بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة التاسعة عشرة

العدد التاسع عشر

طبع على نفقة
الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة
الإمارات العربية المتحدة
www.awqafshj.ae

الجزء الخامس

مجلة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة التاسعة عشرة

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة التاسعة عشرة
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

العدد التاسع عشر

طُبع على نفقة
الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة
الإمارات العربية المتحدة
www.awqafshj.ae

الجزء الخامس

الطَّبْعَة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن
رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ
مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾

النساء: ١٧٤ - ١٧٥

قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ :

«لَاحَسَدَ إِلَّافِي ٱثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ ٱللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي ٱلْحَقِّ ، وَآخَرُ آتَاهُ ٱللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»

رواه البُخاري

الموضوع العاشر

الإذن في العمليات الطبية المستعجلة

البحوث المقدّمة

١ - **العمليات الجراحية المستعجلة بين إذن المريض وضرورة العلاج الطبي:** للدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا.

٢ - **الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة:** للدكتور حسان شمسي باشا.

٣ - **الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة:** للدكتور عصام محمد سليمان موسى.

٤ - **الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة:** للأستاذة الدكتورة ماجدة محمود أحمد هزاع.

٥ - **أسئلة في باب التداوي:** للدكتور محمد علي البار.

٦ - **الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة:** للأستاذ الدكتور هاني سليمان الطعيمات.

ملاحظة:

تمّ ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.

العمليات الجراحية المستعجلة
بين إذن المريض وضرورة العلاج الطبي

إعداد
الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهـر
والمعار إلى كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

١ ـ العمل الطبي والطبيب:

لم يرد في كتب الفقه الإسلامي تعريف للعمل الطبي، وإنما وردت تعريفات متعددة للطب كمهنة أو كصناعة، تستعمل لعلاج المريض وإزالة العلة عنه، أو على الأقل تخفيفها.

والعمل الطبي هو ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، مستنداً في ذلك العمل إلى الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب، تمييزاً للعمل الطبي عن السحر والشعوذة.

وقد حددت محكمة النقض المصرية، مفهوم العمل الطبي، بأنه يشمل إلى جانب التشخيص والعلاج، إجراء العمليات الجراحية، ووصف الأدوية، وإعطاء الاستشارات الطبية والعقاقير(١).

والطب لغة يُقال على معان منها: الإصلاح، يُقال: طببته، إذا أصلحته(٢). وفي اصطلاح الفقهاء، يُطلق على التداوي والمداواة، فالأطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض(٣).

---

(١) راجع نقض جنائي ١٩٥٨/١٠/٢٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ٢٠٨ ص٨٤٩، ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ رقم ٥٩ ص٢٦٣.

(٢) لسان العرب: لابن منظور، دار المعارف، جـ٣ ص٣٠١.

(٣) شرح الإمام النووي مع صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت جـ١٤ ص١٩٢.

والطبيب هو كل من يقوم بعمل في سبيل علاج المريض، وكان حاذقاً فيه. وقد عرّفه الإمام الشيرازي الشافعي بأنه[1] «العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها، وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها».

كما عرّفه ابن قيم الجوزية بقوله[2] «فالطبيب هو الذي يفرّق ما يضر بالإنسان جمعُه، أو يجمعُ فيه ما يضرُّه تفرقه، أو ينقص منه ما يضرُه زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجُها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية».

والطبيب بهذا المعنى، يتناول ـ كما ذكر الإمام ابن قيم الجوزية[3] ـ: «من يطُبه بوصفه وقوله، وهو الذي يُخص: باسم الطبائعي، وبمروَده، وهو: الكحّال، وبمبضعه ومراهمه، وهو: الجرائحيُ، وبموساه، وهو: الخاتن، وبريشته، وهو الفاصد، وبمحاجمه ومشرطه، وهو: الحجّام، وبخلعه ووصله ورباطه، وهو: المجبّر، وبمكواته وناره، وهو: الكواء، وبقربته، وهو: الحاقن، وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان، فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم، كما تقدم، وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء، عرفٌ حادث، كتخصيص لفظ الداية بما يخصُها به كل قوم».

وفي الوقت الحاضر، خص مصطلح الطبيب، على من يُطبه بوصفه وقوله، وهو من أطلق عليه ابن قيم الجوزية، الطبائعي، أو يُطبه

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الثقافة، بيروت ص٩١.
(٢) الطب النبوي: راجع الأصل وصححه الشيخ عبد الغني عبد الخالق، طبعة لجنة تراث وتاريخ دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ ص٥.
(٣) الطب النبوي، ص١١٢.

بمبضعه ومراهمه، وهو الجرائحي. أما من خص بطبه البهائم، فيطلق عليه البزاغ، وهو البيطار[1].

وعلى كل، فإن مصطلح الطبيب لا يُطلق إلا على العالم بالطب والمتخصص فيه، فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب ولا يُعلم منه طبٌ فهو ضامن»[2].

كما روي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطبب على قوم، لا يُعرف له تطببٌ قبل ذلك، فأعنت، فهو ضامن»[3].

ولهذا أجمع أهل العلم على إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، من لم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك[4].

كما جاء في الطب النبوي[5] «متطببٌ جاهل باشرت يدُه من يُطبُه، فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه، لم يضمن، ولا يخالف هذه الصورة، ظاهر الحديث، فإن السياق

---

(١) رد المحتار: لابن عابدين، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصفكي، دار إحياء التراث العربي جـ٥ ص٤٣، كشاف القناع: للبهوتي، عن متن الإقناع: للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ جـ٤ ص٤٢.

(٢) سنن أبي داود: دار إحياء التراث العربي، بيروت جـ٤ كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم فأعنت، حديث رقم ٤٥٨٦ ص١٩٥ والنص له، وقال عنه، هذا الحديث لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي جـ٢ كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، حديث رقم ٣٤٦٦ ص١١٤٨.

(٣) سنن أبي داود جـ٤، كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم فأعنت، حديث رقم ٤٥٨٧ ص١٩٥، وجاء فيه: قال عبد العزيز: أما أنه ليس بالعنت، إنما هو قطع العروق والبط والكيّ.

(٤) الطب النبوي: لابن قيم الجوزية ص١٠٩.

(٥) ص ١١٠.

وقوة الكلام، يدل على أنه غرَّ العليل، وأوهمه أنه طبيب، وليس كذلك».

وأرى أنه إذا كان الضمان في صورة القصاص، قد سقط في هذه الحالة، بعلم المجني عليه بجهل الطبيب وأذن له مع ذلك بتطبيبه، باعتبار ذلك شبهة، والقصاصُ يُدرأ بالشبهات، فإنه يبقى للمجني عليه ولورثته الحق في الدية، باعتبار أنها تثبت مع الشبهات، يقدرها وليُّ الأمر، فضلاً عن توقيع عقوبة تعزيرية يقدّرها ولي الأمر، على المجني عليه ـ إن كان حياً ـ وعلى الطبيب الجاهل، لاعتدائهما معاً على الحق في سلامة الجسم، وهو من الحقوق المشتركة بين الله سبحانه وتعالى والعبد.

ولهذا جاء في حاشية الدسوقي[1] «وإنما لم يقتص من الجاهل ـ يعني بالطب ـ لأن الفرض أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، وأما لو قصد ضرراً، فإنه يقتص منه».

فقد اعتبر الإذن من المريض وحسن نية مدعي الطب، بقصده العلاج، شبهة دارئة للقصاص، لكنها لا تنفي وجوب الدية.

٢ ـ مفهوم العمليات الجراحية:

الجراحة في اللغة مأخوذة من الجرح، يُقال جرحه جرحاً، إذا أثر فيه بالسلاح، وهي اسم للضربة أو الطعنة، والجمع جراح، كما تقول دجاجة وجمعها دجاج، وتجمع جراحات أيضاً[2].

والمعنى اللغوي واضح في الجراحة الطبية، لأنها تشتمل على شق الجلد واستئصال موضع الداء، وبتر الأعضاء وقطعها بآلة الجراح ومبضعه، وهو الآلة التي يستخدمها الجراح، ومنها المشرط والمقص.

والجراحة الطبية ـ بوصفها أحد فروع العمل الطبي ـ هو إجراء

(١) على الشرح الكبير للدردير: دار إحياء الكتب العربية جـ٣ ص٢٩٥.
(٢) لسان العرب جـ٢ ص٤٢٢.

جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق أو عصب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضوٍ مريضٍ أو زائدٍ[١].

يتضح مما تقدّم، أن إجراء العمليات الجراحية، يكون بإحداث جرح في الجسم بغية العلاج، حيث يعتبر العلاج هو الهدف الأساسي من الجراحة عند الأطباء، إذ يقصدون من إجرائها، مداواة المريض، وإنقاذه من آلام الأمراض وأخطارها، ولذلك عندما يطلق مصطلح العملية الجراحية، فإنه ينصرف إلى الجراحة العلاجية.

وقد عرّف المسلمون، العمليات الجراحية، فقد روي عن عليٍّ كرّم الله وجهه أنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ، على رجل من الأنصار نعوده بظهره ورمٌ، فقال النبي ﷺ، هذه مدة، أخرجوها عنه، فبطه[٢]، ورسول الله ﷺ شاهدٌ»[٣].

يقول الإمام ابن قيم الجوزية[٤] «وفي البطِّ فائدتان: (إحداهما) إخراج المادة الرديئة المفسدة، (والثانية) منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها»[٥].

كما نقل الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، رحمه الله، الإجماع على مشروعية التداوي[٦]. وهو عام شامل للتداوي بالعقاقير وبالجراحة.

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف مجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي، مصر، مؤسسة سجل العرب، الطبعة الثانية، بدون تاريخ جـ٥ ص٩٨٢.

(٢) بطه: أي شقه...

(٣) كنز العمال: للمتقي الهندي، حديث رقم ٢٨٤٧٠، وذكر أن الدورقي قال: فيه أشعث بن سعيد، وهو ضعيف، وضعفه.

(٤) الطب النبوي ص٩١.

(٥) وهذا وصف دقيق للخراج واحتمالات طرق تخلص الجسم منه، والخراج هو: التهاب أي جزء من أجزاء الجسم مع تكون مادة صديدية بداخله، وأهم علاج له هو: فتحه بعملية جراحية لإخراج المادة الصديدية، الطب النبوي هامش ١ ص٩١.

(٦) الطب من الكتاب والسنة، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ ص١٧٩.

بل إن الإمام ابن قيم الجوزية، استفاد من الأحاديث الصحيحة التي وردت في التداوي والشفاء، الأمر بالتداوي[1]. وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، كما أن فيها رَدًّا على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قدر فكذلك، وأيضاً، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يُرفع ولا يُرد[2].

٣ ـ التوفيق بين مبدأ معصومية جسم الإنسان ومشروعية التدخل الجراحي:

الجسم هو ما صدرت عنه وظائف الحياة مع تعددها واختلافها، وهو بذلك يُعد شاملاً مادة الجسم وأجزائها المختلفة، وشاملاً للنفس أيضاً.

والحق في سلامة الجسم، وإن كان في أصله مصلحة للفرد، فإن فيه مصلحة للمجتمع أيضاً، ولذا تحميه الشريعة الإسلامية حتى تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وأن يحتفظ بتكامله، وأن يتحرر من الآلام النفسية.

وفكرة الوظيفة الاجتماعية للحق في سلامة الجسم تمليها ما توجبه الشريعة الإسلامية على الفرد من واجبات والتزامات معينة، نحو نفسه وأسرته ومجتمعه، والتي لا يمكن القيام بها، إلا إذا كان متمتعاً بجسدٍ متعافٍ، ولذلك، فإن فكرة الوظيفة الاجتماعية تمثل ارتفاقاً وارداً على حق الفرد في سلامة جسمه.

ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس إلا بالحق، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[3].

---

(١) ولكن هل ينصرف الأمر إلى الوجوب أو الندب، انظر ما سيأتي بند ٢٤ وما بعده.

(٢) راجع الطب النبوي ص١٠.

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية ٣٣.

كما أن لجسم الإنسان حرمة كاملة، لأنه من خلق الله عز وجل، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾[1] ويقول جل شأنه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[2].

ولهذا نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م على أنه «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة جسمه».

كما نصت المادة الثانية من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والذي تمت إجازته من قِبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠ على أن:

«أ ـ الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب ـ يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج ـ المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله، واجب شرعي.

د ـ سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك».

وتدخل الطبيب الجراح، بالعمليات الجراحية، وإن كانت تتضمن مساساً بجسم المريض، فإنه يُعد استثناءً من هذا الأصل، لما له من أهمية كبيرة في المحافظة على النفس الإنسانية، التي تعتبر أحد الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، المال.

ومن هنا تأتي أهمية التوفيق بين مبدأ معصومية جسم الإنسان،

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) سورة التين، آية ٤.

ومشروعية التدخل الطبي الجراحي، بوضع الضوابط التي يجب أن يتقيد بها العمل الطبي بصفة عامة، والجراحي بصفة خاصة، حتى لا يخرج عن الهدف الذي شرع من أجله، وهو المحافظة على الحياة، وصيانة الصحة، نظراً لما تتضمنه الجراحة من مخاطر أو أضرار، قد تفضي بالمريض إلى الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه، أو فقد منفعته.

ورغم أن المسؤولية الجنائية المترتبة على الطبيب في مجال ممارسته لمهنته، لا تختلف عن الأفعال العمدية وغير العمدية لغيره من حيث مساسها لسلامة الجسم، حيث حدد الفقهاء الأفعال المكوّنة للجنايات الجسدية على نوعين: الأفعال التي تمس مادة الجسم، والأفعال التي تمس مصلحة الإنسان في صيانة منافعه[1] ـ إلا أن طبيعة مهنة الطبيب قد يلتبس فيها العمل المعتاد المقصود به العلاج بعد الحصول على إذن المريض، بالعمل الناشئ عن جهل أو تجاوز أو خطأ أو رفض المريض العلاج.

٤ ـ خطة البحث:

لقد تلقيت تكليفاً من أمانة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، بالكتابة في موضوع «الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة» وهو أحد الموضوعات التي ستعرض في الدورة التاسعة عشرة، لمؤتمر المجمع، وذلك لاتخاذ قرار من حيث لزوم إذن المريض أو سقوطه في ثلاث حالات:

١ ـ العمليات المستعجلة، مثل الزائدة الملتهبة، إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

٢ ـ الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته، ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية لإنقاذ الطفل.

٣ ـ إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي، مثل عمليات

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٦ جـ٢ ص٤١٤.

الزائدة والكلى ونقل الدم، ورفض الوليّ اتخاذ ذلك الإجراء.

وسيتم بحث هذه الحالات الثلاث، لننتهي فيها إلى مشروع قرار بشأنها، ليكون بين يدي المجمع.

وعلى ضوء ذلك، يتناول البحث ستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: إباحة العمليات الجراحية بإذن الشارع وإذن المريض معاً.

المبحث الثاني: اعتبار الفقهاء لإذن المريض بالعمل الطبي.

المبحث الثالث: جواز إجراء الجراحات الطبية بغير إذن المريض لضرورة العلاج.

المبحث الرابع: جواز إجراء الجراحات الضرورية المستعجلة مع رفض المريض الإذن بها.

المبحث الخامس: جواز إجراء الجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ حياة الجنين، مع رفض والديه الإذن بها.

المبحث السادس: جواز التدخل الطبي الجراحي والعلاجي لإنقاذ حياة الطفل المريض مع رفض وليه الإذن به.

أما **الخاتمة**، فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستفادة من البحث، ومشروع قرار فيما كلفت بالكتابة فيه.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول

إباحة العمليات الجراحية بإذن الشارع وإذن المريض معاً

٥ ـ اختلاف الفقهاء في تحديد أساس إباحة العمل الطبي:

رغم إجماع الفقهاء على مشروعية العمل الطبي، إلا أنهم اختلفوا في تعليل ذلك، فذهب الحنفية[١] إلى أن العلة ترجع إلى الضرورة الاجتماعية وإذن المريض أو وليه.

بينما ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن العلة ترجع إلى إذن المريض، وأن الطبيب يقصد علاجه، ولا يقصد الإضرار به.

وذهب المالكية[٤] إلى أن العلة هي إذن الحاكم أولاً، وإذن المريض ثانياً، وباجتماع الإذنين معاً، يُعد العمل الطبي مشروعاً، ولا مسؤولية على الطبيب إلا إذا خالف أصول الطب أو أخطأ في فعله.

وهذا الاختلاف بين الفقهاء في تقرير أساس إباحة العمل الطبي،

---

(١) شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٨هـ جـ٨ ص٢٩١، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ٥ ص٤٣.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ ١٩٥٨ جـ٢ ص٣٣٧ وما بعدها.

(٣) المغني: لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت جـ٦ ص١٢٠ وما بعدها، ومعه الشرح الكبير جـ٦ ص١٢٤ وجـ١٠ ص٣٥٠ وما بعدها، كشاف القناع: للبهوتي، عن متن الإقناع، للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧ جـ٤ ص٤٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، جـ٤ ص٢٥٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٤١٤.

يدل على التقدير بشأن هذه المهنة، وخطورتها في آن واحد[1]. فبعضهم يرى أن العلة هي الحاجة إلى ممارسة مهنة الطب في جو يشجع على ممارستها، لاسيما حين يقترن بالإذن، وبعضهم يرى أن العلة بالإضافة إلى إذن المريض، قصد العلاج لا الضرر، والقرينة على هذا القصد، وقوع العمل الطبي موافقاً للأصول الفنية، وبعضهم يرى أن العلة هي الإذن في صورته المزدوجة المركبة، إذن الحاكم بممارسة المهنة، وإذن المريض بإجراء العمل الطبي.

وبذلك يتضح أن شروط إباحة العمل الطبي في الفقه الإسلامي هي:

١ ـ إذن الشارع ٢ ـ إذن المريض ٣ ـ قصد العلاج ٤ ـ عدم وقوع خطأ من الطبيب، وهو ما تأخذ به أيضاً القوانين الحديثة.

٦ ـ تعريف الإذن:

الإذن في اللغة مأخوذ من أذنت له في كذا، أي أطلقت له فعله، والإسم الإذن، ويكون الأمر إذناً، وكذا الإرادة نحو بإذن الله، وأذنت للعبد في التجارة، فهو مأذون له، وأذنت للشيء إذناً من باب تعب، وأذنت بالشيء علمت به، ويعدى بالهمزة، فيقال آذنته إيذاناً، وتأذنت أعلمت، وأذن المؤذن بالصلاة، أعلم بها، واستأذنته في كذا، طلبت إذنه، فأذن لي فيه، أي أطلق لي فعله[2].

ويقصد بإذن الشارع، رفع الحرج في الإتيان بالفعل، وهذا هو مقتضى الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، وفي الشرع ما دل الدليل

(١) الدكتور عبد الستار أبو غدة: فقه الطبيب وأدبه، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي بالكويت، يناير ١٩٨١م، مطبوعات وزارة الصحة العامة والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ص٥٩٦.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي الفيومي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، ١٣٢٤هـ ١٩٠٦ جـ١ مادة إذن ص١٥.

السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[(١)].

ويقصد بإذن العباد، أن يرخص بعضهم لبعض فيما هو مملوك له رقبة أو منفعة باستهلاكه، أو مجرد الانتفاع به[(٢)].

٧ ـ ارتباط الإذن بصاحب الحق:

من المبادئ المنظمة للتصرفات، مبدأ الحق، وهو شديد الصلة بمبدأ الإذن، وكل من الحق والإذن، إما أن يرجع إلى الشارع (حق الله تعالى، وإذن الشارع) أو إلى الإنسان (حق العبد، وإذن المالك)، لأن الأصل أن من لا يملك حقاً أو تصرفاً، لا يملك الإذن فيه[(٣)]. والحقوق موضوع مشترك بين المعاملات المالية والأفعال الجنائية.

٨ ـ إذن الشارع بالعمل الطبي:

الإنسان ملك لله عز وجل، وفيه مع ذلك حق للعبد نفسه، فهو مما يجتمع فيه الحقان: حق الله وحق العبد.

فقد قسّم الأصوليون والفقهاء الحقوق باعتبار صاحبها، عدة تقسيمات[(٤)]. وذكروا منها، ما اجتمع فيه الحقان: حق الله وحق العبد، وحق العبد فيه غالب، كالقصاص، لأن الفعل الموجب له هو الجناية العمد على النفس وما دونها، ولله تعالى فيها حق الاستعباد، وللعبد حق

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ ١٩٦٨ جـ١ ص٩٤.

(٢) الأستاذ محمد سلام مدكور: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية ١٩٨٤ ص١١١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ ١٩٩٤ جـ٢ ص١٨٣.

(٤) راجع في تفصيل ذلك للباحث: حقوق المجني عليه وطرق كفالتها له، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف ١٤١٤هـ ١٩٩٤م بند ٢٢ ص١٤ ـ ١٥.

الاستمتاع ببقائها، وكانت العقوبة مشتملة على الحقيّن، وإن كان حق العبد راجحاً بلا خلاف.

والمقصود بحق الله، ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله سبحانه وتعالى تعظيماً[1]. أما حق العبد، فالمقصود به ما يتعلق به مصلحة خاصة بفرد أو بعدد من الأفراد، دون شيوعه على المجتمع[2].

وسبب إذن الشارع للطبيب والجراح بمزاولة عملهما، - بالرغم من أنه يتضمن مساساً بجسم المريض، وتمتعه بالإباحة في هذا الصدد، - استثناءً من قاعدة منع الأذى والضرر - الفائدة التي تعود على الفرد والمجتمع من قيامهما بواجب المعالجة، ولأنه إذا كان التطبيب واجباً - عند الإذن به أو طلبه - استتبع ذلك، ألا يكون الطبيب مسؤولاً عما يترتّب على عمله من نتائج ضارة بالمريض، إذا لم يتعد الموضع المعتاد، لأن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة، ولا يجامعه الضمان[3].

فالشارع قدّر أن العمل الطبي أو الجراحي، وإن مس مادة جسم المريض، فإنه يحفظ مصلحته وكذلك مصلحة الشارع في صيانة ومنافع جسم الأول وحياته، وبذلك يؤدي عمل الطبيب إلى حفظ حق الله وحق العبد على نفس وجسم هذا الأخير، وتظل إباحة الشارع في هذه الحدود.

وقد راعى الشارع، هذه الضرورة الاجتماعية - على حد تعبير فقهاء المذهب الحنفي - بإذنه للطبيب بممارسة عمله، دون أن تقوم

---

(١) راجع كشف الأسرار: للبخاري على أصول الإمام البزدوي، طبعة مكتب الصنايع ١٣٠٧هـ جـ٤ ص١٢٥٤-١٢٥٥، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، مكتبة محمد علي صبيح جـ٢ ص٣٠٢ وما بعدها.

(٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق: لابن الشاط، مطبوع مع الفروق، عالم الكتب، بيروت، جـ٤ ص١٤٠ - ١٤١.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م جـ٨ ص٣٣.

مسئوليته عن المساس بالحق في سلامة النفس والجسم، على أن يكون ذلك بإذن المريض أو من يقوم مقامه ـ كأصل عام ـ، حيث يشترك مع إذن الشارع، في رفع ما تبقّى من مسؤولية مترتبة على المساس بحق المريض على جسمه.

ويُعبّر الحاكم عن إذن الشارع بالعمل الطبي، بالترخيص القانوني بممارسته، ومن أهم ما يتطلبه القانون لإعطاء هذا الترخيص، حصول طالبه على المؤهل الدراسي الذي يعدّه لهذه المهنة، فالقانون لا يثق في غير من رخّص لهم بالعلاج، لأنهم في تقديره هم الذين يستطيعون القيام بعمل طبي يطابق الأصول العلمية، ويتجه في ذاته إلى شفاء المريض.

٩ ـ إذن المريض بالعمل الطبي:

إذن العبد، يكون بإطلاق التصرف ابتداءً أو إجازته بعد وقوعه، ولا اعتبار لإذن العبد، إلا إذا تحقق معه إذن الشارع، ولذلك فإن إذن العبد يكون دائماً موقوفاً على موافقته للشرع، وكونه على الوجه الذي يرضاه، وبدون ذلك، لا يحقق إذن العبد، الإباحة الشرعية.

وبيان ذلك، أن الشريعة الإسلامية لا تعتبر رضا الإنسان، سبباً للإباحة، إلا فيما وافق الشرع، وذلك فيما لم يرد فيه نهي أو تحريم، وإلا لا اعتبار له، ولذلك فإن إتلاف المال المحرّم بإحراقه ونحو ذلك، دون مصلحة، لا يجوز، وإن أذن صاحبه في ذلك، لأن أقل ما يتحقق فيه من نواحي المفسدة، الإسراف وإضاعة المال في غير وجه شرعي، ولا عبرة برضاء شخص مسلم أن يأكل لحم خنزير، أو يشرب خمراً، أو رضاء امرأة لرجل ليس زوجاً لها، أن يجامعها أو يعانقها، لأن رضاء الله سبحانه وتعالى غير موفور في هذه الجزئيات[١].

وقد بيّن الإمام العز بن عبد السلام[٢]، إذن العبد بقوله: «والإذن ضربان: أحدهما: ما ترجع فائدته إلى المأذون له، فإن كان من المنافع

(١) الأستاذ محمد سلام مدكور: المرجع السابق ص٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٢) قواعد الأحكام جـ٢ ص٨٧.

فهو العواري، وإن كان من الأعيان، فهو المنائح والضيافات.

والضرب الثاني: ما ترجع فائدته إلى الآذن، فإن كان من الاستصناع، كالحلق والحجامة والدلك، ففي استحقاق الأجرة به خلاف، وإن كان من التصرف القولي، فهو التوكيل في أصناف المعاملات، وإن كان تصرفاً فعلياً، كالقبض والإقباض، فهو التوكيل في كل ما يتعلق به الإذن من الأفعال القابلة للتوكيل».

ومتعلق الإباحة عند الفقهاء، هو ما أذن فيه، سواء أكان الإذن من الشارع أم من العباد، ويترتب عليهما معاً رفع الإثم والحرج من الشارع، فلا فرق بين نوعي الإذن من هذه الناحية، وإنما يتمثل الاختلاف بينهما فيما ذكره الإمام القرافي(١) ومحمد علي بن حسين المكي(٢) في الفرق بين قاعدة الإذن العام من قِبل صاحب الشرع في التصرفات، وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات، في إسقاط الثاني الضمان دون الأول، وسر الفرق هو أن الله تعالى تفضّل على عباده، فجعل أن كل واحد من حق الله تعالى وحق الآدميين، موكول لمن هو منسوب له ثبوتاً وإسقاطاً، وإنما حقوق الله تعالى صِرف، لا يتمكن العباد من إسقاطها، ولا الإبراء منها، بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع، وما هو حق للآدميين بتسويفه وتملكه وتفضله لا ينتقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم، ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة.

١٠ ـ إذن المريض يرجع في أصله لإذن الشارع:

الإذن الطبي Medical Consent، وهو إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من كشف سريري، وتحاليل مخبرية وصور إشعاعية، ووصف الدواء، وغير ذلك من الإجراءات الطبية التي

(١) الفروق جا ص١٩٥.
(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفروق جا ص١٩٧.

تتبع لتشخيص المرض وعلاجه، إنما يرجع في أصله لإذن الشارع[١].

وعلى ذلك، فإن أساس إباحة العمل الطبي بصفة عامة، هو إذن الشارع وإذن المريض معاً، بخلاف ما لا تتوقف فيه الإباحة على إذن العباد، فإنه يكفي فيه إذن الشارع، إذ يكون مباحاً الأخذ والانتفاع به، سواء أذن العبد أم لا، كالمنافع العامة.

وبيان ذلك، أن الشارع لم يطلق للإنسان حرية التصرف في جسمه وحياته، بل وضع الضابط لهذا التصرف على وجه يعود بالنفع على صاحب الإذن، بعلاجه وشفائه.

وبذلك لا يعدو أن يكون إذن المريض، العامل المباشر الذي يُمكن الطبيب من العمل بالرخص التي خوّلها له الشارع على جسم المريض التي تناسب مرضه.

وخلافاً لذلك، هناك من يرى[٢] أن أساس إباحة العمل الطبي هو رضاء المريض به، استنتاجاً من سقوط القصاص أو الدية، إذا أذن المجني عليه بالاعتداء، مما يعني إمكان تنازل الإنسان عن حقه في سلامة جسده، وهو ما يسري على الطبيب، حيث يمكن إرجاع عدم مسؤوليته عن المساس به إلى رضاء المريض به.

ويُؤخذ على هذا الرأي، أن هناك فرقاً بين الحق في سلامة الجسم، والحق في الجزاء المترتب على الاعتداء عليه، ولا يلزم من إمكانية أن يسقط المجني عليه الحق الثاني، أنه يستطيع إسقاط الحق الأول.

---

(١) من أنصار هذا الرأي أيضاً الدكتور أحمد محمد كنعان: زميل الجمعية العالمية لتاريخ الطب (ISHIM) الإذن الطبي يرجع في أصله لإذن الشرع، الشبكة الصحية.
http://www. health. net sa/Arabic/section/full story. cbm. catid=5&type=a & id=43.

(٢) الشيخ أحمد إبراهيم: مسئولية الأطباء في الشريعة الإسلامية وفي القانون المقارن، مجلة الأزهر المجلد ١٩، ١٣٦٧هـ ص٨١٩، الشيخ محمد علي النجار، حول مسئولية الأطباء، مجلة الأزهر، المجلد ٢٠ ١٣٦٨هـ ص٥٢، الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي ص٥٥.

فالحق الأول، وهو الحق الأصيل فيه جانب لله تعالى وجانب للعبد، مع رجحان جانب الله تعالى، في حين أن الحق الثاني، وهو الحق في القصاص أو الدية، وهو الحق البديل، يرجح فيه جانب حق العبد ـ كما سبق بيانه ـ فيجوز إسقاطه.

ولهذا فإن قياس عمل الطبيب على التنازل عن العقوبة المقررة على الاعتداء على النفس وما دونها، قياس مع الفارق، لأن إباحة العمل الطبي، تتقيد ـ فضلاً عن الإذن به من المريض ـ بأن يتم بقصد العلاج، وأن لا يجاوز الحدود المعتادة[١].

فضلاً عن أن سقوط القصاص إذا أذن المجني عليه بالاعتداء، لا ينفي حق الله تعالى إزاء هذا الاعتداء، بتوقيع عقوبة تعزيرية، يوقعها القاضي على الجاني، حماية لحق المجتمع الذي يعد المجني عليه أحد أفراده[٢].

كما يظهر حق الله تعالى عند الاعتداء على الحياة، حتى مع عدم إذن المجني عليه، حيث يكون المعتدي قد ارتكب أيضاً معصية تجاه الله تعالى، ولهذا تجب الكفارة[٣]، وفي جانب الفرد، يجب القصاص أو الدية.

ومما يدل على أن إذن المريض وحده، ليس هو سبب الإباحة وانتفاء مسئولية الطبيب، سكوت بعض الفقهاء عن التصريح به، اكتفاء

---

(١) من أنصار هذا الرأي أيضاً: الدكتور أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ص٤٠ ـ ٤١.

(٢) راجع في الموضوع للباحث: وجوب أخذ رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام، في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م.

(٣) في القتل الخطأ وشبه العمد باتفاق، وفي القتل العمد أيضاً عند الشافعية والمشهور في مذهب الحنابلة، خلافاً للحنفية، وهي مندوبة فقط عند المالكية في القتل العمد الذي لم يقتص فيه، سواء أكان عدم القصاص راجعاً لمانع شرعي أم للعفو.

باستفادته من عدم التجاوز، رغم اشتراطهما معاً، لعدم وجوب الضمان.

فقد جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق[1]، بصدد عدم ضمان حجام أو فصاد أو بزاغ لم يتعد الموضع المعتاد «. . . قال في الكافي، عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز، وساكته عن الإذن، وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن، ساكتة عن التجاوز، فصار ما نطق به هذا بياناً لما سكت عنه الآخر، ويستفاد بمجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما، يجب الضمان».

يؤكد ذلك أيضاً، أنه ليس في جميع حالات إذن ولي المريض تنتفي المسئولية، كما إذا أذن ولي الصبي أن يختنه في زمن حر مفرط، أو برد مفرط، أو حال ضعف يخاف عليه منه، حيث يجب عندئذ الضمان على المباشر، وهو الخاتن، وإذا تعذر تضمينه، ضمن الوليّ[2].

وعند المفاضلة بين إذن الشارع وإذن المريض، من حيث رجحان أي من الإذنين، فإنه يرجح إذن الشارع، لأن حق الله تعالى في بقاء حياة المريض وسلامة جسمه، ترجح على حق هذا الأخير فيهما.

وهذا الخلاف ليس من قبيل الخلاف النظري المجرد من الأحكام الشرعية، فرغم مراعاة حق المريض، باشتراط إذنه لممارسة الرخصة التي خوّلها الشارع للطبيب أو الجراح، فإن الإباحة تبقى استناداً إلى إذن الشارع وحده، في الحالات التي يتعذر فيها أخذ إذن المريض أو إذن وليه، أو رفضهما الإذن بالعلاج أو بالجراحة، كما سيأتي تفصيلاً[3]، ولو كان إذن المريض أو وليه هو وحده الأساس في الإباحة، أو العنصر الغالب فيها، لظلت الإباحة مرتبطة به وجوداً وعدماً.

ننتهي مما سبق، إلى أن أساس إباحة عمل الطبيب أو الجراح،

---

(١) لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٣م جـ٨ ص٣٣.

(٢) كشاف القناع جـ٤ ص٤٢.

(٣) انظر المبحث الثالث وما بعده.

هو إذن الشارع وإذن المريض معاً، وأن إذن المريض لا يعدو أن يكون أحد شروط وضع مبدأ الإباحة موضع التطبيق، لأن إذن الشارع هو الذي أنشأ سبب الإباحة من الناحية التجريدية، أما إذن المريض، فهو العامل المباشر الذي يمكن الطبيب من العمل بالرخصة التي خوّلها له الشارع على جسم المريض، باختيار الطريقة المناسبة للعلاج.

وهذا هو الرأي السائد في الفقه القانوني، فرضاء المريض في ذاته ليس سبب إباحة، وإنما مجرد شرط من شروطه، حيث يتعين ـ فضلاً عن هذا الرضاء ـ الترخيص القانوني للطبيب أو الجراح، وقصد العلاج، باعتبار أن رضاء المجني عليه وحده كسبب للإباحة، لا يطبق على جرائم الاعتداء على الحياة والحق في سلامة الجسم، لأهميتهما الاجتماعية، ولهذا لا يحول دون عقاب الجاني عن جريمة عمدية، رضاء القتيل بالقتل، ولا يصحح أعمال التطبيب والجراحة غير المشروعة، رضاء المريض المجني عليه أو وليه بها.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني
اعتبار الفقهاء لإذن المريض بالعمل الطبي

١١ ـ مجمل شروط صحة إذن المريض بالعمل الطبي:

الإذن هو تعبير عن إرادة صادرة من شخص بالغ عاقل، سواء أكان أصيلاً عن نفسه أو ممثلاً لغيره، قادراً على أن يُكون رأياً صحيحاً عن موضوع الإذن، بغير إكراه أو غش.

ولهذا يشترط لصحة إذن المريض بالعمل الطبي، أن يكون أهلاً للإذن، بأن يكون بالغاً عاقلاً، ولهذا لا يعتبر إذن الصبي والمجنون والسكران، وإنما يرجع إلى أوليائهم المنصبين للنظر في مصالحهم.

وقد أشار بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلى اعتبار أهلية الشخص الآذن بالجراحة، فقد جاء في المغني[١] «وإن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة[٢] أو سلعة[٣] بإذنه وهو كبير عاقل، فلا ضمان عليه... وإن كان من قطعت منه صبياً أو مجنوناً، أو قطعها أجنبي، فعليه القصاص، لأنه لا ولاية له عليه، وإن قطعها وليه وهو الأب أو وصيه أو الحاكم أو أمينه المتولى عليه، فلا ضمان عليه، لأنه قصد مصلحته، وله النظر في مصالحه، فكان فعله مأموراً به، فلم يضمن ما تلف به، كما لو ختنه فمات».

---

(١) جـ ١٠ ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٢) معناها التنقص، والأكل مكان رقيق ظاهره تراه صحيحاً، فإذا عُمل بدا عواره، ويُقال: بأسنانه أكلٌ، أي متآكلة. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الكتب العلمية، إيران جـ١ باب الهمزة والكاف وما يثلثهما ص١٢٤.

(٣) السِلعة بكسر السين غدة بين اللحم والجلد تظهر في البدن، كالجوزة، وتكون في الرأس والبدن، والسَلعة، بفتح السين، الشجة، المغني جـ١٠ ص٣٥٠.

كما جاء في البحر الرائق[١] «... وذكر في الجامع الصغير، وحجامة العبد بأمر المولى، حتى إذا لم يكن بأمر المولى، يجب الضمان».

ويشترط أن يكون المريض غير محجور عليه، وإلا لا اعتبار لإذنه[٢]. وأن تكون دلالة الصيغة على إجازة فعل الجراحة صراحة أو ضمناً، كالإشارة المفهومة، كأن يهز المريض رأسه، علامة على رضاه، ونحو ذلك من الأفعال الدالة على إذنه بفعل الجراحة.

فقد جاء في البحر الرائق[٣] «أمر رجلاً أن يقلع سنه فقلعه ثم اختلفا، فقال أمرتك أن تقلع غيره، وقال الحجام أمرتني بقلع هذا، القول قول الآمر، وفي الخلاصة، ولو قلع ما أمره، ولكن سن آخر متصل بهذا السن سقط، ضمنه، وظاهر عبارة المؤلف، أن الضمان ينتفي بعدم المجاوزة».

ويشترط أن يكون المقصود من الإذن، العلاج، فقد جاء في مغني المحتاج[٤] «ولو استأجره لقلع سن وجعه فبرئت انفسخت الإجارة لتعذر القلع، فإن لم تبرأ منه ومنعه من قلعها لم يجبر عليه، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه ومضي مدة إمكان العمل، لكنها تكون غير مستقرة، حتى لو سقطت رد الأجرة» والإذن بالعلاج هو الإذن المشروع وحده، فإن أذن المريض بفعل جراحة محرمة، كتغيير الجنس أو قطع عضو صحيح نافع، لا يصح ولا يعتبر شرعاً، وعليه الإثم، وتوقع عليه وعلى الجراح عقوبة تعزيرية.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية بصدد الختان[٥] «... فإنه لا يجوز له (أي الختان) الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله ﷺ بقطعه،

---

(١) ج ٨ ص٣٣.
(٢) رد المحتار ج٥ ص٤٣.
(٣) ج ٨ ص٣٣.
(٤) ج ٢ ص٣٣٧.
(٥) تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتب العلمية، بيروت ص١٣١.

ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن».

تطبيقاً لهذا، لا يجوز الاستئجار لقلع سن صحيحة لحرمة قلعها، وفي معناها كل عضو سليم من آدمي وغيره، أما العليلة فيصح الاستئجار لقلعها إن صعب الألم، وقال أهل الخبرة: إن قلعها يزيل الألم، وأما المستحق قلعها في قصاص، فيجوز الاستئجار له، ولو كان السن صحيحاً، ولكن النصب تحته مادة من نزلة[1] ونحوها، وقال أهل الخبرة لا تزول المادة إلا بقلعها، فالأشبه كما قال الأذرعي جواز القلع للضرورة، واليد المتآكلة كالسن الوجعة، وكذا الفصد والحجامة[2].

وقد جاء في وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهن الطبية «الطبيب وكيل المريض في جسمه، ويعتبر قبول المريض له طبيباً معالجاً إقراراً مبدئياً بقبول العلاج الذي يصفه، فإذا استدعى هذا العلاج إجراء جراحياً، وجب توثيق هذا القبول كتابة، وقاية للطبيب مما قد يجرّه المستقبل، وينبغي أن يكون هذا التوثيق بعد شرح الأمر للمريض بالأسلوب الذي يناسب مستواه[3].

١٢ ـ انتهاء إذن المريض:

ينتهي مفعول إذن المريض بانتهاء مدته المبينة في الإقرار، أو بحصول الشفاء للمريض من المرض الذي أذن بعلاجه[4]، أو بموت المريض أو الطبيب، أو بانتفاء الأهلية عن صاحب الإذن، أي المريض

---

(١) النزلة التهاب في الأنف والمسالك الهوائية، وتطلق على ما يطرأ على الصحة من وعكة أو مرض. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢ جـ٢ مادة نزلة ص٩١٥.

(٢) مغني المحتاج جـ٢ ص٣٣٧.

(٣) أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي بالكويت ص٦٩٣.

(٤) حتى ولو حصل الشفاء قبل تدخل الطبيب، فقد جاء في متن الإقناع، للصالحي «ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه... وإن برئ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة ...» جـ٤ ص١٦.

أو وليه، كأن يُصاب المريض، أو وليه ـ إذا كان قد صدر الإذن منه لعدم أهلية المريض ـ بالجنون الذي لا يُرجى برؤه، فإنه عندئذ يفقد الأهلية، ويتوقف إذنه عن السريان، ولابد حينئذ من تجديد الإذن من وليه الجديد، كما ينتهي الإذن بسحب المريض لإذنه، ورفضه العلاج، حيث لا يجبر على العلاج إلا لضرورة.

١٣ ـ الإذن الطبي عقد بين المريض والطبيب:

إعطاء الإذن من المريض للطبيب وقبول الثاني له، يُعد بمثابة عقد عمل بينهما، على خلاف بين الفقهاء هل هو عقد إجارة أو جعالة، فكل عقد علق العاقد فيه شرط استحقاق العامل الجعل المسمى بعد إنجاز العمل كاملاً، يعد عقد جعالة، بخلاف الإجارة، حيث يستحق العامل أجرته يومياً بحسب الأيام التي عمل فيها.

فعند الحنفية(١)، الجعالة غير مشروعة، وعند بعضهم هي نوع من الإجارة الفاسدة، إذ لا يوجب الحنفية العوض، ما لم يتحقق الإيجاب والقبول، والجعالة عقد يتكوّن من موجب معلوم وقابل مجهول، ولذلك إذا جهل أحد المتعاقدين، لم تصح الجعالة ولا الإجارة.

ومن المالكية من لم يُجز الجعالة في العقد الذي يشرع على عمل مشابه للإجارة، لأن العامل في عقد الجعالة لا يستحق الجعل ما لم ينجز العمل كاملاً، فينتفع العاقد على حساب الغير، ولذلك قال الخرشي(٢)، بشأن مشارطة المريض «وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة».

بينما أجاز فقهاء الشافعية الجعالة على ما ينفع المريض من دواء أو رُقية(٣).

---

(١) راجع الدر المختار، جـ ٥ ص٤٣، البحر الرائق جـ ٨ ص٣٣.

(٢) شرح الخرشي، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر جـ ٧ ص٦١.

(٣) مغني المحتاج جـ ٢ ص٤٢٩.

واختلف الحنابلة في مجاعلة الطبيب، فلو قال من داوى لي هذا المريض حتى يبرأ من الجرح أو من الرمد، فله عشرون ديناراً، لم يصح هذا على الصحيح من المذهب لا إجارة ولا جعالة، وقال بعضهم هذه جعالة، وقال بعضهم إنها إجارة لا غير[1].

١٤ ـ الإذن المشروط بالبرء:

ويظهر أثر هذا الخلاف، في مشارطة المريض على الطبيب البرء، حيث يجوز هذا جعالة لا إجارة، لأن الإجارة لابد فيها من مدة أو عمل معلوم، وأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول، كرد اللقطة والآبق[2].

ولهذا جاء في كشاف القناع[3] «. . . وإن شارطه على البرء فهو جعالة، ولا يستحق شيئاً من أجره حتى يوجد البرء، ذكره في الإنصاف».

بينما لا يصح هذا الشرط عند الحنفية، فقد جاء في البحر الرائق[4] «ولو قال رجل للكحال، داو بشرط أن لا يذهب بصره، فذهب لم يضمن». وفي الدر المختار[5] «ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسرى، لا يصح، لأنه ليس في وسعه، إلا إذا فعل غير المعتاد، فيضمن».

وبصدد عدم صحة شرط البرء على وجه الخصوص، وعدم وجوب الضمان على الطبيب عند عدم حدوثه، جاء في مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[6] «سئل الحلواني عن

(١) راجع الإنصاف للمرداوي، الطبعة الأولى ١٩٥٧ جـ ٦ ص٣٩١ ـ ٣٩٢، كشاف القناع جـ ٤ ص١٥ ـ ١٦، المغني جـ ٦ ص١٢١.
(٢) المغني جـ ٦ ص١٢٤.
(٣) جـ ٤ ص٣٣.
(٤) جـ ٨ ص٣٣.
(٥) جـ ٥ ص٤٣.
(٦) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ص٤٨.

صبية سقطت من السطح، فانتفخ رأسها، فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه وأبرئها، فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين، هل يضمن، فتأمل ملياً، ثم قال: لا يضمن إن كان الشق بإذن وكان معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، فقيل له: إنما أذنوا بناءً على أنه علاج مثلها، فقال ذلك لا يوقف عليه، فاعتبر نفس الإذن، قيل له، فلو كان قال هذا الجراح، إن ماتت من هذا الجرح فأنا ضامن، هل يضمن، قال: لا».

والأدنى إلى الصواب، هو تكييف عقد العلاج الطبي بين المريض والطبيب، بأنه عقد إجارة على عمل، وليس جعالة، ولهذا لا يصح اشتراط البرء، لأنه ليس في وسع الطبيب ولا في مقدوره، فهو مكلّف بمقتضى هذا العقد ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، أي أن يبذل أقصى جهده في علاج المريض، أما النتيجة المتمثلة في البرء، فهي على الله سبحانه وتعالى، ولهذا لا ضمان على الطبيب، إذا لم يتحقق البرء، متى التزم بقواعد وآداب مهنة الطب، وهذا ما استقر عليه الفقه القانوني المعاصر.

١٥ ـ مسئولية الطبيب عند عدم إذن المريض:

إذا تدخل الطبيب بالعمل الطبي بدون الإذن المسبق لمريضه، ودون ضرورة، وجبت مساءلة الطبيب على أساس خروج عمله، من دائرة الإباحة، ودخوله إلى دائرة التعدّي. خلافاً لرأي ضعيف في الفقه الإسلامي بعدم الضمان عند عدم الإذن.

فقد جاء في الطب النبوي[١] «طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون، بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه، فتلف، فقال بعض أصحابنا: يضمن، لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه، وإن أذن له البالغ أو وليَ الصبي والمجنون، لم يضمن، ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً، لأنه محسن، وما

(١) ص١١١ ـ ١١٢.

على المحسنين من سبيل، وأيضاً فإنه إن كان متعدياً، فلا أثر لإذن الوليِّ في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدياً، فلا وجه لضمانه، فإن قلت: هو متعد عند عدم الإذن، غير متعد عند الإذن. قلت: العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه، وهذا موضع نظر».

وقريب من هذا، ما جاء في كشاف القناع[١]، بصدد الجراحة «. . . فإن لم يأذن فسرت، ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه، فيضمن، واختار في الهدى، لا يضمن، لأنه محسن».

خلافاً لهذا الرأي، الذي يتجاهل تماماً عدم إذن المريض أو وليه بالتدخل الطبي الجراحي دون ضرورة تدعو إلى ذلك، مما يمثل تعدياً على حق الإنسان في سلامة جسده. فإن جمهور الفقهاء قالوا بضمان الطبيب في هذه الحالة، لأنه متعد.

يستفاد هذا صراحة، مما ذكره الفقهاء في مسئولية الحجام، والبزاغ والختان عند عدم الإذن، فقد جاء في الدر المختار للحصفكي[٢] «ولا ضمان على حجام، وبزاغ ـ أي بيطار ـ وفصاد، لم يجاوز الموضع المعتاد[٣]، فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها، إذا لم يهلك المجني عليه، وإن هلك، ضمن نصف دية النفس، لتلفها بمأذون فيه، وغير مأذون فيه، فينتصف».

وإن ختن صبياً، بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه، أو فعل من أذن له، لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعاً[٤].

---

(١) جـ٤ ص٤٢.

(٢) جـ ٥ ص٤٣.

(٣) يقول ابن عابدين: قوله لم يجاوز الموضع المعتاد، أي ولو كان بالإذن، رد المحتار جـ٤ ص٤٣.

(٤) المغني جـ٦ ص١٢١، الشرح الكبير جـ٦ ص١٢٥ ـ ١٢٦.

١٦ ـ وجوب القصاص عند عدم الإذن بالجراحة:

لا يفرّق الفقه الإسلامي بوضوح بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، بسبب الاختلاف في طبيعة الدية، هل هي عقوبة أو تعويض، أو جزاء يجمع بينهما. ومع ذلك، فإن وقوف مسئولية الطبيب عند حدود المسئولية المدنية الموجبة للضمان، أي التعويض، إنما تكون عند إذن المريض بالجراحة وحصول التعدي، حيث لا يجب القود، أي القصاص، بسبب الإذن، لأنها جناية خطأ، وتجب الدية على عاقلة الطبيب، إن بلغت الثلث.

فقد جاء في الطب النبوي[١] «قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض، كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه، متعد، فإذا تولّد من فعله التلف، ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض، وجناية المتطبب، في قول عامة أهل العلم ـ على عاقلته».

وفي موضع آخر من الطب النبوي[٢] «طبيب حاذق وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل: «إن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة، فهذا يضمن، لأنها جناية خطأ، ثم إن كانت الثلث، فما زاد، فهو على عاقلته، فإن لم يكن عاقلة، فهل تكون الدية في ماله؟ أو في بيت المال؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد، وقيل: إن كان الطبيب ذمياً، ففي ماله، وإن كان مسلماً، ففيه روايتان، فإن لم يكن بيت المال، أو تعذّر تحميله، فهل تسقط الدية؟ أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان، أشهرهما سقوطها».

وعند عدم إذن المريض بالجراحة، وعدم وجود ضرورة تدعو إليها، يجب القصاص عند الإكراه على الجراحة.

فقد جاء في المغني[٣] «وإن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة أو

---

(١) ص ١٠٩.

(٢) ص١١١.

(٣) جـ ١٠ ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.

سلعة، بإذنه، وهو كبير عاقل فلا ضمان عليه، وإن قطعه مكرهاً، فالقطع وسرايته مضمون بالقصاص، سواء كان القاطع إماماً أو غيره، لأن هذه جراحة تؤدي إلى التلف، والأكلة إن كان بقاؤها مخوفاً، فقطعها مخوف، وإن كان من قطعت منه صبياً أو مجنوناً، وقطعها أجنبي فعليه القصاص، لأنه لا ولاية له عليه».

وفي كشاف القناع[1] «وإن قطع أو بط سلعة خطرة من أجنبي مكلف بغير إذنه، فمات، فعليه القود، وإن فعله حاكم من صغير أو مجنون أو وليهما لمصلحة، فلا شيء عليه».

كما جاء في المحلى[2]، بصدد المداواة بغير إذن «. . . وأما إذا كان يرجى للأكلة برؤ أو توقف، وكان الضرس تتوقف أحياناً ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره، فعلى القاطع والقالع القود، لأنه متعد، وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود».

يتضح مما تقدّم، أهمية إذن المريض أو وليه في سقوط عقوبة القصاص، حتى مع التجاوز والتعدي، ووجوبها عند عدم الإذن وعدم الضرورة، باعتبار أن الجراحة والقطع المترتب عليها، عدواناً محضاً.

١٧ ـ مسئولية الطبيب إذا تعدى، مع إذن المريض:

الطبيب في الفقه الإسلامي لا يُسأل عند إذن المريض، إلا إذا تعدّى، وكان تعديه متمثلاً في الخطأ الذي لا يجوز أن يقع فيه طبيب حاذق، بأن كان ناتجاً عن جهل، أو خطأ فاحش، لا تقرّه أصول فن الطب ولا أهل العلم، بخلاف الخطأ اليسير الذي لا تقصير فيه، لأن من شأن مساءلته عن ذلك، أن يؤدي إلى إحجام الأطباء عن علاج مرضاهم، إذا لم يكونوا على يقين من نتائج العلاج، خشية المسئولية،

---

(١) جـ٥ ص٥٩٥.

(٢) لابن حزم: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بإشراف الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت جـ١٠ مسألة ٢٠٤٧ ص٤٤٤.

مما يمثل إضراراً بالمرضى، وقفلاً لباب الاجتهاد في العمل الطبي. وهو ما يأخذ به الفقه القانوني المعاصر أيضاً.

وعلى ذلك، اشترط الفقهاء عدم التجاوز والإذن، لعدم وجوب الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما، يجب الضمان[1].

وقد جاء في المغني[2] والشرح الكبير[3] «ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم، وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أُمروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي خبرة في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرّماً، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله أشبه ما ذكرنا، فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل قطع، أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرّم، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء، وكذلك الحكم في البزاغ والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، لا نعلم فيه خلافاً».

تطبيقاً لهذا، لو قطع ختان الحشفة[4] وبرئ المقطوع، تجب عليه

---

(١) البحر الرائق جـ ٨ ص٣٣، رد المحتار على الدر المختار جـ٥ ص٤٣.

(٢) جـ٦ ص١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) جـ٦ ص١٢٤.

(٤) أي قطع الحشفة كلها، لأنه يقطع بعضها تجب حكومة عدل، وقد قال الزيلعي في وجوب الدية كاملة بقطع الحشفة كلها، هذا من أعجب المسائل، حيث وجب الأكثر بالبرء، والأقل بالهلاك. رد المحتار جـ٥ ص٤٣.

دية كاملة، لأنه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة، وهي عضو كامل كاللسان، وإن مات فالواجب عليه نصفها، لحصول تلف النفس بفعلين: أحدهما مأذون فيه، وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيضمن النصف[١].

١٨ ـ عدم ضمان سراية الجراحة:

من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، أن عمل الطبيب عند الإذن بالعلاج أو طلبه يُعد واجباً. والواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمباح يتقيد به[٢].

فقد جاء في البحر الرائق[٣] «ولا يضمن حجام أو فصاد أو بزاغ لم يتعد الموضع المعتاد، لأنه التزمه بالعقد، فصار واجباً عليه، والفعل الواجب لا يجامعه الضمان، كما إذا حد القاضي أو عزر، ومات المضروب بذلك، إلا إذا كان يمكنه التحرز عن ذلك، كدق الثوب، فأمكن تقييده بالسلم».

وجاء في مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للبغدادي[٤] «الفصاد والبزاغ والحجام والختان، لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك، إذا لم يتجاوز الموضع المعتاد الممهور المأذون فيه وهي معروفة، ولو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط، إذ ليس في وسعهم ذلك، قال في الفصولين، هذا إذا فعلوا فعلاً معتاداً ولم يقصروا في ذلك العمل. . . أما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا».

وتطبيقاً لهذا، طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولّد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبُه، تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، لأنها سراية مأذون فيه[٥].

---

(١) الدر المختار جـ٥ ص٤٣، وفي نفس المعنى مجمع الضمانات ص٤٧.
(٢) الدر المختار جـ٥ ص٣٦٣.
(٣) جـ٨ ص٣٣.
(٤) ص ٤٧.
(٥) الطب النبوي ص ١٠٩ ـ ١١٠.

وقد جاء في الروض المربع بشرح زاد المستقنع[1] «ولا يضمن أيضاً حجام وطبيب وبيطار وختان لم تجن أيديهم، إن عرف حذقهم (أي مهارتهم في العمل) أي معرفتهم وصنعتهم، لأنه فعل فعلاً مباحاً، فلم يضمن سرايته، ولا فرق بين خاصتهم ومشتركهم، فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا، لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذاً، وكذا لو كان حاذقاً وجنت يده، بأن تجاوز الختان إلى بعض الحشفة، أو بآلة كالة، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها، ضمن، لأنه إتلاف لا يختلف بالعمد والخطأ».

ويأخذ حكم سراية الجراحة، السن المتصل بالسن المأذون بقلعها، في عدم الضمان، فقد جاء في مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[2] «استأجر حجاماً ليقلع له سناً، فقال صاحب السن ما أمرت بقلع هذا، كان القول قوله ويضمن القالع أرش السن، ولو قلع ما أمره، فانقلع سن آخر متصل بهذا السن، لا يضمن».

وقد بيّن الإمام ابن قيم الجوزية موضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، في ضمان السرية، فقال[3] «وقاعدة الباب ـ إجماعاً ونزاعاً ـ أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع: فأبو حنيفة رحمه الله، أوجب ضمانه مطلقاً، وأحمد ومالك رحمهما الله أهدرا ضمانه، وفرّق الشافعي ـ رحمه الله ـ بين المقدر فأهدر ضمانه، وبين غير المقدر، فأوجب ضمانه، فأبو حنيفة رحمه الله، نظر إلى أن الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة، وأحمد ومالك رحمهما الله، نظرا إلى أن الإذن أسقط الضمان، والشافعي رحمه الله، نظر إلى أن المقدر لا يمكن النقصان منه، فهو بمنزلة النص، وأما غير المقدر ـ كالتعزيرات، والتأديبات ـ فاجتهادية، فإذا أتلف بهما، ضمن، لأنه في مظنة العدوان».

---

(١) للشيخ منصور بن يونس البهوتي، دار الكتاب العربي ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م ص٣٢٤.

(٢) ص٤٨.

(٣) الطب النبوي ص١١٠.

المبحث الثالث
جواز إجراء الجراحات الطبية
بغير إذن المريض لضرورة العلاج

١٩ ـ خضوع الضرورات لقواعد خاصة استثناءً من القواعد العامة:

الضرورة هي حالة تطرأ على الإنسان من الخطر والمشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين عندئذ أو يُباح ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[١].

والقواعد يستثني منها مجال الضرورات[٢]، حيث تحكمها قواعد أخرى، منها الضرورات تبيح المحظورات[٣]، والتي تتعلق بقاعدة «الضرر يزال»[٤] وأصلها ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

وتعد مبادئ مراعاة حالة الضرورة، هي المظلة الشرعية لكثير من

---

(١) الدكتور وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق ١٤١٨هـ ١٩٩٧ ص٦٤.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية جـ١ ص١٩٧.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ص٨٥.

(٤) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٥) سنن ابن ماجه جـ٢ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص٧٨٤، وقال في إسناده جابر الجعفي وهو متهم، ورواه من طريق آخر، وقال إسناده ثقات، إلا أنه متقطع.

قضايا التطبيب والعلاج، ليس للأفعال وحدها، بل للأشياء المحتاج إليها لإزالة الحالة المرضية التي يتحقق فيها شروط الاضطرار[1]...

ولذلك، فإن الرخصة التي أنشأها الشارع للطبيب الجراح بممارسة عمله على أجسام المرضى، استناداً إلى إذنهم، تستثنى منها حالة ضرورة إجراء جراحة على وجه السرعة، استبقاءً لحياة المريض أو سلامة عضو من أعضائه، حيث يكون أساس الإباحة عندئذ هو رخصة الشارع، وحالة الضرورة والاستعجال، دون حاجة إلى إذن المريض أو وليه، ومن هنا تأتي أهمية تحديد العنصر الغالب في إباحة العمل الطبي، بأنه يرجع إلى إذن الشارع أساساً، لا إلى إذن المريض أو وليه[2].

٢٠ ـ الجراحة العلاجية الضرورية:

هي الجراحة التي يُقصد منها إنقاذ المريض من الموت، بعلاج الأمراض الجراحية الخطيرة، والتي يموت المريض بسببها بسرعة، إذا لم يتم إسعافه بالجراحة اللازمة في الوقت المناسب.

ويُحقق هذا الهدف من الجراحة الضرورية، إحدى المصالح المقصودة شرعاً، لأن مرتبة المحافظة على النفس هي الثانية في مراتب الضرورات الخمس التي قصد الشارع المحافظة عليها، وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وجعل لكل منها أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته، وبهذه الأمور الخمسة، تتحقق للناس ضرورياتهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الضرورات فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[3].

(١) الدكتور عبد الستار أبو غدة: المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، الذي أقامته منظمة المؤتمر الإسلامي، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ مارس ١٩٨٢م، نشرة الطب الإسلامي، العدد الثاني ص٧٨٠.

(٢) راجع سابقاً بند ١٠.

(٣) المستصفى: للغزالي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بمصر ١٣٥٦هـ جـ١ ص٢٨٧.

ولما كان المرض الجراحي المهلك مفوتاً لأصل النفس، فهو مفسدة، والجراحة التي يتم بها علاج ذلك المرض، تكون واجبة لدفع تلك المفسدة، فتعتبر متضمنة للمصلحة الشرعية من هذا الوجه[١].

ولا يشترط لقيام حالة الضرورة بخوف الموت المهلك، أن يصير المريض إلى الحالة التي يشرف فيها على الموت، ويقل الأمل في شفائه وعلاجه بالجراحة. فقد جاء في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لابن جزي[٢] «وأما الضرورة فهي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت».

ولذلك، فإن المصاب بمرض يؤدي إلى الوفاة، يكون مضطراً بمجرد الإصابة، متى ظهرت الدلائل والأمارات التي يستنتج منها المرض، وبالتالي تقوم حالة الضرورة في حقه.

وقد جاء في وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهن الطبية «وفي الأحوال التي يكون فيها التدخل الجراحي ضرورياً لإنقاذ حياة، ولا يسمح الوقت بالتأجيل، فالضرورات تبيح المحظورات، وعلى الطبيب أن يتدخل ولا عليه، مهما كانت النتائج، مادام قد أجرى ما توجبه أصول المهنة وبأسلوب سليم، فإن المفسدة في إهدار حياة تجب المصلحة في ترك المريض لرأيه المهلك، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. . .»[٣].

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده، القرار رقم ١٧٢ (١٨/١٠)، في الدورة الثامنة عشرة بماليزيا، بشأن حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، وجواز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلى

---

(١) الدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ص١٣٥.

(٢) دار العلم للملايين، بيروت ص٩٤.

(٣) أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي بالكويت ص٦٩٣ ـ ٦٩٤.

أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

(أ) وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

(ب) أن المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت، تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

(ج) أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

٢١ ـ الجراحة العلاجية الحاجية تأخذ حكم الضرورة:

الجراحة الحاجية هي التي يُقصد منها علاج الأمراض، حيث تكون درجة الخوف على المريض من الموت ومشقة الألم أو خوف الضرر منها غير يسيرة، فهي مشقة وسط بين المشقة الضرورية، والمشقة اليسيرة المقدور عليها دون عناء وتكلفة.

والجراحة الحاجية على نوعين[١]:

أولاً: الأمراض والحالات الجراحية التي يتضرر المريض بآلامها، سواء أكانت مستمرة أم متقطعة، حيث تنشأ عنها آلام قد تكون مبرحة، وتنغص على المريض حياته، وتمنعه من الراحة أو العمل، أو أداء العبادة على وجهها الصحيح.

ومن أمثلتها: جراحة استئصال اللوزتين في حال التهابهما المزمن، وجراحة استئصال الزائدة الدودية في بداية التهابها، وجراحة قلع الضرس إذا أصابه النخر والألم.

والنوع الثاني: الأمراض والحالات الجراحية التي يخشى من ضررها مستقبلاً، ولا يوجد فيها ألم منغص، بل الألم فيها يسير، مثال ذلك، مرض الجلوكاما المزمنة، الذي يصيب العين، حيث لا يحس

(١) راجع الدكتور محمد الشنقيطي: المرجع السابق ص١٤٠ وما بعدها.

المريض المصاب به سوى بآلام صداع خفيف، ولا يزال يسري في العين المصابة إلى أن يؤدي إلى فقد الإبصار بها كلية.

والفرق بين الضرورة والحاجة، أن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة، فالضرورة مبنية على فعل ما لابد منه للتخلص من المسئولية، ولا يسع الإنسان الترك، أما الحاجة فمبنية على التوسع والتسهيل، فيما يسع للإنسان تركه[1].

والنوع الأول من الجراحة الحاجية المتضمنة المشقة الألم الحال، تعتبر في حكم الضرورة، للقاعدة الشرعية التي تقول: «إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»[2].

وقد ساوى ابن حزم الظاهري بين الجراحة الضرورية، ومثل لها بقطع يد فيها أكلة، والجراحة الحاجية، ومثل بقلع ضرس وجعة، في القيام بهما دون إذن المريض أو وليه، فقد جاء في المحلى[3] «فيمن قطع يداً فيها آكلة أو قلع ضرساً وجعة ومتآكلة بغير إذن صاحبها، قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4] وقال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[5] فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى، فينظر إن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برء ولا توقف وأنها مهلكة ولابد ولا دواء لها إلا القطع فلا شيء على القاطع، وقد أحسن، لأنه دواء، وقد أمر رسول الله بالمداواة، وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم قاطعاً به عن صلاته ومصالح أموره، فهذا تعاون على البر والتقوى... قال علي أي (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم): فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه

(١) الدكتور وهبة الزحيلي: المرجع السابق ص٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٩١، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ ص٨٠.

(٣) جـ١٠ مسألة ٢٠٤٧ ص٤٤٤.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية ٢.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٤.

الصلاة والسلام، فقد أحسن، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

وإذا لم تكن الجراحة ضرورية أو حاجية، لم يجز إجراؤها إلا بإذن المريض أو وليه في جميع الأحوال، وإلا قامت مسئولية الطبيب عن ذلك، مثال ذلك الجراحة التجميلية، وهي جراحة تجرى لتحسين شكل جزء من جسم الإنسان الظاهر، إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوّه[2].

٢٢ ـ حالة الضرورة العلاجية في القانون:

إذن المريض أو وليه مقدماً بالعلاج، أصبحت أهميته قاصرة على الحالات التي لا تبرر التدخل الطبي فيها، ضرورة إنقاذ حياة المريض، وقد نصت على ذلك صراحة بعض التشريعات، كالقانون المدني الفرنسي في المادة ٣/١٦ التي نصت على أنه «لا يمكن الاعتداء على سلامة جسم الإنسان إلا في حالة الضرورة الطبية الخاصة بالشخص ذاته، ورضاء الشخص المعني يجب الحصول عليه مقدماً، مع مراعاة الفروض التي تقتضي فيه حالته إجراء تدخل علاجي، دون أن يكون باستطاعته التعبير عن رضائه».

وتنص المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي على أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون... ويعتبر استعمالاً للحق... ـ عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن، متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي، أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة ...».

كما تنص المادة ٢/٦٢ من قانون العقوبات الأردني على أنه «يجيز القانون العمليات الجراحية والعلاجية الطبية المنطبقة على أصول الفن،

(١) سورة التوبة، جزء من الآية ٩١.

(٢) راجع مشدد بن حسب الله: الجراحة التجميلية، نظرة إسلامية، جامعة العلوم الإسلامية، بماليزيا، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م ص٧، وص٨٥.

شرط أن تجري برضاء العميل أو رضاء ممثليه الشرعيين أو في حالة الضرورة الماسة».

وبمثل هذا تنص المادة ٢/١٨٥ من قانون العقوبات السوري، والمادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللبناني.

وتنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر استعمالاً للحق. . . ـ الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحة أو ضمناً، أو كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك».

وما تقدّم ذكره، يُعد مثالاً للتشريعات التي أجازت التدخل الطبي الجراحي في حالة الضرورة، استعمالاً للحق في العلاج، كسبب للإباحة، خلافاً لتشريعات أخرى، كقانون العقوبات المصري، في المادة ٦١ منه، الذي يجعل حالة الضرورة في جميع الأحوال، مانعاً من موانع المسئولية الجنائية، بل إن محكمة النقض المصرية جعلت حالة الضرورة تمتد إلى عدم وجود طبيب مرخص له بالجراحة، مع توافر حالة الاستعجال بإجرائها(١).

٢٣ ـ أثر توافر حالة الضرورة:

أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي، لا تختلف في معناها وأساسها عن موانع المسئولية الجنائية، فهما يقومان برفع الحرج عن الإتيان بالفعل، مهما اختلف الباعث عليه والداعي إليه، فهذا هو الذي يحقق الإباحة، سواء نظر إلى الفعل في ذاته، أو لوحظ فيه نفسية الفاعل، وهذا لا يعني أن كل الأفعال التي ترتكب مع رفع العقاب الشرعي

---

(١) راجع نقض جنائي ١٩٧٤/٣/١١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ٥٩ ص٢٦٤ ـ ٢٦٥.

توصف بالإباحة، فقد يوجد معنى شرعي يخرج بعض الأفعال عن وصف الإباحة ـ لأنها من الأحكام الشرعية التي تتصف بها أفعال المكلفين ـ، كما في أفعال المجنون والصبي، فخروج هذه الأفعال عن وصف الإباحة، إنما ينظر فيه إلى رفع الشارع المسئولية، بمعنى رفع الإثم من غير نظر إلى صفة التحريم أو الإباحة، وإنما المنظور فيه إلى كونه غير مكلف[١].

تطبيقاً لهذا، فإن ما يترتب على توافر حالة ضرورة العلاج الطبي، إنما هو إباحة هذا العمل الطبي، بدون إذن المريض أو وليه، ورفع المسئولية الجنائية عن الطبيب، وهما بمعنى واحد، وهو رفع الحرج عن الإتيان بالفعل.

غير أنه يلاحظ أنه تطبيقاً لقاعدة أن ما يباح للضرورة يقدر بقدرها[٢]، فإنه لا يباح للطبيب من العمل الطبي استناداً إلى حالة الضرورة، إلا القدر الضروري اللازم لإنقاذ حياة المريض دون سواه.

ويختلف الفقه الإسلامي في هذا الصدد عن القانون الوضعي، حيث يفرّق بين أسباب الإباحة، التي تنفي الصفة التجريمية عن الفعل، وبين موانع المسئولية الجنائية، حيث يقتصر أثرها على الإعفاء من المسئولية العقابية، دون أن تمتد إلى زوال الصفة التجريمية عن الفعل، ولذلك، فإن ضرورة العلاج الطبي، تعد من أسباب إباحة الفعل طبقاً لبعض التشريعات، أو تعد مانعاً من موانع المسئولية الجنائية، طبقاً لتشريعات أخرى.

❊ ❊ ❊

---

(١) الأستاذ محمد سلام مدكور: المرجع السابق.ص٤٤٤.

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٨٦.

المبحث الرابع
جواز إجراء الجراحة الضرورية
المستعجلة مع رفض المريض إعطاء الإذن

٢٤ ـ المأذون فيه من العباد تتوارد عليه جميع الأحكام الشرعية عدا الحرام:

المأذون فيه من العباد بعضهم لبعض، تتوارد عليه جميع الأحكام الشرعية، عدا الحرام، لأن ما عداه لا يكون على وجه يأباه الشارع، أما الحرام فإنه لا يعرض المباح بهذا المعنى الذي نحن بصدده، وهو إذن العباد على وجه لا يأباه الشارع[١].

كما قد يتصف إذن العباد لبعضهم البعض بالكراهة، كما في الضيافات المشتملة على الإسراف، أو التي أساسها التفاخر والمباهاة أو الخروج بها عن حدود الضيافة دون أن تصل إلى مرتبة الحرمة، وإلا كانت خارجة عما نحن بصدده، وهو ما كان على وجه لا يأباه الشارع[٢]، ومقتضى مسلك الأصوليين في الجملة ـ عدا الحنفية ـ أن المكروه ليس على وجه يأباه الشارع، على أنهم يختلفون في كونه منهياً عنه أو غير منهي عنه.

٢٥ ـ الأصل في الإذن الطبي أنه مندوب:

الإذن الطبي ليس بواجب على المريض في الحالات المرضية التي لا يقطع أهل الطب بأن العلاج يشفيها، أو الأمراض التي لا تؤدي إلى الوفاة، ولهذا لا يجبر المريض على العلاج منها، فقد جاء في مغني

(١) راجع سابقاً بند ٩.

(٢) الأستاذ محمد سلام مدكور: المرجع السابق ص٢٣٣.

المحتاج[1] «ولو استأجره لقلع سن وجعة، فبرئت، انفسخت الإجارة لتعذر القلع، فإن لم تبرأ منه ومنعه من قلعها لم يجبر عليه...».

وفي كشاف القناع[2] «وتنفسخ الإجارة بانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه أو برئه...، فإن امتنع المريض من ذلك مع إبقاء المرض، استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة...».

وفي متن الإقناع[3] «ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه... وإن لم يبرأ، لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر».

وإذا امتنع المريض من الإذن بالعلاج من هذا المرض ومات بسببه، فإنه لا يُعد قاتلاً لنفسه، لأن الشفاء غير مقطوع به من هذا المرض، وهذا بخلاف من ترك الطعام والشراب حتى هلك، فإنه يكون آثماً.

فقد جاء في رد المحتار[4] «فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، لأن فيه إلقاء النفس في التهلكة، وأنه منهي عنه في محكم التنزيل، بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات، إذ لا يتيقن بأنه يشفيه».

غير أنه يستحب للمريض إذا طلب منه الإذن الطبي - في مثل هذه الحالات - بالعلاج أو بالجراحة، أن يأذن بذلك، لما ثبت من دعواه ﷺ لأمته بالتداوي.

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[5].

---

(١) جـ٢ ص٣٣٧.
(٢) جـ٤ ص٣٣.
(٣) للصالحي، مطبوع مع كشاف القناع جـ٤ ص١٦.
(٤) جـ٥ ص٢٩٦.
(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: المكتبة السلفية جـ١٠ كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم ٥٦٧٨ ص١٣٤.

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي ﷺ وأصحابه، كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم»(١).

فلفظ التداوي، عام يشمل التداوي بالعقاقير وبالجراحة. وإذا كان الأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم يصرفه صارف، فإن الأمر بالتداوي مصروف من الوجوب إلى الندب، للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ التي دلّت على عدم وجوب التداوي.

من ذلك، ما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أصرعُ وإني أتكشف(٢)، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت، أصبرُ، فقالت: إني أتكشفُ، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها»(٣).

وفي شرح هذا الحديث يقول الإمام ابن حجر العسقلاني(٤) «. . .

---

(١) سنن أبي داود جـ٤: كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم ٣٨٥٥ ص٣ والنص له، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ٤ كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم ٢٠٣٨ ص٣٨٣، وقال هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه جـ٢ كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم ٣٤٣٦ ص١١٣٧.

(٢) أتكشفُ: المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر، فتح الباري جـ١٠ ص١١٥.

(٣) صحيح البخاري جـ١٠ كتاب المرضى، باب فضل من يصرعُ من الريح، حديث رقم ٥٦٥٢ ص١١٤، والنص له، صحيح مسلم بشرح النووي: جـ١٦، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ص١٣١، مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر جـ١ ص٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٤) فتح الباري جـ١٠ ص١١٥.

وفي الحديث فضل من يصرعُ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه، أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل، وهو صدق المقصد، والآخر من جهة المداوي، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم».

وإذا كان رأي ابن حجر العسقلاني أن هذا الحديث فيه دليل على جواز ترك التداوي، وأنه أفضل من العلاج بالعقاقير، فإن جمهور الفقهاء قد حمل الأمر بالتداوي في حديث أسامة على الندب، وقال باستحباب التداوي، ومن هؤلاء الفقهاء شيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري[1]. وهو ما يقول به الإمام النووي أيضاً، استدلالاً بما روي عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل»[2]، فقد ذكر «وفي الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف والخلف»[3].

وهذا ما يُرجّح لديَّ، لأن التداوي سبب من الأسباب التي يضعها الله عز وجل لدفع المرض، بعد أن يكون المريض أو وليه قد تخير الطبيب الذي يثق بدينه وعلمه وخلقه.

٢٦ ـ وجوب الإذن بالجراحة الضرورية استثناء من أصل الندب:

إذا كان هذا هو الأصل العام في الإذن بالتداوي من قِبل

---

(١) أسنى المطالب شروح روض الطالب: المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ جـ١ ص٢٩٥.

(٢) صحيح مسلم جـ١٤، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي ص١٩٠-١٩١.

(٣) شرح النووي مع صحيح مسلم جـ١٤، ص١٩١.

المريض أو وليه، وأنه مندوب، فإن الحكم يختلف بالنسبة للجراحة الضرورية التي يكون فيها المرض مهدداً بالموت، إذا لم يتم إسعاف المريض بالجراحة اللازمة، حيث يكون الإذن عندئذ واجباً على المريض أو وليه، وإذا امتنع عنه كان آثماً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1]. والمريض بامتناعه من الإذن بالجراحة يكون ملقياً بنفسه إلى الهلاك والتلف، لأن الأطباء المختصين قد أعلموه بالعاقبة التي ينتهي إليها بسبب المرض الجراحي.

ولذا يجب على المريض أو وليه النزول على رأي الأطباء المختصين الذين قالوا بضرورة الجراحة، بالإذن بها، باعتبارها من أهم الأسباب الموصلة إن شاء الله تعالى لنجاة المريض من الهلاك. بينما امتناعه عن الإذن بها، يعتبر مانعاً من إنقاذه، وسبباً يوجب هلاكه وهو محرّم عليه فعله من هذا الوجه.

وإذا امتنع المريض أو وليه عن الإذن بالجراحة الضرورية، ومات بسبب المرض الجراحي، فإنه لا يُعد قاتلاً لنفسه أو لغيره، لأن الشفاء بالجراحة من ذلك المرض المهلك أمر غير مقطوع به، بخلاف من ترك الطعام والشراب حتى مات، ـ كما سبق بيانه[2] ـ غير أنه يكون آثماً لرفض الإذن بالعلاج، وحسابه على الله تعالى، مع أن الشفاء بهذا العلاج مظنون.

وللحيلولة دون الوصول إلى هذه النهاية، للأطباء إجراء هذه الجراحة، رغم رفض الإذن بإجرائها، وعدم ترك المريض أو وليه لرأيه المهلك.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٥.

(٢) راجع بند٢٥.

٢٧ ـ الزائدة الملتهبة كمثال للعمليات الجراحية الضرورية المستعجلة:

الزائدة الدودية[١] عبارة عن عضو دودي الشكل على هيئة أنبوب صغير مغلق من ناحية واحدة، يمتد متفرعاً من الأمعاء الغليظة، ويقع في التجويف البطني في الجزء الأيمن السفلي منه، ولا يزيد عرض الزائدة على بوصة واحدة، ولا يزيد طولها على ثلاث إلى خمس بوصات.

ويربط العلماء بين الزائدة الدودية والجهاز المناعي لدى الإنسان، ومع هذا فإن استئصالها لا يؤدي إلى أي مضاعفات على الإطلاق، ويحدث التهاب الزائدة الدودية، إذا دخل تجويف الزائدة أي شيء من محتويات الأمعاء (مخلفات الطعام) حيث ينسد ويصبح مغلقاً من كلا طرفيه، مما يؤدي إلى التهاب داخل الزائدة، وقد يحدث أن تتجمع البكتريا داخل الزائدة، ويبدأ الالتهاب، فتنتفخ ويحدث الانسداد لهذا السبب.

وتتمثل مخاطر التهاب الزائدة الدودية في انتفاخها بسبب امتلاء تجويفها بالإفرازات، وإذا استمر الالتهاب فترة طويلة تنفجر وتخرج محتوياتها من الصديد والبكتريا إلى التجويف البطني، وتكون النتيجة تلوث التجويف البطني وإصابته بالالتهاب، وتعد هذه الحالة من الحالات الحرجة الخطيرة، حيث يمكن أن تؤدي إلى الوفاة أو مضاعفات خطيرة، إذا لم يتم إسعاف المريض بالجراحة اللازمة فوراً.

٢٨ ـ رفض المريض إجراء الجراحة الضرورية وهل يجبر عليها أو لا:

إذا رفض المريض إجراء الجراحة الحاجية، لم يجبر عليها، ولا يجوز للطبيب عندئذ المبادرة بإجرائها، باعتبار أنها من الأمراض التي

---

(١) الدكتور أحمد رجائي الجندي، القضايا الطبية المعاصرة، حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده، في الدورة الثامنة عشرة، كوالالمبور، ماليزيا، ص٤٢.

لا تؤدي إلى الوفاة غالباً، ولا تأخذ حكم الجراحة الضرورية إلا في حالة وصول المريض في حالة إغماء شديد، أو في حالة يتعذر الحصول معها على موافقته قبل التدخل.

ويختلف الحكم بالنسبة للجراحة الضرورية، ومنها التهاب الزائدة الدودية، عند رفض المريض الإذن بإجراء الجراحة اللازمة لاستئصالها، وهو يملك القدرة الكافية للحكم على الأشياء، ومع ذلك كان رأيه خاطئاً بالامتناع عن الإذن، لتعارضه مع رأي الأطباء المختصين، والذين يقعون في حرج شديد، لأن مخاطر عدم إجراء الجراحة كبيرة، وقد تؤدي إلى الوفاة أو مضاعفات لها آثار خطيرة، بل قد يشكل عدم إجراء الجراحة مخالفة قانونية في حق الأطباء، لعدم إنقاذ حياة المريض، مع أنه يجب عليه أن يثق في الطبيب الذي اختاره لعلاجه، وأنه يسعى لتخفيف آلامه، انطلاقاً من المبادئ الأخلاقية التي أقسم عليها.

ولذلك، فإن الواجب الأخلاقي يحتم على الطبيب المعالج أن يبذل كل جهده لإقناع المريض بالعدول عن رفضه إجراء الجراحة، فإن فشل في ذلك، فعليه اللجوء إلى لجنة أخلاقيات المهن الطبية، الموجودة في بعض الدول، لتحقيق ذلك، وذلك تطبيقاً للمادة ٥١ من الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية الصادر في ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحت بند مسئولية الطبيب، والتي تنص على أنه «على الطبيب أن يتمسك بدوره كراعٍ للمريض ومدافع عن مصلحته، ولاسيما ما يتعلق باحتياجاته العلاجية».

وهنا يثور التساؤل عن الحكم الشرعي والقانوني عند إصرار المريض على رفض الإذن بالعملية الجراحية، هل يقف دور الطبيب المعالج عند أخذ إقرار من المريض برفض العلاج، لانتفاء مسئوليته عن إنقاذ مريض مهدد بالموت، أو يجوز للطبيب الإقدام على إجراء الجراحة؟

جاء في وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهن الطبية «إذا رفض المريض العلاج، كان على الطبيب أن ينصح له، ثم أن يثبت هذا

الرفض كتابة أو بالإشهاد أو بتوقيع المريض، حسبما يدعو الموقف أو يسمح، وفي الأحوال التي يكون الخوف أو الرعب فيها سبباً في الرفض، للطبيب أن يستعين بدواء يهدئ نفس المريض ويزيل رعبه ويحرره منه، ولكن دون إذهاب وعيه، ليكون المريض أقدر على الاختيار الهادئ، ولعل أنجح هذه الأدوية هي الكلمة الهادئة والشخصية المحببة التي تبعث على الثقة وتشيع الأمان»[١].

وواضح من هذه الوثيقة أنها تتبنى عدم جواز إجراء الجراحة الضرورية، عند رفض المريض العلاج.

وهو ما يقول به أحد الباحثين[٢] حيث ذهب إلى أنه في حالة الإصرار على رفض العملية الجراحية، رغم إدراك المريض لخطورة حالته الصحية، فعلى الطبيب اتخاذ الإجراءات اللازمة من أخذ توقيعه كتابة برفض إجراء العملية، ويشهد على ذلك شاهدان، ويتركه دون إجبار على الإصرار على العملية الجراحية.

ولم تتناول الكثير من التشريعات حالة رفض المريض للجراحة الضرورية، وتتبنى التشريعات التي تناولت ذلك، احترام إرادة المريض الرافض للعلاج بعد محاولة إقناعه بالعدول عنه، وعدم جواز إجراء الجراحة.

فقد نصت المادة ٣٦ من تقنين أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا، والصادر بالمرسوم رقم ٥٠٦/٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨م على أنه «عندما يكون المريض في حالة يستطيع فيها التعبير عن إرادته ورفض الخضوع للفحوصات أو العلاج المقترح، فيجب على الطبيب احترام هذا الرفض بعد تبصيره بنتائج هذا الرفض، فإذا كان المريض في حالة لا يستطيع معها التعبير عن إرادته، فإن الطبيب لا يستطيع التدخل، فيما عدا حالة الاستعجال أو الاستحالة، إلا بعد إعلام أقارب المريض وتبصيرهم».

---

(١) أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، مرجع سابق ص٦٩٣.

(٢) الدكتور أحمد رجائي الجندي: البحث السابق ص٤٧.

ويلاحظ أن هذا النص قد تناول حالة رفض المريض للعلاج، دون أن يخصها بحالة ما إذا كان العلاج ضرورياً لإنقاذ حياته أم لا.

كما نص إعلان حقوق المريض الذي قدمته الجمعية الطبية الأمريكية في ١٧ نوفمبر ١٩٧٢ على أنه «للمريض الحق في رفض العلاج، في الحدود التي يسمح بها القانون، ويتعين تبصيره بالنتائج الطبية لقراره».

والرأي القانوني الغالب مستقر على أنه يجب على الطبيب أن يحترم رفض المريض للعلاج، على ألا يقبل بسهولة مبالغ فيها هذا الرفض، لأن ذلك يعرّضه للحكم عليه بالإهمال الجسيم، لعدم قيامه بمحاولات من أجل حث المريض على الموافقة على العلاج.

٢٩ ـ عدم جواز ترك المريض لرأيه المهلك:

يعيب الرأي القائل باحترام رفض المريض للجراحة الضرورية، أنه يترك له حرية إبقاء نفسه من عدمه، مع أن الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية، ليس حقاً فردياً خالصاً، وإنما هو حق مشترك بين الله وبين العبد، مع رجحان حق الله تعالى في بقاء حياة الإنسان وسلامة جسمه، ـ كما تقدم بيانه[(١)] ـ وهذا بخلاف القانون الوضعي، الذي يغلب الحق الفردي على الحق العام، بصدد الحق في الحياة وسلامة الجسم والعرض، ولذلك يعول كثيراً في عدم قيام الجريمة، برضاء المجني عليه بالاعتداء على هذه الحقوق.

ولذا أرى أنه يجوز للطبيب إجراء جراحة استئصال الزائدة الدودية الملتهبة، أو أي جراحة أخرى ضرورية، بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة، إنقاذاً لحياة المريض من الخطر الذي يهددها، بدلاً من تركه فريسة للموت استناداً إلى رأيه.

---

(١) راجع سابقاً بند١٠.

ويستند هذا الرأي الذي نقول به إلى ما يأتي:

أولاً: إن هذا المريض الذي رفض العلاج الضروري لإنقاذ حياته، امتنع عن واجب الإذن به، كما يعتبر معه مانعاً من إنقاذ نفسه، وبالتالي يكون آثماً، مع أن الشفاء بهذا العلاج مظنون، بينما موته حتف أنفه بسبب المرض متيقن.

ثانياً: إنه إذا كان يجوز إرغام شخص على معالجة نفسه، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ـ كما هو الحال في الأمراض المعدية، حتى ولو كان هذه العلاج يلحق به ضرراً، لأن الضرر المترتب على تركه بدون علاج، يلحق ضرراً بالمجتمع، ومعلوم أن دفع ضرر الجماعة مقدم على دفع ضرر الفرد، إعمالاً للقاعدة الشرعية «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»(١) ـ فإن المريض العادي لا تأبى روح الشريعة الإسلامية أن يرغمه الحاكم على العلاج، إذا تحقق بذلك غرض صحيح مشروع له ولجماعة المسلمين(٢).

ثالثاً: إن المفسدة في إهدار حياة المريض، تجُبُ المصلحة في تركه لرأيه المهلك، «ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح»(٣)، والتوجيه النبوي واضح في ذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذه فوق يده»(٤).

يقول ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث(٥) «قوله: تأخذ

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٨٧.

(٢) الأستاذ عبد العزيز المراغي: مسئولية الأطباء، مجلة الأزهر، المجلد٢٠، ١٣٦٨هـ ص٢١٣.

(٣) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٩٠، الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص٨٧.

(٤) صحيح البخاري: جـ٥ كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم ٢٤٤٤ ص٩٨، والنص له، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٦ كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ص١٣٧ ـ ١٣٨.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٥ ص٩٨.

فوق يده، كُني به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية، إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة».

رابعاً: إنه لا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض، بالامتناع عن إجراء جراحة ضرورية، حتى ولو كان بناءً على طلبه، لأنه لا يعرف مصلحة نفسه، بامتناعه عن تعاطي الأسباب الموجبة لإنقاذها من الهلاك، مع أن الغالب في الإنسان أن يكون حريصاً على نجاة نفسه.

ولهذا نجد ابن حزم الظاهري يقول[(١)] «... ومما كتبه الله تعالى - أيضاً - علينا استنقاذ كل متورط من الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية أو سبع أو نار، أو سيل أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا».

ولما كان المرض الجراحي المميت يعتبر من أصعب العلل التي تصيب الإنسان، فإنه يجب تمكين الطبيب الجراح القادر بإذن الله تعالى على معافاته منها.

وقد نصت المادة ٩٥ من الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية الصادر سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحت عنوان مسئوليات الطبيب، على أنه «لا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض، ولو كان ذلك بناءً على طلبه أو طلب وليه أو وصيه وتحت أي سبب كان».

والمساهمة المحظورة، من العموم بمكان، فهي تشمل المساهمة في ذلك، بالقيام بنشاط إيجابي يحقق إنهاء حياة المريض، كما تشمل المساهمة السلبية، بالامتناع عن إنقاذ حياة المريض، ولو كان ذلك بناءً على رأيه المهلك.

---

(١) المحلى جـ١١ مسألة ٢١١٥ ص١٩.

أنتهي مما سبق، إلى وجوب تمكين الطبيب الجراح من إجراء الجراحة الضرورية، رغم رفض المريض لذلك، بعد استنفاذ كل السبل الممكنة لإقناعه بالعدول عن الرفض، وعدم جواز الاكتفاء بالحل السهل المطبق في الواقع العملي، بأخذ إقرار المريض على رفضه العلاج، لعدم قيام مسئولية الطبيب.

وهذا الرأي، قال به بعض شراح القانون[1] حيث ذهب إلى أن حالة الضرورة المتمثلة في إنقاذ حياة المريض، تجيز تدخل الطبيب رغم إرادته، إذا ظهر أنه يريد الموت على الحياة، لأنه فقد حرية اختياره، تحت تسلط الباعث الذي يدعوه إلى الانتحار.

وهو ما أخذ به أيضاً القضاء الإنجلو سكسوني في قضية تتلخص وقائعها في أن أماً لأربعة أطفال رفضت إجراء عملية جراحية عاجلة ينبغي إجراؤها على وجه السرعة، بسبب اعتقادها الديني، بيد أن الطبيب لم يستجب لرغبتها الرافضة لإجراء هذه العملية، وعمد إلى إجرائها رغماً عنها، فقاضته المرأة أمام القضاء، بسبب عدم اعتداده برفضها قبول الجراحة، غير أن المحكمة رفضت دعواها مستندة في ذلك الرفض، إلى أن مقتضى العقل والمنطق يمليان إجراء مثل هذه الجراحة، لدرء خطر الموت عن هذه المرأة، لأنها ليست حرة في أن تموت بسبب معتقدها الديني، وأنه يجب أن تعيش من أجل أطفالها الأربعة وزوجها، فهم يمثّلون ـ دون شك ـ حدوداً ينبغي أن تحد من حقها في الموت»[2].

---

(١) الدكتور حسن ذكي الإبراشي: مسئولية الأطباء الجراحين المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥١ ص٣٠٨، هامش رقم٤، الدكتور جابر محجوب علي: دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٦ بند٧٧ ص٧٧، الدكتور خالد جمال أحمد حسن: إرادة المريض في العمل الطبي بين الإطلاق والتقييد، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الثاني جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ يوليو ٢٠٠٨م ص١٩٤.

(٢) Louis quenu: "peut on admettre un refus de transfusion sanguine par convictions religieuses" la nouvelle presse medicale 30 Novembre 1974. P2575.

على أنه يلزم لتطبيق هذا الرأي تحقيقاً للمصلحة العامة، ودون أن يكون ذريعة لتحقيق مصلحة شخصية للطبيب المعالج، أن يكون التدخل الجراحي بناءً على رأي جماعي من كبار الاستشاريين، في كل تخصص جراحي، بضرورة هذا التدخل، حيث يكون تقرير أعضاء هذه اللجنة سنداً لدفع التهمة عن الطبيب الجراح، بأن تدخله كان طلباً للمال أو للشهرة أو الاتجار بالأعضاء ونحو ذلك[1].

* * *

---

(١) من أنصار هذا الرأي أيضاً: الدكتور محمد الشنقيطي: المرجع السابق ص٢٦٤.

المبحث الخامس

جواز إجراء الجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ حياة الجنين، مع رفض والديه الإذن بها

٣٠ ـ التعريف بالجراحة القيصرية:

الجنين هو ما يكون في رحم المرأة عند التقاء الحيوان المنوي للرجل، ببويضة الأنثى واختلاطهما معاً، وما تطوّر وتشكّل عنهما إلى لحظة الولادة.

والجراحة القيصرية هي شق جدار البطن، ومن خلاله الرحم، لاستخراج الجنين والمشيمة معاً، ويكون الشق عرضياً، وعلى مستوى العانة.

وبذلك فهي تعد أحد أنواع الجراحة التي يقصد منها إخراج الجنين من بطن أمه، سواء أكان ذلك بعد اكتمال خلقه أم قبله.

وللجراحة القيصرية أسباب كثيرة منها[1]:

١ ـ أن تكون المشيمة ملتصقة في عنق الرحم، فتسبب نزيفاً دموياً.

٢ ـ خروج الحبل السري قبل الطفل عند الولادة، مما يؤدي إلى انقطاع الدم والأكسجين عنه، ففي هذه الحالة يجب إعادة الحبل السري إلى وضعه الطبيعي داخل المسالك التناسلية وإخراج الجنين في أسرع وقت ممكن.

---

(١) راجع الدليل الطبي للمرأة، دليل طبي واجتماعي، لمجموعة من الأطباء الاختصاصيين، تعريب كامل مجيد سعادة، المكتبة المصرية ١٩٨٥ ص١٢٩ ـ ١٣٠.

٣ ـ أن يكون الجنين في وضع شاذ داخل الرحم، فيلجأ الطبيب لإجراء عملية قيصرية لإخراجه.

٤ ـ أن يكون هناك تشوه في حوض المرأة أو عدم تناسب في حوضها، مما يعيق خروج الجنين.

٣١ ـ وجود مخاطر على حياة الجنين عند عدم إجراء الجراحة:

المخاطر المحدقة بالجنين بسبب التفاف الحبل السري حول رقبته، قد يؤدي إلى وفاته أو إصابته بعاهة مستديمة في المخ، مما سيؤثر على حياته الخاصة، ومن الممكن إنقاذه إذا تمت الولادة بالجراحة القيصرية.

وفي المقابل، فإن المخاطر التي قد تصيب الأم بسبب هذه الجراحة، هي مخاطر عادية كأي حمل عادي، إذا لم تكن هناك أية عوائق صحية خاصة بهذه السيدة الحامل، تحول دون إجراء هذه الجراحة، مما لا يمكن معه القول بالتضحية بالجنين خوفاً على صحة الأم[١].

٣٢ ـ وجوب الإذن بإجراء الجراحة القيصرية الضرورية:

جراحة الولادة ـ بصفة عامة ـ تكون ضرورية في الحالات التي يخشى فيها ـ عند عدم إجرائها ـ على حياة الأم أو جنينها أو هما معاً، ولذلك فإن الجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ حياة الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته، تكون واجبة، حيث لم يوجد بديل أخف منها، ولم توجد مخاطر على حياة الأم.

وقد تقدم القول بوجوب الإذن بالجراحة الضرورية[٢]، لذا فإنه يجب على الوالدين إعطاء الإذن بالجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ الجنين.

---

(١) الدكتور أحمد رجائي الجندي: البحث السابق ص٥٣.

(٢) راجع سابقاً بند ٢٦.

ويجب الحصول على الإذن بالجراحة القيصرية من المرأة الحامل قبل مباشرة الجراحة، باعتبار أنها تنال من حقها في المحافظة على سلامة جسمها، وليس للأب الحق في منعها من إجراء تدخل جراحي ضروري لازم لإتمام عملية الولادة، ولا يقوم الأب مقام الأم إلا في الأحوال التي لا تستطيع فيها الأم أن تبدي رأيها، لأن الأصل أن من لا يملك تصرفاً، لا يملك الإذن فيه[1].

كما يحل إذن الأب محل إذن الأم عند رفضها إجراء الجراحة القيصرية، رغم عدم وجود مخاطر صحية عليها، باعتبار أن الحق في المعاشرة الجنسية وكذلك الحق في الإنجاب، من الحقوق المشتركة بين الزوجين، وللأب الحق في ضمان حياة مولوده والمحافظة على صحته، لاسيما وأن المرأة الحامل - في حالة الولادة العسرة - قد لا تستطيع أن تبدي رأيها في التدخل الجراحي على وجه صحيح، لخوفها منه على سلامة جسمها، وبالتالي يكون رفضها لذلك رفضاً معيباً، وبالتالي يقوم الأب مقام الأم في الحالات التي لا تستطيع معها أن تبدي إذنها بالجراحة عن تبصر، أو إذا رفضت الإذن بذلك، مما يضر بحياة جنينها، مع انتفاء خطر الجراحة على حياتها.

٣٣ - رفض إجراء الجراحة القيصرية من الوالدين معاً:

قد يكون رفض إجراء الجراحة القيصرية من الوالدين معاً، رغم تبصيرهما ومحاولة إقناعهما بالإذن بذلك، واستحالة إجراء ولادة طبيعية، وعدم وجود مخاطر على حياة الأم من إجراء هذه الجراحة، وهنا يثور التساؤل هل يجوز إجراء هذه الجراحة أو لا؟

ذهب رأي[2] إلى أنه إذا لم ينجح الأطباء في إقناع الوالدين بالموافقة، فعلى الطبيب اللجوء إلى لجنة توقيع آداب المهنة بالمستشفى،

---

(١) راجع سابقاً بند ٧.

(٢) الدكتور أحمد رجائي الجندي: البحث السابق ص٥٥ - ٥٦.

مع إضافة استشاريين إليها، لفحص الحالة والتأكد من عدم وجود عوائق صحية لإجراء العملية، وإثبات ذلك كتابة، مع توقيع الوالدين بالرفض، رغم علمهما بالمخاطر التي سيتعرض لها الجنين إما بالوفاة أو بالإصابة بإعاقة مستديمة، وتشهد اللجنة على ذلك، ولا يتم إجراء العملية الجراحية.

وهذا هو الرأي الغالب في الفقه القانوني أيضاً، فرفض الوالدين معاً، إتمام عملية الولادة بالجراحة، رغم محاولة إقناعهما بضرورتها، يعفي الطبيب من المسئولية الجنائية والمدنية، متى أثبت هذا الرفض كتابة، وتقوم مسئوليته إذا قام بالتدخل الجراحي، رغم هذا الرفض، لأن القانون لا يخوّله الحق في إخضاع المرأة للولادة رغماً عن إرادتها وإرادة زوجها(١).

وهذا ما نصت عليه صراحة مبادئ اللجنة الاستشارية للمساعدة العامة في فرنسا، الصادر سنة ١٩٠٠ بقولها «إذا كانت المرأة التي تلد في المستشفى مالكة لتمام قواها العقلية، وترفض إجراء العملية الجراحية، فليس على الطبيب المولد إلا أن يشرح لها الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها في حالة رفض العملية، فإذا أصرت على رفضها، فإنه يجب أن ينصاع لرغبتها».

وهذا ما يجري عليه الواقع العملي أيضاً في الدول الإسلامية، حيث يكتفي الطبيب والمستشفى بأخذ توقيع المرأة الحامل وزوجها برفض إجراء الجراحة الضرورية، مع شهادة شاهدين، خوفاً من المسئولية القانونية المترتبة على إجراء الجراحة مع هذا الرفض(٢).

ولذا فإن الأمر يقتضي تعديل تشريعي، يسمح بإجراء هذه الجراحة بناءً على موافقة النيابة العامة.

---

(١) راجع الدكتور حسن محمد ربيع: المسئولية الجنائية في مهنة التوليد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ ص٧٩ وما بعدها.

(٢) راجع الدكتور حسان شمسي باشا، والدكتور محمد علي البار: مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ص٣٥ ـ ٣٧.

٣٤ ـ جواز إجراء الجراحة القيصرية مع رفض الوالدين:

بعيداً عن المسئولية القانونية التي تثيرها بعض التشريعات القانونية، دون غيرها من التشريعات الأخرى التي نصت على حالة الضرورة كمانع من موانع المسئولية الجنائية، وسكتت عن النص القانوني المعالج لحالة الرفض بالجراحة الضرورية.

أقول بعيداً عن ذلك، فإن الرأي عندي من الناحية الشرعية هو جواز إجراء الجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ حياة الجنين، رغم رفض والديه، وأستند في ذلك إلى ما يلي:

١ ـ ما ذكره الفقهاء بجواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين، فقد جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم، بصدد تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومنها[١] «جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد، إذا كانت ترجى حياته، وقد أمر به أبو حنيفة رحمه الله، فعاش الولد، كما في الملتقط، بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات، فإنه لا يشق بطنه، لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال، وأن سوى الشافعية بينهما في جواز الشق».

وفي معرض بيانه للأفعال التي تشتمل على المصالح والمفاسد، ورجحان المصالح على المفاسد، يقول الإمام العز بن عبد السلام[٢]: «وشق بطن المرأة على الجنين المرجو حياته، لأن حفظ حياته أعظم من مفسدة انتهاك حرمة أمه».

فقوله رحمه الله، لأن حفظ حياته... فيه دليل على ترجيح مصلحة حفظ حياة الجنين، على مفسدة شق بطن أمه، تطبيقاً للقاعدة الشرعية «لو كان أحد الضررين أعظم ضرراً من الآخر، فإن الأشد يزال بالأخف»[٣]. والضرر المترتب على عدم شق بطن المرأة، متمثلاً في

---

(١) ص٨٨.
(٢) قواعد الأحكام جا ص٨١.
(٣) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٨٧.

وفاة الجنين، أعظم من الضرر الذي يلحق بطن أمه بشق بطنها.

وبعبارة أخرى، فإن إجراء شق بطن المرأة دائر بين المصالح والمفاسد، فترجح شق بطن الأم جراحياً مع ما فيه من انتهاك حرمة جسمها، ولكن في إنقاذ حياة الجنين مصلحة راجحة في مقابل مفسدة شق بطن أمه[١].

وقد تعرّض ابن حزم تفصيلاً لهذه المسألة، فقال[٢] «ولو ماتت امرأة حامل، والولد حيٌّ يتحرك قد تجاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾[٣] ومن تركه عمداً حتى يموت، فهو قاتل نفس».

ومذهب الحنابلة، على خلاف ذلك، فقد ذكر موفق الدين ابن قدامة[٤] «وإن ماتت حامل لم يُشق بطنها، وتسطو عليه القوابل فيخرجنه، ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا».

وجاء في حاشية سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[٥] «إذا ماتت حامل وفي بطنها ولد يتحرك وترجى حياته لم يشق بطنها مسلمة كانت أو ذمية، وتدخل القوابل أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، فإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، لما فيه من هتك الميتة، ويترك حتى يتيقن موته، ومذهب مالك وإسحاق نحو هذا، ويحتمل أن يُشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا، وهو مذهب الشافعي، لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم».

---

(١) الدكتور محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ ص١٦٨.

(٢) المحلى جه مسألة ٦٠٧ ص١٦٧.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية ٣٢.

(٤) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ج١ ص٢٨٦.

(٥) مطبوعة مع المقنع ج١ ص٢٨٦.

وقد ناقش هذا الرأي ابن حزم بقوله[1] «ولا معنى لقول أحمد رحمه الله، تدخل القابلة يدها فتخرجه لوجهين: أحدهما أنه محال لا يمكن، ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له، وجره ليخرج لهلك بلا شك، والثاني أن مس فرجها لغير ضرورة حرام».

ورأي ابن حزم في هذا الصدد أقرب إلى الفقه، وما أفقهه بقوله: «ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل[2]»، فقد اعتبر أن فعل الجراحة في شق بطن المرأة الميتة لإخراج ولدها، فرض لازم على الطبيب، فإذا امتنع عن فعله عمداً كان قاتلاً، لامتناعه عن القيام بالسبب الموجب للنجاة مع قدرته عليه[3].

ومؤدى ذلك، أنه يجب شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي، وهو ما صرّح به بعض الفقهاء، بوجوب إخراج الجنين، على أن يترك الكيفية للأطباء، فقد جاء في تحقيق المحلى[4] «أما إخراج الولد الحي من بطن الحامل إذا ماتت، فإنه واجب، وأما كيف يخرج؟ فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل».

وقد يشكل على ذلك، بالقول بأن الخلاف الفقهي كان بصدد شق بطن المرأة الميتة، وما نحن بصدده هو إجراء الجراحة القيصرية لامرأة حية لإنقاذ جنينها.

ويرد على ذلك، بأن هذا يُعد أساساً شرعياً لإباحة العملية القيصرية، بشق بطن المرأة الحية إبقاء على حياة الجنين أو إنقاذاً لأمه، إذا كانت الولادة الطبيعية تجعل حياة الجنين أو أمه في خطر.

ولا اختلاف في الحكم الشرعي بين شق بطن المرأة الحية أو

---

(١) المحلى جـ٥ مسألة ٦٠٧ ص١٦٧.

(٢) راجع الأستاذ محمد سلام مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م ص٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٣) من أنصار هذا الرأي أيضاً، الدكتور محمد الشنقيطي، المرجع السابق ص١٥٦.

(٤) جـ٥ ص١٦٧ هامش١.

الميتة، إنقاذاً لحياة جنينها، لأنه في الحالتين تكون حياة الجنين في خطر، لاستحالة إخراجه بدون جراحة بسبب الظروف المصاحبة للجنين في الحالة الأولى، أو وفاة أمه في الحالة الثانية، ولأن حرمة الميت كحرمة الحيِّ سواء بسواء، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[١]. وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحيِّ في الإثم»[٢].

٢ ـ أنه لا يجوز للأم الامتناع عن فعل شيء ضروري لبقاء الحمل، وإذا ترتّب على هذا الامتناع إسقاط الجنين، وجب عليها الغرة، وهي نصف عشر الديّة (خمس من الإبل)، كامتناعها عن دواء موصوف لها لتثبيت الحمل، أو امتناعها عن أكل شيء تشتهيه، وتعلم أن عدم تناولها له يؤثر على الجنين[٣].

كما أنه بامتناع الوالدين عن إعطاء الإذن بالعملية القيصرية الضرورية لإنقاذ الجنين من الهلاك، تجب الغرة عليهما إن أدى هذا الامتناع إلى وفاته، وأرى تفادياً لذلك، أن ولايتهما على الجنين تسقط، لتعسفهما في استعمال الحق في الامتناع عن إعطاء هذا الإذن، ويمكن أن يقوم الحاكم أو من يمثله مقام الوالدين في إعطاء هذا الإذن، وعند الاستعجال تتولى اللجنة الطبية المكونة من كبار الاستشاريين في الولادة، أمر هذا الجنين والدفاع عن حياته بإجراء العملية القيصرية الضرورية، وإلا أثموا بامتناعهم عن ذلك.

فقد جاء في الشرح الكبير للدردير[٤] «يضمن من ترك تخليص

---

(١) سنن أبي داود جـ٣: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان حديث رقم ٣٢٠٧ ص٢١٢ ـ ٢١٣، سنن ابن ماجه جـ١ كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم ١٦١٦ ص٥١٦.

(٢) سنن ابن ماجه جـ١، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم ١٦١٧ ص٥١٦ وقال في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين.

(٣) الشرح الكبير: للدردير جـ٤ ص٢٦٨.

(٤) جـ٢ ص١١١.

مستهلك من نفس أو مال قدر على تخليصه بيده، أي قدرته أو جاهه أو ماله، فيضمن في النفس الدية وفي المال القيمة».

وفي الطرق الحكمية في السياسة الشرعية[1] «من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه».

ثالثاً: أنه إذا لم يترك المريض لرأيه المهلك الذي يؤدي إلى إنهاء حياته، فأولى ألا يترك حياة الجنين لرأي والديه المهلك له.

* * *

---

(١) لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت ص٢٦١.

المبحث السادس

جواز التدخل الطبي الجراحي والعلاجي لإنقاذ حياة الطفل المريض مع رفض وليه الإذن به

٣٥ ـ انتقال الحق في الإذن الطبي للوليّ إذا لم يكن المريض كامل الأهلية:

يشترط لصحة الإذن الطبي بالعلاج، أن يكون المريض كامل الأهلية كما تقدّم[1]، وإلا انتقل حق الإذن لوليه على الترتيب المعتبر في الإرث بحسب قوة القرابة، والأبناء أحق بالولاية، ويليهم الوالدان، والأب أولى ولاية من الأم، ويقوم مقام الأب، الجد وإن علا، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، فإن لم يكن أحد من هؤلاء، قام الحاكم أو من يمثله (وهي النيابة العامة) مقام الولي في رعاية عديم أو ناقص الأهلية، كالصبي والسفيه والمجنون.

وتكتفي بعض التشريعات، كقانون الصحة العامة الفرنسي (art L ٢٠٩/١٠) في الأعمال الطبية والعمليات الجراحية البسيطة، بالإذن الطبي من أحد الوالدين، بينما في الحالات الخاصة، باستئصال الأعضاء البشرية، فإن رضاء الممثل القانوني للقاصر يجب أن يُؤيد برأي لجنة من الخبراء، وفي كل الفروض إذا كان القاصر، وهو من لم يبلغ ثمانية عشر عاماً، يمكنه أن يفهم الأمور، فيجب أخذ رأيه دائماً.

ولذلك تلزم المادة ٤ ـ ١١١١ L من قانون الصحة العامة الفرنسي، الطبيب بإعلام القاصر بحالته الصحية ومراعاة رأيه بخصوص العلاج المقترح.

---

(١) راجع بند١١.

٣٦ ـ انتفاء أهلية الولاية بإهمال الولي علاج من هو تحت ولايته:

من واجبات الوليّ، الرعاية الصحية لمن هو تحت ولايته، وهذا ما نصت عليه المادة ٦/أ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام «لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة».

وذلك لأن المقصود من هذه الولاية الإصلاح والحفظ والصيانة، فإذا قصّر أو أهمل في ذلك، لم يكن أميناً على من هو تحت ولايته، وبالتالي تنتفي أهليته للولاية، كمن يهمل في علاجه إذا مرض، ولا يحاول عرضه على الأطباء لعلاجه من المرض مع القدرة عليه، ولذلك تزول ولاية هذا الوليّ، وتنتقل إلى أقرب عاصب ذكر، فإن لم يكن، اختار القاضي رجلاً أميناً قادراً على أن يتولّى القيام بأمور ناقص أو عديم الأهلية والإشراف عليه[١].

٣٧ ـ واجب الأطباء مناقشة الولي في رفضه الإذن بعلاج من هو تحت ولايته:

إذا رفض الولي التدخل الطبي الضروري لمن هو تحت ولايته، مثل جراحة الزائدة الدودية، أو غسيل الكلى، أو نقل الدم، فإنه يجب على الأطباء مناقشة الولي في أسباب هذا الرفض، فإن كانت جدية، كما هو الحال عندما تكون نتائج التدخل غير مضمونة، أو كان فيه من الجسامة أو الخطورة ما يؤثر على صحة المريض، وجب على الأطباء احترام رفض الولي وعدم إجراء التدخل الجراحي، وإلا قامت مسئوليتهم عن ذلك.

---

(١) راجع الأستاذ محمد الحسيني حنفي: حقوق الأولاد والأقارب في الفقه الإسلامي، بدون تاريخ ص٢٥٠ وما بعدها.

أما إذا كان الرفض، لأسباب غير جدية، كما لو كان قائماً على اعتبارات مالية أو معتقدات اجتماعية أو دينية، فإنه لا يعتد بهذا الرفض.

ففي الغرب ـ على سبيل المثال ـ هناك مجموعة دينية تعرف باسم (شهود يهوه) تعتبر الدم مكان الروح ولا تسمح بنقل الدم أبداً[1].

ولكن القوانين والأعراف الطبية هناك تسمح بنقل الدم لأطفال هذه المجموعة إذا استدعى الأمر ذلك، ولا تعتد برفض ولي الأمر نقل الدم، لأن في ذلك خطراً على حياة الطفل[2].

٣٨ ـ أساس جواز إجراء الجراحة الضرورية أو التدخل العلاجي للطفل رغم رفض ولي أمره:

إذا قرر الأطباء إجراء غسيل دموي لمعالجة فشل كلوي للطفل، أو نقل دم أو جراحة زائدة ملتهبة مثلاً، ورفض الولي ذلك، دون مبرر مقبول، وكان الوقت لا يتّسع للجوء إلى القضاء لنزع ولايته، وتعيين ولي آخر يُعد أميناً على القاصر ويتخذ ما يلزم لعلاجه، فإن على الطبيب أن يقوم بهذا الإجراء الطبي العلاجي أو الجراحي الضروري لإنقاذ حياة الطفل، على أن يدعم موقفه بشهادة اثنين أو أكثر من الاستشاريين في التخصص، يقرّروا وجوب ذلك دون إبطاء، وعدم الاكتفاء بما يجري عليه العمل في المستشفيات بأخذ توقيع الولي برفض العلاج وشهادة شاهدين على ذلك.

واستند في ذلك إلى ما يلي:

١ ـ أن إباحة التدخل الطبي والجراحي لإنقاذ حياة الطفل، رغم اعتراض وليه، يرجع إلى أن حياة الصغار ليست حقاً خالصاً

---

(١) تطبيقاً لهذا قضت محكمة جنح Besonson في فرنسا، بأنه لا يمكن أن ينسب خطأ إلى الجراح الذي يقوم بإجراء نقل دم للمريض، نظراً لرفض هذا الأخير صراحة تلقي الدم بسبب معتقداته الدينية Trib. Corr. Besonson 9-5- 1973. D. 1974 P53.

(٢) الدكتور حسان شمسي باشا، والدكتور محمد علي البار: مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون ص٣٥.

للأولياء، بل هو حق لله تعالى أيضاً، الأمر الذي يقتضي الحفاظ على حياة الصغار.

٢ ـ أن رفض الولي للعلاج الطبي أو الجراحي لمن هو تحت ولايته، دون مبرر مقبول، يُعد من قبيل التعسف في استعمال الحق في الولاية، وهو ما يعبّر عنه الفقهاء «بالاستعمال المذموم»[١]، ومعناه استعمال الحق المشروع في ذاته، استهدافاً لغرض غير مشروع، ويحدث هذا بكثرة عندما تكون الولاية للابن على أبيه، ويرفض إجراء الجراحة طمعاً في ميراثه، متذرعاً بالخوف عليه، أو يكون الولي أخاً أكبر للصغير، تحقيقاً لهذا الهدف غير المشروع.

ولذلك لا اعتبار لهذا الرفض، متى كان مانعاً من إنقاذ حياة الصغير، لأنه يشترط في الولي أن يكون حسن النية في استعمال حق الولاية، باستهدافه تحقق مصلحة المولى عليه، ولذلك يجب أن يكون إذن الولي بعلاج الصغير من عدمه منوطاً بمصلحته، وإلا كان مضيعاً له، وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال، قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث، أنه إذا كان الإثم يلحق من يضيع من يعول في الإنفاق، فإن الإثم أعظم إذا ضيعه في صحته وحياته.

٣ ـ أننا إذا لم نترك المريض لرأيه المهلك في رفضه للعلاج، فأولى ألا نتركه لرأي وليه المهلك له.

وهذا الرأي يتفق وحكم القوانين التي تضمنت نصاً في هذا الصدد، ومنها مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، فقد نصت المادة ٥٣ منها على أنه «يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان، حامي الطفل

---

(١) راجع الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ جـ٣ ص٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) سنن أبي داود جـ٢ كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم ١٦٩٢ ص١٣٢.

المريض، عندما يرى مصلحة هذا الأخير الصحية، لا تحظى بالتفهم اللائق أو باعتبار المحيط لها».

وطبقاً لهذا النص، إذا رفض الوالدان دون مبرر شرعي التدخل الطبي في حالة الضرورة التي تستوجب السرعة في التنفيذ، لإنقاذ صحة أو حياة الصغير، فإنه لا يعتد بهذا الرفض، لأن مهمة حماية الطفل تسند إلى الطبيب في مثل هذه الحالات[1].

وطبقاً لنص المادة ٢٠٩/١٠ من قانون الصحة العامة الفرنسي، يجوز للطبيب مباشرة العلاج اللازم للقاصر، في حالة اعتراض الولي الشرعي أو الممثل القانوني على ذلك.

كما نظّم القانون الفرنسي، رضاء ناقص الأهلية بالعلاج في داخل المؤسسات العقابية، وفقاً للمرسوم الصادر في ١٤ يناير ١٩٧٤م، الذي نص على أنه «يجوز للطبيب أن يقوم بإخطار النيابة العامة، لاتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة رفض أو استحالة الحصول على رضاء الممثل القانوني لناقص الأهلية، وذلك في حالة تعرضهم للخطر».

***

(١) راجع الدكتور مأمون عبد الكريم: رضاء المريض عن الأعمال الطبية الجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٦م ص٢٢٢ ـ ٢٢٥.

الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات المستفادة من البحث ومشروع قرار:

٣٩ ـ أهم النتائج:

١ ـ إن أساس إباحة العمل الطبي هو إذن الشارع وإذن المريض أو وليه معاً، غير أن إذن الشارع هو العنصر الغالب في سبب الإباحة، لأن حق الله تعالى في بقاء حياة المريض وسلامة جسمه، يرجح على حق الثاني فيهما.

٢ ـ إن الإذن الطبي من المريض لطبيبه، يُعد بمثابة عقد إجارة على عمل، وليس جعالة، وإنه لا يصح اشتراط البرء من المرض، لأنه ليس في وسع الطبيب ولا في مقدوره.

٣ ـ إنه إذا تدخل الطبيب بالعمل الطبي، بدون الإذن المسبق لمريضه أو وليه، ودون ضرورة تدعو إليه، وجبت مساءلة الطبيب على أساس خروج عمله من حكم الإباحة إلى دائرة التعدي، خلافاً لرأي ضعيف في الفقه الإسلامي بعدم الضمان عند عدم الإذن مطلقاً.

٤ ـ إن الرخصة التي أنشأها الشارع للطبيب الجراح بالتدخل الطبي الجراحي على أجسام المرضى، استناداً إلى إذنهم، يستثنى منها حالة ضرورة ذلك على وجه السرعة، استبقاءً لحياة المريض أو سلامة عضو من أعضائه، تطبيقاً لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» باعتبار أن العنصر الغالب في إباحة العمل الطبي، هو إذن الشارع لا إذن المريض أو وليه.

٥ ـ إن الجراحة الحاجية المتضمنة لمشقة الألم الحال، تعتبر في حكم الجراحة الضرورية عند تعذر الحصول على إذن المريض أو وليه

قبل التدخل الجراحي، تطبيقاً لقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

٦ ـ إن الإذن الطبي ليس بواجب على المريض أو وليه في الحالات التي لا يقطع الأطباء بأن العلاج يشفيها، أو الأمراض التي لا تؤدي إلى الوفاة، ولهذا لا يجبر على العلاج منها، بخلاف الجراحة الضرورية التي يكون فيها المريض مهدداً بالموت، حيث يكون الإذن عندئذ واجباً على المريض أو وليه.

٧ ـ إنه يجب تمكين الطبيب الجراح من إجراء الجراحة الضرورية، كالزائدة الملتهبة ـ على سبيل المثال ـ، رغم رفض المريض أو وليه ذلك، بعد استنفاذ كل السبل لإقناعه بالعدول عن الرفض، لعدم ترك المريض أو وليه لرأيه المهلك، بناءً على تقرير تفصيلي من عدد ثلاثة من الاستشاريين في التخصص الطبي، لأن المفسدة في إهدار حياة المريض تجُبُ المصلحة في إعمال رأيه المهلك، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٨ ـ إنه يجوز إجراء الجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ حياة الجنين، رغم رفض والديه، استناداً إلى ما ذكره جمهور الفقهاء بجواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين، ولأنه لا يجوز للوالدين الامتناع عن فعل شيء ضروري لبقاء الحمل، وإلا لزمتهما غرة، وعند تعسفهما في استعمال الحق في الولاية على وجه يؤدي إلى إنهاء حياة الجنين، يقوم الأطباء مقامهما، ويجوز لهم إجراء الجراحة القيصرية.

٩ ـ إنه يجوز إجراء الجراحة الضرورية، كالزائدة الملتهبة، أو العلاج الضروري كغسيل الكلى أو نقل الدم للطفل رغم رفض ولي أمره، منعاً للتعسف في استعمال حق الولاية، باستخدامه على وجه يضر بمن هو تحت ولايته، ولأن الحق في الحياة ليس حقاً خالصاً للأولياء، وإنما هو حق غالب لله تعالى.

٤٠ ـ أهم التوصيات:

١ ـ إصدار تشريع في الدول الإسلامية، ينص على جواز التدخل

الجراحي والعلاجي الضروري، عند رفض المريض أو وليه ذلك دون مبرر مقبول، مع محاولة الأطباء مناقشته للعدول عن هذا الرفض، حيث يجري العمل على الاكتفاء بأخذ إقرار من المريض أو وليه برفض العلاج أو الجراحة، مع علمه بمخاطره، وتوقيع شاهدين على ذلك، خشية المسئولية الجنائية والمدنية.

٤١ ـ مشروع قرار يصدر من مجمع الفقه الإسلامي:

يجوز التدخل الطبي والإجراء الجراحي الضروري لإنقاذ حياة المريض، مع رفض الإذن بذلك، في الحالات التالية:

أ ـ إذا رفض المريض الإذن بإجراء جراحة ضرورية، كالزائدة الملتهبة.

ب ـ إذا رفض الوالدان إجراء جراحة قيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين، رغم عدم وجود مخاطر على حياة الأم من إجرائها.

ج ـ إذا رفض ولي أمر الصغير إجراء جراحة ضرورية، كالزائدة الملتهبة، أو تدخل طبي علاجي، كنقل الدم أو غسيل الكلى.

وذلك بالشروط والضوابط الآتية:

١ ـ الإصرار على رفض الإجراء الجراحي أو التدخل الطبي الضروري، دون مبرر مقبول، بعد قيام الأطباء بمحاولة إقناع المريض أو ولي أمره بالعدول عن الرفض.

٢ ـ أن يكون الإجراء الجراحي أو التدخل الطبي ضرورياً لإنقاذ حياة مريض أو ولادة جنين، وذلك بشهادة فريق طبي لا يقل عن ثلاثة من الاستشاريين في التخصص الطبي، مع إعداد محضر بذلك موقّع عليه من هذا الفريق.

٣ ـ أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل المخاطر.

٤ ـ أن تحدد تكاليف العلاج أو الجراحة جهة محايدة متخصصة.

٥ ـ أن يقوم الفريق الطبي المعالج، بإعداد تقرير تفصيلي عما تم اتخاذه من جراحة أو علاج ضروري، وأن تسلّم نسخة منه إلى المريض أو وليه، وإلى لجنة أخلاقيات المهن الطبية.

٦ ـ إذا كانت الجراحة الضرورية بنزع عضو من أعضاء الجسم، فإنه يجب تسليم هذا العضو إلى المريض أو وليه.

والله تعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

❋ ❋ ❋

الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

إعداد

الدكتور حسان شمسي باشا

استشاري أمراض القلب في مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة

زميل الكليات الملكية للأطباء في لندن

زميل الكليات الملكية للأطباء في غلاسجو

زميل الكليات الملكية للأطباء في أيرلندا

زميل الكلية الأمريكية لأطباء القلب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وعلى الآل والصحب الكرام...

عملية جراحية ... كلمة ذات وقع مهيب، وخاصة عندما يكون الأمر مستعجلاً، وليس هناك كثير من الوقت للتفكير.

وكثير من أطراف هذه الهيبة سببه الخوف من المجهول، وعدم معرفة العملية. ما هي؟ وكيف تجرى؟ وماذا سيحدث بعدها؟

الطبيب ينصح والمريضة أو المريض يرفض فماذا يفعل الطبيب؟

موضوع يواجه الأطباء في كل مكان في المشافي الحكومية وفي المشافي الخاصة في المشافي الجامعية والمشافي الصغيرة.

فهل من حق المريض أو ولي أمره أن يرفض العلاج؟

وهل يأثم إذا أصر على رفض العلاج؟

هل يستطيع الطبيب إجبار المريض على قبول العملية الجراحية؟

هل يأثم الطبيب بترك المريض أو وليه مصراً على رأيه بعدم العلاج؟

وقد ارتأى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحث هذا الموضوع المهم، فطلبت مني أمانة المجمع الكتابة في موضوع «الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة» تحت المحاور التالية:

العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

- الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته، ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.
- إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم، ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

وقد جعلت البحث في ستة فصول، وحاولت تبسيط الأمور الطبية قدر الإمكان، فإن وفقت فللّه الحمد والمنة، وإن قصرت فمن نفسي. . . والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

الفصل الأول
أصول العمل الطبي

عرّف الإمام ابن رشد صناعة الطب بقوله: «صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يمكن في واحد من الأبدان»[1].

ويزيد الإمام ابن رشد الكلام وضوحاً فيقول: «إن هذه الصناعة ليس غايتها أن تبرئ ولابد، بل أن تفعل ما يجب، بالمقدار الذي يجب، في الوقت الذي يجب، ثم ينتظر حصول غايتها»[2].

وعرَّف الشيخ الرئيس ابن سينا علم الطب بقوله: «علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة»[3].

ومن التعريفات الحديثة لمهنة الطب، أنها علم، يبحث مقومات الحياة والصحة، ونشأة الأمراض وتشخيصها، وطرق العلاج والوقاية»[4].

وبناء على التعريفات السابقة لمهنة الطب يكون الطبيب هو الذي يمارس مهنة الطب، ويبذل كل ما في وسعه للحفاظ على صحة الإنسان ووقايته من الأمراض، وإنقاذه منها، والعمل على استرداد الصحة الزائلة.

تعريف الطب والطبيب في الاصطلاح الفقهي:

الطب في اصطلاح الفقهاء يُطلق على التداوي والمداواة.

---

(١) الكليات في الطب للإمام ابن رشد القرطبي ص٩. طبعة المجلس الأعلى للثقافة ١٩٨٩م.
(٢) المرجع السابق.
(٣) القانون في الطب لابن سينا ج١ ص٣ طبعة دار الفكر.
(٤) الموسوعة العربية العالمية ج ٥٠٢/١٥.

ويعرّف الإمام الشيرازي الشافعي الطبيب بقوله: «هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها، وأعراضها، وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها، وبين كيفياتها»(١).

وصناعة الطب في الفقه الإسلامي لا تقتصر على العمل المادي الذي يقوم به الطبيب لعلاج جسم المريض، بل تشمل أيضاً العمل النفسي والروحي الذي يقوي به الطبيبُ روحَ المريض.

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم رحمه الله «كل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه وقواه بالصدقة، وفعل الخير والإحسان، والاقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، بل متطبب قاصر»(٢).

فالطبيب في الفقه الإسلامي يجمع بين علاج البدن وعلاج الروح، فقد يكون اعتلال البدن بسبب اعتلال النفس، وقد تكون تقوية النفس أعظم أثراً في الشفاء من العلاج بالأدوية والمركبات.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف العمل الطبي في الفقه الإسلامي بأنه «ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل مداواة المرض الحادث للإنسان لإزالته، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه، مستعيناً في ذلك بالقواعد والتعاليم المتعارف عليها بين أهل الخبرة في هذا الشأن».

ويشترط لممارسة العمل الطبي نوعان من الشروط:

الأولى: شروط قبل ممارسة العمل الطبي.

والثانية: شروط أثناء ممارسة العمل الطبي.

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للإمام الشيرازي ص٩٧.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١٤٢/٤.

الشروط اللازم توفرها قبل ممارسة العمل الطبي في الفقه الإسلامي:

١. أن يكون القائم بالعمل الطبي مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

٢. أن يكون الباعث على العمل الطبي على جسد المريض هو علاجه وإزالة العلة منه، أو على الأقل تخفيفها.

٣. أن يكون القائم بالعمل الطبي قد أذن له في مباشرته.

وهذا الإذن قد يكون من المريض صراحة أو دلالة، وسواء كان عن طريق المشافهة أو الكتابة، أو عن طريق الإشارة، متى كانت تدل على الإذن بمباشرة العمل الطبي.

ويشترط لصحة الإذن من المريض أن يكون بالغاً عاقلاً.

وقد يكون الإذن من ولي المريض كإذن الأب عن ابنه القاصر أو الولي عن المجنون، أو إذا كانت حالة المريض لا تمكّنه من الإذن. ففي هذه الحالات وأمثالها يقوم الولي بإعطاء الإِذن بدلاً عنه[١].

مراتبُ الولاية في الإسلام:

الأبناءُ مقدمون على الآباء (قالوا: التعصيبُ بالبنوةِ مقدمٌ على التعصيبِ بالأُبوةِ)

ثم الأب، وهو أقوى ولاية من الأُم. ويقومُ مقام الأبِ الجدُّ وإن علا.

ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأبٍ،

ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب،

ثم الأعمامُ الأشقاءُ.

---

(١) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: هشام محمد مجاهد القاضي ص٧٥.

ولكن ماذا لو اختلف الأبناء فيما بينهم فلمن يكون القرار؟

وماذا لو كان للشخص أبناء من زوجتين أو أكثر، واختلفوا فيما بينهم في قبول أو رفض العملية الجراحية؟

وقد يرفض المريض العملية الجراحية في الوقت الذي يصر فيه أبناؤه على إجرائها، فلا عبرة لموافقة الأهل عند رفض المريض العاقل الواعي.

ولكن توجد حالات يصعب فيها الحصول على إذن المريض أو وليه، وهذه الحالات لا يمكن معها الانتظار، إذ قد يترتب عليه فقد المريض لحياته، أو لأحد أعضائه، أو إلحاق ضرر بالغ به، فهل يجوز في مثل هذه الحالات مباشرة العلاج بدون إذن أم لا؟

سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة:

إذا تعذر الحصول على إذن المريض أو وليه، وكانت بالمريض حالة ضرورة لا يمكن معها التأخير، فإن العمل الطبي والحالة هذه يكون مباحاً، ولا ضمان على الفاعل لأنه أحسن إلى المريض.

وقد بحث هذا الأمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م،

وقرر ما يأتي:

أولاً: يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

(أ) وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

(ب) أن يكون المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

(ج) أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

ثانياً: يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:

(١) أن يكون العلاج مقراً من الجهات الصحية المختصة ومعترفاً به.

(٢) ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.

(٣) ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

(٤) بعد إفاقة المريض على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له.

(٥) أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة».

الشروط الواجب توافرها أثناء ممارسة العمل الطبي:

١. اتباع أصول الصنعة الطبية: بأن تكون أعمال الطبيب على وفق الأصول والقواعد المتبعة بين أهل الصنعة الطبية.

٢. ألا يتعدى في عمله: كأن يفعل ما لا ينبغي فعله أو يقطع ما لا يجوز قطعه، أو يقطع زائدة عن الموضع المعتاد المطلوب، فإن تعدّى في فعله كان ضامناً لما يترتب على ذلك من ضرر بالغير، وقد نص السادة الفقهاء على هذا المعنى في كتبهم.

إذن المريض في القانون الوضعي:

يشترط القانون الوضعي أيضا لمباشرة العمل الطبي حصول القائم بالعمل الطبي على إذن المريض وموافقته قبل القيام به، وهذا الإذن قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً، ولا عبرة بالصورة التي يصدر عليها، المهم هو صدور هذا الإذن من المريض قبل القيام بالعمل الطبي.

ولكي يكون الرضاء ذا قيمة قانونية، لا بد أن يوضح الطبيبُ للمريض نوع العلاج أو الجراحة تفصيلاً، حتى يصدر رضاؤه وهو على بينة من الأمر[(١)].

وُيغني عن رضاء المريض وإذنه، رضاء وليه وإذنه إذا كان المريض غير أهل لذلك، أو كان غير قادر على التعبير عن إرادته.

فإذا لم يحصل القائم بالعمل الطبي على موافقة المريض، أو من ينوب عنه قبل مباشرة العمل الطبي على جسده، وبالرغم من ذلك قام بمباشرة العمل الطبي، فإن فعله في هذه الحالة يكونُ مجرّماً وفقاً للقواعد العامة في هذا الشأن.

لكن يجوز في بعض الحالات أن يقدم الطبيب على ممارسة العمل الطبي على جسد المريض دون الحصول على رضائه أو رضا من ينوب عنه، وبالرغم من ذلك لا يخضع للعقاب في حالتين[(٢)]:

الحالة الأولى: إذا كان يوجد خطر جسيم يتهدد المريض، وكانت الظروف لا تسمح بأخذ رضائه، أو رضاء وليه، أو يكون المريض قد رفض صراحة التدخل الطبي، وفي هذه الحالة يكون عدم العقاب راجعاً إلى حالة الضرورة وذلك لإنقاذ حياة المريض وهي مانع من موانع المسؤولية القانونية.

الحالة الثانية: إذا كان التدخل الطبي أداء للواجب المفروض بمقتضى قاعدة قانونية كما يحدث في حالات تكليف الأطباء في ظروف الأوبئة والأخطار العامة، وفي هذه الحالة يكون عدم العقاب راجعاً إلى أداء الواجب، وهو أيضاً سبب من أسباب الإباحة.

---

(١) شرح قانون العقوبات، د. محمد نجيب حسني ص١٧٧.

(٢) قانون العقوبات، د. مأمون سلامة ص٢٠١، شرح قانون العقوبات، د. محمد نجيب حسني ص١٧٧، الامتناع عن علاج المريض: هشام القاضي ص١٠٢.

الالتزام بتبصير المريض:

فقيام الطبيب بواجب تبصير المريض بحقيقة حالته المرضية، وإن كان يمثل واجباً عليه، فإن هذا الواجب يمثل حقًّا للمريض، وهو حق شخصي يتعلق بكيانه الأدبي والمادي أو الجسماني، فليس هناك أهم بالنسبة لأي إنسان من صحته وما يعتريها من المخاطر التي قد تودي بها.

وهناك نوعان من المخاطر التي قد يتعرض لها المريض:

الأولى: مخاطر عادية ومتوقعة.

والثانية: مخاطر غير عادية وغير متوقعة.

فالمخاطر العادية المتوقعة يجب على الطبيب أن يخبر المريض بها. أما المخاطر غير العادية وغير المتوقعة فإن القانون يكاد يجمع على أن الطبيب لا يلتزم بلفت نظر المريض إلى الشاذ النادر، فلا يُطلب من الطبيب الذي يشرف على سيدة توشك على وضع حملها أن يخبرها أن اثنتين في الألف من السيدات الحوامل يمتن أثناء الولادة، أو يخبر من يقدم على عملية استئصال الزائدة الدِودية أن كل تخدير يحتمل إغماءة مميتة. فيكفي أن يعلم المريض بالمخاطر المتوقعة عادة، بأن يعطى فكرة معقولة عن حالته، تسمح له بأن يتخذ قراراً راشداً وحكيماً[(١)].

ويرى بعض القانونيين أنه يجب على الطبيب تبصير المريض بحقيقة حالته مهما كانت صعبة، فمن حق المريض أن يكون سيد نفسه، وبالتالي لا يجوز إجراء أي تدخل علاجي - من حيث المبدأ - إلا بعد تبصير المريض تبصيراً كاملاً، والحصول على موافقته، وأن أي إخفاء للحقيقة عنه يكوِّنُ خطأ يستوجب مسؤولية الطبيب[(٢)].

---

(١) التزامات الطبيب في العمل الطبي: د. حسين نجيدة ص ٢٤، معصومية الجسد: د. حمدي عبد الرحمٰن ص٤١. الامتناع عن علاج المريض: هشام القاضي ص١١٩، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون: د. حسان شمسي باشا ود. محمد علي البار.

(٢) عقد العلاج الطبيعي: د. محمد السعيد شكري ص١٠٥.

وهناك بعض الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بإعلام المريض إعلاماً كاملاً، وتبصيره بكل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، حتى ولو كانت استثنائية، كما هو الحال في عمليات جراحة التجميل[(١)].

ويعتمد الالتزام بالتبصير على حالة الاستعجال والضرورة:

فكلما كان العلاج ضرورياً وعاجلاً، كان نطاق الالتزام بالتبصير الملقى على عاتق الطبيب ضئيلاً ضيقاً.

أما إذا كانت الغاية من التدخل الطبي تحسين حالة المريض الصحية العامة، فإن على الطبيب أن يعلم المريض إعلاماً كاملاً ويبصره بكل المخاطر، حتى وإن كانت استثنائية كما في حالات جراحة التجميل والتجارب غير العلاجية ونحوها.

كما ينبغي على الطبيب، وهو يقوم بتبصير المريض، مراعاة الحالة النفسية والمعنوية للمريض، حتى لا تؤثر سلباً على حالة المريض العضوية.

فقد يكون إيمان بعض المرضى بالله تعالى قوياً، وتكون إرادتهم قوية، وقيام الطبيب بتبصير المريض بحقيقة مرضه، سوف يساعده في الالتزام بالعلاج والمحافظة على صحته خوفاً من تدهورها، وخوفاً من تفاقم المرض. ففي هذه الحالة يقدّر الطبيب هذه الظروف، ويخبر المريض بحقيقة مرضه ومدى خطورته.

وبالمقابل، هناك بعض المرضى الذين تتصف شخصيتهم بالقلق والوسوسة، فينبغي على الطبيب حينئذ المحافظة على حالة المريض النفسية، فلا يبصره بكل الحقائق، لأنها قد تؤدي إلى الإضرار بمصلحته، بل قد تؤدي إلى صدمة هائلة تؤثر على حالته الصحية، وقد تسبب له اضطرابات تؤثر في سلامة تفكيره، وتقديره للأمور.

ويقول فقهاء القانون: «لو علم المريض ـ في كثير من الحالات ـ

---

(١) عقد العلاج: د. عبد الرشيد مأمون ص٢٦.

كل آثار مرضه، وأبعاده لترتب على ذلك ردود فعل سيئة بالنسبة للعلاج، بل إن بعض المرضى لو أفصح لهم الطبيب عن كافة التوقعات المعروفة والمستقبلية، فإن ذلك قد يدفعهم إلى رفض العلاج كله»[١].

ولكن لا بد من التأكيد في هذه الحالة على ضرورة إحاطة المقربين من المريض علماً بهذه الأمور.

وخلاصة القول: إن الطبيب يلتزم بتبصير المريض بأخطار العلاج والتدخل الجراحي خاصة، والألم الناتج عن ذلك، ولا يعفى الطبيب من هذا الالتزام إلا إذا كان فيه إلحاق ضرر بالغ بالمريض، وضرره أكثر من نفعه.

ولكن قد تطرأ أثناء العملية الجراحية حالة تقتضي تدخلاً جراحياً آخر، ويكون من المتعذر على الطبيب الحصول على رضاء المريض وتبصيره، فهنا يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء الجراحة اللازمة للمريض اعتماداً على الرضا السابق.

ونؤكد على ضرورة أن يقوم الطبيب الجراح أو مساعده بإعلام المقربين من المريض والمتواجدين عادة أمام غرفة العمليات ـ بذلك أثناء إجراء العمل الجراحي.

وعلى الطبيب أن يشرح للمريض فيما بعد ما حدث له والسبب في ذلك التدخل الجراحي العاجل.

والحقيقة أن ليس هناك شيء أفضل من إقامة علاقة ثقة ووئام بين المريض والطبيب. ولا ننسى أيضا أهمية العلاقة بين الطبيب وأهل المريض.

وسنفصل فيما يلي في الحالات الثلاث المقدمة من أمانة المجمع الموقر.

---

(١) معصومية الجسد: د. حمدي عبد الرحمٰن ص٢٦.

الفصل الثاني
رفض المريض للعملية المستعجلة

الحالة الأولى
حالات العمليات المستعجلة مثل الزائدة الدودية الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن بإجرائها

العمليات المستعجلة:

إذا كانت أمانة المجمع الموقر قد ضربت مثالاً واحداً ـ وهو التهاب الزائدة الدودية ـ على الحالات التي تستدعي إجراء عملية جراحية مستعجلة، فهناك أيضاً العديد من الحالات التي تحتاج إلى تدخل جراحي سريع. ومن هذه الحالات ما يسمى بالبطن الجراحي الحاد.

كما أن هناك حالات أخرى تستدعي العمل الجراحي المستعجل مثل:

١. تضيق شديد في جذع الشريان الأيسر، والذي يغذي معظم العضلة القلبية، وبالتالي فإن انسداده قد يؤدي إلى الوفاة.

٢. النزف داخل البطن الناجم عن الرضوض مثل تمزق الطحال أو تمزق الكبد.

٣. تمزق الشريان الأبهري في رضوض الصدر، وغيرها من الأمثلة التي لا مجال لذكرها.

البطن الجراحي الحاد:

هو اسم لعدد من الحالات الفجائية والشديدة في الأمعاء التي تحتاج غالباً إلى جراحة طارئة لمنع الوفاة. وتشكل حالات البطن الحاد ما نسبته ٥٠٪ من كل القبولات الإسعافية في وحدات الجراحة العامة.

فانثقاب قرحة المعدة أو الأثني عشري، أو التهاب الزائدة الدودية الحاد، أو انسداد الأمعاء، هي أمثلة على البطن الحاد. ومن الأسباب الأخرى عند النساء، الحمل المنتبذ (الحمل خارج الرحم).

وكثيراً ما لا يعرف السبب بدقة إلا بعد أن يفتح الجراح البطن ويفحص داخله.

ويشكو المريض في حالات البطن الحاد من ألم شديد جداً ومتواصل في البطن مع إمساك وتقيؤ، و يبدي الفحص بطناً منتفخاً وصلباً أو متحجراً. ويجب نقل هذا المريض إلى المستشفى حالاً لأن حياته في خطر وقد تكون الجراحة ضرورية في الحال.



وتقرر المعالجة بشكل عام وفقاً للعضو المصاب، حيث يتم إغلاق الانثقابات، أو يزال الانسداد في الأمعاء. وتعالج حالات الالتهاب بالمضادات الحيوية أو بالاستئصال الجراحي.



Recurrence of abscesses, acute peritonitis, necrosis of intestinal fat, interstitial hemorrhages within the bowel and widespread adhesions

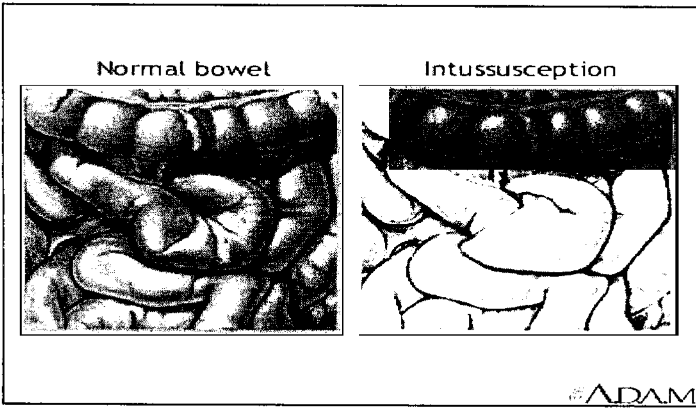
وتعتمد سرعة التداخل الجراحي وضرورته على عدد من العوامل أهمها: وجود أو غياب التهاب البريتوان (الصفاق) (وهي حالة خطيرة تستدعي العمل الجراحي بصفة مستعجلة).

و فيما يلي ملخص لمعالجة بعض الحالات الجراحية الأكثر شيوعاً:

١. **التهاب الزائدة الحاد** Acute appendicitis:

على الرغم من أنه يمكن للمعالجة غير الجراحية أن تكون ناجحة عند بعض المرضى، إلا أن خطر الانثقاب والهجمات المعاودة اللاحقة تعني أنه ينبغي إجراء العمل الجراحي باكراً، كما سنفصل لاحقا.

٢. انسداد الأمعاء الدقيقة Small intestinal obstruction:



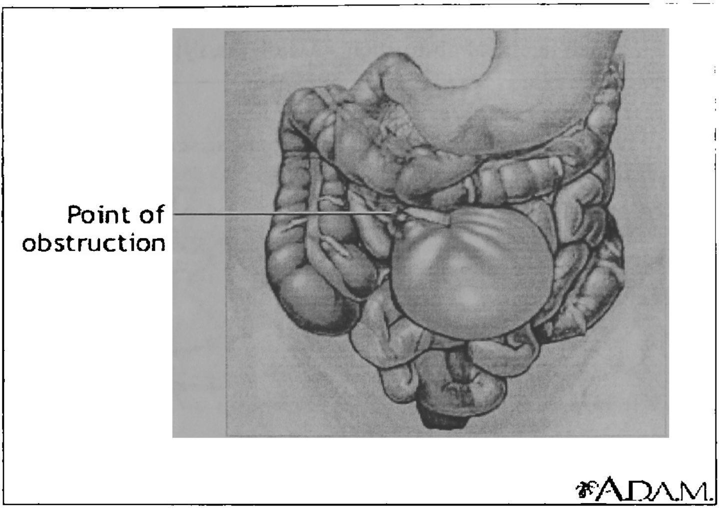
قد ينجم «البطن الحاد» عن انسداد الأمعاء بما يعيق مرور الطعام أو البراز، والأسباب الشائعة هي: دخول حلقة من الأمعاء في فتق أربي (Hernia) فتختنق فيه، أو ينزلق جزء من الأمعاء داخل جزء آخر (تغمد أو انغلال الأمعاء).

فإذا كان سبب انسداد الأمعاء الدقيقة واضحاً ولا يمكن تجنب الجراحة (مثل الفتق الخارجي)، فعندها يجب أن تجرى الجراحة بصفة مستعجلة، أما إذا كان السبب المشتبه به هو الالتصاقات الناجمة عن جراحة سابقة، فيلجأ للمعالجة غير الجراحية أولاً.

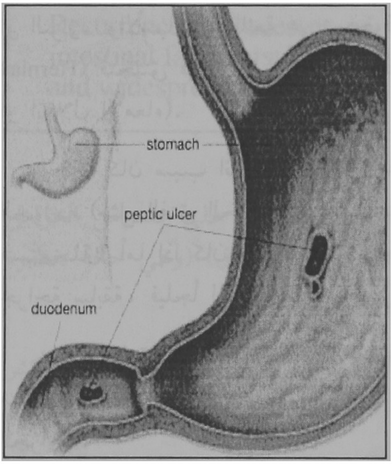
فإذا ما تطورت علامات الاختناق المعوي (ألم قولنجي أصبح مستمراً، التهاب البريتوان، تسرع القلب، حمى) لجأ الجراح إلى العملية الجراحية.

٣. القرحة الهضمية المنثقبة Perforated peptic ulcer:

يحدث الانثقاب في القرحة عند ٥ ـ ١٠٪ من المرضى المصابين بقرحة الإثني عشري. وتستطب المداخلة الجراحية العاجلة عند معظم المرضى المصابين بانثقاب حر.

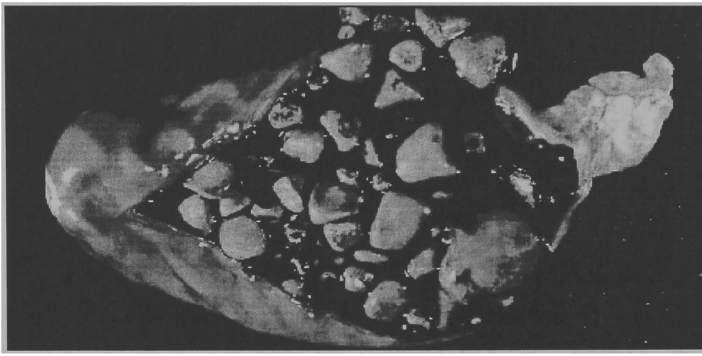


٤. نزف القرحة الهضمية:



ويصادف النزف من القرحة الهضمية في نحو ١٠ ـ ١٥٪ من مرضى القرحة. وقد يكون النزف هو المظهر الأول للقرحة، ويقدر معدل الوفيات الإجمالي بسبب النزف ٧٪. ويتوقف النزف من القرحة الهضمية في نحو٩٠٪ من المرضى بالمعالجة الطبية، بينما يحتاج نحو ١٠٪ من المرضى للمعالجة الجراحية. ويتضمن التداخل الجراحي عادة ربط الوعاء النازف من القرحة.

٥ التهاب المرارة الحاد الحصوي Acute Calculous Cholecystitis:



ويحدث الالتهاب كنتيجة لانسداد عنق المرارة أو قناة الحويصل الصفراوي Cystic duct بالحصيات الصفراوية. ويعد الاختلاط الرئيسي الأكثر شيوعاً للحصيات الصفراوية، والسبب الأكثر شيوعاً لإجراء استئصال المرارة الإسعافي.

وسنفصل الآن في المثال المقترح من المجمع.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث
التهاب الزائدة الدودية... كمثال

التهاب الزائدة الدودية أكثر أسباب الجراحة الإسعافية للبطن، ويصيب تقريباً ٧٪ من الناس، وأكثر ما تصيب الأعمار بين ١٠ و٣٠ عاماً.

وكلما ازداد تناول الألياف عند قوم من الأقوام، قل حدوث التهاب الزائدة عندهم. وتبلغ نسبة الوفيات من التهاب الزائدة الدودية أقل من ١٪، وترتفع نسبة الوفيات عند من هم فوق السبعين من العمر إلى ٢٠٪، ويعزى ذلك إلى تأخر وضع التشخيص، أو التأخير في إجراء العمل الجراحي.

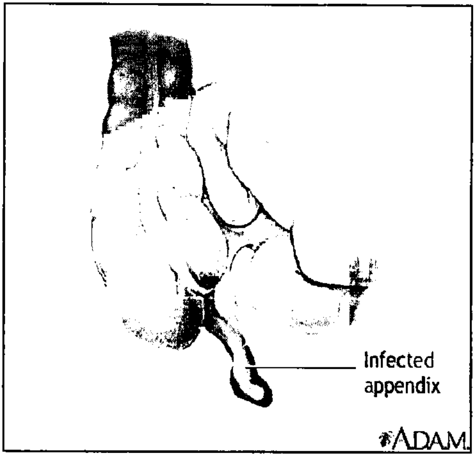


ويزداد معدل انفجار الزائدة عند من هم أقل من ١٨ سنة، ومن هم فوق الخمسين من العمر. وانفجار الزائدة يرفع معدلات الوفيات والمضاعفات بشكل كبير.

تقع الزائدة الدودية آخر الأعور في القولون الصاعد، ولها عدة وضعيات، شكلها أنبوبي ضيق، مسدود النهاية. ويختلف طولها عند البالغين اختلافاً شاسعاً، إذ قد تكون بطول ٢ سم وحتى ٢٢ سم، ولكن متوسط الطول هو ٩ سم

والسبب الرئيس للإصابة بالتهاب الزائدة الدودية الحاد هو انسداد لمعتها، والذي يمكن أن يعود إلى فرط في تصنع العقد اللمفية، أو بعض القطع الصلبة الصغيرة من البراز، أو جسم أجنبي.

وحينما يُسد مخرج تجويف الزائدة الدودية، تحتبس الإفرازات والفضلات فيه. وبالتالي ينشأ الالتهاب. ويُمكن للميكروبات أن تصل إلى الزائدة الدودية مباشرة عن طريق ما تتلوث الأمعاء به منها. أوعن طريق الدم أو الأنسجة المُحيطة بها.



ويتظاهر المرض بألم موضع في منطقة فوق السرة، ينتقل بعد ١٢ ساعة تقريباً إلى الربع السفلي الأيمن من البطن. وقد يترافق ذلك بغثيان وإقياء وحمى لكن دون ال ٣٨ درجة مئوية. ويبدي الفحص السريري إيلاماً في جدار البطن بالجس، وخاصة عند الضغط في منطقة الربع السفلي الأيمن من البطن.

ويتم التشخيص بشكل رئيس بالاعتماد على القصة المرضية، والفحص السريري وبعض الفحوص المساعدة.

وقد يلجأ بعض الأطباء إلى إجراء تصوير لمنطقة الزائدة الدودية باستخدام تقنية الأشعة فوق الصوتية Ultrasound scan . وقد يطلب البعض صورة بالأشعة المقطعية بالكومبيوتر CT scan .

والهدف من هذين الفحصين بالأشعة، هو الكشف عن وجود مظاهر التهاب الزائدة الدودية نفسها، خاصة بالأشعة المقطعية.

ومع تطور هذه الفحوصات ـ كالأمواج فوق الصوتية والتصوير الطبقي المحوري CT-Scan ـ، تقلصت بشكل كبير الحالات التي يشخص فيها التهاب زائدة خاطئ.

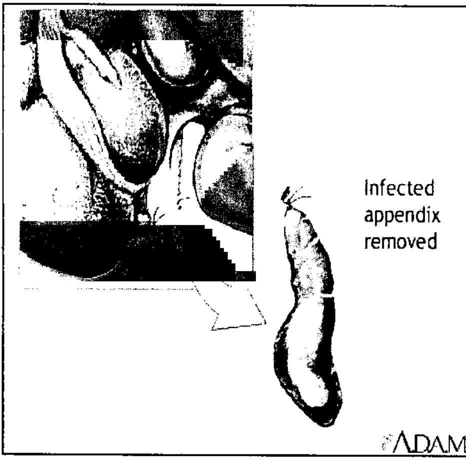
ومع استمرار التكاثر الجرثومي وزيادة الوذمة قد يحدث تنخر في جدار الزائدة. وإذا لم يحصل تداخل جراحي على الزائدة الملتهبة، فقد ينثقب جدارها، وتنتشر محتويات الزائدة الدودية في الجوف البريتواني.

ويحدث انثقاب الزائدة الدودية الملتهبة عند ٢٠٪ من المصابين، ويجب الشك بذلك عند اشتداد الألم بعد حدوث الالتهاب ب٣٦ ساعة، وحدوث ارتفاع شديد في الحرارة، و إيلام بطني معمم.

ويؤدي الانثقاب الموضعي إلى حدوث خراج محدد، بينما يؤدي الانثقاب المفتوح إلى تقيح البريتوان (الصفاق) وحدوث انسمام في الدم.

* * *

العلاج



إذا كانت الزائدة ملتهبة التهاباً حاداً وغير مثقوبة، فإن المريض يجب أن يخضع لاستئصال الزائدة جراحياً أو بواسطة منظار البطن، وهناك بعض الحالات الفردية التي عولجت بالمضادات الحيوية عند المرضى الذين لا يمكن الوصول فيهم إلى المستشفى، كما هو الحال لو حدثت عند مريض على السفينة في وسط البحر أو عند الذين هم في الغواصات.

ونشرت المجلة البريطانية للجراحة Br J Surg عام ١٩٩٥ دراسة أجريت على ٢٠ مريضاً، ثبت عندهم وجود التهاب الزائدة بالأشعة فوق الصوتية ـ اختفت الآلام عند ٩٥٪ من المرضى بالمضادات الحيوية، لكن التهاب الزائدة الدودية عاود ونكس عند ٣٧٪ من هؤلاء المرضى خلال ١٤ شهراً.

ولهذا لا يعتمد على العلاج المحافظ إلا في حالات محدودة كما هي الحال عند من لا يستطيع الوصول إلى مستشفى لإجرائها، كراكب سفينة في عرض البحر على سبيل المثال.

ويفيد إعطاء المضادات الحيوية قبل العملية في الإقلال من معدل حدوث التهاب جرح العملية.

أما الزائدة الملتهبة المثقوبة فحيث إن الزائدة قد ثقبت أصلاً، فإن الحاجة لإجراء تداخل سريع عليها أقل مما هو عليه في الزائدة الملتهبة غير المثقوبة.

وحيث أن هؤلاء المرضى يصابون بالتهاب بريتوان، فإنه من الواجب إعطاؤهم مضادات حيوية عن طريق الوريد.

استئصال الزائدة الدودية بواسطة المنظار:

وقد انتشرت كثيراً في الآونة الأخيرة عملية استئصال الزائدة الدودية بواسطة المنظار، ولاقت هذه الطريقة قبولاً نظراً للأسباب التالية:

إن الألم المحدث أقل، ويمكن أن تجرى العملية في غضون ٢٠ إلى ٣٠ دقيقة، كما يمكن للمريض أن يعود لممارسة نشاطاته الطبيعية في زمن أقل، وقد يخرج من المستشفى بعد ٢٤ ساعة.

وحتى الآن لم يثبت أن الاستئصال بالتنظير أفضل من الاستئصال بالجراحة المفتوحة.

الفصل الرابع

رفض المريض... وموقف الطبيب

لماذا يرفض المريض العلاج؟

هناك عدد من الأسباب التي تجعل المريض يرفض العلاج أو العمل الجراحي:

١ ـ الخوف من الموت: فمنهم من يرفض العمل الجراحي لخوفه من الموت، رغم ما يبديه لك من أنه لا يخاف الموت!! فكلمة عملية جراحية كلمة ذات وقع مهيب ترتبط عند بعض الناس بذكريات أو حوادث أليمة أصابت قريباً أو صديقاً، رغم أن سلامة العمليات الجراحية قد تطورت تطورا مذهلا خلال العقود الأخيرة.

٢ ـ الخوف من المجهول: ومنهم من يرفضه خوفاً مما تخبؤه عواقب العمل الجراحي، فيخشى أن تصيبه بعد العملية من المضاعفات والاختلاطات ما يسيئه.

٣ ـ الزهد بما بقي من العمر: فمنهم من يأبى العلاج لأنه شعر أنه قد وصل إلى أواخر العمر، فلا داعي لأن يعرّض نفسه لاختلاطات العلاج أو العمليات الجراحية.

٤ ـ الجهل وقلة الوعي: ومنهم من لا يستطيع أن يفهم حالته المرضية بشكل واع فيرفض العلاج، دون أن يدرك عواقب مثل ذلك القرار.

٥ ـ الفقر: ومن المرضى من يرفض العلاج أو العملية الجراحية بسبب ضيق الحال وعدم القدرة على تحمل تكاليف العلاج أو العملية الجراحية. وللأسف الشديد فقد أصبحت العمليات الجراحية المعقدة باهظة التكاليف. فعملية وصل شرايين القلب

التاجية تكلف حوالي ١٠ آلاف دولار، والقسطرة القلبية التي تتضمن وضع ثلاث دعامات دوائية ربما تكلف ٧ ـ ٨ آلاف دولار!! وحتى العلاجات الدوائية، فقد أصبحت باهظة التكاليف شديدة أعباؤها على كثير من المرضى، فمريض مصاب بارتفاع ضغط الدم ومرض السكر وارتفاع الدهون، وما أكثرهم في هذه الأيام، ربما تصل تكاليف أدويته إلى أكثر من ٣٠٠ دولار شهرياً.

٦ ـ عدم الثقة بالطبيب أو المستشفى: ونشاهد هذا بشكل خاص في المشافي الخاصة، فقد يوصي الطبيب مثلاً بإجراء عملية قيصرية دون داع طبي لها أو عملية تجميلية لا طائل منها وغير ذلك. وقد لا يثق المريض تمام الثقة بالمشافي الحكومية الصغيرة التي تفتقر إلى الأجهزة والإمكانيات.

٧ ـ التبصير المشتمل على تخويف للمريض من مضاعفات العمل الجراحي: فحين يخبر الطبيب مريضه أن احتمال حدوث الوفاة ٣٠٪ والفشل الكلوي ٢٠٪ والنزف ١٠٪ وهكذا، فإن عدداً من المرضى سوف يتردد في قبول هذه المخاطر!!

٨ ـ عدم وجود أعراض شديدة عند المريض: فارتفاع ضغط الدم لا يسبب عادة أية أعراض، وربما يتساءل المريض لماذا أتناول العلاج وأنا لا أشكو من أي شيء. وقد تكون شرايين المريض متضيقة جداً ولا يشكو إلا القليل من الأعراض فيرفض إجراء عملية لشرايين القلب.

ورفض المريض للعلاج له جوانب ينبغي إيضاحها:

أولاً: هل من حق المريض أو ولي أمره أن يرفض العلاج الواجب؟

ثانياً: هل يأثم إذا أصر على رفض العلاج الواجب؟

ثالثاً: ما هو حق المجتمع تجاه مريض أو ولي أمره يرفض العلاج وهو يشكل خطراً على المجتمع؟

رابعاً: هل يلزم المريض بالعلاج أو ولي أمره بالموافقة من قبل الوالي (السلطة)؟

خامساً: هل يأثم الطبيب بترك المريض أو وليه مصراً على رأيه بعدم العلاج الواجب؟

ولكن لابد قبل بحث هذه الأمور من إلقاء الضوء على أحكام التداوي أولاً.

أحكام التداوي:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء. فتداووا ولا تتداووا بحرام»، أخرجه أبو داوود بسند صحيح. وقد حمل العلماء الأمر الوارد في هذا الحديث محمل الندب لا الوجوب لوجود أحاديث صحيحة تفيد إباحة التداوي أو تفضيل عدم التداوي.

وقد اختلف أهل العلم في حكم التداوي على أقوال أشهرها ما يلي:

القول الأوّل: أن التداوي مباح وهو قول جمهور أهل العلم[١] من الحنفيَّة[٢][٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]. وإن اختلفوا هل الأولى فعله أو تركه.

وأما من قال أن ترك التداوي أفضل ـ وربما عبروا عن ذلك بلفظ الكراهة ـ فغاية ما احتجّ به حديثان:

<u>الحديث الأول:</u> عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٢٦٩).
(٢) العناية شرح الهداية (٨/٥٠٠).
(٣) الثمر الداني في تقريب المعاني ص٥٣٤.
(٤) مغنى المحتاج (١/٣٥٧).
(٥) الروض المربع ١٧٢.

ألا أريك امرأةً من أهل الجنة؟ قلت بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني أُصرَع، وإني أتكشّف، فادعُ الله لي. قال: «إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ اللَّهَ أن يعافيكِ» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف، فادعُ الله لي ألا أتكشّف، فدعا لها[١].

والحديث الثاني: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما الطويل، وفيه قول النبي ﷺ «... ثم رُفع لي سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب...» ثم فسّرهم بقوله: «همُ الذين لا يَسترقون ولا يتطيّرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[٢].

القول الثاني: أنه واجب وهو قولٌ لبعض الحنابلة[٣]. وحصره بعض أهل العلم فيما إذا علم تحقق الشفاء[٤].

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن التداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص.

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[٥].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) الآداب الشرعية (٣٦١/٢).
(٤) الإنصاف (١٠/٦).
(٥) قرار المجمع رقم ٦٩/٥/٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد السابع (٧٣١/٣).

وذكر الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين أسباباً دعت بعض الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى ترك التداوي، منها:

١ ـ أن يكون المريض قد علم بقرائن الأحوال أن مرضه مرض الموت، وأن الدواء بالتالي لا ينفعه، وهو ما حدث لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٢ ـ أن يكون مشغولا بمآله وخوف عاقبته حتى ينسيه ألم المرض. (مثل ما نقل عن أبي ذر الغفاري).

٣ ـ العلة مزمنة ويغلب على الظن عدم نفع الدواء. قال الغزالي: «وأكثر من ترك التداوي من العباد والزهاد هذا مستندهم».

٤. لينال ثواب الصبر على البلاء، وهو يطيقه وتكفير الذنوب لمن أسرف على نفسه.

٥ ـ لمن يعرف في نفسه الأشر والبطر ونسيان النعمة عند الصحة وحلول العافية، فإذا جاء المرض عرف ربه والتجأ إليه، فيترك التداوي حتى لا تعاوده الغفلة.

هل من حق المريض أو ولي أمره أن يرفض العلاج الواجب؟

ما هو العلاج الواجب؟

يجب العلاج (التداوي) إذا علم أن الدواء يزيل المرض يقيناً أو يغلب على الظن الشفاء به بإذن الله، لأن الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن وأن المرض إذا لم يعالج سيؤدي إلى التهلكة، أو إلى تلف عضو من الأعضاء، أو الإعاقة الدائمة، أو أن المرض معدٍ، وسيؤدي إلى إصابة الآخرين إذا لم يُعالج.

والعلاج الواجب له وجهان:

جانب متعلق بالمريض:

١ ـ إذا أصاب المريض مرض خطير يترتب عليه تلف النفس أو عضو

من الجسد مثال ذلك رجل حدث له حادث في الطريق فبدأ ينزف، فهل يجب علاج ذلك حتى يوقف النزيف الذي قد يودي به إلى التهلكة؟ فالجواب: نعم

٢ ـ مريض أصيب بحمى شوكيه (خاصة عند الأطفال)، فهل يجب علاجه؟ فالجواب نعم، لما يترتب على ذلك من تخلف عقلي وإعاقة بدنية في حق المصاب.

٣ ـ مريض مصاب بالتهاب في المجاري البولية وحدث عنده تجرثم في الدم، فالعلاج في حقه واجب لأنه يمكن أن يموت بصدمة جرثومية Septic shock.

٤ ـ امرأة حامل مصابة بالإنسمام الحملي Preeclampsia فالعلاج في حقها وفي حق الجنين واجب.

٥ ـ مريض شاب مصاب بجلطة في القلب أو جلطة في الرئة فالعلاج في حقه واجب.

٦ ـ مريض مصاب بقرحة حادة في المعدة تنزف دماً، إذا لم يعالج فقد يموت من النزيف، فالعلاج في حقه واجب.

٧ ـ طفل حديث الولادة اكتشف لديه نقص في إفراز الغدة الدرقية، فالعلاج في حقه واجب لما يترتب على عدم العلاج من تخلف عقلي.

وهذه الحالات وأمثالها مقطوع أو يغلب على الظن أثر العلاج عليها وهي تشبه إنقاذ معصوم من هلكة أو غرق أو هدم أو نحوه.

وجانب متعلق بالمجتمع:

فإذا كان هناك مريض مصاب بداء قد يؤدي إلى وباء عام مثل الكوليرا أو الحمى الشوكيه في الحج أو غيره، فهذا علاجه واجب من جانبين: جانب في حق المريض، وجانب في حق المجتمع، فإذا كان العلاج واجباً فتركه الواجب محرم. وليس من حق المريض أو وليه أن

يرفض العلاج إذا تحقق الضرر وكان العلاج يغلب على الظن أنه ناجع، فالشريعة جاءت لحفظ الكليات الخمس ومنها (النفس والعقل).

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: «الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام» وإذا ترك المسلم واجباً فهو آثم».

وإذا رفض مريض يشكل مرضه خطراً على المجتمع أو وليه العلاج فمن حق أفراد المجتمع أو طائفة منهم أن يتقدموا إلى الوالي (السلطة) بطلب علاج ذلك المريض أو عزله، ومن حق المجتمع مطالبة الوالي (السلطة) بإلزام المريض أو وليه بالعلاج إذا تحقق الضرر وكان العلاج ناجعاً بإذن الله تعالى.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن أقوال السلف بترك التداوي أو الجواز أو الاستحباب ـ في الغالب ـ مبنية على عدم القطع بإفادة العلاج، أما لو قُطع بفائدته كعصب محلّ الفصد فإنه واجب. وقولهم بعدم الوجوب لا يخرج عن كون علاج الأمراض التي يتناولونها بالبحث في زمنهم، لا يحصل فيها قطعٌ أو غلبةُ ظن بأن العلاج يؤدي إلى الشفاء بإذن الله تعالى.

وإذا قلنا بوجوب التداوي في مثل هذه الحالات، فإنه ينبني عليه أن من له ولاية عامة أو خاصة على مريض فإنه يلزمه بالتداوي، لأن من وجب عليه شيء بحكم الإسلام شرع الاحتساب عليه، لإلزامه بما أوجبه الله عليه، لكن لا يتعين عليه التداوي في مستشفى معين أو عند طبيب محدد[(١)].

ما حكمُ من رفض العلاج ومات بسبب ذلك؟

إذا امتنع المريض عن التداوي بعد أن بيَّنَ له الطبيبُ الثقةُ الحاذقُ أن ترك التداوي أو الامتناع عنه قد يؤدي إلى تلف عضو منه، أو وفاته، فما حكم ذلك؟

---

(١) أحكام التداوي: د. عبد العزيز بن محمد الراشد بتصرف يسير.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه أن فعل ذلك يعتبر آثماً وعاصياً، فإن مات بسبب ذلك لا يُعتَبرُ قاتلاً لنفسه، لأن الشفاء بالتداخل الطبي ليس مقطوعاً بنجاحه، بخلاف من ترك الطعامَ والشرابَ حتى هلك، فإن هذا الأخير يُعتبرُ قاتلاً لنفسه.

ورفض المريض للعلاج في الحالات التي تستدعي تدخلاً جراحياً مستعجلاً، وإلا كانت النتائج وخيمة، فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(١).

ويقول بعض المفسرين عند تفسيره لهذه الآية: «التهلكة مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة. أي لا تأخذوا فيما يهلككم، والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب، فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين»(٢).

ووجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله عز وجل ينهانا عن أن نلقي بأيدينا إلى التهلكة.

فهل من حق مريض في الخمسين من العمر مثلاً، مصاب بجلطة في القلب أن يرفض العلاج ونحن في هذا التقدم العلمي؟

هل من حق مريضة شابة مصابة بجلطة كبيرة في الرئة أن ترفض العلاج؟ وهي تعلم أن ذلك قد يودي بها إلى الموت؟

هل من حق مريضة مصابة بانسداد في الصمام الميترالي بخثرة (جلطة) ترسبت عليه أن ترفض العلاج؟ وهي حالة مميتة إن لم تعالج بالعملية الجراحية أو بدواء مذيب للجلطة!!

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) فتح القدير ١/١٩٣.

هل من حق مريض مصاب بالورم الليمفاوي هودجكين أن يرفض العلاج الكيميائي، وهو يعلم أن نسبة الشفاء من المرض لمدة خمس سنوات تصل إلى ٩٠ ٪.

هل من حق مريض وضعت دعامة (شبكة) في أحد شرايين قلبه، أن يتوقف فجأة عن تناول دواء يسمى Plavix يمنع انسداد الدعامة، فينسد الشريان فجأة وينجم عن ذلك جلطة في القلب (احتشاء العضلة القلبية) أو وفاة لاسمح الله ـ.

إذا مات أحد هؤلاء بسبب رفضه للعلاج وهو يعلم أن نسبة الشفاء عالية جداً بإذن الله، ألا يكون قد ألقى بيديه إلى التهلكة؟ فهل هو قاتل لنفسه أم لا؟

كيف نقارن هذا بتلك المرأة المصابة بالصرع؟ ونحن نعلم أنه لم يكن هناك علاج للصرع إلا في القرن العشرين!! وأن الإصابة بنوبات الصرع لا تؤدي إلى الموت إلا إذا حدثت النوبة الصرعية عندما يقود سيارته المصاب (بل حتى في هذه الحالة قد لا يموت)!!

ومن أمثلة ذلك أن شيخاً أتى موسم الحج، وأصيبَ في زحامِ عرفة بنوبة قلبية حادة فقد على إثرها الوعي، وجيء به على عجل لمستشفى بمكة المكرمة، فأُسعفَ خير إسعاف حتى أفاق، وتحسنت صحته، واستجمع قواه.

فلما علم ما حدثَ استشاط غضباً، وثارت ثائرته حتى أشفق الناسُ أن تعاوده النوبةُ. وقال: إنما جاء إلى الحج أملاً أن يموت وهو مُحرِمٌ. وحذَّر الأطباء من أن يعاودوا (فعلتهم النكراء) إذا ما أصيبَ مرةً أخرى!

وبالفعل عاودته النوبةُ، ورأى الطبيبُ أن ليس من حقه أن يعالجه ضد رغبته، فتركه حتى توفي.

فهل أصاب الطبيبُ الذي اتخذ قرار منع التدخل الطبي؟

ومريضٌ آخر مصابٌ بالتوقف الكُلوي النهائي، وتحت العلاج بالديلزة (وهي ما يُعرفُ بالتصفية الدموية)، قرر ألا يذهبَ لعلاجه المعتاد (ثلاث مرات في الأُسبوع) رغم إلحاحِ أبنائه. وأعلن أنه لا يريد العلاج حتى ولو أدى ذلك إلى وفاته.

ومكث أياماً حتى فقد الوعي، فحمله أولاده إلى المستشفى، وأخبروا الطبيب برغبة والدهم. غير أن الطبيبَ المختصَ قال إنه ليس واثقاً من شرعية الرفض، ومن شهادة الشهود، فأمر بالمريض فأجريت له ديلزة عاجلة عدة مرات.

وبعد يومين أفاق المريضُ، واستعاد صحته إلى حد كبير، وأقر أنه لم يكن يريد العلاج، ولكنه الآن يُشكرُ الطبيبَ الذي أصر على علاجه![1].

هل يأثم الطبيب بترك المريض مصراً على رأيه بعدم العلاج الواجب؟

فللعلماء قولان:

الأول: أنه لا يأثم إذا بين للمريض أو وليه خطورة عدم العلاج وما يترتب عليه.

والثاني: أنه لابد من إبلاغ الوالي (السلطة) وأن الإثم لا يرتفع بمجرد البيان للمريض.

وإذا كان إبلاغ السلطات ممكنناً ومن السهل القيام به، فالبلاغ واجب.

أما إذا كان ذلك متعسراً فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولعل في بيان خطورة الأمر للمريض أو وليه رفعاً للحرج والإثم[2].

(١) أحكام بعض القرارات العلاجية الحرجة: د. حسن أبو عائشة.

(٢) أحكام التداوي: د. عبد العزيز بن محمد الراشد.

حق المريض في رفض العلاج في القانون:

الواجب على الطبيب العمل على مساعدة المريض وعلاجه من المرض الذي يعاني منه، وتخليصه من أضرار المرض، وخاصة إذا كان هذا الشخص في هلكة أو معرضاً للهلاك بسبب مرضه، ولكن قد يرفض المريض العلاج أو التدخل الطبي لأي سبب كان رغم ما قد يترتب على ذلك من إضرار بصحته. ولا يجوز للطبيب في هذه الحالة أن يفرض على المريض علاجاً ما. ويقول عدد من رجال القانون إن هذه القاعدة صالحة للتطبيق ولو في حالة الضرورة، إذا كان الرفض صريحاً وقاطعاً، وصادراً من المريض وهو متمتع بكامل قواه العقلية[1].

ويلتزم الطبيب في هذه الحالة ببذل كل ما في وسعه من أجل إقناع المريض بضرورة العلاج، على أساس أنه لا يمكن التدخل بدون موافقة المريض. مما يعني أنه ليس هناك مجال لمقاضاة الطبيب على عدم مساعدة المريض، إذا لم ينجح في إقناعه بضرورة العلاج.

وتنص كثير من القوانين الغربية على أنه لا يجوز ـ كقاعدة عامة ـ إرغام المريض على العلاج إذا عبر صراحة عن رفضه للعلاج. مما يعني أن الطبيب مرغم على احترام إرادة المريض، وعدم التدخل حتى ولو تعلق الأمر بإجراء لإنقاذ حياته. وحتى عام ٢٠٠٢م كان القضاء الفرنسي يجيز تدخل الطبيب رغم رفض المريض إذا كان التدخل لغرض إنقاذ حياة المريض. فإذا تأكد الطبيب من سلامة القدرات العقلية للمريض الرافض للعلاج، وجب على الطبيب بذل كل ما في وسعه لإقناعه بضرورة العلاج. أما إذا لم يفلح في ذلك، وجب عليه الانصياع لرغبة مريضه، وعدم المجازفة بالتدخل، باستثناء الحالات التي يجيز له فيها القانون ذلك. ويرى البعض أن هناك حالات يلتزم فيها الطبيب بمعالجة المريض رغم الاعتراض على العلاج، إذا كان التدخل لمصلحة شخص ثالث، كإرغام المرأة الحامل على عملية نقل دم إليها حماية لصحة الجنين رغم رفضها المبني على أسباب دينية (كما عند طائفة شهود يهوه

(١) الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة: د. شعبان نبيه دعبس.

اليهودية). كما يمكن للطبيب مباشرة نفس العملية على القاصر، إذا كان الرفض صادراً من وليه لنفس الأسباب الدينية، إذ ليس من حق الولي في هذه الحالة الاعتراض على علاج ولده لأسباب دينية، بل يجب معالجته في هذه المرحلة من العمر إلى حين بلوغه سن التمييز[١]، وحينئذ يمكنه أن يقرر بنفسه قبول أو رفض العلاج[٢].

وإذا كان من حق المريض رفض العلاج، فما هي حدود مسؤوليته بالنسبة للنتائج المترتبة على ذلك الرفض، خاصة في حالة انصراف هذه النتائج والآثار إلى الغير؟

رفض المريض للعلاج في القوانين الوضعية:

لم يتفق القانون على موقف واحد من مبدأ «معصومية الجسد».

١ ـ فهناك من يعتقد أن إرادة الشخص تأتي في المقام الأول، فلها السيادة والغلبة، بغضّ النظر عن النتائج التي يمكن أن تؤدي إليها. ومن ثم أعطى أصحاب هذا الرأي الشخصَ البالغ الذي تبين حقيقة حالته المرضية أن يرفض العلاج، حتى ولو كان هذا الموقف يقوده إلى الموت! فلا يجوز ـ لدى هذا الرأي ـ إرغام المريض، وقهر رفضه، وفرض العلاج عليه. فأمام رفض المريض، على الطبيب الالتزام بالامتناع عن التدخل، لأن استعمال القوة أو العنف محرّم عليه، فمن اللحظة التي يتعدى فيها النصيحة إلى الإكراه يكون قد خرق مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون. هذا بالطبع إذا كان المريض قد بُصِّر بنتائج رفضه فلا يجوز للطبيب أن يتذرع برفض المريض للعلاج لكي يفلت من المسؤولية إذا كان لم يكن قد بصَّر مريضه بنتائج موقفه الرافض[٣].

---

(١) حيث يسمح قانون الأسرة في بريطانيا على سبيل المثال للطفل البالغ ١٦ عاماً أن يوافق على العلاج رغم معارضة أوليائه لأسباب دينية.

(٢) رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية: د. مأمون عبد الكريم ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٣) التزامات الطبيب في العمل الطبي. د. علي حسين نجيده ص ١٠١ - ١٠٢.

٢ ـ والرأي الثاني يعتقد أن مبدأ معصومية الجسد ليس إلا نسبياً. ومن ثم لا يقيم هذا الرأي وزناً لإرادة الشخص، إذا كانت تتعارض مع حفظ حياته... فمعصومية الجسد هدفها حماية الإنسان ووقايته... ويجب أن تمارس بهدف الحفاظ عليه. فالحق النسبي في سلامة الجسم يجب أن يتوقف أمام الواجب المطلق الملقى على كل شخص في أن يحفظ حياته، طالما أن الوسائل اللازمة لذلك مهيأة أو متاحة...

٣ ـ أما الرأي الثالث فهو لا يعدو أن يكون توفيقاً بين الرأيين السابقين، فإذا كان الشخص واعياً مدركاً، فإن إرادته يجب أن تحترم، أما إذا كان غير واع أو غير أهل، ورَفضَ الخضوع للعلاج، فلا يعتدُّ برفضه، ويُهيأ له العلاج رغماً عنه. إلا أن وجهة النظر هذه كانت محط انتقاد القانونيين، فإما أن حقنا في سلامة أجسامنا حق مطلق، أو أنه ليس كذلك.

٤ ـ وهناك من القانونيين من أثار فكرة التعسف في استعمال الحق في مواجهة من يرفض العلاج.

فهل من المتصور حقاً أن نتعسف في استعمال حقنا في معصومية أجسامنا؟

فحق المريض في رفض العلاج يجب أن يتوقف أمام مصلحة الجماعة في تفادي انتشار العدوى[١]. فلا يجوز لمريض مصاب بالدرن (السل الرئوي المفتوح) أن يمتنع عن تناول علاج الدرن، ويترك المريض ينشر العدوى بين الناس.

وإذا غضضنا الطرف عن الضرر الذي يحدث للمريض نفسه نتيجة تعسفه، فإن المجتمع لا يمكن أن يترك فريسة لتعسف شخص ما، بقراره الامتناع عن العلاج.

---

(١) نفس المرجع السابق.

قرار الطبيب عندما يرفض المريض العلاج:

وفيما يتعلق بقرار الطبيب الذي يتخذه في حالة رفض المريض للعلاج، ينبغي التمييز بين عدة حالات:

١ ـ هل هناك خطر الموت الذي يحدق بالمريض في حالة رفضه أم لا؟

٢ ـ هل العملية عملية نقل دم عادي لمريض ينزف أو مصاب بفقر دم شديد جداً، أم أنها عملية نقل دم بالتبادل (كما في حالات اختلاف الزمر الدموية بين الأم والجنين)؟

٣ ـ هل العملية الجراحية يجب أن تجرى فوراً كما في حالة التهاب الزائدة الدودية التي انفجرت واختلطت بالتهاب شديد في البريتوان (الصفاق)؟

٤ ـ أم هل العملية عملية قيصرية تجرى للأم لإنقاذ الجنين الذي يكاد يختنق؟

ولقد سلّم كثير من القانونيين بأن الاستعجال يبرر كل شيء عدا حالات الخطأ الجسيم والرعونة في تنفيذ العمل المستعجل... مع ملاحظة أن الاستعجال لا يعني التسرع، فيجب أن ننتبه إلى الاختلاف بينهما.

وهناك بعض القوانين التي تعاقب على الامتناع الاختياري عن تقديم المساعدة لشخص في خطر... ففي حالات «**البطن الجراحي الحاد**» (وهي الحالات التي تستدعي إجراء عملية جراحية مستعجلة لفتح البطن) ـ حسب هذا الرأي ـ لن يكون هناك محلٌّ للكف عن التدخل الجراحي، الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض.

ولكن ينبغي أن ندرك جيداً أن التسليم بهذا الأمر يستتبع التسليم بمثول كثير من كبار الجراحين أمام القضاء، لعدم احترام إرادة المريض الذي رفض العلاج!!

وفي الوقت ذاته، فإن ترك المريض يموت دون تقديم العون له

يرتب على الطبيب مسؤولية أخطر وأشد خاصة وأنه لا يُتصور أن ترفع دعوى قضائية، أو تصدر إدانة جنائية أو مدنية على طبيب لأنه أنقذ حياة مريضه!!

الآثار القانونية لرفض العلاج بالنسبة للمريض:

إذا كانت موافقة المريض ضرورية للتدخل الطبي، فإنه من الطبيعي أن يكون لرفض المريض أثره القانوني في تحديد المسؤولية. ولا ينعكس أثر الرفض على الطبيب المعالج فحسب، بل قد ينصرف أثره إلى أشخاص آخرين خارج مجال الطب.

فمن المقرر أن الطبيب يُعفى من المسؤولية إذا رفض المريض المتمتع بكامل قواه العقلية والإدراكية للتدخل الطبي. غير أنه عندما يكون تدخل الطبيب ضرورياً يتعين عليه الحصول على رفض المريض للعلاج كتابياً، إذ يُسأل الطبيب مثلاً عن الرحيل المبكر للمريض من المستشفى بعد إجراء العملية الجراحية، وعن كل ما قد ينتج عن ذلك من أضرار، مما يوجب عليه الحصول من المريض على ما يثبت رفضه البقاء كتابة وقد ينتج عن رفض المريض للعلاج في حالات معينة أضرار مالية لشخص آخر كرب العمل مثلاً، فقد يؤدي رفض العلاج إلى تفاقم الحالة الصحية للفرد، أو إلى إصابته بنسبة عجز معينة.

وطبقاً لأنظمة العمل في أغلب الدول، فإنها تُلزم صاحب العمل بالتعويض عن الإصابة أو عن المرض، بالإضافة إلى الخسائر التي قد تصيب هذا الأخير من جراء تناقص القدرة الإنتاجية لدى العامل بسبب عدم لياقته الصحية، فهل يمكن الاستناد إلى خطأ المريض برفض العلاج في هذه الحالة للحد من مسؤوليات صاحب العمل؟[1].

كيف نتعامل مع المريض الذي يرفض العلاج؟

الإجابة السائدة الآن: للمريض الحق في رفض العلاج إذا بُصِّرَ

(١) رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية: د مأمون عبد الكريم ص ٢٧٢.

تماماً بالمخاطر التي تنتظره بسبب رفض العلاج، شريطة أن يكون كامل الأهلية ومدركاً للمعاني المطروحة، وأن يُوثَّقَ رفضه بالشهود، وأن يُراجعَ في قراره بطبيبٍ آخر غير الذي عرض الأمر في بداية العلاج ما أمكن ذلك.

وقد يفقد المريضُ أهليته (بالغيبوبة مثلاً) فلا يستطيع أن يُعبر عن تغيير رأيه.

واقترح أصحاب القانون ـ على سبيل الاحتياط في مثل هذه الحالات ـ أن يوقِّع المريض أو أهله ـ إذا لم يكن في حالة تسمح له بالتعبير عن إرادته ـ إقراراً يقول فيه: «لقد بُصرت على نحو كاف من قبل الدكتور «. . .» حول طبيعة التدخل الجراحي الذي يجب أن يقوم به على شخص، والعلاج الذي يتبع ذلك.

أنا الموقع أدناه. . . أرفض بصراحة، وبكل وضوح هذه العملية، وأخلي من كل وجه الدكتور «. . .» من كل مسؤولية يمكن أن تتولد بهذه المناسبة».

ولما كان من المتصور أن يرفض المريض توقيع الإقرار، فقد نصح القانونيون الطبيب بأن يقرأ هذا الإقرار على المريض في حضور شاهدين، ويكتب «قرئ هذا الإقرار على المريض بحضور. . . و. . . ورفض التوقيع».

ونرى أن حالات رفضِ العلاجِ يجب أن تكونَ موَّثقةً بعهد مكتوبٍ ومشهودٍ.

مراجعة المريض الذي يرفض العلاج:

قد يبدو المريضُ في كامل وعيه، ولكن الألم والإجهادَ قد يشوشان عليه، فلا يتخذُ القرار الصائبَ.

فينبغي أن يُعطى المريضُ فرصةً كافية للتفكير ـ إذا كانت الحالة

تسمح بذلك ـ في وجوه الأمر المعروض عليه من كل الجهات بقدر الإمكانِ، وأن لا يُكتفى برأي طبيبٍ واحدٍ في عرض الأمر على المريض بقدر الإمكان. فقد تكون طريقة عرض الطبيب مخيفة للمريض، وفي المقابل يجب ألا يُهوَّن الأمر بأكثر مما ينبغي.

* * *

الفصل الخامس
رفض الأم للقيصرية والجنين يختنق

الحالة الثانية
الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته، و تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الجنين

يعتبر الحبل السري حلقة الوصل ما بين الجنين وأمه عند الإنسان والحيوان، إذ يتم عبره توصيل الغذاء إلى الجنين وسحب فضلاته. ويحتوي الحبل السري في الأحوال الطبيعية على شريانين ووريد واحد.

• طول الحبل السري:

يختلف طول الحبل السري من كونه غير موجود إطلاقاً إلى طول يصل إلى ٣٠٠ سم. وفي المتوسط يبلغ طوله حوالي ٥٥ سم، وبقطر يتراوح بين ١ ـ ٢ سم ويصل قطره إلى ٣ سم. ولا يعرف بالضبط سبب اختلاف طول الحبل السري، ولكن يعتقد أن له علاقة بحركة الجنين في الرحم. ويترافق الحبل السري القصير بتحدد في حركة الجنين، وتمزق الحبل السري، أو انفصال مبكر للمشيمة Abruptio placenta.

في حين يترافق الحبل السري الطويل جداً بحدوث العقد الحقيقية True Knots في الحبل السري.

وقد يصادف الحبل السرى بعض المشكلات أثناء الحمل، وخاصة في شهوره الأخيرة. ومن هذه المشكلات التي تحدث أثناء الولادة:

مضاعفات الحبل السري:

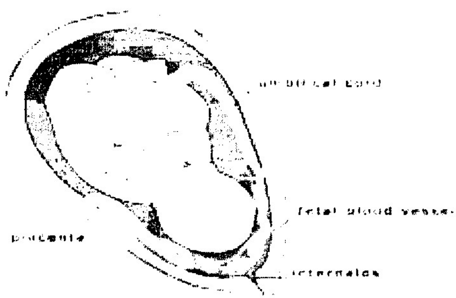
تتعدد مضاعفات الحبل السري أثناء الولادة، وتختلف فيما بينها، فمن عقدة كاذبة تحدث في الحبل السري وليس لها أي أهمية تُذكر،

إلى انغراز الحبل السري في جانب المشيمة (vasa previa) وهو ما يمكن أن يؤدي إلى وفاة الجنين.

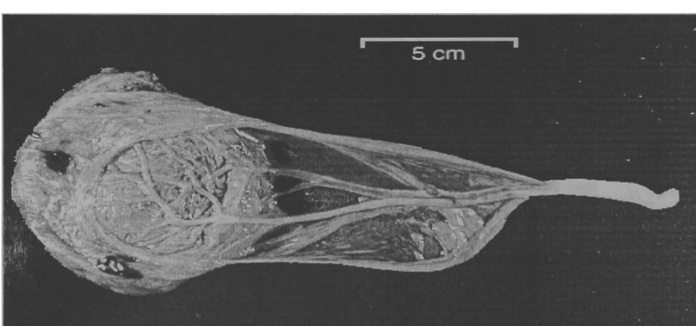
ومع تقدم وسائل التشخيص بالأشعة فوق الصوتية، أصبح تشخيص معظم الحالات ممكناً في الرحم قبل الولادة.

١ ـ انغراز الحبل السري في جانب المشيمة Vasa previa:

وتحدث هذه الحالة عندما تكون الأوعية الجنينية متوضعة في مقدمة الجزء البارز من الجنين.



وتحدث في حالة من كل ٢٠٠٠ ـ ٣٠٠٠ ولادة. ويمكن استخدام الأشعة فوق الصوتية الملونة لتشخيص هذه الحالة.



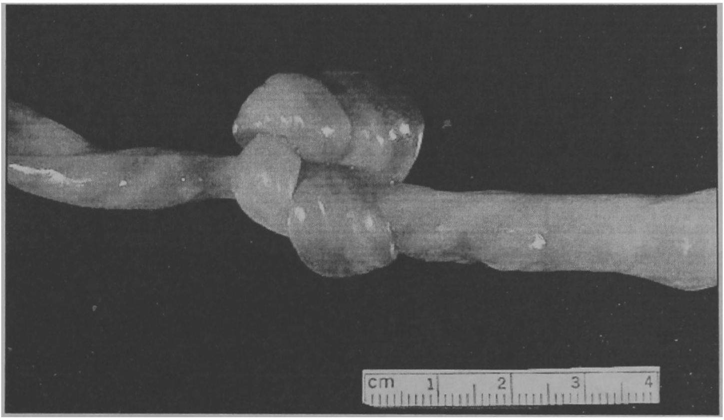
فإذا ما تمزقت هذه الأوعية الدموية عند تمزق الغشاء الأمنيوسي، فإن احتمال اختناق الجنين يصبح كبيراً، وقد يموت الجنين في ٥٠ ـ ٧٥٪ من الحالات، وهي نسبة عالية.

وإذا ما انضغطت هذه الأوعية أثناء الولادة، فإنها تسبب اضطراباً في نبض الجنين، كما أن ذلك الانضغاط يمكن أن يسبب تخثراً في تلك الأوعية.

والعملية القيصرية هي الطريقة المثلى لولادة حامل مصابة بهذه الآفة. وتصبح الولادة القيصرية إلزامية إذا ما حدث نزف مهبلي مرافق.

ويزيد تشخيص هذه الحالة قبل الولادة من فرص نجاة الجنين إلى ٩٧٪، في حين لا ينجو أكثر من ٤٨٪ ممن لم يتم تشخيص هذه الحالة عندهم قبل الولادة.

● **عُقَد الحبل السري**: Cord Knots:

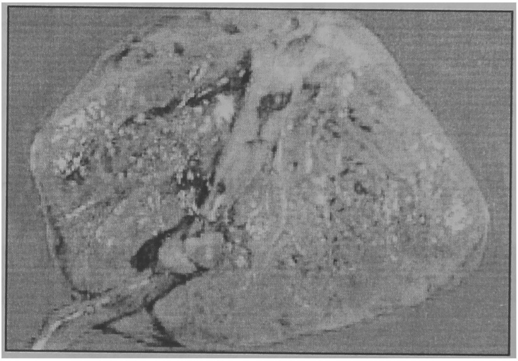


قد يلتف الحبل السري على نفسه مشكلاً عقدة حقيقية أو عقدة كاذبة.

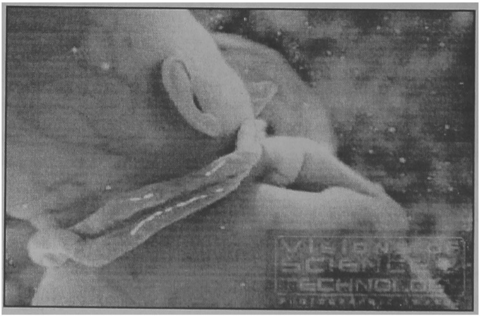
والعقدة الحقيقية True Knots تحدث في حوالي ١ ٪ من الحمول.

أما العقد الكاذبة False : وهي التواء في أوعية الحبل السري، فهي أكثر شيوعاً وليس لها أهمية سريرية.

وتحدث العقد الحقيقية بسبب حركة الجنين، وخاصة في أوائل الحمل عندما تكون هناك كمية أكبر من السائل الأمنيوسي الذي يحيط بالجنين. ويؤدي وجود العقدة الحقيقية إلى زيادة احتمال وفاة الجنين أربعة أضعاف، وذلك بسبب انضغاط الأوعية الدموية في الحبل السري عندما تشتد العقدة.



ويمكن تشخيص هذه العقد بالأمواج فوق الصوتية. وينبغي التفكير بإجراء العملية القيصرية عندما يتم تشخيص عقدة حقيقية في الحبل السري.

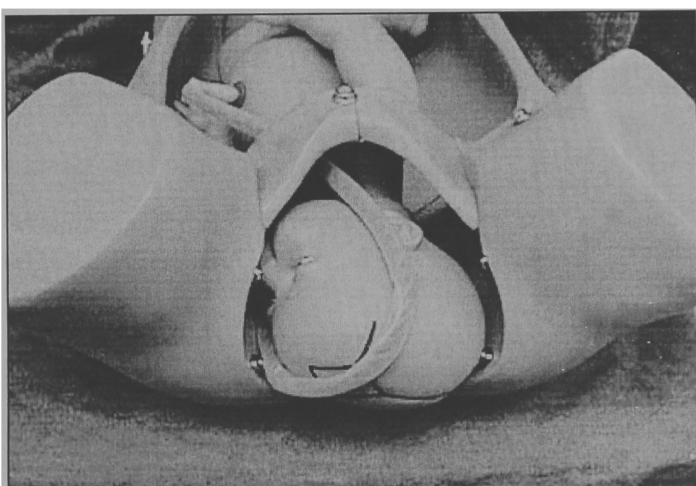


● **التفاف الحبل السري** Nuchal cord:

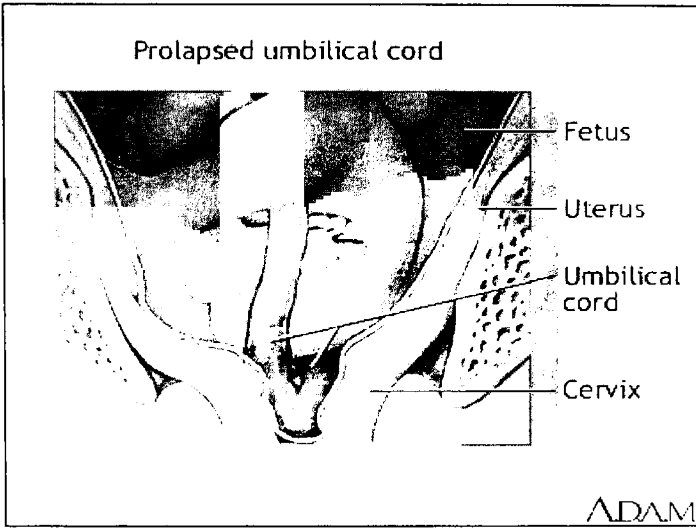
قد يلتف الحبل السري حول أجزاء مختلفة من جسم الجنين، وعادة ما يلتف حول رقبته. ويحدث هذا الالتفاف عندما يتحرك الجنين داخل حلقة من الحبل السري. ويحدث التفاف حلقة واحدة من الحبل السري حول الرقبة في حوالي ٢٠٪ من الحمول، في حين يحدث التفاف عدة حلقات حول الرقبة في أقل من ٥٪ من الحمول.

ويترافق التفاف الحبل السري حول الرقبة بتحريض الولادة، وبطول المرحلة الثانية من الولادة وباضطرابات في ضربات قلب الجنين. ويمكن تشخيص الحالة بالأشعة فوق الصوتية الملونة. ونادراً ما يسبب التفاف الحبل السري وفاة في الجنين، ولا تعتبر بنفسها سبباً للتدخل الطبي.

● **تدلي الحبل السري** Umbilical cord prolapsed:



إذا تمزقت الأغشية حول الجنين أثناء الولادة، وظهر الحبل السري قبل ظهور الجنين، فإن احتمال تدلي الحبل السري عبر عنق الرحم إلى المهبل يصبح كبيراً.



ويحدث تدلي الحبل السري في حوالي ٦ بالألف من الولادات. وهناك عدة أسباب لهذه الحالة، منها الحبل السري الطويل والولادة المقعدية وغيرها.

ويمكن تشخيص وجود حلقات من الحبل السري أمام الجزء النازل من جسم الجنين بوساطة الأشعة فوق الصوتية الملونة. وإذا ما حدث بطء في ضربات قلب الجنين فإن ذلك قد يوحي بانضغاط الحبل السري المتدلي. ويمكن التأكد من ذلك بالفحص المهبلي إذا كانت الأغشية حول الجنين سليمة، فيمكن حل مشكلة التدلي يدوياً. أما إذا كانت الأغشية حول الجنين قد تمزقت، فإن تدلي الحبل السري يمكن أن يسبب حالة ولادة إسعافية، تحتاج إلى ولادة فورية عن طريق المهبل، أو إلى عملية قيصرية عند ظهور أول علامة من اضطراب الجنين Fetal distress[١].

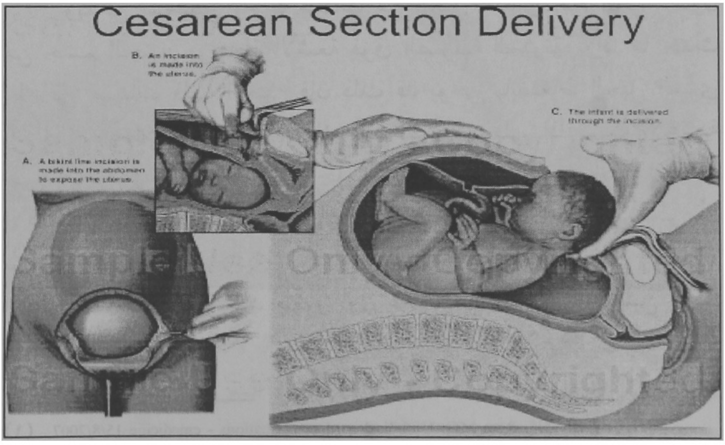
---

(١) Beall MH. Ross MG: Umbilical cord complications - emedicine 15/8/2007.



الولادة القيصرية Cesarean Section:

الولادة القيصرية هي ولادة الطفل عن طريق فتح البطن والجزء السفلي من الرحم. وقد تزايدت نسبة الولادات القيصرية تدريجياً في الثلاثين عام الماضية، فأصبحت تجرى في أمريكا عند حوالي ٢٧٪ من الولادات. وهذا ما أدى إلى الإقلال من نسبة الوفيات عند الوليدين إلى ١,٦٪ بعد أن كانت ٥٪ في السبعينات من القرن العشرين.



وتستغرق الولادة القيصرية ٤٥ ـ ٦٠ دقيقة تقريباً. وغالباً ما تتم ولادة الطفل في أول ٥ ـ ١٥ دقيقة والوقت المتبقي يكون في إغلاق (خياطة) الفتح الموجود بالرحم والبطن.

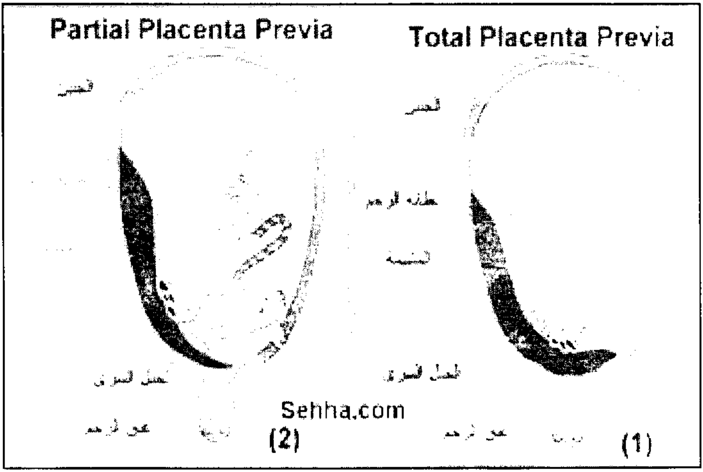
ويوجد نوعان من الولادة القيصرية:

أ. **الولادة القيصرية غير الطارئة** (غير العاجلة) Elective:

وذلك حين تحدث مضاعفات للأم أثناء الحمل يحتم عليها إجراء الولادة القيصرية. ومن أهم هذه الاستطبابات:

١ ـ ضيق حوض السيدة الحامل مما يصعب نزول الجنين من خلاله.

٢ ـ بعض حالات الوضع غير الطبيعي للجنين بالرحم مثل المجيء بالمقعدة Breach، والوضع المستعرض Transverse lie.



٣ ـ انغماد (انغراز) المشيمة أسفل الرحم Placenta Previa حيث تغطي عنق الرحم كلياً أو جزئياً، مما يمنع نزول الجنين من عنق الرحم أثناء الولادة أو يحدث نزيف حاد من المشيمة أثناء الولادة.

٤ ـ زيادة حجم الجنين مما يصعب خروجه من الحوض.

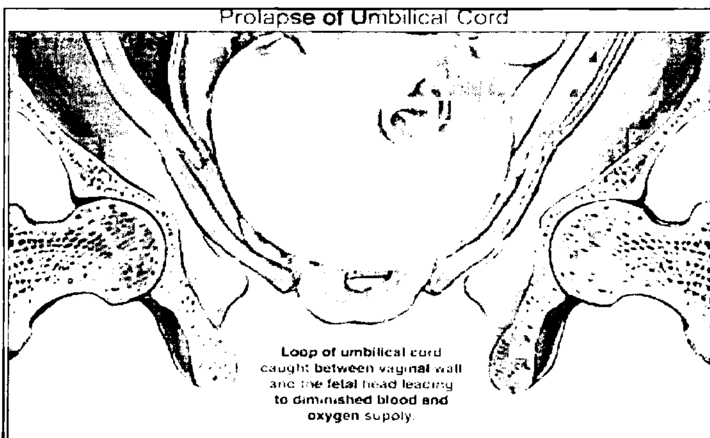
٥ ـ ضعف نمو الجنين وصغر حجمه (وزنه أقل من ٢.٥ كجم) مما يجعل الولادة الطبيعية خطراً على حياته.

٦ ـ زيادة أو قلة السائل الأمينوسى المحيط بالجنين Amniotic Fluid بدرجة تهدد حياته.

٧ ـ إذا كان قد تم إجراء ولادة قيصرية سابقة للأم مع استمرار وجود السبب الذي أجرى بسببه القيصرية السابقة.

ويحدد لها الطبيب موعد الولادة القيصرية والذي يكون قبل موعد الولادة المتوقع بحوالي أسبوعين للتأكد من إتمام نمو الجنين.

ب. الولادة القيصرية الطارئة (العاجلة):



قد تظهر مضاعفات أثناء الولادة، وتكون صحة الأم والجنين مهددة بالخطر، فيقرر الطبيب عدم الاستمرار في محاولة إتمام الولادة المهبلية (الطبيعية) واللجوء الفوري للولادة القيصرية.

وأهم تلك المضاعفات التي تظهر أثناء الولادة:

١ ـ تقدم الحبل السري رأسَ الجنين أثناء خروجه من الحوض، مما

يجعل هناك خطراً على الجنين بسبب إمكانية التفاف الحبل السري حول عنق الجنين واختناقه.

٢ ـ نقص الأكسجين عند الجنين.

٣ ـ تعسر الولادة وصعوبتها بسبب عدم اتساع عنق الرحم، كبر حجم الجنين، أو ضيق عظام حوض الأم.

٤ ـ حدوث نزيف شديد للأم أثناء الولادة يهدد حياتها.

مخاطر ومضاعفات الولادة القيصرية Complications of SC:

كأي عملية جراحية هناك بعض المضاعفات التي قد تحدث. وأهم هذه المضاعفات:

- نزيف شديد أثناء العملية.
- التهاب الجرح بعد الولادة.

وبشكل عام تعتبر الولادة القيصرية آمنة لكل من الأم والجنين.

ما هي المخاطر على الجنين إذا لم تجر العملية القيصرية؟

إذا لم تجر العملية القيصرية في حالة التوضّع المعيب لشرايين الحبل السري، فإن ٥٠ ـ ٧٥ ٪ من الأجنة يموتون. كما يزداد كثيراً احتمال وفاة الجنين في حالة تدلي الحبل السري.

رفض الأم إجراء العملية القيصرية:

وهكذا نجد أن هناك حالات معينة قد تستدعي إجراء عملية قيصرية فورية لإنقاذ حياة الجنين. فماذا يفعل الطبيب إذا رفضت الأم إجراء العملية؟

لا بد للطبيب من أن يحاول كل جهده لإقناع الحامل. فيذكّرها بأنها قد تفقد الولد الذي حملته تسعة أشهر!! وإن مات فلن تغفر لنفسها هذا الفعل يذكّرها بأنها مسؤولة أمام الله عز وجل عن هذا الصنيع

يذكّرها بإيمانها بالقضاء والقدر، وبتفويض أمرها لله بارئها وخالقها.

فهل يحق للأم أو الأب الممانعة في إجراء العملية القيصرية رغم معرفتهما بخطورة هذا القرار على جنينها، واحتمال وفاة الجنين؟

لا شك أن إجراء العملية القيصرية ـ مَثَلها مثل أي عمل جراحي يحتاج إلى موافقة الأم الحامل على ذلك. ولكن الأمر هنا ينطوي أيضاً على خطر يمس حياة مخلوق آخر، إن هي أصرت على موقفها ورفضت العملية القيصرية. فهل يمكن للطبيب أن يجري العملية رغماً عنها؟ وكيف يأخذها إلى غرفة العمليات لإنقاذ الجنين، وهي تعلن صراحة رفضها ذلك؟

سلطة الوالدين في رفض التدخل الطبي:

حث الإسلام على حسن تربية الأبناء، والعمل على نموهم نمواً سليماً، ليس فقط من الناحية البدنية والنفسية فحسب، بل أيضا من النواحي الخلقية والعقلية والعقدية.

فقد ثبت عن الرسول ﷺ قوله: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[1].

فإذا رفض الوالدان دون مبرر شرعي التدخل الطبي في حالة الضرورة التي تستوجب السرعة في التنفيذ لإنقاذ صحة أو حياة الصغير، فالأصل أنه لا يُعتدّ برفض الوالدين.

ويبرر البعض إباحة تدخل الطبيب رغم اعتراض الوالدين على ذلك، بأن حياة وصحة الأبناء ليست حقاً خالصاً للأولياء، بل هو حق للمجتمع ككل، الأمر الذي يقتضي الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم. وينبغي التأكيد على أن اعتراض الوالدين على الأعمال الطبية يجب أن يؤخذ مأخذ الجد في غير حالة الاستعجال، أو عندما ينطوي التدخل الطبي على قدر جسيم من المخاطر، أو عندما يكون الغرض منه غير

(١) حسنه الألباني. صحيح الجامع الصغير ٤٤٨١.

علاجي أساساً، ففي هذه الحالات يكون تدخل الطبيب غير مشروع وتترتب عليه المسؤولية القانونية(١).

وعندما تعرض الأستاذ كورنبروست ـ أحد خبراء القانون في هذا المجال ـ لحالة السيدة التي ترفض أن تجرى لها عملية قيصرية ـ وهي حالة لا يؤدي فيها هذا الرفض إلى ضرر بالسيدة نفسها، بل بالجنين الذي يتعرض بذلك إلى خطر جديّ، قال: إن الطبيب إذا لم يستطع إقناعها فإن رفضها يجب أن يحترم، فعليها تقع كل المسؤولية عن النهاية المؤلمة التي تحدث!!

وقد وجهت محكمة أمريكية تهمة القتل لامرأة بعد أن ولد أحد التوأمين الذين كانت تحملهما ميتاً، وذلك بعد تجاهلها تحذيرات طبية بضرورة إجراء ولادة قيصرية لإنقاذ التوأم. ولكنها رفضت إجراء العملية القيصرية بسبب الأثر الذي تخلفه على جلد بطنها. وأعلنت أن الجراحة القيصرية «ستدمر حياتها» وأنها تفضل «أن تخسر أحد التوأمين بدلاً من رؤية آثار مبضع الجراح على جلدها «!! وكان أطباؤها قد حذروا أنه من دون الجراحة القيصرية، فإن التوأم قد يموت.

وإذا كان من المقبول رفض الأم لعلاج نفسها احتراماً لمبدأ معصومية الجسد ـ فإنه لا يُقبل هذا الموقف بالنسبة لجنينها ومن ثم فنحن أمام حقين متعارضين: حق الأم في رفض العلاج، وحق الجنين في الحياة.

وهذا التعارض بين الحقوق المتساوية، يجعل رفض الأم تعسفياً (Abusive)، وذلك باعتباره يعرّض للخطر حقَ شخص آخر في الحياة. فإذا كان الشخصُ محمّلاً بواجبات تِجاه الغير في النطاق الأسري، فإن استقلاله الطبي يصبح محل تقييد أو حصر(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) التزامات الطبيب في العمل الطبي ص ١١٣.

الفصل السادس
رفض الولي العمل الإسعافي لطفله

الحالة الثالثة
إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء

رفض العلاج الذي يصدر من غير المريض:

ففي يوم من أيام السبت حمل الأب ابنه الذي كان قد وُلد لتوّه في إحدى المستشفيات فاكتشف الطبيب أن الطفل في حاجة لنقل دم سريع، إلا أن الطبيب فوجئ برفض والد المريض عملية نقل الدم رفضاً قاطعاً، لانتمائه إلى إحدى طوائف الديانة اليهودية التي تحرم ذلك «شهود يهوه».

وعلى الرغم من جهود الطبيب في شرح الآثار الخطيرة على صحة الطفل، وموته المؤكد، وتوسلاته إلى أبيه، إلا أن الأخير أصر على رفضه...

وجد الطبيب نفسه في موقف لا يحسد عليه، اتصل بإدارة المستشفى التي لم تعطه إجابة محددة، ونصحته بأن يتصل بقسم الشرطة الذي اتصل له بدوره بالنائب العام حيث أبلغه الأخير بأن النيابة العامة لا تستطيع أن تمنع عملاً طبياً ولا أن تأمر به».

ولم يكن أمام الطبيب في هذه الحالة سوى أن يختار بين أربعة حلول:

١ ـ أن يمتثل لاعتراض الأب، فلا يجري عملية النقل، وهو حل يشكل صدمة عنيفة للضمير الطبي، خاصة عندما يفكر المرء في عواقبه المرعبة. علاوة على أن مثل هذا الموقف يمكن أن يفسَّر من قبل القضاء على أنه تقصير في العلاج!!

٢ ـ أن يُجري عملية نقل الدم دون أن يخبر والد الطفل، أو حتى يؤكد له أن لن يجريها، وهو حل يشكل صدمة عنيفة للأخلاق. علاوة على أن أي خطأ يمكن أن يحدث أثناء نقل الدم ـ وإن كان نادر الحدوث ـ يمكن أن يؤدي إلى لوم الطبيب الذي قام بهذا العمل رغم اعتراض الوالدين!!

٣ ـ أن يبصِّره بخطورة عدم نقل الدم لابنه، ويتركه يرحل به إن أراد. إلا أن هذا الأب يمكن رغم ذلك أن يقاضي الطبيب بتهمة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر.

٤ ـ تقرير إجراء نقل الدم، وإعلان ذلك بصفة رسمية، أو إخطار الإدارة به والاستعداد لاعتراض والد الطفل بالقوة إن هو حاول انتزاعه، وهذا هو الحل الذي استحسنه، وإن كان قد لقي اعتراضاً من الإدارة.

وأخيراً طلب هذا الطبيب من الأستاذ «كورنبروست» ـ وهو الذي نشر مقالات عديدة عن حق المريض في رفض العلاج ـ عن وجهة نظره حول ما يمكن عمله في هذه الحالة، والتي يمكن أن تعترض الطبيب في أي مكان وزمان.

وبعد أن اعترف الأستاذ كرونبروست بصعوبة هذه المشكلة التي تضع الطبيب في موقف بالغ الحرج، أقر بأن القانون يجب أن يتوقف أمام الأدبيات الطبية، وأن هذا القرار الذي اتُخذ بوعي وضمير من الطبيب أو الجراح يجب أن يكون بمنأى عن كل نقد من قبل القضاء، طالما أنه قرار مبرر من وجهة النظر العلمية[١].

ورجّح القانون الفرنسي ـ في هذه الواقعة ـ رأي الطبيب في ألا يخبر والديّ الطفل بأنه سوف يقوم بعملية نقل الدم، بل له أن يؤكد لهما أنه لن يقوم بها، وذلك على الرغم من أن مثل هذا الموقف من الطبيب، سوف يصدم أدبيات المهنة.

---

(١) المرجع السابق ١٠٨.

أما في الحالة التي لا يمثل فيها خطر الموت، فعلى الطبيب أن يمتنع عن إجراء الجراحة احتراماً لإرادة المريض.

وقد رأى بعض القانونيين أنه في حالة الطفل الذي رفض والداه نقل الدم له، فإن الخيار للطبيب، لأن المسألة لا تعدو أن تكون وسيلة علاج، وأنه يمكن في حالة الإصرار من قبل الوالدين اللجوء إلى النائب العام أو قاضي الأطفال ـ إذا كان الوقت يسمح باللجوء إليهما ـ.

وإذا باءت كل محاولات الطبيب بالفشل، فلا مناص أمام هذا الخطر الداهم من أن يكون للطبيب كل الحق في أن يتبع وسيلة العلاج الوحيدة التي من شأنها شفاؤه بإذن الله تعالى، وذلك في إطار تطابق إرادته مع إرادة والديّ الطفل، ذلك التطابق الذي حدث بمجرد تسليمهم الطفل له لعلاجه.

ولكن يبقى التساؤل قائماً عما إذا كان هذا الحق الذي ثبت للطبيب، يخوِّله أن يعترض بالقوة، رغبةَ والد الطفل في استرداده أو انتزاعه من بين يديه؟

ومما لا شك فيه أن الطبيب الذي اضطَّلع بكل واجبه على هذا النحو، لا يُعتبر خالف مقتضى الحكمة والعقل، إن هو ترك الطفل للمصير الذي جاهد من أجل إبعاده عنه. والذي عملت على إخفاقه إرادة غليظة قاسية من الأب. . .

إلا أن بعض القانونيين رفض أن يسلّم للسلطة الأبوية بحق الموت على الطفل، ووصفها بأنها سلطة مدمّرة، ومن ثم يجب مقاومتها. وأشار هؤلاء إلى قضية مشابهة حدثت في القضاء الأوروبي حيث أثارت حيثيات الحكم إعجاب الجميع. وكانت تتعلق بأم لأربعة أطفال رفضت إجراء جراحة تستلزم إجراءها بصفة مستعجلة وذلك لاعتقاد ديني.

ولما لم يُصغ إليها الجرّاح قاضته، واحتكمت المحكمة إلى العقل والمنطق، وقالت: إن هذه السيدة ليست حرّة في أن تموت لاعتقاد ديني إنها يجب أن تعيش من أجل أطفالها الأربعة وزوجها!!

رفض الوالد الغسيل الكلوي لابنه الصغير:

إذا كان الطفل مصاباً بالفشل الكلوي وقرر الطبيب أن الطفل بحاجة إلى الغسيل الكلوي بصفة مستعجلة لإنقاذ حياة الطفل ورفض والده ذلك فماذا يفعل الطبيب؟

ماهو الفشل الكلوي أولاً؟

هناك نوعان من الفشل الكلوي، الفشل الكلوي الحاد، والفشل الكلوي المزمن.

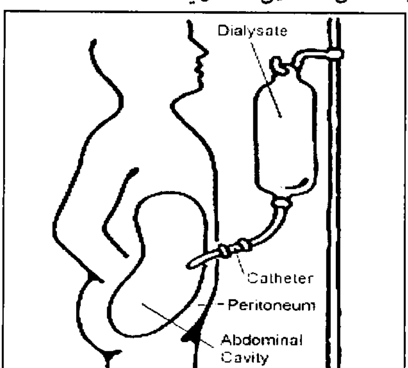
والفشل الكلوي بصفة عامة هو حدوث قصور في عمل الكلية ووظائفها، فتتجمع المواد السامة والأملاح والأحماض التي من المفترض أن تفرزها الكلى في الدم.

ويعالج الفشل الكلوي المزمن أساساً بالحمية الغذائية، والغسيل الكلوي، أو زرع الكلى.

الغسيل الكلوي أو الديلزة (Dialysis):

وهي عبارة عن عملية تنقية الدم من المواد السامة بمعاملته مع محلول سائل الإنفاذ dialysing fluid (يشبه تركيبه تركيب البلازما).

وهناك نوعان من الغسيل الكلوي:



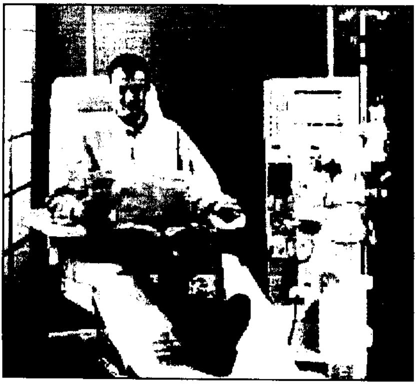
الإنفاذ البريتواني (Peritoneal dialysis والذي يستخدم به الغشاء البريتواني (الموجود في جوف البطن كغطاء لجدار البطن والأحشاء) كفاصل بين سائل الإنفاذ والدم وتتم الطريقة كالآتي:

يغرز في أسفل البطن قسطره خاصة canula بعد التخدير الموضعي، ثم يتم تسريب سائل الإنفاذ من خلالها (لتر واحد أو لترين) إلى جوف البطن ويترك ٤ ـ ٥ ساعات)، ومن ثم يصرف السائل إلى الخارج. وتتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم.

تمتاز هذه الطريقة بسهولتها وقلة تكلفتها وعدم حاجتها إلى الآلات المعقدة، فالمريض لا يحتاج إلى التنويم في المستشفى حيث يمكن بالتدريب أن يقوم بالعملية بنفسه في البيت.

غسيل الكلى أو الديلزة الدموية haemodialysis:

تتم هذه الطريقة بإخراج دم المريض من جسمه وتمريره عبر جهاز خاص يقوم بتنقيته ثم يتم إعادته إلى جسم المريض. وهذا الجهاز يحتوي على غشاء رقيق يسمى المنفاذ dialyser الذي يفصل بين الدم وسائل الإنفاذ، والذي يسمح بمرور المواد السامة المتراكمة في دم المريض المصاب بالفشل الكلوي إلى سائل الإنفاذ.



ومن ميزات هذه الطريقة كفاءتها العالية في التخلص من السموم المتراكمة في الجسم. ومن عيوبها تكلفتها العالية ووجوب عملها في المستشفى مرتين إلى ثلاث مرات أسبوعياً، في كل مرة يبقى المريض دون حراك لفترة ما بين ٤ ـ ٥ ساعات.

وإذا ارتفع مستوى البوتاسيوم في الدم إلى معدلات عالية نتيجة الفشل الكلوي فإن الحالة تصبح خطيرة جداً ومميتة. وهي حالة طارئة تحتاج إلى معالجة فورية بالأدوية والغسيل الكلوي. فإذا رفض الولي معالجة طفله بالغسيل الكلوي فإنه ـ بلا شك ـ يدفع بابنه إلى الموت!!

التعارض بين إرادة الوالدين وإرادة الطبيب:

نحن بصدد مريض لا يستطيع التعبير عن إرادته بنفسه (إما لأنه صغير السن جداً، أو لأنه فاقد الوعي، أو لأنه ذو عاهة عقلية لا تمكنه من التعبير عن إرادته) ويريد الطبيب إخضاعه لعمل علاجي يراه ضرورياً، ولكن الوالدين يرفضان هذا العمل.

والسؤال: هل يجب الاعتداد بإرادة الطبيب أم بإرادة الوالدين؟

لا جدال أن الرفض الصادر عن الوالدين لا تمليه دائماً مصلحة المريض، فقد يرفضان العلاج نتيجة خوف غير مبرر على المريض، أو لأسباب مالية (كعدم القدرة على تحمل نفقات العلاج المقترح) أو حتى ـ في حالات نادرة ـ ربما يكون لمجرد التخلص من طفل معاق جداً.

وفي مثل هذه الظروف يمكن التساؤل عما إذا كان من الأفضل ترك الأمر للطبيب على اعتباره أفضل الحماة الطبيعيين للمريض، بحيث يكون من حقه، بل من واجبه أيضاً أن يتخذ الإجراءات التي تفرضها ظروف المريض وحالته.

فالطبيب ينبغي أن يكون حارساً على مصالح المريض، وأن يكفل له الحماية، عند اللزوم، ضد إهمال أو سوء نية أقاربه.

ولذلك، فإن إخضاع إرادة الوالدين لإرادة الطبيب يفترض توافر شرطين:

أن يكون الرفض الصادر من هؤلاء غير مبرر، وأن يكون هناك استعجال للقيام بالتدخل المطلوب.

ما هي أسباب رفض الوالدين لعلاج القاصر:

١ - خوف غير مبرر على المريض.

٢ - أسباب مالية لعدم القدرة على تحمل نفقات العلاج المقترح.

٣ - الرغبة في التخلص من القاصر بسبب الإعاقة وغيرها.

٤ - معتقدات دينية عند بعض الطوائف الدينية التي يرفض المنتمون إليها تلقيح أولادهم، أو الذين يعارضون نقل الدم تماماً (طائفة شهود يهوه)[١]، بل إن هناك طوائف ترفض العلاج الطبي على وجه العموم، وترى أن الدعاء فقط هو الوسيلة للشفاء.

هل للولي الامتناع عن الإذن بعلاج موليه؟

متى كان المريض غير أهلٍ للإذن، فإنّه لا يحل له الإقدام على الإجراء الطبي، إلا بعد إذن وليّه.

ولا خلاف بين الفقهاء أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه[٢]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. والمجنون في معنى الصغير.

وعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ما من عبدٍ

---

(١) من المعروف أن طائفة «شهود يهوه» (وهم جماعة صهيونية عالمية متأثرة بالديانة اليهودية ترتدي ثوب المسيحية) يرفضون العلاج عن طريق نقل الدم، ولو في حالة الضرورة سواء لهم أو لأبنائهم.. مع العلم أن أغلب القوانين الغربية تجيز للطبيب علاج الأطفال المنتمين إلى هذه الطوائف رغم اعتراض الأولياء على ذلك، إذا كان نقل الدم ضرورياً لحماية صحة أو حياة الطفل، على أساس أنه من حق الوالد الملتزم بشعائر دينه أن يمنع ذلك عندما يتعلق الأمر بحياته أو سلامة جسمه هو، أما عندما يتعلق الأمر بالأطفال فيجب أن يخضعوا للعلاج في هذه المرحلة من عمرهم.

(٢) بدائع الصنائع (٣٥٠/٤)، التاج والإكليل (٧١/٥).

يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة»[1].

وعليه فمتى امتنع الوليّ عن الإذن بالإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى الغبطة، فإنّ امتناعه ساقط لا عبرة به[2].

ومثال ذلك حالة الحاجة الماسّة لنقل الدم إلى مصاب في حادثةٍ أو غيرها، بينما يرفض وليّه إعطاءه الدم.

وكذلك فإن إذن الولي يسقط في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة موليه للخطر[3].

رفض أحد الوالدين علاج الصغير:

قد يحدث خلاف بين الوالدين بشأن علاج طفلهما، بحيث يوافق عليه أحدهما في حين يرفضه الآخر. ويرى بعض القانونيين أنه لا خلاف في إباحة عمل الطبيب في الحالات التي لا ينطوي التدخل الطبي على مساس جسيم بسلامة الصغير، وما دام التدخل في مصلحته.

أما في غيرها من الحالات، فيرى البعض وجوب مراعاة إرادة الوالدين معاً، ومن ثم وجوب محاولة إقناعهما معاً.

واتجه رأي آخر إلى وجوب التفرقة بين ما إذا كان الرفض من الأب أو من الأم. ففي حالة موافقة الأب، فقد يكون التدخل مشروعاً بالنسبة للطبيب، باعتبار أن الأب هو الولي الشرعي للصغير... وهو المسؤول الأول عن كل أفراد العائلة.

أما إذا رفض الأب ووافقت الأم فلا يكون تدخل الطبيب مشروعاً عند عدد من القانونيين إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط أهمها: أن تكون احتمالات النجاح مؤكدة، وأن يتخذ الطبيب المعالج جميع

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/٥/٦٩ في ١٤١٢/١١/١٢هـ.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/٥/٦٩ في ١٤١٢/١١/١٢هـ.

الاحتياطات اللازمة لتحقيق مصلحة الصغير، كأن يسترشد برأي أطباء آخرين أكثر خبرة للتأكد من ضرورة التدخل.

ويرى البعض أنه ليس ثمة إشكال إذا تدخل الطبيب في حالة الاستعجال التي تتطلب التدخل السريع، على النحو الذي سبق بيانه، لأن الطبيب ملزم بإنقاذ حياة الصغير ولو رفض الوالدان(١).

ولعل العبرة تكون بموافقة الأب باعتباره الولي الشرعي، وفي حالة غيابه تحل محله الأم. فإذا رفض الأب التدخل الطبي، فينبغي البحث عن أسباب هذا الرفض، فإذا كانت أسباب الرفض جدية ـ كما هو الحال عندما تكون نتائج التدخل غير مضمونة، أو فيها من الخطورة ما يسيء إلى مصلحة الصغير، فلا بد من وجوب الانصياع لرفض الوالد. أما إذا كانت أسباب الرفض غير جدية، كأن يبني رفضه على اعتبارات مالية أو معتقدات اجتماعية، أو دينية، فربما يكفي في هذه الحالة موافقة الأم إذا كان التدخل الطبي يخدم مصلحة الصغير سواء في مجال الوقاية أو العلاج.

وفي كافة الأحوال الأخرى التي تنطوي فيها التدخلات الطبية على خطورة جسيمة يتعين على الطبيب التريث للحصول على موافقة الوالدين.

أما في حالة الطلاق، فإن واجب الرعاية الصحية يقع على الشخص الذي أسندت إليه حضانة الطفل، غير أنه إذا تعلق الأمر بتدخلات طبية فيها مساس جسيم بالسلامة البدنية للطفل المحضون، وكان الصغير في حضانة الأم، فالأصل هو وجوب الحصول على موافقة الوالدين معاً، إلا إذا كان أحدهما غائبا(٢).

ماذا يفعل الطبيب (قانونياً) إزاء رفض ولي القاصر؟

إذا وجد الطبيب أمام شخص يرفض، لأسباب طبية أو دينية، السماح بتقديم العلاج لقاصر يحتاج إليه، فكيف يتصرف؟

---

(١) المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، إيها يسرا نور علي ص ٨١.

(٢) رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية. د. مأمون عبد الكريم ص ٢٢٦ - ٢٢٨.

لا شك في أن من واجب الطبيب أن يسعى لتذليل هذه المعارضة للحصول على موافقة الوالدين، أو على الأقل عدم معارضتهما، والتبصير الدقيق إضافة إلى الحوار الصبور الذي يظهر في آن واحد الاحترام والحزم، يمكن أن يتغلبا على المقاومة العنيدة.

وإذا استمر رفض الوالدين، رغم كل التبصير والتحذير من عواقب الأمور في الأمور المستعجلة، فنحن بصدد أحد احتمالين: إما أن يتصرف الطبيب بنفسه، وإما أن يرفع الأمر إلى النيابة ومنها إلى القضاء.

أ. تصرف الطبيب بنفسه:

إذا تمسك الوالدان بالرفض، فلا يمكن القول بأن الطبيب يمكنه، في جميع الفروض، أن يضرب صفحاً عن رضاء الوالدين، ويتدخل لتقديم العلاج. فالالتزام بالحصول على الرضاء يظل هو الأصل الذي تفرضه قواعد أخلاقيات المهنة. ويؤكده العقد الذي يربط بين الطبيب وبين أهل المريض.

ولذلك فإنه يتعين على الطبيب أن يميز، وفقاً لظروف الحالة، فيما إذا كان العلاج المرفوض يمكن تجنبه أو تأجيله، أو أنه أمر ضروري لا سبيل للاستغناء عنه.

فعندما لا يكون العلاج المرفوض أمراً ضرورياً في الحال، فإن معارضة الوالدين لهذا العمل لا يمكن إدانتها من حيث المبدأ. ومن ثم فإنه يجب على الطبيب أن يحترم سلطة الوالدين ويذعن لرفضهما.

ولكن ماذا لو كان العمل الطبي الذي يرفضه الوالدان لا تفرضه ضرورة ملحة في الحال، ولكن عدم القيام به يمثل خطراً على الصغير **في المستقبل**، كما لو رفض الوالدان تلقيح الصغير ضد شلل الأطفال والكزاز وغيرها؟

لا نعتقد أن باستطاعة الطبيب، إذا عجز عن إقناع الوالدين بأهمية التلقيح وخطورة إهماله أن يقوم بهذا العمل ضد إرادتهما، إنما يمكن أن تكون هذه إحدى الحالات التي يفضّل أن يحيلها إلى القضاء.

ولكن هناك حالات يكون العلاج أو نقل الدم فيها أمراً حيوياً بالنسبة للصغير، كأن يكون من الضروري إجراء جراحة تستدعي نقل دم إليه، أو يكون مولوداً جديداً لا تتوافق فصيلة دمه مع فصيلة دم الأم، مما يستلزم على وجه الاستعجال نقل دم إليه.

لا شك أنه في مثل تلك الحالات يكون من الواجب الاعتراف للطبيب بسلطة واسعة إزاء رفض الوالدين.

ولكن قبل الحديث عن هذه السلطة يتعين فهم معنى الضرورة التي تجيز للطبيب تخطّي معارضة الوالدين.

فالمقصود بالضرورة هنا هو أن يكون العلاج أو نقل الدم وسيلة وحيدة لإنقاذ حياة الصغير أو سلامته البدنية.

ولذلك فإنه إذا وجدت وسائل علاجية أخرى تؤدي نفس الغاية، ولو كانت أكثر تكلفة ومشقة فإنه يتعين على الطبيب إحلالها محل العلاج المرفوض.

كذلك ينبغي استبعاد هذا العلاج إذا كان مجرد وسيلة لتحسين حالة المريض، ولم يكن ضرورة لإنقاذ حياته أو سلامته البدنية.

فإذا أصبح العلاج المقترح ضرورةً بالمعنى المتقدم فإنه يكون من حق الطبيب، بل ومن واجبه، أن يتخطى معارضة الوالدين.

فعندما تكون المسألة متعلقة بحياة الصغير أو موته، فإن هذه المعارضة تصبح عديمة القيمة أو التأثير، وذلك لأن سلطة الوالدين هي عبارة عن وظيفة تهدف ممارستها إلى تحقيق مصلحة الصغير، فهي وسيلة لحماية صحة الصغير وأخلاقه.

فإذا تحولت هذه السلطة من خلال الانحراف في الممارسة إلى وسيلة للإضرار بالصغير، فإن الطبيب يجب أن يضرب صفحاً عنها.

ومن جهة أخرى، فإنه من غير المقبول إقحام الطفل في معتقدات دينية أو فلسفية ليس مهيئاً لإبداء رأيه فيها. فهذه المعتقدات تخص

أصحابها، ولا يجوز أن ينسحب تأثيرها على الآخرين، ليصبح التمسك بها وسيلة لتهديد حياتهم.

ولا يصح أن يكون ثمن انصياع الوالدين لواجب أخلاقي أو عقدي هو المساس بحياة الصغير الذي لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً[(١)].

يضاف إلى ذلك أن الطبيب الذي يمتنع عن تقديم العلاج الضروري لإنقاذ حياة الطفل، حتى لو كان ذلك انصياعاً لرفض والديه، يكون عرضة للمساءلة الجنائية.

فاحترام الطبيب لرفض الوالدين، وقبوله وفاة الطفل أو تعرضه للمخاطر، يجعله عرضة للجزاء الجنائي، ونفس الاتهام يمكن أن يوجه للوالدين، لأنهما بالإصرار على رفض العلاج يرتكبان أيضاً جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.

فإذا قرر الطبيب التدخل لاقتناعه بضرورة العلاج الذي يرفضه الوالدان، فإن السؤال يثار عن الكيفية التي ينفّذ بها تدخله، فقد يقترح البعض أن يباشر الطبيب العلاج سراً ـ كأن يقوم بنقل الدم سراً ـ وينكر ذلك أمام الوالدين.

ويمكن للطبيب كذلك أن ينتهز فرصة وجود المريض تحت التخدير، ويقوم بإعطائه العلاج محتجاً بعدم استطاعته ـ بسبب حالة الاستعجال ـ الحصول على الرضاء في الوقت المناسب.

ولكن يصعب قبول هذه الوسائل لما تتضمنه من خداع للوالدين، حتى لو كان الهدف منها تحقيق مصلحة الغير.

وقد يقوم الطبيب، بعد الحصول على تأييد زميل آخر إلى تطبيق العلاج رغم معارضة الوالدين، ولو أدى به ذلك إلى التعسف في استخدام سلطته.

---

(١) الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية: د. جابر محجوب علي ص ١٠٤ - ١٠٧ بتصرف.

وينبغي أن يكون الطبيب حريصاً في خروجه على إرادة الوالدين، بحيث لا يفعل ذلك إلا في حالة الاستعجال القصوى، أي عندما تكون حياة الصغير أو سلامته مهددة بخطر جسيم، لا سبيل لإنقاذه منه إلا بإجراء العمل الطبي اللازم.

كما أن فرض الطبيب لإرادته يفترض أن يكون قد بذل مسبقاً كل ما في وسعه، بما في ذلك **الاستعانة بزميل آخر، لإقناع الوالدين بخطورة الموقف**، وبضرورة العمل المراد إجراؤه. فإذا تحقق هذان الشرطان، فإن الطبيب قد يلجأ إلى أي أسلوب يراه ملائماً لإنقاذ حياة الطفل، ولو استدعى ذلك استعمال الحيلة أو الترهيب، أو أي طريقة ملائمة أخرى.

فأمام نبل النتيجة المبتغاة وهي إنقاذ نفس بريئة، تتضاءل الاعتراضات على الوسائل المستخدمة[١].

ب. الاستعانة بالقضاء:

إذا كان العمل الطبي على ضرورته وحيويته بالنسبة للصغير، يحتمل التأجيل لبعض الوقت، ربما ليوم أو لبضع ساعات مثلاً، فإن الطبيب قد يجد مصلحته في إخطار النائب العام حتى يحصل على سند قانوني لتدخّله، بل إنه حتى في حالات الاستعجال فإن بعض الأطباء يترددون في مباشرة عمل طبي له خطورته ويدفعهم الحذر إلى رفع الأمر إلى النيابة العامة.

ويزيد التردد ما يعلنه بعض القانونيين من أن الطبيب لا يمكنه أن يفرض على الطفل عناية طبية، حتى لو كانت لمصلحته، يرفضها الوالدان.

ويقوم النائب العام عادة بإحاطة قاضي الأطفال علماً بظروف

(١) الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية: د. جابر محجوب علي ص ١٠٨ - ١١٠ بتصرف.

الواقعة. ويأمر قاضي الأطفال بما يكفل تخطي معارضة الوالدين، وتقديم أي علاج طبي ضروري للحفاظ على حياة الطفل أو صحته.

ويمكن للقاضي أن يصدر أمراً ينزع الطفل من حضانة والديه، وتسليمه إلى مركز طبي، مع الترخيص للأطباء بإجراء العمل الطبي الذي تستلزمه حالته. ولكن الشائع هو أن يصرّح القاضي مباشرة للطبيب الذي طلب الترخيص بأن يقوم بالعمل المطلوب(١).

والخلاصة: أنه إزاء رفض الوالدين لعمل علاج يبدو ضرورياً بالنسبة للقاصر، فإن مشكلة رفض ولي الأمر للعلاج يمكن أن تحل على أساس التفرقة بين فرضين:

الأول: إذا كان العمل الطبي الذي يلزم إخضاع القاصر له عملاً عاجلاً لا يحتمل التأخير، وإلا تعرضت حياة القاصر للخطر، فعندئذ يكفي الاستعجال بذاته مبرراً للقيام بالعمل، حتى لو كان ولي الأمر يرفضه، فيقوم الطبيب بمباشرة العمل فوراً، وذلك لوجود ظروف استعجال لا تحتمل التأخير، ويخشى معها على حياة المريض.

والثاني: أن يكون العمل برغم ضرورته، يحتمل التأجيل لبعض الوقت، وهنا يستطيع الطبيب أن يخطر النائب العام الذي يحيل الأمر بدوره إلى قاضي الأطفال لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

* * *

---

(١) المرجع السابق.

الإذن في
العمليات الجراحية المستعجلة

إعداد
الدكتور/عصام محمد سليمان موسى
أستاذ مساعد أمراض الباطنة العامة والسكري بكلية الطب
ـ جامعة الأزهر ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
استشاري الغدد الصماء بمستشفى جدة الوطني الجديد
مدينة جدة ـ المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

والحمد لله أن جعلنا أمة خير الأنبياء والمرسلين، أمة الإسلام دين الله الحنيف الذي جعله نبراساً لكل البشر منذ أنزله الله عز وجل على نبيه ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام وحتى يرث الله الأرض ومن عليها ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣] صدق الله العظيم.

وقد كان من إعجاز هذا الدين الحنيف وروعته أنه لم يأتِ تنظيماً للحياة الدينية لأتباعه من خلال علاقتهم بخالقهم أو القواعد الإنسانية العامة لعلاقات البشر بين بعضهم البعض.

بل زاد على ذلك بأن وضع قواعد وحلولاً عامة لكل المشكلات التي قابلت وتقابل وستقابل هذه البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها. . . فكان بذلك أحق بالخلود والصلاح لكل زمان ومكان.

وما من مشكلة مادية أو إنسانية تحير فيها البشر واختلفوا إلا وكان لها في شرع الله الحنيف الحل الشافي، بل وأكثر من ذلك لم يكن حلاً عاماً مشوشاً بل وعلى مر العصور تحمل فقهاء وعلماء هذه الأمة الأمانة وأبدعوا من الحلول والرؤى استناداً لكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وأراء التابعين وتابعيهم والاجتهاد في الفتوى بشروطه ما يجعل الرأي الإسلامي رأياً متكاملاً يحفظ للإنسان أي إنسان حال اتباعه كرامته وإنسانيته وحقوقه، ويحافظ على حرمة حياته وجسده وماله وعرضه.

وعندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وفوجئ العالم بما كان يفعله النازي بالأسرى وأبناء الشعوب التي احتلها من تجارب لكثير من العقاقير وحتى بعض الأسلحة الحديثة عليهم دون موافقة أو إذن بل ورغماً عنهم.

ارتج ضمير العالم (وكثيراً ما ضاع هذا الضمير في غيبوبة عندما يريد)، وفوجئ وهو يقلب في دفاتر دساتيره وقوانينه أنه لا يوجد قانون أو قواعد تنظم حقوق وواجبات المرضى أو الأصحاء ممن يخضعون لتجارب علمية أو أحد أنواع العلاج المستحدث وانشغل فقهاء القانون الوضعي في العالم لاستنباط القواعد والحدود لما يسمى بالإقرار الطوعي الحر المستنير.

ولم يتأخر علماء وفقهاء الأمة فاستنبطوا من الشريعة الإسلامية الغراء المنهج والقيود والواجبات بكل ما يخص علاقة الطبيب بمريضه وحقوق المرضى والأصحاء وكيفية أخذ الأذن منهم.

وشرفني المجمع الفقهي الموقر باستكتابى في موضوع في غاية الأهمية وهو بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة وكنت قد شرفت بالإشتراك في لجنة لمناقشة بحث لفضيلة الدكتور أحمد رجائي الجندي في الدورة الثامنة عشر بمملكة ماليزيا سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م عن حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة واتخذ قرار من المجمع تحت رقم ١٧٢ (١٨/١٠) بشأن جواز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون الحاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

١ ـ وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

٢ ـ أن المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

٣ ـ أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

وأجل قرار البحث في حالات أخرى وهي:

١ ـ العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

٢ ـ الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

٣ ـ إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

وسأوجز بحثي في النقاط الثلاث محل الخلاف مسترشداً بآراء من سبقني من العلماء والفقهاء في هذا الموضوع، راجياً من الله عز وجل أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم.

د. عصام محمد موسى
جدة ـــ المملكة العربية السعودية

* * *

التعريف بمفردات العنوان

الإذن في اللغة مصدر أذن يأذن:

والأصل في استعماله أن يكون بمعنى العلم والإعلام. تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي: علمت.

كما يكون الإذن بمعنى إباحة الشيء، وإجازته، والرُّخصة فيه.

يقال: أذن له في الشيء إذناً: أباحه له، واستأذنه طلب منه الإذن(٣). قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَئْذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: من الآية ٤٥](١).

ويجمل تعريف الإذن بأنه إباحة التصرّف للشخص فيما كان ممنوعاً منه(٤).

والعمليات: جمع عمليّة. والعمليّة: كلمةٌ محدثة، تُطلَق على جملةِ أعمال تُحدثُ أثراً خاصاً. يقال: عمليّة جراحيّة، أو حربيّة، أو مالية.

وعليه فالمراد بالعمليّات الجراحية: جملة الأعمال الجراحية التي يقوم بها الطبيب الجراح لأجل حفظ الصحّة، أو استردادها.

فيكون تعريف الإذن في العمليات الجراحية أنّه: رضى الشخص وقبوله بأن يجرى له ـ أو لمن هو ولي عليه ـ جملة الأعمال الجراحية التي يراد منها حفظ الصحّة أو استردادها(٥).

أنواع الإذن الطبي:

للإذن الطبّي أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، فهو من **حيث دلالته** ينقسم إلى صريح وغير صريح، ويتنوّع **باعتبار طريق التعبير** عنه إلى إذن لفظي وإذن بالإشارة، كما يتنوّع **باعتبار كتابته** إلى كتابي وشفوي ويتنوع **باعتبار موضوعه إلى إذن** مطلق لأي عمل جراحي يحتاجه المريض (في

حالة الخوف من وجود أمراض جراحية قد يفاجئ بها الجراح بعد مباشرته العمل الجراحي) وأذن مقيد لتدخل جراحي محدد.

وإذا كان المقصود من الإذن وجود الرضا والموافقة من المريض على الإجراء الطبّي، فكل ما يدل على الرضا والموافقة فهو كافٍ في حصول الإذن.

ومعلوم أن التعبير عن الإرادة يكون بعدة طرق. والنطق باللسان ليس طريقاً حتمياً لظهور الإرادة بصورة جازمة في النظر الفقهي، بل النطق هو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة أخرى، مما يمكن أن تعبّر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كافياً مفيداً(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرّف بطريق الوكالة، كالإذن اللفظي، فكل واحدٍ من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قولٍ وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى»(٧).

وعليه فلا مانع من اعتبار الأنواع السابقة، ما دامت دالّةً على الإذن دلالةً واضحة.

ويدلّ على اعتبار الإشارة طريقاً من طرق التعبير عن الإذن الطبّي ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لددنا رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلمّا أفاق، قال: ألم أنهكم أن لا تلدوني، لا يبقى منكم أحدٌ إلا لُدَّ) البخارى (٥٧١٢) ومسلم (٢٢١٣)(٢).

فإن في هذا الحديث أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في هذه المسألة.

وأمّا السكوت فالأصل أنّه لا يعتبر إذناً؛ وذلك لقاعدة: لا ينسب لساكت قول. فلو سكت المالك حين يرى الغير يبيع ملكه. لم يكن هذا السكوت إذناً بالبيع، وهذا محل اتفاق(٦).

من له الحق في الإذن الطبّي:

أولاً: إذن المريض.

يحتاج التدخل الطبي خاصة الجراحي إلى إذن من المريض قبل التدخل، ولا يجوز الافتراء على المريض في أحقيته في الإذن والموافقة قبل التدخل الجراحي ما دام أهلاً له ولا يحق لأحد الاعتراض عليه دون مبرر شرعي.

وذلك لأسباب نجملها في الآتي:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لددنا رسول الله ﷺ في مَرَضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلمّا أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ)[٢].

وهذا يوضّح أن إذن المريض ضروريّ لإجراء التداوي، فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدّياً.

٢ ـ إنّ إذن ولي المريض، أو امتناعه عن الإذن، في حال أهليّة المريض، لاغٍ كإذن الأجنبيّ وامتناعه، كون كلٍ منهما فاقداً للصّفة الشرعيّةَ التي ينبغي عليها إذنه وامتناعه[٨].

ومن ثَمَّ فلا اعتبار لإذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه، ومثال ذلك إذا أذن أخ المريض بإجراء عمليّة طبيةٍ لأخيه، حال أهليّة المريض وعدم موافقته، فإنَّ إذنه يعتبر ساقطاً؛ لكونه غير مستندٍ على أصلٍ شرعي، فالحق في هذه الحالة مختصّ بالمريض وحده.

ومتى انعدمت الأهليّة، فإن الإذن لا يكون من حقّ المريض.

ومنع الطبيب من إجراء العمل الطبي دون إذن لا يمنع الحجر على المريض الذي يخشى انتشار مرضه فهذا أمر آخر غير العلاج.

كما أنه لا ينافي القول بوجوب التداوي في حالة الضرورة لأن معنى الوجوب إثم التارك. والله أعلم.

ثانياً: إذن وليّ المريض:

اعتبرت الشريعةُ الإسلاميّة أنه متى انعدمت أهلية المريض أو عدم قدرته على إبداء الإذن انتقل قرار الإذن إلى وليه الشرعي، وكما أن الله عز وجل لم يأذن بإعطائهم أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد، فقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦][١].

كان على الولي حفظ البدن كما كان عليه حفظ المال.

وامتداداً لهذه القاعدة فقد اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبّي أن يأذن ولي المريض متى كان المريض غير أهلٍ للإذن.

فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو جاء رجلٌ بصبي ليس بابنه، ولا مملوكه، وليس له بولي، إلى ختانٍ أو طبيب، فقال: اختن هذا، أو بُطّ هذا الجرح له، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به، فتلف، كان على عاقلة الطبيب، والختان ديته، وعليه رقبةٌ...».

فنجد أنّه ـ رحمه الله ـ ضمن الطبيب والختان، إذ لم يكن الإذن من الولي.

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «وإن ختن صبياً بغير إذن وليّه، أو قطع سَلعَةً من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليّه، فَسَرَت جِنَايتُه، ضمن، لأنّه قطعٌ غير مأذونٍ فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولايةٌ عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن، لأنّه مأذون فيه شرعاً».

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في سرايةِ الخِتَان: «فإن إذن له أن يختنه... فإن كان بالغاً عاقلاً، لم يضمنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً». اهـ[٩].

فتحصّل أنه متى كان المريض غير أهلٍ للإذن، فإنّه لا يحل الإقدام على الإجراء الطبي، إلا بعد إذن وليّه[٩].

ترتيب الأولياء:

ويرتب الأولياء تبعاً للترتيب الذي أخذ به العلماء في التوريث، فالوالدان ثم الأب للجد وإن علا ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب ثم الأخوة لأم ثم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم بنو الأعمام الأشقاء ثم بنو الأعمام لأب. وهذا الترتيب اعتبره الفقهاء في الإرث، وهو مبني على قوة التعصيب ولذلك لا مانع من الأخذ به هنا، وبناءً على هذا الترتيب فإنه لا يرجع إلى القريب الأبعد في حال وجود من هو أقرب للمريض منه، وكذلك لو امتنع القريب البعيد ووافق من هو أقرب منه يسقط امتناع البعيد.

تحول الإذن من الولي إلى ولي الأمر:

من الثابت أن نفاذ تصرف الولي معلق على المنفعة في تصرفه فإذا تضمن منفعة وجب تنفيذه وإلا رد عليه ولا خلاف بين الفقهاء أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه[٢]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وفاقد الأهلية في معنى اليتيم[١٠].

وعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرّم الله عليه الجنّة»[١٠].

وللقاعدة المعروفة: التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة. فنفاذ تصرّف الولي معلّق على المنفعة في تصرّفه، فإن تضمّن منفعةً ما، وجب تنفيذه، وإلا رُدّ؛ لأن الولي ناظر وتصرّفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء[١٠].

وعليه فمتى امتنع الوليّ عن الإذن بالإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة، فإنّ امتناعه ساقط لا عبرة به. ومثال ذلك حالة الحاجة الماسّة لنقل الدم إلى مصاب في حادثةٍ أو غيرها، بينما يرفض وليّه إعطاءه الدم[١٠].

وكذلك متى أذن الوليّ بإجراء طبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظّ والغبطة، أو بما تمحّض الضرر فيه، فإنه لا عبرة بإذنه.

ومثال ذلك إذن الولي باستقطاع عضوٍ من أعضاء موليه، أو التبرع به، فإن إذنه لا قيمة له؛ لأنَّ الوليّ إنما يقوم على رعاية مصالح موليه ونقل العضو منه لا ينطوي على أدنى مصلحةٍ له، فيخرج عن حدود الولاية[11].

وكذلك فإن إذن الولي يسقط في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة موليه للخطر.

ومما يمنع اعتبار إذن الولي انعدام أهليته؛ فإنه إذا تقرر أن المريض لا يعتد بإذنه في حال عدم أهليته، فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد للأهليّة؛ لأنه بَدَلٌ عنه[11].

شروط الإذن الطبّي:

أن يصدر ممن له الحق. وأوّل هذه الشروط أن يكون الإذنُ صادراً ممن له الحق في الإذن بالإجراء الطبي وهو المريض نفسه، أو وليّه. وكذلك فإن الوليّ لا يعتد بإذنه حال أهليّة المريض[6].

أن تتحقق أهلية الآذن:

الأهليّة للأمر الصلاحيّة له، يقال هو أهلٌ لكذا أي مستحقٌّ له.

وتستعمل الأهليّة في الاصطلاح للدلالة على صلاحيّة الإنسان لأن يكون فعله وتصرّفاته معتبرة شرعاً.

ولابد في الشخص الذي يأذن بالإجراء الطبّي من أن تتوفّر فيه أهليّة الإذن به، حتى يحكم باعتبار إذنه، ويستوي في ذلك المريض نفسه، أو وليّه.

ويُشترط لتحقق هذه الأهليّة شرطان: هما البلوغ، والعقل، وهما شرطا التكليف:

أولاً: العقل:

ففاقده معدوم الأهليّة؛ وذلك لأنه لا يعرف مصلحته من ضدها، ولا يمكنه أن يكون على بيّنةٍ من أمره حين يأذن بالإجراء الطبي لعدم وجود القصد عنده.

وقد بيّن الرسول ﷺ رفع التكليف عنه بقوله: (رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق) (سنن أبو داود ٤٣٨٧)[٢].

وقد نصّ أهل العلم على أن الجنون يسلب الولايات واعتبار الأقوال.

والمجنون إذا كان لإفاقته وقتٌ معلومٌ ولجنونه وقتٌ معلومٌ فما قاله في حال إفاقته فهو معتبر، وما قال في حال جنونه لم يعتبر؛ لأنه حال إفاقته ليس مجنوناً، بدليل الحديث السابق.

ثانياً البلوغ:

لأنَّ الصبيَّ لا قصد له، ولا فهم كما تقدَّم. وهذا يشمل الصبيّ المميّز وغير المميّز، لأنّ المميّز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ: «... بل قد تُسقِط الشريعةُ التكليف عمّن لم تَكمُل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه؛ وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبيَّ حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأنّ العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه، فلمّا كانت الحكمة خفيّة ومنتشرةً قُيّدت بالبلوغ».

فبناء على ذلك فإنّه لا يعتد بإذن من لم يكن بالغاً عاقلاً، وأوضح ذلك ابن القيم بقوله: «... فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه؛ لأنه أسقط حَقّه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه؛ لأنّه لا يعتبر إذنه شرعاً...».

فأشار ـ رحمه الله ـ إلى أهليّة الآذن بذكر شرطيها: العقل، والبلوغ. ثمَّ فرع على ذلك سقوط إذن الصبي وعدم اعتباره شرعاً. وهنا ينتقل حق الإذن إلى الولي، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء: «أنّه لا يجوز إجراء عمليّة جراحيّة إلا بإذن المريض البالغ العاقل، سواء كان رجلاً أم امرأة، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليّه»[٩].

أن يكون المأذون به مشروعاً:

من شروط الإذن الطبّي أن يكون المأذون به مشروعاً، فإن كان محرّماً، فإنّه لا يُعتبر هذا الإذن، ولا يُعتَدُّ به.

وذلك لأنَّ الشريعة إنّما أباحت للطبيب أن يُباشر جسم المريض، ويعالجه لأجل جلب المصالح، ودفعاً للمفاسد المتوقّع حصولها. أمّا حين يكون تحقيق هذه المصالح مُفضياً إلى مفاسد عظيمةٍ، فإنَّ علّة إباحة عمل الطبيب تنتفي.

وكذلك فإنّه ليس للمريض الحق في أن يأذن لأحدٍ بأن يُباشر عليه شيئاً ممّا حرَّمه الله. وذلك لأن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُۢ ۝١٢٠﴾ [المائدة: ١٢٠][١]. ولا يحقّ لأحدٍ أن يتصرّف في ملكٍ بما يحرّمه مالكه.

أن يكون الإذن محدداً:

من شروط الإذن الطبّي أن يكون الإذن محدداً، كأن يقول المريض للطبيب: أذنت لك بعلاج كذا.

فإن لم يكن الإذن محدداً بل كان مطلقاً، بأن قال المريض للطبيب: أذنت لك بفعل ما شئت لعلاجي. فهذا الإذن قد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنّه إذن معتبر شرعاً؛ لأنّه لا فرق في الإذن على وجه الإطلاق أو على وجه التقييد ما دام أن المأذون به جائز شرعاً[١٢].

وقيد ذلك بعضهم بالعرف.

أن يكون الإذن بلفظ صريح أو شبهه:

ينقسم من حيث دلالته إلى قسمين:

- **الإذن الصريح** : كأن يقول المريض للطبيب: أذنت لك بالفحص، أو إجراء عمليّة جراحية ونحو ذلك.

- **الإذن غير الصريح** : وفيه يصرح المريض للطبيب تصريحاً ضمنياً بالعلاج.

أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي:

إذا أذن المريض للطبيب بعلاجه فإنه لا يخلو إما أن يرجع في إذنه، ويمتنع عن الإجراء الطبي، أو يستمر على الإذن. فإن استمرت الموافقة منه على الإجراء الطبي حتى نهايته فلا إشكال في عمل الطبيب. أما لو رجع في إذنه وامتنع عن الإجراء الطبي فإنه لا يسوغ إجباره وإكراهه بدعوى الإذن السابق.

مشروعية الإذن:

فمن شروط الإذن اللازم لصحته أن يكون المأذون به مشروعاً وإلا لا يعتد بمشروعيته وعلى ذلك كان من الواجب أن يكون التدخل الطبي أو الجراحي حلالاً وقد تناول الفقهاء حكم التداوي بالرأي فاختلفوا على أقوال أشهرها:

القول الأوّل: أن التداوي مباح وهو قول جمهور أهل العلم(٧) من الحنفيَّة والمالكية والشافعية والحنابلة. وإن اختلفوا هل الأولى فعله أو تركه.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية الدالة على عدم المنع من التداوي.

١ ـ كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩][١].

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) (البخاري ٥٧٢٥)[٢].

واستدلوا على عدم الوجوب بعدة أدلة منها :

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: أن شئتِ صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر. فقالت إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشّف، فدعا لها (البخارى ٥٦٥٢)[٢] ولو كان دفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع[١٤].

القول الثاني: أنه واجب:

وهو قولٌ لبعض الحنابلة. وحصره بعض أهل العلم فيما إذا علم تحقق الشفاء.

واستدل أصحابه بأدلة منها:

١ ـ أن ترك التداوي إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو منهي عنه، فيكون نظير ترك الطعام والشراب المفضي للموت. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٥][١].

٢ ـ عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم بالطاعون في أرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها) (البخارى ٥٧٢٨)[٢].

ففي الحديث دليل على أنه ينبغي على المسلم أن يتعاطى الأسباب الموجبة لنجاته من الهلاك، والتداوي والإذن به منها.

ويمكن مناقشة الدليلين بما يلي:

أولاً: أن النصوص الشرعيّة دلت على أن الشفاء يحصل بغير

التداوي المعتاد قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢][1] فليس الدواء هو المتعين لرفع المرض وعليه فلا يكون تركه إلقاء بالنفس للتهلكة وهو بهذا يفارق الطعام والشراب.

ثانياً: أن الحديث لم يعمّ جميع الأمراض وإنما خصّ الطاعون، كما أنّه يأمرُ باجتناب الأسباب التي قد تفضي إلى المرض، وحديثنا عمّن وقع في المرض. فلا يشمله الحديث.

بل وأبلغ من ذلك أن آخر الحديث ينهى عن الفرار من الطاعون، ولو صَحّ استدلالهم بالحديث لأمرهم بالخروج من هذه الأرض، ولم يأمرهم بالبقاء.

الترجيح...

ولا يمكن التخيير بين الرأيين ولكن يمكن الجمع بينهما في فتوى مجمع الفقه الإسلامي بأن التداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص.

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[١٥].

الإذن في الحالات الطبية المستعجلة:

ونأتي الآن إلى صلب موضوعنا والذى استكتبنى فيه المجمع الموقر وهو على ثلاث حالات:

١ - العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

٢ - الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

٣ - إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

أولاً: الزائدة الدودية الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن:

الزائدة الدودية عبارة عن عضو دودي الشكل على هيئة أنبوب صغير مغلق من ناحية واحدة، يمتد متفرعاً من الأمعاء الغليظة ويقع في التجويف البطني في الجزء الأيمن السفلي منه، لا يزيد عرض الزائدة على بوصة واحدة ولا يزيد طولها على ٣ إلى ٥ بوصات.

لا يعرف حتى الآن ما هي وظيفة الزائدة الدودية. وهناك فرضيات علمية غير مثبتة تربط بين الزائدة الدودية والجهاز المناعي لدى الإنسان، ومع هذا فإن استئصالها لا يؤدي إلى أي مضاعفات على الإطلاق.

التهاب الزائدة:

إذا دخل تجويف الزائدة أي شيء من محتويات الأمعاء (مخلفات الطعام) ينسد ويصبح مغلقاً من كلا طرفيه مما يؤدي إلى التهاب داخل الزائدة، وقد يحدث أن تتجمع البكتريا داخل الزائدة ويبدأ الالتهاب فتنتفخ ويحدث الانسداد لهذا السبب.

يصيب التهاب الزائدة الدودية جميع الأعمار من الذكور والإناث، ولكن يحدث أكثر في سن الشاب من سن ١٥ حتى سن ٣٠.

مخاطر التهاب الزائدة:

عندما تلتهب الزائدة الدودية تنتفخ بسبب امتلاء تجويفها بالإفرازات، وإذا استمر الالتهاب لفترة طويلة تنفجر وتخرج محتوياتها من الصديد والبكتريا إلى التجويف البطني، وتكون النتيجة تلوث التجويف البطني وإصابته بالالتهاب، وهنا يصبح الأمر أكثر خطورة، حيث إن هذه الحالة تعد من الحالات الحرجة والخطيرة.

الأعراض:

- في البداية يشعر المريض بألم في البطن حول منطقة السرة، ثم ينتقل الألم إلى الجانب الأيمن السفلي من البطن، ثم يزيد الألم عند الحركة أو اللمس أو السعال.
- الغثيان وربما القيء.
- ارتفاع بدرجة الحرارة وغالباً ما يكون ارتفاعاً طفيفاً.

التشخيص:

١ ـ قدوم المريض بالأعراض المذكورة سابقاً.

٢ ـ قد يحدث في بعض الحالات أن تكون الأعراض غير واضحة ويختلط الأمر بأسباب أخرى لألم البطن منها، التهاب المسالك البولية ـ حصوات الكلى ـ التهاب الأمعاء، ولكن الفحص السريري يفرق بين كل هذه الأمراض.

٣ ـ ارتفاع نسبة كريات الدم البيضاء.

٤ ـ السونار والأشعة المقطعية.

العلاج:

استئصال الزائدة الدودية جراحياً، والعملية في حد ذاتها بسيطة يمكن للأطباء حديثي التخرج إجراؤها، وغالباً لا يصاحبها أية مضاعفات إذا أجريت بحسب الأصول الطبية المتعارف عليها.

الجوانب الأخلاقية والقانونية:

تنص اللوائح والتعليمات على ضرورة أخذ موافقة المريض أو ولي أمره أو الوصي إذا كان قاصراً أو من ذوي الغفلة أو البلاهة، أو في حالة لا تسمح للمريض بأخذ موافقته، إما بسبب حالته الجسدية أو المرضية أو النفسية، وذلك في حالة أي تدخل طبي أو جراحي ولو كان بسيطاً.

ولما كانت اللوائح والقوانين الطبية على مستوى العالم تنص على أخذ الإذن الشرعي «الموافقة الطوعية الحرة المستنيرة» من المريض أو وليه الشرعي إذا كان المريض قاصر الأهلية بأي شرط من الشروط التي تم النص عليها سابقاً.

وفي هذه الحالة والتي يتمتع فيها المريض بكل شروط الأهلية الواجب توافرها لصحة الإذن ومع عرض هذه الحالة على القوانين العالمية نرى أن:

- إعلان هلسنكي نص على أن الجسد ملك لصاحبه، لكن إذا تطلب الأمر تدخلاً طبياً فعلى الطبيب أن يقارن بين المكاسب والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص، وأن يقنع المريض بذلك لأخذ موافقته، لأن الطبيب أقدر من المريض على إجراء مثل تلك المقارنة (المكاسب والمخاطر) على ألا يقدم على شيء إلا إذا وافق المريض أو المريضة.
- إعلان نورمبرج ينص صراحة على أن كل إنسان سيد جسده وليس لأحد الحق في إجراء أي تدخل أو إعطاء دواء إلا بعد موافقة هذا الشخص طالما تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها فيه.
- المادة السابعة للمؤتمر العالمي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٦ تنص على أنه [يجب عدم تعرض أي شخص إلى أي تدخل دون أخذ قراره الحر سواء أكان التدخل علمياً أم طبياً](١٦).

ولكن من الناحية الشرعية هناك عدة إشكاليات في هذه الحالة:

أولاً: رغم أن المريض هو الشخص الوحيد الذي له الحق في الإذن بالتدخل الجراحي «في حالة تحقق شروط الأهلية» إلا أن جسده ليس ملكاً له وإنما هو ملك الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾ [آل عمران: ١٨٩] وكما ذكرنا سابقاً لا يحل لأحد أن يتصرف في ملك بما حرمه مالكه وقد حرم الله عز وجل الإضرار بملك الغير وهذا ملك الله عز وجل.

ثانياً: إن ترك التداوي خاصة في تلك الحالة التي يتأكد فيها الضرر البالغ منهي عنه ويكون نظير ترك الطعام والشراب المفضي للموت وقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وهنا يصبح الجراح في مشكلة طبية وأخلاقية وقانونية فهو:

١ ـ إذا أقدم على إجراء العملية دون الإذن وخاصة في حالة رفض المريض سيتعرض للمساءلة القانونية في كل بلاد العالم، فالقوانين الدولية والوطنية تحرم ذلك تحريماً نهائياً مهما كانت دوافع إجراء العملية.

٢ ـ إذا ترك المريض فحياته في خطر، وفي هذه الحالة قد يتعرض الطبيب أيضاً لمساءلة قانونية لعدم إنقاذ حياة مريضة، وهو المسؤول قانونياً عن بذل العناية اللازمة لمريضه تحت كل الظروف.

٣ ـ يصبح وضع الجراح الأخلاقي محل تساؤل من المجتمع ومن الطبيب نفسه، فمريضه في حال الخطر الذي يهدد حياته وهو بهذا الوضع كمن يساهم في إنهاء حياته.

وعلى ذلك يجب على الطبيب أن يبذل كل جهده لإقناع المريض بأن هذا التصرف يماثل الإقدام على الانتحار لخطورة حالته وأن ما يفعله من أعظم الذنوب، فالله عز وجل حرم الانتحار وتوعد فاعله بنار جهنم.

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النساء الآية ٢٩ ـ ٣٠][(١)].

وعلى لجنة الأخلاقيات إن كانت مفعلة داخل المستشفيات أن تؤدي دورها في إقناع المريض.

أما إن صمم المريض على رأيه ولم يقتنع بتغييره فيمكن عمل الآتي:

١ ـ على الفريق الطبي المعالج «الطبيب المختص» أن يأخذ كل الاحتياطات الطبية للمحافظة على حياة المريض حتى يتراجع المريض عن قراره أو يقدر الله أمراً كان مفعولاً، مع اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية التي تخلي مسؤولية الفريق الطبي من أي تقصير.

٢ ـ إن الشخص الذي يحق له الإذن «وهو كامل الأهلية» هو من يرفض إجراء التدخل الجراحي وعلى ذلك وبالاطلاع على المواثيق الدولية والاسلامية فلا يمكن إجباره على غير ما أراد بعد توضيح مضاعفات ذلك على حياته وتذكيره بالجرم الكبير الذي نهى الله عز وجل عنه.

٣ ـ أن تكون هناك فتوى شرعية في هذا الموضوع والمواضيع المماثلة: عندما يرفض المريض كامل الأهلية إجراء تدخل جراحي رغم حالته الخطيرة التي قد تؤدي به إلى الهلاك.

يضاف إلى ذلك تقنين قانوني دقيق وواضح لهذه الحالات حماية للفريق الطبي وتشجيعاً له على أداء واجبه على أن كل هذا يؤدي إلى:

أولاً: ردع المريض عن الإتيان بهذا الفعل الشائن الذي حرمه الله عز وجل.

ثانياً: حث الفريق الطبي على اتخاذ كل الإجراءات الطبية لحماية هذا المريض دون الافتئات على حقه الشرعي والقانوني في الإذن من

عدمه وعدم انشغال هذا الفريق الطبي بإجراءات روتينية قانونية لحماية نفسه تلهيه عن التفرغ تماماً عن إنقاذ هذا المريض بكل الإجراءات الطبية المتاحة.

ثانياً: سقوط الحبل حول رقبة الجنين:

مما يؤدي إلى اختناقه ووفاته أو إصابته بعاهة مستديمة في الدماغ، وذلك مع توافر أحد الظروف التالية:

أ ـ إذا رفض الوالدان إجراء العملية القيصرية.

ب ـ إذا رفض الأب ـ زوج المرأة ـ وسكتت الزوجة.

ج ـ إذا قبل الزوج ورفضت الزوجة.

توضيح طبي عن الحالة:

يعد الحبل السري حلقة الوصل ما بين الجنين وأمه لدى الإنسان والحيوان، إذ يتم عبره توصيل جزء كبير من تغذية الجنين وسحب فضلاته، ويتكون في الأساس من نسيج يضم أوعية دموية عبارة عن شريانين ووريد، ومعدل طوله حوالي ٥٠ سنتيمتراً وعرضه حوالي سنتيمترين.

ومع تقدم الحمل يصبح الحبل السري أكثر طولاً وأقل سماكة وبفضل طواعيته البالغة يتيح للجنين التحرك كما يريد، وقرابة الولادة يصل طول الحبل ما بين ٥٠ ـ ٦٠ سم وتبلغ سماكته ٢ سم تقريباً.

لكن قد يصادف الحبل السري بعض المشكلات في أثناء الحمل خاصة في شهوره الأخيرة، ونادراً ما تحدث في الشهور الوسطى من الحمل، ومن ضمن هذه المشكلات: الحبل القفوي أو التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين وتسمى بالعامية umbilical cord wrapped around the baby's neck وبالمصطلح الطبي Nuchal cord وتبلغ نسبة حدوثها من ٢٠ ـ ٢٤٪ إذا ما كان الالتفاف واحدا، وتحدث بنسبة ٢ لكل ١٠٠٠ حالة الاتفاف الحبل السري أكثر من مرة. وبشكل عام

تحدث الحالة في الأسبوع ال٢٠ من الحمل بنسبة ٥,٨٪ إلى نسبة ٢٩٪ في الأسبوع ال٤٢ من الحمل.

الالتفاف نوعان:

١ - التفاف الحبل حول العنق مع انزلاقه بحرية دون أن يضغط على رقبة الجنين ويمكن أن تفك عملية الالتفاف هذه من نفسها.

٢ - التفاف الحبل بشكل منغلق للداخل والالتفاف سيكون أشد على رقبة الجنين.

هكذا يستطيع النوع الأول أن يحرر نفسه بنفسه بعكس النوع الثاني الذي لا يستطيع ذلك...

وعادة تحدث أو تترافق هذه الحالة مع حبل سري يتجاوز ٧٠سم طولاً وهو إذا حدث بشكل بسيط قد يسبب تباطؤاً في دقات قلب الجنين، وعادة قد تحدث هذه الحالة قبل الولادة، أي في الشهر الأخير منها، لكن عندما تحدث في الشهر السادس تعد هذه من الحالات شبه النادرة التي يحدث التفاف الحبل السرى حول رقبة الجنين فيها.

وبما أن الجنين والحبل السري يسبحان في السائل الأمنيوسي الموجود حول الجنين داخل الرحم وبسبب الحركات الكثيرة مع احتمالية طول الحبل السري أكثر من اللازم (أطول من ٧٠ سم) فقد يحدث أن يلتف الحبل حول رقبة الجنين أكثر من مرة فيتسبب في قلة وصول الأوكسجين إلى الدماغ مما يؤدي إلى موت الجنين فوراً أو تدمير الخلايا العصبية في المخ بسبب قلة الأوكسجين في الدماغ مما يؤدي إلى إصابة الطفل بالتخلف العقلي.

ونعرض في البداية مخاطر هذا الرفض على صحة الأم والجنين:

فبالنسبة للأم: لا تشكل عملية الولادة القيصرية عواقب صحية خطيرة على الأم تجعل هناك احتمالية للمخاطرة بحياة الأم، فهناك العديد من عشرات الأسباب الطبيعية التي تؤدي إلى الولادة القيصرية، وهذه العملية البسيطة تجرى آلاف المرات على مستوى العالم كل يوم.

وبالنسبة للجنين: تشكل عملية سقوط الحبل السري حول رقبة الجنين احتمالية كبرى لاختناقه مما يؤدي إلى وفاته أو إصابته بعاهة مستديمة بالمخ قد تؤدي إلى تخلفه العقلي أو الشلل وإذا ما تمت عملية الولادة القيصرية في الوقت المناسب فاحتمالية نجاته من هذه المخاطر شبه مؤكدة.

ويبقى الخلاف الشديد بين هذه الحالة والحالة السابقة التي رفض فيها المريض التدخل الجراحي لعلاج الزائدة الدودية الملتهبة قبل انفجارها.

ففي الحالة الأخيرة المريض «صاحب الأهلية وصاحب الحق في الإذن، هو من رفض إجراء العملية ورغم الإثم الكبير الذي وقع فيه فهو المسؤول أمام الله عز وجل عن ذلك.

أما في حالتنا هذه فالأب أو الأم هما وليا الأمر، وليسا الشخص نفسه فالجنين وقد نفخ الله فيه روحه فأصبح إنساناً منفصلاً له من الحقوق ما أوجبته الشريعة الإسلامية، وهذا القرار من الأبوين إنما هو قرار ينافي مصلحة الجنين، ويماثل قراراً بالموت العمد دون ما شرع الله عز وجل من أسباب لقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

وعليه ففي هذه القضية أرى أن يحاول الطبيب إقناع الأب أو الأم أو كليهما بخطورة الوضع الصحي للجنين واحتمالية تعرضه للموت أو الإصابة بعاهة مستديمة في المخ التي تؤثر على حياته كلها بعد الولادة.

فإن رفض الأب أو الأم أو كليهما عليه الرجوع إلى ولي الأمر لنزع ولاية الولي (وهو هنا الأب أو الأم أو كليهما) وجعل ولي الأمر وهو الولي الشرعي للجنين. ولذلك فنحن في حاجة إلى:

- فتوى شرعية تبيح نزع الولاية من الولي الشرعي إذا ما جانب رأيه مصلحة موليه.
- الشروع في وضع تقنين قانوني لهذه الحالات من تفعيل لجنة آداب المهنة واستدعاء استشاريين ثقاة عدول لتقرير حالة الجنين

وإثبات ذلك كتابة، ورفع التقرير إلى من ينوب عن ولي الأمر «كقاضي أمور مستعجلة» وإجراء التدخل الجراحي بأسرع وقت، ويؤيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة تحت رقم ٧/٥١٦٩ في ١٤١٢/١١/١٢هـ[١٧].

ثالثاً: إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء:

وقد عرضنا قبل ذلك نبذة عن التوضيح الطبي لمرض التهاب الزائدة الدودية ومدى خطورتها ونعرض الآن لتوضيح طبي عن مرض الفشل الكلوي والغسيل الكلوي.

مرض الفشل الكلوي والغسيل الكلوي:

الغسيل الكلوي بالدم هو عبارة عن تنقية الدم من السموم الناتجة من عمليات الأيض بداخل الجسم والتي لا يتم تخليص الجسد منها في حالة القصور الوظيفي للكلى. ويحتاج المريض إلى الغسيل الكلوي إذا وصل قصور الكلى إلى المرحلة الخامسة، أو بانت أعراض القصور الكلوي وذلك بمساعدة ماكنة تقوم بتنقية الدم عوضاً عن الكلوي، أو إزالة السوائل التي تعجز الكلى عن إخراجها بالبول.

ما هو القصور الوظيفي للكلى؟ القصور الوظيفي للكلى هو نقص في إحدى وظائف الكلى، أو تغيير في التركيبة التشريحية أو الجينية، ويجب أن تتم عملية الغسيل الكلوي في حالتين:

١ ـ الغسيل الكلوي الحاد:

في هذه الحالة يجب إجراء الغسيل الكلوي الحاد للمرضى الذين لديهم ظرف طارئ وهم كالتالي:

أ ـ ارتفاع سموم البولينا بسبب قصور كلوي حاد ناتج عن توقف الكلى لأي سبب مفاجئ ولأي سبب طبي، كهبوط القلب أو تسمم بكتيري.

ب ـ ارتفاع مواد وعناصر كيميائية كالبوتاسيوم والكالسيوم التي تعجز الأدوية عن علاجها، تشكل خطراً على حياة المريض.

ج ـ هبوط في القلب تعجز المدرات البولية عن علاجه.

د ـ وجود سموم عضوية أو كيميائية كماء تبريد السيارات (الإثيلين جلايكول) أو مادة الميثانول.

هـ ـ ارتفاع حموضة أو قلوية الدم تعجز الأدوية أو الكلية عن تعديلها.

في جميع الحالات المذكورة أعلاه تكون عملية الغسيل الكلوي حتمية ويجب إجراؤها لأنها تكون حالة إنقاذ حياة المريض.

٢ ـ **الغسيل للمرضى ذوي القصور الكلوي المزمن** (أكثر من ثلاثة شهور) وتكون وظائف الكلى أقل من ١٥٪ ونسبة التقنية الكبيبية أقل من ١٥ ملليمتر/دقيقة.

(الغسيل الكلوي الإنفاذ) أو (الديلزة Dialysis) وهي عبارة عن عملية تنقية الدم من المواد السامة بمعاملته مع محلول سائل الإنفاذ (dialysing fluid يشبه تركيبه تركيب البلازما). وهناك نوعان من الغسيل الكلوي:

١ ـ الإنفاذ البيروتوني (الخلبي Peritoneal dialysis) والذي يستخدم به الغشاء البريتوني (الموجود في جوف البطن كغطاء لجدار البطن والأحشاء) كفاصل بين سائل الإنفاذ والدم وتتم الطريقة كالآتي:

يغرز في أسفل البطن (تحت السرة وفوق العانة) قسطره خاصة canula بعد التخدير الموضعي، ثم يتم تسريب سائل الإنفاذ من خلالها (لتر واحد أو لترين) إلى جوف البطن ويترك لبضع ساعات (٤ ـ ٥ ساعات) ونتيجة لفرق التركيز بين سائل الإنفاذ والدم تنفذ المواد السامة إلى السائل من خلال الشعيرات الدموية الموجودة في جوف البطن (في غشاء البيرتون) ومن ثم يصرف السائل إلى الخارج وتتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب توقف العملية أثناء نوم المريض.

تمتاز هذه الطريقة بسهولتها وقلة تكلفتها وعدم حاجتها إلى الآلات المعقدة، فالمريض لا يحتاج إلى الحمية الغذائية ولا إلى التنويم في المستشفى حيث يمكن بالتدريب أن يقوم بالعملية بنفسه في البيت.. ومن أهم وأخطر عيوب هذه الطريقة (مما يجعلها غير منتشرة إلا في أوروبا وأمريكا) هي إمكانية حدوث التهاب بيريتوبي للمريض إذ إنها تحتاج إلى درجة عالية من التعقيم وتدريب المرضى عليها.

٢ ـ الإنفاذ الدموي (غسيل الكلى) أو الديلزية الدموية haemodialysis
تتم هذه الطريقة بإخراج دم المريض من جسمه وتمريره عبر جهاز الإنفاذ الذي يقوم بتنقيته ثم يتم إعادته إلى جسم المريض. وجهاز الإنفاذ يحتوي على غشاء رقيق يسمى المنفاذ dialyser الذي يفصل بين الدم وسائل الإنفاذ، كما يحتوي على غشاء نصف نفوذ Semipermeable والذي يسمح بمرور مواد معينة من الدم إلى سائل الإنفاذ.

كما أن الجهاز يحتوي على مضخة لضخ الدم في جهاز الإنفاذ ومن ثم إعادته إلى المريض، ويحتوي أيضاً على مصيدة الفقاعات الموجودة في الدم التي يمكن أن تسبب مضاعفات خطيرة للمريض إذا ما عادت إلى الدورة الدموية. كما يحتوي على عدة أجهزة إنذار للتنبيه إذا ما حدث خطأ ما في دائرة الإنفاذ.

ومن ميزات هذه الطريقة كفاءتها العالية في التخلص من السموم المتراكمة في الجسم. ومن عيوبها تكلفتها العالية ووجوب عملها في المستشفى مرتين إلى ثلاث مرات أسبوعياً، في كل مرة يبقى المريض دون حراك لفترة ما بين ٤ ـ ٥ ساعات.

وتمثل هذه الطريقة من العلاج (الغسيل الكلوي) العلاج الوحيد لمرض الفشل الكلوي الحاد والمزمن (كما أنه يكون لازماً للتجهيز لعمليات زرع الكلى) وبدونه تصبح حياة المريض مهددة لا قدر الله تعالى.

* * *

نقل الدم

تعتبر عملية نقل الدم علاجاً منقذاً للحياة (بمشيئة الله عزوجل) في أمراض كثيرة من الصعب حصرها، ومنها أمراض النزف الحاد والكثير من أمراض الدم خاصة الخبيث منها والعديد من أنواع فقر الدم (الأنيما) وكذلك الفشل الكلوي والعديد من الأمراض المزمنة. وبالطبع لا يوجد مصدر آخر للدم غير الإنسان.

وفى العديد من الأمراض الخطيرة يصبح نقل الدم علاجاً لا بديل له وفي حالة تركه تكون حياة المريض معرضة للخطر الشديد.

وتتشابه هاتين الحالتين مع حالة سقوط الحبل السري فالولي هنا أساء استخدام حق الولاية بل كان امتناعه سبباً لضرر مؤكد يصيب مولاه فترد ولايته ويتولاها ولي الأمر ويجب أن نشير إلى أن هناك فرقاً كبيراً بين حالة:

- رفض المريض إجراء عملية الزائدة الدودية رغم تأكد الخطر على حياته.
- ورفض الولي سواء كان الأب أو الأم أو غيرهما في حالات:

١ ـ سقوط الحبل السري والتفافه على عنق الجنين.

٢ ـ احتياج الطفل إلى إجراء طبي تداخلي مثل إصابته بالتهاب الزائدة الدودية التي تحتاج إلى تدخل جراحي ـ أو غسيل الكلى في حالات الفشل الكلوي أو نقل الدم في حالات أمراض الدم التي ستهدد حياته.

فالحالة الأولى:

من رفض إجراء التدخل الجراحي هو المريض نفسه صاحب الحق الأول في الإذن ولا يمكن إجباره على إجراء التدخل الجراحي أو نزع

ولايته على نفسه «رغم الإثم الكبير الذي اقترفه» وذلك في كل المواثيق الدولية وعدم وجود نص أو حادثة يقاس عليها (على مبلغ علمي) في نزع الولاية في الشريعة الإسلامية بذلك.

أما في الحالات التالية :

فالمريض فاقد الأهلية «كالطفل ـ والجنين» والولي هو الذي اتخذ قرار عدم التدخل الطبي وهذا القرار هنا لم يتضمن منفعة أو فائدة لموليه بل على العكس من ذلك كان امتناعه سبب لضرر مؤكد يهدد الحياة ولذلك ترد ولايته ويتولاها ولي الأمر أو من ينوب عنه.. ومن المفيد هنا أن أعيد ذكر ما ذكرته سابقاً في موضوع تحول الإذن من الولي إلى ولي الأمر.

من الثابت أن نفاذ تصرف الولي معلق على المنفعة في تصرفه فإذا تضمن منفعة وجب تنفيذه وإلا رد عليه ولا خلاف بين الفقهاء أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه[٣]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وفاقد الأهلية في معنى اليتيم[١٠].

وعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة»[١٠].

وللقاعدة المعروفة: التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة. فنفاذ تصرّف الولي معلَّق على المنفعة في تصرّفه، فإن تضمّن منفعةً ما، وجب تنفيذه، وإلا رُدّ؛ لأن الولي ناظر وتصرّفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء[١٠].

وعليه فمتى امتنع الوليّ عن الإذن بالإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة، فإنّ امتناعه ساقط لا عبرة به.

ومثال ذلك حالة الحاجة الماسّة لنقل الدم إلى مصاب في حادثةٍ أو غيرها، بينما يرفض وليّه إعطاءه الدم[١٠].

وكذلك متى أذن الوليّ بإجراء طبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظّ والغبطة، أو بما تمحّض الضرر فيه، فإنه لا عبرة بإذنه.

ومثال ذلك إذن الولي باستقطاع عضوٍ من أعضاء موليه، أو التبرع به، فإن إذنه لا قيمة له؛ لأنَّ الوليّ إنما يقوم على رعاية مصالح موليه ونقل العضو منه لا ينطوي على أدنى مصلحةٍ له، فيخرج عن حدود الولاية[١١].

وكذلك فإن إذن الولي يسقط في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة موليه للخطر.

ومما يمنع اعتبار إذن الولي انعدام أهليته؛ فإنه إذا تقرر أن المريض لا يعتد بإذنه في حال عدم أهليته، فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد للأهليّة؛ لأنه بَدَلٌ عنه[١١].

والله من وراء القصد.

* * *

المراجع

القرآن الكريم.

١ - كتب صحاح السنة النبوية الشريفة.

٢ - المفردات للأصفهاني ص١٤، لسان العرب (١٠/١٣)؛ القاموس المحيط ص١٥١٦. (أذن).

٣ - معجم لغة الفقهاء. وضع أ. د. محمد روّاس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي. ص٥٢.

٤ - المعجم الوسيط (٦٢٨/٢). (عمل).

٥ - المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء.

٦ - مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٩).

٧ - مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٩/٤)، المسئوليّة الطبية وأخلاقيات الطبيب ص ٧٥.

٨ - الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وآثاره د. هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير.

٩ - معونة أولي النهى (٥٦٨/٤).

١٠ - صحيح البخاري كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح (١٣٦/١٣) برقم ٧١٥١، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٢٥/١) برقم ١٤٢.

١١ - أحكام الجراحة الطبيّة ص٢٤٢، ٢٤٣.

١٢ - الآداب الشرعية (٣٦١/٢)، الإنصاف (١٠/٦). دار هجر.

١٣ - فتح الباري (١٢٠/١٠).

١٤ - قرار المجمع رقم ٧/٥/٦٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد السابع ٧٣١/٣).

١٥ - حالات سقوط الإذن. . . بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر لمجمع الفقه الإسلامي - ماليزيا - د أحمد رجائي الجندي.

❋ ❋ ❋

الإذن في
العمليات الجراحية المستعجلة

إعداد

الأستاذ الدكتور
عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الأستاذة الدكتورة
ماجدة محمود أحمد هزاع
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية بنات
بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. . . **وبعد**:

فإن العمليات الطبية المختلفة من فحوص وعمليات جراحية ومعالجات ونحوها، تقتضي تدخلاً في بدن من تجرى عليه ذلك، ولما كانت شرعية التدخل في جسم الإنسان منوطة بما يصلحه، أذن الشارع في كل ما يحقق هذا الصلاح، إلا أنه ما من شيء لله تعالى فيه ملك مما يتعلق بخلقه، إلا وجعل لصاحبه فيه حقاً، وبمقتضى هذا الحق يتصرف فيما ثبت له فيه هذا الحق، وفق ما أذن له فيه الشارع، ولما كان لصاحب البدن فيه حق، اختلفت في حقيقته أنظار العلماء، أهو حق ملكية أم حق انتفاع مقيد، كان لصاحب هذا الحق أن يأذن أو لا يأذن فيما يمارس على بدنه من أنواع الأعمال الطبية، ولما كان صاحب البدن الذي تجرى عليه هذه العمليات في غالب أحواله، ممن يمكن صدور الإذن منه، فيأذن فيها أو يمتنع، وكان في بعض أحواله يتعذر صدور الإذن منه، وفي الأحوال التي يمتنع فيها عن الإذن قد تقتضي حاله ضرورة إجراء هذه الأعمال أو بعضها له، إما لرد صحته الذاهبة إليه، أو إبقاء حياته، أو حفظ نفسه من الهلاك، كان هذا البحث الذي يبين حكم إجراء هذه العمليات له في أحواله كافة، وفي حال عدم الإذن خاصة.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول
تحديد المفاهيم

يبين في هذا الصدد حقيقة الإذن مطلقاً، ومفهوم الطب، والإذن الطبي، والمقصود بالعمل الجراحي المستعجل.

الفرع الأول
حقيقة الإذن في العمل الجراحي

المقصد الأول
معنى الإذن الطبي

معنى الإذن في عرف أهل اللغة:

يطلق الإذن في عرف أهل اللغة علي معان عدة، منها: الإباحة (أي إباحة ما كان ممنوعاً قبله من قول أو فعل)، فيقال: أذن له في الشيء إذناً: أباحه له، واستأذنه: طلب منه الإذن، كما يطلق على الإعلام، وآذنني: فيقال: آذنني: أعلمني، وفعله بإذني أي بعلمي، واستَأْذَنَه: طَلَب منه الإِذنَ[1]، وهذان الإطلاقان وغيرهما يفضيان إلى معنى واحد، وهو الرضا وإباحة التصرف من الآذن للمأذون له.

معنى الإذن في عرف الفقهاء:

عرفه بعضهم بأنه: «الإعلام بإجازة الشيء»، كما عرف بأنه: «إباحة التصرف»[2].

---

(١) الرازي: مختار الصحاح/٥، ابن منظور: لسان العرب ١٣/١٠.

(٢) المناوي: التوقيف علي مهمات التعاريف ٢٧/١، رواس: معجم لغة الفقهاء/٣٥.

مفهوم الطب:

الطِّب والطَّب بفتح الطاء وكسرها: الحِذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طب وطبيب بكذا إذا كان حاذقاً به، والطَّبُّ والطَّبيبُ: الحاذق من الرجال، الماهرُ بعلمه وإن كان في غير علاج المرض، والطَبُّ من الإِبل: الحَاذِق في مشيه، وحِذقُه: ألا يضَع خُفّه إلا حيث يُبصِر، وبه سُمّي الطَّبيبُ الذي يُعالِج المَرضى ويصلح أبدانهم، والمُتَطَبِّبُ الذي يُعاني الطِّبَّ ولا يَعرفه مَعرفة جَيِّدة، ويطلق الطِّبُّ: على علاجُ الجسم والنَّفسِ، ويقال: تَطَبَّبَ له: سأَل له الأطباء، وجمعُ القليل: أَطِبَّةٌ، والكثير: أطباء. وقال الكِلابيّ: اعمَل في هذا عَمَلَ مَن طَبَّ لمن حَبَّ، أَي صَنعَة حاذِقٍ لمن يُحِبُّه، وجاءَ يَستَطِبُّ لوجَعه أي يَستَوصِفُ الدواءَ أَيُّها يَصلُح لدائه[1].

وقد عرّف الطب جالينوس وابن سينا بأنّه: علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصّحة ويستردّ زائلها[2].

معنى الإذن الطبي:

يمكن تعريفه بأنه عبارة عن: التعبير عن الرضا باتخاذ ما يكون مناسبا لإجراء الفحوص اللازمة للبحث عن الداء والوقوف على حقيقته، واتخاذ ما من شأنه البرء منه، سواء كان بأدوية أو معالجة جراحية.

والإذن الطبي بهذا المعنى يشمل ما كان صادراً من المريض ذي الأهلية لصدور الإذن منه في الحالات التي تتوقف على إذنه، وما كان صادراً من غيره ممن له عليه ولاية عامة أو خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على إذن المريض.

---

(١) لسان العرب ٥٥٢/١- ٥٥٣، ابن قتيبة: الغريب ٤١٨/١، ٤١٣/٢، ابن سلام: الغريب ٤٤/٢، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ١١٠/٣.

(٢) ابن سينا: القانون في الطب ٣/١.

المقصد الثاني
حقيقة العمل الجراحي المستعجل

العمليّة: كلمةٌ محدثةٌ، تُطلَق على جملةِ أعمال تُحدثُ أثراً خاصاً، والعمل الجراحي: هو العمل الذي يجري على الجسم، بحيث تكون وسيلة إجرائه إحداث الجرح بالجسم الذي تجري عليه هذه العملية.

والعمل الجراحي المستعجل: هو العمل الذي تكون وسيلته إحداث الجراحة بالجسم، إذا ما اقتضى إجراؤه التعجيل به دون إبطاء، أيًا ما كان أو من يجري عليه ذلك.

الفرع الثاني
أركان الإذن وشروطه وأنواعه

المقصد الأول
أركان الإذن وشروطه

إذا اعتبر الإذن الطبي عقداً وفقاً للمفهوم العام للفظة العقد عند الفقهاء، وأنه: كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء كان صادراً من طرفين متقابلين، أو كان صادراً من طرف واحد(١)، بحسبان الإذن تصرفاً صادراً من طرف الآذن، فإن أركانه عند الحنفية تنحصر في صيغته(٢)، التي هي التعبير الذي يحصل به الإذن، وهو ما يثبت نصاً أو دلالة، وكل من نوعي الصيغة قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، وكلاهما قد يكون منجزاً أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى زمن(٣)، وأما أركان الإذن عند غيرهم فهي: الآذن، والمأذون له، والمأذون فيه، والصيغة،

---

(١) أ. د. عبد الفتاح إدريس: نظرية العقد في الفقه الإسلامي/٥.

(٢) التفتازاني: التلويح، المحبوبي: التوضيح ١٣٠/٢، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٤٨/٦، ابن عابدين: رد المحتار ٥٠٤/٤.

(٣) السرخسي: المبسوط ١٢/٢٥، الكاساني: بدائع الصنائع ١٩١/٧.

والإذن عند أبي يوسف من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يكون إلا صراحة، فلا يتحقق دلالة، بينما يرى الطرفان من الحنفية والمالكية أن الإذن يكون صريحاً أو دلالة[1].

وقد اعتبر الفقهاء لصحة الإذن بوجه عام شروطاً، هي ما يلي:

١ ـ أن يصدر الإذن ممن له الحق في إصداره.

٢ ـ أن يكون الإذن صادراً ممن له أهلية إصداره، باعتبار الإذن تصرفاً يفتقر إلى أهلية من يصدر عنه، فلا بد وأن تتوافر في الآذن أهلية التصرف.

٣ ـ تمييز المأذون في القيام بما أذن له فيه، فلا يشترط فيه أن يكون بالغاً، وإن اشترط فيه العقل.

٤ ـ علم الآذن بما يأذن فيه لغيره.

٥ ـ اختيار الآذن في صدور الإذن منه.

المقصد الثاني

أنواع الإذن الطبي

يتنوع الإذن الطبي إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة:

فهو يتنوع باعتبار ما يؤذن فيه إلى نوعين:

النوع الأول: الإذن المطلق:

وهو الذي يصدر من المريض أو من له حق الإذن، فيفوض فيه الطبيب باتخاذ الإجراء الطبي المناسب دون تقييد، ودون توقف على رضاء أحد أو تجديد الإذن عند اتخاذه، وغالباً ما يطلبه الأطباء حال

---

(١) المرغيناني: الهداية، البابرتي: العناية عليها ٣٣٥/٧، القرافي: الفروق ٨٣/٢، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ٢/٣، الشربيني: مغني المحتاج ٣/٢، ١٠٠، حاشية الجمل وشرح المنهج ٥/٣، المقدسي: المغني والشرح الكبير ٦٠٦/٤، البهوتي: كشاف القناع ١٤٦/٣.

خوفهم من وجود أمراض تفتقر إلى جراحة مفاجئة لم يكن يعلم عنها المريض، بل ولا الطبيب إلا بعد مباشرة العمل الجراحي، فيحتاط الطبيب بأخذ هذا النوع من الإذن المطلق لكي يمكنه المعالجة دون تردد أو خوف من المسؤولية، ومثاله: أن يكون الطبيب قد حدد له الإذن باستئصال الزائدة الدودية مثلاً، فيجد نفسه أمام سرطان في البطن، أو نحو ذلك، وفي مثل هذا النوع ينبغي أن يقيد الإذن بما فيه مصلحة للمريض، فلو فعل ما لا مصلحة فيه للمريض أو فعل ما ليس له فعله أصلاً فهو ضامن، كما أنه يجب تقييد هذا الإذن بما تجري العادة بفعله من أعمال طبية.

النوع الثاني: الإذن المقيد:

وهو الذي يصدر من المريض أو ممن له الحق في الإذن بإجراء طبي محدد، كإزالة مكونات دهنية من الوجه أو من البطن، أو استئصال ورم في موضع معين من بدن المريض، وهذا النوع من الإذن هو الأصل في الإذن الطبي، وهو الغالب فيما يصدر من إذن عند إجراء عمل طبي معين في بدن المريض.

وفي حال صدور الإذن المقيد للطبيب بإجراء عمل معين، فإذا وجد أن حال المريض يقتضي إجراءً جراحياً غير الذي أذن له فيه، أخذ الإذن فيه من ولي المريض إن كان حاضراً، أو انتظر إلى الحصول على الإذن فيه إن كان حال المريض يحتمل تأخير إجراء الجراحة له إلى أن يحصل على الإذن فيها، دون ضرر حال أو مستقبل يلحق المريض من هذا التأخير، فإن كان يلحقه ضرر حال أو مستقبل من تأخير إجراء الجراحة إلي أن يحصل على الإذن في إجرائها، جاز إجراؤها له دون الحصول على إذن، لما في تأخير إجرائها من إلحاق الضرر به، وهو ممنوع شرعاً، فكل ما يفضي إليه يكون كذلك، فإن كانت حالته لا تحتمل الإبطاء، أو كان في تأخير إجراء الجراحة تعريض المريض للخطر أو الضرر الذي لا يحتمله، جاز إجراء الجراحة له دون انتظار الحصول على هذا الإذن، لأن الحصول على الإذن الطبي هنا متعذر، ودرء مفسدة هلاك المريض واجبة، فيجوز إجراء العملية بلا إذن في

هذه الحالة، إلا أنه ينبغي أن يتأيد قرار الطبيب الذي يتخذ الإجراء الطبي العاجل في هذه الحالة، برأي غيره من ذوي الاختصاص، ليكون أبعد عن التهمة، وللتوثق من صحة قرار المعالجة الذي لم يؤذن فيه.

ويتنوع باعتبار صيغته إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإذن الكتابي:

الأصل في صيغة الإذن باعتباره عقداً أن يكون باللفظ، بحسبانه أدل على الرضا من غيره من الصيغ، إلا أن جمهور الفقهاء يرون صحة التعبير عن الإرادة بالكتابة، وإن كان من يعبر بها قادراً على النطق، غائباً كان أو حاضراً، إذا كانت هذه الكتابة مرسومة مستبينة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، وهو الأصح من مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة(١).

والإذن في العمل الطبي الصادر من المريض البالغ العاقل أو إذن ولي المريض القاصر أو المجنون أو المغمى عليه ينبغي الحصول عليه في الأمور التالية:

١) أي عملية جراحية ما عدا خلع الأسنان ومعالجة الفم التي في العيادة ودون الحاجة لدخول المستشفى أو إعطاء المخدر.

٢) إعطاء أي مخدر وخاصة إذا كان التخدير عاماً أو نصفياً.

٣) إجراء فحوصات فيها تدخل في جسم المريض، مثل: مناظير الجهاز الهضمي أو البولي أو التناسلي، وأخذ عينة من الكبد أو الكلى أو الأمعاء أو الرئتين، والقسطرة لشرايين القلب أو غيرها من الأوعية الدموية، وإجراء الأشعة التي فيها تدخل في جسم المريض.

٤) إجراء أي علاج كيماوي لمعالجة السرطان أو علاج بالأشعة.

---

(١) شرح فتح القدير ٢٥٤/٦، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /٣٣٩، الصاوي: بلغة السالك ٣/٢، ٣٥٠، النووي: روضة الطالبين ٣٤٠/٣، مغني المحتاج ٥/٢، ١٤١/٣، السيوطي: الأشباه والنظائر/٣٠٨، كشاف القناع ١٤٨/٢، ٣٩/٥.

٥) تصوير المريض بالآلة التصويرية أو الفيديو وخاصة إذا كان التصوير يشمل الوجه، أما تصوير العمليات الجراحية أو غيرها التي لا توضح الوجه الذي يستدل به على الشخص فلا تحتاج إلى إذن.

٦) إذن المريض في الاستفادة من الأنسجة التي تم إزالتها أثناء العملية أو بعد الولادة، كالاستفادة من المشيمة أو من السقط الذي نزل ميتاً لاستعماله في زرع الأعضاء، أو تحنيطه ووضعه في محلول (الفورمالين) لدراسته وتعليم طلبة الطب ليتعرفوا على أنواع الأمراض.

ولا حاجة للإذن في الأنسجة والإفرازات التي قد تشكل خطراً على الصحة العامة، والتي يجب التخلص منها فينبغي الالتزام بالإجراءات التي تفرضها الأنظمة الصحية في هذه الحالة(١).

النوع الثاني: الإذن بالإشارة:

الإشارة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، إذا كانت مفهمة، فإذا كانت إشارة المريض مفهمة اعتبرت في الإذن الطبي أو عدمه، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لددنا(٢) رسول الله ﷺ، فأشار أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني، لا يبقى منكم أحد إلا لُد، غير العباس فإنه لم يشهدكم»(٣)، فإشارته كانت مفهمة، ولذا اعتبرت كالتصريح برفض العلاج.

النوع الثالث: الإذن اللفظي:

وهو الذي تكون وسيلته اللفظ للتعبير عن الرضا بما يتخذ، والتعبير عن الرضا بطريق اللفظ هو الأصل في الصيغ، باعتباره أقواها

---

(١) محمد البار: المسؤولية الطبية/٨٧.

(٢) اللدود: هو صب الدواء في جانب فم المريض بغير إرادته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. (فتح الباري ١٤٧/٨).

وأدلها على رضا من صدر منه اللفظ، ومن ثم فإن الصيغة اللفظية طريق من طرق التعبير عن الإرادة، ووسيلة معبرة عن الإذن في إجراء العمل الطبي، إذا صدر ممن ثبت له حق الإذن الطبي، ومن الإجراءات العلاجية ما لا يفتقر إلى إذن مكتوب، فيكتفى فيه بالإذن اللفظي الشفهي، لعدم خطورة ما يجري من ذلك، كالفحوص الطبية المختلفة: مثل تحليل الدم والبول والبراز والبصاق، والأشعة العادية التي ليس فيها أي تدخل في جسم المريض، وكذا أنواع المعالجات التي تتم في جسم المريض بحسب العادة، كخلع الأسنان ومعالجة الفم والجروح أو القروح الظاهرة ونحوها، مما يتم في العيادات دون حاجة إلى دخول المستشفى أو إعطاء مخدر عام أو نصفي.

* * *

المطلب الثاني

حكم الإذن الطبي وأقوال الفقهاء في اعتباره

الفرع الأول

حكم الإذن الطبي

مدار الحكم في الإذن الطبي على ما يفتقر إلى هذا الإذن من أعمال، فإن كانت أعمالاً مشروعة فهو مشروع وإلا فلا، ومرد مشروعية الإذن في إجراء العمل الطبي إلى مشروعية التداوي من الأمراض، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي من الأمراض، على خمسة مذاهب، وقد اختلف العلماء في حكم التداوي من الأدواء على خمسة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه استحباب التداوي من الأمراض المختلفة، حكاه النووي مذهباً لجمهور السلف وعامة الخلف، وإليه ذهب جمهور الشافعية، وقال به بعض أصحاب أحمد[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه وجوب التداوي من الأدواء، قال به بعض الحنفية إذا كان يقطع بزوال المرض بالدواء، فترك التداوي عند خوف الهلاك حرام، وقال ابن حجر الهيثمي: أن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان بالمريض جرح يخشى منه التلف، وقال البغوي: إذا علم المريض الشفاء في المداواة وجبت، وقال ابن تيمية: لست أعلم سالفاً أوجب التداوي، وإن كان بعض أصحاب أحمد يوجبونه وقول ابن حزم: أن

---

(١) النووي: المجموع ٩٦/٥ شرح النووي على مسلم ١٩١/١٤، مغني المحتاج ٣٥٧/١، فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١.

أمر رسول الله ﷺ بالتداوي نهي عن تركه، يفيد أنه يوجب التداوي[١].

المذهب الثالث:

يرى من ذهب إليه أن التداوي من الأمراض مباح، ذهب إليه جمهور الحنفية، وقالوا: لا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله سبحانه، ومذهب المالكية أنه لا بأس بالتعالج من المرض، وحكاه ابن رشد «الجد» عن بعض العلماء، واختاره أبو الوفاء وابن الجوزي والخطابي وغيرهم من الحنابلة[٢].

المذهب الرابع:

يرى أصحابه جواز التداوي إلا أن تركه أفضل اتكالاً على الله سبحانه، قال به النووي، وقال الغزالي: يجوز التداوي وإن كان تركه أفضل في بعض الأحوال، ويدل على قوة التوكل، وفي فتاوى ابن البرزي الشافعي: أن من قوي توكله فترك التداوي له أولى، ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل، وحسن هذا القول الأذرعي الشافعي، وجواز التداوي مع أفضلية تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله تعالى، ورضي به وتسليماً له، هو المنصوص عن أحمد، واختاره ابن تيمية وبعض أصحاب أحمد، وقال أبو طالب المكي: التداوي رخصة وسعة، وتركه ضيق وعزيمة، والتداوي من المرض لا ينقص توكل العبد، وترك التداوي أفضل للأقوياء، وهو من عزائم الدين، وطريقة

---

(١) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥، تحفة المحتاج ١٨٢/٣، ١٨٣، مغني المحتاج ٣٥٧/١، فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١، ٢٦٧/٢٤، ٢٦٩، ابن مفلح: الآداب الشرعية ٣٦١/٢، المحلى ٤١٨/٧.

(٢) الخوارزمي: الكفاية علي الهداية ٥٠٠/٨، الفتاوى الهندية ٢٥٤/٥، الطوري: تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨، أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني ٤٣١/٤، ابن رشد: المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٢٩/٤، فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١، كشاف القناع ٧٦/٢، ابن القيم: زاد المعاد ٦٧/٣، محمد شمس الحق: عون المعبود ٣٣٥/١٠.

أولي العزم من الصديقين، وقد حكى ابن جزي عن كثير من الصوفية القول بهذا المذهب[١].

المذهب الخامس:

يرى أصحابه عدم جواز المداواة، اتكالاً على الله تعالى، ورضي بما نزل من البلاء، حكاه العيني عن بعض الصوفية، وقد وصفهم النووي بغلاة الصوفية، وحكاه ابن رشد «الجد» عن بعض السلف[٢].

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على استحباب التداوي من الأمراض بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١ - روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»[٣].

٢ - روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء»[٤].

٣ - روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء

---

(١) المجموع ٩٦/٥، شرح النووي على مسلم ١٩١/١٤، مغني المحتاج ٣٥٧/١، إحياء علوم الدين ٢٨٦/٤، ٢٩٢، فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١، كشاف القناع ٧٦/٢، الآداب الشرعية ٣٥٨/٢، قوت القلوب ٢١/٢، ٢٢، القوانين الفقهية/٢٩٥.

(٢) المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، عمدة القاري ٢٣٠/٢١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤، عون المعبود ٣٣٥/١٠.

(٣) أخرجه البيهقي وأبو داود في سننيهما وسكتا عنه، وأخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح. (السنن الكبرى ٥/١٠، سنن أبي داود ٣٣٥/٣، الطبراني: المعجم الكبير ٢٥٤/٢٤، الهيثمي: مجمع الزوائد ٨٦/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٢/٧.

دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى»[1].

٤ - روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يتداوى، ويصف لأصحابه الأدوية مما أصابهم من الأدواء، وأنه كان يأمر بالتداوي، فدل هذا على استحباب التداوي، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى.

اعترض على الاستدلال بها على استحباب التداوي بما يلي:

أ - قال بعض العلماء: أن الأطباء يجمعون على أن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال، ويجمعون أيضاً على أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريبة من الهلاك، فكيف يوصف لمن به حمى[3].

أجيب عنه:

قال المازري: هذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة، فقول رسول الله ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل»، فيه بيان واضح، لأنه قد علم أن الأطباء يقولون: المرض: هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، لكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض، وحقيقة طبع الداء، فتقل الثقة بالمضادة، ومن ههنا يقع الخطأ من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٩/٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وأحمد في مسنده وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (صحيح ابن حبان ٤٢٧/١٣، المستدرك ١٩٦/٤، الفتح الرباني ١٥٦/١٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

الطبيب فقط، فلا يحصل الشفاء، فكأنه ﷺ نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله، فيقال: قلت: «لكل داء دواء»، ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرأون.

فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء[1].

ب ـ قال بعض العلماء: إن رسول الله ﷺ إنما تداوى ليسن لغيره، وإلا فالتداوي حال الضعفاء، وترك التداوي درجة الأقوياء، فوجب التوكل بترك الدواء[2].

أجيب عنه:

قال الغزالي: ينبغي أن يكون من شروط التوكل ترك الحجامة والفصد، وترك العقرب أو الحية تلدغه، فلا ينحيها عن نفسه، إذ الدم يلدغ الباطن، والعقرب أو الحية تلدغ الظاهر، وأن لا يزيل لدغ العطش بالماء، ولدغ الجوع بالخبز، ولدغ البرد بالكساء، ولم يقل بهذا أحد، فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وأجرى بها سنته[3].

ثانياً المعقول: وجوه منها:

١ ـ أن الأدوية والرقى والتقى من قدر الله تعالي، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل ذلك من قدر الله: الدافع والمدفوع والدفع[4].

٢ ـ أن التداوي من قدر الله سبحانه، فهو كالأمر بالدعاء، وكالأمر

---

(١) المصدر السابق ١٤/١٩٢.

(٢) أخرج الأحاديث الدالة على ذلك البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ١/٣٣٣، صحيح مسلم ١/٤٥٢).

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ٤/٢٩٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٩١.

بالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات[1].

استدل أصحاب المذهب الثاني على وجوب التداوي بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين:

نهى الحق سبحانه وتعالى عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، وترك التداوي إذا علم أن فيه شفاء من المرض قتل للنفس، فيكون منهياً عنه، وإذا كان حفظ النفس واجباً، فما كان سبيلاً إليه ـ وهو التداوي من المرض ـ يكون واجباً كذلك.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام».

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث بالتداوي من الأمراض، والأمر المطلق يفيد الوجوب، فأفاد الحديث وجوب التداوي.

ثالثاً: القياس:

إن التداوي إذا تعين وسيلة للبرء من المرض، وكان مقطوعاً بنفعه للمريض، وجب فعله، قياسا علي الأكل من الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالخمر ونحو ذلك[4].

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد ٦٨/٣.

(٢) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) مغني المحتاج ٣٥٧/١.

اعترض على الاستدلال به:

قال بعض العلماء: إن قياس المتداوي على آكل الميتة أو شارب الخمر عند الاضطرار إليهما، قياس مع الفارق، وذلك لأنه يقطع بنفع أكل الميتة للمضطر إليها لحفظ نفسه، وإساغة اللقمة بالخمر حفاظاً عليها كذلك، بخلاف التداوي من المرض، فإنه لا يقطع بنفعه فيه[1].

استدل أصحاب المذهب الثالث على إباحة التداوي من الأمراض بما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١ ـ روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: وما هو؟ قال: الهرم».

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث طلب التداوي من الأدواء المختلفة، وقد قال العيني: إن هذا الحديث يدل على إباحة التداوي وجواز الطب، وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه[2].

٢ ـ روي عن أنس رضي الله عنه قال: «حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه»[3].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عمدة القاري ٢٣٠/٢١، عون المعبود ٣٣٥/١٠.

(٣) الصاع: أربعة أمداد، وهو يعادل بالغرامات ٢١٥٦ غراماً تقريباً، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. (إرشاد الساري ٣٦٨/٨).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن رسول الله ﷺ تداوى بالحجامة، فدل على إباحة التداوي من غير كراهة.

استدل أصحاب المذهب الرابع على جواز التداوي بالأحاديث السابقة، فإنها تدل على جواز التداوي واستدلوا على أفضلية ترك التداوي بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١ - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[١].

وجه الدلالة منه:

امتدح رسول الله ﷺ الذين لا يتداوون من أمته، اتكالاً على الله سبحانه، وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب، وهذا يدل على أن تركهم التداوي محمود، وأنه أفضل من فعله.

أجيب عن الاستدلال به بما يلي:

أ - وقال الداودي وبعض العلماء: إن المراد بالحديث: الذين يجتنبون التداوي في حال الصحة، خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا[٢].

ب - وقال الخوارزمي: إن الأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب، ثم التوكل بعده على الله دون الأسباب[٣]، وليس في هذا منافاة بين التوكل والأخذ بأسباب الشفاء في المداواة.

---

(١) أخرجه الشيخان. (صحيح البخاري ٢٣٠/٧، صحيح مسلم ٨٨/٣) والتطير: هو التشاؤم. (ابن الأثير: النهاية ١٥٢/٣).
(٢) نيل الأوطار ٩١/٩.
(٣) الخوارزمي: الكفاية ٥٠٠/٨.

ج - وقال الخطابي ومن وافقه: إن المراد بترك الرقى والكي، الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك، وثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب(١).

د - وقال ابن حزم: ليس في خبر ابن عباس حمد لترك التداوي أصلاً، ولا ذكر فيه للمنع منه، وأمره ﷺ بالتداوي نهي عن تركه(٢).

٢ - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر ولكنني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها»(٣).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث جواز ترك التداوي، وأفضلية الأخذ بالشدة عن الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله سبحانه أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وإنما ينجع بأمرين: صدق القصد، وتوجه قلب المداوي إلى الله تعالى وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى، وقد قال ابن تيمية: لو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخير موضع(٤).

ثانياً: آثار الصحابة: منها:

١ - روي «أن أبا بكر رضي الله عنه لما مرض قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رآني، قالوا: فما قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد»(٥).

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المحلى ٤١٨/٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١١/٧ - ٢١٢.
(٤) فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١، زاد المعاد ٨٤/٣.
(٥) قوت القلوب ٢٣/٢.

٢ - روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قيل له في مرضه: ما تشتكي؟ قال ذنوبي، قيل: فما تشتهي؟: قال: مغفرة ربي، قيل: أفلا ندعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني»[١].

٣ - روي أن أبي بن كعب وغيره من الصحابة قد اختاروا المرض ولم يتداووا منه، وقال أبو طالب المكي: من لم يتداو من الصديقين والسلف الصالح أكثر من أن يحصى، ولم ينكر عليهم عدم التداوي[٢].

وجه الدلالة من الآثار:

دلت هذه الآثار علي أن الأفضل ترك التداوي من المرض، إذ لو كان واجباً أو مستحباً لما تركه هؤلاء الصحابة الذين لم يؤثر عنهم تركهم لمثل ذلك.

ثالثاً: شرع من قبلنا:

إن من أنبياء الله تعالى عليهم السلام من ابتلي، وصبر على البلاء، ولم يتعاطوا الأسباب الدافعة له، ومن هؤلاء أيوب عليه السلام[٣]، فتركه التداوي دليل على أنه الأفضل.

رابعاً: المعقول:

١ - إن المرض تزيله أسباب كثيرة، ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً، لأنه لا يستيقن، بل ولا يظن دفعه للمرض في كثير من الأمراض، إذ لو اضطرد ذلك لم يمت أحد[٤].

٢ - إن الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من الأجسام في إزالة الداء المعين، بل إن ذلك النوع المعين من الدواء يخفى على أكثر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٤، ٢٤/٢٦٩.

(٤) المصدر السابق ٢١/٥٦٥، ٥٦٦.

الناس - بل على عامتهم - دركه ومعرفته، وأما الخاصة منهم الذين يزاولون هذا الفن (الطب)، أولوا الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه[(١)].

٣ - إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قدر فكذلك، ولأن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد[(٢)].

اعترض على هذا الوجه:

قال ابن القيم: إن هذا يترتب عليه أن لا يباشر أحد سبباً من الأسباب، التي تجلب بها المنافع، أو تدفع بها المضار، لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه[(٣)].

استدل أصحاب المذهب الخامس على حرمة التداوي بما يلي:

المعقول:

إن نزول الداء بالمرء هو بقضاء الله وقدره، وتمام الولاية لله تعالى هو في الرضا بجميع ما نزل من البلاء، فلا يجوز لمن نزل به ذلك رفعه عنه بالتداوي[(٤)].

أجيب عنه:

قال النووي: إن كان الداء من قدر الله تعالى، فإن التداوي كذلك من قدره سبحانه، إذ هو كالأمر بالدعاء، والأمر بقتال الكفار، والأمر بالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير،

(١) المصدر السابق ٥٦٦/٢١.
(٢) زاد المعاد ٦٧/٣.
(٣) المصدر السابق.
(٤) عمدة القاري ٢٣٠/٢١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤، عون المعبود ٣٣٥/١٠.

والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات[1].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وما استدل به لها، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات، فإني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من استحباب التداوي من الأدواء المختلفة، لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول، ولأن رسول الله ﷺ كان يتداوى مما يصيبه من الأمراض، فحرص على ذلك حتى آخر عمره، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وأمر ﷺ بالتداوي من الأدواء، ووصف كثيراً من الأدوية الناجعة في علاج الأمراض، وقد أفرد ابن القيم لهدي رسول الله ﷺ، في التداوي من الأدواء فصولاً عدة، من كتابه «زاد المعاد»، منها: هديه ﷺ في علاج الحمى، واستطلاق البطن والاستسقاء، وعرق النساء والحكة، وذات الجنب والصداع، وداء الفؤاد والسم، والأورام والبثور ونحو ذلك[2]، كما بين رسول الله ﷺ أن الأخذ بأسباب الشفاء، هو من قدر الله تعالى، فهذا وغيره دليل على استحباب التداوي من الأدواء.

ومن ثم فإن كان العمل الطبي الذي يفتقر إلى الإذن لإجرائه مشروعاً كان الإذن فيه مشروعاً، باعتباره إذنا فيما هو مشروع، وهو التداوي من المرض، وإن كان العمل غير مشروع كان الإذن فيه غير مشروع كذلك، باعتباره تدخلاً في جسم الإنسان بغير ما فيه مصلحته، بل ما فيه إضرار به، وذلك محرم شرعاً، لنهي الشارع عن كل ما يفضي إلي الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ونهيه عن كل ما يفضي إلى الضرر مطلقاً، والإذن في العمل الطبي الذي يترتب عليه ذلك، لا يبيح الفعل، لأن الأنفس وما يتعلق بها لا تستباح بالإباحة، لتعلق حق الله تعالى بها، فيكون الإذن في إجرائها غير مشروع.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

(٢) زاد المعاد ٦٦/٣ - ١٣٣.

الفرع الثاني
أقوال الفقهاء في اعتبار الإذن الطبي

عبارات الفقهاء في كتبهم مصرحة بضرورة اعتبار صدور الإذن الطبي ممن له الحق فيه، لانتفاء المسئولية والضمان عمن باشر أفعال التطبيب والعلاج، من هذه النصوص:

. قال الحصكفي: «ولا ضمان على حجام وبزاغ أي بيطار وفصاد[(١)] لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه، وإن هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف»[(٢)]، وعلق ابن عابدين على ذلك فقال: «لم يجاوز الموضع المعتاد، أي: وكان بالإذن، قال في الكافي: عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكتة عن الإذن، وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن ساكتة عن التجاوز، ويستفاد من مجموع الروايتين: اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان»[(٣)].

قال الشيرازي: «إذا كان على رأس بالغ عاقل سلعة[(٤)]، لم يجز قطعها بغير إذنه، فإن قطعها قاطع بإذنه فمات لم يضمن، لأنه قطع بإذنه، وإن قطعها بغير إذنه فمات وجب عليه القصاص، لأنه تعدي بالقطع، وإن كان على رأس صبي أو مجنون لم يجز قطعها، لأنه جرح لا يؤمن معه الهلاك، فإن قطعت فمات، نظر، فإن كان القاطع لا ولاية له عليه، وجب عليه القود، لأنها جناية تعدى بها وإن كان أباً أو جداً وجب عليه الدية، وإن كان ولياً غيرهما ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب

---

(١) الحجام: محترف الحجامة، وهي امتصاص الدم بالمحجم، والبزاغ: هو متعاطي البزغ، الذي هو شرط الجلد وغيره، ويكون في الحيوان، والفصاد: قاطع العروق.

(٢) الحصكفي: الدر المختار ٦٨/٦.

(٣) رد المحتار ٤٤/٥.

(٤) السلعة: ورم غليظ ملتصق باللحم يتحرك بحركته قابل للزيادة.

عليه القود، لأنه قطع منه ما لا يجوز قطعه، والثاني: أنه لا يجب عليه القود، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد المصلحة، فعلى هذا يجب دية مغلظة، لأنها عمد خطأ»[١].

قال البهوتي: «ومحل عدم الضمان أيضاً إذا أذن فيه مكلف أو ولي غيره، حتى في قطع سلعة ونحوها، فإن لم يأذن فسرت ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه فيضمن، واختار في الهدى لا يضمن لأنه محسن، فإن إذن فيه وكان حاذقاً لكن جنت يده ولو خطأ... ضمن، لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، قال ابن القيم في تحفة المودود: فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً، وإن أذن فيه وليه، فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي أو الخاتن، ولا ريب أن الولي متسبب والخاتن مباشر، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر، لأنه يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه، وإن ختن صبياً ذكراً أو أنثى بغير إذن وليه ضمن سرايته، أو قطع سلعة من مكلف بغير إذنه ضمن السراية، أو قطع سلعة من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم بالصبي أو فعله وليه أو فعله من أذنا أي الحاكم أو الولي له فيه لم يضمن لأنه مأذون فيه من ذي الولاية»[٢].

* * *

(١) الشيرازي: المهذب ٢/٣٠٦.

(٢) البهوتي: كشاف القناع ٤/٣٥.

المطلب الثالث
شروط الإذن الطبي ومن يثبت له

الفرع الأول
شروط الإذن الطبي

سبق أن بينت الشروط التي اعتبرها الفقهاء في الإذن بوجه عام، أيًا كان من يصدر له هذا الإذن، والتصرف الذي يصدر فيه، وأبين في هذا الصدد الشروط التي تعتبر في الإذن الطبي خاصة، وهي لا تختلف كثيراً عما اعتبره الفقهاء في الإذن عامة، حيث يعتبر في الإذن الطبي الشروط التالية:

١ ـ أن يكون الإذن صادراً ممن له الحق في إصداره، وهو الشخص المريض، أو وليه في حال تعذر الحصول على إذن المريض، أو من له الولاية العامة على المسلمين كالحاكم.

٢ ـ أن يكون الآذن أهلاً لصدور الإذن منه شرعاً، والأهلية تعتبر بوجود البلوغ والعقل، فإن أذن المريض دون أن يكون أهلاً لصدور الإذن منه، فلا اعتبار بإذنه، وكذا إذا صدر من الولي الفاقد للأهلية من باب أولى.

٣ ـ الاختيار وعدم الإكراه، فالمكره في حقيقته غير آذن، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]، فلا يؤاخذ المكره على

(١) من الآية ٦ من سورة النحل.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننيهما، وقال البوصيري في زوائده على ابن =

شيء صدر منه، ولا يعتد به شرعاً سواء كان ما صدر عنه تصرفا قولياً أو فعلياً.

٤ ـ أن تكون المعالجة المأذون بها مشروعة، فلو كانت محرمة لم يصح الإذن، كما لو أذن المريض للطبيب أن يجري له جراحة تغيير الخلقة، أو تغيير الجنس، أو يجري له الوشم أو تغيير لون البشرة، أو تصغير الأنف، أو تكبير الشفاه، أو نحوها من الجراحات والعلاجات المحرمة دون أن يقتضيها مسوغ مشروع.

٥ ـ أن يعطي الآذن الإذن وهو على بينة وإدراك من أمره، فلابد من إيضاح الأمر له حتى يعرف ما هو مقدم عليه، فإذا كانت المعالجة إجراء جراحة للمريض فيزداد شرطان على ما سبق وهما:

٦ ـ أن يشتمل الإذن على إجازة فعل الجراحة، لأن ذلك هو المقصود من الإذن.

٧ ـ أن تكون دلالة الصيغة على إجازة فعل الجراحة صريحة أو قائمة مقام الصريح، كقول المريض لطبيبه: أذنت لك بفعل الجراحة ونحوه، ومثله الإشارة المفهومة التي تدل على رضاه بإجرائها(١).

الفرع الثاني
من يثبت له حق الإذن الطبي

المقصد الأول
إذن المريض

تبين مما سبق أن الإجراء الطبّي يحتاج قبل الشروع فيه إلى إذن وموافقةٍ من المريض، ولا يخلو المريض الذي يصدر منه الإذن من أن

= ماجه: إسناده صحيح، وقال فيه النووي: حديث حسن. (المستدرك ١٩٨/٢، سنن ابن ماجه ٦٥٩/١، سنن الدارقطني ١٧٠/٤، الهيثمي: مجمع الزوائد ٢٥٠/٦).

(١) المغني ١١٧/٨، ابن القيم: تحفة المودود في أحكام المولود /١١٨، صباح: نظرية الإذن في التصرفات/١٢- ٢١.

تكون له أهلية صدور هذا الإذن، أو ليست له هذه الأهلية، فإنّ كان المريض قادراً على التعبير عن إرادته، أهلا لصدور هذا الإذن منه، فإنّ الإذن في الإجراء الطبّي حقّ متمحّض له، لا يجوز لأحدٍ أن يفتات عليه فيه، ولا يكون لأحد أن يجبره على الإذن، ولا أن يأذن نيابةً عنه، كما أنّه ليس لأحدٍ أن يعترض على إذنه بهذا الإجراء، ما لم يكن هناك مبرر شرعي لذلك، لأن رسول الله ﷺ عاقب من قام بإعطائه الدواء رغماً عنه، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لددنا رسول الله ﷺ في مَرَضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلمّا أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ»، فقد عاقب رسول الله ﷺ من داواه بعد نهيه عن ذلك، والعقوبة لا تكون إلا بسبب تعدٍ، وهذا يوضّح أن إذن المريض ضروريّ لإجراء التداوي، فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدّياً[(١)]، ولأن إذن ولي المريض غير معتبر مع وجود أهلية المريض للإذن وصلاحية صدوره عنه وإمكانه، ومن ثم فإن حَقّ الإذن في إجراء العمليات الطبية خاصٌّ بالمريض ـ إذا كان أهلاً لذلك ـ ولذا فلا اعتبار لإذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه، فإذا انعدمت أهليّة المريض لصدور الإذن منه، فإن الإذن لا يكون من حقّه، بل يكون من حق الولي عليه، ومنع الطبيب من إجراء العمل الطبي دون إذن لا يمنع الحجر على المريض الذي يخشى انتشار مرضه، فهذا أمر آخر غير العلاج، كما أنه لا ينافي القول بوجوب التداوي في حالة الضرورة، لأن معنى الوجوب أن يأثم التارك.

المقصد الثاني
إذن ولي المريض

شرعت الولاية على نفس الغير أو ماله نظراً له، إذا كان لا يستقل بأمر نفسه أو ماله لسبب قام به، وكما أن على الولي حفظ مال المولي

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٤.

عليه، فإن عليه كذلك حفظ نفسه وما يتعلق بها، ولذا اعتبر الفقهاء لإباحة العمل الطبّي أن يأذن ولي المريض في إجراء العمل الطبي للمولى عليه إن كان المريض غير أهلٍ لصدور الإذن منه، قال الشافعي: «ولو جاء رجلٌ بصبي ليس بابنه، ولا مملوكه، وليس له بولي، إلى ختانٍ أو طبيب، فقال: اختن هذا، أو بُطّ هذا الجرح له، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به، فتلف، كان على عاقلة الطبيب والختان ديته، وعليه رقبةٌ»[١]، حيث رأى تضمين الطبيب والختان نفس المطبوب والمختون، إذ لم يكن الإذن من الولي، وقال ابن قدامة: «وإن ختن صبياً بغير إذن وليّه، أو قطع سِلعَةً من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليّه، فَسَرَت جِنَايتُه، ضمن، لأنّه قطعٌ غير مأذونٍ فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن، لأنّه مأذون فيه شرعاً»[٢]، وقال ابن القيم في سرايةِ الخِتَان: «فإن أذن له أن يختنه... فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً»[٣]، ومن ثم فإن إذن المريض إن كان غير معتبر شرعاً، فإنّه لا يحل الإقدام على الإجراء الطبي إلا بعد إذن وليّه، ولا خلاف بين الفقهاء على أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه المصلحة للمولى عليه[٤]، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٥]، وفي معنى الصغير كل من كان لا يستقل بأمر نفسه، وروي عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة»[٦]، وللقاعدة الفقهية:

(١) الأم ٦/٦٥.

(٢) المغني ٨/١١٧.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود/١٥٧.

(٤) بدائع الصنائع ٤/٣٥٠، التاج والإكليل ٥/٧١، مواهب الجليل ٥/٦٩، المهذب ١/٣٢٨، روضة الطالبين ٣/٤٧٦، المبدع ٤/٣٣٧، كشاف القناع ٣/٤٤٧.

(٥) من الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٦/١٣، صحيح مسلم ١/١٢٥).

التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة[1]، فنفاذ تصرّف الولي معلّق على المنفعة في تصرّفه، فإن تضمّن منفعةً ما وجب تنفيذه، وإلا رُدّ؛ ومن ثم فإذا امتنع الوليّ عن الإذن في الإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة، فإنّ امتناعه هذا يكون ساقطاً ولا يعتد به شرعاً، وذلك كما في حاجة المولى عليه الماسّة لنقل الدم إليه إذا أصيب في حادثةٍ أو كانت تجري إليه عملية جراحية وافتقر إلى نقل دم إليه، وامتنع الولي عليه من الإذن في إعطائه هذا الدم، أو إذا أذن الولي بإجراء جراحة أو نحوها للمولى عليه لا تقتضيها مصلحته وصلاح بدنه، أو يتمحض الضرر منها، أو أذن في اقتطاع عضو من أعضاء موليه أو تبرع به، فلا يكون إذنه في هذه الحالات معتبراً شرعاً، لأنَّ الوليّ إنما يقوم على رعاية مصالح موليه ونقل العضو منه لا ينطوي على مصلحةٍ له، فيخرج عن حدود الولاية، ومما يمنع اعتبار إذن الولي انعدام أهليته بالأولى؛ لأنه إذا تقرر أن المريض لا يعتد بإذنه عند عدم أهليته، فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد لهذه الأهليّة؛ لأنه بَدَلٌ عنه، لأن الولاية تقتضي التصرف، ولا يكون أهلاً له إلا من كانت له أهلية مباشرته، فإذا لم يكن للولي أهلية التصرف لم يملك مباشرته أو صدوره منه، سواء كان إذناً طبياً أو غيره[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي/١٢١.

(٢) أ. د. عبد الفتاح إدريس: نظرية العقد/٨١.

المطلب الرابع
حالات سقوط الإذن الطبي أو تعذر الحصول عليه

الفرع الأول

الأصل أنه لا يجرى عمل طبي على بدن إلا بعد الإذن فيه من صاحبه أو من وليه، إلا أنه في بعض الحالات التي يكون فيها المرضى والمصابون، لا يمكن الحصول على إذن مسبق من المريض أو المصاب أو من ولي أي منهما، ولذا استثنيت بعض الحالات من اشتراط الإذن الطبي على النحو التالي:

١ - الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها، كالأمراض المعدية التي يشتد خطرها على المجتمع، بسبب شدتها أو سرعة انتشار الإصابة بها بين الناس، فإن من حق الدولة أن تفرض التداوي قسراً على المريض حتى لا يضرّ سائر أفراد المجتمع، كما أن من حقها أن تعزله في مواضع خاصة لذلك، تعرف باسم الحجر الصحي أو نحوها، ويمكن فرض التداوي على المريض كذلك في حالات الإصابة بالأمراض الجنسية: كالسيلان والزهري والكلاميديا، أو الأمراض التي تنتشر عن طريق الاتصال الجنسي أو نقل الدم ومشتقاته: كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، أو الأمراض الأخرى: كجنون البقر، والإيبولا، وحمى اللاسا، وماربورج، والهربس، والالتهاب الكبدي الوبائي، وانفلونزا الطيور والملاريا، ونحوها، ومن حق الدولة أن تفرض التطعيم والتحصين ضد مجموعة من الأمراض الخطيرة التي تصيب الأطفال والمجتمع: تحصينات الأطفال ضد الحصبة والسعال الديكي والدفتريا وشلل الأطفال والدرن، ونحوها، وقد أضيف إليها التحصين ضد التهاب الكبد الفيروسي (B)، والتطعيم ضد

الحصبة الألمانية، وكانت الدول تفرض التطعيم ضد الجدري والكوليرا والحمى الصفراء وخاصة عند السفر إلى المناطق الموبوءة، فقد أمر النبي ﷺ بالتوقي من الأمراض المعدية، التي تنتشر حمة المرض فيها بالمخالطة أو المعايشة المعتادة، حيث أمر بالفرار من المجذوم لأن مرضه معدٍ، فقد روي عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[1]، وروى عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنهما قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع»[2]، كما نهى عن مخالطة الصحيح للمريض، فقد روى عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لا يوردن ممرض على مصح»[3]، وكل هذا وغيره يدل على وجوب اتخاذ كل ما من شأنه معالجة المريض، الذي تنتقل عدوى المرض منه إلى الأصحاء وإن لم يأذن أو وليه في ذلك، اكتفاء بإذن الشارع فيه، مراعاة للمصلحة العامة التي تقدم شرعاً على المصلحة الخاصة عند التعارض.

٢ ـ الحالات الخطيرة التي تهدد حياة المريض بالهلاك، أو تهدده بتلف عضو من أعضائه أو منفعة هذا العضو، والتي يكون فيها فاقداً للوعي، أو يكون في حالة نفسية لا يمكن معها أخذ إذنه، أو تكون الحالة التي وصل إليها مما لا يمكن معها التوقف عن اتخاذ إجراء لإسعافه حتى يحصل على إذن منه أو من وليه، أو إذا لم يكن ثمة ولي حاضر في الحالات التي لا يمكن معها أخذ إذن المريض أو المصاب، ليؤخذ إذنه في إجراء العمل الطبي المناسب لحال المولى عليه، ومن أمثلة ذلك حالات: التهاب الزائدة الدودية التي بلغت درجة يخاف من انفجارها وموت المريض بسببها ما لم يتخذ إجراء عاجل لاستئصالها، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥٨/٥.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٢/٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٣/٧.

جراحات الحوادث المختلفة: كالجراحات التي يقتضيها إسعاف حياة المصاب في حادث حريق أو هدم أو غرق أو اصطدام أو سقوط، أو نحو ذلك، والتي يكون المريض أو المصاب فيها في حالة لا يمكن معها الحصول علي إذنه، فيكون المريض عاجزاً عن إعطاء الإذن، ولا يمكن انتظار أوليائه، فلا مناص حينئذ من اتخاذ ما يلزم لعلاجه وإنقاذ حياته دون إذن، لكن ينبغي ألا يتم ذلك إلا بعد أن تقرر لجنة من الأطباء حاجته إلى هذا العلاج أو العملية دون إبطاء، زيادة في التثبت لضرورة المعالجة، ولقطع التهمة عن الأطباء في أنهم يحرصون على الجراحة طلباً لمصلحتهم الذاتية، وإنما شرع العلاج في هذه الحالة دون الحصول على إذن المريض أو وليه، لأن في عدم علاج المريض انتظاراً للحصول على الإذن إضرار بالمريض، والضرر يزال كما تقرر قواعد الفقه الكلية[1]، ولأن قيام الطبيب بالمعالجة في هذه الحالة الطارئة واجب عليه، مادام قادراً على علاج المصاب واستنقاذه، بحيث إذا امتنع عن العلاج كان آثماً، فإن استنقاذ النفس مطلب شرعي، فقد اتفق الفقهاء علي أنه يجب على المرء شرعا إنقاذ الآدمي المعصوم الدم، سواء كانت عصمته بالإسلام أو بعقد الذمة أو الأمان أو الهدنة، فإذا أشرف أحدهم على الهلاك بحريق أو غرق أو هدم أو نحوها وجب إنقاذه بكل ما يستطيع المسلم به إنقاذه، بحسبان هذا الإنقاذ واجباً على كل من استطاعه ممن أدرك مشرفاً على الهلاك، رجلاً كان أو امرأة أيًا كان معتقد ودين وقومية من أشرف على الهلاك، قال القرطبي: «لا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف، بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة»[2]، وقال كذلك: «إن المسلم

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٣.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٦.

إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك، بأن لا يكون هناك غيره، قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية»[1]، ومثل المسلم في وجوب إنقاذه كل معصوم الدم ممن سبق، ومن المقرر شرعاً أن ما وجب على المرء شرعاً يثاب إن فعله ويعاقب إن تركه، ومن ثم فمن وجب عليه حماية شخص أو إنقاذه أو القيام على أمره، فلم يقم بما وجب عليه حتى تسبب فعله السلبي في إهلاكه، فهو قاتل له عن عمد عند جمهور الفقهاء، ولذا يعد قاتلاً عمداً من وجب عليه مراقبة مريض والاهتمام بحالته وإعطائه الدواء في أوقات معينة فلم يفعل حتى مات المريض، ومن وجد معصوماً أشرف على الهلاك بسبب نزف أو حريق أو هدم أو غرق أو اعتداء أحد عليه أو اصطدام سيارة به أو نحو ذلك، وهو قادر على إنقاذه فلم ينقذه، إذا لم يكن هناك من يمكنه القيام بذلك غير هؤلاء، وتوافرت رابطة السببية بين الامتناع في هذه الجرائم والنتيجة التي أسفر عنها، فإن المتقاعس عن أداء ما وجب عليه في هذه الأحوال يكون ضامناً ما ترتب على امتناعه، والسبب الإيجابي أو السلبي المؤدي إلى الهلاك لا يؤثر بذاته بل بواسطة، كالشهادة الزور المؤدية إلى قتل المشهود عليه، والقتل بالسم، وبالترك، وبمنع الغذاء، والإلقاء في مكان مهلك، ومن ألقى شخصاً في ماء كثير لا يمكنه التخلص منه، ولا يحسن السباحة، فإنه قتل عمد عدوان موجب للقصاص عند جمهور الفقهاء ومنهم جمهور الحنفية[2].

٣ ـ حالات العلاج اليسيرة التي تجرى للصغار، والتي جرى العرف على إجرائها دون حاجة إلى أخذ إذن أوليائهم فيها، كما هو الحال في حالات العلاج اليسيرة أو التطعيم ضد الأمراض

---

(١) المصدر السابق ٢/٢٢٥.

(٢) أ. د. عبد الفتاح إدريس: الجناية على النفس/١١٣.

المختلفة التي تجري للتلاميذ المرضي أو المصابين، والتي يباشرها طبيب الوحدة الصحية المدرسية، ونحوها مما يتسامح فيه الناس عادة[1].

وقد نص فقهاء السلف على هذه الحالة في كتبهم، وذكروا عدم الافتقار إلى إذن من أحد لاتخاذ العمل الطبي حيالها، ومن أقوالهم المفيدة لذلك ما يلي:

قال الدردير: «ويضمن بسبب ترك مواساة وجبت بخيط ونحوه لجائفة بعاقل إن خاط به سلم، فترك المواساة حتى تلف، ومثل الخيط الإبرة، ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت»[2]، وعبارة الدردير تفيد أنه إذا جرح إنسان جرحاً يخشى منه الموت، سواء كانت جائفة أو غيرها، واقتضى الحال خياطة جرحه بخيط أو إبرة، وجب على من كان معه الخيط أو الإبرة أن يعالجه (يواسيه) بذلك وإن لم يأذن له المصاب فيه، فإن لم يفعل وترك مواساته بذلك ولو بدون إذن حتى مات ضمن.

وقال ابن القيم: «لو استأجر غلاماً فوقعت الآكلة في طرفه، فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات، جاز له قطعه ولا ضمان»[3].

وقال ابن حزم: «فيمن قطع يداً فيها أكلة أو قلع ضرساً وجعه أو متآكلة بغير إذن صاحبها، قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[5]، فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى، فينظر فإن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برؤ ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد ولا دواء لها إلا القطع، فلا شيء على القاطع وقد أحسن، لأنه دواء، وقد أمر

---

(١) د. محمد البار، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب/٧٦، ٧٧.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ١١١/٢.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين ٢٢/٢.

(٤) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٥) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

رسول الله ﷺ بالمداواة، وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم قاطعاً به عن صلاته ومصالح أموره، فهذا تعاون على البر والتقوى فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[1]، وأما إذا كان يرجى للأكلة برؤ أو توقف، وكان الضرس تتوقف أحياناً ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره فعلى القاطع والقالع القود، لأنه حينئذ متعد وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود»[2].

الفرع الثاني
حالات تعذر الحصول على الإذن الطبي

المقصد الأول
عدم وجود من له حق الإذن

بينت قبلاً أن المريض أو المصاب إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، وكان أهلاً لصدور الإذن الطبي منه، فإن هذا الإذن يكون حقاً أصيلاً له، فإن انتفت أهليته له انتقل حق الإذن إلى وليه، إلا أنه قد لا يكون له ولي في هذه الحالة، أو يكون له ولي لا أهلية له، ويكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضوٍ من أعضائه أو ذهاب منفعة هذا العضو إذا لم يتم إسعافه أو علاجه، وحالته لا تقتضي التأخير، فلا بد في هذه الحالة من اتخاذ ما يلزم لعلاجه أو إسعافه وإنقاذ حياته دون إذن، لكن ينبغي ألا يتم ذلك إلا بعد أن تقرر لجنة من الأطباء حاجته إلى هذا العلاج أو العملية دون إبطاء، زيادة في التثبت لضرورة المعالجة، ولقطع التهمة عمن أجراها له، وإنما شرع العلاج هنا دون الحصول على إذن، لما يفضي إليه ترك إسعاف المريض أو علاجه من تعريضه للهلاك، وإلحاق الضرر به، فضلاً عن تفويت واجب أوجبه الشارع، وهو رد مهجة المسلم ومن كان مثله في عصمة الدم.

---

(١) من الآية ٩١ من سورة التوبة.

(٢) المحلى ٤٤٤/١٠.

فإن كان المريض في غير حالة الخطر، وكانت حالته تسمح بالتأخير، فهذا لا تخلو حاله من أمرين: الأول: أن يكون في مكان به حاكم يمكنه أن يقوم بالولاية عليه، أو أن يقيم نائباً عنه يتولى أمر هذا المريض، وفي هذه الحالة لا بد من الرفع إلى الحاكم ليأذن بالإجراء الطبي، باعتباره ولي من لا ولي له، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «السلطان ولي من لا ولي له»[1]، ولذا فإن من يصدر الإذن منه في هذه الحالة هو الحاكم أو من ينوب عنه، وإن كان بمكان ليس به حاكم شرعي، فهنا على من علم حاله من المسلمين القيام على هذا المريض بما يجب نحوه[2]، لأن هذا من قبيل التعاون على البر والتقوى، الذي جاء الشرع بالأمر به في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3]، ولأنه تخليص آدمي له حرمة فكان فرضاً، كبذل الطعام للمضطر إليه.

المقصد الثاني
غياب من له حق الإذن

إذا لم يكن المريض أو المصاب أهلاً لصدور الإذن الطبي منه، إلا أن وليه قد غاب عنه، فيفرق في هذه الحالة بين أمرين، الأول: إذا لم يكن المريض في حالة الخطر، وكانت حاله تسمح حالته بتأخير إسعافه أو علاجه إلى وقت قدوم وليه، فإنه ينتظر بذلك حتى يقدم ويأذن في الإجراء الطبي على المولى عليه، لأنه يمكن تحقيق الواجب بدون ضرر، فلزم المصير إليه، ولأنّه تصرف في حق الغير لا تقتضيه الضرورة، فلا يجوز بغير إذنه، الثاني: إذا كان المريض أو المصاب بحالة الخطر، بحيث لا يمكن التوقف عن إجراء الإسعاف أو العلاج له، حتى يحصل على إذن

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن. (صحيح ابن حبان ٣٨٦/٩، المستدرك ١٨٣/٢، سنن الترمذي ٤٠٧/٣).

(٢) المبدع شرح المقنع ٣٣٦/٤.

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة.

وليه، كأن خشي عليه الهلاك أو تلف العضو أو فوات منفعته إن لم يتم إسعافه أو علاجه، كمن وقع تحت هدم أو أنقذ من نار اشتعلت ببدنه أو أصيب بالتهاب الزائدة الدودية أو النزف، أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة يجوز شرعاً إجراء الإسعاف اللازم أو الجراحة أو العلاج المناسبين لمن كان في هذه الحالة، وإن لم يصدر إذن طبي من أحد، ولا يضمن من يمارس ذلك ما ترتب على فعله، إن راعى قواعد المهنة، ولم يقع في خطأ جسيم لا يقع ممن كان مثله وهو يمارس مثل هذا الإجراء الطبي، وذلك اكتفاء بإذن الشارع في هذا الفعل، حيث أوجب رد مهجة المسلم، وشرع من الأحكام ما يتحقق به حفظ النفس التي هي أحد المقاصد الضرورية في التشريع، وجعل إحياء نفس كإحياء أنفس الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، ولا شك أن إسعاف من تقتضي حالته ذلك وإجراء العلاج والمداواة له دون انتظار إذن في ذلك، إن كان في حالة الخطر، يعد حفظاً لحياته ورداً لمهجته وصحته الذاهبة، وذلك واجب على من يباشره.

يضاف إلى هذا أن في تأخير إسعاف أو علاج من هذا حاله إلى أن يحصل على إذن بذلك، فيه تعريض له للهلاك، أو إتلاف عضو من أعضائه أو ذهاب منفعة هذا العضو، وذلك منهي عنه شرعاً، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو نفي بمعنى النهي، وفيه عموم في النهي عن كل ما ينشأ عنه الضرر، ولأن الحفاظ على نفس الآدمي المعصوم إحدى الضروريات الخمس في الشريعة، ولا يتأتى الحفاظ على نفس المريض أو المصاب إلا بإجراء ما يسعفه ويعالجه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما تقرر في القواعد الأصولية[2]،

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٢) السبكي: الإبهاج ١/١٣١، البعلي: القواعد والفوائد الأصولية ١/١٠١.

فيكون قيام الطبيب بكل إجراء طبي من شأنه الحفاظ على نفس معصوم الدم أو ما دونها واجب وإن لم يصدر له الإذن به، وحتى على القول بأن ممارسة العمل الطبي على مريض أو مصاب بدون إذن من صاحب الحق فيه، غير مشروع، إلا أن الخوف على المريض أو المصاب من الهلاك أو الضرر، تجعل إسعافه أو علاجه حال ضرورة ملجئة إلي فعل غير المشروع، وقد أباح الشارع المحرم عند الاضطرار إليه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(١)، حيث أسقط الله سبحانه وتعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه، فيكون عند الضرورة إليه حلال، لأن الاستثناء من الحظر إباحة.

المقصد الثالث
امتناع من له حق الإذن عنه

إن التداوي من المرض كما سبق مستحب وفقا للراجح من آراء الفقهاء، ومن ثم فإن الممتنع عن الإذن في إجراء العمليات الطبية، سواء كانت إسعافية أو جراحية أو علاجية أو نحوها، إما أن يكون هو المريض الذي تأهل لصدور الإذن منه في ذلك، أو يكون وليه إذا انتفت أهلية المريض لصدور الإذن منه، أو كان أهلاً له إلا أنه بحالة لا يمكن معها الحصول على إذن منه، كأن كان في غيبوبة أو مغمى عليه أو مصاباً في حادث، أو لا تمكنه ثقافته المعرفية أو خبرته أو ظروفه النفسية أن يوازن بين المصالح والمفاسد من إجراء العمل الطبي.

فإن امتنع المريض عن الإذن في علاج نفسه أو إسعافه أو مداواته، وكان امتناعه عنه مؤدياً إلى ترك مداواته، فإنه يكون آثماً باعتباره ساعياً في إهلاك نفسه أو إلحاق الضرر به، إن كان من شأن ما

---

(١) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

أصابه ذلك، وإذا كان من شأن السفيه المبذر لماله أن يمنع من التصرف في ماله، ويفرض الحجر عليه في التصرفات المالية، والمال أدنى شأناً من نفس الإنسان وصحته، فإن امتناع المريض عن الإذن في العمل الطبي الذي يفتقر إليه، أشد ضرراً من تبذيره ماله الذي اقتضى عدم الاعتداد بتصرفاته المالية، فيقتضي التحول بهذا الإذن إلى من له ولاية عليه، فإن أذن وإلا رفع أمره إلى ولي الأمر، الذي يكون له الإذن في إجراء العمل الطبي الذي يرد على هذا المريض صحته الذاهبة، أو يحفظ عليه مهجته، أو يبقي عليه حياته، باعتبار أن ما يأذن فيه يحقق مقصود الشارع من العمل الطبي، ولأن ولاية ولي المريض أو المصاب نظرية، تراعي مصلحة المولى عليه، وامتناع الولي عن الإذن في إجراء العمل الطبي لا مصلحة فيه للمريض المولى عليه، بل فيه ضرر به، خاصة إذا كان العمل الطبي المطلوب الإذن فيه لإنقاذ المريض من خطر محدق به، لا يحتمل الإبطاء: كالتهاب الزائدة الدودية، أو النزف الشديد، أو احتاج المريض إلى الغسيل الكلوي، أو إزالة آثار السموم أو المواد الكيميائية من المعدة، أو نحو ذلك، أو كان الحبل السري قد التف حول رقبة الجنين، ولم يؤذن للطبيب في إجراء عملية قيصرية، أو نحو ذلك من أعمال طبية عاجلة، فإنها تجري دون حاجة إلى إذن من أحد اكتفاء بإذن الشارع، إنقاذاً لحياة المريض أو المصاب، وحفظ نفسه عليه.

وليس صحيحاً ما يقال: أن المريض لا يجب عليه أن يعالج ما أصابه ولو أفضى إلى هلاكه، ولا يكون آثماً بذلك، لعدم القطع بفائدة العلاج في مرضه، لأن العلوم التجريبية ومنها الطب علوم ظنية، وعبارات الفقهاء مصرحة بأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في حق وجوب العمل به، قال الزيلعي: «إن غلبة الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل، وإن لم تعمل في حق الاعتقاد»[1]، وقال ابن عابدين: «إن غلبة الظن تنزل منزلة

(١) الزيلعي: البحر الرائق ١٦٩/١.

اليقين»[1]، ومن ثم فإنه إن غلب على ظنه أنه إن لم يأذن في العلاج هلك أو أصيب بضرر فإنه يأثم، وإن لم يتيقن فائدة العلاج في حقه.

وبعد فهذا ما يسر الله تعالى به في مسائل هذه النازلة، والحمد لله تعالى في البدء والنهاية، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

❊ ❊ ❊

---

(١) رد المحتار ٢/٩٤.

أسئلة في باب التداوي

إعداد
د. محمد علي البار
مركز أخلاقيات الطب
المركز الطبي الدولي ـ جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقوم المجمع الفقهي الاسلامي الدولي الموقر بمناقشة قضايا ترد على الأطباء يتساءلون فيها عن الحكم الشرعي في تلك المسائل. ومما ورد إلى أمانة المجمع الفقهي الاسلامي الدولي الموقر أسئلة بشأن التداوي في الحالات الإسعافية وقد أصدر المجمع قراره رقم ١٧/١٠/١٨ في دورته الثامنة عشر المنعقدة في بوتراجايا بماليزيا في ٢٤ ـ ٢٩ جمادى الأخرى ١٤٢٨هـ/٩ ـ ١٤ يوليو ٢٠٠٧م بجواز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون الحاجة لأخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

١ ـ وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

٢ ـ إذا كان المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت وتتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

٣ ـ أن لا يوجد مع المريض أحد من أقاربه الذين لهم الحق في الموافقه مع ضيق الوقت.

وقد أجل النظر في الحالات التالية إلى دورة قادمة للمجمع:

١ ـ العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض الإذن.

٢ ـ الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء عملية قيصرية لإنقاذ الطفل.

٣ ـ اذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى أو نقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

وفيما يلي سأحاول شرح النقاط الثلاث المؤجلة من الناحية الطبية

والأخلاقية والشرعية تاركاً لأصحاب الفضيلة الأجلاء إصدار قرارهم الذي ينتظره الأطباء المسلمون وعامة المرضى وذووهم.

والله الموفق إلى سواء السبيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

مقدّمة

أسئلة في باب التداوي ترد على الأطباء

الأحكام الخمسة تعتري التداوي:

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى[1]: «التحقيق أن التداوي منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره. ليس التداوي بضرورة كأكل الميتة».

وقال رحمه الله[2]: «وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء، وتنازعوا هل الأفضل فعله أم تركه على سبيل التوكل».

ويحرم التداوي بالخمر الصرفة قولاً واحداً، كما يحرم التداوي عند الكهان، والتداوي بالطلاسم والسحر، والرقى غير المفهومة، وكل ما يمس العقيدة، وكل ما فيه شائبة للشرك. ويحرم التدواي بالنجاسات والخنزير إلا لضرورة تقدر بقدرها. ويحرم التداوي بالضفدع يوضع في الدواء.

ويجب التداوي في الحالات الإسعافية والتي تهدد الحياة، أو تهدد بزوال عضو من الأعضاء. كما يجب في حالة الإصابة بأمراض معدية للمجتمع والآخرين ولها دواء، فيجب التداوي حماية للشخص والمجتمع بأمر ولي أمر المسلمين. كذلك يجب التداوي في الأمراض المخوفة والتي لها دواء، أو عمليات جراحية أو ما شابه ذلك. والبرء فيها شبه محقق أو غلب على الظن حصوله.

ويستحب التداوي في الأمراض المزمنة والتي لا تعدي الآخرين،

(١) الفتاوى ج ٤٧١/٣٧.

(٢) الفتاوى ج ٢٤/٢٧٢-٢٧٦.

وإن لم يكن في العلاج برء كامل، ولكن التداوي يؤدي إلى تخفيف الزمانة، وتقليل الإعاقة، وأن يسهم في عودة المصاب إلى حياته الطبيعية أو شبة الطبيعية. ويكون مباحاً حين تستوي الاحتمالات بالفائدة وعدم الفائدة، ويكره حين يؤدي التداوي إلى استمرار الضرر أو زيادته. ويحرم كما أسلفنا إذا كان بمحرم مثل الخمر أو السحر أو الطلاسم أو الرقى بما هو مجهول من الأقوال، والضفادع أو النجاسات (ما عدا أبوال الإبل لوجود النص في حديث العرنيين الذين أصيبوا بالاستسقاء فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع ليشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحت أجسامهم قتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل النبي ﷺ في طلبهم فأدركهم، فعّذبهم أشدّ عذاب).

وقد يباح التداوي بدواء معجون بالخمر (حيث تستعمل الكحول لإذابة بعض المواد القلوية التي لا تذوب إلا فيه) إذا كان القدر المستخدم قليلاً لا يسكر، ولا يوجد له بديل من الأدوية المباحة، ووصفه طبيب مسلم عدل. كما قد يباح استخدام مواد مستخرجة من الخنزير مثل الهيبارين (عقار يسبب سيولة الدم) أو صمامات قلبية من الخنزير عند فقد البديل، أو إنسولين خنزيري عند فقد البديل، أو وجود حساسية شديدة للأنسولين البقري، والأنسولين الإنساني غير متوفر لغلاء ثمنه كما يحدث في بعض البلاد الفقيرة في أفريقيا.

إذن المريض:

تنص الأنظمة الطبيبة في معظم أرجاء العالم على إذن المريض، أو ولي أمره، الإذن المتبصر الواعي (Informed Consent) قبل الشروع في أي عمل طبي أو جراحي أو بحثي متعلق بالمريض.

والمقصود بالإذن المتبصر الواعي: أن يشرح الطبيب المعالج، أو من يقوم مقامه، شرحاً وافياً الإجراء الطبي، وفوائده المرجوة دون مبالغة، واحتمالات إضراره دون تهوين، وكافة المعلومات المتعلقة بهذا الإجراء التي تهم المريض أو من يقوم مقامه إذا كان ناقص الأهليه أو معدومها... ولا يكتفي بالإذن الشفهي إلا في حالات الفحص السريري

أو الإجراءات التي لا تستدعي تدخلاً باضعاً (Invasive) مثل إدخال المناظير أو أخذ خزعة (عينات) من الأعضاء أو من نخاع العظم (نقي العظام)، وكل إجراء يستدعي تدخلاً باضعاً أو إجراء عملية جراحية يستوجب الحصول على الإذن الكتابي مع وجود شاهدين.

وقد جاء في نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالمملكة العربية السعودية، وزارة الصحة ما يلي:

«المادة ٢١: يجب أن يتم أي عمل طبي لإنسان برضاه أو بموافقة وليه إذا لم يعتد بإرادة المريض. واستثناء من ذلك يجب على الطبيب في حالات الحوادث والطوارئ التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، وتعذر الحصول على موافقة المريض، أو من يمثله في الوقت المناسب، إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو من يمثله، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤس من شفائه طبياً، ولو كان ذلك بناء على طلبه أو طلب ذويه.

المادة ٢١ ـ ١ ـ ل: تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة أو من يمثله إذا كان لا يعتدّ بإرادته قبل القيام بأي عمل طبي أو جراحي، وذلك تمشياً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٤/٢٤٢٨/م وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٩هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

المادة ٢١ ـ ٢ ـ ل: يتعين على الطبيب أن يقدم الشرح الكافي للمريض أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام به».

واجب الطبيب التبصير:

وحتى يكون تبصير الطبيب للمريض كاملاً، يجب أن يعرض عليه طرق العلاج الممكنة والبدائل المتاحة، مبيناً خطر وميزات كل طريقة، وأن ذلك كله يجب أن يتم في خطوطه العريضة بعيداً عن التعقيدات

والمصطلحات الفنية، وأن يكون بلغة مفهومة، وعبارات مبسطة. وينبغي على الطبيب ألا يمارس أي ضغط على المريض لحمله على قبولها.

وإذا تم تبصير المريض على نحو كاف، فالواجب يقضي بأن يترك الأمر لتقديره فقد يكون لظروفه الخاصة وإمكانياته المادية دور كبير في توجيه قراره.

ولو أن المريض طلب إلى طبيبه صراحة أن يعاونه في اتخاذ قراره فعلى الطبيب في هذه الحالة أن يشير على مريضه ما يعتقد أنه في صالحه موضحاً له الأسباب التي تجعله يعتقد أن الإقدام على الجراحة خير من الإحجام عنها.

وينبغي على الطبيب أن يدرك أن المرضى ليسوا سواء في مستوياتهم الثقافية، وبالتالي على الطبيب أن يقدم المعلومات للمريض بما يتوافق مع مستواه الثقافي الطبي.

«وقد يفاجأ الطبيب بمريضه الذي يطلب منه عدم الإدلاء بأية معلومات عن طبيعة مرضه، أو خطة العلاج، ولا يريد أن يعرف أي شيء عما يحتمل أن يتعرض له من مخاطر، ويكتفي بثقته بطبيبه واضعاً نفسه تحت تصرفه، ولا يريد أن يشغل نفسه بشيء. والحقيقة أن المريض الذي يتنازل عن حقه في أن يبصر وأن يعلم بما يتعرض له من علاج، يكون قد أناب الطبيب في اتخاذ القرار المناسب، إلا أن المريض قد يقع في الخطأ. ونحن نعتقد أن على الطبيب أن يبصره بحقيقة الأمر وعلى المريض أن يسمع له، فليس للطبيب أن يتخذ قراراً بدلاً من مريضه، لأن رضا المريض في هذه الحال لا يمكن أن يكون رضاءً حراً مستنيراً، ومن ثم فنحن مع وجهة النظر التي ترى أن التنازل المسبق عن الحق في التبصير يعد مخالفاً للنظام العام»[1].

ويستعين الطبيب بأهل المريض أو أصدقائه في تبصيره. وفي جميع الحالات يبذل الطبيب جهده في النصح للمريض والعمل على مصلحته،

---

(١) د/ علي حسين نجيدة: التزامات الطبيب في العمل الطبي، ص٨٤ بتصرف.

واتخاذ القرارات المناسبة لحالة المريض بعد التشاور مع الأهل، فإذا رفض المريض إبداء أي رأي وأصر على توكيل طبيبه في اتخاذ القرار الصائب فالوكالة جائزة شرعاً وقانوناً.

والحقيقة أن ممارسة مهنة الطب تكون من الصعوبة بمكان، إذا كان على الطبيب أن يبصر مريضه على نحو كامل بالأسباب الفنية التي بنى عليها تشخيصه، ووسائل العلاج التي اختارها وكل المخاطر حتى ما كان منها شاذاً أو استثنائياً.

ومن ثم فلا يشمل التزام الطبيب بتبصير مريضه إعطائه كل التفاصيل الفنية التي لا يستطيع المريض استيعابها، فلا يمكن أن نطالب الطبيب بأن يكون محاضراً في الطب!!

هل يلزم الطبيب بإعادة تبصير المريض؟

إذا حصل الطبيب الجراح على إذن المريض، إلا أن الطبيب فوجئ أثناء الجراحة بمرض أخطر من ذلك الذي كشف عنه، فهل يوقف الجراحة حتى يبصر المريض بوضعه الجديد؟

بعض فقهاء القانون لم يجد مفراً من الاحتكام إلى ضمير الطبيب، فموقفه يجب أن يتبع ضميره.

والرأي الراجح يعتقد أن على الطبيب أن يواجه الظرف الجديد الذي عرض عليه، دون الحاجة إلا إذن جديد من المريض، فعلى الطبيب أن يتخذ قراره بنفسه ويتابع عمله إذا رأى ذلك في مصلحة المريض[١].

إذ أن التوقف عن العمل الجراحي سيؤدي بإضرار بالغة بالمريض. ولا بد لأخذ الإذن من إيقاف العمل الجراحي وإيقاف البنج (التخدير) والانتظار حتى يفيق المريض ويستطيع أن يتخذ قراراً صائباً. كل ذلك يحتاج إلى وقت ثمين تؤدي إضاعته إلى إلحاق الضرر بالمريض.

(١) المرجع السابق ص ٢٧ ـ ٢٨ تصرف.

والواجب أن الضرر يزال. ولا شك أن انتظار الإذن الجديد هو عمل ضار بالمريض في الغالب الأعم من الحالات.

الحالات التي لا تستدعي إذن المريض ولا وليه:

١ ـ حالات الإسعاف أو الحوادث التي تهدد حياة المريض أو إنقاذ عضو من أعضائه إذا تعذر الحصول على إذن المريض بسبب فقد الوعي، أو وليه بسبب عدم وجوده في مكان الواقعة. وكذلك الحال فيما لو دخل الطبيب لإجراء عملية لمريضه بعد تخديره، وتبين أثناء العملية أن على الطبيب إجراء عملية مستعجلة، ولا يمكن أخذ إذن المريض بسبب تخديره، ولم يوجد وليه، فهنا يجوز للطبيب إجراء العملية الأخرى استناداً إلى وجوب ذلك عليه في الحالات الإسعافية إذا أيقن الطبيب أن مريضه يتضرر من عدم إجراء العملية فوراً.

٢ ـ حالات الأمراض المعدية السارية التي يشتد خطرها على المجتمع، فإن من حق الدولة أن تفرض التداوي قسراً على المريض حتى لا يضر المجتمع، كما أن من حقها أن تعزله في مستشفيات خاصة بذلك. ويجب توفير الخدمات الطبية في هذه الحالات جميعاً مجاناً، وأن تبذل العناية الكاملة بالمريض مع احتفاظه بكرامته الإنسانية. وأي إهمال من الفريق الطبي يعاقب بحسب الضرر الذي أدى إليه الإهمال، أو عدم بذل العناية الكافية التي تقررها الأصول الطبية. كما أن الاعتداء على كرامة المريض أو بدنه يتم عقابها بحسب درجة خطورتها، كما تقررها لجنة قضائية مكونة من قضاة وأطباء ومتخصصين في هذا المجال.

٣ ـ التطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية والتي تفرضها الدول على المواليد والأطفال، وفي حالات الأوبئة على الكبار أيضاً، وعند السفر إلى أماكن موبوءة بأمراض معينة تفرض الدول بعض أنواع التطعيمات. وهذه الحالات جميعها تفرضها الدولة. وبما أن

التطعيم والتحصين يتم بأمر الدولة فإن أي مضاعفات أو أضرار لهذا التطعيم يجب أن تتحمله الدولة.

ومن المعروف أن تطعيمات الأمراض السارية والمعدية تسبب بعض الأمراض الخطيرة مثل: التهاب الدماغ (Encephalitis)، أو التهاب الدماغ والنخاع (Encephalomylitis)، وإن كانت نادرة الحدوث (واحد من كل مئة الف ونحوها). وبما أن الطبيب أو الممرضة قد قاما بأمر تفرضه الدولة عليهم، وكذلك الجمهور، فإن الضمان يقع دون ريب على الدولة، إذا أصيب أحد الأفراد بعاهة مستديمة. وبما أن الطبيب أو الممرضة لم يخالف الأنظمة، ولم يكن هناك تقصير ولا خطأ فإن على بيت مال المسلمين أن يدفع الدية أو الأرش، أو التعويض المناسب للضرر الذي حدث.

من هو الذي لا يعتد برضاه؟

١ - المكره: لا يعتد برضا المجبر والمكره، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٢ - القاصر: ويختلف تعريف سن القاصر من بلد إلى آخر. والإذن بالعمل الطبي أو التبرع بعضو من الأعضاء يقتضي الإذن المتبصر الواعي من بالغ عاقل أو وليه. وتجعل معظم البلدان في قوانينها سن الثامنة عشر هو السن الذي يحق للمرء فيه أن يتصرف تصرفاً بإرادته، وأن يأذن بالعمل الطبي أو الجراحي على جسده.

ويعتبر البالغ محلاً لتحمل المسؤلية ويتم البلوغ بالاحتلام ورؤية الماء وظهور شعر العانة والشارب واللحية للذكر، والحيض والاحتلام ورؤية الماء وظهور شعر العانة ونمو الثديين عند الفتاة.

ويختلف سن البلوغ من بلد لآخر، ومن مجموعة بشرية لأخرى. يقول الإمام الشافعي في (الأم): «أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة ... يحضن لتسع...» وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد. وعند الأحناف: أقل سن للحيض سبع سنوات. فهل إذا حاضت

في سن التاسعة تعتبر بالغة يحق لها أن تأذن بالعمل الطبي، وأن تتبرع مثلاً بكلية أو تسمح بإجراء عملية إلى غير ذلك من الإجراءات دون إذن وليها؟

وتأخذ بعض الدول الإسلامية بسن الخامسة عشرة للبلوغ ولحمل المسؤوليات. وهذه النقطة تحتاج لمزيد من البحث من أصحاب الفضيلة العلماء، بينما تأخذ بعض الدول بسن ١٨ عاماً وبعضها بسن ٢١ عاماً باعتباره سن الرشد. وبالتالي لا يمكن أن يتبرع شخص بكليته مثلاً إذا كان أقل من سن ١٨ أو سن ٢١ عاماً حسب قانون تلك البلاد.

٣ ـ المغمى عليه أو الفاقد الوعي: سواء كان ذلك فقداناً مؤقتاً بنوم أو مرض أو دواء أو حادث أو سكر أو مخدرات، أو فقداناً دائماً بسبب مرض من الأمراض أو العاهات. ويدخل في ذلك تشوش الذهن واضطرابه وعدم القدرة على التمييز.

٤ ـ المجنون: وسواء كان الجنون مطبقاً أو غير مطبق، مؤقتاً أو دائماً، فإذا ارتفع الجنون وبلغ الإدراك والتمييز، يصح منه التصرف والإذن والبيع والشراء.

وقد قال الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق».

الخلاصة في إذن المريض:

الواجب على الطبيب ألا يقدم على علاج المريض أو إجراء عملية جراحية في جسمه إلا بعد الحصول على إذن معتبر من المريض أو من وليه إن لم يكن أهلاً للإذن. والإذن الطبي نوعان: إذن **مقيد**: بأن يأذن المريض للطبيب بمعالجته أو بإجراء عملية جراحية معينة. **والإذن المطلق**: بأن يأذن للطبيب بمطلق المداواة. واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على إيجاب الضمان على من طبب بغير إذن.

وقد **جاء** في كتاب (أخلاقيات مهنة الطب) الذي أصدرته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الآتي: «فبدن الإنسان ونفسه من

خصوصياته التي لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بغير رضاه، وحتى يكون إذن المريض مشروعاً فلا بد أن تتحقق فيه الشروط التالية:

١ ـ أن يكون المريض على معرفة تامة بما يراد القيام به من إجراء طبي، ولذا على الطبيب أن يقدم للمريض معلومات وافيه عما سيقوم به، وما هو مطلوب من المريض فعلاً، وما سيترتب عليه من مضاعفات ومخاطر.

٢ ـ أن يكون المريض قادراً على استيعاب وفهم المعلومات التي قدمت له حتى يعطي الإذن عن وعي وإدراك واقتناع تام دون استغفال له أو إكراه.

٣ ـ أن يكون الإذن مكتوباً عند عزم الطبيب القيام بإجراء تدخلي كإجراء العمليات الجراحية أو الإجراءات التدخلية كأخذ خزعة من الكبد مثلاً.

٤ ـ أن يراعى عند أخذ إذن المريض الأمور التالية:

- تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل، ذكراً كان أو أنثى، أو من يمثله ـ إذا كان لا يعتد بإرادته ـ قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وفقاً لما ينص عليه نظام مزاولة مهنة الطب وطب الأسنان.

- إذن المرأة: للمرأة البالغة العاقلة الإذن بالعمل الطبي المتعلق بها، بما في ذلك العمليات الجراحية إلا ما يتعلق بالإنجاب مثل استخدام حبوب موانع الحمل أو استئصال الرحم أو غيرها من الإجراءات المؤدية للعقم، فلا بد من موافقة الزوج أيضاً، إلا في الحالات الضرورية والطارئة فيكتفى بإذن المرأة.

- إذن قاصر الأهلية: المريض الذي لا يستطيع أن يأذن بالعمل الطبي كفاقد الوعي، أو الذي لا يعتد بإذنه كالطفل، أو غير العاقل ينوب عنه وليه الشرعي في الإذن بإجراء العمليات الجراحية وما في حكمها من الإجراءات التدخلية، وإذا تعذر

الحصول على الموافقة وخيف من الضرر البالغ أو الموت، فيمكن للطبيب أن يقوم بالإجراء الطبي دون انتظار الإذن، أما ما دون ذلك من الإجراءات فيكتفي بالإذن العام للعلاج من أحد والديه أو المرافق معه ممن يعتد بإذنه.

- الإذن في الحالات الإسعافية: في حالة تعرض المريض للهلاك أو الخطر الحاصل أو المتوقع حدوثه بدرجة كبيرة، يجوز للطبيب أن يقوم بالعمل الطبي دون انتظار إذا ترجح لديه أن ذلك سينقذ حياة المريض أو يجنبه الضرر البليغ(١).

* * *

(١) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية: أخلاقيات مهنة الطب.

العمليات الجراحية المستعجلة

لقد أجلَ مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموقر في دورته الثامنة عشره المنعقدة في بوتراجايا ماليزيا في ٢٤ ـ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ/١٤٢٩ تموز (يوليه) ٢٠٠٧ قضية الإذن في إجراء العمليات الجراحية المستعجلة مثل الزائدة الدودية الملتهبة إذا رفض المريض العاقل البالغ إعطاء الإذن، رغم توضيح الطبيب أو الأطباء له مخاطر ذلك الرفض.

الزائدة الدودية:

الزائدة الدودية عضو طويل شبيه بالدودة خارج من الأمعاء الغليظة عند بدايتها وهو الجزء المعروف بالأعور (Caecum) عند التقائه بالأمعاء الدقيقة في الجزء المعروف بالصائم (Ileum). والغريب أن الزائدة الدودية غير موجودة لدى الثدييات عامة ما عدا القرود والإنسان، ووظيفتها غير معروفه. ويختلف طول الزائدة ما بين ٢ و٢٠ سنتيمتر ومعدل الطول في غالب الناس هو حوالي تسعة سنتيمترات. أما العرض فلا يزيد عن سنتيمتر واحد إلا في حالات الالتهاب.

وهي مليئة بتجمعات لمفاويه مثل تجمعات باير الموجودة في الأمعاء الدقيقة وتكثر فيها الخلايا اللمفاوية B وT.

سبب الالتهاب: يعتبر أهم سبب للالتهاب هو قفل مجرى الزائدة بسبب نمو سريع في الخلايا اللمفاويه. وقد لوحظ أن هذا يكثر في مرحلة المراهقة (ما بين العاشرة والعشرين من العمر)، وهي أكثر حالات حدوث التهاب الزائدة. فإذا انسدت حدث فيها التهاب ميكروبي أو فيروسي. وقد يحدث الالتهاب البكتيري وخاصة ميكروبات الشيجلا أو السالمونيلا فتؤدي إلى انسداد الزائدة، وقد يحدث الالتهاب دون انسداد. وقد تم استئصال العديد من الزائدات الدوديه وعند تشريحها وجد بها

الالتهاب بدون انسداد. وقد يكون سبب الانسداد بقايا طعام تتكاثر حولها الخلايا اللمفاويه فتسد مجرى الزائدة ويؤدي ذلك إلى الالتهاب.

الإصابة بالتهاب الزائدة:

تحدث الإصابة في أي سن من الطفولة الباكرة إلى سن الشيخوخة المتقدمة، ولكن أغلب الحالات هي في سن المراهقة عندما ينشط الجهاز اللمفاوي داخل الزائدة فيسدها.

الأعراض والعلامات:

يبدأ التهاب الزائدة بآلام عامة في البطن وحول السرة، ويكون الألم غير محدد المعالم، ويتلوه شعور بالغثيان ويضاف إليه القيء والاستفراغ في كثير من الحالات. ثم يتحدّد الألم في الربع الأيمن الأسفل من البطن وترتفع درجة الحرارة. وإذا وضع الطبيب يده على هذه المنطقة يشعر المريض بألم زائد.

ولكن هذه العلامات قد تكون غير واضحة للأسباب التالية:

في الأطفال: حيث يصعب التشخيص وتظهر النوبة أحياناً بإسهال وقيء مع ارتفاع في درجة الحرارة، وعدم وجود مكان محدد لألم البطن. وقد يظن الطبيب أن الحالة التهاب في المعدة والأمعاء (Gastro - Enteritis) أو التهاب ميكيل Meckles Diverticulitis أو غيرها من الالتهابات.

كبار السن: تكون العلامات غير واضحة، بل وحتى الأعراض غير متميزه. هناك آلام عامة في البطن وارتفاع طفيف في درجة الحرارة، وقلة الشهية للطعام، وكلها يمكن أن يظنها الطبيب أعراض لأمراض أخرى. وحتى ارتفاع كريات الدم البيضاء لا يكون واضحاً كما هو في الشباب والأطفال.

أن تكون الزائدة مختفية في الحوض: وبالتالي تختفي كثير من العلامات المعروفة لدى الأطباء لالتهاب الزائدة. ولكن الفحص من الدبر

يوضح الحالة في الغالب. ولدى النساء قد يحتاج الأمر أيضاً للفحص من القبل للتفريق بين التهاب الزائده وأمراض النساء والولادة المصاحبة (التهاب المبيض - التهاب الأنابيب - حمل خارج الرحم - إلخ. . .) وفي جميع هذه الحالات يتم التشخيص عبر التصوير بالأشعة الطبقية (C. T. Scan)، وأما الموجات الصوتية فإن قدرتها على التشخيص الدقيق غير موثوق بها.

الأشخاص الذين يعانون من نقص المناعة: مثل مرضى الايدز أو الذين يتلقون عقاقير خفض المناعة مثل المرضى الذين تلقوا زرعاً للكلى أو أي عضو آخر. وهؤلاء تكون الأعراض والعلامات لديهم غير واضحة وتشتبه بأمراض أخرى كثيرة وأيضاً يتم التشخيص بواسطة الأشعة الطبقية C. T.

ما هو العلاج لالتهاب الزائدة:

إذا تم التشخيص فإن أفضل علاج حتى الآن هو إزالة الزائدة الملتهبة جراحياً، إما بفتح البطن أو عبر المنظار. وقد زاد عدد الجراحين الذين يفضلون المنظار بعد التدريب عليه، للتقليل من المضاعفات في التخدير، وفي مدة البقاء في المستشفى.

وقد كان أول من وصف التهاب الزائدة وعلاجها بالجراحة الدكتور ريجنالد فيتز عام ١٨٨٩م (Reginald Fitz).

ولكن ثبت أن بعض الحالات يتم علاجها بنجاح بالمضادات الحيوية. كما أن بعض الحالات تشفى تلقائياً بدون علاج. وقد تتكرر هذه الحالات مما يؤدي إلى التهاب الزائدة المزمن Chronic Appendicitis وخير علاج في هذه الحالة أيضاً هو الجراحة[1].

وليس صحيحاً أن كل حالات التهاب الزائدة تنتهي بالانفجار وهو

---

(١) عانيت شخصياً من التهاب الزائدة غير الواضح والمتكرر وعالجته بالجراحه بعد فترة من الزمن (من سن ٢٨ إلى ٣٢).

ما قد يعرض المريض للخطر على حياته. ولكن وجود نسبة عالية من انفجار الزائدة لدى الأطفال وكبار السن، والذين يتعرضون للعقاقير المثبطة للمناعة، أو نقص المناعة بسبب مرض الإيدز، تجعل الأطباء يفضلون إجراء العملية، دون التيقن من وجود التهاب الزائدة في هذه الحالات. وقد تصل نسبة انفجار الزائدة لدى هذه المجموعات المذكورة إلى خمسين بالمئة. ومع ذلك فإن إجراء العملية هو أيضاً الحل الوحيد حتى بعد انفجارها مع إعطاء مكثف للمضادات الحيوية والانتظار قليلاً حتى يتجمع الصديد في مكان واحد حول الزائدة الملتهبة.

ويقدر الأطباء أن ٢٠ بالمئة من الذين تجري لهم عملية الزائدة لا يعانون من انسداد والتهاب الزائدة، وقد ثبت ذلك بتشريح الزائدة المستخرجة، ويعود السبب في ذلك إلى الاشتباه في التشخيص.

وهناك قائمة طويلة من الأمراض الباطنية من أهمها البول السكري عندما يزداد السكر بشكل كبير وتزداد معه الكيتونات الحامضية Diabetic Keto-acidosis وحدوث انحلال دموي شديد في حالات الأنيمياء المنجلية. وأحياناً مجرد التهاب فيروسي مثل الأنفلونزا، كما أن هناك قائمة طويلة من أمراض النساء التي تشتبه بالزائدة.

ومما يجعل المرضى يرفضون في بلداننا إجراء العملية عدم ثقتهم بالأطباء، والسمعة السيئة التي حصلت في المستشفيات الخاصة التي تجري عملية الزائدة دون الحاجة لها، وأنا أعرف شخصياً أحد المستشفيات التي كان أطباؤها مأمورون بتحويل الحالة إلى الجراح لوجود ألم في البطن، غالباً ما يكون نتيجة التهاب القولون (بأنواعه العديدة وأكثره شيوعاً القولون العصبي). وكانت سياسة المستشفى أنه لا ضرر من إجراء العملية على المريض، وسيرتاح من عضو قد يسبب له مشاكل في المستقبل. وفي نفس الوقت فإن إجراء العملية سيزيد من دخل المستشفى ودخل الأطباء الذين يساهمون في مثل هذا العمل. وهو عمل غير أخلاقي ومخالف لكل الأنظمة والأخلاقيات الطبية. لهذا فإن المريض يذهب إلى طبيب آخر يثق فيه. وإذا قال له أنه بالفعل يعاني من التهاب الزائدة، ويحتاج إلى العملية فإنه ينصاع لتلك النصائح.

وكثيراً ما يحدث أن الطبيب الآخر يجد أن لا حاجه للعملية، إما لوجود تشخيص آخر أو لأن المضادات الحيوية التي أعطيت للمريض قد خففت من أعراض الزائدة الملتهبة، وبالتالي ألغت الحاجة للعملية ولو مؤقتاً. وفي بعض الأحيان وهو أمر غير شديد الندرة يخف الالتهاب تلقائياً بدون جراحة أو حتى مضادات حيوية.

ما هو الموقف إذا رفض المريض البالغ العاقل إجراء عملية الزائدة الملتهبة؟

إن إذن المريض البالغ العاقل ضروري لإجراء أي عمل طبي، وخاصة إذا كان عملاً جراحياً فالعمل الطبي بدون إذن هو اعتداء على الشخص، ومهما كانت المبررات فإن هذا العمل لا يجوز أن يحدث دون إذن من الشخص البالغ العاقل. وفي حالة الأنثى البالغة العاقلة لا يكفي في ذلك إذن زوجها أو والدها أو أخيها... إلخ... بل يجب إذنها الصريح. ويجب أن يكون الإذن بالعمل الطبي، إذنا متبصراً. أي أن المريض يكون عارفاً بما سيتم عمله، وما هي مضاعفات (اختلاطات) هذا العمل الطبي - هنا عملية الزائدة مثلاً؟ - وما هي المخاطر من عدم إجراء العمليه؟ وما هي الاحتمالات الأخرى في العلاج؟ فعلى سبيل المثال ينبغي أن يتم الشرح للمريض أن هناك نسبه محددة تستفيد من العلاج بالمضادات الحيوية كما أن هناك نسبه قليلة من المرضى ربما يشفون بدون أي علاج.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء على بدن الشخص العاقل البالغ بإجراء عملية جراحية أو أي إجراء طبي دون موافقته، ما عدا في الحالات المنصوص عليها بعدم أخذ الإذن، وهي الحالات الإسعافية التي يتعرض فيها المصاب بفقدان حياته، أو فقدان أحد أعضائه. والمريض فاقد الوعي أو مضطرب الوعي ولا يستطيع أن يعطي الإذن مع عدم وجود أحد من أوليائه.

وقد وافق مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م باتخاذ القرار رقم ١٧٢ (١٨/١٠)

بشأن الإذن في الحالات الإسعافية وقد أباح التدخل الطبي (الجراحي) دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

- وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.
- أن المريض في حالة صحية خطره تعرضه للموت وتتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة
- أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم الحق في الموافقة مع ضيق الوقت.

ثانياً: يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:

أ - أن يكون العلاج مقراً من الجهات الصحية المتخصصة ومعترفاً به.

ب - ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق[1].

ج - ضرورة أن تكون الفواتير المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

د - بعد إفاقة المريض على الطبيب شرح التفاصيل كاملة له.

هـ - أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة. وإنقاذ المريض وإسعافه هو عمل إنساني

---

(١) من الناحية العملية قد لا يتوافر هذا الشرط في معظم المستشفيات والمراكز الصحية، وخاصة في الأرياف ووجود هذا الفريق الطبي مع وجود اختصاصي في طب الطوارئ أمر جيد ومرغوب فيه، ولكنه قد لا يكون متوفراً. ولذا فإن هذا الشرط لا ينبغي أن يطبق في الحالات الإسعافيه عند عدم وجود الأطباء المطلوبين، وعلى الطبيب الموجود في الزمان والمكان أن يقوم بما يستطيعه من إسعاف وإنقاذ المريض. بل يجب على المساعدين الصحيين أن يفعلوا ذلك في سيارات الإسعاف وأن يتم تدريبهم على ذلك، وإلا فإن كثيراً من النفوس ستزهق مع إمكانية إنقاذها.

أوجبه الله على كل من يستطيع فعل ذلك قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢]. ومن كان بمقدوره أن ينقذ إنساناً، وهو يستطيع ذلك دون خطر على حياته أو صحة المنقذ ولم يفعل يكون آثماً، وربما توقع عليه عقوبات تعزيرية.

وقد أجمعت المدونات الطبية العالمية على وجوب إنقاذ المريض، ولو لم يتوفر الإذن لفقدان الوعي، ولعدم وجود أحد من أولياء المريض أو المصاب.

كما أن هذه المدونات الطبية العالمية أجمعت على عدم مداواة المريض البالغ العاقل الواعي مراغمة دون موافقته، وتعتبر القوانين كافة مثل هذا الإجراء اعتداء على جسد المريض وإن كان القصد حسناً، ما لم يكن هناك أمر من الدولة بعلاج الحالات المعدية التي سيتعدّى ضررها إلى الآخرين أو في الحالات الإسعافية كما سبق ذكره. لهذا كله فإن المريض المصاب بالتهاب الزائدة الدودية إذا رفض العلاج الجراحي، وكان عاقلاً بالغاً فإن له ذلك. ولكن على الطبيب أن يشرح له المضاعفات التي قد تحدث.

وحسب خبرتي لمدة ٤٥ عاماً في الحقل الطبي فإن رفض المريض يرجع في الغالب إلى عدم ثقته بالطبيب وبالتشخيص وبالمستشفى، وبالأخص إذا كان مستشفى خاصاً لا يعمل إلا بمقابل مالي.

وفي هذه الحالة ينصح المريض بأخذ رأي طبيب يثق فيه مع إعطائه تقريراً كاملاً عن حالته حتى يقدمه للطبيب الآخر. كما ينبغي أن يوضح له كافة الاحتمالات، ويعطى علاج المضادات الحيوية، ويُنبّه إلى أن أية زيادة في الألم والقيء تستدعي مراجعه سريعة لأقرب مستشفى.

وحسب تجربتي فإن معظم المرضى يقبلون هذه النصائح.

والخلاصة في هذا الموضوع:

١ - لا يجوز إجبار المريض العاقل البالغ على إجراء أي تدخل طبي

٢ ـ يجب شرح كافة الأعراض المتوقعة والمضاعفات وتبيين خطورتها ونسبة حدوثها.

٣ ـ يعطى المريض الحق في استشارة طبيب آخر.

٤ ـ يسمح للمريض بالعودة ومعالجته عند اشتداد الأعراض بالعمل الطبي المناسب. ولا يمكن رفض قبوله لمجرد أنه قد وقع (المريض) بنفسه على رفض التداوي[١].

المسألة الثانية:

الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

تكوين الحبل السري في الجنين:

يتكون الحبل السري من نمو واستطالة (المعلاق) (Connecting stalk) الذي قوامه خلايا من الطبقة الوسطى في الجنين الباكر (Mesoderm)، وبه نسيج هلامي، كما تتكون عبره الأوعية السرية، وهما شريانان يخرجان من الجنين ويحملان الدم غير المؤكسد إلى الأم، ويعود من الأم إلى الجنين عبر الحبل السري، الوريد السري، وهو يحمل الدم المؤكسد من الأم إلى الجنين، كما يحمل أيضاً المواد الغذائية التي يحتاجها الجنين من أجل نموه.

ويغطي الحبل السري من الخارج الأمنيوس، ويبلغ طول الحبل السري في نهاية الحمل حوالي خمسين سنتيمتراً وثخانتة سنتيمتر واحد، وقد يزيد الطول إلى مائة سنتمتر أو يقل إلى ما دون العشرين سنتمتر، تبعاً لحالات تكوينية خاصة لها قيمتها الاكلينكية.

ويتصل الحبل السّري من جهة بالجنين، أما من الجهة الأخرى فيتصل بالمشيمة وعبرها يتصل بالدورة الدموية للأم.

---

(١) هذه المادة العلمية مستقاة من الكتاب المرجع في علم الجراحة Greenfields Surgery. 4th edition. 2006. Lippincott. Williams & Wilkins. London. Philad ed. M. Mulholland-k. . Iillemoe pp. 1212-1220

ويوجد بالحبل السّري في المراحل المبكرة من الحمل قناة المح، وهي متصلة بكيس المح (التجويف الصفاري)، والقناة المنبارية (allantois). وكلاهما يندثر مع تقدم الحمل، ولا يبقى سوى حويصلة صغيرة من القناة المنبارية في الجزء العلوي من الحبل السري إلى وقت الولادة.

وعادة ما تكون الأوعية الدموية داخل الحبل السري أطول من الحبل السرّي ذاته مما يعطي انطباعاً بالتفاف الأوعية، وذلك أمر لا يؤثر إلا إذا كان التفاف الأوعية الدموية داخل الحبل السري يعيق مسار الدم فيؤدي ذلك إلى وفاة الجنين، وحدوث سقط، أو ولادة طفل ميت، وهو أمر نادر الحدوث، ويحدث بنسبة واحد بالمئة من الحالات أو أقل.

وإذا كان الحبل السّري طويلاً فإنه قد يلتف حول الجنين، وغالباً ما يكون الالتفاف حميداً لأنه لا يضغط على العنق، ويكون من الرأس ويسمى مختفياً Occult Prolapse لأن طبيب التوليد لا يدركه. وقد يكون على الجسم من الرأس إلى الجذع دون أن يضغط على العنق كذلك، هو ما يدعى (Forelying)، أي يقع الحبل أمام جسم الجنين. والحالة الثالثة هي التي يسقط فيها الحبل السري ويخرج من عنق الرحم قبل نزول الجنين. وفي هذه الحالة يتعرض الجنين لانضغاط الحبل السري أثناء الولادة، أو التفافه حول عنق الجنين عند ولادته، مما يؤدي إلى إعاقة التروية الدموية للدماغ، فإن كانت الإعاقة غير كاملة واستمرت لخمس دقائق فإن ذلك يؤدي غالباً إلى تلف في خلايا الدماغ مما ينتهي إلى إعاقة، أما إذا كانت إعاقة الدورة الدموية كاملة، واستمرت هذه الإعاقة لخمس دقائق أو أكثر فإن الجنين المولود يتعرض للوفاة بسبب توقف الدورة الدموية عن الدماغ.

شذوذات الحبل السري:

١) وجود شريان واحد في الحبل السري بدلاً من شريانين وذلك يؤدي إلى زيادة في حدوث تشوهات في الجنين، كما تصحبه

زيادة في اختلاطات (مضاعفات الولادة) وموت الجنين داخل الرحم قبل الولادة أو أثناء الولادة.

٢) الحبل السري قصير جداً، وتزداد بعض اختلاطات الولادة.

٣) الحبل السري طويل جداً (٧٥ ـ ١٠٠سم)، وهنا تزداد حالات التفاف الحبل السري حول الجنين، فإن كان الالتفاف حول العنق فإن ذلك يؤدي إلى اختناق الجنين وقلة التروية الدموية لدماغ الجنين، مما يؤدي إلى تلف في الدماغ أو وفاة الجنين، إما قبل الولادة أو عند الولادة.

ويؤدي الحبل الطويل إلى سقوط الحبل السري Cord Prolapse وهذا بدوره يؤدي إلى مضاعفات (اختلاطات متعددة).

أسباب سقوط الحبل السري:

إن سقوط الحبل السري أو التفافه حول عنق الجنين يحدث بنسبة واحد إلى مائتي حالة ولادة وتزداد النسبة في الحالات التالية:

١) وجود حمل متعدد (حمل التوائم).

٢) نزول المقعدة أو الكتف أو الوجه أو الجنين المعترض أو غير ذلك من شذوذات نزول الجنين بدلاً من النزول المعتاد بالرأس.

٣) انفجار الأغشية ونزول المياه في وقت مبكر.

٤) ضيق في الحوض العظمي لدى الحامل.

٥) انغراز المشيمة في أسفل الرحم وبالقرب من عنق الرحم Placenta Previa مما يجعل الحبل السري قريباً جداً من عنق الرحم فيتدلى منه عندما يتوسع هذا العنق في المرحلة الأولى من الولادة.

٦) انغراز الحبل السري في جانب من المشيمة وليس في وسطها كما هو معتاد.

٧) زيادة طول الحبل السري عن حده الطبيعي، وبالذات إذا تجاوز ٧٥ سنتمتراً. وعندما يكون طول الحبل السري ما بين ٧٥ و١٠٠سنتمتر تزداد حوادث سقوط الحبل السري وحوادث التفاف الحبل حول عنق الجنين.

٨) عندما تزداد المياه في داخل كيس السلى (السائل الامنيوسي) وهو ما يعرف بزيادة المياه الامنيوسية (Polyhdramnios).

أنواع التفاف وسقوط الحبل السري:

هناك عدة أنواع من التفاف وسقوط الحبل السري كالآتي:

١ ـ الالتفاف المختفي: ويكون على الجنين في أعلى جسمه وقد يضغط أولاً على عنق الجنين وتكون الأغشية سليمة ولم تنفجر بعد، وبالتالي لا يستطيع طبيب التوليد معرفة ذلك إلا بواسطة فحص الموجات فوق الصوتية (من النوع الجيد).

٢ ـ الالتفاف أمام جسم الجنين أو خلفه: وعادة ما ينزل قبل نزول أي عضو من أعضاء الجنين، ويحسه الطبيب المولد عند الفحص من المهبل قبل انفجار جيب المياه.

٣ ـ السقوط التام: مع انفجار جيب المياه، وتشعر به المرأة الحامل ذاتها، إذ تحس بوجود الحبل السري في عنق الرحم ثم في المهبل، وقد يخرج الحبل السري حتى خارج فتحة المهبل وتراه الحامل.

وكلما زاد الضغط على الجنين أدى ذلك إلى زيادة تقلصات الجنين وانخفاض نبضات قلبه، وخروج الخفي meconium من أسفل الأمعاء إلى السائل الأمنيوسي الذي يبدو مخضراً. وإذا كانت الخضرة خفيفة فإن معنى ذلك أن الضغط على الجنين ليس شديداً، وهناك وقت لمحاولة التوليد بدون عملية قيصرية، أما إذا كان لون السائل شديد الخضرة أو مائلاً إلى السواد فإن معنى ذلك أن الوقت قد أزف لإجراء عملية مستعجلة لتوليد الجنين بالعملية القيصرية.

الإجراءات المتبعة:

عند تشخيص سقوط بالحبل السري فيجب تغيير وضع المرأة. وأسوأ وضع هو أن تستلقي على ظهرها، فيجب آنذاك أن تميل يمنة أو يسرة، ويفضل أن تستلقي على الجنب الأيسر. وإذا انفجر جيب المياه عليها أن تقف وذلك يساعد الجنين على النزول قبل الحبل السري. والأفضل أن يكون وضعها كالتالي: تضع وجهها وصدرها ويديها على السرير أو الأرض مع ثني الركبتين ووضعهما على السرير أو الأرض، وهو ما يعرف بوضع الصدر ـ الركب (Knee-Chest Position) أو تكون في وضع ترندلبرج Trendelburg Position أو ثني مفصلي الورك والركب إلى أقصى درجة ممكنة مع وضع الاستلقاء.

إذا كان وضع رأس الجنين في الأسفل فإن هذه الإجراءات قد تكون ذات فائدة وأما إذا كان الجنين معترضاً أو نازلاً بمقعدتة (Breech) أو بكتفه Shoulder Presentation أو غير ذلك من شذوذات نزول الجنين فإن الحل هو العملية القيصرية المستعجلة، وذلك بعد التأكد من أن الجنين لا يزال حياً أما إذا كان ميتاً فلا داعي لهذه الإجراءات إذا أمكن إنزاله من المهبل بالتوليد العادي أو بواسطة الملقاط الولادي.

معالجة اختلاطات (مضاعفات) سقوط الحبل السري:

١) إذا جاءت المرأة الحامل إلى المستشفى وقد سقط الحبل السري في منزلها فإن ذلك: يعني مضي وقت طويل على هذه الحادثة، وبالتالي فإن الجنين في الغالب يكون قد توفي، ولا بد من إجراء الفحوصات للتيقن من ذلك، فإن لم يكن هناك أي نبض في الجنين مع وجود حموضة عالية في دم الجنين فإن الجنين في هذه الحالة يكون قد توفي، ويتم توليد المرأة عبر المهبل، وإذا احتاجت إلى عقاقير مساعدة للطلق تعطى هذه العقاقير، وبالتالي تتم الولادة طبيعياً. وقد يحتاج طبيب التوليد إلى استخدام الملقاط الولادي المنخفض low forceps، وينبغي أخبار المرأة بأن المولود قد توفي في بطنها.

٢) إذا أدخلت المرأة إلى المستشفى قبل سقوط الحبل السري: فإن الطبيب المتابع يستطيع أن يعرف باستخدام الموجات فوق الصوتية والأجهزة الحديثة، حدوث سقوط الحبل السري أو التفافه حول العنق، كما سيعرف بالضبط مدى الضغط على الدورة الدموية في الجنين. وتظهر العلامات على الجنين عادة بانخفاض في نبض الجنين، وظهور العقي meconium في سائل السلى، وإذا كانت الأغشية قد انفجرت فإن ذلك يكون واضحاً للعيان، فإذا تغير لون السائل تغيراً خفيفاً باخضرار فإن المعالجة يمكن أن تتم بمحاولة التوليد بدون العملية القيصرية، وأما إذا كان الاخضرار عميقاً أو ضارباً إلى السواد أو أن نبض القلب الجنين قد انخفض ما دون ٩٠ ضربة في الدقيقة، فإن ذلك يستدعي إجراء عملية قيصرية على وجه السرعة، ولذا ينبغي عند تشخيص سقوط الحبل السري أن يأمر الطبيب المولد بتحضير غرفة العمليات وطبيب التخدير، وأن يكونوا على أهبة الاستعداد لعملية قيصرية مستعجلة.

ولهذا ينبغي أخذ الإذن من المرأة الحامل بإجراء عملية قيصرية إذا لم تجد الإجراءات الأخرى في إزالة الضغط والإعاقة على الدورة الدموية للجنين.

إذن المرأة الحامل:

لا بد من الحصول على الإذن من المرأة الحامل لإجراء العملية الجراحية القيصرية إذ إن هذه العملية هي عمل طبي فيه اعتداء على جسدها فإذا لم تأذن بذلك فإن الطبيب يتعرض للمساءلة القانونية.

ولا يعتبر إذن زوجها أو غيره من أقاربها الذكور كافياً ما دامت المرأة عاقلة بالغة راشدة. وإذنها يعتبر كافياً لإجراء أي عمل طبي بعد أن يتم شرح كافة الملابسات الهامة لها.

ولكن يشكل على هذه القضية أن مخلوقاً آخر يتعرض للموت، أو

للإصابة الشديدة في دماغه، إذا رفضت المرأة الحامل إجراء هذه العملية، فهل يسوغ تعريض إنسان لهذه المخاطر الشديدة من أجل أمه التي ترفض إجراء العملية الجراحية القيصرية. ومن المعلوم أن هذه العملية قد أصبحت روتينية وأن مضاعفاتها قليلة، ونسبة الوفيات منها نادرة وضئيلة.

لهذا يتجه بعض الفقهاء ورجال القانون والأطباء إلى السماح بإجراء هذه العملية للمرأة من أجل إنقاذ الطفل في بطنها، ويجب أن يقرر ذلك على وجه السرعة الأطباء المعالجون ويثبتون ذلك في ملف المريضة، وذلك بعد بذل كافة المحاولات لإقناعها وإيجاد من يحاول إقناعها من أهلها.

وإذا وافق الزوج فإن المرأة في الغالب الأعم ستوافق، ولكن الإشكال إذا رفض الزوج إجراء هذه العملية المستعجلة وترددت الزوجة، وخافت من غضب زوجها عليها وبالتالي أعلنت عدم موافقتها.

أما إذا وافقت الزوجة ورفض الزوج فلا قيمة لرفضه لأن العملية ستجرى لها وعلى بدنها، وما دامت عاقلة بالغة فلا تحتاج في هذا الإجراء إلى إذن الزوج وهو أمر متفق عليه وقد أيدته القوانين والأنظمة في وزارات الصحة المختلفة بما في ذلك الأنظمة في وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية.

وقد وجدت أن رفض الزوج لإجراء العملية يكون في الغالب نتيجة فقدان للثقة في الأطباء والمستشفيات، وبالذات المستشفيات الخاصة، حيث إن المستشفى سيستفيد مادياً من إجراء هذه العملية، وبما أن الثقة في الأطباء والمستشفيات الخاصة قد بدأت تفقد، فإن بعض الأزواج يرون أن ادعاء الأطباء بأن المرأة ستتعرض للخطر أو أن الوليد سيتعرض للخطر إذا لم تجر له العملية القيصرية المستعجلة ليس إلا وسيلة لكسب المال الحرام.

وهي قضية عويصة ينبغي الانتباه لها ومعالجتها من جذورها، لهذا فإن الرفض يكون بصورة عامة أقل في المستشفيات الحكومية المجانية،

أو المستشفيات العسكرية المجانية. وقد يحدث رفض الزوج في هذه المستشفيات وخاصة التعليمية الجامعية، على اعتبار أنهم يريدون تدريب الأطباء الشباب على إجراء هذه العملية رغم أن المرأة لا تحتاج لها في الأصل، وبالتالي فإن السبب في الرفض هو فقدان الثقة.

وهناك عدة حلول لهذه المعضلة:

١) الحلول السريعة: وتتمثل في إقناع الزوج أو غيره والاستعانة بمن يستطيع إقناعه من أهله أو من رجل له قيمة اعتباريه أو من إدارة المستشفى.

في حالة فشل محاولات الإقناع، وحتى لا يضيع الوقت، وبالتالي يموت الجنين أو يصاب بعاهة دائمة يتم إجراء العملية بعد الموافقة على ذلك من الأطباء المعالجين وإدارة المستشفى، ومن يمثل الدولة رسمياً.

٢) الحلول الطويلة المدى: وتتمثل في تحسين العلاقات بين الأطباء والمستشفيات وبين المرضى، بحملات توعية ولقاءات متعددة على أجهزة الإعلام، وخاصة التليفزيون، ومعالجة هذه المشكلة.

كما ينبغي التشديد على الالتزام بقوانين وآداب مهنة الطب ومعاقبة كل من يخالف هذه الآداب والأخلاقيات والقوانين من المستشفيات والأطباء عقوبات رادعة.

المسألة الثالثة: إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى أو نقل الدم، ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

لابد من إذن الولي لناقص الأهلية أو فاقدها (مثل الطفل أو المجنون أو فاقد الوعي أو مشوش الذهن) باستثناء حالات الإسعاف التي تقتضي تدخلاً سريعاً لإنقاذ حياة إنسان أو عضو من أعضائه من التلف.

ولا يعتد برضا المكره والمجبر. قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

كما لا يعتد برضا القاصر إلا بإذن وليه. ويختلف سن القاصر من

بلد إلى آخر وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموقر قراره رقم ١٦٧ (١٨/٦) في الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا في ٢٤ ـ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٩ ـ ١٤ يوليه ٢٠٠٧ بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف وقد قرر المجمع ما يلي:

«أولاً: سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات وتعتبر تصرفات من لم يبلغها باطلة. أما المميز فإن تصرفاته المالية تنقسم إلى تصرفات نافعة نفعاً محضاً فتقع صحيحة نافذة، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر فتقع موقوفة على الإجازة ممن يملكها، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يعتد بها[١].

ثانياً: نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام خمس عشرة سنة في مسائل التكليف بالعبادات. أما التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية...».

ولا يعتد برضا شبه المغمى عليه، أو مشوش الذهن، سواء كان ذلك بسبب مرض أو نوم أو أدوية أو حادثة، أو سكر نتيجة الخمور أو المخدرات، وكل ما يسبب تشوش الذهن واضطرابه وعدم القدرة على التمييز. وفي جميع هذه الحالات لابد من إذن ولي أمر هذا الشخص.

---

(١) وإذا طبقنا هذا القرار على الوسائل الطبية فإن إذن الطفل المميز بالعمل الطبي يقع غالباً في دائرة بين النفع والضرر، ولذا لابد من موافقه ولي امر هذا الطفل لإجراء هذا العمل الطبي. وإذا اعتبرنا أن موافقة الطفل على عمل طبي نافع مثل إجراء عملية الزائدة أو الغسيل الكلوي أو غير ذلك من الإجراءات النافعة فإن على ولي أمر الطفل أن يجيز هذا القرار ولا يعطله. وإذا رفض الولي مثل هذا الإجراء فإن على القاضي أن يعزله عن الولاية، ويعين على وجه السرعة ولياً آخر يقوم بما تقتضية مصلحة الطفل.

الأسئلة المتعلقة بمداواة طفل عندما يرفض ولي أمره مداواته:

لقد جعل الإسلام الولاية على الطفل للحفاظ على مصالحه، وخوفاً من أن يوافق الطفل، أو قاصر الأهلية، أو فاقدها، على ما يضره. ولهذا فقد جعل الإسلام كل تصرف من ناقص الأهلية أو فاقدها لاغياً إذا كان ذلك التصرف سيؤدي إلى ضرر لهذا القاصر أو فاقد الأهلية. ولابد من إذن الولي.

فإذا قام الولي بعكس ما هو منوط به من الحفاظ على مصلحة هذا القاصر أو فاقد الأهلية، كان يوافق على التبرع بأعضاء هامة من أعضاء هذا الطفل، أو التبرع بماله، فإن هذا القرار يعتبر لاغياً لأنه ليس في مصلحة القاصر أو فاقد الأهلية.

أما إذا قام الولي برفض الإذن في التداوي مع حاجة الطفل أو فاقد الأهلية له لا بد من إيجاد وسيلة سريعة للسماح للأطباء بأداء واجبهم.

أمثلة:

١ - **طفل يحتاج إلى نقل دم، ورفض الولي ذلك**: إما خوفاً من الدم أو ما قد يحمله من أمراض معدية أو تفاعلات خطيرة، وذلك كله ناتج عن فقدان الثقة بالطاقم الطبي. وقد يكون الرفض ناتجاً عن عقيدة معينة كما يحدث عند طائفة من النصارى تعرف باسم شهود يهوه (Jehova Witnesses) الذين يعتبرون أن الدم هو مقر الروح، ولذا يرفضون التبرع بالدم أو تلقيه. ومن الملاحظ أن بعض الفقهاء من المسلمين تحدث عن الحشرات بتعبير «ما لا نفس له سائلة»، أي ليس له دم. وقد أورد ابن القيم في كتاب الروح أن الدم قد يطلق على الروح.

٢ - طفل أو فاقد الأهلية يحتاج إلى علاج الفشل الكلوي بالإنفاذ الدموي أو البيرتوني (غسيل الكلى)، وولي الأمر يرفض ذلك، على اعتبار أن هذا الإجراء خطير وله مضاعفات وقد ينقل بعض

الفيروسات مثل الالتهاب الفيروسي الكبدي من نوع B أو C. وهو أيضاً لا يريد معاناة طفله، والموت والحياة بأمر الله تعالى.

٣ ـ طفل يحتاج إلى إجراء عملية جراحية مثل التهاب الزائدة والولي يرفض ذلك لفقدان الثقة بالمستشفيات.

٤ ـ طفل مصاب بالصرع، ويعتقد وليه أنه من المس (أي الإصابة بالجن) وبالتالي يذهب لعلاجه عند المشايخ ومن يدعون ذلك، ويرفض العلاج عند الأطباء بالعقاقير المعروفة لعلاج الصرع.

٥ ـ طفل مصاب بورم خبيث (سرطان)، وقد يحتاج العلاج إذا كان الورم في أحد أطرافه إلى بتر، وقد أجمع الأطباء على ذلك. فيرى ولي الطفل أن هذا الإجراء عنيف جداً ويذهب لمعالجته بالوسائل الأخرى مثل الأعشاب وشرب العسل وماء زمزم والرقية من المشايخ.

وقد رأيت حالة مماثلة لما ذكرت ورفض والد الطفل علاجه عند الأطباء ثم عاد بعد ستة أشهر وقد انتشر السرطان من الساق إلى الفخذ وإلى أجزاء أخرى من الجسم وأصبح العلاج الطبي محفوفاً بالمخاطر وتدنت نسبة النجاح من ٨٥ بالمئة إلى ١٥ بالمئة. وهكذا فاتت على هذا الطفل فرصة علاج كانت متوفرة.

كيف يتصرف الأطباء في مثل هذه الحالات المذكورة سالفاً؟ وهل هناك وسيلة معينة سريعة لنقل الولاية من الأب، أو الولي الحالي، إلى ولي آخر يوافق على هذا الإجراء على وجه السرعة.

اقتراح لمعالجة هذه المشكلة:

١ ـ إن معظم حالات الرفض متعلقة بالآتي:

أ ـ فقدان الثقة بالأطباء والمستشفيات.

ب ـ اعتقاد الولي أن المرض هو بسبب الجن (حالات الصرع)، أو العين، أو السحر.

ج ـ اعتقاد الولي أن العلاج بالرقية والأعشاب والكي وماء زمزم والعسل أفضل من التداوي عند الأطباء بالطب الحديث.

٢ ـ إيجاد نظام سريع وفعال لاستبدال الولي الذي يرفض بعناد علاج طفله، أو من هو تحت ولايته، رغم الشرح الطبي وتوضيح المخاطر.

٣ ـ إيجاد نظام يسمح للمستشفى باحتجاز الطفل أو القاصر الأهلية حتى يتم أخذ الإذن من الولي الجديد الذي تعينه الهيئة القضائية المختصه على وجه السرعة.

٤ ـ ايجاد نظام يجعل المستشفى أو المنشأة الصحية قادرة على الاتصال السريع بجهة معينة لحماية الطفل أو القاصر أو المرأة من الاعتداء الذي يؤدي إلى أضرار نفسية وبدنية بليغة، وهو أمر يزداد للأسف يوماً بعد يوم.

* * *

الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة

إعداد
الأستاذ الدكتور. هاني سليمان الطعيمات
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً فيه، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيد عطائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، **أما بعد:**

فإن من رحمة الله تعالى وحكمته أن جعل الشريعة الإسلامية، شريعة حياة غير معزولة عن واقع الناس، فكانت بحق شريعة صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة والأجناس، تحقق مصالح العباد، وتدرأ عنهم المفاسد والمضار.

وكان مما أفاء الله تعالى به وأنعم أن قيَّض لهذه الشريعة رجالاً ذادوا عن حماها، وحدّوا حدودها، وهم العلماء الذين اضطلعوا بالمسؤولية العظمى، والأمانة الكبرى في بيان الأحكام الشرعية الموضحة لحكم الله تعالى في معايش الناس وحياتهم، وأن المطلع على ما تركه هؤلاء العلماء من تراث وما حوته موسوعاتهم من اجتهادات واستنباطات وتحقيقات شملت كافة فروع الفقه الإسلامي التي تندرج تحت مسمى العبادات والمعاملات يدرك عظم التشريع الإسلامي وسموّه وغزارة مادته، ولا نجانب الصواب إذا ما قلنا بأن كل متخصص في أي علم من العلوم يجد في هذا التشريع ما يعينه على معرفة أحكام الله تعالى في مجال تخصصه.

ومن المسائل التي لقيت اهتماماً كبيراً من فقهاء الشريعة تلك المتعلقة بالتداوي، فلم تخل كتبهم الفقهية من الحديث عن هذا الموضوع في أبواب متعددة، غير أن حديثهم عنها لم يكن يتجاوز المرحلة العلمية التي وصلوا إليها في مجالات علم الطب، ولم يكن لهم بد من ذلك، إذ لكل حادث حديث، ولكل مستجد حكمه.

وفي العصر الحديث حيث حدثت طفرة علمية في مجالات العلوم الكونية عامة، وفي العلوم الطبية خاصة، كان لابد من بذل الجهد في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية المختلفة، ولقد رأينا طائفة من الباحثين والعلماء الأجلاء من بحث فيما جد من نوازل في تلك المسائل، فكانت لهم فيها بحوث ورسائل علمية، كما رأينا الهيئات الدينية والمجامع الفقهية والمنظمات الإسلامية، قد أصدرت من المواثيق والفتاوى والقرارات ما يشكل في مجموعه نظاماً إسلامياً في مجال العلوم الطبية، نظاماً يتضمن حدود وقيود الإجراءات الطبية والجراحية، ما يجوز منها وما لا يجوز، كما يتضمن مسؤوليات وأخلاقيات العاملين في المهن الطبية المختلفة، والضوابط القانونية الشرعية التي تحكم العلاقة المهنية بينهم وبين المرضى، ولكن هذا النظام شأنه شأن غيره من النظم الإسلامية، من مثل النظام الاقتصادي والإداري يبقى بحاجة إلى مزيد من البحث والتفصيل في جزئياته ومُستجداته، وصولاً إلى الحكم الشرعي فيها، وهي المهمة التي يضطلع بها المجمع الفقهي الإسلامي وغيره من مجالس وهيئات الإفتاء في البلاد الإسلامية.

هذا وقد أصبح من المقررات في نظام الإسلام الطبي وجوب أخذ إذن المريض أو وليه قبل الشروع في أي من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه، ويستثنى من ذلك الحالات الإسعافية التي تستدعي تدخلاً طبياً فورياً لإنقاذ حياة المريض، أو إنقاذ عضو من أعضائه، حيث يجب على الطبيب إجراء العمل الطبي المناسب دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو من يمثله شرعاً، وبهذا الشأن أصدر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا عام ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، قراره رقم (١٧٢/١٠/١٨) والمتضمن: «جواز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

أ ـ وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

ب - أن يكون المريض في حالة صحية خطرة، تعرضه للموت وتتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

ج - أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

وأجَّل المجمع البت في حالات أخرى هي:

(١) العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

(٢) الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته، ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

(٣) إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة، أو غسيل الكلى ونقل الدم، ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

ومشاركة مني في أعمال الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي رغبت البحث في حكم سقوط الإذن الطبي في الحالات التي أجَّل المجمع البت فيها، وقد تلقيت موافقة على ذلك من معالي أمين عام المجمع الفقهي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي حفظه الله تعالى، هذا وقد جعلت دراستي لهذا الموضوع في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تمهيد في التعريف بمصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: مدى سلطة المريض في إعطاء الإذن الطبي في الحالات المرضية المستعجلة.

المبحث الثالث: مدى سلطة ولي المريض في إعطاء الإذن الطبي في الحالات المرضية المستعجلة.

الخاتمة: وكانت بصيغة مشروع قرار يصدر عن المجمع الفقهي.

* * *

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات الدراسة

أولاً: مفهوم العمليات الطبية والجراحية

العمليات في اللغة: جمع عملية، والعملية كلمة محدثة، مأخوذة من العمل وهو: المهنة والفعل، وتطلق على جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً، فيقال: عملية جراحية، أو حربية، أو مالية[1].

والطبية: نسبة إلى الطب، وأصل الطب في اللغة: الحذق في الأشياء والمهارة فيها، ولذلك يقال لمن حذق بالشيء، وكان عالماً به: طبيباً[2]. والطب مأخوذ من طبب وهو علاج الجسم والنفس، يقال طببَّه طبّاً إذا داواه[3].

والجراحية: نسبة إلى الجراحة، وهي صنعة الجراح، وهو الذي يعالج بالجراحة[4]. والجراحة في اللغة مأخوذة من جرح[5]، يقال: جرحه: إذا شق في بدنه شقاً فهو جريح.

هذا في اللغة أمّا في الاصطلاح فيمكن تعريف الطب بأنه: علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من صحة ومرض، وغايته حفظ حاصل الصحة حال وجودها، واسترداد زائلها حال فقدها بتعاطي الأسباب المؤثرة والموجبة لذلك بإذن الله تعالى[6].

---

(١) مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط ج ٢ ص٦٢٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ج٤ ص٥٦٤ ـ ٥٦٥.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ج٤ ص٥٦٤ ـ ٥٦٥.

(٤) مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط ٢/١١٤.

(٥) مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط ٢/١١٤.

(٦) هذا التعريف اقتبسته من جملة تعريفات للطب، راجع هذه التعريفات وما ورد عليها في كتاب «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص٣٢ ـ ٣٨.

وعليه يكون المراد بالعمليات الطبية اصطلاحاً: جملة الأعمال التي يقوم بها المختص بأحوال بدن الإنسان ونفسه، لأجل حفظ حاصل الصحة واسترداد زائلها، فتشمل سائر التطبيبات من إجراء الفحص الطبي بمراحله المختلفة، وما يتطلبه ذلك من مشاورة طبية، وعمل للتحاليل واستخدام للأجهزة العلمية الحديثة، كما تشمل القيام بالأعمال التي يراها الطبيب علاجاً مناسباً لحالة المريض من وصف دواء، أو عمل جراحة، وذلك بحسب معرفته بنوع المرض وحجمه وخطورته[١].

إذن تكون الجراحة أو ما يسمى في عرف الأطباء والناس اليوم باسم العملية الجراحية، أحد مشتملات العملية الطبية، وعطفها عليها يكون من باب عطف الخاص على العام.

وقد عرف بعضهم العملية الجراحية بأنها: إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ[٢].

وبمعنى آخر فإن الجراحة فن من فنون الطب، يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة، أو غير ذلك من الطرق التي تعتمد كلها على الجَرح والشَّق والخياطة، وهي تقسم إلى قسمين:

● جراحة صغرى: وهي العملية البسيطة التي تُجرى عادة تحت التخدير الموضعي، وتقتصر على الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني.

---

(١) راجع في بيان مفهوم العمل الطبي ومراحله المختلفة: كتاب «التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية» تأليف قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص٤٤ - ٨٧.

(٢) د. محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٣٩، د. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص١٥٨.

• جراحة كبرى: وتشمل مختلف أنواع الجراحة التي تجرى على الأعضاء الحيوية، وتُجرى عادة تحت التخدير العام أو التخدير الجزئي[1].

ثانياً: مفهوم الحالات المستعجلة

نقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل جراحي أو علاجي دون أي تأخير، إنقاذاً لحياة المريض، أو منعاً لتلف عضو من أعضائه، وذلك نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه، ومن هذه الحالات:

(١) الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية من مثل:

أ ـ حالة التهاب الزائدة الدودية الحاد.

ب ـ حالة انفجار الاثنى عشر، وهو جزء من الأمعاء الغليظة.

ج ـ انسداد الأمعاء الدقيقة بسبب ورم، أو جسم غريب مبتلع، أو غير ذلك.

(٢) الحالات التي تتطلب جراحة ولادة قيصرية كما في حالة:

أ ـ التمزق الرحمي للأم أثناء الولادة.

ب ـ تقدم الحبل السري رأس الجنين أثناء خروجه من الحوض.

ج ـ التفاف الحبل السري حول عنق الجنين.

(٣) حالة الفشل الكلوي وتتطلب إجراءً علاجياً وهو الغسيل الكلوي.

هذا وإذا كانت الحالة المرضية تستدعي إجراء عمل جراحي فوري فإن المريض ينقل عادة إلى غرفة العمليات كحالة طارئة، أي دون تحضير مسبق للعملية، ذلك أن إجراء عملية جراحية في الأحوال العادية يكون مسبوقاً بمرحلة إعداد حيث يتولى الطبيب فحص المريض فحصاً

---

(١) د. أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص٢٣٤ ـ ٢٣٥.

شاملاً، لا يقف عند موضع العضو المراد جراحته، كما يتأكد من قوة بنية المريض وتحمل جسمه لآلام الجراحة، كما يتم تحضير المريض للتخدير قبل بدء العملية بمنعه من الطعام والشراب ساعات معينة، وفي حالات معينة يتم تحضير وحدات من الدم مماثلة لفصيلة دم المريض، كما يتم تنظيف موضع العملية بإزالة ما نبت عليه من شعر.

وفيما يلي وصف طبي موجز لحالة التهاب الزائدة الدودية، وحالة التفاف الحبل السري، وحالة الفشل الكلوي وهي الحالات التي أجل قرار المجمع الفقهي البت في حكم سقوط الإذن الطبي فيها.

أ ـ التهاب الزائدة الدودية[1]:

الزائدة الدودية: هي عبارة عن عقدة من نسيج لمفاوي على شكل أصبع أو دودة (من الشكل أخذ الاسم) تنبثق من الأمعاء، وتكون مرتبطة بها، ما بين الأمعاء الدقيقة والأمعاء الغليظة، ويختلف طولها عند الأشخاص، ومتوسط طولها ٩سم وقد تصل إلى ٢٢سم.

وقد تنسد فوهة الزائدة، وهي مكان انفتاحها على الأمعاء بسبب ورم أو قطعة براز، الأمر الذي يؤدي إلى تفسخ المواد البرازية الموجودة داخلها، وبالتالي إتاحة الفرصة لتكاثر الجراثيم، ومن ثَمَّ تنتفخ الزائدة ويزداد الضغط داخلها مما يؤدي إلى انسداد الشرايين الموجودة في جدرانها، فتنقص مقاومتها للجراثيم، ويحدث ما يسمى بالتهاب الزائدة

---

(١) راجع في ذلك:
١ ـ مقال: التهاب الزائدة الدودية، موقع حكيم، وهو موقع طلاب الطب في جامعة دمشق.
. htt://www. hakeem-sy. com
٢ ـ مقال: أسباب وأعراض وعلاج الزائدة الدودية، موقع شبكة ابن الخليج.
. htt://www. gulfson. com
٣ ـ مقال: استئصال الزائدة الدودية بالصور، موقع منتديات الشدادين.
. htt://www. shdadeen. com

الدودية، وأعراضه الثابتة هي: الحمى والألم الشديد الذي يحدث فجأة غالباً، ويبدأ في منتصف البطن أولاً، ثم يستقر أخيراً في الجهة اليمنى من أسفل البطن، وهنالك أعراض أخرى غير ثابتة، أي أنها قد توجد في المريض نفسه وقد لا توجد، كما قد يوجد بعضها دون بعضها الآخر، وهي: فقدان الشهية، والغثيان، والقيء، الإمساك، وأحياناً الإسهال.

والتهاب الزائدة الدودية يظهر في شكلين أساسين:

الأول: ويسمى بالتهاب الزائدة الحاد، ويحدث بعد الإصابة بالالتهاب بـ(٣٦) ساعة، ويبدو بشكل هجمة حادة تتدرج نحو الانفجار، بحدوث انثقاب في جدار الزائدة الدودية، حيث يشتد الألم وترتفع الحرارة.

الثاني: التهاب الزائدة المزمن، ويبدو بشكل نوبات من الألم الخفيف، تستمر مدة طويلة.

ويعد النوع الأول من الالتهاب (الحاد) أكثر أسباب الجراحة الإسعافية للبطن، ويصيب تقريباً ١٠٪ من الناس، وأكثر ما يصيب الأعمار ما بين (١٠) و(٣٠) عاماً، كما تشير بعض الإحصاءات إلى غلبة نسبة الذكور على الإناث في حدوث هذا المرض.

ولا توجد معالجة دوائية لالتهاب الزائدة الحاد، وإنما معالجة جراحية باستئصالها، بل إنه بمجرد حصول الاشتباه بالإصابة بهذا الالتهاب يجب منع المريض من تناول أي شي بطريق الفم «حتى يتأكد التشخيص» منعاً لحدوث الانثقاب وتحضيراً للعملية الجراحية، وعادة ما يأتي المصاب بهذا الالتهاب إلى غرف العمليات، كعمليات طارئة، أي غير محضر لها من قبل، وذلك حرصاً على عدم تطور الالتهاب بحدوث ثقب في جدار الزائدة، وبالتالي انتشار الالتهاب إلى باقي التجويف البطني.

ب ـ الولادة القيصرية والحبل السري(1):

الولادة القيصرية: هي الولادة غير الطبيعية، وتكون بإجراء جراحة في بطن الأم لإخراج جنينها، وهي نوعان:

الأول: الولادة القيصرية غير الطارئة، وتكون عندما تحدث مضاعفات للأم أثناء الحمل مما يحتم عليها إجراء الولادة القيصرية، ويخبرها الطبيب أثناء الحمل أنه قرر أن الولادة حتماً ستتم بعملية قيصرية، ويحدد لها الطبيب موعداً لدخول المستشفى وإجراء العملية القيصرية، والذي يكون قبل موعد الولادة المتوقع بمدة، للتأكد من تمام نمو الجنين، ومن أسباب هذا النوع من الولادة القيصرية:

أ ـ معاناة الأم الحامل من بعض المضاعفات مثل: الارتفاع الشديد في ضغط الدم، والإصابة بتسمم الحمل.

ب ـ ضيق حوض المرأة الحامل مما يصعب نزول الجنين خلاله.

ج ـ الوضع غير الطبيعي للجنين داخل الرحم مثل المجيء بالمقعدة والوضع المستعرض.

الثاني: الولادة القيصرية الطارئة (العاجلة) وتكون عندما تظهر مفاجآت أثناء الولادة تجعل حياة الأم أو الجنين أو هما معاً مهددة بالخطر، فيقرر الطبيب عدم الاستمرار في محاولة إتمام الولادة الطبيعية

---

(1) راجع في ذلك:

أ ـ مقال: كل ما تريدين معرفته عن التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين، موقع منتديات زهرة.

. htt://www. Zahraa. com

ب ـ مقال: التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين للدكتور محمد حسن عدار، منشور في جريدة الرياض، العدد (١٤٠٥٨) تاريخ (٢٩) من ذي القعدة عام ١٤٢٧هـ ـ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦م.

ج ـ مقال: الولادة القيصرية أشكالها وأسبابها، موقع منتدى الهيئة العربية لخدمات نقل الدم.

. htt://www. arababts. com

واللجوء الفوري للولادة القيصرية، كما في حالة التمزق الرحمي للأم وحالة التفاف الحبل السري حول عنق الجنين، وحالة تقدم الحبل السري رأس الجنين أثناء خروجه من الحوض، مما قد يؤدي إلى اختناق الجنين وهو في رحم أمه.

أمَّا الحبل السُّري: فهو حبل يصل الجنين بأمه من خلال المشيمة، ويتكون من ثلاثة أوعية دموية محاطة بهلام، تؤمن استمرار حياة الجنين، حيث تحمل المواد الغذائية والأوكسجين اللازم من دم الأم إلى الجنين، كما تحمل فضلات الجنين للتخلص منها عن طريق الدم إلى دم الأم.

والحبل السّري قوي تبلغ سماكته ٢سم، بحيث لا يمكن فصله بسهولة إلا عن طريق المقص، ويتراوح طوله من ٥٠سم إلى ٦٠سم في معظم الحالات، ومع تقدم الحمل يصبح أكثر طولاً وقد يصل طوله إلى ١٠٠سم، وبفضل طواعيته البالغة يتيح للجنين التحرك كما يريد.

وقد يصادف الحبل السري بعض المشكلات أثناء الحمل، خاصة في شهوره الأخيرة، ومن هذه المشكلات التفافه حول رقبة الجنين أو حول أي جزء من أجزاء جسده مثل اليد أو الرجل، وهذا الالتفاف على نوعين:

النوع الأول: التفاف حول العنق مع انزلاق الحبل بحرية ودون أن يضغط على رقبة الجنين، وهذا الالتفاف يُفك من نفسه، أي أنه يحرر نفسه بنفسه.

النوع الثاني: التفاف حول العنق بشكل منغلق للداخل، وهذا الالتفاف يكون أشد على رقبة الجنين، وهو لا يستطيع أن يحرر نفسه بنفسه بعكس النوع الأول، وعادة ما يحدث هذا الالتفاف مع حبل سري يتجاوز طوله ٧٠سم، وهذا النوع من الالتفاف إذا حدث بشكل بسيط فإنه يتسبب في تباطؤ دقات قلب الجنين وتغير فيها، لكن لا يتعرض الجنين لأي خطر على صحته وعافيته، وفي معظم الأحيان تتم الولادة في هذه الحالة بصورة طبيعية.

أمَّا إذا حدث الالتفاف بشكل شديد ولمرة واحدة فقد يتسبب في

تدمير الخلايا العصبية في دماغ الجنين بسبب قلة وصول الأكسجين إليه، وفي حالة الولادة يخرج الجنين مصاباً بتخلف عقلي. ولكن إذا حدث الالتفاف حول رقبة الجنين لأكثر من مرة بسبب حركة الجنين فإن هذه الحالة تتطلب جراحة قيصرية فورية لإنقاذ الجنين وإلا فإن هذا الالتفاف سيؤدي إلى وفاة الجنين داخل الرحم أثناء الولادة أو قبلها، نتيجة تباطؤ معدل نبضات القلب الجنيني، التي تؤدي إلى توقف القلب بشكل تام.

ج ـ الغسيل الكلوي[1]:

وهو عبارة عن تنقية الدم من السموم الناتجة من عمليات الأيض بداخل الجسم، والتي لا يتم تخليص الجسم منها في حالة القصور الوظيفي للكلى، وذلك بمساعدة ماكينة تقوم بتنقية الدم وإزالة السوائل التي تعجز الكلى عن إخراجها بالبول.

ويقصد بالقصور الوظيفي للكلى أو ما يُسمى بالفشل الكلوي: تدهور قدرة الكليتين على أداء وظيفتيهما الطبيعية في تصفية الدم من النتائج الثانوية للجسم، ونتيجة لِذلك تتراكم الفضلات وتتجمع السوائل في الجسم، ويتخذ الفشل الكلوي صورتين:

الصورة الأولى: الفشل الكلوي الحاد: وهو الفقدان المفاجئ لوظائف الكلى نتيجة هبوط مفاجئ في تدفق الدم في الكليتين بسبب النزيف الزائد، أو الصدمة، أو الجفاف الشديد، أو بسبب تضخم الشريان الكلوي، أو انسداد أو إعاقة خروج البول من الكليتين، وهذا يمكن أن يحدث في حالات تضخم البروستات أو أورام المثانة.

---

(١) راجع في ذلك:
أ ـ مقال: الفشل الكلوي، موقع منتديات نسيم.
. htt://www. ball. com
ب ـ مقال: الغسيل الكلوي للدكتور محمد العازمي، موقع الرابطة الكويتية لأمراض الكلى.
. htt://www. Kna. org. rw

والفشل الكلوي الحاد يمكن أن يهدد الحياة إذا لم يعالج وذلك نتيجة تراكم السوائل والنفايات في الجسم، وما يتبع ذلك من اختلال لتوازن الكيماويات في الجسم، والتي تقوم الكلى السليمة بتنظيفها في الحالة الطبيعية.

وفي هذه الصورة تكون عملية الغسيل الكلوي حتمية، يجب إجراؤها، لأنها تكون حالة إنقاذ لحياة المريض، كما يجب إجراء اللازم لإيقاف تقدم الفشل الكلوي عن طريق علاج الحالة المسببة له، وإذا تم إجراء ذلك فغالباً ما يُشفى المريض في قليل من الأيام أو الأسابيع أو الشهور، وهذا بحسب الحالة المسببة للفشل الكلوي الحاد، أمَّا إذا كان الضرر اللاحق بالكليتين غير قابل للعلاج، فإن شفائهما يكون غير ممكن، وتتحول الحالة إلى فشل كلوي مزمن.

الصورة الثانية: الفشل الكلوي المزمن، وهو حالة خطيرة طويلة الأمد تصيب الكليتين، وتسبب فقداناً متزايداً لوظائف الكلى إلى أن يصل الفشل إلى مرحلته النهائية، حيث تهبط وظائف الكليتين إلى أقل من ١٠٪ من المستوى الطبيعي، وعندها لا تعود الكليتان قادرتين على أداء وظائفها الضرورية لاستمرار الحياة بالتخلص من النفايات والماء الزائد من الجسم.

والعلاج في هذه الصورة من الفشل يتطلب إجراء غسيل كلوي للمريض ثلاث مرات في الأسبوع بواقع أربع ساعات على الأقل لكل جلسة غسيل، وإذا ما تفاقم الوضع بالنسبة للمريض يصبح بحاجة إلى زرع كلية جديدة بدل كليته التالفة.

ثالثاً: مفهوم الإذن الطبي:

الإذن في اللغة[١]: مصدر أذن، يأذن، إذناً، وهو يستعمل للدلالة على معان منها: الإباحة، والعلم بالشيء، وإطلاق الفعل، فيقال: أذن

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٣٩/١، الفيومي: المصباح المنير ٤/١. مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط جـ٢ ص١٢.

له في الشيء إذناً، أي أباحه له. ويقال: أذنت له في كذا، أي أطلقت له فعله، وآذنني: أي أعلمني وفعله بإذني، أي بعلمي.

والفقهاء في استعمالهم للإذن في أبواب الفقه المختلفة لم يخرجوا عن معناه اللغوي، وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه اصطلاحاً، فهو عندهم يرجع إلى معنى: إطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً، وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه: إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره[1].

أمّا الإذن الطبي فقد جاء تعريفه في الموسوعة الطبية الفقهية بأنه: إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف الدواء، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه[2].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه:

١ - خلا من الإشارة إلى موافقة ولي أمر المريض أو من يمثله شرعاً عند تعذر أخذ موافقة المريض.

٢ - عرف الإذن بغير معناه في اللغة، إذ «الإقرار بالموافقة» ليس من المعاني اللغوية للإذن، وكلما كان المعنى الاصطلاحي أقرب إلى المعنى اللغوي فهو أفضل.

٣ - اشتمل على تفصيلات يمكن الاستغناء عنها، إذ الأصل في التعريف الإيجاز.

ويمكن لنا أن نعرف الإذن الطبي بأنه: إباحة الشخص كامل الأهلية قيام طبيب أو هيئة طبية معينة بالإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه، أو علاج من هو تحت ولايته.

---

(١) د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء: أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي ج١ ص٣٦ - ٣٧.

(٢) د. أحمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٢.

فهذا التعريف اشتمل على مقومات الإذن التي لابد منها وهي:

١ ـ الآذن: وهو المريض أو وليه الشرعي.

٢ ـ المأذون له: وهو الطبيب المعالج ومن يساعده.

٣ ـ المأذون به: الإجراء الطبي اللازم للعلاج.

٤ ـ الصيغة: إذ أن إعطاء الإذن بالمعالجة لابد أن يكون بإحدى وسائل الصيغة في التعبير عن الإرادة.

وعبارة (كامل الأهلية) الواردة في التعريف ضرورية فيه، لأن المريض ناقص الأهلية أو عديمها لا عبرة بإذنه[١]، وإنما بإذن من يمثله شرعاً.

هذا والإذن الطبي إمَّا أن يكون إذناً خاصاً مقيداً يفوض فيه المريض أو وليه الطبيب بإجراء طبي محدد، كالختان أو استئصال اللوزتين، أو علاج التهاب ما في البدن، وإمَّا أن يكون إذناً عاماً يفوض فيه الآذن الطبيب بالإجراء الطبي الذي يراه مناسباً، وبالإجمال يفضل أن يكون الإذن في العمليات الجراحية إذناً مطلقاً، إذ قد يفاجأ الجراح بعد شروعه بالعملية بحالة غير متوقعة، فيضطر لإجراء جراحي لم يأذن به المريض أو وليه، إن كان الإذن محدداً، كأن يكون الطبيب بصدد استئصال الزائدة الدودية مثلاً، فيجد نفسه أمام سرطان في المعدة[٢].

* * *

(١) راجع في موضوع أهلية الآذن وشروط صحة الإذن، أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي، ص٢٥٠ ـ ٢٥٥.

(٢) د. أحمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٥، د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٤٢ ـ ٢٤٣.

المبحث الثاني
مدى سلطة المريض
في إعطاء الإذن في الحالات المستعجلة

أولاً: التداوي حق مكفول في الشريعة الإسلامية:

لا يخفى على كل دارس لأحكام الشريعة الإسلامية اهتمامها برعاية صحة الإنسان، وحرصها على وقايته من الأمراض والعلل التي يمكن أن تلم به، وعلى دعوته إلى العلاج والتداوي من تلك الأمراض عند حدوثها، وذلك لما لصحته من أهمية بالغة في إمكانية قيامه بالواجبات والتكاليف الملقاة على عاتقه.

بل إن صحة الإنسان والمحافظة عليها تعد من أهم الأسس التي يقوم عليها مقصد حفظ النفس في شريعة الإسلام، ومن هنا كان التداوي وطلب العلاج من الحقوق المكفولة في هذه الشريعة لكل أفراد المجتمع، وسيأتي معنا من النصوص الشرعية ما يدل على مشروعية هذا الحق واعتباره.

ثانياً: حق المريض في استئذانه بالعلاج وتبصيره بحالته المرضية:

إن بدن الإنسان وما يلم به من عوارض يُعد من خصوصياته التي لا يجوز لأحد أن يطلع عليها أو يتصرف فيها بدون علمه ومن غير رضاه، والشأن في ذلك شأن سائر الحقوق الخاصة بالإنسان، وفي تقرير حق الإذن في التصرف بحقوق الغير يقول الإمام القرافي: (إن الله تعالى تفضل على عباده بجعل ما هو حق لهم بتسويغه وتملكه وتفضله، لا ينتقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلّا بإسقاطهم،

ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانه)[1].

وعليه فلا يجوز شرعاً للطبيب ولا لغيره أن يقدم على مباشرة جسم المريض من تشخيص أو علاج أو جراحة أو غير ذلك من صور العمل الطبي إلا بعد الحصول على إذن معتبر منه أو من وليه[2]، وإذا حصل إذن بذلك فعلى الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن وأن يحرص على منفعة المريض وتحقيق مصلحته، وذلك من وجوه متعددة، جاء ذكرها كواجبات على الطبيب في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية[3]، الذي أصدرته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مؤتمرها الثامن المنعقد في القاهرة عام ٢٠٠٤م حيث جاء في المادة (٦) من هذا الميثاق: (على الطبيب أن يحرص على تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج، بأسلوب إنساني ولائق ومبسَّط وواضح، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالة المريض الجسمية والنفسية).

وجاء في المادة (١٥): (الطبيب مؤتمن على تحري البرامج العلاجية المناسبة لحالة المريض، وعليه أن يتأكد من جدوى البرنامج العلاجي قبل تنفيذه أو تطبيقه على المريض، وفي حالة طلب المريض لبرنامج علاجي غير ذي جدوى، فعلى الطبيب أن يقنعه بعدم جدواه).

وجاء في المادة (٣٠): (لا يجوز للطبيب أن يفشي سراً وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السّر، أو كان الطبيب قد اطلع عليه بحكم عمله...).

---

(١) القرافي: الفروق جـ١ ص١٩٥.

(٢) د. قيس آل الشيخ: التداوي والمسؤولية الطبية ص١٩٧، د. محمد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، ص٣٠، ٣١.

(٣) بنود هذا الميثاق منشورة على موقع www. emro. who. itn.

ثالثاً: التكييف الفقهي للإذن الطبي هل هو حق خالص أم مشترك:

من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن حياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً له، وإنما هي حق لبارئها، فلا يملك الإنسان إتلاف نفسه أو عضو من أعضائه دون قصد شرعي، وهذا الأصل العظيم مستمد من النصوص الشرعية الصريحة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾[2].

وأيضاً من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الإذن الطبي يرجع في أصله إلى إذن الشارع بالتداوي عموماً، فعن أسامة بن شريك قال: (قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى. قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم)[3].

وبالتالي لا يحل الإذن الطبي بالمداواة والعلاج إلا فيما يجوز شرعاً، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام)[4].

هذا وباعتبار أن الشارع لم يطلق للإنسان حرية التصرف بجسده وحياته، وإنما وضع ضوابط لهذا التصرف، يمكننا القول بأن الإذن الطبي وغيره من الحقوق المرتبطة بمقصد حفظ النفس البشرية، ليست من قبيل الحقوق الخالصة للعبد، وإنما هي من قبيل الحقوق المشتركة

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٢٩).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٥).

(٣) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (١٩٦١) وقال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٥٥).

(٤) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٤). البيهقي: السنن الكبرى «باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً، حديث رقم (٢٠١٧٣).

بين الخالق والعبد، بل إن الإمام الشاطبي يرى أن جميع الحقوق بما فيها حقوق العبد الخاصة، فيها حق لله تعالى، لأن ما هو حق للعبد، إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل، إذ كان لله تعالى أن لا يجعل للعبد حقاً أصلا(١).

ولهذا لا يعترف الشاطبي بوجود حق خالص للعبد فقد قال: (فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية)(٢).

رابعاً: رفض المريض إعطاء الإذن الطبي:

إذا كان لا يجوز معالجة المريض دون رضاه، فإن هناك حالات يواجهها الأطباء يكون فيها المريض مهدداً بالموت أو بتلف عضو من أعضائه، إذا لم يتم إسعافه، وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة قراره رقم (١٧٢/١٠/١٨) بسقوط الإذن الطبي في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) إذا تعذر معها الحصول على هذا الإذن قبل البدء باتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة.

ولكن ما الحكم فيما لو كان المريض في حالة مرضية يمكن معها أخذ إذنه إلا أنه رفض إعطاء هذا الإذن، وكانت حياته مهددة بالخطر إذا لم يتم إسعافه بالعمليات الجراحية أو الطبية اللازمة، هل عدم إعطائه الإذن الطبي جائز له، أم يجب عليه إعطاء الإذن ويأثم بتركه؟ هذه مسألة اختلف فيها المعاصرون على رأيين:

الرأي الأول: ويرى أنه يجب على المريض التداوي بالجراحة إذا خاف هلاك نفسه أو تلف عضو من أعضائه، وإذا ما امتنع من التداوي في هذه الحالة، فإنه يعد آثماً وعاصياً، وكذلك يجب على الطبيب في هذه الحالة إجراء الجراحة الطبية ونحوها، ولا يجوز له ترك المريض

---

(١) الإمام الشاطبي: الموافقات جـ٢ ص٣٧٧.

(٢) المرجع السابق جـ٢ ص٣١٧ ـ ٣١٨.

يتعرض للهلاك وهو قادر على إنقاذ حياته[1]. وعلى هذا الرأي تعد الحالات المستعجلة مستثناه من الأصل الموجب لأخذ إذن المريض[2]، ويكون تدخل الطبيب بإجراء العلاج الطبي اللازم اعتماداً على الإذن المسبق بمزاولة الطب من ولي الأمر، وهو الحاكم الشرعي ممثلاً في الإدارة المختصة بوزارة الصحة[3].

الرأي الثاني: ويرى أنه للمريض متى كان بالغاً عاقلاً كامل الحق في الامتناع عن إعطاء الإذن بعلاجه، وإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدياً، بل إنه إذا أذن بإجراء طبي ثم رجع في إذنه وامتنع عن الاستمرار في الإذن، فلا يسوغ إجباره وإكراهه بدعوى الإذن السابق، ولو استمر المريض في الامتناع عن التداوي حتى مات لا يأثم، ولا يكون قاتلاً لنفسه، لأن التداوي غير واجب وتركه غير محرم، لا فرق في ذلك بين حالة الضرورة ولا غيرها، ولأن التداوي ليس مقطوعاً بنفعه ولا هو السبب الوحيد للشفاء[4].

والإجراء الواجب اتخاذه من قبل الطبيب في هذه الحالة هو أن

---

(١) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٥٨-٢٦٤، د. قيس آل الشيخ: التداوي والمسؤولية الطبية ص١٢٧ ـ ١٢٨، د. أحمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٣، د. عبد الله توفيق خوجة: مقال بعنوان «أحكام الإذن الطبي» منشور على موقع.

بشير النجفي: أسئلة حول إجراء العمليات الجراحية، منتديات ياحسين www.yahosein.com.

مقال بعنوان «الأخطاء الطبية ومسؤولياتها، منشور على موقع www.alshirazy.com.

(٢) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٠.

(٣) بشير النجفي: أسئلة حول إجراء العمليات الجراحية، منتديات ياحسين www.yahosein.com، ومقال بعنوان الأخطاء الطبية، موقع www.alshirazy.com.

(٤) د. هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، الإذن في إجراء العمليات الطبية، منشور على موقع مكتبة مشكاة الإسلامية، بدون ترقيم، راجع في ذلك المبحث الأول من الفصل الأول والمبحث الثالث من الفصل الثالث.

د. أحمد رجائي الجندي: بحث بعنوان «القضايا الطبية المعاصرة» والمقدم للمجمع الفقهي في دورته الثامنة عشرة، ص٤٤ ـ ٤٦.

يشرح للمريض الآثار المترتبة على عدم إجراء الجراحة الطبية اللازمة له، والتطورات المرضية المترتبة على ذلك، وأن يأخذ من المريض إقراراً برفضه إجراء العملية حتى يخلي طرفه من أي مسؤولية، ثم يترك المريض لسبيله دون إجراء العملية[1].

وهذا الإجراء من قبل الطبيب نص عليه الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، فقد جاء في المادة (١٩): (على الطبيب في حالة رفض المريض للعلاج أن يشرح له الآثار المترتبة على عدم تعاطيه للعلاج والتطورات المرضية المترتبة على ذلك بصدق وعدم مبالغة، كما أن عليه أن يسجل إقرار المريض، وفي حالة رفضه يوقع الطبيب وأحد أفراد هيئة التمريض على ذلك في الملف الطبي حتى يخلي الطبيب مسؤوليته).

هذا والحكم في مسألة امتناع المريض عن إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة وغيرها، يمكن تخريجه على أصل اختلف فيه فقهاء المذاهب الإسلامية، وهو حكم التداوي. وحتى يستبين لنا الحكم الشرعي على أصوله في الحالات التي أجَّل المجمع الفقهي الإسلامي البت فيها، نستعرض تالياً الحكم الشرعي في مسألة التداوي.

خامساً: حكم التداوي في الحالات المستعجلة:

لقد شاءت إرادة المولى عزوجل حين خلق الإنسان أن يجعل المرض من العوارض التي تنزل بجسمه، كما شاءت إرادته جل شأنه أن يخلق لكل مرض دواء، جعله سبباً لإزالته، فعن أسامه بن شريك، قال: (قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى، قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال دواء، إلا داء واحداً. قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم)[2].

---

(١) د. سعد بن ناصر الشثري: بحث بعنوان «الأحكام الشرعية للجراحة» بند رقم (١٨) منشور على الإنترنت موقع www. Saaid. net.

(٢) تقدم تخريجه.

وعن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[1].

قال الإمام النووي: (وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب التداوي، وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف وعامة الخلق. قوله ﷺ (لكل داء...) فهذا فيه بيان واضح، لأنه قد علم أن الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، وبقراط يقول: الأشياء تداوى بأضدادها، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض، وحقيقة طبع الدواء، فيقل الثقة بالمضادة، ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب فقط، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة، أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها، فلا يحصل الشفاء، فكأنه ﷺ نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله، فيقال: قلت: لكل داء دواء، ونحن نجد كثيراً من المرضى يداوون فلا يبرأون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء، وهذا واضح)[2].

ومن الناحية الطبية يكون العلاج في أغلب حالاته بوصف الأدوية والعقاقير الطبية، ويكون في حالات أخرى بالجراحة الطبية بأنواعها المختلفة، ووسائل العلاج على اختلافها يمكن تقسيمها بالنسبة لإزالتها للمرض عن جسم الإنسان قوة وضعفاً إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وسائل علاج مقطوع بحصول ثمرتها في إزالة المرض وحصول الشفاء.

القسم الثاني: وسائل علاج موهوم بحصول ثمرتها في إزالة المرض وحصول الشفاء، وذلك عندما يرى الأطباء أن نسبة تحقق الشفاء بالعلاج الجراحي أو الدوائي ضعيفة جداً.

---

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم (٤٠٨٤).

(٢) الإمام النووي: شرح صحيح مسلم ١٣/١٩١ ـ ١٩٢.

القسم الثالث: وسائل علاج مظنون بحصول ثمرتها في حصول الشفاء، وغالب صور التداوي والعلاج تندرج تحت هذا القسم لأن حصول ثمرتها من قبيل الظن.

جاء في الفتاوى الهندية في تقسيم الأسباب المزيلة للضرر عن جسم الإنسان: (اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المُسهل، أعني معالجة البرودة بالحرارة، ومعالجة الحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب. وإلى موهوم كالكي والرقية.

وأمَّا المقطوع به فليس تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأمَّا الموهوم فشرط التوكل تركه، إذ به وصف رسول الله ﷺ المتوكلين. وأمَّا الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال، وفي حق بعض الأشخاص فهو درجة بين الدرجتين)[١].

إذن بالنظر إلى تقسيم وسائل العلاج في إزالتها للمرض قوة وضعفاً يمكننا القول بأن التداوي في الشريعة الإسلامية يتردد حكمه بين الأحكام التكليفية الخمسة، وهو ما أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض جوابه عن سؤال: ما حد الحديث النبوي؟ أهو ما قاله ﷺ في عمره، أو بعد البعثة أو تشريعاً، حيث قال: (فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرع لاستحبابه، فإن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو

---

(١) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية جـ١ ص٣٥٥ الباب الثامن عشر.

مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً)(١).

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي فتواه باعتبار أن التداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص حيث جاء في قراره رقم (٦٩/٥/٧): (الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

هذا ولما كان التداوي في الحالات المرضية المستعجلة لا يندرج في غالب أحواله تحت القسمين الثاني والثالث من أقسام وسائل العلاج، فإن المريض إذا حكم الأطباء بأن حالته خطرة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي، أصبحت أمراً ضرورياً وأنها كحاجته للطعام

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج١٨ ص١١، ١٢.

والشراب، بحيث لو تركه فقد جعل نفسه معرضة للهلاك فإن إقدامه على العلاج الذي يراه الأطباء يعد واجباً شرعياً يأثم بتركه، وهذا ما يؤخذ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم ومن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٩/٥/٧)، وهو ما أفتى به من قبل بعض فقهاء الشافعية فقد جاء في تحفة المحتاج: (ويسن التداوي للخبر الصحيح «تداووا...» ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه، واعترض بأن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف... وفي باب ضمان الولاة من الأنوار عن البغوي أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت. لعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه، لا نحو بطء البرء)[١].

والأصل في حكم التداوي بالنسبة للحالات المرضية المستعجلة أدلة من الكتاب والسنة منها:

● قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢]. ووجه الدلالة من الآية: أن النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة يدخل فيه كل مخاطرة غير مشروعة، وترك النفس البشرية عند حدوث المرض دون علاج فيه مخاطرة غير مشروعة، وذلك لأن المرض مهلك للجسم إذا ترك دون علاج، وإهلاك الجسم حرام، فدل ذلك على وجوب حفظ الصحة بالتداوي من الأمراض، وعدم إيراد النفس مواطن التهلكة المنهي عنه شرعاً)[٣].

● ما روي عن عبد الرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ قال في الطاعون: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)[٤].

---

(١) ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج ج٣ ص١٨٢ ـ ١٨٣.
(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٥).
(٣) د. محمد عبد المقصود: مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه ص٧٠.
(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٢٨٩).

قال ابن حجر: (وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة أو سد الذريعة)[1].

وإذا كان في هذا الحديث دلالة على أنه ينبغي على المسلم أن يتعاطى الأسباب الموجبة لنجاته من الهلاك بإذن الله تعالى، وأن يبتعد عن ضدها، فإن التداوي بالجراحة ونحوها في الحالات المرضية المستعجلة من أهم الأسباب الموصلة بإذن الله تعالى لشفاء المريض من مرضه، كما أن امتناعه عن التداوي يعد أيضاً من أهم الأسباب المعينة على هلاكه وتلفه[2].

سادساً: سقوط إذن المريض الرافض للعلاج في الحالات المستعجلة:

تحصل مما تقدم أن الإذن الطبي يرجع في أصله إلى إذن الشارع بالتداوي، ولذلك فهو لا يعد من حقوق العبد الخالصة، وإنما من الحقوق المشتركة بينه وبين الخالق عز وجل. كما تبين لنا وجوب التداوي بالجراحة ونحوها في الحالات المرضية المستعجلة، التي يكون ترك المداواة فيها إهلاك للنفس.

إذ يكون من حق الشارع في إعطاء الإذن الطبي بالعلاج هو الأغلب، وعليه فليس من حق المريض الامتناع عن إعطاء هذا الإذن، وإذا أصر على الامتناع فإن حقه في الإذن يسقط بحكم الشرع، لأنه إذا رضي بإسقاط حقه في التداوي لحفظ نفسه من الهلاك فإنه لا يملك إسقاط حق الشارع في حفظ هذه النفس، إذ من المقرر في شريعة الإسلام أن صيانة الإنسان لحياته وعقله وصحة بدنه عن الإفساد، وصيانة ماله عن الإتلاف والتضييع في غرض مشروع من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط لما فيها من حق لله تعالى، وهو المحافظة على هذه النعم

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري جـ١٠ ص١٨٧.
(٢) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.

التي بها بناء الحياة وعمارة الدنيا، يقول الإمام القرافي في الفروق: (. . . فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه، وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة. . . إلى أن قال: فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق لله سبحانه وتعالى، لأنها لا تسقط بالإسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد، لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم وأكثر الشريعة من هذا النوع)[١].

هذا أمر، وأمر آخر وهو أن الحالة المرضية المستعجلة إذا تركت دون علاج فإن صحة المريض تتدهور وتزداد سوءاً، وقد ينتقل وضع المريض من حالة مرضية مستعجلة إلى حالة مرضية طارئة، وهي الحالة التي أصدر بشأنها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي قراره رقم (١٧٢/١٠/١٨) بجواز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه.

هذا ومع القول هنا بسقوط حق المريض في الإذن الطبي، فإنه يكون للطبيب حق التدخل بإجراء العلاج الطبي اللازم للمريض في الحالات المستعجلة، اعتماداً على الإذن المسبق له بمزاولة مهنة الطب من قبل الجهة المسؤولة في الدولة، مع ضرورة مراعاة الشروط التالية:

(١) أن يشرح الطبيب للمريض الآثار المترتبة على عدم تعاطيه العلاج والتطورات المرضية المترتبة على ذلك، وأن يسجل في الملف الطبي الموقع عليه من قبله عدم موافقة المريض على إعطاء الإذن ويأخذ توقيع المريض على ذلك.

(٢) أن يعلم الطبيب إدارة المستشفى برفض المريض الموافقة على إجراء التدخل الطبي اللازم، وإذا كان وضع المريض الصحي لا يسمح بخروجه من المستشفى، تعطي إدارة المستشفى الإذن

---

(١) القرافي: الفروق ج١ ص١٤١.

للطبيب بإجراء التدخل الطبي اللازم، بعد أن يقوم فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء بالتأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.

(٣) أن يكون التدخل الطبي المراد إجراؤه مقراً من الجهات المختصة في الدولة ومعترفاً به وأن تكون فوائده المتوقعة بالنسبة للمريض تفوق أضراره، مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

(٤) أن يقوم الطبيب بعد فراغه من إجراء التدخل الطبي اللازم بإعلام المريض عن وضعه الصحي الجديد، وما طرأ عليه من تغير بسبب العلاج.

(٥) أن تكون المعالجة مجانية قدر الإمكان، وإذا كان لابد لها من تكاليف، فتحدد من جهة متخصصة محايدة.

* * *

المبحث الثالث
مدى سلطة ولي المريض
في إعطاء الإذن الطبي في الحالات المستعجلة

أولاً: اعتبار الأهلية والولاية لصحة الإذن الطبي:

يشترط لصحة الإذن الطبي أن يكون الآذن كامل الأهلية، والأهلية تتحقق بالعقل والبلوغ، فإذا كان المريض ناقص الأهلية أو فاقدها، بأن كان صغيراً أو مجنوناً، فلا اعتبار بإذنه، لأنه لا يحسن التصرف لنفسه، ومن رحمة الله تعالى بعباده ومن يسر شريعته التي تضمنت مصالح العباد في دينهم ودنياهم أن اعتبرت الولاية على من كان عاجزاً عن النظر في مصالحه بالكلية أو على نحو غير مرضٍ(١).

ومن هنا اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبي أن يأذن به ولي المريض متى كان غير أهل للإذن، وإلَّا ضمن الطبيب ما قد يتسبب به من تلف أو ضرر بالصبي إن عالجه من غير إذن وليه، قال الإمام الشافعي: (ولو جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكه، وليس له بولي إلى ختان أو طبيب، فقال: اختن هذا، أو بط هذا الجرح له، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به، فتلف، كان على عاقلة الطبيب أو الختان ديته)(٢).

وقال ابن قدامه المقدسي: (فإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته، ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية

---

(١) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٤٤ ـ ٢٤٦، د. قيس آل الشيخ «التداوي والمسؤولية الطبية ص٢٠٩.

(٢) الإمام الشافعي: الأم جـ٦ ص٦٥.

عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعاً[1].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي فتواه باشتراط تمام الأهلية لصحة الإذن الطبي، وعند فقدها أو نقصها، اشترط صدور هذا الإذن من ولي المريض، حيث جاء في قرار المجمع رقم (٦٩/٥/٧): (... يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه. على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر).

كما جاء في المادة (١٤) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (... ويتحقق رضاء المريض بموافقته الصريحة أو الضمنية، إن كان كامل الأهلية، أو بموافقة من ينوب عنه قانوناً في حالة كونه قاصراً أو فاقداً للوعي، أو فاقداً لأي شرط من شروط الأهلية، ويجب أن تكون الموافقة كتابية مستنيرة مبنيَّة على المعرفة في العمليات والتدخلات الجراحيّة).

ثانياً: ترتيب الأولياء في إعطاء الإذن الطبي:

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٦٩/٥/٧) أن صدور الإذن من ولي المريض يكون بحسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها، وهي تثبت للأقارب الذكور من جهة الأب، وهم العصبات، وأقواهم قرابة هم الأبناء، كما هو معلوم من أصول الشرع، فإن التعصب بالبنوة مقدم على التعصيب بالأبوة.

ويلي الأبناء الأبوان (الأب والجد أب الأب وإن علا)، ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء ثم بنو الإخوة لأب ثم

(١) ابن قدامة: المغني جـ٥ ص٥٣٨.

الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام الأشقاء ثم بنو الأعمام لأب.

وهذا الترتيب اعتبره الفقهاء في الإرث، وفي مسألة تكفين الميت والصلاة عليه، كما اعتبره جمهورهم في ولاية النكاح، ونظراً لكون هذا الترتيب مبنياً على مراعاة قوة القرب، فإنه لا مانع من اعتباره في مسألة الإذن الطبي، فيكون الأقارب العصبات أحق الناس بالإذن بإجراء العمل الطبي اللازم لمريضهم، وذلك لما جبلهم الله تعالى عليه من العاطفة الصادقة التي توجب الحرص الشديد على نفع قريبهم ودفع الضرر عنه. وبناءً على ترتيبهم في الميراث فإنه لا يرجع إلى القريب الأبعد إلا في حال وجود من هو أقرب منه للمريض، فلا يرجع للأخ والعم وأبنائهما في حال وجود أب المريض أو ابنه(١).

ثالثاً: رفض ولي المريض إعطاء الإذن في الحالات المستعجلة:

تحصل مما تقدم أن سلطة إعطاء الإذن الطبي لمداواة القاصر تكون لأوليائه، حيث يتولى الولي الأقرب كقاعدة عامة الموافقة على الأعمال أو الإجراءات الطبية الخاصة بمداواة الصغير ومن في حكمه.

ولكن ما مدى سلطة الولي في رفض إخضاع الصغير لإجراء طبي مستعجل؟ غني عن البيان أن رفض الولي إعطاء الإذن الطبي يخالف مقتضى الولاية التي خولها الشارع له، إذ الولاية تقتضي التصرف بما يحقق مصلحة المولى عليه من جلب المنافع له، ودفع المضار والمفاسد عنه، والأصل في ذلك عموم قوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»(٢).

---

(١) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٤٦-٢٤٩.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٤٤٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه معقل بن يسار مرفوعاً: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[1].

ومن حسن رعاية الصغير وحفظه، توفير أحسن رعاية صحية ببدنه، فإذا قرر الأطباء مثلاً إجراء غسيل دموي لمعالجة فشل كلوي يعاني منه الصغير، أو إجراء عملية جراحية له في حالة التهاب الزائدة الدودية وما شابهها، ورفض الولي الموافقة على ذلك، فإن رفضه يكون في غير محله، لأنه يؤدي إلى إلحاق الضرر العاجل بالصغير، وقد يتسبب في موته، وهذا ما يناقض المسؤولية المناطة به[2].

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي فتواه بعدم اعتبار تصرف الولي إذا كان هذا التصرف واضح الضرر بالمولى عليه، حيث جاء في قراره رقم (٦٩/٥/٧): (... على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر).

رابعاً: سقوط إذن ولي المريض في حالة رفضه علاج الصغير في الحالات المستعجلة:

هذا وإذا كان لا يعتد برفض ولي الصغير إجراء التدخل الطبي في حالة الضرورة التي تستوجب السرعة في التنفيذ لإنقاذ صحة أو حياة الصغير، فإن حق الولي في الإذن الطبي يسقط شرعاً، ذلك أن حياة وصحة الصغير ليست حقاً خالصاً للولي، بل هي حق للصغير أيضاً، كما أنها حق للشارع، وإذا كان الولي يملك إسقاط حقه في حفظ صحة وحياة الصغير، فإنه لا يملك إسقاط حق الصغير وحق الشارع في ذلك،

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم (٣٤٠٩).

(٢) د. عبد الله خوجة: مقال بعنوان أحكام الإذن الطبي، منشور على موقع www.drkhoja.com.

لأن الغاية من التدخل الطبي في الحالات المستعجلة هي إنقاذ حياة الصغير، وهي من أجل المصالح المقصودة شرعاً، فمرتبة المحافظة على النفس هي المرتبة الثانية من مراتب الضروريات الخمس.

ولكن إذا سقط حق الولي الأقرب في إعطاء الإذن الطبي في معالجة الصغير فإلى من ينتقل هذا الحق؟

مضمون قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٦٩/٥/٧) أن الولاية تنتقل إلى غيره من الأولياء بحسب ترتيب الولاية الشرعية ثم إلى ولي الأمر، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين[١].

بينما فصل آخرون في الموضوع فذهبوا إلى أنه يكتب في حالة رفض الولي إعطاء الإذن الطبي إلى الجهات المختصة لإسقاط حقه في الإذن، وإسناد الولاية في ذلك لمن بعده من الأولياء بحسب المقرر في الشريعة الإسلامية، ويقوم الولي الجديد بالموافقة على الإجراء الطبي، إلا إذا كانت حالة الصغير لا تحتمل التأخير والذهاب إلى القضاء، فعلى الطبيب المعالج أن يقوم بالإجراء الطبي اللازم وأن يدعم تصرفه بشهادة اثنين من الأطباء، يقرران وجوب اتخاذ مثل ذلك الإجراء دون إبطاء[٢].

وما ذهب إليه هؤلاء من تفصيل يتفق من حيث المبدأ مع قرار المجمع الفقهي، إذ جعلوا انتقال ولاية الإذن إلى الولي الأبعد، ولكن بقرار من الجهة المختصة وهي القضاء، وجعلوا التدخل المباشر من قبل الطبيب هو الاستثناء.

وأرى أن يكون الأصل هو التدخل المباشر من قبل الطبيب في حالة رفض ولي الصغير إعطاء الإذن لمباشرة الإجراء اللازم في الحالات المستعجلة، وذلك بالقياس على الحالات الطارئة الإسعافية (طب

---

(١) د. عبد الله خوجه: مقال بعنوان «أحكام الإذن الطبي» www. drkhoja. com.

(٢) د. محمد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ص٣٦، بشير النجفي: أسئلة حول إجراء العمليات الجراحية، منتديات ياحسين www.yahosein.com، د. سعد بن ناصر الشثري: بحث بعنوان: الأحكام الشرعية للجراحة، بند (١٩)، موقع www.saaid.neb.

الطوارئ)، ثم إن لهذه المسألة نظيراً يمكن تخريجها عليه، وهي مسألة عضل الولي في النكاح، فولاية النكاح وولاية التطبيب من جنس واحد، وهو الولاية على النفس.

والعضل في النكاح: هو منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، وهو حرام، لأنه ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه[1]، ولذلك نهى الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)[2].

وإذا تحقق العضل من الولي فقد اختلف الفقهاء فيمن تنتقل إليه الولاية، فالمذهب عند الحنابلة[3]: أنه إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جُنَّ، ولأنه يفسق بالعضل، فتنتقل الولاية عنه، فإن عضل الأولياء كلهم زوجها الحاكم.

وذهب جمهور الفقهاء[4] إلى أن الولاية تنتقل إلى السلطان وليس إلى الولي الأبعد، لأن الولي الأقرب قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان مقامه لإزالة هذا الظلم، واستدلوا بما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات)، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[5].

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح لقوة حجتهم ولأن القول

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «عضل» ١٢٩/٣١ بترقيم الموسوعة الشاملة...
(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٢).
(٣) ابن قدامة: المغني ٤٧٦/٦ ـ ٤٧٧.
(٤) الشربيني: مغني المحتاج جـ٣ ص١٥٣، ابن قدامة: المغني ٤٧٦/٧ المواق: التاج والاكليل جـ٣ ص٤٣٥، حاشية الشلبي على كنز الدقائق ١٢٧/٢.
(٥) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي، حديث رقم (١٠٢١) وقال عنه: حديث حسن. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب في الولي، حديث رقم (١٧٨٤).

بانتقال الولاية إلى القريب الأبعد قد يترتب عليه حصول شقاق ونزاع بين الأولياء، وعندها تكون مفسدة الظلم قد دفعت بمفسدة الشقاق والنزاع، وهو لا يجوز.

وهذا ما قد يحصل في حالة إعطاء الحق في الإذن الطبي للولي الأبعد مع رفض الولي الأقرب، وأمر آخر وهو أن إجراءات رفع الأمر إلى القاضي قد تطول، والحالات المرضية المستعجلة لا تحتمل الانتظار.

وعليه فإن القول بإعطاء الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى حق التدخل الطبي المباشر في الحالات المستعجلة وفق الشروط المتقدمة في المبحث الثاني، وذلك اعتماداً على الإذن العام لهم من قبل ولي الأمر بمزاولة مهنة الطب والقيام بالإجراء الطبي اللازم عند الضرورة دون انتظار لحصول الإذن من الولي الأبعد فيه تحقيق لمصلحة الصغير، وتحقيق لمقصد الشرع في حفظ النفس البشرية بما لا يعود بالضرر على الأولياء، والأصل أن تقوم الدولة بوضع القوانين والتعليمات المناسبة التي تنظم العمل الطبي في كافة الحالات، ومنها الحالات المستعجلة.

والتدخل الطبي المباشر من قبل الطبيب عند الضرورة في الحالات المستعجلة دون انتظار لحصول الإذن من الولي الأبعد في حال رفض الولي الأقرب إعطاء الإذن، يقوم على أصول ثابتة في الشريعة الإسلامية منها:

● قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. وترك الطبيب علاج الصغير عند الضرورة يؤدي إلى هلاكه، وهذا من الضرر، فيكون منهياً عنه.

● القواعد الفقهية، من مثل قاعدة: «الضرر يزال» وقاعدة:

---

(١) الإمام مالك: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق حديث رقم (١٢٣٤)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم (٢٣٤٠).

«الضرورات تبيح المحظورات». والطبيب يمكنه إزالة الضرر عن الصغير بالجراحة ونحوها، فوجب عليه ذلك، ثم إن الخوف على حياة الصغير ضرورة تبيح ترك الاستئذان(١).

خامساً: رفض الزوجين أو أحدهما الموافقة على إجراء جراحة الولادة القيصرية:

سبق أن بينا في المبحث الأول أن الولادة القيصرية قد تكون عاجلة كما في حالة تقدم الحبل السري رأس الجنين أثناء خروجه من الحوض، أو التفافه بشكل منغلق حول رقبة الجنين وهو في رحم أمه. وقد تكون غير عاجلة وهذا عندما تعاني الأم الحامل من بعض المشكلات التي تجعل الولادة الطبيعية على نحو يهدد حياة الجنين أو الأم أو هما معاً، فينصح الأطباء بإجراء جراحة الولادة لإخراج الجنين قبل الموعد المتوقع للولادة الطبيعية.

وفي الغالب تكون درجة الخوف على الجنين أو أمه من الهلاك في حالة الولادة القيصرية غير العاجلة أدنى مرتبة من درجة الخوف في الولادة القيصرية العاجلة، والحكم في ذلك يرجع إلى تقدير الأطباء فهم الذين ينظرون في حال المرأة وقدرتها على تحمل مشاق الولادة الطبيعية، وكذلك ينظرون في الآثار المترتبة على هذه الولادة، فإن اشتملت على أضرار زائدة عن القدر المعتاد في النساء ووصلت إلى مقام يوجب الحرج والمشقة على المرأة، أو غلب على ظنهم أنها تتسبب في حصول ضرر للجنين ولم يكن هناك بديل للجراحة القيصرية يمكن بواسطتها دفع تلك الأضرار وإزالتها فإن إجراء الجراحة القيصرية في هذه الحالة يُصبح في حكم الجراحة القيصرية الطارئة(٢).

إذن إذا وصلت الحاجة إلى الجراحة القيصرية إلى درجة الضرورة

---

(١) د. محمد عبد الرحيم العلماء: أحكام إذن الإنسان، جـ٢ ص٥٩٥ ـ ٥٩٦.

(٢) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص١٥٧ ـ ١٥٨، د. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص١٦٧ - ١٧٠.

سواء أكانت هذه الجراحة في أصلها طارئة أم غير طارئة، فإن هدفها يكون إنقاذ حياة الجنين أو حياة أمه أو حياتهما معاً، وعليه فإن جزء العباد في حفظ حق الحياة هنا يكون مشتركاً بين ثلاثة أطراف هي:

- الأم، وهي الزوجة وحقها يتمثل في حفظ حياتها وحياة جنينها.
- الأب، وهو الزوج وحقه يتمثل في حفظ حياة ولده.
- الجنين.

وبالتالي يكون الإذن الطبي بإجراء العملية القيصرية مشتركاً بين الخالق عز وجل وبين العباد، ويكون جزء العباد فيه مشتركاً بين الزوج والزوجة، وقد يحدث أن يتفق الزوجان على إجراء الجراحة القيصرية أو على رفضها، أو يوافق أحدهما ويرفض الآخر.

فإذا وافق الطرفان على إجراء الجراحة القيصرية فإن الحكم الشرعي في إجرائها واضح وهو الوجوب، لما في إجرائها من إنقاذ للنفس المحرمة شرعاً.

أمَّا إذا رفض الزوج سواء أكان موافقاً في رفضه للزوجة أو مخالفاً لها، فالقياس على ما تقدم في المسألة السابقة فإنه لا يعتد برفضه، ويسقط حقه في الإذن الطبي، لأنه إذا ملك إسقاط حقه في الحفاظ على حياة جنينه، فإنه لا يملك إسقاط حق غيره في ذلك.

وأمَّا إذا رفضت الزوجة إجراء العملية القيصرية، فالحكم الشرعي هنا كما في حالة رفض الزوج، وحالة رفض المريض العلاج (المبحث الثاني) يسقط حقها في الإذن الطبي، ويجب على الطبيب إجراء العملية القيصرية لما فيها من إنقاذ النفس المحرمة، الذي هو من أجل ما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو داخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]. ولا يشكل هنا ما قد يترتب على إجراء العملية القيصرية من هلاك للجنين، وذلك إذا كانت العملية

(١) سورة المائدة: جزء من الآية (٣٢).

بقصد إنقاذ حياة الأم، لأنه إذا كانت حياة الأم مهددة ببقائه، وكان بقاؤه في الغالب غير منته بسلامته وخروجه حياً، فإن حياته تكون موهومة وحياة الأم متيقنة، ولا يجوز تعريض الحياة المتيقنة للهلاك طلباً لحياة موهومة، فيضحى هنا بحياة الجنين ارتكاباً لأخف الضررين، عملاً بالقاعدة الشرعية «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما»[1].

فالضرر المترتب على عدم إجراء الجراحة القيصرية في هذه الصورة يعرض الأم وجنينها للهلاك، حيث يهلك بهلاكها، بخلاف الضرر المترتب على إجراء القيصرية، فإنه مختص بالجنين فهو أخفهما.

وإذا كان يُضحى بحياة الجنين لإنقاذ حياة الأم، فالعكس لا يكون، حيث لا يُضحى بحياة الأم إنقاذاً للجنين، لأن حياته موهومة، وحياتها متيقنة.

والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص١٥٧.

الخاتمة

مشروع قرار بشأن الإذن
في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة

سبق لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي اتخاذ قرار رقم (١٨/١٠/٧٢) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، واستكمالاً لما رآه من تأجيل البت في حالة رفض المريض أو وليه إعطاء الإذن الطبي في بعض الحالات المستعجلة، فإن مجلس المجمع في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٦ - ٢٠٠٩/٤/٣٠م، وبعد اطلاعه على البحث الوارد إلى المجمع بهذا الشأن، واستماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد «بالحالات المستعجلة»: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض، إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

أ ـ الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة، وانسداد الأمعاء الدقيقة، وانفجار الاثني عشر.

ب ـ الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذا لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السُّري حول رقبة الجنين، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

ج ـ الحالات التي تتطلب إجراءاً علاجياً معيناً من مثل غسيل الكلى

ونقل الدم، كما في حالة الفشل الكلوي الحاد، والفشل الكلوي المزمن.

ثانياً: الإذن الطبي: هو إباحة الشخص كامل الأهلية قيام طبيب أو هيئة طبية معينة بالإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه أو علاج من هو تحت ولايته الشرعية. وهو قد يكون إذناً خاصاً مقيداً بإجراء طبي محدد، أو إذناً عاماً يفوض فيه الآذن الطبيب بالإجراء الطبي الذي يراه مناسباً، وبالإجمال يفضل أن يكون الإذن في العمليات الجراحية إذناً عاماً.

ثالثاً: الإذن الطبي من الحقوق المرتبطة بمقصد حفظ النفس البشرية، ويرجع في أصله إلى إذن الشارع بالتداوي، وهو من قبيل الحقوق المشتركة بين الخالق عز وجل وبين العبد، وحق الله تعالى فيه هو الأغلب.

رابعاً: إذا حكم الأطباء بأن حالة المريض مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً بحيث لو تركه أصبح عرضة للهلاك، فإن إقدامه على تعاطي العلاج الذي يراه الأطباء يعد أمراً واجباً شرعاً يأثم بتركه، وإذا رفض الامتثال لحكم الأطباء وكان كامل الأهلية، فإن حقه في الإذن الطبي يسقط، ويقوم الطبيب بإجراء التدخل الطبي اللازم إنقاذاً لحياة المريض اعتماداً على الإذن العام له بمزاولة مهنة الطب من قبل الجهة المختصة في الدولة.

خامساً: إذا كان المريض عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه. وإذا رفض الولي إعطاء الإذن الطبي لعلاج من هو تحت ولايته في الحالات المستعجلة، فلا يعتد برفضه ويسقط حقه في الإذن، وينتقل الحق في ذلك إلى الحاكم الشرعي، الذي يُعد إذنه المسبق للأطباء وللهيئات الطبية المختلفة بمزاولة مهنة الطب بمثابة إذن عام منه بإجراء التدخل الطبي اللازم في الحالات الضرورية والمستعجلة دون انتظار لحصول الإذن من الولي الأبعد للمريض.

سادساً: يشترط موافقة الزوجين على إجراء جراحة الولادة القيصرية، وإذا وصلت الحاجة إلى هذه الجراحة إلى درجة الضرورة، سواء أكانت في أصلها طارئة (مستعجلة) أم غير طارئة، ورفض الزوجان أو أحدهما إعطاء الإذن بإجرائها، سقط حق الرافض منهما في الإذن، لأنه لا يملك إسقاط حق الشارع في حفظ الحياة، وهي هنا حياة الأم أو الجنين أو هما معاً، ويجب على الطبيب إجراء العملية القيصرية لما فيها من إنقاذ النفس المحرمة، الذي هو من أجل ما يتقرب به الله عز وجل، وهو داخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

سابعاً: يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

أ ـ أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه الآثار المترتبة على عدم تعاطي العلاج، والتطورات المرضية المترتبة على ذلك، وأن يسجل في الملف الطبي الموقع من قبله عدم موافقة المريض أو وليه على إعطاء الإذن، ويأخذ توقيعه على ذلك.

ب ـ أن يُعلم الطبيب إدارة المستشفى رفض المريض أو وليه الموافقة على إجراء التدخل الطبي اللازم، وإذا كان وضع المريض لا يسمح بخروجه من المستشفى، تعطي إدارة المستشفى الإذن للطبيب بإجراء التدخل الطبي اللازم، بعد أن يقوم فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء بالتأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.

ج ـ أن يكون التدخل الطبي المراد القيام به مقراً من الجهات المختصة في الدولة ومعترفاً به، وأن تكون فوائده المتوقعة بالنسبة للمريض تفوق أضراره مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

د ـ أن يقوم الطبيب بعد فراغه من إجراء التدخل الطبي اللازم بإعلام

المريض أو وليه، عن الوضع الصحي الجديد له أو لمن هو تحت ولايته، وما طرأ عليه من تغير بسبب العلاج.

هـ - أن تكون المعالجة مجانية قدر الإمكان، وإذا كان لابد لها من تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة.

❋ ❋ ❋

قائمة المصادر والمراجع

١ - أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ط (١) سنة ١٩٩٦م، دار البشائر، دمشق.

٢ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط (٢)، سنة ١٩٩٤م، مكتبة الصحابة، جدة.

٣ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: د. محمد خالد منصور، ط (٢)، سنة ١٩٩٩م، دار النفائس، عمان.

٤ - الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة بولاق، سنة ١٣٢١هـ.

٥ - التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ط (١) سنة ١٩٩١م، مكتبة الفارابي، دمشق.

٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٧ - التاج والإكليل على مختصر خليل: محمد يوسف العبدري، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ط (٢)، سنة ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

٨ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق، ط (١) سنة ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٩ - شرح صحيح الإمام مسلم: الإمام يحيى بن شرف النووي، ط (٢) سنة ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠ - الفتاوى الهندية: الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ط (٣) سنة ١٩٨٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة المكتبة السلفية.

١٢ - الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٣ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار الجبل، بيروت، عام ١٩٨٨م، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة، يوسف خياط.

١٤ - مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه: د. محمد عبد المقصود، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة عام ١٩٩٩م.

١٥ ـ المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٩٨٧م.
١٦ ـ مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون: د. محمد علي البار ود. حسَّان شمسي باشا، ط (١) سنة ٢٠٠٤م، دار القلم، بيروت.
١٧ ـ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن تيمية، ط (١) سنة ١٣٨٢هـ.
١٨ ـ المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء، ط (٢) سنة ١٩٧٣م، دار المعارف، مصر.
١٩ ـ المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٠ ـ مغني المحتاج: محمد الشربيني الخطيب، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، عام ١٩٥٨م.
٢١ ـ الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة دار الفكر العربي.
٢٢ ـ الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، ط (١) سنة ٢٠٠٠م، دار النفائس.
٢٣ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، منشورة على موقع مكتبة الموسوعة الشاملة.

***

البحوث والمقالات العلمية

١ - الأحكام الشرعية للجراحة: د. سعد بن ناصر الشثري، بحث منشور على موقع www.saaid.neb.

٢ - أحكام الإذن الطبي: د. عبد الله توفيق خوجة، مقال منشور عن موقع www.drkhoja.com.

٣ - الأخطاء الطبية ومسؤولياتها: مقال منشور على موقع www.s-alshirazi.com.

٤ - أسئلة حول إجراء العمليات الجراحية: بشير النجفي، موقع منتديات ياحسين www.yahosein.com.

٥ - الإذن في إجراء العمليات الجراحية: د. هاني بن عبد الله بن محمد ابن جبير، بحث منشور على موقع مكتبة مشكاة الإسلامية.

٦ - القضايا الطبية المعاصرة: د. أحمد رجائي الجندي، بحث مقدم للمجمع الفقهي في دورته الثامنة عشرة عام ٢٠٠٧م.

٧ - الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، منشور على موقع www.emro.who.int.

٨ - التهاب الزائدة الدودية: مقال منشور على موقع حكيم، موقع طلاب الطب في جامعة دمشق www.hakeem-sy.com.

٩ - أسباب وأعراض وعلاج الزائدة الدودية: مقال منشور على موقع شبكة ابن الخليج www.gulfson.com.

١٠ - استئصال الزائدة الدودية بالصور: مقال منشور على موقع منتديات الشدادين www.shadadeen.com.

١١ - كل ما تريدين معرفته عن التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين: مقال منشور على موقع منتديات زهرة www.Zahraaa.com.

١٢ - التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين: مقال للدكتور محمد حسن عدار، منشور في جريدة الرياض العدد (١٤٠٥٨) تاريخ ٢٩ ذو القعدة عام ١٤٢٧هـ.

١٣ - الولادة القيصرية أشكالها وأسبابها: مقال منشور على موقع منتديات الهيئة العربية لخدمات نقل الدم www.aralalts.com.

١٤ ـ الفشل الكلوي: مقال منشور على موقع منتديات نسيم www.lall.com.
١٥ ـ الغسيل الكلوي: مقال للدكتور محمد العازمي، موقع الرابطة الكويتية لأمراض الكلى www.kna.org.kw.

❊ ❊ ❊

العرض والمناقشة والقرار

أولاً: العرض

معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد (رئيس المجلس):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

ننتقل في هذه الجلسة إلى الموضوع التاسع: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، وهو أيضاً من الموضوعات المؤجّلة، والبحوث المقدّمة فيه ستة بحوث، والعارض سعادة الأستاذ الدكتور محمد علي البار، والمقرر سعادة الدكتور هاني سليمان الطعيمات.

سعادة الدكتور محمد علي البار (العارض):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي البشير، وآله وصحبه أجمعين.

صاحب المعالي الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

صاحب المعالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي، أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء، وأصحاب المعالي وأصحاب السعادة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد

لقد قام مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموقر ببحث مواضيع في التداوي والإذن الطبي في دورات متعددة، أولها الدورة السابعة (١٤١٢هـ /١٩٩٢م)، وأصدر فيها القرار رقم ٧/٥/٦٧ في حكم التداوي، ومتى يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً. وعن إذن المريض كامل الأهلية قبل العمل الطبي، ووجوب إذن ولي ناقص الأهلية أو عديمها، حسب ترتيب الولاية الشرعية.. على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولّى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر. وفي حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

وأصدر المجمع الموقر في دورته الثامنة عشرة المعقودة في ماليزيا (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) قراره رقم ١٨/١٠/١٧ بجواز اتخاذ التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون الحاجة لأخذ موافقة المريض أو وليه في حالات محددة وبشروط خاصة.

وقد أجّل المجمع الموقر النظر في الحالات التالية إلى هذه الدورة. وهذه المسائلة هي:

١ ـ العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض الإذن.

٢ ـ الجنين الذي التفّ الحبل السُري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء عملية قيصرية لإنقاذ الطفل.

٣ ـ إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة، أو غسيل الكُلى، أو نقل الدم، ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

وقد استكتب معالي الأمين أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء التالية أسماؤهم:

١ ـ الدكتور هاني سليمان الطعيمات.

٢ ـ الأستاذ الدكتور أبو الوفاء محمد أبو الوفا.

٣ ـ الأستاذ الدكتور عبدالفتاح إدريس، واشتركت معه الأستاذة الدكتورة ماجدة محمود أحمد هزاع.

كما استكتب معالي الأمين ثلاثة من الأطباء هم:

١ ـ الدكتور حسان شمسي باشا.

٢ ـ الدكتور عصام محمد سليمان موسى.

٣ ـ الدكتور محمد علي البار.

ومما يُثلج الصدر أن أصحاب الفضيلة الفقهاء كانوا ملمِّين بالمسائل الطبية، كما أن أصحاب السعادة الأطباء كانوا غير بعيدين عن المسائل الفقهية، ولكني هنا سأقتصر على ما قاله كل فريق في مجال تخصصه، وهم أهل الذكر فيه.

وأبدأ بالأطباء؛ لأن المسائل المطروحة طبية. وقد تحدث الأخ العزيز الدكتور حسان شمسي باشا عن العمليات الجراحية المستعجلة، وهي عديدة، ومنها: التهاب الزائدة الحاد، وانثقاب قرحة المعدة، أو الاثنى عشر، أو انسداد الأمعاء، وعند النساء الحمل المنتبذ (الحمل خارج الرحم)، وهي كلّها أمثلة لما يسمّى البطن الجراحي الحاد، كما أن هناك حالات أخرى تستدعي العمل الجراحي المستعجل مثل: ضيق شديد في الشريان التاجي الأيسر الذي يغذي عضلة القلب، أو انسداد الصمام (Embolism) في الشريان الرئوي... إلخ، أو غيرها من الحالات التي تستدعي عملاً جراحياً سريعاً.

وذكر الدكتور حسان آلام البطن الحادة وكيفية تشخيصها، وأنّ ذلك التشخيص قد يكون عسيراً لدرجة أن يستدعي ذلك فتح بطن المريض لمعرفة المرض على وجه الدقة في بعض الأحيان. ثم تعرض

لالتهاب الزائدة الدودية الذي يصيب جميع الأعمار، وإن كان غالب حدوثه في المراهقين والشباب. وقد يكون التشخيص عسيراً في الأطفال وفي كبار السن لعدم وضوح الأعراض والعلامات.

ويحدث الانثقاب بنسبة ٢٠٪ من المصابين من (كبار السن والأطفال). ويؤدي ذلك إلى انثقاب موضعي أو مفتوح على البريتون (الصفاق) بسبب عدم وضوح العلامات والأعراض. وبهذا يضطر أحياناً بعض الأطباء في هذا المجال إلى إجراء العلمية، وقد يتبيَّن بعد العملية أنه لم يكن هناك التهاب بالزائدة.

وقد أكدت الأبحاث الطبية المنشورة في المجلات العملية، مثل المجلة البريطانية للجراحة أن آلام الزائدة الملتهبة وأعراضها خفّت لدى ٩٥٪ من المرضى بالعلاج بالمضادات الحيوية، ولكن الالتهاب عاد عند ٣٧٪ من هؤلاء خلال ١٤ شهراً.

وإذا انثقبت الزائدة فلا بد من إعطاء المضادات الحيوية أولاً ثم بعد ذلك إجراء العملية.

وقد تحدّث الدكتور عصام محمد سليمان موسى عن التهاب الزائدة الحاد وأن العلاج الجراحي هو أفضل ما يكون لهذه الحالة، وأن العملية إذا لم تكن فيها مضاعفات، فإنها تكون سهلة حتى على الأطباء الحديثي التخرج.

والإشكال الذي يضعه الدكتور عصام موسى هو حين يرفض المريض كامل الأهلية إجراء هذه العملية، فإن القوانين الدولية والطبية تمنع إجراء العملية أو التدخل الطبي لأي شخص بالغ عاقل دون موافقته، بل ولا بد أن تكون الموافقة متبصرة (أي أن يعرف المريض تفاصيل العملية الهامة وأسبابها وما ينتج عنها من مضاعفات، وبدائلها).

ولذا فإن على الطبيب أن يحاول جهده في إقناع المريض بالموافقة، ولكن إذا أصرّ المريض على الرفض فينبغي أن يجعله يكتب ذلك في الملف الطبي، وأنه يرفض الإجراء الطبي رغم شرح الطبيب له

ذلك، وأن يوقّع على ذلك، ويشهد عليه أحد الموجودين من الطاقم الطبي أو التمريضي.

وقد أوضح الدكتور البار أن التشخيص قد يكون عسيراً في الأطفال وكبار السن، وقد تتفجر الزائدة، فلذا فقد تجرى العملية في هذه الحالات إذا كان الاحتمال في حدوث التهاب الزائدة كبيراً.

ومما يجعل بعض المرضى يرفضون إجراء العملية هو عدم ثقتهم بالأطباء والمستشفيات الخاصة التي تقوم بإجراء عمليات لا داعي لها أحياناً لزيادة دخل المستشفى، وهو أمر يحدث أحياناً. ولذا فإن من حق المريض أخذ رأي طبيب آخر يثق به.

وتتفق جميع القوانين والأنظمة والدساتير الطبية على أن إذن الشخص البالغ العاقل أمر ضروري لإجراء أي تدخل طبي، وإذا رفض المريض هذا الإجراء فعلى الطبيب أن يحاول إقناعه بكل وسيلة ممكنة ويوضح له المخاطر، فإن أصرّ المريض على ذلك طلب منه التوقيع على الرفض في الملف وأشهد على ذلك. وإذا رفض المريض التوقيع فيُقرأ عليه أنه رفض العلاج ويُشهد على ذلك.

ويضع الدكتور حسان شمسي باشا الأسئلة التالية:

١ ـ هل من حق المريض أو ولي أمره أن يرفض العلاج الواجب؟

٢ ـ هل يأثم إذا أصرّ على رفض العلاج؟

٣ ـ ما هو حق المجتمع تجاه مريض، أو ولي أمره الذي يرفض العلاج وهو يشكل خطراً على المجتمع؟

٤ ـ هل يلزم المريض بالعلاج، أو ولي أمره بالموافقة من قبل الوالي (السلطة)؟

٥ ـ هل يأثم الطبيب بترك المريض، أو وليه مصرًا على رأيه بعدم العلاج الواجب؟

٦ ـ ما حكم مَن رفض العلاج ومات بسبب ذلك؟

وفي مسألة الجنين الذي التفّ الحبل السري حول رقبته يشرح الأطباء أسباب ذلك وأنواعه، وأن النوع الخطر هو حين يلتف الحبل السري حول العنق، ويضغط عليها مسبباً قلة التروية الدموية لدماغ الطفل أو حتى توقفها إذا طال الوقت وهذا يحدث عادة في وقت الولادة، أو حالة نزول الحبل السري قبل الجنين مع انفجار كيس المياه (السائل الأمنيوسي) ويحتاج ذلك إلى ولادة إسعافية، أو إلى عملية قيصرية عند ظهور علامات الحرج Fetal Distress، ولذا ينصح أطباء التوليد في هذه الحالات بإجراء عملية قيصرية مستعجلة لإنقاذ حياة الجنين أو لمنع إصابته بعاهة مستديمة بالدماغ (تسبب الشلل أو التخلف العقلي).

ولا تشكل العملية القيصرية خطراً على حياة الأم أو صحتها، ومضاعفاتها نادرة ومحدودة، بينما عدم إجراء العملية يشكل خطراً على حياة الطفل أو على صحته.

والقوانين والمدونات الطبية تمنع أي تدخل علاجي بدون إذن الإنسان العاقل البالغ أو إذن وليه إذا كان قاصراً أو عديم الأهلية، فما هو الموقف إذا رفضت المرأة إجراء هذه العملية؟ أو إذا قبلت هي ورفض زوجها؟

إن القوانين والمدونات الطبية لا تلتفت إلى إذن الزوج في مثل هذه الحالات، وتكتفي بإذن المرأة؛ لأنها صاحبة الحق، وهي بالغة عاقلة راشدة، والعمل الجراحي سيقع على بدنها، فإذا قبلت هي انتهى الأمر.

والإشكال هو حين ترفض المرأة، فهناك خطر حقيقي على إنسان آخر، هو جنينها، وقد اكتملت حياته، وهو على وشك الخروج من رحمها، إلا أنه قد عاقه عائق يحتاج معه إلى إجراء هذه العملية المستعجلة.

فهل إنقاذ حياة هذا الجنين يُسقط حقها في رفض إجراء العملية القيصرية؟

المسألة الثالثة: هي إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي

تدخلي، مثل عمليات الزائدة، أو الغسيل الكلوي، أو نقل الدم، أو علاج الصرع، أو علاج السرطان، ورفض الولي ذلك الإجراء.

وقد شرح الأطباء هذه المفردات، وأنواع الفشل الكلوي الحاد والمزمن، والحاجة إلى نقل الدم في العديد من الأمراض والحوادث وأثناء العمليات الجراحية. وقد أصدر المجمع الموقر قراره رقم **٦٨/٥/٧** في الدورة السابعة (**١٤١٢هـ/١٩٩٢م**) وفيه: «على أن لا يُعتّد بتصرف الوليّ في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولّى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى وليّ الأمر، وفي حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن».

ونبدأ باستعراض آراء أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء في هذه المسائل الثلاث:

١ ـ فضيلة الأستاذ الدكتور هاني سليمان طعيمات:

بدأ بحثه بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية للعمليات والجراحة والعمليات المستعجلة، ثم تحدث عن التهاب الزائدة الدودية من الناحية الطبية، ثم تعرض للولادة القيصرية غير الطارئة، والطارئة عندما تظهر مفاجآت تجعل حياة الأم أو الجنين أو هما معاً مهددة بالخطر، وتحدث عن الحبل السُري والتفافه، ثم انتقل إلى الغسيل والفشل الكلوي، وتعريفه، ودواعيه، ونوعيه الحاد والمزمن.

وانتقل بعد ذلك إلى مفهوم الإذن الطبي وتعريفاته، ومدى سلطة المريض في إعطاء الإذن في الحالات المستعجلة، وقال: «وعليه فلا يجوز شرعاً للطبيب ولا لغيره أن يقدم على مباشرة جسم المريض من تشخيص أو علاج أو جراحة أو غير ذلك من صور العمل الطبي إلا بعد الحصول على إذن معتبر منه أو من وليه».

ورغم ذلك فإنه يرى أن الشارع لم يطلق للإنسان حرية التصرف بجسده وحياته، وإنما وضع ضوابط لهذا التصرف، ويمكننا القول بأن الإذن الطبي وغيره من الحقوق المرتبطة بقصد حفظ النفس البشرية

وليست من قبيل الحقوق الخالصة للعبد، وإنما هي من قبيل الحقوق المشتركة بين الخالق والعبد.

وإذا رفض المريض الكامل الأهلية إعطاء الإذن بالعمل الطبي، فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: يجب على المريض التداوي بالجراحة إذا خاف هلاك نفسه أو تلف عضو من أعضائه، وإذا ما امتنع من التداوي في هذه الحالة فإنه يُعدُّ آثماً وعاصياً، وكذلك يجب على الطبيب في هذه الحالة إجراء الجراحة الطبية ونحوها، ولا يجوز له ترك المريض يتعرض للهلاك، وهو قادر على إنقاذ حياته.

الرأي الثاني: يرى أن المريض العاقل البالغ هو صاحب الحق الوحيد في الإذن بالعمل الطبي، وإذا رفض التداول فله الحق في ذلك.

وأيَّد بقوة الرأي الأول ودافع عنه دفاعاً قوياً، وهو سقوط إذن كامل الأهلية إذا رفض التداوي في الحالات التي تشكل خطراً على حياته أو صحته.

وعلى الطبيب أن يقوم بعلاجه، ومُراغمةً ويقصره على ذلك قصراً، ومن باب أوْلى إذا رفض ولي أمر الصغير أو القاصر الأهلية مداواته فإنه لا يُلتفت لقوله، ولا يعتبر إذنه متى ما كان المرض يُشكل خطراً على حياة المُولَّى عليه أو على صحته.

وعلى الدولة أن تقوم بوضع القوانين والتعليمات المناسبة التي تُنظِّم العمل الطبي في كافة الحالات ومنها الحالات المستعجلة.

٢ ـ فضيلة الأستاذ الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا:

وقد بدأ فضيلته بحثه بمقدمة عن العمل الطبي، والطبيب والعمليات الجراحية والتوفيق بين مبدأ معصومية جسم الإنسان ومشروعية التدخل الجراحي، وقسم بحثه إلى ستة مباحث.

ففي **المبحث الأول**: تحدث عن أُسس إباحة العمل الطبي،

وتعريف الإذن، وإذن صاحب الحق (المريض أو وليه) وإذن الشارع، واعتبر أنّ إذن المريض يرجع في أصله إلى إذن الشارع، ويُرجّح إذن الشارع في الحالات التي يتعذر فيها أخذ إذن المريض، أو وليه، أو في حالة رفضهما للتداوي بالدواء أو الجراحة. وانتهى إلى أن أساس إباحة عمل الطبيب أو الجرّاح هو إذن الشارع وإذن المريض معاً، وأن إذن المريض هو العامل المباشر الذي يمكّن الطبيب من العمل بالرخصة التي خوَّلها له الشارع على جسم المريض، باختيار الطريقة المناسبة للعلاج.

وفي **المبحث الثاني**: تحدّث عن مجمل شروط صحة إذن المريض بالعمل الطبي.

وفي **المبحث الثالث**: تحدّث عن جواز الجراحات الطبية بغير إذن المريض لضرورة العلاج، فتحدّث عن خضوع الضرورات لقواعد خاصة الاستثناء من القواعد العامة، والجراحة العلاجية الضرورية ورجع في ذلك إلى قرار المجمع الموقر رقم **١٨/١٠/١٧٢** .وقال: إن الجراحة العلاجية الحاجية تأخذ حكم الضرورة، وهي على نوعين:

الأول: الأمراض التي يتضرر المريض بآلامها سواء كانت مستمرة أو متقطعة. وهذه يجب أن تُجرى فيها العملية بدون إذنه إذا رفض.

الثاني: الأمراض والحالات الجراحية التي يخشى من ضررها مستقبلاً، وهذه لا تُجرى إلا بإذنه.

وفي **المبحث الرابع**: تحدّث عن جواز إجراء الجراحة الضرورية المستعجلة مع رفض المريض إعطاء الإذن. وقال: إن على المريض أو وليه أن يأذن بإجراء العمل الطبي الضروري وهو واجب عليه، ويأثم برفضه التداوي، ولكنه إذا مات بسبب رفضه للتداوي لا يكون قاتلاً لنفسه أو لغيره (وليه). وللحيلولة دون الوصول إلى هذه النهاية فإن على الأطباء إجراء هذه الجراحة رغم رفض الإذن بإجرائها، وعدم ترك المريض أو وليه لرأيه المهلك.

وتحدّث بعد ذلك عن الزائدة الدودية الملتهبة، وقال: إذا رفض المريض إجراء هذه العملية التي قد تؤدي إلى الوفاة أو مضاعفات خطيرة

فإنه يرى عدم جواز ترك المريض لرأيه المهلك، ولذا أرى أنه يجوز للطبيب إجراء جراحة استئصال الزائدة الدودية الملتهبة، أو أي جراحة أخرى ضرورية، بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة، إنقاذاً لحياة المريض من الخطر الذي يهددها، بدلاً من تركه فريسة للموت استناداً إلى رأيه.

وينتهي إلى القول: «ويلزم أن يكون التدخل الجراحي بناءً على رأي جماعي من كبار الاستشاريين، في كل تخصص جراحي، بضرورة هذا التدخل».

وجعل **المبحث الخامس** تحت عنوان: جواز إجراء الجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ حياة الجنين مع رفض والديه الإذن بها، ويرى وجوب الإذن.

وفي **المبحث السادس**: جواز التدخل الطبي والجراحي لإنقاذ حياة الطفل المريض مع رفض وليه الإذن به، ويؤكد فضلية على انتفاء أهلية الولاية بإهمال الولي علاج مَن هو تحت ولايته، وأن واجب الأطباء محاولة إقناعه، فإذا أصرّ على الرفض فيجوز إجراء التدخل الطبي أو الجراحة الضرورية رغم رفض الولي لذلك، وعلى الطبيب في هذه الحالة المستعجلة أن يقوم بالإجراء الطبي أو الجراحي الضروري لإنقاذ حياة الطفل على أن يُدعّم موقفه بشهادة اثنين أو أكثر من الاستشاريين في التخصص، يقرران وجوب ذلك دون إبطاء.

وإذا رفض الوالدان دون مبرر شرعي التدخل الطبي في حالة الضرورة التي تستوجب السرعة في التنفيذ، لإنقاذ صحة أو حياة الصغير، فإنه لا يعتد بهذا الرفض، لأن مهمة حماية الطفل تسند إلى الطبيب في مثل هذه الحالات.

٣ ـ بحث صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، بالاشتراك مع الأستاذة الدكتورة ماجدة محمود هزاع:

وقد قام الباحثان بتحديد المفاهيم، ومعنى الإذن الطبي وحقيقة

العمل الجراحي المستعجل، وأركان الإذن وشروطه، وأنواع الإذن الطبي (الإذن المطلق والإذن المقيّد)، والإذن الكتابي واللفظي والإشاري.

ثم انتقلا إلى حكم الإذن الطبي وأقوال الفقهاء في اعتباره، وأحكام التداوي المختلفة من إباحة ووجوب وكراهة، وناقشا تلك الأقوال المختلفة.

كما ناقشا أقوال الفقهاء في اعتبار الإذن الطبي وشروط الإذن الطبي، ومَن يثبت له حق الإذن الطبي، وإذا كان المريض كامل الأهلية قادراً على التعبير فإن الإذن في الإجراء الطبي حق متمحض له، ولا يجوز لأحد أن يفتات عليه، ولا يكون لأحد أن يجبره على الإذن، ولا أن يأذن نيابة عنه، كما أنه ليس لأحد أن يعترض على إذنه بهذا الإجراء، فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدياً، ولأن إذن ولي المريض غير معتبر مع وجود أهلية المريض للإذن وصلاحية صدوره عنه وإمكانه، ومن ثم فإن حق الإذن في إجراء العمليات الطبية خاص بالمريض، إذا كان أهلاً لذلك. فإن انعدمت أهلية المريض لصدور الإذن منه، فإن الإذن لا يكون من حقه، بل من حق الولي عليه. ومنع الطبيب من إجراء العمل الطبي دون إذن لا يمنع الحجر على المريض الذي يخشى انتشار مرضه، فهذا أمر آخر غير العلاج، كما أنه لا ينافي القول بوجوب التداوي، وإلا رفع أمره إلى ولي الأمر الذي يكون له الإذن في إجراء العمل الطبي الذي يَردُّ على هذا المريض صحته الذاهبة، أو يحفظ عليه مهجته، أو يبقي عليه حياته باعتبار أن ما يأذن فيه يحقق مقصود الشارع من العمل الطبي، وامتناع الولي عن الإذن في إجراء العمل الطبي لا مصلحة فيه للمريض المُولّى عليه، بل فيه ضرر به، خاصة إذا كان العمل الطبي المطلوب الإذن فيه لإنقاذ المريض من خطر محدق به لا يحتمل الإبطاء كالتهاب الزائدة الدودية أو النزف الشديد، أو احتاج المريض إلى الغسيل الكلوي، أو إزالة آثار السموم أو المواد الكيميائية من المعدة أو نحو ذلك، أو كان الحبل السري قد التفّ حول رقبة الجنين، ولم يؤذن للطبيب في إجراء عملية قيصرية، أو نحو ذلك من أعمال طبية عاجلة،

فإنها تُجْرَى دون حاجة إلى إذن من أحد اكتفاء بإذن الشارع، إنقاذاً لحياة المريض أو المصاب، أو حفظ نفسه.

وقالا: إن المريض يأثم إن غلب على ظنه أنه إن لم يأذن في العلاج هلك أو أصيب بضرر، وإن لم يتيقن فائدة العلاج في حقه.

والخلاصة أن الأوراق الثلاثة المقدّمة من أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء تنتهي إلى أن يقوم الطبيب بإجراء ما يلزم من علاج، أو جراحة، أو إسعاف في الحالات المستعجلة، ولو كان المريض كامل الأهلية رافضاً لذلك. ومن باب أَوْلى إذا كان ولي المريض رافضاً لإجراء هذه العملية أو الإجراء الطبي لإنقاذ مَن هو تحت ولايته، بما في ذلك الجنين الذي تعسرت ولادته، أو التفّ الحبل السُري حول رقبته، أو الطفل الذي رفض وليه نقل الدم له، أو الغسيل الكلوي، أو إجراء عملية جراحية مستعجلة يحتاجها. وعلى الطبيب أن لا يكتفي برأيه، ولكن لا بد من وجود لجنة طبية من المتخصصين تقرر ذلك الإجراء، وتوثقه صراحة في ملف المريض.

بالنسبة للأطباء كانوا يرون أن الشخص البالغ العقل من الصعب الافتئات عليه وعلى قراره، أما موضوع الأطفال والجنين فهم يؤيّدون هذا الاتجاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الأستاذ الدكتور أبو الوفاء محمود أبو الوفاء (عارض لبحثه):

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أشكر الأخ الدكتور العارض على حُسن العرض لكن ثمَّة إيضاحات أريد أن أذكرها بصدد البحث الذي تقدّمت له في هذا الموضوع، وهو أنه رغم إجماع الفقهاء على مشروعية العمل الطبّي إلا أنهم اختلفوا في تعليل ذلك. فذهب الحنفية إلى أن العلّة ترجع إلى الضرورة الاجتماعية وإذن المريض. وبينما ذهب الشافعية والحنابلة على

أن العلّة ترجع إلى إذن المريض، وأن الطبيب يقصد علاجه. بينما ذهب المالكية إلى أن العلّة ترجع إلى إذن الحاكم أولاً وإذن المريض ثانياً، وباجتماع الإذنين معاً يعدُّ العمل الطبّي مشروعاً.

وطبعاً إذن الشارع يُعبّر عنه الحاكم بالترخيص القانوني بالعمل الطبّي.

أريد أن أنوّه أيضاً إلى أن إذن العبد يكون دائماً وأبداً موقوفاً على إذن وموافقة الشرع، فلا إذن للعبد فيما خالف أوامر الشرع. ولذلك فإن أساس إباحة العمل الطبّي هو إذن الشارع وإذن المريض.

وهنا يثور التساؤل: لمَن الغلبة؟ هل الغلبة لإذن الشارع، أو لإذن المريض؟

حتّى نستطيع أن نجيب عن التساؤل المتعلّق بحالة رفض المريض أو وليّه الإذن بالعمل الطبّي. في الواقع أنا أُرجّح أن العنصر الغالب في هذا الصدد هو إذن الشارع، لماذا؟ لأن حق الله سبحانه وتعالى في حماية حياة الإنسان وصلاحية جسده تَغْلُبُ حقّ العبد. أيضاً ما يؤكّد هذا أنّه ليس في جميع الحالات التي يأذن فيها العبد صاحب الجسم أو وليّه بالعمل الطبّي لا تقوم مسؤولية الطبيب، فذكر الفقهاء أنه إذا أذِن وليّ الصبي بتختينه في زمن حَرّ مُفرط، أو برد مفرط، أو كان يُخاف عليه الهلاك عندئذٍ يجب الضمان، وأوجبوا الضمان على المباشر أولاً وهو الطبيب، فإن عجز عن أداء الضمان وجب هذا الضمان على الولي. هذا يؤكّد أن الإذن ـ أي إذن العبد ـ لا يصلح في جميع الأحوال لانتفاء المسؤولية الطبيّة.

أيضاً عندما نتناول إذن المريض باعتباره أحد عوامل الإباحة لا ننظر إليه باعتباره وكلّ شروط الإباحة. إذن المريض يُعدُّ أحد العوامل التي نستند إليها في إباحة العمل الطبّي. هذا الإذن كأصل عام يكون مندوباً، يُندب للشخص أن يأذن للطبيب القيام بالعمل الطبّي متى كان هذا المرض ليس مُفضياً للهلاك كأصل عام. وهذا المعنى مُستفاد من حديث النبي ﷺ عندما سأله أصحابه: أنتداوى يا رسول الله؟ قال: **«ما**

خلق الله داءً إلا وجعل له دواءً إلا الهرم»، وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث أن هذا الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للندب بناءً على أحاديث أخرى لا تُوجب التطبيب أو العلاج. لكن نتناول حالات تكون فيها الضرورة الطبيّة حيث يكون المرض مُفضياً إلى الهلاك وذلك بتقرير الأطباء:

هل الإذن في هذه الحالة يكون واجباً، أو يظلّ على الأصل العام يكون مندوباً؟

في هذه الحالة الجواب: الإذن من المريض للطبيب في هذه الحالة يكون واجباً، لماذا؟ لأن عدم الإذن يُفضي على الهلاك، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ نعم، لا نستطيع أن نقول بأن مَن امتنع عن إعطاء هذا الإذن يكون قاتلاً لنفسه؛ لأن العلاج ليس قطعياً، وإنّما هو مأذون به، بخلاف مَن امتنع عن الطعام أو الشراب، ومع ذلك يكون آثماً، تفادياً لهذا الإثم يجب على المريض أن يأذن للطبيب بالعلاج الضروري، والضرورة في الواقع لها مجال كبير ولها تطبيقات كثيرة في ممارسة العمل الطبّي. وهنا يثور تساؤل آخر:

هل إذا لم يأذن المريض أو وليّه للطبيب بالقيام بالعمل الطبّي، هل يجب على الطبيب أن ينصاع لرأي المريض ويمتنع؟ وهذا ما يجري عليه التطبيق العملي الآن. التطبيق العملي أن الطبيب إيثاراً لسلامته يكتفي بأخذ توقيع من المريض أو وليّه بأنّه يرفض العلاج حتى يدرأ عن نفسه المسؤولية، لكن تبقى حياة المريض. والواقع أيضاً يشهد أن كثيراً من الأطباء يسيئون ممارسة المهنة، ولكن نحن نقول ـ أيضاً ـ: بأنه ما زال يوجد الكثير من الأطباء الذين نثق فيهم، والذين نثق برأيهم. ولذلك يجب على المريض في هذه الحالة أن يأذن للطبيب بممارسة العمل الطبّي، وأكثر التطبيقات في الواقع تكون بالنسبة للأطفال حيث يسيء الولي استعمال سلطته في الولاية، أو بالنسبة للعملية الجراحية القيصرية حيث لا يُخشى على حياة الأم، وإنما عدم إجراء الجراحة القيصرية تؤدي إلى وفاة الجنين.

انتهيت في بحثي إلى مشروعية هذا العمل الطبّي رغم رفض المريض، ولكن بضوابط حتّى لا يُساعد استغلال أي قرار يصدر من المجمع.

أكتفي بهذا القدر وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سعادة الدكتور حسان شمسي باشا (عارض لبحثه):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والصلاة والسلام على سيّد الخلق والمرسلين.

أشكر سيادة الرئيس على إتاحة المجال لي، كما أشكر العارض أخي الحبيب الدكتور محمد علي البار على عرضه الشامل والقيّم، ولديّ أربع نقاط أبدؤها بالتساؤل:

لماذا يرفض المريض العلاج أو العمل الجراحي؟

في الحقيقة هناك عدد من الأسباب الأخرى، فإضافة إلى ما ذكره أخي الدكتور البار من عدم الثقة بالأطباء أو بالمشافي الخاصّة قد يرفض المريض العمل الجراحي لخوفه من الموت رغم ما يبديه من أنّه لا يخاف الموت، وقد يرفضه لخوفه من المجهول وما تخبئه عواقب العمل الجراحي من مضاعفات، والبعض يرفض العلاج زاهداً بما بقي من العمر، ومنهم مَن يرفض العلاج بسبب الجهل وقلّة الوعي بعواقب الأمور. ومن المرضى مَن يرفضه بسبب الفقر وعدم القدرة على تحمُّل تكاليف العمليات الجراحية الباهظة. وقد يكون التبصير المشتمل على تخويف المريض من مضاعفات العملية الجراحية سبباً للرفض، كأن يقول الجرَّاح: إن خطر الوفاة من العملية الجراحية ٩٠٪، وخطر الوفاة من دون العملية الجراحية ١٠٠٪. فالطبيب الحكيم هو الذي يستطيع أن يسبغ بواطن الأمور، ويحاول معرفة سبب رفض المريض ويتعامل معها بحكمة بالغة.

النقطة الثانية: هل من حقّ المريض رفض العلاج الواجب؟ هل

من حق مريض مصاب بانسداد في الشريان الأساسي للقلب أن يرفض العمل الجراحي، ونحن بحمد الله في هذا التقدم الكبير من الطب؟ هل من حقّ مريضة شابّة مصابة بجلطة كبيرة في الرئة أن ترفض العلاج؟ كيف نُقارن هذا بتلك المرأة المصابة بالصرع، والتي وردت في حديث مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام، ونحن نعلم أنّه لم يكن ثمّة علاج للصرع إلا في القرن العشرين، وأن الإصابة بنوبات الصرع لا تؤدّي إلى الموت إلا في حادث سيارة مثلاً؟

وهذه قصّة حاج مُسِن أصيب بنوبة قلبية حادّة في زحمة عرفات فَقَدَ على إثرها الوعي وجيء به إلى المستشفى وأُسعِف وتحسَّنت حالته، فلمّا عَلِم ما حدث استشاط غضباً، وقال: إنّما جاء إلى الحج أملاً أن يموت وهو مُحرم، وحذّر الأطباء من أن يعاودوا تلك الفعلة النكراء إذا ما أصيب مرّة أخرى. وبالفعل عاودته النوبة ورأي الطبيب أن ليس من حقه أن يعالج ضد رغبته فتركه حتّى مات. فهل أصاب الطبيب في قراره هذا؟

النقطة الثالثة: أتساءل كيف يمكن للطبيب أن يسوق مريضه وهو في كامل وعيه إلى غرفة العمليات ضد رغبته؟ قد نسمع كثيراً من الأهل وهم يقولون: خذوا المريض، خذوا والدنا خدّروه ثم خذوه إلى غرفة العمليات. هذا غير أخلاقي ولا يمكن إجراؤه ما لم تكن هناك موافقة من المريض. ويستيقظ المريض بعد التخدير ليجد صدره أو بطنه قد فُتِح رغماً عنه. والقوانين الوضعية حالياً تعتبر ذلك تعدّياً على خصوصية المريض. وقيام الطبيب بذلك الأمر يستتبع التسليم بمثول عددٍ من الجرَّاحين أمام القضاء ومصادرة جوازات سفرهم وإبقائهم لسنوات حتّى يُبتَّ في الحكم. هذا في الواقع ما يجري الآن. وفي الوقت ذاته فإن ترك المريض يموت دون تقديم العون له يرتّب على الطبيب مسؤولية أخطر وأشدّ. وكيف يمكن للطبيب أن يجري العملية القيصرية لحامل عنوةً وهي تعلن صراحةً رفضها ذلك، رغم أنّ هذا الرفض رفضٌ تعسفي، يُعرّض للخطر حقّ شخص آخر في الحياة؟

النقطة الرابعة: لا بدّ من إشراك الأهل في اتخاذ القرار قبل أي

عمل جراحي، وهذا ما يساعد على إقناع المريض من ناحية، وينبئ الأهل عن المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها مريضهم، فلا يُفاجأ الأهل بالمضاعفات التي قد تنشأ عن العمل الجراحي، لا سمح الله.

والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سعادة الدكتور هاني الطعيمات (عارض لبحثه):

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، وكلّ الشكر إلى العارض الدكتور محمد علي على عرضه. هو في عرضه قد أجمل معظم العناصر الرئيسية التي عالجتها في بحثي. وفي تعقيبي هذا أريد إبراز أربع نقاط، على ثلاث منها مدار الحكم الفقهي الذي انتهيت إليه، والنقاط هي:

أولاً: بالنسبة إلى عنوان بحثي وفيه أضفت كلمة (الطبيّة) إلى العنوان المقترح من قِبَل المجمع ليصبح العنوان هكذا: الإذن في العمليات الطبيّة والجراحية المستعجلة، وذلك لأن من الحالات المطلوب حكم الإذن فيها حالة غسيل الكلى، وهي حالة تتطلب إجراءً طبياً وليس إجراءً جراحياً والإجراء الجراحي هو جزء من الإجراء الطبي.

ثانياً: أوضحت في بحثي التكييف الفقهي للإذن الطبّي وهو أنّه لا يُعدُّ من الحقوق الخالصة، وإنّما من الحقوق المشتركة، وحقّ الله تعالى فيها هو الأغلب. وعليه؛ فإذا ما شرح الطبيب للمريض الآثار المترتبة على عدم تعاطيه العلاج والتطورات المرضية المترتبة على ذلك، وأصرّ الطبيب على رفضه إعطاء الإذن الطبي، وكان وضعه الصحي لا يسمح بخروجه من المستشفى فإنّ حقّه في الإذن الطبي يسقط شرعاً؛ لأنه إذا رضي بإسقاط حقّه في التداوي لحفظ نفسه من الهلاك فإنّه لا يملك إسقاط حقّ الشارع في حفظ هذه النفس. وبالتالي يكون للطبيب المُعالج حقّ التدخُل بإجراء العلاج الطبّي اللازم للمريض في الحالات المستعجلة وفق ضوابط معيّنة ذكرتها في بحثي كشروط، مُعتمداً في ذكر هذه الشروط على قرار المجمع في دورته السابقة والمتعلّق بالحالات الإسعافية.

ولم أذكر في بحثي كلمة (رغماً أو قصراً) عن المريض، فأنا في بحثي أحرص على اختيار الكلمات الفقهية القانونية الدقيقة وأبتعد عن الكلمات الإنشائية.

ثالثاً: إن سلطة إعطاء الإذن الطبّي لمداواة القاصر يكون لأوليائه، حيث يتولّى الولي الأقرب كقاعدة عامّة الموافقة على الأعمال أو الإجراءات الطبيّة الخاصّة بمداواة الصغير ومن حكمه.

واعتماداً على التكييف الفقهي للإذن الطبّي فإن حقّ الولي في الإذن يسقط شرعاً إذا ما رفض إجراء التدخُل الطبّي للصغير في الحالات المرضية المستعجلة.

وتخريجاً على ما قاله جمهور الفقهاء في مسألة عضل الولي في النكاح فإنني رجّحت في بحثي انتقال الولاية بإعطاء الإذن الطبّي في هذه الحالة إلى السلطان ـ ولي الأمر ـ وليس للولي الأبعد باعتبار أن ولاية التطبيب وولاية النكاح من جنس واحد وهو الولاية على النفس. وبالتالي يكون لإدارة المستشفى حقّ التدخُل الطبّي المباشر في الحالات المستعجلة وفق الشروط التي بيّنتها، وذلك اعتماداً على الإذن العام لها ولمَن يتبعها من الأطباء من قبل الجهات المختصة في الدولة بمزاولة مهنة الطب والقيام بالإجراءات الطبيّة اللازمة عند الضرورة.

رابعاً: ضبطاً للأمور، ومنعاً للتنازع، وقطعاً للطريق على ضعاف النفوس ممّن يسيئون للعمل الطبّي أقترح أن يتضمّن قرار المجمع بهذا الشأن التوصية بأن تقوم الدولة بوضع القوانين أو التعليمات المناسبة التي تنظّم العمل الطبّي في كافة الحالات المرضية وخاصّة الحالات الإسعافية والحالات المستعجلة.

وأخيراً فإن بحثي بين أيديكم فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان على خلاف ذلك فالقصور منّي، وأستغفر الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

ثانياً: المناقشات

فضيلة الدكتور محمد عبدالغفار الشريف:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

قبل البتّ في هذا الموضوع يجب أن نُقسّم طلب العلاج إلى أقسام، فمنه ما هو واجب، ومنه ما هو غير ذلك. فمتى ما كان العلاج واجباً خصوصاً بعد تقدُّم الطب وثبوت أن بعض الأمراض علاجها متوفّر وسهل، أرى أنّه في مثل هذه الحالات لا يؤخذ فيها إذن المريض، بل يجب على الطبيب المُعالج أن يقوم بما يجب عليه من علاج مثل هذه الحالات.

أما في الحالات الأخرى التي لا يكون فيها العلاج واجباً، بل قد يكون مستحبًّا على الأصل أو جائزاً، ففي هذه الحالات يُحتاج فيها إلى إذن المريض نفسه، إذا كان بالغاً عاقلاً، لأن البالغ العاقل لا أحد يملك عليه سلطة أن يفرض عليه شيئاً.

هناك مسألة مهمّة جداً. أنا ابني الآن هو طبيب جرّاح لكنّه مبتدئ، جاءني في يوم من الأيام وقال لي: (يا أبي، مع الأسف في المستشفيات دائماً حتى يكون الملف الطبّي للطبيب جيداً لا بدّ أن يكون فيه نسبة من العمليات، وقال: بعض زملائي يقومون بعمليات لمرضى هم لا يستحقون العمليات لكنّها عمليات مضمونة في الغالب، فهذه تُسجَّل لهم حتّى يتقدّموا إلى بعض الشهادات، فما الحكم في ذلك؟).

هناك السؤال الموجَّه للسادة الأطباء. وأنا سألت غير ابني، وسألت أطباء آخرين وقالوا: نعم، صحيح خصوصاً مع العمالة الوافدة يعملون مثل هذا.

مَن يضمن حقوق هؤلاء الناس عندما يجري الطبيب، وإن كانت

العملية مضمونة النجاح، مَن يضمن حقّ هؤلاء الناس؟ إنه يجب أن نضع ضابطاً يضمن حقّ هؤلاء الناس عندما يرفعون أمرهم للقضاء، حتى يحصلوا على حقوقهم، لأنّه لا يجوز أيضاً أن نجعل هؤلاء المرضى أداةً للتجارب العلمية وما أشبه ذلك، لأنّه حتّى في أخلاقيات المهنة هذه لا تجوز. وشكراً.

فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبّو:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

إن قبول الطبيب علاج المريض أرى أنه يُعدّ من عقد الإجارة لا من عقد الجعالة، لأنّه لا يمكن اعتباره عقد جعالة، لأنّه من المعلوم أن المجعول له في عقد الجعالة غير مُعيّن، وإن المجعول له لا يستحق المكافأة إلا إذا قام بالعمل فعلاً، وأتى بالمعقود عليه، كالإتيان بالحيوان الضالّ، والولد الضائع، أو الحاجة المسروقة مثلاً، في حين يستحق الطبيب الأجر بمجرّد مباشرته فحص المريض، أو إجراء العملية الجراحية مثلاً، سواء حصل مراد المريض في الشفاء أم لا، ما دام أن الطبيب قد بذل جهده في علاج المريض وعنايته ولم يُفرَّط أو يتعدّ حدود مهنته.

بخصوص مسؤولية الطبيب إذا تعدّى أو فرّط في عمله ويُعرَفُ هذا بالرجوع إلى أهل هذا الفن، فإنّه يتحمّل نتيجة ما ارتكبه من خطأ، وهذا ما ذكره أكثر الإخوة الباحثون.

هناك قضية أحبّ أن أنبّه إليها أمام هذا المجمع الموقّر وهي أنّه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعرض نفسها للعلاج عند طبيب رجل ليس من محارمها إذا تيسّرت طبيبة لعلاجها، إلا إذا كان هناك ضرورة تستدعي أن يتولّى علاج المرأة طبيب مسلم، لأن كثيراً من الفتيات يتصورن أنّه بمجرد أنه هناك طبيب أفضل من الطبيبة تذهب إلى الطبيب ويُعالجها، ويطّلع على ما لا يجوز له أن يطّلع عليه، وهذا لا يجوز شرعاً. والله أعلم.

سعادة الدكتور أحمد رجائي الجندي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

في البداية أنا أريد أن أضع أمام حضراتكم حجم المشكلة. في الجزء الأول من هذه الليلة في الجلسة السابقة قيل بأن حجم المشكلة يتراوح ما بين ٤٠ إلى ٥٠ مليون مريض، هذه المشكلة التي نحن بصددها هي من النوادر ولا تُمثّل ظاهرة عامّة بأن المرضى يرفضون العلاج، أبداً، هي حالات شاذّة ولكن تحدث، وهذه الحالات الشاذة، أنا أخشى من شيء خطير. سنضع قراراً، هذا القرار قد يُنفَّذ على بقية المرضى الذين هم ليسوا في حاجة إلى عملية مستعجلة، لكن كما ذكر الأخ الدكتور محمد علي البار من أن المريض يدخل المستشفى وعنده مغص ولكن تتم إجراء العملية عليه. وهذا يؤدي إلى انهيار الوضع الأخلاقي ليس فقط في المجال الطبّي لكن في العالم كلّه وفي كل المؤسسات، لذلك أنا أخشى من هذا كله. في السابق كان مشروع المستشفى هو مشروع خيري، بمعنى أن أهل الخير كانوا يبنون المستشفيات وينفقون عليها، الآن مشروع المستشفى مشروع استثماري، ورأس المال هنا يكون هو المريض، فيدخل المريض والله أعلم ماذا يحصل له. قد يستفاد من هذا القرار إذا صدر في أنّ الإذن ضروري ولازم أن يأخذ الطبيب ذلك، الموضوع المهم هو أن يُطبَّق القرار على الحالات التي تستوجب ذلك، وهناك سوف تكون صعوبة شديدة جداً في عملية إثبات أن هذا المريض كان يستحق هذا العلاج أم لا. هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية: السبب في الرفض ذكره الدكتور محمد بعدم وجود ثقة بين الطبيب والمريض.

الدكتور حسّان أضاف وهذه كلّها إضافات جيّدة، لكن هناك أمر آخر وهو أنه لا يمكن لأي إنسان عاقل يرفض بعد إعلام الطبيب له بأن هناك أمر خطير يمسّ حياته وقد يهلك بسببه، ويقول أنا أرفض هذا الموضوع، أو امرأة وزوجها ينتظران المولود الجديد لمدة تسعة أشهر،

وترفض إجراء العملية. لا بدّ وأن يكون هناك أمر خاصّ بهما، فمن الممكن أن تكون ابنتها عملت عملية قيصرية وماتت، أو أختها، أو أي شيء من هذه الأمور. هذه الأمور المترسِّبة في الشخصية نفسها لا بدّ أخذها بعين الاعتبار في هذه المسائل. ولذلك بعض الإخوة قاسوا الحالات التي نبحثها الآن بحالات القرار (١٧٢)، وهذه لا ينطبق عليها أبداً، لأن حالات القرار (١٧٢) هي حالات مستعجلة، ويصل فيها المريض في حالة تسمى الإسعاف الطارئ كأن يصل في حالة غيبوبة كاملة ويتعذّر الحصول على الإذن منه أو من وليّه، وأن التأخير سوف يؤدي إلى وفاته أو تتدهور صحته. فالأمر فيه حالة مستعجلة، والأمر في غاية الصعوبة في اتخاذه. هل نُضحّي بحياة المريض ونتركه، أم نُعطي رخصة للطبيب في هذا المجال؟ هذا هو السؤال المطروح الآن، ويحتاج إلى إجابة. أنا أرجو أن يؤخذ موضوع الجانب الأخلاقي والجانب المادي بعين الاعتبار.

الإخوان في الجانب الفقهي ذكروا بلزوم أن يكون القرار مستمداً من الشارع وهناك من الإخوان الفقهاء مَن يقول: لا يجوز هذا العلاج، ألم يكن أمامهم أن ملكية الإنسان لله؟ ألم يكن أمامهم أنّ هذا المريض لو لم يأخذ هذا العلاج كان سيهلك؟ هذه أمور يجب أن توضع أمامنا رغم أننا لسنا ضد العلاج لكن هي أمور هامّة جداً ويجب ألاّ تُنسى.

موضوع الحالات الاضطرارية يحتاج إلى تأنٍّ في اتخاذ القرار لا نميل إلى جانب دون جانب، أرجو أن يؤخذ بعين الاعتبار كل المواضيع التي ذكرتها في السابق. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور محمد الزحيلي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

في الحقيقة أحبّ أن أشير إلى نقطة، وكأنه أُثير حولها بعض الأسئلة والتساؤلات لتُؤخذ بعين الاعتبار، وهو أنّه يجب مراعاة الواقع

في بلادنا العربية والإسلامية، وهو ضعف الثقافة الصحيّة عند عامّة النّاس. وكثيراً ما يُصرّح الشخص ويصرّ على منع إجراء العملية الجراحية على جسمه أو على ولده، أو حتّى على زوجته. ومن هنا أرى وجوب تدخُل أصحاب الاختصاص وأُولي الأمر لمراعاة المصلحة في ذلك، لأنّ تصرُّفات الإمام منوطةٌ بالمصلحة، وهو أقدر على تقرير المصلحة من المريض نفسه. وكما يجوز الحجر على السَّفيه والمبذّر في ماله فالنفس أوْلى، أو كما قال الدكتور هاني، مثل: عضل الولي عندما يصرّ ويعضل زواج البنت فتُسلب منه هذه الولاية وتُعطى للقاضي. فالأوْلى أن نحدَّ من حريّة هؤلاء، وهو ما سمّاه الدكتور أبو الوفاء بمراعاة إذن الشارع، والدكتور هاني سمّاه الحقّ الشرعي، لأن مراعاة الضرورة الطبيّة يُقدّرها الأطباء، هذا جانب، ولكننا نفاجأ بطرف ثانٍ بجانب آخر، وهو إقدام بعض الأطباء ـ وهو ما أشار إليه الدكتور عبدالغفار الشريف، وحدّثني فيه أيضاً ابني في هذا المجال ـ في إجراء عمليات بدون حاجة لها، بل بهدف الكسب المادي فحسب، وهذا موجود في مجتمعنا أيضاً، وهو الخلل في أخلاقيات المهنة. وقد ثبت كثيراً أن بعض الأطباء وخاصة الجرّاحين يجرون عمليات وهمية ليأخذوا الأجر الحرام قطعاً عليها، كما سبق وأن بيَّن الدكتور، وهذا ما أخبرني به قريب لي (مدير مستشفى) أنه اكتشف أن أحد الجرّاحين عنده عمل عملية للزائدة الدودية مرّتين وثلاث لمريض واحد!! ثم تبيّن أنه أجرى عمليات جراحية أخرى دون حاجة لها. وأحياناً يقوم بعض الجرّاحين بعمليات وهمية لسرقة الأعضاء، مثل: الكلية وغيرها. ومنذ سنة كتبت إحدى الصحف المحلية أن أكبر قاتل للأشخاص في العالم هو طبيب أمريكي وأنه اعترف أنّه قتل سبعاً وستين شخصاً.

من هنا فإننا نحن أمام مشكلتين متعارضتين، ولذلك يجب أن يكون القرار مراعياً لهاتين الناحيتين، وأن يكون القرار بإذن المريض من جهة، أو لجنة طبيّة خاصّة تحت المراقبة والإشراف، بالإضافة إلى أنني أرجو أن تُقدَّم توصية بنشر التوعية الثقافية الطبيّة أولاً، وأن يتم التأكيد على أخلاقيات المهنة للأطباء ثانياً. وشكراً.

معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي (أمين المجمع):

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

في موضوع بيان الرأي الفقهي في أي مسألة من المسائل لا بدّ من تصوير المسألة بدقّة، ثم بعد ذلك نتوجّه إلى الحكم بخصوصها. فيما يتعلّق بهذا الموضوع فرض المسألة هو أن هنالك شخص ـ على سبيل المثال لديه التهاب في الزائدة الدودية ـ جاء إلى المستشفى في وضع خطير للغاية، وأنّه إذا لم تجرَ له العملية سيكون هنالك احتمال لهلاك هذا الإنسان، ومع ذلك يرفض أن تجرى له العملية. هل تُسلِّم له ولا نتدخل ونقول: ما دام أنه ليس براضٍ نسمح له بقتل نفسه، لأنه خائف من الموت، أو أن هناك ناحية نفسية أو لأي أمر من الأمور؟ هذا هو فرض المسألة. نحن من حقّنا أن نستوثق من أن الوضع قد وصل على ذلك حتّى نعطيه الحكم، فنشترط كل الإجراءات الطبيّة، ومنها تشكيل اللجنة الثلاثية، وليس منها الطبيب الذي سيجري العملية، حتى يُقال: إن هذا الإنسان لمّا رفض يستدعى حالاً ثلاثة أطباء في نفس الحقل ويُقرّروا هذا الأمر، وبالتالي نخلص من المسؤولية، ولا يجوز لنا أن نترك الأمر لهذا الإنسان ليقتل نفسه لسبب أو لآخر. هذا أمر.

الأمر الآخر: لا بد أن يُحمى الطبيب واللجنة الطبيّة التي تُعطي هذا القرار في غيبة من الإذن، لأنه كما أشار أكثر من أخ من إخواننا أن القوانين في كثير من دولنا تمنع تدخل الطبيب إلا إذا كان هنالك إذن. ولذلك شرط جواز ذلك حتى لا نُعرّض الطبيب إلى مسؤولية قد تؤدّي إلى مسؤولية كبيرة جداً إذا تُوفِّي هذا الإنسان ليس لتقصير في إجراء العملية، إنّما شاء الله سبحانه وتعالى أن يتوفّاه لسبب أو لآخر فيما يتعلّق بهذا الموضوع. فكيف عند ذلك سيكون الوضع مع الطبيب؟ سوف ترفع عليه دعوى وأنّه خالف وستتخذ معه أشدّ الإجراءات، إلى غير هذا. فلذلك لا بدّ أن يصدر تشريع يُنظِّم هذه القضية. هذا التشريع يُعطي الطبيب الحقّ بإجراء العملية بعد قرار لجنة ليس منها الطبيب، وأن يكون هذا العمل مُغطّى بكل آفاقه التشريعية، وأنّه ليس هنالك أية مسؤولية حتى لو حدث أي ضرر للمريض أو أي وفاة، وغير ذلك.

ويكون في ذلك حلٌ للإشكال خاصّة وأن المولى جلّ وعلا يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، فهذه صورة من صور قتل النفس، وهي أنك تترك نفسك تموت نتيجة هذه الحالة الخطيرة. وشكراً.

فضيلة الدكتور حسن الشاذلي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الشكر للسيد العارض وللسادة الباحثين.

الواقع أن الموضوع يتعلق كما بيّنه الأخ الفاضل الدكتور أحمد رجائي بحالة واحدة وهي إنسان كامل عاقل، وليس فيه أي عارض من العوارض الأهلية التي تُؤثّر على إرادته، وأبدى رأيه في كون العملية تُجرى له أم لا. ولا شك كل إنسان دمه معصوم، والعصمة معنى شرعي قائم بنفس الإنسان ترتب على مَن يمسه بغير حقّ جزاءً أو ضماناً، فإذا كان معصوماً فالمساس به حينئذٍ لا يكون إلا بحق.

والقول بأن فيه حقّين: حقاً لله وحقاً للعبد، هذا الموضوع ليس في هذه الدائرة. البحث الأصولي الذي أشار إليه بعض الباحثين هذا يتعلّق بتقسيمات الحق فيما يقبل العفو والصلح، والإبراء كونه يُورَث أو لا يُورث، وقسّموا الحقوق إلى حقّ لله ـ الحدود كلّها حقّ لله ـ وحق للعبد، وأتوا بحق العبد، وهو القصاص، وقالوا: إن فيه حق لله، وفيه حقّ للعبد. أين يظهر حقّ العبد؟ في أنّ له أن يعفو عن القصاص وينتقل إلى الدية أو لا يأخذ نهائياً.

فهذا التقسيم أو الاحتجاج به في هذا المجال غير واقعي؛ لأن الحقوق لها تقسيمات كثيرة سواء من حيث قبول الصلح والعفو والإبراء، أم من حيث تعلُّقها بالمحل، إلى آخره. فالموضوع هذا خارج عنّا نهائياً في هذا البحث.

النقطة الثانية: إن إذن المريض هو أبرز صفات الولاية، والولاية معروفة وتكون للإنسان على نفسه أولاً، وهي أن يتولّى نفسه من كل

الجوانب ويحافظ عليها، وهو مسؤول أمام الله عن هذه النفس ومسؤول إن قصَّر فيها أكلاً، أو شرباً، أو حياةً، أو ما إلى ذلك. فالإذن نشأ من هذه الولاية. هذه الولاية بحسب تدرُّجها هو الذي يستحقها الشخص الذي معنا، لأنه ليس قاصراً وليس فيه عيب، وهذه الولاية هي حقّه دون سواه. فعندما يكون مُغمى عليه أو صغير، وما إلى ذلك تنتقل إلى ولي آخر، وهي كما تعلمون في تسلسل الولاية على النفس. فهذا نوع من الولاية على النفس له.

القول بأننا نجعل الطبيب يُجبره، فنحن هنا دخلنا من مسألة الضرورة إلى الإكراه، لأن الإكراه حمل الغير على أن يُفعل به ما لا يرضاه لو كُلِّف نفسه، فنحن أكرهنا هذا الإنسان وأجبرناه على أن يُفعل به شيء، بل إننا لم نترك له إرادة، ويُمكن للمكره أن يكون هو المتصرف، لكن أنا كطبيب أخذته وأفقدته إرادته وباشرت فيه العمل ولم يظهر فيه أي شيء من الإرادة إطلاقاً، فأنا الآن في دائرة إكراه.

مسألة الضرورة: الضرورة هي معنى قائم بذات الإنسان يحوّله من حالة على حالة تجعله يُحافظ على نفسه. لا زلت أنا أُذكِّره بأنه هو الآن في حالة ضرورة، لكن لا أقدر أن أنتقل من الضرورة إلى حالة الإكراه. هذا بعيد جداً، ولذلك نحن نُحاذر من الدخول في هذه المتاهة.

في بعض الأوقات يُقاس على الغريق أو على الحريق، وهل الإنسان ينقذه أم لا؟ وهذا أمر ـ كما تعلمون ـ خلافي، حتى على القول بأنه إذا كان قادراً عليه أن يُقدم. هو عندما يُقدِم لا يجرح ولا يُسبّب شيئاً بل هو الآن يحاول أن ينقذ الغريق أو الذي تعرَّض للحريق من الحالة التي هو فيها، ومن ثمّ ينقذه إن أمكنه ذلك، ولا يمسّه بأكثر من ذلك، فلا يصحّ القياس على مثل هذه الحالة، لأنها بعيدة عن هذا الأمر.

النقطة الأخيرة: وهي أنني أرجو أن يكون القرار في هذا الموضوع مُتئداً، وتُدرس أبعاده كما ذكر حضرات الإخوة الذين قالوا بالتريُّث في

هذا. أرجو التريُّث في هذا حتى لا نُقدِم على شيء يترتب عليه مفاسد كثيرة. وشكراً لكم.

الدكتورة ناهد السيد:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

عندي ملاحظتان:

الأولى: أعتقد أنه قد يكون من المناسب إجراء دراسة جدوى للقرار الذي سيُتخذ أسوةً بما يحدث عند اتخاذ القرارات الاقتصادية لبحث وعقد مقارنات بين حجم المفاسد والمصالح المحتملة من وراء إطلاق الإذن للطبيب، وبين حجم المفاسد والمصالح من وراء تقييد الإذن في يد المريض أو وليّه، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية التي نحياها من تدني مستوى الأخلاق، وعدم الاعتداد بالضوابط الموضوعة والمصاحبة للقرار مهما بلغ شأنها. ويا حبّذا إذا أُظهر ذلك بالأرقام الواقعية لبيان الآثار في المدى القصير والمدى الطويل.

الثانية: في حالة إصدار قرار بالإذن للطبيب، فهل سيتم توضيح مَن الذي سيتحمّل نفقات المريض الرَّافض؟ وفي حالة حدوث مضاعفات للمريض بعد إجراء جراحة له بدون إذنه هل سيتم علاجه على نفقة الطبيب المعالج، أم الدولة، أم مَن؟

فأرى أنه من الأصلح حسم تلك المسائل الجزئية قبل إصدار قرار عام بشأنها. وشكراً.

فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أرى أنه يجب أن يُفرَّق بين حالتين:

الحالة الأولى: ما إذا كان يتعذّر أخذ الإذن من المريض لفقدانه الوعي، أو لعدم وجود الولي إذا كان قاصراً، ونحو ذلك. ففي هذه الحالة لا إشكال في إجراء العملية الجراحية المستعجلة له بلا إذن

بالضوابط التي تضمنتها البحوث: أن تكون حالة المريض حالة طارئة (حالة اضطرار مستعجلة)، وأن يغلب على الظن طبياً بأن التدخل الجراحي يدفع الضرر عنه، وأن يكون التدخل الطبّي بقرار من لجنة طبيّة لا بقرار طبيب واحد.

لكن المُعضلة أو المشكلة وهي ما إذا رفض المريض إجراء العملية له. هنا في الحقيقة استعرضت البحوث التي كُتِبت ورأيت أن ثمّة توجُهان: الأطباء يميلون إلى أنه ليس للطبيب أن يُجري هذه العملية إذا رفض المريض ذلك، بينما الفقهاء على العكس من ذلك تماماً، وذلك لثقتهم بالأطباء، وقالوا: لهم أن يتدخّلوا ولو رفض المريض ذلك. والأطباء حقيقة ربّما لمعرفتهم بواقع الأمر والمفاسد والأضرار المترتّبة على مثل هذا الإذن رفضوا مثل هذا التدخُل، وأنا أؤيّد ما ذهب إليه الأطباء في ذلك، لأن رفض المريض قد لا يكون رفضاً غير مُبرَّر. يعني في الحقيقة البحوث التي ذكرها بعض الفقهاء كانوا يميلون إلى أن المريض رفضه تعسفياً وليس لأسباب منطقية. في الحقيقة قد يكون له أسباب مُبرَّرة فقد لا يثق في هذا الطبيب، وقد يكون المريض متقدّماً في السنّ لا يتقبل أن تجرى له عملية جراحية، وإجباره على إجراء عملية جراحية له في مثل هذه السنّ المتقدّمة قد يكون لها مضاعفات سلبية وآثار نفسية عليه، ونحن عايشنا مثل هذه الحالات حيث كان لنا بعض الأقارب ويقرّر الأطباء ضرورة إجراء عمليات جراحية لهم لا نستطيع أن نجبرهم على إجراء هذه العملية، فكيف نقول إن الطبيب له أن يُجبرهم على ذلك؟! أنا في الحقيقة أودّ ممّن يقول بجواز أن يتدخّل الطبيب مع رفض المريض أن يتأمّل في هذه المسألة. الآن مريض جاء إلى المستشفى وقرّر أنّ به الزائدة الدودية وإنه إن لم يجرِ العملية فسيقع في هلكة أو في ضرر، والمريض يرفض، كيف سيجبره الطبيب على الدخول إلى غرفة العمليات؟ هل يمسكه؟ هل سيخدّره ثم يُدخله؟ هذا غير مُتصوَّر. هو يرفض الآن أن يدخل. قد لا يتقبّل أن هذا الطبيب يُجري له العملية ولا يثق به. قد لا يريد هذا الطبيب ويريد أن ينتقل إلى طبيب آخر. قد تكون تكلفة العلاج باهظة. فتح المجال لمثل هذا

الأمر للطبيب أن يتدخّل مع رفض المريض قد يكون فيه أيضاً استخدام تعسُّفي لهذا الإذن، يعني مستشفيات خاصّة تُقرّر أن هذا المريض يحتاج إلى إجراء العملية وأنه مضطر لها، لأنها تعرف أنها ستُدرّ لها دخلاً كبيراً، ففي الحقيقة هذا سيفتح أبواب الإشكالات الكبيرة في هذه الحال. أيضاً في حالات مُتعددة الأطباء يُقرّرون تشخيصاً معيّناً للمريض أن به زائدة دودية ونحو ذلك، ثم يتبيّن بعد ذلك أن الأمر على خلافه، فليس الأمر قطعياً. نعم، أنا أقول تستثنى حالة واحدة إذا كان المريض به حالة مرض مُعدية إن لم يُتدخل لعلاجه فسيستشري هذا المرض في المجتمع، ففي هذه الحال لا خيار إلا أحد أمرين: إما أن يُجرى التدخل الطبي، أو أن يُحجر على المريض حجراً صحياً حتى لا ينتقل المرض إلى غيره.

هذا ما أردت بيانه، والله أعلم.

سعادة الدكتور محمد علي البار:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

نقاط سريعة أذكرها فيما يلي:

الأولى: في الحقيقة موضوع الثقة في الأطباء وما حولها.. للأسف الثقة تتضاءل من حينٍ لآخر وخاصّة مع وجود المستشفيات الخاصّة، وربّما يحلّ هذا الإشكال مع موضوع التأمين الصحي الطبي إذا انتشر بحيث يكون هناك تأمين لكل فرد في المجتمع سواء كان مباشراً من الدولة أو بواسطة شركات التأمين بعد ضبطها وضبط أمورها.

الثانية: تعليق خفيف أيضاً على موضوع الطبيب الأمريكي الذي قتل سبعاً وستين شخصاً قتلهم لأنهم هم طلبوا هذا، ويسمُّونه قتل الرحمة أو المرحمة، وكانوا قد طلبوا من هذا الطبيب بإلحاح وشهود وكتابات موثّقة رغم أن القانون في الولايات المتحدة في تلك الولاية لم يكن يسمح بما يسمى قتل الرحمة، ولهذا عُوقِب على ذلك لكنّه ما قام بنفسه بقتل هؤلاء الأشخاص.

مشكلتنا الحقيقية ليست في البالغين والكبار ـ البالغ العاقل ـ لكن مشكلة الأطباء الذين يتألمون تألماً حقيقياً من وجود طفل يحتاج إلى رعاية صحيّة، ويحتاج إلى علاج صحّي وإلى نقل دم أحياناً، أو علاج فشل كلوي وغيره، أو حالة الطفل في ساعة الولادة ويحتاج إلى عملية قيصرية لأي سبب من الأسباب لإنقاذ حياته، والوقت لا يسمح بالذهاب إلى المحكمة لتعيين ولي آخر فيموت الطفل أو أنّه سيتضرّر بذلك ضرراً بالغاً. فلهذا أنا أُثني على الاقتراحات التي جاءت، ومنها: اقتراح أستاذنا الدكتور عبدالسلام والدكتور هاني أيضاً اقتراح أن تقوم الدولة بوضع تشريع يسمح للأطباء في المستشفيات عند الحالات المستعجلة لهؤلاء الأطفال بوجود لجنة طبيّة بقرار سريع، لأن المشكلة تتصل بالقضاء، والقضاء سيأخذ وقتاً، هذه هي المشكلة التي نعانيها، وقد يتعرّض هذا الطفل لمآسي كثيرة جداً في هذه الفترة أو يموت. فهذه الاقتراحات التي جاءت ومنها اقتراح مهم وهو أن تكون هناك تشريعات من الدولة بواسطة وزارة الصحّة أو غيرها تسمح بآلية وهو أنّه إذا قرّر ذلك ثلاثة من الأطباء أو خمسة من الأطباء بحيث إنهم يستطيعوا أن يقوموا بهذا الإجراء الطبّي. أما بالنسبة للبالغين فأستاذنا الدكتور حسن الشاذلي ـ جزاه الله خيراً ـ وغيره من أصحاب الباع الطويل في هذا الموضوع لا يميلون أبداً إلى الافتئات على حريّة الشخص، وإن أخطأ في حق نفسه، والقوانين الدولية في الحقيقة الآن ليس بسبب أننا نرى الأطباء أكثرهم إلى جانب الافتئات وأخذ الأجرة على العمليات بدون وجه حق لكن الجانب الدولي والفلسفة الآن موجودة وهو ما يسمى بحرية الشخص الذاتية، وهو مبدأ مُؤكّد عليه الآن في العالم بشكل كثيف على حدّ مبالغ فيه لا نعتقده، لكن هذا هو المبدأ العام، ولا يمكن الافتئات على حرية الشخص في ذاته بالاعتداء على بدنه، لأنّها صارت عملية اعتداء، ويُجرّم عليها القانون، والشرع أنتم أصحابه. لكن أن تُجرى لشخص بالغ عاقل عملية جراحية ـ قد يحدث فيها مضاعفات بدون شك وقد يتوفّى ـ بدون إذنه هو عمل إجرائي خطير سيؤدّي إلى عواقب ليست سهلة، لكن بالنسبة للأطفال وللقصّر أو الذين ليست لديهم الأهلية فإن

إنقاذهم قد يكون مهماً في هذا الباب وإجراء تشريع كما اقترح ذلك الدكتور عبدالسلام. وشكراً.

الدكتورة ماجدة محمود هزّاع:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ بداية أتقدّم بجزيل شكري وعرفاني لأمانة المجمع على إتاحة الفرصة لنا بالمشاركة في دورات المجمع وصياغة القرارات به. كما أتقدّم بجزيل شكري أيضاً لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد علي البار على عرضه الشامل والأمين الوافي، ولكنّي أردت أن أذكر بعض الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبّي:

أولاً: الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها كالأمراض المعدية التي يشتد خطرها على المجتمع بسبب شدّتها أو سرعة انتشارها، أو انتشار الإصابة بها بين الناس، فإنّ من حقّ الدولة أن تفرض التداوي قصراً على المريض حتى لا يضرّ سائر أفراد المجتمع كحالات الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، وحالات أنفلونزا الطيور، إلى آخر هذه الأشياء. وهذه نحن نُدخلها باعتبارها من التداوي، وعلى أساس أنّها من العمليات المستعجلة والتي يدخل فيها التداوي.

ثانياً: الحالات الخطيرة التي تُهدّد حياة المريض بالهلاك، أو تُهدّده بتلف عضو من أعضائه أو منفعة هذا العضو والتي يكون فيها فاقداً للوعي، أو يكون في حالة نفسية لا يمكن معها من أخذ إذنه. ففي هذه الحالات لا يمكن أخذ المريض أو المصاب كما في التهابات الزائدة الدودية التي بلغت درجة الخوف من انفجارها وموت المريض بسببها ما لم يُتخذ إجراء عاجل لاستئصالها. وكذلك في حالات الحريق، أو الهدم، أو الغرق، أو حوادث السيارات، أو السقوط من الأعلى، إلى آخر ذلك. فلا بدّ من اتخاذ ما يلزم لعلاجه وإنقاذ حياة المريض دون إذن، لكن ينبغي ألاّ يتمّ ذلك إلا بعد أن تُقرّر لجنة من

الأطباء حاجته لهذا العلاج أو العملية دون إبطاء وضرورة المعالجة، ولرفع التهمة عن الأطباء في أنهم يحرصون على الجراحة طلباً لمصلحتهم الذاتية، لأن في عدم علاج المريض انتظاراً للحصول على الإذن فيه إضرار بالغ بالمريض، و«**الضرر يُزال**»، كما تقرّر قواعد الفقه الكلية. ولأن قيام الطبيب بالمعالجة في هذه الحالة الطارئة واجب عليه ما دام قادراً على علاج المصاب وإنقاذه بحيث إذا امتنع عن العلاج كان آثماً، لأنه يجب على المرء شرعاً إنقاذ الآدمي المعصوم الدم.

ثالثاً: حالات العلاج اليسيرة التي تُجرى للصغار والتي جرى العرف على إجرائها دون حاجة على أخذ الإذن كما هو الحال في حالات العلاج اليسيرة أو التطعيم ضد الأمراض المختلفة التي تُجرى على المرضى أو المصابين والتي يُباشرها طبيب الوحدة الصحية في المدارس ونحوها ممّا يتسامح فيه الناس عادة. وشكراً لكم.

فضيلة الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكراً لرئاسة الجلسة، وشكراً للسادة الباحثين.

في واقع الأمر، نحن أمام مسألة عصرية آنية تقتضي أن يكون هنالك وقفة فقهية تتجاوز جملة لا أقول إنها اجتهادات فردية، ولكنّها تنطلق من الكليات الأساسية لشرعنا الحنيف، وهي أن التداوي في الإسلام يجب أن يحسم القول فيه أن الأصل فيه هو الوجوب وليس فيه الاستحباب ولا الندب أو الإباحة، بل يجب على كل امرئ أن يتداوى، لأن عدم التداوي يترتب عليه هلاك النفس أو يُعرّض كُليَّة من كليّات النفس من دون الكليّات الخمس للهلاك. أي كل شيء أدّى إلى الحفاظ على مقصد من المقاصد الشرعية الأساسية الكليّة الخمس يجب الحفاظ عليه، ولا يحتاج إلى إذن أو استئذان من أحد، الشأن في ذلك كالشأن في بقية الكليّات.

القضية الأخرى هي قضية الحالات التي تُعرف أو تُوصف بأنّها الحالات المستعجلة.

من خلال جملة من الأبحاث التي قُدِّمت من الأساتذة الأفاضل وما قدّمه الأساتذة الأفاضل من تعقيبات يُخيِّل إليّ أن هذه الحالات المستعجلة هي التي تُعرف بالحالات الضرورية. عندما يتم تصنيفها أنّها حالات ضرورية عندها يتم النقل أو الانتقال من التعامل مع القضية من الدائرة العامّة التي تُعرف بالمستعجلة. بمعنى إذا كان يترتّب على ترك التدخُّل مساسٌ أو هلاكٌ لكليّة من الكليّات الأساسية عندها يكون الحكم فيه شرعاً كالحكم في غيره وهو الإقدام على هذا الشيء. لكن بعض الآثار الطبيّة التي قد يترتّب عليه.. يعني لو أن امرأة ما بحاجة إلى عملية قيصرية ووجدت الزوج أو الأقارب يرفضون ولكن أقدم الطبيب على العملية، وبمجرّد أن أقدم على العملية ترتّب عليه أن انتقلت إلى رحمة الله، أو شيء من هذا القبيل، أنا لا أعتقد أن هذا الطبيب يتحمّل تبعات هذا التدخّل، لأن هذا التدخُّل ليس هو سبب الوفاة. يجب أن يُفرَّق بين الأمرين هنا. هل تدخُّل الطبيب في هذه الحالات المستعجلة يُعتبر مخالفة للممارسة الطبيّة نفسها، أو ربمّا يكون له هذه الآثار التي تؤدّي إلى هذه النتائج غير المقبولة؟ إذا عملنا بما يسمّى انفكاك الجهة ووجدنا مريضاً عنده الزائدة الدودية وتدخل الطبيب ولو بدون إذنه ثم تُوفي ذلك المريض، هل تدخُّله هو الذي أدّى إلى وفاته؟ أنا أظن أن الطبيب لو كان تدخُّله سيؤدّي إلى الوفاة لما تدخّل. إذن هو تدخُّله لا علاقة له بوفاة المريض حتّى يأتي المريض أو يأتي أهل المريض لكي يطالبوا هذا الطبيب في هذه القضية. الذي أريد أن أخرج وأصل إليه هو أن تعاملنا في هذه المسألة الطبيّة بشكل عام يجب أن يكون تعاملاً كلياً، أي ننطلق في أصولنا العامّة أو في مقاصدنا الشرعية الكبرى مع النظر إلى المآلات، وهذه المآلات هنا يكون اعتبارها أكبر بكثير. وجدنا أباً يرفض التدخُّل لإنقاذ حياة ابنه أو طفله عندئذٍ تنتقل منه هذه الولاية بحكم أنّه يكون قد تعسَّف في استعمال حقّه، وإن كان الشرع قد أعطاه هذا الحقّ، وأن يتم التأكيد على هؤلاء الأطباء أن تدخُّلاتهم في هذه

الحالات ليست هي الأسباب التي ستكون سبباً في الوفاة أو غير ذلك.

أما ما يُتداول بين الناس هل يجوز أو لا يجوز، أنا أعتقد أن المسألة الطبية يجب أن تسمو عن هذا الجدل في هذه المجالات، ويجب أن يكون العمل الأساس أن التداوي واجب شرعاً، ويأثم الشخص الذي يرفض التداوي، وإن وجدنا بعض التخريجات التي تسعى إلى القول لمَن أراد أن يتداوى أن يتداوى، والرسول ﷺ قد فصَّل الأمر في هذا الموضوع: «تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يُنزل داءً إلا أنزل له دواء إلا داءً واحداً»، قالوا: يا نبي الله، فما هو؟ قال: «الهرم». إذن عندها سوف يخرج أطباؤنا أن الحالات المستعجلة هي الحالات الضرورية، والحالات الضرورية لا تحتاج إلى استئذان من أحد، وإن ترتّب عليه شيء فهم ليسوا هم السبب لهذه الآثار التي ترتّبت على هذه، لأن الطبيب الثقة لا يمكنه أن يُقدم على قتل المريض أو يتدخّل إذا كان تدخُله سيفضي إلى إزهاق روح المريض، وعندها سوف يتحمّل هذا الطبيب هذه المأساة. وأنا أخرج بنتيجة أخرى وهي اقتراح التأمين الطبي، أو التأمين الصحي. أعتقد أنه حان الوقت أن نخرج بأن الأطباء أنفسهم يكون عندهم هذه الضمانات التي قد تحميهم عندما يحاول الشخص أن يطالبهم بتشريع من التشريعات التي قد تحمي مهنة الطب، بحيث إذا ترتّب على تدخُلهم مثلاً مشكلة من المشاكل عندها يكون التأمين الصحي هو الذي يتكفّل بتحمُل ما قد سيعانيه هذا الطبيب الذي أقدم على عمل صالح، ولكن عمله الصالح قُوبل بإساءة من غيره. والله أعلم.

فضيلة الشيخ خليل الميس:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

الذي أراه في هذا الشأن أن يكون هنالك قانون للأطباء ننظر مدى شرعيته في هذا المجال.

أولاً: الأطباء ماذا يقولون في هذا المجال؟ ونحن نرى عند ذلك

في شرعية هذه الإجراءات. لأن الفعل فعل طبيب ونحن ننظر في شرعية هذا الفعل. ليقول لنا الأطباء متى يجب التدخل، ومتى لا يجب التدخل؟ وعندها نحن نرى ـ بإذن الله ـ الحكم الشرعي لهذا. والله أعلم.

فضيلة الدكتور عبدالله النجار:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

الإذن في العمل الطبي شرط لإباحته على جسم المريض، وذلك لأنه الركن الذي تنعقد به الإباحة للطبيب، لأنه وكما هو معروف حتّى الآن أن سبب هذه الإباحة هو عقد العمل الطبّي الذي يُفترض أن له طرفين: الطرف الأول هو المريض الذي يطلب الخدمة الطبية، والطرف الثاني هو جهة العلاج، أو الطبيب الذي يُوجب على نفسه إيجاباً بأن يُعالج مَن يتقدّم له. وهذا الإيجاب مُفترض من خلال وجود اللافتات والإعلان عن الرغبة في العلاج. هذا الإيجاب مُفترض، ومن ثم فإذا كان لكل تصرُّف سبب، سواء كان هذا السبب إرادي أو غير إرادي، فإن العلاج تنعقد إباحته بسبب إرادي يبدأ بين المريض وبين الطبيب.

يُشترط في الموجب أن يكون أهلاً للإيجاب، فإذا قلنا: إن الإذن يصدر من المريض، فيجب أن يكون هذا المريض أهلاً للرضا، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيداً، وأن تكون إرادته خالية من العيوب التي تعوق هذا الرضا أو تمنعه.

الرّابطة العَقْدِيَّه التي تنعقد بين الطبيب والمريض الهدف منها ـ كما قلت ـ هو الإباحة، وحماية حقّ الحياة. فإذا كان المريض غير قادر على أن يُعبّر عن إرادته، يعني توجد حالات والتي نسمِّيها في العلاج الطبي حالة الضرورة، ولكن نُسمِّيها حالة الاستعجال، وحالة الاستعجال حتى في مواثيق الشرف الطبّي أو المهن الطبيّة تَحْظُر على الطبيب أن يجد مريضاً يستنجد به لإنقاذه أو أهل مريض يستنجدون به ويمتنع، وهذا

يُسمّى واجب النجدة، وهذا الواجب لا يكون إلا في الحالات التي لا يمكن أن يصدر فيها إذن من المريض حيث تحصل حالات أن المريض يكون ماشياً في الطريق ويُغمى عليه، ولا يوجد مَن يُصدِر الإذن نيابة عنه كالولي أو غيره، أو يكون هذا المريض صغيراً ليس من أهل العبارة التي تُعبّر تعبيراً صحيحاً، وبالتالي يكون الموقف دقيقاً، وحماية الحياة هي واجب إنساني على الناس جميعاً .الله تبارك وتعالى أوجب إحياء النفس الإنسانية من الغير كما أوجب على الإنسان أن يحمي حياته، وأن يحفظها من المهالك، وجعل ذلك واجباً عينياً يُخاطب به أولاً، وذلك هو السرّ في أنه يصدر منه الإذن إن كان قادراً على الإذن، لأن الواجب عيني يُخاطب به أولاً، فإذا لم يكن من أهل الخطاب يُخاطَبُ بهذا التكليف الوليّ الذي يُسأل عن هذا المريض الذي لا يقدر على التعبير عن إرادته. إذا لم تُوجد هذه الحالات فإنّ حقّ حماية الحياة يتحوّل إلى المجتمع، والمجتمع يتمثّل في الطبيب الذي يُكلَّف عيناً بهذا العمل أمام الله عزّ وجلّ لأمرين:

١ ـ لأنه يعلم الخطر، فلا يوجد أحد يعلم خطر الحالة، ومدى الاستعجال فيها ومدى تأثيرها على حياة المريض بالإنهاء أو بالخطر إلا الطبيب. وحيث كان الطبيب يعلم هذا الخطر، فإنه كما يقولون: علم الإنسان حجة عليه في المسؤولية أمام الله عزّ وجلّ.

٢ ـ لأنه هو الأقدر. فلا يوجد غير الطبيب مَن يقدر على أن يُنقذ هذا المريض، فلن يُنقذه إلا إنسان مُتمرّس وعارف بخطورة الأمراض ولديه القُدرة على العلاج.

وبالتالي فإذا كان هناك واجب عام على المجتمع في أن يُنقذ هذه الحياة التي جعل الله إنقاذها كإنقاذ حياة الناس جميعاً أرى أنه يتعيّن على الطبيب في هذه الحالة أن يعالج المريض ويأثم إذا قعد عن العلاج. والشريعة الإسلامية لا أتصوّر أنها تقف ضد هذا الواجب الإنساني الذي يؤدّي إلى نجدة إنسان عاجزٍ عن التعبير عن إرادته.

وإذا حصل أن الطبيب تدخّل في هذا الأمر وحصلت أخطاء كما

تحدث بعض الصور مثل الانحرافات التي نسمع عنها في بعض المجالات الطبيّة وهي انحرافات نادرة بحكم الضرورة. يعني هذه الحالات لا يجوز أن تكون حكم على القاعدة العامّة، وهو أننا يجب عندما نُسنّ قواعد أو تشريعات أن نبدأ من حُسن النيّة. يجب أن نُحسن النيّة بالناس خاصّة وأن الأطباء أهل ثقة بحسب الأصل. فأنا حين أبني قاعدة لا يجوز أن أنطلق من سوء النيّة بالأطباء وأنهم سوف يتخذون من هذه القاعدة أساساً للتكسب وتبديد حياة المريض. هذا كلام استثنائي وإذا حصل هذا الأمر لن يُترك سُدًى، وإنّما هناك قواعد المسؤولية عن الحياة إذا حصل وإن وجدنا أن طبيباً قصّر فإنه سوف يُطرد ولن يترك، وسيحاسب بحكم قواعد المسؤولية العامّة.

فأنا أرى أن الإذن ليس لمجرّد الإذن، والأصل هنا هو حماية الحياة. حماية الحياة يجب أن يُصار إليه ويكون هو الأصل الذي يجب أن يتبناه المجمع. وشكراً لكم.

الدكتورة ماجدة محمود هزّاع:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أردت أن أضيف بأنني أوافق فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد علي البار في أن يكون هناك تشريع لعمل الطبيب في الحالات المستعجلة. كما أنني أريد ألاّ يكون هناك إكراه في الإذن عملاً لقول الرسول ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه». وشكراً لكم.

معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي (أمين المجمع):

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

في الحقيقة أحببت أن ألفت النظر على قضية، وهي أننا إذا أقمنا وزناً لإرادة ورضا المريض في موضوع التدخُّل الطبي، فماذا نفعل برغبته وإلحاحه على إنهاء حياته في الموت الرحيم؟ نفس الحال. هنا يرغب

أن يُنهي حياته، وهنالك القطع الطبي يقول: إن حياته ستنتهي وهو يرفض العلاج. فالأمران متشابهان.

ولا ننسى أيضاً من الصور رفض الولي معالجة الطفل الصغير كولي أمر له. وهنا الطفل لا يُمانع لكن وليّه يقول: هذه عملية مُكْلِفة وأنا ليس لدي مال، ورفض، وقال لك: دع حياته تنتهي. إذا كُنّا نرى في مجتمعنا أُناساً يبيعون أطفالهم من أجل الحاجة فقد يوجد شخص يرفض علاج ابنه، لأنه ليس لديه المال. ثمّ إذا رفض الكبير ونتساءل كيف يُعالج. الطبّ لديه وسائل كثيرة لمعالجة مَن يرفض خاصة في حالات التخلُّف العقلي وحالات الجنون وغيرها، فالتخدير مثلاً وسيلة. ولا بدّ في الواقع أن تُنقذ حياة هذا الإنسان، وأوضح صورة في فقهنا هي صورة الغريق. يجب على كل قادر على إنقاذ الغريق أن يُسارع لإنقاذه وإلا عاقبته الشريعة على تقصيره هذا. وشكراً.

فضيلة الدكتور أحمد محمد بخيت:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

على ذكر مسؤولية الطبيب ينبغي أن يكون السؤال: هل الطبيب مسؤول أو مُلْزَم ببذل عناية أم بتحقيق غاية؟ لا يمكن أن يكون الطبيب مُلتزماً بتحقيق غاية فالأعمار بيد الله سبحانه وتعالى، وبالتالي لا بدّ أن يكون التزامه هو التزام ببذل عناية. ولكنه كما يظهر لي من كلام الفقهاء هو بذل عناية خاصة، أي أنه يلتزم بالتزام الرجل الحريص.

الشيء الآخر: أن مَا تكلّم فيه الأستاذ الدكتور قطب سانو يقصد به فيما أفهم تأمين المسؤولية عن المضار الناتجة عن العمل الطبّي وليس تأمين الطبيب. وجزاكم الله خيراً.

معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد (رئيس المجلس):

شكراً. وانتهت مداخلات الإخوة. ولجنة الصياغة لهذا الموضوع هم: الدكتور محمد علي البار (مقرراً)، والدكتور هاني طعيمات (عضواً)، والدكتور حسان شمسي باشا (عضواً)، والدكتور محمد أبو الوفاء إبراهيم (عضواً). وشكراً لكم.

ثالثاً: القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٤ (١٠/١٩)
بشأن
الإذن في العمليات الطبية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

حيث سبق للمجمع اتخاذ قرار رقم ٦٧ (٧/٥) في دورته السابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بشأن أحكام التداوي واتخاذ قرار رقم ١٧٢ (١٠/١٨) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة ببتروجايا بماليزيا بشأن اتخاذ التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ)، واستكمالاً لما رآه من تأجيل البت في الحالات المرضية المستعجلة،

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الإذن في العمليات الطبية المستعجلة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

١ ـ يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي

إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

أ ـ الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

ب ـ الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة.

ج ـ الحالات التي تتطلب إجراءً علاجياً معيناً من مثل غسيل الكلى ونقل الدم.

٢ ـ إذا كان المريض كامل الأهلية وتام الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً. فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً يأثم المريض بتركه.

ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.

٣ ـ إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو مَن ينيبه من الجهات المختصة في الدولة.

٤ ـ إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو مَن ينيبه في إجراء هذه الجراحة.

٥ ـ يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

أ ـ أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي

وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

ب ـ أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفادياً لتردي حالته.

ج ـ يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألاّ يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقَّع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك.

د ـ أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم إحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة.

ويوصي المجمع:

- حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبّي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستعجلة، بحيث يتم تطبيق قرارات المجمع في الأمور الطبية.

- العمل على توعية المريض توعية صحية لتفادي مثل هذه المواقف حرصاً على حياته.

والله أعلم.

❊ ❊ ❊

الموضوع الحادي عشر

البيئة والحفاظ عليها

من منظور إسلامي

البحوث المقدّمة

١ - **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**: للشيخ أحمد المبلغي.
٢ - **حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة**: للأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام.
٣ - **البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية**: للشيخ خليل الميس.
٤ - **الإسلام وحماية البيئة**: للأستاذ الدكتور شوقي أحمد دنيا.
٥ - **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور عبدالستار أبو غدة.
٦ - **البيئة من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور عبدالسّلام العبادي.
٧ - **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط.
٨ - **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور عبدالقادر محمد أبو العلا.
٩ - **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**: للدكتور عبداللطيف محمود آل محمود.
١٠ - **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.
١١ - **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور فريد ابن يعقوب المفتاح.
١٢ - **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**: للشيخ محمد أحمد حسين.
١٣ - **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي.
١٤ - **التدابير الشرعية في المحافظة على البيئة بين النظرية والتطبيق**: للأستاذ الدكتور محمد علي الزغول.
١٥ - **الإسلام والبيئة**: للأستاذ الدكتور محمد فتح الله الزيادي.
١٦ - **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى ابن حسن النجيمي.

ملاحظة:

تمّ ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.

البيئة والمحافظة عليها
من منظور إسلامي

إعداد

الشيخ أحمد المبلغي
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه الميامين.

تمهيد

إنّ الهدف الذي يسعى هذا المقال إلى تحقيقه هو إثبات أنّ دائرة قابلية الفقه لتناول قضايا البيئة وعرض أحكامها واسعة لدرجة يتمكّن من أن يخطو في مسار الإبداع وإعادة البناء، وأحياناً إعادة تأسيس مفاهيم في مجال معالجة قضايا البيئة من منظور إسلامي، وأنّه يفسح المجال بأحكامه الراقية لتعاطي المسلمين مع الدول غير الإسلامية بشكل فعال في المجال البيئي.

وقبل الخوض في البحث نقول: عندما نتحدّث عن تناول الفقه للقضايا البيئية، ينبغي أن نلتفت إلى ما يلي:

١ ـ المقصود من الفقه هنا هو ما برز كحصيلة للاجتهاد:

إنّ المقصود من الفقه هو ما برز كحصيلةٍ لجهد المجتهدين وعملياتهم الاجتهادية، لا ما هو كمصدر له كالكتاب والسنة، وعليه فإنّه حتى لو لم يثبت تناول الفقه بهذا المعنى لأحكام البيئة، فليس هذا يعني أنّ الكتاب والسنة غير متضمّنين لمبانٍ وقواعد يمكن أن تستنبط منها أحكام القضايا البيئية.

وانطلاقاً من ذلك، فإنّ الفقه حتى لو افترضنا كونه خالياً عن أحكام البيئة، فإنّه يتمكن مع وجود هذين المصدرين له من أن يدخل في المجال البيئي ويعرض أحكام مسائل البيئة.

٢ ـ ليس المقصود من تناول الفقه، التناول عبر الأدبيات الرائجة للبيئة

ليس المقصود من التناول هنا تناول الفقه لأحكام البيئة عبر الأدبيات التي هي معروفة حالياً في علم البيئة، كمصطلح حفظ البيئة، أو مصطلح التوازن البيئي أو الاحتباس الحراري، وغير ذلك من المصطلحات التي طرحت وبرزت مؤخراً على المستوى البيئي، بل المقصود تناول الفقه لأحكام هي في واقعها ناظرة إلى البيئة، وحاملة على عاتقها دور الحفاظ عليها وإن كان هذا التناول حاصلاً عبر استخدام أدبيات خاصة تختلف عن الأدبيات الدارجة في علم البيئة.

٣ ـ إثبات التناول لا يعني إثبات الوجود الفعلي لفقه البيئة كفرع تخصُّصي:

إنّنا لو أثبتنا أنّ الفقه قد تناول أحكام البيئة، فإنّه لا يعني أنّ فقه البيئة كفرع مستقل وتخصصي موجود الآن إلى جانب الفروع الأخرى، بل المقصود من تناول الفقه لأحكام البيئة أنّه يتضمّن في أبوابه المختلفة أحكاماً تحمل على عاتقها النظر إلى البيئة، وعليه لا بدّ من التأكيد على لزوم تأسيس فرع الفقه البيئي في الوضع الراهن.

وكما هو معلوم إنّ طرح تأسيس هذا الفرع يستبطن الاعتراف بوجود حالات النقص في الوضع الحالي لفقه البيئة، ممّا يستدعي أن يقوم فقهاء الإسلام برفعها ومحاولة تعميق وتكميل فقه البيئة، وهذه خطوة أساسية يرغب المجتمع الإسلامي إليها بشدّة. وحالات النقص كما يلي:

أوّلاً: وجود كثير من القضايا البيئية المستجدة لم تطرح أحكامها بعد في الفقه، وببيان آخر: إنّه وإن يتضمّن القرآن والسنة المباني والقواعد الفقهية التي هي قابلة للاستناد إليها للكشف عن أحكام القضايا المستجدة البيئية، غير أنّ هذه القواعد لم تطبّق على هذه القضايا بعد، حيث إنّ عملية التطبيق لا تحصل ما دام لم تطرح القضايا في الفقه.

ثانياً: إنّ الأحكام ذات الصلة بالبيئة مبعثرة ومنتشرة هنا وهناك، لم تجمع في باب واحد، فعندما ننتقل إلى كتاب الطهارة مثلاً نجده يتضمن بعض الأحكام البيئية، أو ننظر إلى كتاب الجهاد نراه لا يخلو عن أحكام بيئية، أو نرجع إلى كتاب الصيد والذبائح نجده متضمناً للطائفة من هذه الأحكام، وهكذا الأبواب والكتب الأخرى من الفقه. وعليه لا تتمّ دراسة الأحكام البيئية عن وعي بيئي وضمن سياق علمي معين.

ثالثاً: إنّ الفقه البيئي الموجود الآن ـ ونظراً إلى كون أحكامه منتشرة كما قلنا ـ يعاني من فقدان هيكلية علمية خاصة تقولب أحكامها، وينسق بين بعضها مع البعض، ويعطي إلى كل حكم مكانته اللائقة له، ويجعله يلعب دوره المتوقع منه داخل الإطار المنظومي الفقهي للبيئة.

٤ ـ للبيئة قواعد فقهية لم يكشف عنها بعد:

لابدّ أن نعترف أنّ هناك قواعد عظيمة موجودة في مصادر الفقه الإسلامي، لكنّها لم تحظَ بأرضية مؤاتية لاصطيادها وإبرازها في ساحة الفقه، وهذه الأرضية قد تتمثّل في تكوّن المجالات المستجدّة وحدوثها وبروزها على ساحة الواقع، فيما إذا كانت لهذه المجالات قواعد تخصها، بمعنى أنه لا يتشكل لها معنًى ولا كياناً إلا بوقوعها ناظرة إلى هذه المجالات. وبتعبير آخر: لا يفسح المجال ـ نوعاً ما ـ لفهم هذه القواعد والكشف عنها، وطرحها على طاولة البحث والمناقشة الفقهية إلا بوقوع المجالات التي كانت القواعد ترتبط بها. نعم، قد توجد لها جذور في الفقه وعلى لسان الفقهاء في غير واحد من المطالب.

ويمكن القول: أن المجال البيئي يعدّ من هذه المجالات التي لها قواعد خاصة بها، وسنذكر بعض هذه القواعد خلال البحث.

٥ ـ القواعد الفقهية تحمل قابليات عظيمة لمعالجة البيئة:

ويتّضح من خلال الأبحاث القادمة.

٦ ـ محاور البحث ومنهجه:

يتضمن البحث المحاور التالية:

ـ حكم تخريب البيئة وتلويثها.

ـ حكم عمران الأرض.

ـ حكم كسب المعلومات عن البيئة.

ـ حكم عقد الاتفاقيات مع سائر الدول حول قضايا البيئة.

ومنهجنا في البحث هو التركيز على القواعد الفقهية والتحرك داخل إطارها لمعالجة قضايا البيئة، وقد نطرح بعض القواعد التي لم تذكر سابقاً كقواعد، غير أنّنا نظن أنّها تشكل في جوهرها قواعد فقهية أمكن عرضها من منطلق المجال البيئي ومقتضياته، أما غيرها من القواعد ـ والتي قد تم الاستناد اليها كرارا ومرارا كقاعدة لا ضرر مثلاً ـ فلا نذكرها هنا، رغم ما كان لها من أهمية.

المبحث الأول
حكم تخريب البيئة وتلويثها

حكم ذلك يتضح من خلال الاستناد إلى القواعد التالية:

الأولى: قاعدة الملكية الشاملة للناس:

توسّع العلامة المفكّر السيد محمد باقر الصدر في الدائرة المفهومية للملكية بما جعلها تندرج تحته أقسام عدة كما يلي:

١) الملكية الخاصة؛ وهي تعني اختصاص شخص ـ سواء كان حقيقياً أو حقوقياً ـ بمال معين، ممّا يجعله يمتلك حقاً في أن يحرم غيره من جميع أشكال الانتفاع به.

٢) ملكية الدولة؛ وهي تعني تملُّك الدولة الإسلامية للمال، على نحو يخوّل لها التصرف في رقبة المال نفسه في إطار رعاية المصالح التي هي مسؤولة عنها؛ كتملكها للمعادن.

٣) ملكية الأمة؛ وهي تعني تملك الأمة الإسلامية لمال من الأموال؛ كملكيتها للأرض العامرة المفتوحة بالجهاد.

٤) ملكية الناس؛ وهي تعني ملكية عموم الناس لمال من الأموال؛ كملكيتهم للبحار مثلاً[١]. وقد أدرج القسمين الأخيرين في عنوان ملكية العامة، وطبعاً لا يعني هذا الإدراج إلغاء ما بينهما من اختلاف وتفاوت.

كما اعتبر المفكر الكبير الصدر أنّ ملكية الناس تعني ثبوت أثرين: أحدهما سلبي وهو عدم السماح للفرد أو الجهة الخاصة بتملك المال، والآخر إيجابي وهو السماح للجميع بالانتفاع به.

---

(١) انظر: اقتصادنا ٤١١ ـ ٦٦٨.

هذه هي التي ذكرها من أقسام، ونريد أن نضيف قسماً آخر إلى هذه الأقسام، وهو ما يمكن أن نسمّيه بملكية الناس الشاملة، ويبرز معنى مثل هذه الملكية في إطار النظر إلى أفق البيئة، فهي ملكية تشمل حتى مثل الغابات أو الأراضي أو المياه التي تمتلكها جهات خاصة أو دول خاصة.

وهذا الوصف (أي: الشاملة) يعكس فرق هذا القسم مع ملكية الناس التي ذكرها العلامة الكبير الصدر، حيث إن الملكية التي ذكرها يعني ملكيتهم على أشياء خاصة كالبحار مثلاً، مما يجعلها لا يسمح للأفراد أن يتملّكها، وعليه فهي ملكية غير شاملة، وطبعاً في عرض الملكية الخاصة، أو ملكية الأمّة، بينما الملكية التي طرحناها هي على ما يلي من الخصوصيات:

أوّلاً: هي شاملة بمعنى أنّ الأشياء التي تعلّقت بها الملكية الخاصة، أو ملكية الأمة، واقعة تحت هذه الملكية الشاملة.

ثانياً: هي ـ وبالنظر إلى كونها شاملة ـ ليست في عرض الأقسام الأخرى من الملكية، بل هي في طولها.

ثالثاً: وهذه الملكية ـ ونظراً إلى كونها في طول الأقسام الأخرى ـ ليس أثرها حرمان الأشخاص عن تملّك ما كان واقعاً تحتها، بخلاف ما طرحه كملكية للناس، حيث كان أثرها عدم السماح للفرد أو الجهة الخاصة بتملُّك المال، كما قلنا، وإنما كان أثر هذه الملكية عدم السماح للأشخاص أو الجهات أو الدول بالتصرفات التي تؤدي إلى تخريب أجزاء من البيئة وإن كان ما يُتصرّف فيه ملكاً لهؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات أو الدول.

رابعاً: إنّ الذي ذكره من «ملكية الناس» يراد من «الناس» فيه ـ الذين كان الانتفاع من البحار والأنهار و. . .مسموحاً لهم حسب الفرض ـ هم هؤلاء الموجودون من البشر حالياً، بخلاف ما طرحناه في إطار النظر إلى البيئة، فإنّ المقصود من الناس فيه: كل من الجيل الحاضر والأجيال القادمة، ومن هنا لا يسمح حسب هذه الملكية للجيل الحاضر

أن تكون استفادته من البيئة على نحوٍ لا يبقى مجال الاستفادة من مواهبها ومعادنها للأجيال القادمة.

وقضية كون الطبيعة ملكاً للأجيال مما احتلّ مكانة بارزة في الأدبيات البيئية، وتمثّل بصورة واضحة مفهوماً تشكل الإطار الفكري البيئي على أساسه، ممّا جعل علماء البيئة يلغون في رؤيتهم العلمية حيثية تملُّك الأفراد أو الجهات أو الدول.

ومثل هذه الملكية تشير إليها الآية الشريفة ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾﴾.

كما تفيد بها بعض الأحاديث، مثل الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عباس: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ»[1].

وعدم أخذنا لهذا المفهوم من الملكية من هذه النصوص ناجم عن تعوُّد أذهاننا على المفهوم الرائج من الملكية، فكانت النتيجة أنّنا عندما نواجه مثل لفظة «الشركاء» مثلاً في الرواية النبوية المشار إليها، نمرّ عليها مرور الكرام، أو نحملها على معنى غير جدّي من الشركة، مع أنّ المشكلة تكمن في وجود حالة النقص في ذهنياتنا من جهة عدم الالتفات إلى خطورة القضايا البيئية، وإلى نظرة الإسلام إلى البيئة.

تطبيقات بيئية:

١ ـ الحفاظ على المحميات الطبيعية:

المحميات الطبيعية (Natural Park) كثيرة، فمنها: الغابات المحتوية على أنواع نادرة من النباتات أو الحيوانات، ومنها: المناطق الساحلية المشتملة على أنواع نادرة من الأحياء المائية والشعاب المرجانية، ومنها: الأراضي الرطبة المتضمنة على الكثير من الأنواع

---

(١) تلخيص الحبير ٣: ٦٥، ودرر اللآلي لابن جمهور الأحسائي ٢: ٩٦ كما في المستدرك للنووي ١٧: ١١٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢: ٢٤٦ حديث ٩٨٧ وفيه أخرجه الطبراني عن ابن عمر.

النباتية والحيوانية. والحفاظ على المحميات الطبيعية يعني اتخاذ إجراءات لازمة للحد من الأنشطة التي لها تأثير سلبي عليها.

٢ ـ الحد من الرعي الجائر:

الرعي الجائر (Over Grazing) يحصل فيما إذا مُكّنت مجموعة كبيرة من الحيوانات بأن تتغذى على بقعة محدودة من المراعي بهدف الازدياد في إنتاج اللحوم. وبما أنّ الرعي الجائر قد يجعل التربة متدهورة إلى حد قد يؤدي إلى التصحر، يمكن الاستناد إلى مثل هذه القاعدة لإثبات لزوم الحد من الرعي الجائر.

٣ ـ إزالة الغابات (Deforestation):

وموارد كثيرة أخرى على هذا الصعيد.

الثانية: قاعدة اختلال النظام:

ولاستنطاق قابليات هذه القاعدة للتطبيق على قضايا البيئة، والوقوف على سعة دائرة الاستفادة منها لحل هذه القضايا من منظور إسلامي، يتعين في البدء التنبيه إلى أمرين:

ـ عرض لمفهوم كل من مصطلحي «التوازن البيئي» و«اختلال التوازن».

ـ رؤية القرآن الوصفية حول قضية اختلال التوازن البيئي:

الأمر الأول: عرض لمفهوم كل من مصطلحي التوازن البيئي واختلال التوازن.

(أ) مصطلح التوازن البيئي:

إنّ مصطلح التوازن البيئي يعدّ من المصطلحات المفاتيح في مجال علم البيئة، وهو يعني ما يتمتع نظام الطبيعة به من روابط ديناميكية متداخلة لأجزائها، تنتج عن هذه الروابط دورات طبيعية ومتناسقة تمكّن الطبيعة على إعالة الحياة على سطح الأرض وإدامتها. ومن خلال تحليل هذا التعريف، نصل إلى كونه متضمّناً للعناصر التالية:

١) امتلاك أجزاء الطبيعة لعلاقات فيما بينها بعضها مع البعض.

هذه العلاقات موجودة بين مجموعة الكائنات الحية من جهة، وبين مجموعتي الكائنات الحيّة والكائنات غير الحيّة من جهة أخرى.

٢) ديناميكية هذه العلاقات في ذاتها.

٣) إنتاج هذه العلاقات الديناميكية لحصول دورات طبيعية وبيولوجية.

٤) استقرار نظام للطبيعة يتضمّن تنظيماً ذاتياً إثر وجود تلك العلاقات (النظام الإيكولوجي Ecosystem).

٥) سببيّة هذا التنظيم الذاتي المتبادل بين الطبيعة والحياة لبقاء الحياة.

٦) تسمية الحالة الحاصلة من توفّر مجموع هذه العناصر بالتوازن البيئي.

٧) كون امتلاك نظام الطبيعة للتوازن يعني أنه لا يفقده حينما حدث إخلال بهذا التوازن، بل هو بحيث يعمل بشكل أتوماتيكي على إعادته.

وللتوازن المتواجد في الطبيعة مصاديق وتجليات عديدة، أذكر على سبيل المثال التوازن الموجود بين الأكسجين وغاز الكربون، وللوقوف على عمق وأبعاد هذا التوازن، ننبّه إلى أن هذا التوازن في الحقيقة ينحلّ إلى توازنات ثلاثة:

أوّلاً: التوازن الحاصل بين نسبة تواجد الأكسجين والكربون على وجه الأرض وبين نسبة الاحتياج إليهما:

إنّ الحياة على وجه الأرض بين خطرين من ناحية غاز ثاني أكسيد الكربون (والذي جمع بين أن يكون غازاً سامًّا للإنسان من جهة، وغذاء للنباتات من جهة أخرى: خطر زيادة نسبة هذا الغاز في الجو (والتي هي أقل من واحد بالمئة) وخطر نقصانه فيه؛ فإنّ زيادته ولو بمقدار قليل تنتهي إلى زوال الحياة وموت الإنسان، كما إنّ نقصانه ينتهي إلى زوال

حياة النباتات، وبالتالي إلى الاختلال في حياة الإنسان؛ إذ الأكسجين ـ والذي هو مهم لتنفس الإنسان، بل تنفّس جميع الكائنات الحية التي تعتمد على الهواء في تنفسها ـ يتكوّن من النباتات خلال عمليات البناء الضوئي.

كما أن حياة الإنسان بين خطرين من ناحية الأكسجين: خطر زيادته وخطر نقصانه، فزيادة نسبته (والتي هي ٢١ بالمئة) في الغلاف الجوي، تنتهي إلى احتراق الأرض، ونقصان هذه النسبة تنتهي إلى موت الإنسان والحيوان اختناقاً!

ثانياً: التوازن الحاصل بين أخذ الإنسان والنبات للأكسجين والكربون وبين إطلاقهما لهما:

التوازن القائم من جهة: بين عمليتي إطلاق النبات وأخذ الإنسان للأكسجين، ومن جهة أخرى: بين عمليتي إطلاق الإنسان وأخذ النبات لغاز الكربون، وببيان آخر: إنّ الأكسجين تتوازن فيه عملية أخذه من قبل الإنسان مع عملية إطلاقه من قبل النبات، كما أنّ غاز الكربون تتوازن فيه عملية أخذه من قبل النبات مع عملية إطلاقه من قبل الإنسان.

ثالثاً: التوازن بين كميّة النباتات وحجم الغلاف الجوي:

إنّ النباتات تتواجد على وجه الأرض بالكمية المحتاج إليها لاستهلاك الكربون وإيجاد الأكسجين.

والحقيقة أنّه لولا هذا الثالث (أي: التوازن القائم بين كميّة النباتات وحجم الغلاف الجوي) لما حصل التوازن الثاني (أي: التوازن القائم بين أخذ وإطلاق الأكسجين والكربون) كما أنّه لولا هذا الثاني لما حصل التوازن الأوّل الذي هو التوازن القائم بين نسبة تواجد الأكسجين والكربون على وجه الأرض ونسبة احتياج الحياة إليهما.

(ب) مصطلح اختلال التوازن البيئي:

إنّ لاختلال التوازن في الطبيعة نوعين، وهما:

النوع الأوّل: الاختلال الناجم عن الكوارث الطبيعية، مثل

الاختلالات الناشئة عن العواصف والأعاصير والزلازل والمد البحري والفيضانات والجفاف.

النوع الثّاني: الاختلال الناتج عن التدخل المباشر للإنسان في البيئة وسوء تصرفاته فيها، سواء ما يتمّ منه بالخطأ مثل حدوث تسرُّب غازات سامة من مصنع كيماويات أو تسرب النفط من ناقلة نفط أو ما يتمّ منه لا عن خطأ مثل استخدامه لأسلحة الدمار الشامل.

ولتمييز هذا الثاني عن النوع الأوّل، لا بدّ من التركيز على ما يتوفّر له من عناصر وخصائص، وهي ما يلي:

أولاً: كونه هو ما يسمّى باختلال التوازن البيئي:

إنّ الذي يسمّى في الأدبيّات البيئيّة باختلال التوازن البيئي، ويعدّ خطراً عظيماً على الغلاف الغازي، وينتهي إلى الاحتباس الحراري، ويجعل الطبيعة عرضة للتلوث الشديد، هو هذا الاختلال الذي تكمن جذوره في الإنسان.

ثانياً: مسؤولية الإنسان عن هذا الاختلال:

هناك معنيان للتوازن: أحدهما: التوازن الموجود في الطبيعة، وهو ما مرّ من كونه ما يتمتّع به نظام الطبيعة من روابط ديناميكية متداخلة لأجزائها تنتج عنها دورات طبيعية ومتناسقة بين هذه الأجزاء، تقدر الطبيعة بسببها على إعالة الحياة على سطح الأرض وإدامتها. وهذا المعنى هو المعنى الأساسي والأصلي للتوازن، غير أنّه يوجد في قبال هذا المعنى معنى آخر قد يذكر له وهو عبارة عن التوازن بين الاستفادة من الطبيعة ومواردها وبين مقتضيات حفظها لاسيما للمستقبل.

والفرق بين المعنيين يتمثّل في كون الأوّل عبارة عن توازن هو موجود، والثاني عبارة عن توازن لابدّ من إيجاده، ذاك الأوّل توازن طبيعي وأصلي وهذا الثاني إنساني وسلوكي. هذا الثاني يجب أن يراعيه البشر في استفاداتهم من الأرض ومواهبها حتّى يبقى ذلك التوازن الأصل المتواجد في الطبيعة.

ومن هنا يعلم أنّ السبب الرئيسي لاختلال التوازن البيئي: فقدان التوازن السلوكي الإنساني، أي: بمجرد بروز اختلال في التصرفات الإنسانية إزاء الطبيعة يقع التوازن البيئي عرضة للاختلال.

وعليه: فإنّ الإنسان هو العامل الذي يقف وراء اختلال التوازن البيئي. وقد شغل اعتبار الإنسان كمسؤول عن اختلال التوازن البيئي حيزاً هاماً في الأدبيات البيئية.

ثالثاً: انتهاؤه إلى نتائج سلبية فوق منطقية:

إنّ الآثار السلبية التي تتركها الكوارث الطبيعية تقتصر على المناطق التي تقع هذه الأحداث فيها، بينما التدميرات التي يقوم بها البشر ضد البيئة لا يبقى تأثيرها على مناطق وقوعها، بل ستأخذ تأثيرات هذه التدميرات بشكل تدريجي - بل وحتّى بشكل دفعيّ أحياناً وفي بعض الموارد - بعداً عالمياً كبيراً هو أعمق من تأثيراتها المحلية بكثير، حتى أمكن إرجاع وقوع بعض الكوارث الطبيعية إلى ظروف حصلت كنتيجة للتصرفات السيئة التي قام بها الإنسان ضدّ البيئة. وبتعبير آخر: إنّ الاختلال الذي يسببه الإنسان سينتهي إلى المزيد من الأسباب المدمّرة الطبيعية للطبيعة.

رابعاً: انتهاؤه إلى نتائج خطيرة فوق زمنية:

إنّ الاختلال البيئي لا يكسر حواجز المكان فحسب، أي: لا يأخذ فقط أبعاداً فوق منطقية، بل يكسر حواجز الزمن أيضاً ويأخذ أبعاداً فوق زمنية.

الأمر الثاني: رؤية القرآن الوصفية حول قضية التوازن البيئي أو اختلاله:

أولاً: حول قضية التوازن البيئي:

إنّ مبدأ التوازن من المبادئ المحورية والمكرّرة في القرآن، وقد استفاد القرآن في إبداء هذا المبدأ من أدبيات خاصّة تتناسب مع الأسلوب القرآني في طرح القضايا الكونية من التركيز على ارتباط كل

ظاهرة كونية بالله سبحانه ونسبة خلقها وتدبيرها إليه. والذي يبرز في الأدبيات القرآنية المتعلّقة بهذا المجال ثلاثة مصطلحات، هي:

- قَدَر، يقول سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾.

- مقدار، يقول سبحانه: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾.

- مَوزون، يقول سبحانه: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾﴾.

ثانياً: حول قضية اختلال التوازن البيئي:

كيف واجه القرآن قضية اختلال التوازن البيئي؟ وكيف وصفه؟ نشير فيما يلي إلى آيتين تفيدان الرؤية الوصفية القرآنية حول هذه القضية:

- يقول سبحانه: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾.

- ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾.

إنّ فكرة التركيز على دور ومسؤولية الإنسان إزاء البيئة، تجلّت بشكل أقوى في الكتاب المنزل حيث ركّزت هاتان الآيتان في تبيين السبب الذي يكمن وراء فساد الأرض وهلاك الحرث والنسل على عنصري «السعي الإنساني» و«الكسب الإنساني».

وفي تركيز الآية الأولى على لفظة الأيدي ما لا يخفى من لفتها النظر إلى الآلة التي تتمّ التدخلات والتصرفات البشرية بها.

والآن ننتقل إلى قاعدة اختلال النظام لكي نشرحها ونبيّن مدى أهميتها ودورها في معالجة مشاكل البيئة، فنقول: إنّ قاعدة اختلال النظام من القواعد الهامّة التي قد استند الفقهاء على الاستناد إليها في إثبات الكثير من الأحكام الفقهية، فمثلاً أثبتوا جواز أخذ الأجرة على الصناعات الواجبة بالاعتماد على هذه القاعدة، قائلين: إنّ حرمة أخذها

توجب اختلال النظام، لوقوع أكثر الناس في المعصية بتركها أو ترك الشاق منها والالتزام بالأسهل، فإنهم لا يرغبون في الصناعات الشاقة أو الدقيقة إلا طمعاً في الأجرة وزيادتها على ما يبذل لغيرها من الصناعات، فتسويغ أخذ الأجرة عليها لطف في التكليف بإقامة النظام[١]. أو نفوا وجوب الاحتياط مستدلّين بأنه إذا أمر الشارع عامة المكلفين بالاحتياط يلزم من بنائهم على العمل به اختلال أمورهم، لكونه شاغلاً لهم عن أكثر ما يتوقف عليه نظام أمورهم من التجارات والصنائع إن لم نقل بكونه شاغلاً عن جميعها[٢]. أو شرطوا لزوم الفحص في قبول دعوى المديون للإعسار بالاستناد إلى هذه القاعدة، قائلين أنّه لو بنى على عدم الفحص في دعوى الإعسار لأدّى إلى إبطال الحقوق كثيراً، بل إلى اختلال النظام لأنه ينجر إلى ادعاء كثير من المديونين الإعسار[٣]. وما إلى ذلك من الموارد.

وبالاستناد إلى هذه القاعدة أمكن إثبات حرمة التصرفات المخلّة بنظام البيئة، بل إعمالها هنا يتمّ بطريق أولى فيما لو قلنا بإعمالها في تلك الموارد، حيث إنّه إذا كان الفقه لا يسمح لبعض الأفعال بحجة أنّها مما ينعكس بالسلب على جانب من معاش الإنسان ونظمه الاجتماعي أو الفردي ـ كما شاهدنا في الأمثلة التي ذكرناها ـ فكيف يسمح للتصرفات التي لها مساس عظيم بالنظام البيئي الذي يرتبط بمسار حياة الإنسان، ويمثّل اختلاله مأساة عظيمة للبشر تقضي على كيانه في الحاضر والمستقبل.

ولتوضيح أكثر نقول: إن قاعدة اختلال النظام تتصور لها مجالات ثلاثة:

- المجال الفردي.
- المجال الاجتماعي.

---

(١) كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) تقريرات المجدد الشيرازي ٤: ١١٦ ـ ١١٧.

(٣) كتاب القضاء للشيخ الآشتياني: ٩٩.

• المجال الحيوي.

فالذي راج في الفقه هو التمسك بهذه القاعدة في المجالين الأولين، فقد تمسك الفقهاء في موارد كثيرة لنفي وجوب أو حتى مشروعية العمل الذي يستلزم فعله اختلالا لنظام المعيشة لفرد ما أو لمجتمع ما، أما المجال الحيوي فالحقيقة عدم صحة قياس الاختلال الحاصل فيه بالاختلال الحاصل في المجالين الأولين من حيث عظم وخطورة نتائجها السلبية التي تتركها على البشرية والتي تمتلك أبعاداً هي فوق التصور، فهذا الاختلال في الواقع يمثل اختلالاً في كيان البشر وحياته بجميع ما لها من جوانب. والنظام الذي يختل هنا هو النظام الأيكولوجي المتكون من النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية والجمادات من الكيماويات والظروف الطبيعية والجيولوجية، وواقع هذا الاختلال - كما هو معلوم - هو توقف العمليات المعقدة والمتشابكة والمترابطة الجارية بين هذه الموجودات والكائنات التي تمتلك العديد من المسارات المؤدية إلى تغير معدلات نمو الجماعات الحية والموصلة لها إلى حالة مستقرة من التوازن.

الثالثة: قاعدة حرمة الحيوان:

بالرجوع إلى النصوص والأحكام الواردة حول الحيوانات، أمكننا أن نطرح «حرمة الحيوانات» كقاعدة، ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ للبهائم والدوابّ حرمة الروح نظير ما يكون للإنسان بحيث يوجب حرمة إتلافها ووجوب حفظها عن التلف[١].

وإليك بعض ما ورد في ذلك من:

(أ) لا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف[٢].

(ب) وأن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها[٣].

---

(١) راجع: مسالك الأفهام، ج٨، ص٥٠٢ - كشف اللثام، ج٧، ص٦١٢.

(٢) روض الطالبين وعمدة المفتين ٣١٠/٣.

(٣) جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٩٧، روض الطالبين وعمدة المفتين ٣١٠/٣.

(ت) يبقى للنحل شيئاً من العسل في الكوارة فإن كان أخذه العسل في الشتاء وزمن تعذر خروج النحل كان المتبقي أكثر وإن أقام شيئاً مقام العسل لغذائها لم يتعين إبقاء العسل[1].

(ث) دود القز يعيش بورق التوت فعلى مالكه تخليته لأكله[2].

(ج) لا يجوز نزف لبن الدابة بحيث يضر ولدها وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها. قال الروياني: ويعني بالري: ما يقيمه حتى لا يموت[3].

(د) جواز الغصب فيما إذا لم يجد المالك ما ينفقه على الحيوان وامتنع الواجد له من البيع بمثل جواز ذلك لحفظ نفسه، لحرمة الرواحل، غير أنه يلزمه المثل أو القيمة[4].

وعليه فإن قاعدة حرمة الحيوانات تدل على: ١) لزوم حفظ جميع الحيوانات من التلف. ٢) وجوب نفقة البهائم. ٣) عدم إيذاء الحيوان.

(ذ) إنّه قد وردت في باب الصلاة قاعدة فقهية، هي: أنّ السفر إذا كان إلى معصية فالصلاة فيه تامّة، وقد طبّقت هذه القاعدة في فقه الإمامية على ما إذا كان السفر إلى صيد اللهو، ممّا يجعلنا ندرك الاهتمام الفقهي بقضية المحافظة على البيئة، فقد ورد عن زرارة أنّه سأل الإمام الباقر عمن يخرج بأهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ فأجابه: إنما خرج في لهو لا يقصر، كما قد ورد عن الإمام الصادق قوله: «إن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة

---

(١) روض الطالبين وعمدة المفتين ٣/٣١٠، مسالك الأفهام، ج٨، ص٥٠٣ و٥٠٤ كشف اللثام، ج٧، ص٦١٢.

(٢) روض الطالبين وعمدة المفتين ٣/٣١٠.

(٣) اللمعة الدمشقيّة، ص١٩١، الروضة البهيّة، ج٥، ص٤٨٦، مسالك الأفهام، ج٨، ص٥٠٣، روض الطالبين وعمدة المفتين ٣/٣١٠.

(٤) راجع: ما مر من مصادر كقواعد الأحكام، تحرير الأحكام، مسالك الأفهام والحدائق الناضرة.

فيه»، وكذلك قوله: «يتم لأنه ليس بمسير حق»، وكذلك قوله في الإجابة على السؤال عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم؟ إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

(ر) قاعدة الحيوان الذي حرم أكله، حرم صيده: إنّه من الإمكان أن يقال: إنّ فلسفة تحريم أكل الكثير من الحيوانات الحفاظ على التوازن البيئي، وسيما تلك الحيوانات التي ثبت أن أكلها لا يتضمن ضرراً. وهذا يظهر جلياً فيما إذا نلتفت إلى نظر بعض الفقهاء الذاهبين إلى أن الحيوان الذي حرم أكله، حرم صيده.

(ز) تطبيق «الباغي» على الصائد: قال الإمام الصادق في قول الله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: الباغي باغي الصيد، والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين.

(س) ما ورد من النصوص حول الحيوانات:

- عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «عذِّبت امرأة في هرّة حبستها حتّى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض».

- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتّى ماتت»[(١)].

- عن الإمام جعفر بن محمّد، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: للدابّة على صاحبها خصال [ستّ]، يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق

---

(١) سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٤٢١، الرقم ٤٢٥٦؛ وراجع: السنن الكبرى، ج٥، ص٢١٤.

طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلا ما تطيق»[1].

- ما رواه الصدوق مرسلاً، قال: وقال رسول الله ﷺ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧٤] قال: «نزلت في النفقة على الخيل»[2].

عن الإمام جعفر بن محمّد، قال: «للدابّة على صاحبها ستّة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهرها مجالس يتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يَسِمُها ولا يضربها في وجهها فإنّها تسبّح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به»[3].

عن الإمام جعفر بن محمّد، عن آبائه قال: «ونهى رسول الله ﷺ عن ضرب وجوه البهائم، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم»[4].

قال الإمام علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «لا يرتدف ثلاثة على دابّة فإنّ أحدهم ملعون»[5].

السكونيّ بإسناده أنّ النبيّ ﷺ أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: «أين صاحبها؟ مروه فليستعدّ غداً للخصومة»[6].

عن الإمام الصادق قال: «أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره»[7].

عن الإمام جعفر بن محمد، قال: «إنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً»[8].

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٧٨.
(٢) وسائل الشيعة، ج١١، ص٤٧٠.
(٣) وسائل الشيعة ١١: ٤٨٠.
(٤) وسائل الشيعة ١١: ص٤٨٣.
(٥) وسائل الشيعة: ١١: ٤٩٥ و٤٩٦.
(٦) وسائل الشيعة ١١: ٥٤٠.
(٧) وسائل الشيعة ١١: ٥٤٠.
(٨) بحار الأنوار، ج٦٢، ص٦٥، ح٢٤.

روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من نقّى شعيراً لفرسه ثمّ قام به حتّى يعلفه عليه كتب الله له بكلّ شعيرة حسنة»[1].

ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لعن الله من مثّل بالحيوان» وفي رواية: «لعن الله من اتّخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»[2].

وفي نهج البلاغة: «والله لو أُعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت»[3].

فيما يكتبه لمن يستعمله على أخذ الصدقات: «... فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه ألا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يمصّر لبنها فيضرّ ذلك بوليدها، ولا يجهدنّها ركوباً، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفّه على اللاغب، وليستأن بالنقب والظالع، وليوردها ما تمرّ به من الغُدُر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جوادّ الطّرق، وليروّحها في الساعات، وليُمهلها عند النطاف والأعشاب حتّى تأتينا بإذن الله بُدَّناً مُنقيات غير مُتعبات ولا مجهودات...»[4].

الرابعة: قاعدة الإسراف:

الإسراف لغة: تجاوز القصد، وفي الاصطلاح: صرف أكثر مما ينبغي أو مجاوزة الحد.

وبالرجوع إلى النصوص يُفهم أنّ الإسراف يتحقّق بأيّ تجاوز عن أيّ حدّ من حدود أيّ شيء، وقد ورد عن عبد الله بن عمر قال: مرّ رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضّأ، فقال: «ما هذا السّرف يا سعد؟» فقال: أوَفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار». (سنن ابن ماجه ١: ١٤٧).

وأيضاً ورد عنه (صلى الله عليه وآله): «في الوضوء إسراف، وفي

---

(١) بحار الأنوار، ج٦١، ص١٧٧.
(٢) نفس المصدر.
(٣) نهج البلاغة، خطبة ٢٢٤.
(٤) نهج البلاغة: رسالة ٢٥.

كل شيء إسراف» (الجامع الصغير ۲ : ۲۲٥، كنز العمال ۹ : ۳۲٥).

وقد سئل الإمام الصادق: ما أدنى ما يجيء من الإسراف؟ قال: «ابتذالك ثوب صونك، وإهراق فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك بالنوى هاهنا وهاهنا» (وسائل الشيعة ٥ : ٥١).

وعليه فإنّ شمول قاعدة الإسراف للتصرفات التي تهدر الثروات البيئية، مما هو قطعي، بل شمولها لهذه التصرفات مما هو آكد وأولى من شمولها للمجاوزات الساذجة التي قد يرتكبها الإنسان عند تصرفه في مثل مائه أو غذائه؛ حيث إنّه إذا كان مثل هذه المجاوزات العادية الساذجة ممنوعة باعتبارها إسرافاً، فإنّ كون مجاوزة الحدود الأساسية على المستوى البيئي ـ والتي قد تسبب حدوث الاختلال في التوازن البيئي ـ ممنوعة بطريق أولى وآكد.

تطبيقات بيئية:

وفيما يلي تطبيق للقاعدة على بعض القضايا البيئية:

١) التعدي إلى الأراضي الرطبة: الأراضي الرطبة Wetlands هي المساحات المشبعة بالمياه السطحية أو الجوفية لمدة من الزمن تجعلها تدعم حياة النباتات والحيوانات والطيور والأحياء المائية. والتعدّي على الأراضي الرطبة يحصل بما يلي:

ـ تلويثها.

ـ تجفيفها عن طريق نزح المياه.

وبما أنّ التعدّي إليها إهدار لهذا المصدر العظيم الذي يضمّ ثروة سمكية وحيوانية، فهو من السرف قطعاً.

٢) تلويث البحار من طريق ضخ المواد الكيمائية التي تحتويها نفايات التصريف السائلة إليها.

٣) الاستغلال المفرط لموارد الطبيعة.

٤) قطع أشجار الغابات.

الخامسة: قاعدة عدم الإلقاء في الهلكة:

يمكن أن يستدل بهذه الآية الشريفة ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ لإثبات حرمة تخريب البيئة، بأن يقال: إنّ التهلكة ليس لها حقيقة شرعية لكي يتوجّب الرجوع إلى الشرع في تعيين معناها وتحديد دائرة مدلولها سعةً وضيقاً، وتشخيص مصاديقها ومواردها، بل يلاحظ للتهلكة الواردة في الآية ذلك المعنى العرفي الثابت لها فالمتعين الرجوع إلى العرف واللغة، وعندما نرجع إليهما نجدهما يعتبران لها المعنى الذي يراد من كلمات مثل الهَلاك وهَلَك والهُلك وبما أنّ التصرفات المدمّرة للتوازن البيئي ـ والتي يفعلها أبناء البشر بأيديهم ـ تجعل الحياة عرضة للزوال القطعي، فهي تمثّل أبرز مصاديق الإلقاء في الهلكة.

تطبيقات بيئية:

١) الإكثار من استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالخضروات والأطعمة وإصابة الإنسان بكثير من الاضطرابات وخاصة الأمراض المعوية.

٢) احتراق الوقود: مما يزيد من مستوى تلوث الهواء في المناطق الحضرية.

٣) النفايات الصناعية: تنتج المصانع المواد الملوِّثة، ومثاله مصافي النفط فهي تنفث كلاً من الأمونيا والهيدروكربونات والأحماض العضوية وأكاسيد الكبريت في الجوف أو المصانع المنتجة للألومنيوم تنفث غبار الفلوريد. وهذه النفايات تساهم مساهمة كبيرة في تلوث الهواء، والمواد الملوثة لها تأثير في الإصابة بالسرطان والتهاب الرئة وانتفاخ الرئة.

٤) رش الكيميائيات.

٥) حرائق الغابات.

٦) حرائق المنشآت.

٧) إطلاق وإيجاد غازات البيت الزجاجي: غازات البيت الزجاجي هي ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء والميثان والأوزون وأكسيد النيتروز والغازات العضوية مثل الكلوروفلوروكربون (CFCs)، وهي غازات تنبعث من مصادر التلوث المختلفة مثل المصانع ومحطات توليد الطاقة وسائل النقل. وهذه الغازات تؤدي إلى ظاهرة تأثير البيت الزجاجي (Greenhouse Effect) وهي تحدث تأثيراً على الغلاف حول الأرض يسمح بدخول أشعة الشمس فتعمل على تسخين الأرض فتنبعث من الأرض موجات حرارية (أشعة تحت حمراء) إلى الفضاء الخارجي، ولكن تمتص غازات البيت الزجاجي هذه الأشعة تحت الحمراء وتمنع خروج معظمها من الغلاف الجوي للفضاء الخارجي.

السادسة: قاعدة التنظيف:

إنّ التنظيف وإن لم يسبق له ذكر في الفقه كقاعدة، غير أنّنا عندما نقارن بين ما ورد في الفقه ومصادره حول النظافة، وما برز كقضايا حساسة للبيئة حول التجنب عن التلوّث، نتأكّد من أنّ الإسلام طرح التنظيف كفكرة عامّة ذات طابع القاعدة، وهذه دعوى تتبيّن صحتها من خلال الالتفات إلى ما يلي:

١) الأمر بالتنظّف: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تنظفوا بكل ما استطعتم»، كما ورد عنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً: «إن الإسلام نظيف فتنظفوا، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف».

٢) اعتبار النظافة أساساً بني الإسلام عليه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تعالى بنى الإسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف».

٣) توسّع الإسلام من دائرة النظافة عندما نلاحظ مفهوم النظافة في الإسلام نجده واسعاً إلى حدّ يستوعب موارد عدّة ومصاديق متعددة تجمعها النظافة الهوائية والنظافة الترابية والنظافة المائية والنظافة في الجسم، وإليك النصوص التالية:

- قال رسول الله ﷺ: «لا تطيب السكنى إلا بثلاث: الهواء الطيب والماء الغزير العذب والأرض الخوارة»[1].

- ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، وسادّ الطريق المسلوك[2].

- قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود تجمع الأكباء في دورهم»[3].

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله يحب الناسك النظيف»[4].

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتخذ ثوباً فلينظفه»[5].

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا عائشة! اغسلي هذين الثوبين، أما علمت أن الثوب يسبح، فإذا اتسخ انقطع تسبيحه»[6].

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت»[7].

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «طهروا هذه الأجساد طهركم الله، فإنه ليس عبد يبيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره، ولا يتقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً»[8].

---

(١) تحف العقول: ٣٢٠.
(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢٥.
(٣) سنن الترمذي ٤: ١٩٨.
(٤) الجامع الصغير١: ٢٨٨، كنز العمال ٩: ٢٧٧.
(٥) وسائل الشيعة ٥: ١٤.
(٦) كنز العمال ٩: ٢٧٨.
(٧) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٢.
(٨) جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٣٣.

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بئس العبد القاذورة»[1].

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «هلك المتقذّرون»[2].

- عن جابر بن عبد الله: أتانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟!» ورأي رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟»[3].

- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل شعث شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيئة حاله: «من الدين المتعة وإظهار النعمة»[4].

- قال رسول الله ﷺ: «لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً، فإنها مقعد الشيطان»[5].

- الإمام علي: «تنظفوا بالماء من النتن الريح الذي يتأذى به، تعهدوا أنفسكم، فإن الله عز وجل يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس إليه»[6].

- الإمام علي: «النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة»[7].

- الإمام علي: «لا تؤووا التراب خلف الباب، فإنه مأوى الشيطان»[8].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٦.
(٢) الجامع الصغير ٢: ٧١٢، كنز العمال ٣: ٤٥٥.
(٣) المجموع ٤: ٤٦٧.
(٤) الكافي ٦: ٤٣٩.
(٥) وسائل الشيعة ٥: ٣١٨.
(٦) الخصال: ٦٢٠.
(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦.
(٨) وسائل الشيعة ٥: ٣١٨.

- الإمام علي: «نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت، فإن تركه في البيت يورث الفقر»[1].
- الإمام الباقر: «كنس البيوت ينفي الفقر»[2].
- الإمام الصادق: «غسل الإناء وكسح الفناء مجلبة للرزق»[3].
- عن الإمام الصادق قال: «إن الله يحب الجمال والتجمل، ويبغض البؤس والتباؤس، فإن الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى عليه أثرها، قيل: كيف ذلك؟ قال: ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويجصص داره، ويكنس أفنيته»[4].
- الإمام الرضا: «من أخلاق الأنبياء التنظف»[5].

والحقيقة أنّ المجتمع في صدر الإسلام حيث كان ساذجاً لم تستقرّ فيه فكرة التنظيف التي كان الإسلام يصرّ عليها ويعتبرها أساساً بني الإسلام عليه، بل كان الناس يفهمها كأمر عادي ويطبّقها على مصاديق تتناسب مع الظروف الاجتماعية آنذاك، أمّا الآن فبالإمكان أن تحتلّ هذه الفكرة داخل إطار ما استقرّ من التوجه الحساس والمهم إلى البيئة مكانتها وأن تبرز جوهرها فتلعب دورها الذي أراده الإسلام لها.

تطبيقات بيئية:

أمكن تطبيق قاعدة التنظيف على الكثير من قضايا البيئة، وإليك البعض منها:

١) الإنتاج الأنظف (Cleaner Production) هو الاعتماد في الإنتاج الصناعي على طرق تتميّز بأنّها:

أ) ينتج عنها الحد الأدنى الممكن من التلوث.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٢.
(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣١٧.
(٣) الدعوات للراوندي: ١٤٣.
(٤) وسائل الشيعة ٥: ٧.
(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٤٣.

ب) تحقق كفاءة أكبر للعملية الإنتاجية.

ج) تشمل الإنتاج الحاصل بها استرجاع بعض المخلفات المفيدة في العملية الإنتاجية بدلاً من التخلص منها.

د) تحقق فوائد اقتصادية كثيرة.

٢) التحكم في تلوث الهواء (Air pollution control).

٣) عملية التكريك (Dredging) والتي تتمّ باستخدام كراكة في الحفر لإيصال عمق ميناء إلى مستوى معين.

٤) الحدّ من حرق الوقود: وحرق الوقود يلحق البيئة أضراراً فادحة كتلويث الهواء وكثرة الضجة وتحويل المناطق الواسعة إلى مناطق صناعية، وتلويث الأرض وتلويث المياه الجوفية ومياه البحر.

٥) الدفن الصحي للمخلفات (Sanitary Landfilling): هو عبارة عن عملية ملء حيز معين من الأرض بالمخلفات وتخزينها في هذا الحيز إلى أن يتم تحللها إلى المواد الأولية فيرتفع خطرها.

للدفن الصحي أنواع كما يلي:

- الدفن الصحي للقمامة.
- الدفن الصحي للمخلفات الخطرة.
- الدفن الصحي للمخلفات الصناعية.
- الدفن الصحي للمخلفات ذات طابع خاص.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
حكم عمران الأرض

حكم العمران هو الوجوب، وذلك لما يلي من القواعد:

الأولى: قاعدة إخراج العاطل من حيز العطلة:

وقد ذكر هذه القاعدة صاحب المسالك مستدلاً بها على إثبات كون إخراج الأرض من حيز العطلة ـ والتي هي حالة مواتها ـ إلى حيز العمارة أمراً راجحاً شرعاً[1].

تطبيقات بيئية:

وهذه القاعدة لها قابلية عظيمة للاستناد إليها عند مواجهة بعض القضايا البيئية وفي تعيين أحكامها الشرعية، ويمكن أن نمثل لذلك بموردين:

١) إعادة التصنيع (recycling):

وهي عملية استرجاع بعض المواد من المخلفات من خلال فصلها أوّلاً، وإعادة تصنيعها ثانياً. وهذه ممّا تشملها قاعدة إخراج العاطل من حيز العطلة، وكما هو معلوم تلعب هي (أي: إعادة تصنيع الفضلات والنفايات) دوراً مؤثّراً في عملية التجنب عن التلوث البيئي، وذلك من جهة:

أ) أنها تبعد البيئة من المواد السامة.

ب) أنّها تقلّل انسياب المواد واستهلاك الطاقة.

ج) أنّها تحمي أماكن رمي المخلفات والنفايات.

د) أنّها استرجاع كميات من المخلفات.

---

(١) مسالك الأفهام ج ١٢: ٣٨٩ ـ ٣٩١.

والجدير بالذكر أنّ مثل البلاستيك والألومنيوم والورق والحديد من أكثر المواد التي يتم إعادة تصنيعها.

٢) مكافحة التصحّر ومحاولة إعادة الأرض على ما كانت عليه من صلاحية للزراعة

الثانية: قاعدة الإعمار:

إنّ هذه القاعدة تستفاد من الآية الشريفة ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ وهي تمثّل أهمّ وأوسع القواعد القابلة للتطبيق على القضايا البيئية.

وللوصول إلى الواقع المضموني لهذه القاعدة والقابلية الكامنة فيها من حيث القدرة على إجابة متطلّبات البيئة، وحل مشاكلها، ينبغي الرجوع إلى الآية وتحليل مدلولها، فنقول: إنّ هذه الآية:

أوّلاً: تدلّ على وجوب الإعمار؛ حيث إنّ الظاهر من الطلب المتوجه من الله سبحانه إلى الإنسان كون الطلب حاصلاً على وجه الإيجاب[1].

ثانياً: تدل على أنّ الذي أمر الله سبحانه هو العمران الشامل، وهذا الشمول من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: الشمولية المكانية، بمعنى شمول واستيعاب دائرة ما أُمِر بإعماره لجميع سطح الكرة الأرضية، وهذا ما يستفاد من اطلاق العمران، وهذا الإطلاق يقتضي أن لا يقتصر الإنسان في إعمار الأرض على جزء خاص منها دون آخر.

الجهة الثانية: الشمولية المتمثلة في مراتب الإعمار، بمعنى شمولية الأمر بالإعمار لجميع المراتب والمستويات من الإعمار.

وهذه الشمولية أمكن إثباتها بالتمسّك بعدّة وجوه، وهي:

---

(١) انظر: تفسير النسفي ٢: ٣١، تفسير النيسابوري ٤: ٣١٣.

١) لا يوجد نصّ يدلّ على الاقتصار في الإعمار على مرتبة خاصة من غير زيادة عليها، بل يوجد العكس، وهو ما سيأتي توضيحه كوجه ثان.

٢) إطلاق الآية الشريفة ونقول في توضيح ذلك: إنّه كما يدلّ إطلاق الآية على اتّساع دائرة ما أمر بإعماره إلى ما يستوعب جميع الأرض، فكذلك يدلّ إطلاقها على أنّ كل مرتبة من مراتب إعمار الأرض داخلة تحت هذا الشمول، فتعميق عملية الإعمار والتوسّع فيها ليشمل ما أمكن من جميع المستويات أمر داخل في هذا الإطلاق.

٣) ما قيل بأنّ الشارع أمَر بالاقتصار على المراتب البدائية للإعمار (كالاكتفاء بغرس الأشجار وأمثاله)، ولم يسمح للناس بالتوسّع في إعمار الأرض، والارتقاء بمستوى الاستغلال المطلوب، والاستفادة من جميع الفرص المتاحة والإمكانيات الكامنة فيها، مرفوض ومردود، إذ يعني أن المطلوب للشارع لزوم محاولة إبقاء المجتمع الإنساني على سذاجته، وأنّه لا يجوِّز للناس من دفع عجلة تطور قابليات وإمكانيات الحياة إلى الأمام.

٤) إنّ أوّل إعمار قام الإنسان به على الأرض ارتقى به ـ شاء أم لم يشأ ـ إلى مرتبة حدثت له حاجات جديدة، وتلك الحاجات بدورها تطلّبت إعماراً جديداً ومتطوّراً، وبعد إنجازه ظهرت حاجات جديدة أخرى متطوّرة «وهي بدورها تطلّبت زيادة في مستوى الإعمار وتطويره» وهذا التطور الحاصل في الإعمار أيضاً خلق مرتبة جديدة من الحاجات. . . وهكذا. فتصوّر صدور الأمر الشرعي بالتوقّف في مرتبة يعني عدم مسايرة الشرع مع الزمن، وكونه غافلاً عن الواقع للحياة.

الجهة الثالثة: الشمولية الأزمانية: وذلك مستفاد من عموم الخطاب لكل الأجيال، فليس من خوطب بها جيل دون جيل، وعليه ليس عمران الأرض في زمان دون زمان هو المطلوب للشارع.

وإذا قبلنا ذلك نحصل على نتيجة وهي أن العمران الذي يقوم به كل جيل مقيد بأن لا ينتهي إلى حرمان الأجيال القادمة من التمكن من العمران.

وبتعبير آخر: انّ الذي قد أمر الله سبحانه به في الآية المشار إليها، هو العمران المستدام، لا كل ما يطلق عليه العمران، والمقصود من العمران المستدام ما لو حقّقه في زمن جيل من الأجيال، فهو لا يعدم الأرضية للأجيال التي تأتي من بعده، بل الأمر أكثر من ذلك؛ أي: ليس فقط يفسح المجال للأجيال القادمة في أن يقوموا بالعمران، بل يلعب دوراً إيجابياً للمستقبل، ويمهّد الأرضية للقادمين في القيام بعمرانها. والعمران المستدام في واقعه هو ما يسمّى اليوم بالتنمية المستدامة، وقد عرّفت التنمية المستدامة بأنها هي التي تلبّى حاجات الحاضر دون التفريط في تأمين حاجات أجيال المستقبل. إنّ التنمية المستدامة هي الطريق الوحيد للجمع بين متطلّبات واقتضاءات عملية رفع ومكافحة الفقر من جهة، وبين احتياجات ومتطلّبات حماية البيئة ومحافظتها من التخريب من جهة أخر أمّا التنمية غير المستدامة فهي على العكس من ذلك؛ إذ توقِع الضرر بالبيئة وتسبّب تلوث مواردها وتنتج مشكلات عديدة فيها.

ويمكن بالاستناد إلى هذه القاعدة إثبات ثلاثة أحكام:

١) وجوب القيام بالممارسات الإعمارية.

٢) حرمة تخريب الأرض.

٣) وجوب مكافحة الظواهر والممارسات المضرة بالبيئة والمهدرة للثروات الطبيعية، كالاستغلال المفرط لموارد الطبيعة وتلويث الأجواء والأنهار والبحار وحرق الوقود وقطع أشجار الغابات وقضايا أخرى على هذا المستوى.

ويندرج تحت ذلك عملية الحفاظ على الطبيقة، ويمكن أن نوجز محاولة الحفاظ عليها كما يلي:

ـ الحفاظ على الأراضي عن طريق المحافظة على الغابات ومحاربة التصحر والجفاف.

ـ الحفاظ على الحياة البرية والبحرية الحيوانية والنباتات.

ـ الحفاظ على المياه.

ـ الحفاظ على الهواء.

أما صحة الاستناد إلى القاعدة لإثبات الأول (وجوب القيام بالممارسات الإعمارية) فهي واضحة، وأما صحة الاستناد إليها لإثبات الثاني (حرمة تخريب الأرض) والثالث (وجوب مكافحة الممارسات المضرة بالبيئة والمهدرة للثروات) فلأجل أننا إذا قلنا بوجوب إعمار الأرض، فلا محيص لنا عن القول بثبوت حكمين آخرين بطريق أولى، وهما هذان الحكمان المشار إليهما.

وكما هو معلوم أن كلاً من هذه الأحكام الثلاثة، تندرج تحته حكم الكثير من القضايا البيئية جداً، غير أن الذي جدير بالعناية وأكثر أهمية الحكم الثالث، إذ يتوجب علينا على أساس هذا الحكم مكافحة كل ممارسة وظاهرة توقع أضراراً على البيئة ولو على مستقبلها وعلى الأجيال القادمة بشكل جدي، وقبول ذلك يجعلنا أن نذهب إلى أكثر من مكافحة ممارسات مثل قطع الأشجار وتلويث الأجواء و. . . وأن نكافح حتى تلك الظواهر التي تضر بالبيئة كالفقر، وعليه تبرز عملية الحد من انتشار الفقر كوظيفة شرعية على الأمة الإسلامية، لا فقط من جهة أن إزالة الفقر في حد نفسها مما قد أمر بها الشارع، بل من جهة كون الفقر له مساس بالبيئة وذلك لما يلي:

(أ) الفقر يساهم مساهمة فعّالة في تدمير البيئة:

إنّ عدم امتلاك المجموعات الفقيرة للوسائل التكنولوجية والعلمية يجعلها أن تواصل حياتها من طريق الإفراط في صيد الأسماك والحيوانات البحرية والتركيز على ممارسات مثل قطع أشجار الغابات و. . .استعمال الأخشاب في التدفئة والوقود وفي مثل هذه الأعمال إهدار

للثروات الطبيعية والزيادة من التلوث في الأجواء والأنهار والبحار، وإهدار الثروات الطبيعية وزيادة التلوث تدمير للبيئة، وهذا يعني:

(ب) التركيز على تحصيل الفوائد المضمونة على المدى القصير:

إنّ الفقر يسبّب محاولة تركيز الإنسان على سد احتياجاته الحالية وترجيحها على حاجاته المستقبلية، وهذه المحاولة لو استقرّت فهي تخلق أجواء يندفع فيها الإنسان من جهة على التصرّف الإفراطي وغير السليم في الطبيعة واستخدام غير مستديم لمواردها، ومن جهة أخرى على تقليل الإنتاجية.

الثالثة: قاعدة صرف الأرض في ما خلقت له:

ذكر الشهيد الثاني هذه القاعدة واعتبر أنّ الأرض خلقت للانتفاع بها وبما تشتمل عليه من المعادن وغيرها، فكان ترك عمارتها صرفاً لها في غير ما خلقت له[١]. وهذه القاعدة كثيرة النفع في حل الكثير من قضايا البيئة، كما سيتضح.

تطبيقات بيئية:

١) التصحّر: وقد عُرّف التصحّر بأنّه ظهور حالة النقص في قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض، من خلال ما يحصل فيها من فقدان التربة الفوقية ابتداء، وفقدان القدرة على الإنتاج الزراعي نهايةً.

والتصحّر من المشكلات التي تترك نتائج خطرة على الحياة الاقتصادية للعالم، سيما البلدان التي تعاني منها؛ إذ هو في واقعه عبارة عن تداني الطاقة الحيوية للأرض وانخفاض التنوع البيئي فيها، ومثل هذه المشكلة تؤثّر تأثيراً سلبياً كبيراً على الحياة الحيوانية، وإعالة الوجود البشري.

وبالالتفات إلى نكتتين تتضح أبعاد فداحة وعمق خطورة مشكلة التصحر:

---

(١) مسالك الأفهام ١٢: ٣٨٩ ـ ٣٩١.

الأولى: أنّ ثلث الأراضي من كرة الأرض عرضة للتصحر. فما من عام إلا وأن تتحول فيه مساحات واسعة هي حوالي ٦٩١ كيلومتر مربع من الأراضي الخصبة إلى مساحات جافة، وتبلغ أبعاد هذا الخطر إلى حدّ أصبحت حوالي الثلث من أراضي الأرض عرضة للتصحر.

الثانية: بطء عملية تكوّن التربة: إن عملية تكوّن التربة بطيئة جداً إلى حدّ قد يستغرق تكوّن طبقة من التربة ما يقرب من ١٠٠٠ سنة أو أكثر.

وعلى أي حال تقتضي قاعدة «صرف الأرض فيما خلقت له» أن تتعاون الدول الإسلامية بعضها مع البعض في إعداد برامج مناسبة لمكافحة التصحر سواء على مستوى أن تتخذ إجراءات لازمة للوقاية منه، أو أن تحاول التخفيف من حدة آثار ما وقع منه.

والحقيقة أنّ الفقهاء الماضين بما أنه لم تتجلّ في عصرهم المعلومات البيئية - والتي ظهرت أخيراً وانكشفت بها حقائق علمية عظيمة، ومنها وجود الخطر في تعطيل الأرض - لم يطرحوا على طاولة البحث موضوع تعطيل الأرض إلا قليلاً، وكان أكثر ما يقولونه فيه أنّه مكروه، بل منهم مَن يعتقد أنّ ترك الزراعة ليس تعطيلاً لها، يقول أحد الفقهاء:

«والأرض إذا تركت بغير زرعٍ لم تتعطّل منفعتها، فإنها قد تنبِت مِن الحطبِ والحشِيش وسائر الكلأ ما ينفع في الرّعي وغيره»[١].

وهذا الكلام وإن كان موجّهاً بالنسبة إلى بعض الحالات النادرة والجزئية، غير أنّه ليس صحيحاً على المستوى النوعي وطبق المعلومات العلمية الجديدة.

٢) التشجير في المناطق الجافة (Afforestation).

٣) عملية تحسين وإعداد الأرض (improvement land).

---

(١) نيل الاوطار ٩: ٣٠.

الرابعة: التخضير:

بالرجوع إلى الفقه ومصادره نواجه أحكاماً متعددة ومنتشرة يجمعها عنوان التخضير. وبما أنّ هذه الأحكام كثيرة، أمكن القول أنّه قد يصل الإنسان من خلال النظر في تلك الأحكام إلى أن التخضير ممّا يصدق عليه عنوان الضابطة الفقهية.

وفيما يلي ذكر لما أمكن إدراجه تحت عنوان التخضير:

١ ـ غرس الشجر:

وقد وردت في المجاميع الروائية نصوص تدل عليه، وفيما يلي ذكر بعضها:

- عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من غرس غرساً فأثمر أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمرة»[١].
- عن أنس بن مالك: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم الفسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها»[٢].
- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء، كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمٰن»[٣].
- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل»[٤].

---

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ٤٦٠، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٣١، كنز العمال ٣: ٨٩٦.

(٢) مسند الإمام حنبل ٣: ١٩١، مستدرك الوسائل ١٣: ٤٦٠، الجامع الصغير ١: ٤٠٩.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣: ٤٦٠، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٣١.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣: ١٩١، مجمع الزائد ٤: ٦٣.

- عنه (صلى الله عليه وآله): «من نصب شجرة وصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر، كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله»[1].

٢ ـ سقي الشجر:

- عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: «من سقى طلحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ»[2].

٣ ـ الزراعة:

- سئل رسول الله: أي المال خير؟ قال: «زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده»[3].

- عن الإمام جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً، إلا إدريس (عليه السلام) فإنه كان خياطاً»[4].

- عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين؟ فقال: «هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً، إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً»[5].

- عن الإمام الصادق، قال: «إن أمير المؤمنين كان يخرج ومعه أحمال النوى، فيقال له يا أبا الحسن ما هذا معك؟ فيقول: نخل إن شاء الله، فيغرسه فلم يغادر منه واحدة»[6].

---

(١) كنز العمال ٣: ٨٩٧.
(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٤٢.
(٣) وسائل الشيعة ١١: ٥٣٧.
(٤) مستدرك الوسائل ١٣: ٢٦.
(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٤٢.
(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٤١.

تطبيقات بيئية:

ضابطة التشجير تعالج الكثير من قضايا البيئة، وفيما يلي إشارة إلى بعضها:

١) التجنب من إزالة الغابات:

إنّ الأعمال التي تنتهي إلى زوال الغابات (Deforestation) من قطع الأشجار لاستخدام الأخشاب في الأغراض الصناعية والإنشاءات، أو حرقها وإزالتها لاستغلال أراضي الغابات بهدف البناء فيها، مما هو على خلاف التخضير الذي أكّد عليه الإسلام.

٢) التشجير في المناطق الجافة (afforestation).

٣) إخراج المياه الإضافية من الأراضي (land drainage).

٤) تحسين الأراضي (land improvement).

* * *

المبحث الثالث

حكم كسب المعلومات عن البيئة

هنالك قاعدة أصولية، وهي أنّه كل ما كان تنجُّز الوظائف الشرعية على المكلف متوقّفاً على العلم بها، فإنّ تحصيل هذا العلم واجب، وقد سمّوا مثل هذا الوجوب بالوجوب الطريقي. وعليه فالوجوب الطريقي هو الذي لولاه لما تنجّز التكليف الشرعي على المكلف لجهله به.

وقد يستند لإثبات هذا الوجوب بما روي من أنّه: «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقال له: هلا علمت؟ فيقول: ما علمت، فيقال له: هلا تعلمت؟»[1].

وهناك سؤال، هل يثبت الوجوب الطريقي بنحو مطلق في كل موارد توقّف تنجز التكاليف على العلم؟ أم يثبت ما إذا وُجد الدليل عليه؟ لا ندخل في الإجابة على هذا السؤال ونتركها لمجالها المناسب لها.

والحقيقة أنّ هذا الوجوب الطريقي ثابت لتحصيل العلم والوعي بالبيئة وقضاياها ومشاكلها، ولا أقلّ على قدر الحاجة وبمقدار المكانة الاجتماعية للأشخاص ودورهم في إدارة المؤسسات، حيث إنّ الخطر الذي يهدد البيئة من ناحية الجهل بها عظيم قد يسبّب وقوع أضرار فادحة على المجتمع، وليس مقبولاً من الإنسان عذره في إيقاع الأضرار على نفسه أو مجتمعه بكونه جاهلاً بها.

والجدير ذكره أنّ موضوع هذا الوجوب هو كسب المعلومات عن البيئة لا نشر مثل هذه المعلومات، وبتعبير آخر هذا الحكم متوجه إلى

---

(١) أمالي الطوسي: ج ١ ص ٩.

المكلف نفسه، وهو ثابت عليه، فيجب تحصيل هذه المعلومات، أمّا نشر الوعي والعلم على الآخرين فإنّ وجوبه ـ ولا أقلّ في بعض الموارد ـ يثبت من طريق آخر، مثل أدلّة وجوب إرشاد الآخرين أو وجوب المعروف والنهي عن المنكر.

وفيما يلي محاور ما يتوجّب على الإنسان تحصيل العلم والوعي به:

١ ـ كسب المعلومات عن أضرار الملوّثات وآثارها المهدّمة للبيئة.

٢ ـ كسب المعلومات عن السبل الفنية المتاحة لمحافظة البيئة من الملوثات أو محاربة ما يتركها من آثار.

٣ ـ محاولة تنمية المهارات والقدرات للمساهمة الفعالة في دفع ما قد تتعرض له البيئة من مخاطر ومشاكل.

٤ ـ محاولة تحسين الفهم لتقييم المحيط البيوفيزيائي.

٥ ـ محاولة التزويد بالمعلومات اللازمة للتفاعل مع عناصر الطبيعة البيولوجية.

٦ ـ محاولة التزويد بالمعارف والقيم والكفاءات التي تمكّن الشخص من حلّ المشكلات البيئية الحالية والمستقبلية.

* * *

المبحث الرابع

حكم عقد الاتفاقيات مع سائر الدول حول قضايا البيئة

وهذا الحكم يتضح من خلال القاعدتين التاليتين:

الأولى: قاعدة التعاون على البرّ:

يمكن الاستدلال بالآية الشريفة ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ لإثبات ضرورة القيام بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية في المجالات البيئية. وهذا الاستدلال يتمّ بذكر مقدمّتين، وهما:

أوّلاً: إنّ التعاون مع الدول والمنظّمات الدولية في مجال البيئة من مصاديق البرّ.

ثانياً: إنّ التعاون على البرّ لازم بدليل وقوعه متعلّقاً لأمره سبحانه.

والنتيجة أنّه يتوجّب على المسلمين متابعة ودعم التعاون مع العالم كله في الحقول المتعلّقة بحماية البيئة، مثل العضوية في المنظمات الدولية الناشطة في المجال البيئي، والتصديق على الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقّة بالقضايا البيئية، والمشاركة في إعداد وإبرام اتفاقيات دولية للحدّ من تلوّث البيئة، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإجراء البحوث والدراسات في الجوانب ذات العلاقة بالبيئة.

إنّ المقدّمة الثانية في غنى عن التوضيح والإثبات كما هو معلوم، ولكن المقدّمة الأولى بحاجة إلى الإثبات. والسؤال الذي نواجهه في هذا المجال: ما هي علاقة التعاون مع بلدان تُعدّ أكثرها غير إسلامية بمقولة البرّ التي قورن في الآية بينها وبين التقوى؟

الحقيقة أنّ الحفاظ على البيئة من مصاديق البرّ، بل من أبرزها

وأهمّها لا من جهة التركيز على التعاون مع الدول بما هو التعاون معها، بل من جهة أنّ تخريب البيئة سينجرّ إلى التدهور البيئي للمسلمين، ووقوع الأضرار الفادحة بهم، وأي برّ أقوى وأعظم من النشاطات الساعية في مجال حفظ البيئة؟

الثانية: قاعدة إقامة المعروف:

بعد الإذعان بأهمية المعروف ووجوب إقامته في الإسلام ـ المستفادين من آية ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ والآيات والأدلّة الأخرى ـ نقول: إنّ المعروف ينقسم إلى قسمين:

١ ـ المعروف الذي يخص المسلمين.

٢ ـ المعروف الذي يعمّ المسلمين وغيرهم.

والقسم الثاني ينقسم نفسه إلى قسمين:

- ما لا يتوقف تحقيقه في المجتمع الإسلامي على التعامل مع غير المسلمين.
- ما يتوقف تحقيقه في المجتمع الإسلامي على التعامل معهم.

وكما هو معلوم أنّ الحفاظ الكامل على البيئة في العالم من القسم الأخير من المعروف، وعليه كانت إقامته ـ والتي هي واجبة على المسلمين ـ تعني الإقدام على كل عملية ومحاولة تنتهي إلى استقرار هذا المعروف عن طريق توسيع مساحة الاهتمام بكل ما يتعلق بالبيئة على المستوى العالمي، كالدخول في اتفاقيات التعاون مع دول العالم في المجال البيئي أو قبول البروتوكولات البيئية العالمية، أو المشاركة في الندوات ذات الطابع البيئي، أو المساهمة في إنجاز المشاريع العالمية القادرة على إحداث المنافع البيئية للكل، لا سيما للدول الإسلامية.

❊ ❊ ❊

حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة

إعداد
أ. د جعفر عبد السلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تهتم الدول والمجتمعات الإسلامية عن طريق مؤسساتها الدينية بالاجتهاد، لإيجاد الأحكام الشرعية لما يحدث ويستجد للناس من أمور في مختلف شؤون حياتهم؛ لذا لم يكن غريباً أن تعقد مؤتمرات وندوات تعالج قضايا التجديد في الفكر وفي الفقه الإسلامي، وأذكر منها مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذي عقد في مايو ٢٠٠١م، ومؤتمر جامعة اليرموك الذي عقد في نفس العام، وكذا مؤتمراً عقد في دار الحديث الحسنية عن الاجتهاد في القضايا المستحدثة في نفس العام أيضاً[١].

إن الكتابة في هذا الموضوع من الأهمية بمكان، إذ إن الأحكام والمبادئ الموجودة في القانونين الدولي والداخلي، وكذلك في الشريعة الإسلامية، قد بلورت طائفة جديدة من حقوق الإنسان تعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان، أو حقوق التضامن بمعنى آخر[٢].

لقد قدمت الثورة الفرنسية للمجتمع الأوروبي في العصر الحديث، وعلى وجه التحديد في بداية القرن التاسع عشر، الطائفة الأولى لحقوق الإنسان والتي تبين أنها لا تتطلب من الدولة سوى السماح للفرد بحرية العمل وحرية التصرف دون تدخل منها يفسد التمتع بالحقوق الفردية وممارستها. وبعد الحرب العالمية الثانية قدمت الأمم المتحدة للعالم ما أطلق عليه «وثيقة حقوق الإنسان» والتي تتكون من الإعلان العالمي

---

(١) راجع للمؤلف التجديد في الفكر الإسلامي، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٨م.

(٢) راجع للمؤلف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة ٢٠٠٥م.

لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما بذلت جهوداً كبيرة طوال القرن العشرين من قبل الأمم المتحدة والأجهزة واللجان العديدة التي شكلتها لبلورة حقوق الإنسان وإحالتها من مبادئ عامة إلى قواعد قانونية محددة تصلح للتطبيق، ويجازى من يخالف أحكامها. كما تقدمت جهود الأمم المتحدة في مجال التطبيق الفعلي للحقوق والحريات التي تضمنتها الوثيقة، وعلى وجه الخصوص في مجال تطبيق حق تقرير المصير على الأقاليم التي كانت مستعمرات سابقة، وتحررت العديد من الدول في آسيا وإفريقيا بفضل هذه الجهود.

على أن التطورات العديدة التي شهدتها الإنسانية على مدى هذا القرن قد غيرت الواقع وأثرت في أسلوب الحياة، وأوجدت حقائق جديدة لا يمكن تجاهلها بالنسبة لممارسة الحقوق التقليدية التي تضمنتها الوثائق والدساتير الخاصة بمختلف الدول، ومن ثم كان الاهتمام بإيجاد جيل ثالث من أجيال حقوق الإنسان هو ما عرف اصطلاحاً بحقوق التضامن، تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي من ناحية، والتي لا يمكن لدولة واحدة من الدول النامية أن تمارسها بمفردها وإنما تتطلب تضامن الدول في المجتمع الدولي لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب من ناحية أخرى، وقد أعلن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان هذه الحقوق، وفي مقدمتها: حق الشعوب في السلام، وحقها في التنمية وحقها في بيئة صحية مناسبة.

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت كل التشريعات إلى تقرير هذه الحقوق للإنسان، حيث تضمنت النصوص الصريحة في القرآن والسنة مجمل منظومة الحقوق والواجبات التي نعالجها الآن، ويمكن أن نطورها ونفصلها بالاستنباط من النصوص الصريحة ومن الممارسات العملية التي تضمنتها كتب السير والمغازي والتاريخ الإسلامي بشكل عام.

إن القرآن الكريم يهتم اهتماماً بالغاً بتحقيق العدلة على الأرض ويطالب المجتمع الإسلامي حكاماً ومحكومين بالحرص على تطبيقها في

كل الأوقات وعلى جميع الأشخاص حتى ولو كانوا من الأعداء يقول تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [المائدة: ٨] كما أن الرسول ﷺ قد حرص على تطبيقها في سنته العملية(١).

كما أن نظرية حقوق الإنسان في الإسلام تقوم في جانب كبير منها على فكر المقاصد الخمس أو المصالح الخمس وهي مقاصد حفظ النفس والدين والعقل والمال والعرض وهى المقاصد التقليدية التي استنبطها الفقهاء من القرآن والسنة، ويمكن استنباط العديد من الأحكام الأخرى التي تتصل بها، مثلاً: لا يمكن حفظ النفس إلا إذا عاش الإنسان في بيئة صحية سليمة، وهكذا نجد أن هذا المقصد يرتبط به ارتباطاً وثيقاً بما يعرف حديثاً بالحق في الحياة والحق في بيئة صحية مناسبة، كما أن الإسلام يفرض على المسلم أن يكون شخصاً إيجابياً يتعامل مع الحياة بهمة ونشاط ولا يتوقف عن العمل والتعاون مع الآخر حتى الوفاة، وهو أساس قوي كما عرف حديثاً بحقوق التضامن، وهذا ما سوف نقوم بتفصيله فيما يلي من الصفحات حيث سنعرض في المبحث الأول: حقوق التضامن وحق الإنسان في بيئة صحية مناسبة من منظور قانوني.

ونتناول في المبحث الثاني حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

* * *

(١) راجع للمؤلف «الإسلام وحقوق الإنسان»، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، سلسلة فكر المواجهة رقم٤ حيث أوضحنا كيف أن العدالة هي أساس من أسس بناء دولة الإسلام وحقوق الإنسان في الإسلام راجع ص ٢٧ وما بعدها.

المبحث الأول

حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة من منظور القانون الدولي

أولاً: حقوق التضامن من منظور القانون الدولي:

أعلنت العديد من المواثيق الدولية طائفة جديدة من حقوق الإنسان هي ما يعرف بحقوق التضامن على أساس أنها تمثل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، باعتبار أن الجيل الأول يمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي لا يمكن أن يحيا حياة كريمة بدونها، وأول هذه الحقوق هو حق الإنسان في الحياة، ثم حقه في الحرية وحقه في سلامة شخصه، ثم حقه في التقاضي وما يتفرع عنه من حقوق أخرى تثبت للشخص عند اتهامه بجريمة معينة أو عند لجوئه للقضاء، مثل حقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً عن طريق محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، إلى آخر هذه الطائفة الواسعة من حقوق الإنسان.

وقد ربط فريق من فقهاء الفقه الفرنسي هذه الحقوق بالمبدأ الأول من مبادئ الثورة الفرنسية وهو «الحرية»، فهي حقوق لا تحتاج في قيامها لتدخل الدولة، بل العكس، تحتاج إلى عدم تدخلها إلا لضبط ممارستها ومنع التعرض للأفراد في التمتع بها.

والجيل الثاني لحقوق الإنسان يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق، فالدولة تساعدهم بشكل جدي في التمتع بهذه الحقوق وممارستها. وأول هذه الحقوق هو حق العمل، وهو يعني «حق الدول الأطراف في العهد الحالي في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية. وتتخذ هذه

الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق»[1].

ولا أدل من ضرورة التدخل الإيجابي للدولة لنيل هذا الحق مما ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من أنه: «تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، وبرامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية».

والحق الثاني في هذه الطائفة من الحقوق هو حق الفرد في الضمان الاجتماعي.

والحق الثالث هو حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن.

ويدخل في هذه الطائفة من الحقوق: الحق في التعليم وفي الثقافة، والحق في الحياة في ظل أسرة قويمة، إلى غير ذلك من الحقوق التي نجد تفصيلاً واسعاً لها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.

ويهمنا في هذا الصدد أن نركز على الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان أو ما يعرف بحقوق التضامن، وتتميز هذه الحقوق بما يلي:

١ ـ أنها تحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول والشعوب لضمان قيامها ولكفالة تمتع الأفراد بها. وهكذا نرى أن جهود الدولة وحدها لا يمكن أن توفرها، بل يجب أن تتضافر الجهود الدولية لكفالتها. ونقصد بالجهود الدولية هنا جهود الدول والمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بل والمنظمات الإقليمية كذلك.

---

(١) راجع للمؤلف: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الدار اللبنانية للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ طبعة ٢٠٠٠م ص ٤ وما بعدها.

٢ - أنها تفترض تعاوناً كبيراً، ونوعاً من التكافل بين الأسرة الدولية، أي إنها تفترض تخلي الدول عن سلبيتها وعيش كل واحد منها داخل حدودها، وذلك يفرض تغييرا في بناء القانون الدولي التقليدي وأهدافه، فلم يعد مقبولاً أن يكون هدف القانون الدولي مجرد إبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب، بل إن هدفه الآن هو تقريب الدول من بعضها البعض حتى تتعاون وتحقق المصالح المشتركة فيما بينها(١).

٣ - أن هذه الطائفة الجديدة من الحقوق تتطلب الاعتراف بالدول النامية أو دول العالم الثالث كأشخاص قانونية تحتاج إلى حماية خاصة، ذلك أنها الآن الطرف الضعيف في العلاقات الدولية، وبالتالي لا يمكن إقرار قواعد عامة تطبق على كل الدول في المجالات التي تتعلق بحقوق التضامن.

ولشرح هذه المسألة، نقول: إن هناك هوة واسعة في الدخول بين مجموعة الدول المتقدمة ومجموعة الدول النامية. فالدول المتقدمة وعددها في العالم حوالي ١٨ دولة تحصل تقريباً على ٨٠٪ من إجمالي الدخل العالمي، بينما باقي الدول وهي أكثر من ١٨٠ دولة تحصل على الباقي وهو ٢٠٪، ويصاحب الفقر المنتشر في الدول النامية أشد أعداء الإنسانية وهي الجهل والمرض. وبالتالي فهي تحتاج إلى قواعد للتعامل تراعي ظروفها في العلاقات الدولية(٢).

وقد بدأت تتكون قواعد دولية - في مجال توزيع التراث المشترك للإنسانية من ثروات أعالي البحار - تقرر امتيازات خاصة للدول النامية وحصولها على نصيب من الثروات غير الحية مثلاً، ولو لم تكن لديها القدرات على الاستغلال الفني لهذا التراث.

كما بدأت توجد قواعد تميز لصالحها في التجارة الدولية بفرض

---

(١) راجع للمؤلف، الإطار القانوني للتنمية الاقتصادية - مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز - جدة - طبعة ١٩٧٧م ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) للمؤلف، المرجع السابق ص ٧٧ وما بعدها.

حماية خاصة لأسعار المواد الأولية التي تتخصص هذه الدول في إنتاجها، وبتشجيعها على إقامة الاتحادات التجارية والتكتلات الاقتصادية لهذا الخصوص.

٤ ـ أن هذه الحقوق تحتاج إلى تقديم مساعدات من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة.

وهذه المساعدات يجب أن تشمل:

٥ ـ تدفق نقدي من أموال الدول الغنية إلى الدول الفقيرة بما لا يقل عن ١٪ من دخل الدول الغنية، كما ورد في أكثر من توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦ ـ مساعدات فنية للدول النامية لإقامة مشروعات البنية الأساسية والإسراع بجهود التنمية فيها حتى تستطيع أن تنتج الغذاء والكساء والدواء الذي تحتاج إليه شعوبها.

٧ ـ مساعدات عن طريق التجارة وهي كثيرة منها ـ تسعير منتجاتها من المواد الأولية ـ تسعيراً عادلاً، وإزالة القيود المفروضة على تصدير منتجاتها إلى الدول الغنية، وعدم إغراق أسواقها بمنتجات تنافس منتجاتها. وبالجملة يجب ألا تخضع الدول النامية لقواعد المساواة والمنافسة الحرة في المجال التجاري الدولي لأن المساواة هنا لا تكون بين متكافئين، وبالتالي تحمل الدول النامية مسؤوليات لا تقدر على الوفاء بها.

ثانياً: الحق في بيئة صحية سليمة في منظومة حقوق التضامن:

تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سبقاً عن المواثيق الدولية الأخرى فيما يتصل بحقوق التضامن، ربما لظروف القارة الإفريقية التي يسود فيها التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين لتنمية القارة الإفريقية، ولكفالة التمتع بمختلف الحقوق والحريات المقررة في

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أو الجماعية. ويتضح ذلك مما جاء في ديباجة «الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» فقد جاء به أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية إذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة (٢) من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا، وتنمية التعاون الدولي، آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه قد أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» وقد صاغ الميثاق حقوق التضامن على النحو الآتي:

مادة (٢٠):

١ ـ لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

٢ ـ للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

٣ ـ لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق، في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

مادة (٢١):

١ ـ تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

٢ - في حالة الاستيلاء على أموال الشعوب من الاستعمار يكون للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

٣ - يكون التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

مادة (٢٢):

١ - لكل شعب من الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحرية الشعوب وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

٢ - من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

مادة (٢٣):

١ - للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول ومبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنياً ميثاق الأمم المتحدة، وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

مادة (٢٤):

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

وهكذا يبين الميثاق حقوق الشعوب أو حقوق التضامن ويهمنا منها ما جاء في المادة ٣/٢٠ من تقرير حق الشعوب في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في الميثاق، وحقها في الكفاح ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وحقها في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وفي استرداد ما سلبه الاستعمار منها والتعويض عنه. كذلك قرر الميثاق حقين مهمين هما الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية شاملة وملائمة لتنميتها.

وقد أقرت الأمم المتحدة في العديد من إعلاناتها ومؤتمراتها الحق في بيئة صحية سليمة ومناسبة، وكذلك سائر حقوق التضامن. وقد أوردنا هذا الحق في الإطار العام الذي جاء فيه حيث تم الربط بينه وبين حقوق الشعوب في حياة كريمة بشكل عام، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي العيش في سلام تام والتحرر من الاستعمار والهيمنة الاقتصادية[1].

ثالثاً: الأساس القانوني للحق في بيئة صحية:

نستطيع أن نجد أساس هذا الحق الجديد في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية. فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكّن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد. وكذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها: حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه (المادة ١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كذلك قررت هذه المادة في فقرتها الثانية ما يلي:

١ - تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية

---

(١) راجع للمؤلف، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة ١٩٩٦م دار النهضة العربية، ص ٩٠ وما بعدها.

بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

٢ ـ تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية:

أ ـ من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

ب ـ من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

والمادة (١٢) من هذا العهد ذات أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة، فقد نصت على:

١ ـ تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٢ ـ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

أ ـ العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.

ب ـ تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.

ج ـ الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها.

د ـ إتاحة المناخ والظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض.

رابعاً: القانون الدولي للبيئة:

إن التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها، قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق، حق الحياة في بيئة صحية مناسبة بشكل قوي، حتى إن فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح «القانون الدولي للبيئة» وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة: الأرض والهواء والمياه. وهي تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة، وبأسباب تلويث البحار بالزيت، ووضع مواد عضوية في المياه، وغير ذلك من وسائل التلوث[1].

ولسنا هنا في مجال التوسع في شرح هذا القانون، ويكفي أن نقول إن كل الدول الآن تضع في تشريعاتها نصوصاً تحمي البيئة وتمنع الإنسان من تلويثها كما أشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد جعلت الإساءة إلى البيئة بأي شكل من قبيل الجرائم الدولية التي يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي، ليس لمنعها فحسب، بل للمعاقبة على القيام بها.

والحق كما هو معلوم مصلحة للشخص يحميها القانون ومصلحة الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة من أقوى المصالح في القوانين الدولية والداخلية على حد سواء، وذلك للأسباب الآتية:

١ - إنه لا يمكن أن يحافظ الإنسان على حياته سليماً معافى إلا إذا قرر له هذا الحق، ومعلوم أن الحق في الحياة هو جوهر حقوق الإنسان، وقوام التمتع بها.

٢ - إن الحق في بيئة صحية يستند إلى حق الإنسان في سلامة جسده وهو بدوره أهم الحقوق الرئيسية للعيش في أمان وارتياح.

---

(١) راجع تفصيلات ذلك: الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، القاهرة - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٧م، ص٣ وما بعدها.

٣ - إن القوانين الدولية والداخلية تولي عناية فائقة لسلامة البيئة التي يعيش الإنسان فيها، ومن ثم فإن هذه القوانين قد أنتجت حقاً جديداً نسبياً للإنسان في أن تكون البيئة التي يعيش فيها بيئة صحية صالحة. وردت تفصيلات واسعة لهذا الحق في المواثيق والإعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الصحة العالمية، وكذا عن الإعلانات العديدة التي صدرت في المؤتمرات التي تعالج شؤون الأرض والبيئة والصحة بشكل عام. لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق يسانده القانون للإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة.

ونحن نركز هنا على أن لكل حق بالضرورة وسائل لكفالة تحقيقه للإنسان ولحمايته من أي مساس به. وقد وجدنا قوانين عديدة للبيئة في داخل جميع الدول المتحضرة تتذرع بالقانون الجنائي لتجريم المساس بالبيئة، مثل القانون الجنائي المصري، ونفس الوضع في القانون الدولي حيث اعتبر الاعتداء الجسيم على البيئة باستخدام أسلحة محظورة أو باستخدام الأسلحة التقليدية بشكل يسيء إلى البيئة من قبيل الجرائم الإرهابية في تقنين لجنة القانون الدولي وكذلك في كافة الاتفاقيات الحديثة التي جرمت الإرهاب.

وهكذا يستطيع الشخص العادي «الإنسان» أن يلجأ إلى سلطة القانون كلما احتاج إلى حماية حقه في الحياة في بيئة صحية مناسبة، فيطلب من الدولة منع المساس بهذا الحق، ويطلب عقاب المسيء في نفس الوقت[(١)].

❋ ❋ ❋

---

(١) دكتور محمود العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ٢٣ ص ٣٠ وما بعدها. وراجع للدكتور محمد بركات، الإسلام والبيئة، طبعة ٢٠٠٣م ،ص٥٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة في الشريعة الإسلامية

موقف الإسلام من البيئة:

حرصت الشريعة الإسلامية على أن يحيا الإنسان في بيئة صحية مناسبة، ووضعت العديد من القواعد والمبادئ التي تكفل سلامة البيئة وحمايتها من العبث.

(١) فمن ناحية خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ الإنسان في أحسن تقويم، وزوده بقدرات فائقة على الحياة السليمة، وكرمه على سائر المخلوقات.

ولا شك أن ذلك يقتضي من الإنسان الرشيد أن يحافظ على ما أعطاه الله حتى يعيش سليماً معافى، قادراً على العمل وعلى الإنتاج، ومتمتعاً بما أعطاه الله له، ولن يتحقق له ذلك إلا بالحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، وبوقاية نفسه من أية أضرار تحدث فيها، وكذا بالمسارعة بالعلاج كلما اقتضى الأمر ذلك. يقول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤]، ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

(٢) ومن ناحية أخرى أشار القرآن الكريم إلى التوازن البيئي، وإلى خلق الكون بشكل هندسي رائع وسليم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الملك: ٣، ٤].

ولأن البيئة هي المهد والفراش والموطن والسكن والحياة للإنسان، فقد سخرها الله له وزودها بكل مقومات الحياة الآمنة الصحية السليمة،

ونرى أكثر من آية تشير إلى هذا التوازن الدقيق وإلى ما زود الله به الأرض من معايش لحياة الإنسان، وإلى ما أرشده لحمايتها والإبقاء على توازنها. وسنورد بعضاً من هذه الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ٢٠﴾ [الحجر: ١٩، ٢٠].

وقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ مَهۡدٗا وَسَلَكَ لَكُمۡ فِيهَا سُبُلٗا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّن نَّبَاتٖ شَتَّىٰ ٥٣ كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ٥٤﴾ [طه: ٥٣، ٥٤].

وكل هذه الآيات تؤكد ما خلقت عليه الأرض من توازن دقيق يجعلها صالحة تماماً لحياة الإنسان، كما يحميها هي نفسها، ولصالح الإنسان والكائنات التي تعيش فيها، من فقدان اتزانها، فقد أرسى الله فيها الجبال أوتاداً ثوابت تحفظ لها توازنها وتحمي مناخها الطبيعي ليستمر صالحاً للحياة بما أنشأ الله سبحانه وتعالى فيها من نبات وغابات وحدائق تضخ الأكسجين اللازم للتنفس، وتمتص ثاني أكسيد الكربون المدمر للحياة.

(٣) وقد نبهنا القرآن الكريم كذلك إلى أن الفساد سيعم الأرض بما كسبت أيدي الناس. يقول الحق تبارك وتعالى في سورة الروم ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾ [الروم: ٤١] ولعل ذكر هذه الآية في سورة الروم له دلالته في أن الغرب هو الذي سيحدث هذا الفساد؛ لذا طلب القرآن الكريم من البشر أن يمتنعوا عن إحداث الفساد حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ [الأعراف: ٥٦].

تنظيم الفقه الإسلامي لشئون البيئة:

من المقرر أن الأحكام الشرعية ملزمة، باعتبارها خطاب الله تعالى المتعلق بأحكام المكلفين، على الأقل في الإيجاب والنهي. ونجد أن الشريعة الإسلامية تهتم اهتماماً بالغاً بالعبادات وتجعل أحكامها ملزمة على وجه الإجمال.

وأول هذه العبادات هي الصلاة، وتعتبر من أهم العبادات التي أفردت لها كتابات واسعة في كل المذاهب الإسلامية، فكافة المذاهب تجعل أداء الصلوات الخمس في مواقيتها مستكملة الأركان والشروط هي الدعامة الأولى التي بني عليها الإسلام: «وكم في هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس ففي التزام العبد بطهارة بدنه وثوبه ومكانه، وفي تحرزه عن الأنجاس والأقذار تعويد له على النظافة، وهو وسيلة إلى سلامة حواسه[(١)].

فالمسلم بمقتضى هذه العبادة يغتسل خمس مرات في اليوم، يغتسل من الذنوب ومن الأقذار، فهل يتبقى بعد ذلك من درنه شيء؟ كما يقول رسولنا ﷺ.

كتاب الطهارة:

وإذا كانت عناصر البيئة هي المياه والهواء والأرض، فإن معالجة الإسلام للمياه تدلنا على الأهمية البالغة للبيئة في الفكر والفقه الإسلامي على السواء. فالناس شركاء فيها وتلك الشراكة تقتضي أن يكون استخدامها للجميع دون أن يكون من حق أحد أن يحتكرها أو يمس منفعتها المقررة للكافة. وكذلك تمنع هذه الشراكة أية إساءة للمياه من قبل الفرد أو الجماعة.

وبالإضافة إلى ذلك وحرصاً على صحة الإنسان وتحقيقاً لنظافته

---

(١) راجع مقدمة الطبعة الأولى لكتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتبها الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ القاهرة ١٩٢٨م.

الكاملة، نجد الفقهاء يتحدثون كثيراً عن المياه، من خلال كتاب الطهارة الذي نجده في مقدمة كافة كتب الفقه الإسلامي.

والطهارة عند الفقهاء قسمان: طهارة من الحدث وهي تختص بالبدن، وطهارة من الخبث وهي تتعلق بالبدن والثوب والمكان.

والطهارة من الحدث تكون بالغسل من «الحدث الأكبر»، وبالوضوء من «الحدث الأصغر». والطهارة من الخبث قسمان: أصلية وهي القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها، وعارضة وهي التي تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره.

وهكذا نجد معالجة شاملة للبيئة الصحية للإنسان توجب عليه أن يكون نظيفاً في بدنه وفي ثوبه وفي المكان الذي يعيش فيه، وتلك القواعد الفقهية ملزمة وواضحة كما قلت في كل كتب الفقه الإسلامي.

وأداة التطهر هي المياه، وهناك أحكام تفصيلية تتصل بصيانتها والحفاظ عليها في كل كتب الفقه، بل نجد تفصيلات تتصل بما يغير المياه ويجعلها غير صالحة لنظافة الإنسان وتطهره وذلك لكي لا تكون المياه سبباً لإيذاء الإنسان في صحته وبدنه.

وهناك تفصيلات واسعة تتصل بالحفاظ على الماء ومنع تلويثه بالبول أو البراز أو ما شابهه، مثل منع ذلك في مصادر المياه أو في المياه الراكدة، وكذا في أماكن مرور الناس واستظلالهم. وكذا في مقابلة مهب ريح لئلا ترد عليه رشاش بوله فتنجسه. وهكذا نجد أحكاماً واضحة ومفصلة في وقاية البيئة من التلوث من ناحية يمكن أن نقيس عليها أموراً أخرى مستجدة تسيء إلى المياه كصرف مخلفات المصانع فيها[1].

---

(١) راجع د. مصطفى الزباخ، المرجعية القيمية للحماية من الأخطار البيئية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي العالمي للحوار، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ٢٠٠٨ ج ١ ص ٤٤٥ وما بعدها، وهو يؤكد ما أقرته العديد من المؤتمرات الدولية من مبادئ حول الاهتمام بالبيئة وعدم الإضرار بها وهي: =

غذاء الإنسان في الشريعة:

يلحق بكتاب الطهارة عند الفقهاء أبواب الأضحية والذبائح، وما يحل من الطعام والشراب واللباس وما لا يحل. ورغم دخول هذه الأحكام في باب العبادات إلا أن الإسلام لم يحرم إلا ما يسيء إلى الإنسان والبيئة، وجعل الأصل في الأشياء الإباحة. يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥].

لذلك فكل ما يسيء بطبيعته إلى صحة الإنسان من الأطعمة هو حرام بلا جدال؛ لأن الإسلام يمنع دائما أي شيء يضر بالإنسان. وإذا كان الإسلام قد حرم الخمر بآيات من القرآن الكريم، فقد ثبت ضرره على صحة الإنسان خاصة الكبد. وقاس علماء المسلمين عليها المخدرات، وهي اجتهادات لها قيمتها في الوقت الحاضر الذي تثار فيه ما يستنبط من الأغذية والمشروبات من مضار، وتقلب تركيز الدهون في بعض أنواع الجبن، وشراب الكولا ومشتقاتها.

= أ ـ الدعوة إلى إيجاد سلوك بيئي جديد تحكمه «الأخلاق البيئية» والقيم الإنسانية البانية لعلاقة التعايش الإيجابي والاحترام وصون حقوق الكائنات الأخرى في الحياة، ونبذ الأنانية والفساد والإرهاب البيئي من أجل العيش المشترك..

ب ـ التوعية بمحدودية الموارد الطبيعية لتأمين التنمية المستدامة التي تقتضي ترشيد تعامل الإنسان مع الموارد الطبيعية استجابة لاحتياجاته الآنية والمستقبلية.

ج ـ اعتبار الأرض وما يحيط بها من ماء وهواء وكائنات حية نظاماً بيئياً متكاملاً: تتفاعل مكوناتها وتترابط كائناتها في علاقة متناغمة، ومتعاونة لاستمرار الحياة فيها وبالتالي لبقائها.

د ـ إن الإنسان حارس أمين، مكلف شرعاً بحفظ صلاح الموارد الطبيعية والاجتماعية والثقافية، ومنهي عن إفسادها، وليس مالكاً مستبداً لها، إيماناً بأن مالك الكون هو الله خالقه، فبقدر تفوق الإنسان بعقله ومهاراته تتفوق الكائنات الأخرى بطاقاتها، ومن هنا تكون «حقوق المخلوقات الأخرى على الإنسان» قاعدة شرعية وسنة كونية.

تلوث الهواء:

المكون الثاني المهم للبيئة هو مكون الهواء. وهو من العوامل الأساسية التي جعلها الله سبحانه وتعالى ضرورية لحياة الإنسان، إذ فيه الأكسوجين الذي يستنشقه ويدير دورته الدموية، وإذا لم يكن الهواء الذي يستنشقه الإنسان نقياً، فإنه يضره ضرراً بالغاً، ويؤثر على دورة حياته.

وللأسف أدى التقدم الصناعي إلى تلويث الهواء، إلى جانب تلويث الماء والتربة. ولا شك أن أخطر أنواع تلوث الهواء، هو ذلك التلوث الناتج عن الإشعاعات الذرية، وكذلك التلوث الناتج عن اتساع ثقب الأوزون الذي نتج عن الاستخدامات السيئة لغازات معينة يستخدمها الإنسان.

وإذا كانت أحكام القانون الدولي غير حاسمة في منع جميع أنواع تلوث الهواء حتى الآن، إلا أن الشريعة الإسلامية تمنع هذا التلوث تماماً لسببين:

الأول: أنه إفساد في الأرض، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه، حيث يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

والثاني: الضرر المحقق عن هذا التلوث كما أوضحنا.

وقد استخدم الفقه الإسلامي هذه الوسائل لمنع تلوث الهواء، وتوجد كتابات في الفقه المالكي عن منع التلوث الذي ينتج من دخان الأفران إذا كان قريباً من الناس وتأذوا به، كما كان المحتسب يراقب مصادر الأدخنة التي تؤذي الناس ويقوم بمنعها[١].

---

(١) راجع مؤلف د. بركات محمد مراد عن الإسلام والبيئة - طبع دار القاهرة عام ٢٠٠٣م ص ٦٤ وما بعدها، وراجع محمد عبد القادر الفقي، حماية البيئة من التلوث ص ٢١ القاهرة ١٩٩٥م.

تلوث التربة:

تعد التربة أحد العناصر الأساسية للبيئة، وقد قام الإنسان بتلويثها بشكل كبير. ومن صور الإساءة للبيئة التي يقوم بها الإنسان الآن، قطع أشجار الغابات وحرق الحشائش ومن هنا فإن الكساء الخضري الطبيعي ينقرض ويتلاشى بالتدريج وتحل محله نباتات مزروعة. ذلك إلى جانب وضع المبيدات الحشرية والكيماوية في الأرض، ونزول الأمطار الحمضية، وكل هذا يسيء للتربة، وينقل الأمراض للإنسان. وكل ما يسيء إلى التربة وإلى الإنسان يعد ضرراً ممنوعاً وفقاً لقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية:

وكما انتهينا إلى وجود حق للإنسان في البيئة الصحية في أحكام القانونين الدولي والداخلي، نجد هذا الحق واضحاً تماماً في الشريعة الإسلامية، للأسباب الآتية:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية لا تعارض الإصلاح الذي يمكن أن تقود إليه أية قوانين لأنها تقوم على المصلحة، وحيث وجدت تلك المصلحة، فثم شرع الله.

والمسلمون لا يقبلون أن ينظر إليهم على أنهم دوماً في الصف المعارض للإعلانات والاتفاقات الدولية الهادفة إلى تحقيق العدل والسلام في العالم، بل يرون أن ينظر إليهم على أنهم يهدفون إلى إثراء العطاء الإنساني بالمزيد من البحث والدراسة، والاستماع إلى مختلف وجهات النظر، وتتويج العطاء الإنساني بين بني البشر، ونشر صحة البيئة والإنسان، والابتعاد عن الظلم والفقر واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، وتلك هي احتياجات الفرد في دنياه، يقول رسولنا ﷺ: «من بات آمناً في سربه، معافًى في بدنه

عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[1].

ثانياً: أن لدى الفقه الإسلامي قدرة فائقة على الاجتهاد باستخدام مصادر وأدلة علم الأصول، وهي تمكن الفقهاء من إيجاد الحكم الشرعي لكل الحالات المستجدة باللجوء إلى القرآن والسنة والإجماع، ثم استخدام القياس وتحكيم المصلحة والاستصحاب وسد الذرائع. وكذا استخدام قواعد الفقه الكلية كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وهي تستند إلى حديث لرسولنا ﷺ، وهي قاعدة تمنع كل صور الإضرار بالبيئة كما رأينا.

ثالثاً: أن هذا الحق يستند إلى مصلحة مؤكدة، وهي ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية، وهذه الضرورة تساندها نصوص القرآن والسنة كما أسلفنا، والحماية الشرعية للمصلحة تقوم على أن أحكام الشريعة ملزمة ويكفل الإمام تنفيذها بكافة الطرق، كما أن عليه مجازاة كل من يعتدي على المصلحة إما بتطبيق الحدود إن تعلق الأمر بارتكاب حد توافرت شروطه، ومثال ذلك يمكن أن يؤدي التسرب الإشعاعي إلى تلويث المياه عمداً، فهو السم المؤدي إلى الوفاة، فيجب إقامة الحد. كذلك يطبق الشرع التعزير في الحالات الأخرى.

رابعاً: الشريعة الإسلامية مليئة بقواعد وأحكام تحمي البيئة من التلوث كما ذكرنا، وهي تترجم إلى حق للإنسان الذي يعيش فيها في أن يستمتع ببيئة صحية.

خامساً: أن الشريعة الإسلامية تقر ضرورة التعاون والتضامن بين كل من يعيش في هذا الكون لتحقيق سلامته وأمنه وحماية بني الإنسان، وتعين الرؤية الإسلامية التي يقررها النص القرآني: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

---

(١) نقلاً عن مقال د. عبد الله بن صالح العبيد في افتتاح ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت في روما عام ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، راجع كتاب الندوة ص ٢٨.

ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢] في توضيح أهمية هذا البعد في التضامن والتعاون على ضمان حياة كل البشر.

وتمثيل الرسول ﷺ الكون بسفينة في البحر لا يمكن أن يترك أحداً للعبث بها لأنه بذلك يعرض سلامة كل ركابها للخطر.

* * *

الخلاصة

إن الحق في بيئة صحية مناسبة صار من حقوق الإنسان، وبالذات من الجيل الثالث منها وهي المعروفة بحقوق التضامن. وكما نرى من اسمها أنها حقوق جماعية لا يمكن توفيرها إلا بالتعاون بين المجتمع الدولي لكفالتها لكل الشعوب والأفراد.

وأوضحنا أن هذا الحق يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم، والقيام بالعمل المنتج، والتمتع بالحياة.

وأوضحنا أن الإنسان قد أساء إلى البيئة في عناصرها المختلفة: الأرض والماء والهواء، ولا زال يقوم بالعديد من الأفعال التي تؤدي إلى تلويثها.

وقد بينا أساس الالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة ومنع الإساءة إليها في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية.

وانتهينا إلى ضرورة اتخاذ التدابير من قبل الشعوب والدول الإسلامية للتوفيق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود، وضرورات السهر على تطبيق مبدأ تمتع الإنسان ببيئة صحية مناسبة، ويكون ذلك بالتعاون بين الدول والشعوب الإسلامية أولاً، ثم مع المجتمع الدولي بكامله بعد ذلك.

إن تحديات العصر ـ كما ظهر من هذا البحث ـ تفترض أن تقوم شعوبنا بواجبات عديدة لمسايرة العصر، ولإشباع الحاجات الأساسية لها من مصادرها وبجهود علمائها، ولا مناص من التعاون الدولي، ليس من منطق فرض القوة والأخذ فقط، وإنما من منطق تبادل المصالح والأخذ والعطاء.

وبالرغم من أن القانون الدولي قد وضع التزامات على عاتق الدول تقوم بها بالتعاون والتضامن، إلا أن الواقع لا يساير القانون دائماً، لذا سيظل حق الإنسان في الحياة الكريمة وفي البيئة الصحية المناسبة تكتنفه الصعاب وسيحتاج إلى جهود متواصلة لكي يتم تطبيقه فعلاً.

وأعتقد أن باب العلاقة بالآخر والعلاقة بالنظام الدولي الحالي من الأبواب التي تحتاج إلى شحذ الفكر وجمع المجتهدين في الفكر الإسلامي؛ لبلورة علاقات جديدة مع الآخر، وإن ما أقوم به في هذا الفصل إنما هو خطوة على الطريق ولا أدعي أنها تتناول كل وقائع العلاقات مع الآخر وضرورة التعاون المشترك بين بني الإنسان لتحقيق الأمن والسلام وسلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

❊ ❊ ❊

مشروع قرار يصدر عن المجمع

١ ـ إن الإسلام يهتم اهتماماً كبيراً بسلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان بعناصرها المختلفة: الأرض والماء والهواء، وقد خلقها الله سبحانه وتعالى كياناً متسقاً ومتكاملاً ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ٣ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ ٤﴾ [الملك: ٣ ـ ٤].

٢ ـ إن الإنسان باعتباره خليفة في الأرض يجب عليه أن يحافظ على الحياة ـ المعبر عنها حديثاً بالبيئة ـ وأن يجنبها الفساد والتلوث والأذى الذي أخذ يزداد مع التقدم الصناعي للأسف الشديد. إن الله يأمر أن نحسن إلى البيئة وأنه لا يجب الإساءة إليها. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥]، ويقول: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: ٢٣].

٣ ـ إن مجمع الفقه الإسلامي العالمي ينبه إلى المخاطر الجمة التي يحدثها الإنسان بالبيئة في العصر الحاضر والتي أدت إلى ظواهر مؤذية للإنسان والكون وكل من يعيش على الأرض ويبين حرمتها في الشريعة الإسلامية وفي مختلف القوانين الداخلية والدولية وكذا كافة الشرائع باعتبارها من الضرر المنهي عنه شرعاً ويهيب بكافة الدول والشعوب أن تتعاون لمنع هذه الأضرار، وكذلك أن تتعاون بوضع الأنظمة والتشريعات الكفيلة بحماية البيئة وعقاب كل من يقترف أفعالاً تضر بها.

٤ ـ إن الأحكام الشرعية المتصلة بالحفاظ على البيئة تصل إلى مستوى أن تجعل سلامة البيئة حقاً من حقوق الإنسان في الشريعة أسوة بما تم في نطاق القانون الدولي، يجب أن نسميه حق الإنسان في الحياة في بيئة صحية سليمة.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ التجديد في الفكر الإسلامي، للدكتور جعفر عبد السلام، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٨م.

٢ ـ الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ طبعة ١٩٩٧م ص ٣ وما بعدها.

٣ ـ موسوعة حماية البيئة، دكتور محمود العادلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٣م.

٤ ـ القانون الدولي لحقوق الإنسان، للدكتور جعفر عبد السلام، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة ٢٠٠٠م.

٥ ـ المنظمات الدولية، للدكتور جعفر عبد السلام، الطبعة السادسة ١٩٩٦م، دار النهضة العربية.

٦ ـ الفقه على المذاهب الأربعة، مقدمة الطبعة الأولى كتبها الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ القاهرة ١٩٢٨م.

٧ ـ المرجعية القيمية للحماية من الأخطار البيئية، د. مصطفى الزباخ، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي العالمي للحوار، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ٢٠٠٨ ج ١.

٨ ـ الإسلام والبيئة، للدكتور بركات محمد مراد طبع دار القاهرة عام ٢٠٠٣م

٩ ـ حماية البيئة من التلوث، للدكتور محمد عبد القادر الفقي، القاهرة ١٩٩٥م.

١٠ ـ الإسلام وحقوق الإنسان، للدكتور جعفر عبد السلام، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، سلسلة فكر المواجهة.

١١ ـ الإطار القانوني للتنمية الاقتصادية، للدكتور جعفر عبد السلام، مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ طبعة ١٩٧٧م.

١٢ ـ مقال د. عبد الله بن صالح العبيد في أعمال ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت في روما عام ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

❊ ❊ ❊

البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية

إعداد
الشيخ خليل الميس
مفتي زحلة والبقاع
لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد، وعلى آله وصحبه، **وبعد:**

فما من قضية مستجدة في هذا العالم إلا والإسلام سبق أن أرسى قواعدها، ورسم أطرها، وذكر أسبابها وعلاجها نصًّا أو اقتضاءً، وما إن تطرح هذه القضية أو تلك، وعلى أي مستوى في العالم، وإذا بنا نراها بالمنظور الإسلامي، وإن شئت قلت: في الوحي أو معقول الوحي، في نطاق العقيدة أو الشريعة، على حدٍّ سواءٍ.

وفي هذا النطاق يمكن القول أنّ تعاليم الدين الإسلامي في مجملها تحافظ على البيئة من عبث الإنسان أوّلاً؛ فالإنسان من أديمها خلق، ولا يسيء مخلوق سواه إليها... وكأنّ الملائكة، ومنذ اللحظة الأولى قرأوا في عالم الغيب ما يمكن أن يقوم به الإنسان من الإساءة إلى البيئة مع أنّ الله تعالى خلقه من أديمها، جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠]، ومما يعلمه الله تعالى ولا تعلمه الملائكة أنّه سبحانه استعمر الإنسان في الأرض، قال جل من قائل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، أي طلب أن تعمروها... وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزرع والبناء... بل إنّ عمارة الأرض تدخل في نطاق الخلافة... والمعصية كما تكون من الإنسان للخالق تعالى... تكون أيضاً بالإساءة إلى ما منه خلق، وهو الأرض، وإن شئت قلت: البيئة... وكما تكون عبادة الإنسان لربه الالتزام بمقتضى شرعه، كذلك من أوجه العبادة أن يحسن الإنسان إلى البيئة بعمارتها، وأن لا يسيء إليها بتدميرها.

وتمكيناً للثقافة البيئية من نفوس المسلمين ذكرها الرسول الكريم ﷺ من ضمن منظومة الإيمان حيث قال ﷺ: «الإيمَانُ بِضعٌ وَسَبعُونَ ـ أَو ـ بِضعٌ وَسِتُّونَ شُعبَةً فَأَفضَلُهَا قَولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[1].

وبناءً عليه؛ فإنّ رعاية البيئة في الإسلام دخلت في منظومتي العقيدة والشريعة، وإن شئت قلت ضمن نطاق التعبُّد لله تعالى، فأيُّ اهتمام أكبر من هذا عنايةً ورعايةً وحمايةً؟ إنّه الإسلام العظيم، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

وليس عجباً أن يولي مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاهتمام المناسب لقضيّة البيئة وأن يُتيح الفرصة لأهل العلم لتقديم الصورة الإسلامية الشاملة لمفهوم البيئة من منظورٍ إسلاميٍّ ضمن إطار تصوّر المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها.

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي مشكور حيث وقع اختياره على هذا الموضوع ليعطى حقه من الدراسة والتأصيل.

سائلاً المولى عز وجل أن يحالفني الصواب فيما جُمع من شتات هذا الموضوع ضمن الدراسة المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلاميّ، والله من وراء القصد.

وكتبه
الشيخ خليل محيي الدين الميس
عضو المجمع
مفتي زحلة والبقاع
لبنان

❊ ❊ ❊

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان باب شعب الإيمان.

البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية

المبحث الأول

تعريف البيئة

لغةً:

الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (ب و أ) قال في لسان العرب بَوَأَ: باء إلى الشيء يبوء بوءاً: رجع.

تبوّأت منزلاً أي نزلته، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ. . .﴾ [الحشر: ٩]. جعل الإيمان محلاً لهم على المثل، وقد يكون أراد وتبوؤوا مكان الإيمان، وبلد الإيمان، فحذف، وتبوّأ المكان حله، وإنه لحسن البيئة أي: هيئة التبوء، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وباءت بِيئَة سوء، على مثال (بِيعة): أي بحال سوء، وإنه لحسن البيئة، وعم بعضهم به جميع الحال[(١)].

١ ـ من مختلف استعمالات العرب للجذر (ب و أ) أنه يدل على الاستقرار والتمكن، وما يرغب المرء بالرجوع إليه لقيامه بحاجته.

٢ ـ استعمال البيئة بمعنى الحال الراهن للمكان المحيط بالإنسان ـ وهو تقريباً المعنى المستعمل اليوم ـ لم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر استعمالاً عند العرب، وعلى كل فالمصطلح قطع هذه المرحلة وبات مستعملاً بسلاسة ووضوح.

يقول د. عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني[(٢)]: ويمكن أن يكون هناك علاقة بين هذه المعاني وبين البيئة في العرف الشائع، أو حتى في الاصطلاح العلمي، ذلك أن المقصود بالبيئة عند أكثر

---

(١) ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، باب الألف فصل الباء فالواو، مادة (ب وأ) ٤٢/١ فما بعدها.

(٢) عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين جامعة القصيم، كما جاء على غلاف كتابه (أحكام البيئة).

المتحدثين بها هي: المكان أو الحيز المحيط بالإنسان، وربما عنوا بها الجوانب المؤثرة في الإنسان، من محسوسات وغيرها، وحالة الإنسان معها، وذكر د. القحطاني أن كلمة (البيئة) تطورت كثيراً حتى أصبحت تطلق على حالات كثيرة تشمل ما يختص بالإنسان أو بالطبيعة، وربما لم يصح إطلاقها عندئذ، وربما احتاجت إلى تقييد حتى تؤدي الغرض(١).

البيئة بالاصطلاح العلمي المعاصر:

علم البيئة (Ecology): العلم الذي يهتم بعلاقة المحيط بالكائنات الحية.

ويعد أحد فروع علم الأحياء، ويركز على التأثيرات السلبية على النظم البيئية الطبيعية، وهي أكبر وأكثر النظم البيئية Eco System تعقيداً.

ومكونات النظام البيئي الطبيعي إما حية Biotic أو غير حية Abiotic.

ويمكن **تعريف البيئة** بأنها: المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويأوي إليه(٢).

وقد عرف بعضهم البيئة بأنها: الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويؤثر فيه ويتأثر به سلباً أو إيجاباً.

ويؤخذ على التعريف الصفة الوجودية له فهو ينطلق من الإنسان (الكائن الحي) وكأن البيئة لا تكون إلا بوجوده أو شعوره بها.

ورجح د. عبد الله السحيباني أنّ أقرب معنى للبيئة، أنها: الوسط

---

(١) القحطاني، د. عمر بن محمد القحطاني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط١ دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، المبحث الأول، ص٢١ - ٢٤ باختصار.

(٢) من (تعريف علم البيئة) إلى تعريف (البيئة) نقلنا بشكل حرفي مع حذف يسير، عن أحمد، د. فاضل حسن، هندسة البيئة، ط١ نشر جامعة عمر المختار، البيضاء الجماهيرية العربية الليبية، الفصل الأول المدخل، ١ - ٢ علم البيئة ص١٨ - ١٩.

أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من مظاهر طبيعية (جمادات وأحياء) خلقها الله سبحانه، يتأثر الإنسان بها ويؤثر فيها[1].

وتوسع د. إبراهيم بدران[2] في التعريف فقال: «أنواع البيئة التي تحيط بالإنسان أربعة: هي البيئة الحيوية أو الكونية وهي من صنع الله، والبيئة أو المحيط التكنولوجي الذي يصنعه الإنسان بما وهبه الله من قدرة، والبيئة المجتمعية وهي تنتج عن المجتمع وما يعتريه من تغيرات، أما البيئة الداخلية للإنسان فهي تنبع من النفس وما سواها وتمثل فكره وسلوكه وتصرفه»[3].

تعريفنا المختار: البيئة هي المناخ العام للحياة بمختلف أشكالها الحيوانية والنباتية.

بقي أن نعرف لازم المسألة التي نبحثها وهو (التلوث)، وسنكتفي بالتعريف الاصطلاحي:

التلوث البيئي: التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[4].

❋ ❋ ❋

(١) السحيباني: د. عبد الله بن عمر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، الخاتمة، ص ٧٧٣.

(٢) وزير الصحة المصرية الأسبق.

(٣) بدران، د. إبراهيم أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري، بحث مقدم إلى حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة، طبع وزارة الأوقاف المصرية، ص١٩.

(٤) UN,document.Ewn,NoE 4072 Udne 10 (1965)/. بواسطة سلامة د. أحمد عبد الكريم حماية البيئة في الإسلام بحث منشور في مجلة الأحمدية - دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ الفرع الثاني: المفهوم الفني للتلوث ص٢٧٥.

المبحث الثاني

المنظومة البيئية

تشمل مجموعة العلاقات والتبادلات بين الجوانب الطبيعية والتكنولوجية والاجتماعية.

أ ـ **منظومة المحيط الطبيعي**: تشمل الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.

ب ـ **منظومة المحيط التكنولوجي**: وتشمل كل ما هو من صنع الإنسان مثل النشاط الزراعي والنشاط الصناعي والتعدين.

ج ـ **منظومة المحيط الاجتماعي**: وتشمل التنظيمات والمؤسسات التي أقامها الإنسان في إدارة العلاقات الداخلية بين أفراد المجتمع، كما يشمل الأعراف والقوانين...[(١)].

فلا بد من رعاية المنظومة على أنها مفردات متكاملة تحوي علاقات تبادلية لا على أنّها مفردات مفكّكة، فنبحث عن الحكم الشرعي على أساس تكامل الأعيان البيئية رعاية للمصلحة الكلية التي ترعاها الشريعة الإسلامية من خلال العناية بسنن الله الكونية.

* * *

(١) الحمادي، د. عبد العظيم محمد، المنظومة البيئية وأساليب التوعية بها، من ضمن حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف المصرية بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة، ص٣٣ ـ ٣٥.

الفصل الأول

إشكالية البيئة وأبعاد حلها

المبحث الأول
البيئة في موارد الشريعة

المطلب الأول
المفهوم الشرعي للإضرار بالبيئة

إلى عهد قريب كان الحديث الديني (الاجتهادي) والأخلاقي والطبي... عن إفساد الأرض يتناول في كثير من الأوقات إضراراً محدوداً بالبيئة أو الموارد البيئية، وكان يتم اللجوء إلى مختلف طرق الاجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي المتعلق بالنوازل، ومنها ما كان يرتبط بالبيئة من حيث الإضرار الصحي والجمالي بها، والتخريج على مسائل الأئمة من أكثر طرق الاجتهاد شيوعاً عند المتأخرين.

وهذا الحديث الاجتهادي متأثر بالأوضاع التي كانت سائدة إلى وقت قريب.

أما في النص المعجز فكانت نبوءة مبكرة أتى بها النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى، يقول د. أحمد عبد الكريم سلامة[1]: إن الرأي العلمي والقانوني قد استقر على أن التلوث Pollution الذي يهدد البيئة، أو الاستنزاف غير المدروس لمواردها هو الذي تتوفر فيه ثلاثة عناصر:

١ ـ تغيير البيئة، أو الوسط الطبيعي؛ المائي أو الهوائي أو البري[2].

---

(١) أستاذ ووكيل كلية الحقوق لشؤون الدراسات العليا والبحوث بجامعة حلوان (القاهرة)، حائز على الدكتوراه في القانون من جامعة باريس سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م. عن مجلة الأحمدية ـ دبي العدد الأول ص٢٦٧.

(٢) يكون هذا كما قال د. عبد العظيم الحمادي، بـ١ ـ تغير الظروف الطبيعية (حدوث الكوارث الطبيعية) ٢ ـ إدخال كائن حي في بيئة مستقرة أو القضاء على بعض الكائنات) ٣ ـ التدخل غير الحكيم للإنسان في النظم البيئية. عن المنظومة البيئية مرجع سابق ص٣٥.

٢ ـ وجود يد خارجية وراء هذا التغيير.

٣ ـ إلحاق، أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة ومواردها الطبيعية

ودلل د. سلامة على انطباق قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١] على الحال التي وصلت إليها بيئتنا حيث إن الفساد قد ظهر وتسبب البشر بقسم كبير فيه ودلت عبارة ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ على لحوق المعاناة وتذوق الضرر والأذى الذي نتج عن عمل الإنسان، ولما كان البشر ضعفاء لا غنى لهم عما خلق الله في الطبيعة، من نعم وموارد يعيشون عليها... فقد دعاهم القرآن في نهاية الآية إلى الرجوع عن بغيهم وسعيهم بالفساد في الأرض بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

بيد أن عدم الرجوع يعني الجحود بنعم الله، وعدم معرفة قيمتها ووظائفها التي يُسِّرت لها، وهذا من موجبات عذاب الله والشقاء في الدنيا قال تعالى في حق إحدى الأمم السابقة: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢][1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
الأبحاث التجريبية المعاصرة

في العصر الحديث بتنا أمام أزمة متفاقمة تهاجم كل الأنماط الحية على سطح الكرة الأرضية مما يصدق عليه قول الفقهاء بعموم البلوى.

---

(١) سلامة، د. أحمد عبد الكريم مجلة الأحمدية تصدر عن دار البحوث والدراسات الإسلامية ـ دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ بحث بعنوان حماية البيئة في الإسلام ص٣٨٤ ـ ٣٨٥ بتصرف.

وتكشف الدراسات الحديثة عن تخبط كبير في تشخيص الكارثة البيئية، وتشخيص آثارها شرعاً وتقنياً؛ فإلى سنوات قريبة كان الاتجاه السائد لدى العلماء أن ظاهرة الاحتباس الحراري (الدفيئة) هي المسؤول الأول عن التغيرات المناخية التي باتت تهدد بإزالة بلاد بأكملها تقريباً كالمناطق الساحلية السهلية والبلاد المنخفضة (NETHER LAND) وجزرٍ في عرض المحيطات.

لكن أبحاثاً أحدث باتت تطرق أسماعنا، وتثير حيرتنا!

إنها الأبحاث المتعلقة بنفث الغابات لكميات كبيرة من غاز الميتان، المسؤول الأكبر عن الدفيئة[1]، وأن الأرض مقبلة على حقبة دافئة من ضمن الحقب الدورية التي تمر بها الأرض، وقد مرت بهذا من قبل وستمر به عن قرب كما تشير إلى ذلك الأبحاث المتعلقة بالطبقات القديمة من الجليد القطبي.

وفي وقتنا بات الحديث عن الكارثة البيئية شاملاً لكافة مناحي الحياة التي يمكن لمخابر الأبحاث الوصول إليها ودراستها.

لكن جميع المهتمين بالمسألة البيئية اتفقوا بشكل لافت على أن تدارك الأزمة لا بد له من التعاون بين مختلف الناشطين في ميادين العمل الإنساني من أدنى درجات سلم العمل إلى قيادة الأنظمة والدول.

❊ ❊ ❊

(١) العتيق، د. فؤاد، الله الإنسان والبيئة هل الطوفان قادم؟ ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية - بيروت، ص ٢٦٨.

المبحث الثاني
أبعاد الأزمة البيئية

مع الأسف لم يتمكن الإنسان في مختلف دراساته من تحديد حجم الضرر الذي يمكن أن تتسبب به العوامل المضرة بالبيئة، وأكثر ما وصل إليه العلم أن (ليس بالإمكان أبدع مما كان) فلا بد من الحفاظ على البيئة كما أورثنا الله تعالى إياها تحت اسم (التوازن البيئي)(١) حيث كشفت الدراسات والأبحاث الحديثة عن آية عظيمة في إقامة الله تعالى للبيئة الأرضية على أدق وأمتن علاقات التوازن بين مختلف أحياء وأجزاء البيئة؛ بحيث غدا الحديث عن التدخل الإنساني في البيئة حديثاً عن مخرب غبي يحرق بيته، ويدمر أسباب حياته بيده؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

* * *

المطلب الأول
حل الأزمة البيئية

قدمنا القول بأن المشكلة البيئية تشخّص بـ(اختلال التوازن البيئي) وقد أشارت مختلف الدراسات إلى ضرورة اعتماد سياسات تحفظ التوازن البيئي دون أن تضر بالاستغلال البشري السليم للبيئة.

ولكن أنّى للإنسانيّة أن تحلّ هذا الإشكال في الوقت الذي تقبل

(١) وحول هذه المصطلح يقول د. بركات محمد واد: إن مفهوم التوازن البيئي: يعني بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالتها كما خلقها الله تعالى دون أي تغيير.. انظر محمد واد، د. بركات: التوازن البيئي ضرورة كونية، مجلة الوعي الإسلامي العدد، ٥١٩، ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م ص٢٩.

مليارات البشر على موارد البيئة في مسعىً - في حيّز منه مسوّغ - للحفاظ على الحياة البشرية، وتحسين أنماط المعيشة لكل مجتمع بحسب:

١ - درجته التحضرية (المعتقدات والتكنولوجية).

٢ - موقعه الجغرافي.

٣ - موارده المتاحة.

كان الحل المنشود - بحسب الدراسات الحديثة[١] - يكمن في (التنمية المستدامة) أي التي لا تتخطى أنماط الإنتاج فيها إمكانيات البيئة المتجددة.

لأجل هذا الحل الجماعي الذي لا مندوحة عنه، تداعت أمم الأرض وحكوماتها مراراً وتكراراً للبت في قرارات تخدم البيئة وتحد من الأخطار التي تتعرض لها.

فمن ذلك المؤتمر الأول لوزراء البيئة في الدول الإسلامية بجُدّة من ١٠ - ١٢/حزيران/٢٠٠٢م.

وقد ركز هذا المؤتمر في إعلانه ومواده على التنمية المستدامة وأوضح الدور الإنساني في العمل عليها من حيث:

١ - تكريم الله للإنسان باستخلافه وتشريفه بالتكليف بعمارة الأرض.

٢ - مسؤولية الإنسان عن حسن إدارة الموارد البيئية.

٣ - المنظور الإسلامي للبيئة حماية واستدامة، وتعزيزاً لتوازنها.

٤ - حق الإنسان (ذكراً أو أنثى) في التعلم والعمل لتنمية البيئة.

٥ - ركزت المادة الخامسة على المعوقات الرئيسة للتنمية المستدامة،

---

(١) بنظرنا: لا يزال الكلام عن حلول نهائية وقاطعة بعيداً عن التناول نظراً للفوضى الناشئة عن تشخيص أسباب الأزمات البيئية وتسييس العديد من الحكومات والأنظمة للحلول؛ وإن كانت مقاصد الحل وغاياته مسلماً بها؛ إنما البحث في الوسائل الناجعة بأولوياتها.

وهي في منطلقها معوقات ناتجة عن الظروف المحلية للدول الإسلامية فقراً وديوناً وتخلفاً علمياً وتقنياً وفوق كل ذلك الكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر والحروب المحلية والاحتلال الأجنبي، والتضخم السكاني غير المنتظم في أماكن محدودة خصوصاً في المدن.

٦ ـ كان حل التمويل لبرامج التنمية المستدامة في التمويل الأجنبي من خلال تقديم الدول الصناعية بتقديم ١.٥٪ من ناتجها المحلي لدعم هذه البرامج. إضافة لدعم المشاريع المحلية والتكامل الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، واستقدام التقنيات الصديقة للبيئة، والانطلاق من حماية التراث المحلي ليكون ذلك دافعاً ذاتياً للتنمية.

٧ ـ بناء قاعدة قانونية مستقاة من الإسلام تكفل حرية الشعوب والتعاون فيما بينها.

وقد عرضنا لملخص مواد المؤتمر لنقول:

١ ـ أي عملية تنموية رشيدة ينبغي أن تخرج من وعي الأمة بالمسألة البيئية لا أن تفرض من الخارج.

٢ ـ الدول الأجنبية لا تبالي حقيقة إلا بمصالحها الخاصة بغض النظر عن مصالح الشعوب؛ ومن ثم فلا فائدة من استجدائها، والدمار البيئي الهائل في أفغانستان والعراق وفلسطين مع دعمه وتمويله من الدول العظمى مؤشر حقيقي إلى مربط الفرس في سياسة الدول العظمى، والحديث عن وقف التدخل بل وحتى التعاون مع الهيئات الاستثمارية الكبرى التابعة لتلك الدول والشركات متعددة الجنسيات، أولى من الحديث عن التعاون معها والاستجداء منها.

٣ ـ الدور الأكبر في التوعية البيئية قائم على العلماء، القادة الحقيقيين للأمة الإسلامية، ومن ثم فبرامج التوعية يجب أن تركز عليهم وتنطلق منهم بداية.

٤ ـ الاستثمارات الأجنبية هي المسؤول الأكبر عن التلوث في البلاد النامية، بالإضافة إلى المخلفات الصناعية التي ترميها في المحيطات وفي البلاد النامية، يقول م. محمد عبد القادر: «ما يثير الاشمئزاز أن تصرح الدول الصناعية بأن تصدير النفايات الخطرة إلى دول العالم الثالث هو أفضل حل فني للمشكلة وأن تقف هذه الدول ضد قرار يتعلق بحظر تصدير هذه النفايات إلى الدول النامية إبان انعقاد مؤتمر (بازل) بسويسرا في ٣٠ مارس ١٩٨٩م»[(١)].

٥ ـ الحلول البيئية في البلاد النامية هي على قدر مشكلاتها محدودة وبسيطة وتلزمها نيّة صالحة وعمل دؤوب، أما الحلول المعقدة والمكلفة فهي مطلوبة في البلاد الصناعية التي لها صناعات معقدة تفرز ملوثات خطيرة.

٦ ـ المجتمع الدولي أداة منفذة لمصالح الدول العظمى وبالتالي فهو لا يمثل طرفاً صالحاً للتحكيم في مختلف القضايا التي تمس المستثمر الأكبر والملوث الأعظم، والأولى دعم الهيئات الإسلامية والمحلية والإقليمية في مسعى لملء الفراغ الدولي وزيادة الفاعلية العملية لأدوات تقويم النشاط البشري من تشريعات وقيود تقنية، وأيضاً دعم برامج الترميم البيئي لمختلف الأحياء غير البشرية من نبات وحيوان.

٧ ـ البرامج التنموية التي تضعها الهيئات الأجنبية شاءت أم أبت تخدم مصالح الدول الأجنبية واضعة البرامج بالدرجة الأولى قبل مصالح البلاد النامية.

❋ ❋ ❋

(١) للتوسع في المخلفات الخطرة ومافيا تصديرها إلى العالم الثالث، من المسؤولين الفاسدين في الغرب والشرق، والشركات الناقلة عند م. محمد عبد القادر، في مقالته: النفايات الخطرة والضمير الإنساني، في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥١٩ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٨م. ص٢٥.

المطلب الثاني
عناية الإسلام بالبيئة

شدنا في جميع التعاريف التي اطلعنا عليها اتفاقُها على أنّ علم البيئة يتناول تَكيُّف الكائن الحي مع محيطه الحيوي، وهنا تحضرنا كلمة معبرة قالها الأستاذ أنور الحمد[(١)]: «لقد جعل المصطفى ﷺ الإيمان دليلاً على الصالحين المتجاوبين مع نظام الكون حين قال: «الإيمان بضع وسبعون ـ أو ـ بضع وستون شعبة؛ فأفضلها قول: لاإله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» رواه مسلم؛ فهنيئاً لنا نحن المسلمين تفوقنا على غيرنا من أصحاب الأديان والملل الأخرى في هذا المجال، وإنه الفهم الواسع لتجانسنا مع جميع مكونات الأرض، والتلاحم الفريد مع خلق الله في أرضه»[(٢)].

وحول ما رواه أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ، قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[(٣)]. قال د. بركات محمد واد: (ومن هنا تكون مهمة العمارة (عمارة الأرض) مهمة مجردة لا يشترط لها أن يستفيد منها من يقوم بها، وهي مهمة ربانية كلف الله بها الإنسان مما يعطي للعمل والإعمار في الإسلام مفهوماً يتعدى ذات الأفراد ويتجاوز مصالحهم الآنية العاجلة؛ لأن المحصلة النهائية للنشاط الفردي المتعاون على الخير هي إقامة مجتمع متحضر)[(٤)].

وحول الأنواع الحية وحسن التعامل معها نص الفقهاء على كراهة

---

(١) رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي.

(٢) الحمد، أنور، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٥١٩ ـ السنة ٤٥ ـ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٨ في افتتاحية العدد ص٣.

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تصحيح محمد عياد الخمسي، طبعه عبد الواحد بن الحاج محمد التازي عام ١٣٤٩هـ تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب البنيان، باب اصطناع المال، ص٦٩.

(٤) واد، د. بركات محمد، التوازن البيئي ضرورة كونية، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥١٩ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٨م.

قتل ما لم يبدأ بالأذى من الحشرات، أو ضرب الدواب أو نخسها أو ركضها دون ثمة حاجة كأن تتعثر في شيء لا تخرج منه إلا بالضرب، أو للجهاد، فهو على الإباحة، ويكره تعذيب الإنسان والحيوان لمقصد مشروع، أما لمقصد غير مشروع أو مباح فهو محرم، كتعليم البازي بالطير الحي، فهذا مكروه[(١)].

وفي هذا الموضوع مؤلف برأسه لشمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، ت (٩٠٢)هـ (تحرير الجواب عن ضرب الحيوان)، وجاء فيه: ونزل رسول الله ﷺ مُنزَلاً، فأخذ رجل بيضة حُمَّرة، فجاءت ترف على رأس رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم فجع هذه ببيضتها؟» فقال رجل: يارسول الله، أنا أخذت بيضتها. فقال النبي ﷺ: «أردده رحمةً لها[(٢)]».

وعن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم»[(٣)].

فهذا الحديث يعتمد بشكل فوري على قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨].

فهذا أصل في وجوب حفظ الأنواع الحية، وحرمة إفناء أو الإخلال بالتوازن البيئي القائم عليها.

---

(١) الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ـ صاحب مختار الصحاح ـ ت بعد (٦٦٦) هـ، تحفة الملوك، بعناية د. عبد الله نذير أحمد، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ص٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) السخاوي، شمس الدين، تحرير الجواب، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، دار ابن حزم ـ بيروت، ص٤٦. والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بعناية وتصحيح الشيخ خالد عبد الرحمٰن العك، باب١٧٧/ ص١١٦/ رقم ٣٨٧.

(٣) ابن حبان البستي التميمي، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ٤٧٣/١٢/ برقم٥٦٥٧، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

وحول موقع العناية بالبيئة في المنظور الإسلامي نعدد ما يلي:

١ ـ **تُدخل الجنة**: عن أبي برزة الأسلمي، قال: قلت: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة؟ قال: «أمط الأذى عن طريق الناس».

٢ ـ **تغفر الذنوب**: قال النبي ﷺ: «مر رجل بشوك في الطريق فقال: لأميطنَّ هذا الشوك لا يضر رجلاً مسلماً، فغفر له».

٣ ـ **شعبة من الإيمان**: قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلاّ الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».

٤ ـ **قربة في يد الرحمٰن**: قال ﷺ: «إماطة الأذى عن الطريق صدقة»(١).

٥ ـ **العابث فيها ينال اللعنة**: قال ﷺ: «من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم»(٢).

٦ ـ **المفسد فيها لا يحبه الله عز وجل**: قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

٧ ـ **مكونات البيئة نعمة من الله**: قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

٨ ـ **شدة العقاب تلازم المبدّل لنعمه عز وجل**: قال تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١].

٩ ـ **الحفاظ على إصلاحها يحقق الخيرية**: قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

---

(١) متفق عليه.

(٢) الطبراني بإسناد حسن.

فالبيئة بأسس نظامها متقنة بإرادة خالقها، أوجدها الله عز وجل في غاية الإتقان ضمن كل مخلوقات الله كمنظومة متناسقة ومتكاملة؛ قوله عز وجل: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨].

* * *

المبحث الثالث
الحل الإسلامي للقضية البيئية

المطلب الأول
ضبط التصرف على قاعدة المصلحة (العامة) المعتبرة

في آيات متعددة بين الله تعالى أن الأرض بمواردها إنما هي أمانة في عنق الإنسان يشترط فيها استثمارها على نحو لا يخل بتوازنها، ولا يستنزفها أي يستأصل شيئاً من أنواعها أو يقربه من الفناء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١].

وفي أحاديث عديدة أبرز رسول الله ﷺ أسوة متقدمة على عصرها في الحفاظ على الموارد البيئية، ورعاية تنوعها، نذكر من ذلك عندما حمى النقيع وعضاه المدينة، لا، بل إنه رتب عقوبة على من يقطع شيئاً من ذلك؛ روى عبد الرزاق في المصنف أنّ سعد بن أبي وقاص وجد إنساناً يعضد؛ فيخبط عضاها بالعقيق، فأخذ فأسه ونطعه، وما سوى ذلك! فانطلق العبد إلى سادته فأخبرهم الخبر، فانطلقوا إلى سعد، فقالوا: الغلام غلامنا فاردد إليه ما أخذت منه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجدتموه يعضد أو يحتطب عضاه المدينة بريدا في بريد فلكم سلبه» فلم أكن أرد شيئاً أعطانيه رسول الله ﷺ[(١)].

ولعل مجادلاً يجادل في أن ذلك الحِمىٰ كان لحرمة المدينة خاصة! فماذا يقول عن حماية رسول الله ﷺ للموارد العامة من التلوث

---

(١) الصنعاني، أبوبكر، عبد الرزاق بن همام، المصنف كتاب الأشربة باب حرمة المدينة.

بمخلفات الإنسان، من مثل ما رواه أبوهريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»(١)، وكذلك ما رواه مُعَاذ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَثَ البَرَازَ في المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ»(٢).

يقول د. عواد جاسم الجدي(٣): هذا الحديث الشريف قاعدة عظيمة وقانون من قوانين الأمن البيئي، حيث تسعى الدول المختلفة اليوم جاهدة لسن المزيد من هذه القوانين... كما أشار ﷺ إلى الموارد البيئية والنباتية حيث يعتبر المورد البيئي اليوم من الموارد الهامة التي تعرضت للتلوث والاستنزاف وتكلم الدكتور جاسم ببسط عن أهم البكتريا والجراثيم التي تنتقل مع مخلفات الإنسان إلى الموارد البيئية فتنشرالأوبئة والأمراض والإنتانات مثل:

السالمونيلات Salmonela spp والشيفلات الزحارية Shi-gella dysentariae وإنما أشار الرسول محمد ﷺ إلى أهمية الموارد لأن الجرثومة الأكثر خطراً على حياة ملايين الأطفال والتي أودت بأرواحهم في مجازر عديدة هي جرثومة الكوليرا Vibroio Cholereae، وتؤدي إلى موت الطفل خلال أيام إذا لم يعالج؛ هذه الجرثومة تنتشر مع مخلفات الإنسان إلى المياه أو الهواء...(٤).

أردنا من عرض ما قاله الاختصاصي في البيئة الولوج إلى لب المذهب البيئي في الإسلام، وهذا المذهب تُعَبَّد الآن طريقه عبر عشرات الأبحاث والدراسات الإسلامية، وهذا مطلبنا القادم.

---

(١) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم.

(٢) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها.

(٣) باحث في تنمية الموارد البيئية ـ الكويت. انظر مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٥٠ شوال ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٤) الجدي، د. عواد جاسم، الأمن البيئي من منظور إسلامي، الوعي الإسلامي العدد ٣٥٠، شوال ١٤١٥هـ ـ مارس ١٩٩٥م.

المطلب الثاني
التوازن البيئي هبة ربانية لا يجوز المساس بها

تقوم الأحكام الشرعية المتعلقة بأعيان البيئة (نقصد المحيط الطبيعي) على أساس اكتمال البيئة من قبل خالقها جلت قدرته لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ...﴾ [السجدة: ٧]، وعن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢]، قال د. أحمد عبد الكريم سلامة: وهكذا فإن الله لم يخلق الطاقات الكونية والموارد البيئية جزافاً دون ميزان أو حسبان... إن كل موارد البيئة تخضع لقانون التوازن أو التعادل: الموارد الحية، كالنباتات والحيوانات، والموارد غير الحية كالطاقة الشمسية، والهواء، والماء، والتربة[(١)].

ووظيفة الإنسان الحفاظ على هذا الكمال، فإن أدى بالإنسان نشاط ما إلى إتلاف مقصود غير مسوغ لمورد من الموارد ولو جزئياً (الإسراف في الاستنزاف) دخل في نطاق المسؤولية الشرعية ديانةً وقضاءً، لقوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١].

وسبحان الباري تعالى ما خلق داءً إلا خلق له دواءً! فبيئتنا لو تركت كما حبانا الله تعالى إياها لعالجت التلوث الذي يصيبها بنفسها، لكنه الطغيان؛ سحق الموارد البيئية حتى باتت تستنجد، يقول صاحب كتاب الهندسة البيئية:

«من الحجج القوية والأكثر تأييداً للاستعمال الواسع النطاق للمواد

---

(١) سلامة، د. أحمد عبد الكريم حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية - دبي، ص٣٠٦ - ٣٠٧ بتصرف يسير.

العضوية، كمخلفات الحيوانات والمخلفات النباتية للأراضي الزراعية؛ هي القدرة المتميزة للتربة على إبطال سُمّية وامتصاص المواد التي يمكن اعتبارها كمواد ملوثة إذا ما تم تصريفها في البيئات الهوائية والمائية. . . يوجد عادةً حد أقصى للمعدل الذي تستطيع به التربة أن تقوم بتحويل كيميائي معين»[(١)].

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث
المسؤولية البيئية في الإسلام

١ ـ **لازمة**: من الإنسان عن نفسه وعن القاصرين الذين في كنفه أو الأعيان البيئية التي يملكها، يقول تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ﴾ [النساء: ٨٤].

٢ ـ **متعدية**: من الراعي إلى الرعية، ومن جمهور المؤمنين وأفرادهم إلى بعضهم وإلى السلطة التي تظلهم، يقول تعالى: ﴿. . . وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

مسألة ـ الولاية البشرية على أعيان البيئة:

الأعيان البيئية هي في أصل الملك لله تعالى، ولكنّ الله تعالى أمكن الإنسان من حيازتها بأسباب ترجع في مجملها إلى العمل البشري[(٢)]، ورتب تعالى عبادة هي في واقعها المادي ضريبة على هذه الحيازة.

---

(١) عن جون و. مور، وإليزابيث أ. مور، الكيمياء البيئية، ترجمة أ. د. صابر المسماري، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، ط١، ٢٠٠١م، ص٤٩٥.

(٢) انظر: الطحاوي، د. إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي، مذهباً ونظاماً، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ القاهرة، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، ١٨٦/١.

وتنقسم الأعيان البيئية إلى ما يمكن حيازته وما لا يمكن.

القسم الأول ـ ما لا يمكن حيازته:

يشمل هذا معظم أجزاء البيئة من موارد عامة كالجبال والأنهار والبحار والهواء... فهذا يعد الإضرار به بالإفساد أو الإسراف في الاستنزاف محرماً أشد التحريم؛ لكون البشرية بأجيالها الحالية والقادمة شريكة فيه، والإضرار فيه متعدّ من ذلك.

ويقاس عليه ما هو أكبر منه بطريق الأولى: تحريم البول في الماء الدائم أو التغوط في ظلال الشجر محرّم ولو كان في مكان عام خالٍ من غير من يفعل ذلك كغابة أو بادية، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]، وعَن رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ قَالَ: غَزَوتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثًا أَسمَعُهُ يَقُولُ: «المُسلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ في الكَلَإِ وَالمَاءِ وَالنَّارِ»(١).

---

(١) السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الإجارة باب منع الماء، وأخرجه صاحب: كتاب الخراج، لابن آدم، ٤٩٩، رقم ٣١٥، مصنف ابن أبي شيبة، ٧/٥، رقم ٢٣١٩٤، عن أبي خراش، مسند أحمد، ٣٦٤/٥، رقم ٢٣١٣٢، سؤالات البرذعي، ٤٤٨/١، عن ابن عباس، سنن أبي داود، ٢٧٨/٣، رقم ٣٤٧٧، سنن ابن ماجه، ٨٢٦/٢، رقم ٢٤٧٢، قلت: بزيادة: «وثمنه حرام»، قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري. ودرءاً للإطالة أقف عند صحاح السنن للألباني: صحيح سنن أبي داود، ٦٦٥/٢، رقم ٣٤٧٧/٢٩٦٨، وقال صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٦٤/٢، رقم ٢٤٧٢/٢٠٠٤، وقال: صحيح، قلت: دون «ثمنه حرام».

قلت: ولأن مسألة الماء والنار والكلأ، هي مشتركة بين كل بني البشر، وليس بين المسلمين فقط، ولأن البحث يُعنى بكل الناس، وجدنا أنه من الضروري الوقوف على حقيقة ألفاظ متن الحديث؛ التي أصلت لوحدة البيئة والانتفاع من مواردها، تجاه المسلمين عموماً، وأيضاً على جهة العموم بين كل بني آدم، كالآتي:

١ ـ «الناس شركاء في ثلاثة».

٢ ـ «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» أخرجه صاحب: سنن ابن ماجه، ٨٢٦/٢، رقم ٢٤٧٣، عن أبي هريرة، مصباح الزجاجة، ٨١/٣، وقال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، صحيح سنن ابن ماجه، ٦٤/٢، رقم ٢٤٧٣/٢٠٠٥، وقال: صحيح.

وظائف الموارد البيئية:

«ومما يدعم اعتبار موارد البيئة الطبيعية ملكاً مشتركاً للإنسان ينبغي الالتزام بالآداب الإسلامية في تنميتها، ودفع الضرر والفساد عنها، أن وظائف تلك الموارد مشتركة فيما بين البشر وبينها، وهي ثلاث:

الوظيفة الأولى ـ تعبدية: وهي ذات شقين:

الأول: يخص الموارد البيئة ذاتها: فهي مخلوقات تسبح بحمد خالقها، وتسجد له، ودليل على قدرة الخالق قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨]، وقوله عز من قائل: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤].

الثاني: يخص الإنسان الذي سُخِّرت لخدمته، فالموارد البيئية مجال تأمل الإنسان، وإعمال فكره حولها وحول مبدعها، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

يبدو أن التعدي على موارد البيئة، بإتلافها أو استنزافها، يعوقها عن أداء تلك الوظيفة التعبدية بشقيها، بل إن استعمالها من جانب فرد أو أفراد من أجل منفعة لا تتناسب مع ذلك، وما ينشأ عن ذلك من إضرار بالآخرين الذين يتقاسمون الانتفاع بتلك الموارد هو نوع من التعسف في استعمال الحق غير المشروع.

الوظيفة الثانية ـ جمالية ترفيهية: ذلك أن الله تعالى خلق موارد البيئة مختلفة الألوان والأشكال؛ لإدخال البهجة على نفس من استخلفه في عمارة الأرض(١)، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

---

(١) جل البديع بذي الطبيعة أبهجَ خلق الجمال، فكان سحراً مبهجا
من قصيدة أنشدها الشيخ مشاري بن راشد في ألبومه: ذكريات.

﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٧، ٢٨] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: ٣٢].

وهنا لا يسوغ شرعاً الاعتداء على تلك الموارد، لما في ذلك من تعطيل لها عن أداء وظيفتها.

الوظيفة الثالثة ـ حياتية معاشية: قوامها الانتفاع بالموارد الطبيعية في المأكل والمشرب... فلا يجوز للفرد أن يفتئت على حقوق الغير...»[1].

القسم الثاني ـ ما يمكن حيازته:

وذلك يشمل ما يجري عليه الملك من موارد البيئة كامتلاك العقارات، والحيوانات، ووسائط النقل، فهذه الأشياء يجوز حيازتها في أسباب مشروعة ترجع مآلاً إلى العمل (الربح: عائد التنظيم، الأجر: عائد العمل، الريع: عائد الأرض)[2]، وهذه تنحصر سلطة مالكها أو المنتفع بها كالمستأجر بالعناية، والامتناع عن أذية الغير حالاً أو مآلاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨].

وكما أن الثروات الخاصة شرع الله تعالى لها من أحكام التشغيل والصدقات والميراث ما يكفل دورانها بين أفراد الأمة بأسرع من أربعين سنة لكل دورة لرأس المال مهما كان عقارات منقولة أو غير منقولة أو

(١) سلامة، د. أحمد عبد الكريم، حماية البيئة في الفقه الإسلامي مجلة الأحمدية دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ ص٣٠٠ ـ ٣٠٢ بتصرف.

(٢) الطحاوي، د. إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي، ٢٢٥/١.

ثروة نقدية، فإنّ الله تعالى جعل تجديد الموارد البيئية من أهم الأعمال التي ينهض بها المسلم لا بل هي مقصد من مقاصد وجوده على ظهر البسيطة، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف].

إنّ العناية بأعيان البيئة ذات الملكية الخاصة أو العامة حتى لو كانت من أملاك الأعداء[1] تأتي على شكل مغرم لا بد منه مقابل المغنم من الانتفاع بتلك الأعيان ولو مآلاً أي ليست بحوزة صاحب الحق.

ولا يجوز نكاية بعدو اليوم حرمان أبناء الغد إذ لا نملك الحكم عليهم رجماً بالغيب؛ الله أعلم بأعمالهم.

فنقول: إن العناية بالتوازن البيئي هي المقابل لحيازة الإنسان لأعيان البيئة أو انتفاعه بها[2] ويشهد لما نقول القاعدة الفقهية الشهيرة: «الغرم بالغنم»[3].

---

(١) إن الحكم الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الطور: ٥] هو من قبيل الاستثناء من الأصل.

(٢) حول الملك والانتفاع يمكن التوسع عند الإمام القرافي في الفروق وشرحه (إدرار الشروق) لابن الشاط في الفرق الثمانين بعد المائة، ٣٦٤/٣ من ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

(٣) قاعدة الغنم بالغرم: شرح أدب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد، ٢٩٢/٢، خاتمة مجامع الحقائق، للخادمي، ٤٥ ـ ٤٧، حرف العين، حجة الله البالغة، ١٦٩/٢، القضاء، مجلة الأحكام العدلية، م/٨٧، القواعد الفقهية، للندوي، ٣٠٥، بلفظ: الغرم مقابل الغنم، و٣٧٤، بلفظ: الغرم بالغنم.

والمهم: أن القاعدة مستنبطة من حديث «الخراج بالضمان» وتعبر عن مفهوم المخالفة، ويبنى عليها كثير من الأحكام، وهذا ما ذهب إليه شاه ولي الله، في حجة الله البالغة، ١٦٩/٢.

وأما «الخراج بالضمان»، فقد أخرجه صاحب: مسند أحمد، ٤٩/٦، رقم ٢٤٢٧٠، و٢٣٧/٦، عن عائشة، ودرءاً للإطالة أقف عند تصحيحه في: سنن أبي داود، ٦٧٠/٢، رقم ٣٥٠٨/٢٩٩٤، وقال: حسن، صحيح ابن ماجه، ٢٢/٢، رقم ٢٢٤٣/١٨٢٢، وقال: حسن، صحيح سنن الترمذي، ٢٥/٢، رقم ١٣٠٨/١٠٣٣، وقال: حسن، صحيح سنن النسائي (المجتبى)، ٩٣٥/٣، رقم ٤١٨٢، وقال الألباني: كما سبق آنفاً في كتبه: حسن.

مسألة ـ ركائز الحفاظ على البيئة:

اعتنى الإسلام بالصحة البيئية وهي الشروط المادية لبقاء الأجناس الحية، والتي يعتبر الإنسان بوصفه خليفة الله في أرضه مسؤولاً عن بقائها واستمرارها على وجه الصحة والعافية، تماماً كما هو مسؤول عن بقائه وبقاء أبناء جنسه، وفي ما يلي نقاط لابد من الإشارة إليها في موضوعنا تعد ركائز الحفاظ على البيئة من المنظور الإسلامي:

١ ـ **النظافة والتطهير**: اعتبرت الطهارة شرطاً من شروط بعض العبادات، وخاصة الصلاة، وأوردت السنة آداباً كثيرة في النظافة والاغتسال والتطيب وحسن الهندام، خاصّة في المناسبات العامة كصلاة الجمعة والعيدين، وحثت على إماطة الأذى أياً كان حجمه أو ضرره ولو صغيراً عن الطرق والسبل.

٢ ـ **الحفاظ على صحة الإنسان**: دعت النصوص في القرآن والسنة إلى الحفاظ على الصحة؛ بدءاً من الدعاء بطلب العافية، إلى الوسائل التي تجلب العافية، ومنها المحافظة على نقاء البيئة لئلا تنشأ بؤر تصبح مباءة للأمراض المعدية والفتاكة.

٣ ـ **التشجير والتخضير**: حضت آيات وأحاديث كثيرة على الغرس والزرع، لا بل إن الزرع والشجر المثمر دخل في الوجدان الديني للأمة الإسلامية، وبات الفرد الصالح يشبه بالشجر المثمر، فمن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «ما شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المؤمن ـ أو قال ـ: المسلم»، قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال ابن عمر: ووقع في نفسي أنّها النخلة، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة» قال: فذكرت ذلك لعمر فقال: لأن تكون قلتها كان أحب إلى من كذا وكذا[1].

(١) أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عمر.

ومن أعظم الأدلة على هذه الرعاية الإسلامية للغطاء الأخضر من السنة النبوية ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[(١)].

٤ ـ **العمارة والتثمير**: اعتبر الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) في كتابه «الذريعة إلى مكارم الشريعة» أن عمارة الأرض أحد مقاصد خلق الإنسان، لقوله ﷺ فيما رواه عنه سَعِيد بنِ زَيدٍ: «مَن أَحيَا أَرضًا مَيتَةً فهي لَهُ وَلَيسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[(٢)].

٥ ـ **المحافظة على الموارد**: فقد نهى المولى تعالى بني البشر عن المسّ بموارد الأرض المهيّأة للعمران البشري، فقال جل في علاه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، والإفساد يكون بالإتلاف وتفويت المنافع، أو التلويث والإسراف، أو بإشاعة الظلم والباطل والشرّ، ولذا نهى النبي ﷺ رجلاً أن يذبح شاة حلوباً، وفي السنة إنذار لمن يقتل طيراً أو حيواناً بغير منفعة، أو يتخذ شيئاً فيه روح هدفاً للتصويب عليه[(٣)]، كما أنّ بها حثًا على الاستفادة حتى من جلد الميتة[(٤)].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه. ومسلم في الصحيح، كتاب: المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(٢) رواه أبوداود في سننه، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، وصححه الألباني، وأورده البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب المزارعة وقفاً على عمر ابن الخطاب، وذكر رواية الرفع عن عمر وابن عوف بصيغة تمريض أيضاً تعليقاً، في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً.

(٣) لما رواه البخاري في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل»، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة، والمصبورة والمجثّمة.

(٤) الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطرُوحَةٍ أُعطِيَتهَا مَولَاةٌ لِمَيمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به».

٦ ـ **الإحسان إلى البيئة**: الإحسان كلمة تتضمّن الإتقان والشفقة والإكرام، فقد كان رسول الله ﷺ يميل للقطة الإناء حتى تشرب ثمّ يتوضّأ بفضلها، وكان بعض الخلفاء مثل عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عماله ألا يحملوا الإبل ما لا تطيق، وألا يضربوها بالحديد، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم تعط فيها حقها تطؤه بأضلافها وتنطحه بقرونها» وقال: «ومن حقها أن تحلب على الماء»[١].

٧ ـ **المحافظة على البيئة من الإتلاف**: نهى الإسلام عن إتلاف أحياء البيئة أو حتى أعيانها الجامدة كالتربة والماء الجاري والراكد سواء كان ذلك بدافع الغضب أو العبث أو الإهمال أو في العمليات الحربية، ولذا قال المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون: «ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب» ومن يتابع الجرائم الأمريكية في فيتنام والعراق يتأكد من رحمة المسلمين بغيرهم وبالبيئة حتى في العمليات العسكرية والحروب[٢].

مسألة ـ علاقة الإنسان بأعيان البيئة من حيث الملك والانتفاع:

قال ابن الهمام (٨٦١هـ): المِلكُ هُوَ قُدرَةٌ يُثبِتُهَا الشَّارِعُ ابتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ[٣].

ويشرح الإمام القرافي (٦٨٤هـ): التصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه والعبارة الكاشفة عن حقيقة

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

(٢) مدونة ناصر حاكمي الجزائري، ٨/ سبتمبر/٢٠٠٧م، عن محاضرة وكتاب للشيخ د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، وتابعه مصطفى عاشور، ٢٠٠٨/٨م نادي البيئة التطوعي، حماية البيئة فريضة شرعية.

(٣) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ٦/٢٣٠.

الملك: أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك. ثم ساق عن الإمام المازري (٥٣٦)[١] (في شرح التلقين) قوله: الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى، لأن الملك هو التصرف، ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى؛ بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء، ونحو ذلك، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات... وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع ردّ العين فهو الإجارة، وفروعها من المساقاة والمجاعلة والقراض، ونحو ذلك، وإن ورد على المنافع مع أنه لا يرد العين بل يبذلها لغيره بعوض أو بغير عوض؛ فهو البيع، والهبة والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة فقد ظهر بهذه المباحث حقيقة الملك والفرق بينه وبين التصرفات وما يتوهم التباسه به[٢].

وقد درس د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح[٣] الملكية وخاض في حدها وقرر أن التعريف المختار (علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك تخول صاحبها الانتفاع والتصرف وحده ابتداءً إلا لمانع).

نلاحظ أن د. المصلح مال في حد الملك إلى تعريف الحنفية، لدقته وشموله، وقد أقرت الدراسات الحديثة هذه النظرة إلى الملكية، وهي في جوهرها (حقٌّ بالتصرف والحيازة).

من المعلوم ضرورة أن الشريعة الإسلامية تُستقى بشكل رئيس من

---

(١) المازري (٤٥٣ ـ ٥٣٦ هـ) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله، محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية، من مصنفاته: المعلم بفوائد مسلم، في الحديث، والتلقين، في الفروع، وغيرها، الأعلام للزركلي، ٢٧٧/٦.

(٢) القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، الفرق الثمانون والمائة، ٣٦٤/٣ و٣٧٣.

(٣) عميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ أبها، كما جاء على غلاف كتابه.

الكتاب والسنة، والذي يعنينا هنا هو الأحكام التي رتبها الباري تعالى على المكلفين صوناً للبيئة:

١ - ضبط التصرف في الملك العام والخاص بما يكفل الحفاظ على التوازن البيئي، وهو ما عبر عنه الله تعالى بالإصلاح، قال تعالى على لسان نبيه شعيب: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأعراف: ٥٦، ٥٧].

وقد بحث السادة العلماء والأساتذة في ضوابط الحرية الفردية والجماعية (الجماعات والأنظمة الحكومية) في ما يتعلق بالملكية وطرق تحصيلها والعمل بها منهم: أ. محمد الحاج الناصر بقوله: الشرعية هي المدار الوحيد لكل تصرف وتصريف في الأرض وما عليها يمارسه الإنسان حاكماً أو محكوماً فإذا انتفت الشرعية من أي تصرف أو تصريف زالت عمن يمارسه واستحال وضعه باعتباره موظفاً بالخلافة إلى وضع يتعين النظر في كيفية إعادته إلى الشرعية أو إعادة الشرعية إليه أو رفعها عنه نهائياً.

وبيان ذلك أن التصرف في المال (الأعيان البيئي تدخل ضمن هذا المصطلح) وظيفة اجتماعية، حظ الفرد منها ما يصلح حاله ويحفظ وجوده ويؤهله أن يكون عنصراً مفيداً صالحاً في مجتمعه؛ فهو إذاً داخل في إطار المعنى الاجتماعي لوظيفته، فإذا تجاوز حدود وظيفته بأن أغفل المعنى الاجتماعي لها أو لم يغفله، ولكن تعدى في ممارسته لها مقتضيات العدالة وهي أساس سلامة المجتمع؛ فقد الأهلية كلياً أو جزئياً للاستمرار فيها، وتعين على ولي الأمر إما تصحيح سيره وتقويم مساره،

وإما إقصاؤه إذا فقد المؤهل كلياً[1].

ويقترب أ. محمد الحاج من الشيخ علي الخفيف في هذه النظرة التي نرى فيها ميلاً جماعياً سوّغ بعضه الأستاذ الحاج في صفحات تالية للمذكورة في حاشيتنا[2].

وكأني بهذا التيار متأثراً بفكر الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري في رأيه حول كنز المال، أما نحن فنرى ما رآه معظم الصحابة في أن الزكاة والصدقات تطهر المال وتمنع كنزه، فعن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له؛ إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال»[3].

وهذا حقيقي فالزكاة تعيد تدوير السيولة النقدية في الأمة خلال أربعين سنة بشكل ١٠٠٪ بمعدل ٢.٥٪ سنوياً. ليس هذا فحسب بل تعيد تدوير كل الأعيان المنقولة التي ينتفع بها ـ إذ كل الأعيان المنقولة يتاجر بها ـ فتنتظمها زكاة العروض التجارية والمحاصيل الزراعية على الخلاف المشهور في تفصيلها.

إن ضبط التصرف له في الشرع الإسلامي مجال شرعي ديني أكثر منه مصلحي سياسي أي أن ضبط التصرف ونزع الملكية (الزكاة مثلاً فيها نوع نزع ملكية جزئي)، له سبل في أكثرها عبادات وعقوبات منصوص عليها (كالحجر على السفيه)، أو تقييدات محدودة (كالحجر على اليتيم حتى يرشد) ويبدو أن إيصاد هذا الباب إلا بشروط مشددة كان لحكمة

---

(١) الناصر، أ. محمد الحاج، الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، الفصل ١٩ ص٥٧٠.

(٢) للتوسع عند الخفيف، الشيخ علي في بحثه (الفكر التشريعي) المقدم للمؤتمر السادس مجمع البحوث الإسلامية بحوث اقتصادية وتشريعية ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م الشركة المصرية للطباعة والنشر.

(٣) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

هي درء تحكم أهل النفوذ بممتلكات الناس تحت الغطاء الديني.

٢ - ضبط التصرف (المحاسبة على التصرف): فأحكام الشريعة الإسلامية قائمة على التكليف أي المسؤولية والمحاسبة (المسؤولية الجزائية) وهي جميعها تقييدات مصلحية للأنشطة الإنسانية، وهذه المصلحية ظاهرة الحكمة في جميع الأحكام أما علتها وسبب وجوبها فهو تعبدي لا اجتهادي.

والقول بضبط التصرف بالأعيان البيئية مأخوذ من مصدرين تشريعيين:

١ - نصوص الكتاب والسنة ما كان عاماً أو خاصاً، موجباً أو محرّماً لجملة من التصرفات بأعيانها؛ كتحريم قطع الشجر بغير حاجة، وما يقاس على هذه التصرفات من أفعال تتفق معها في العلة كتحريم حرق الأشجار قياساً على حرمة قطعها، لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الحشر: ٥]، قال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) في تفسير الآية: نزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله[١].

٢ - اعتبار المآلات وهو: «تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء.

والمقصود بتحقيق المناط؛ المعنى العام؛ الذي هو إجراء الحكم المتيقّن، أو الأصل الكلّي في آحاد صوره من خلال معرفة الغاية النوعية التي استهدفها الشارع من شرع الحكم، والكشف عن وجودها في الحادثة المعروضة على النظر»[٢].

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة الحشر، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي، ٦/١٨.

(٢) السنوسي، عبد الرحمن بن معمّر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرف، ط٢، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية - الدمام.

الفصل الثاني

الأسس الفكرية والعملية لحل الأزمة البيئية

المبحث الأول

خطوات الحل البيئي في الاعتبار الإسلامي

المطلب الأول

العناية بالبيئة التشريعية للقوانين الراعية للبيئة

إن الناظر في أسباب تدهور البيئة يلمح وراءها خللاً في فهم طبيعة الأحكام الراعية لعلاقة الإنسان بأعيان البيئة!

وما الخلل في الاستغلال البشري لموارد البيئة إلا مظهر من مظاهر الفساد العقدي والفقهي لدى جمهور الأمة؛ إذ العلاقة بالأرض منوطة بإباحة الباري تعالى للإنسان استغلال الأرض بشكل لا إفراط فيه ولا تفريط ويشهد لكلامنا قوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١].

فترك الأرض الزراعية لتبور عمل يصل إلى الكراهة الشديدة لمخالفته السنة المؤكدة باستثمار الأرض، كما أن الاستغلال المفرط والمسرف للأرض وتربتها مكروه جداً نظراً إلى التعطيل المقبل للأرض المنهكة(١)، أما إذا انضاف إلى ذلك إضافة السماد الكيماوي فالمأمول

---

(١) ينتج عن الزراعة المتواصلة لأي نوع من هذه الترب (مراعي المناطق المعتدلة، ترب الغابات) نفس التأثير؛ فالمادة العضوية والعناصر الغذائية الأخرى تنضب بسرعة خلال السنوات القليلة الأولى من الزراعة، وتصل إلى حالة استقرار جديدة تتميز بتركيز منخفض من العناصر الغذائية بعد ٥٠ ـ ١٠٠ عام من الزراعة المتواصلة، وعلى الرغم من إمكانية إضافة الأسمدة لتعويض النقص في العناصر الغذائية؛ غير أنها لا تستطيع استعادة بناء التربة والمسامية التي توفرها المادة =

من المجامع الفقهية الإفتاء بحرمة ذلك نظراً للضرر المؤكد في الصحة الآنية وفي الأمراض الوراثية، وفي الإخلال بالتوازن الحيوي عندما تؤدي هذه الأسمدة إلى قتل مجموعات من الأحياء وتشويه أنواع أخرى، ومن ثم ستتوالد مشوهة مؤذية لا تؤدي دورها الذي أناطه الله تعالى بها ابتداءً.

وقل مثل ذلك في الصناعات وما تفرزه من أضرار كيميائية تلوث الهواء والماء والتربة، إن الضرر الأكبر يلحق بالبيئة من خلال عمل محرم تؤديه هذه الصناعات.

فتهيئة فرص العمل، وتنمية الاقتصاد آنياً لا يعني السماح بتخريب دائم، وقتلٍ ممنهج[1] للأبرياء من خلال الأمراض التي تنتج عن التلوث الإشعاعي أو الكيميائي في الأطعمة أو الهواء المستنشق، حتى غدا الحديث عن السرطانات والأمراض الغريبة شائعاً، بلا استغراب، وغدا إنسان اليوم كالذي يقف وسط حلبة صراع لا يعرف من أين تأتيه الضربات والأدواء!

وحول الأثر السمي للمركبات الكيميائية ـ في العملية الصناعية خصوصاً ـ يتحدث جون و. مور، وإليزبيث أ. مور:

«الصعوبة الرئيسية تكمن في السلوك المميز للسرطانات الكيميائية، فعادة ما يكون هناك فترة كمون (latency period) بين التعرض وظهور

= العضوية المتحللة. عن جون و. مور، وإليزابيث أ. مور، الكيمياء البيئية، ص٤٩١.

(١) يرجع الأصل اللغوي لـ (ممنهج) إلى (النهج) وهو الطريق الواضح، عن القاموس المحيط، وهو الطريق المستقيم، عن لسان العرب قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] واصطلاحاً في الشأن التعليمي ولكنه يفيدنا هنا المنهاج كنظام: الكل المركب من مجموعة من العناصر، لكل منها وظائف خاصة به، وتقوم بينها علاقات تبادلية شبكية، تتضمن قوانين محددة، بحيث تؤدي نشاطاً هادفاً له علاقات تبادلية مع النظم الأخرى المرتبطة به عن السامرائي وزملاءه، وقد نقلنا جميع المادة العلمية ـ بتصرف ـ عن السويدي، د. خليفة علي، والخليلي، أ. د. خليل يوسف (المنهاج) ط١ دار القلم ـ دبي ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ص ٢٨ و٣٩.

الورم السرطاني. . . ومع وجود دليل على أنّ زيادة جرعة المادة المسرطنة تؤدي إلى زيادة فرص حدوث المرض، إلا أنه على ما يبدو لا يشترط أن يكون التعرض مزمناً (متكرراً) فمجرّد أن يتلقى الفرد كمية كافية من المركب؛ سواءً أكانت في جرعة واحدة أم في جرعات ممتدة على فترة سنوات، فقد يظهر السرطان على أي حال»[1].

وهذا ليس كل شيء فالأدهى والأمر أجيال من الأيتام والمشوهين إما بشكل ظاهر أو باطني في الأحشاء والغدد التي غدت لا تمارس دورها فصرنا نسمع عن السكري المبكر والغدد التي تفرط أو لا تفرز الكافي من الحاثات والمستقلبات، أو حتى تتوقف عن الإفراز.

أما على السلوك السويّ، فالأفضل الاستماع للخبير، يقول د. إبراهيم بدران:

«لقد ثبتت تأثيرات المتغيرات البيئية على السلوك العام، ومن ثم فإن التلوث البيئي يؤثر على جينات الخلايا، ويجعل الإنسان تحت تأثيرها مدى الحياة مما يدعو إلى المرض والانحراف»[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
أدوات الاجتهاد البيئي الأهم

هي أدوات فقه المآل من سد ذرائع ومصلحة مرسلة في إصدار فتاوى تنتظم (التنمية المستدامة)، وتمهّد لإجراءات مدنية ـ أهلية وحكومية ـ تخدم التنمية المستدامة.

أما العمل على مسائل الأئمة دون مراعاة للضوابط المشددة التي

---

(١) مور، الكيمياء البيئية، ص٦٨٥.

(٢) بدران، د. إبراهيم أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري، من أبحاث، الدعوة والإعلام وقضايا البيئة، ص٢٣. وقارن بأعراض مرض ميناماتا؛ تأتي قريباً في المتن أعلاه.

وضعت على التخريج؛ فهو عمل مؤذن بالخروج على مقاصد التشريع وغاياته في رعاية مصالح العباد، ومن المعلوم أنّ التخريج على مسائل الأئمة، وهي فرعية[1] لا شك قائم على تنقيح المناط وتخريجه، يقول أ. عبد الرحمٰن بن معمّر السنوسي:

«تحقيق المناط هو اجتهاد صرف؛ يقوم أساساً على تحقيق المدلول الاقتضائي في المشخّصات الحصولية ذات الوجود الخارجي المحسوس.

ومبدأ المآلات يعتبر من موجهات هذا الاجتهاد وأسسه؛ لأنّ التعدية الآلية لا تنهض بتحقيق الثمرة النوعية له، ولا يمكنها التنسيق بين مقتضى الأحكام الأصلية وبين ماصدقاتها الخارجية؛ لسبب محوري رئيس؛ هو عدم التفاتها إلى اختلاف الظروف المحتفة بالأشخاص والحوادث، واستخفافها بالآثار الحتمية لهذا الاختلاف والتمايز.

أضف إلى ذلك؛ أنّ أخذ الظروف الملابسة بعين الاعتبار يقتضيه أصل العدل في الإسلام؛ذلك أنّ تهميش دورها في بناء الأحكام الاجتهادية ينتج عنه حتماً الاختلال[2] البين في مصالح الخلق؛ مما

---

(١) هي المسائل الاجتهادية التي لم ترد فيها نصوص صريحة واضحة، أو وردت فيها نصوص ظنية دلالةً وثبوتاً، أو ظنية ثبوتاً لا دلالة، أو ظنية دلالة لا ثبوتاً، وهذه المسائل هي التي تتسع لتعدد الآراء والاجتهادات، ولا ينكر فيها على المخالف، وفروع المسألة هي المسائل الجزئية التي تتفرع من المسائل الكلية والعامة. فالشهادة في النكاح مسألة فرعية ؛تفرعت عن كلية النكاح، عن سانو، د. قطب مصطفى، معجم اصطلاحات أصول الفقه، حرف الفاء مادة (الفروع) ص٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) الاختلال أو (الفُرُوقَ: إنَّمَا تَنشَأُ عَنِ رُتَبِ العِلَلِ وَتَفَاصِيلِ أَحوَالِ الأَقيِسَةِ فَإِذَا كَانَ إِمَامُهُ أَفتَى فِي فَرعٍ بُنِيَ عَلَى عِلَّةٍ أُعتُبِرَ فَرعُهَا فِي نوعِ الحُكم لاَ يَجُوزُ لَهُ هُوَ أَن يُخرِّجَ عَلَى أَصلِ إِمَامِهِ فَرعاً مِثلَ ذَلِكَ الفَرعِ لَكِنَّ عِلَّتَهُ مِن قَبِيلِ مَا شَهِدَ جِنسُهُ لِجِنسِ الحُكمِ فَإِنَّ النَّوعَ عَلَى النَّوعِ مُقَدَّمٌ عَلَى الجِنسِ فِي النَّوعِ وَلاَ يَلزَمُ مِن اعتِبَارِ الأَقوَى اعتِبَارُ الأَضعَفِ وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ إمَامُهُ قَد اعتَبَرَ مَصلَحَةً سَالِمَةً عَن المُعَارِضِ لِقَاعِدَةٍ أُخرَى فَوَقَعَ لَهُ هُوَ فَرعٌ فِيهِ عَينُ تِلكَ المَصلَحَةِ لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِقَاعِدَةٍ أُخرَى أَو بِقَوَاعِدَ فَيَحرُمُ عَلَيهِ التَّخرِيجُ حِينَئِذٍ لِقِيَامِ الفَارِقِ أَو تَكُونُ مَصلَحَةٌ =

يوحي بكون الشريعة لم تكن عادلة إلا مع أولئك الذين عايشوا التنزيل وعاصروا المرحلة النبوية من تاريخ التشريع؛ حيث راعت ظروفهم... لا شك أنّ هذا الافتراض منفي تماماً عن هذه الشريعة المباركة»[(١)].

وما قاله أ. السنوسي، قاله من قبل الأصوليون في أبحاث التخريج من مثل شاه ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) الذي قال:

١ ـ لا ينبغي لمخرِّج أن يخرِّج قولاً لا يفيده نفس كلام أصحابه ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسألة عليها، مما يختلف فيه أهل الوجوه، وتتعارض الآراء، ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع، وربما ذكروا علةً غير ما خرَّجه هو وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يُفهم من كلامه.

٢ ـ ولا ينبغي أن يردّ حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم؛ لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه كرد حديث المصرّاة وكإسقاط سهم ذوي القربى، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرَّجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال: مهما قلتُ من قولٍ، أو أصّلت من أصلٍ؛ فبلغكم عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قاله ﷺ[(٢)].

= إمَامِهِ الَّتِي اعتَمَدَ عَلَيهَا مِن بَابِ الضَّرُورِيَّاتِ فَيُفتِي هُوَ بِمِثلِهَا وَلَكِنَّهَا مِن بَابِ الحَاجَاتِ أَو التَّتِمَّاتِ وَهَاتَانِ ضَعِيفَتَانِ مَرجُوحَتَانِ بِالنِّسبَةِ إلَى الأُولَى وَلَعَلَّ إمَامَهُ رَاعَى خُصُوصَ تِلكَ القَوِيَّةِ وَالخُصُوصُ فَائِتٌ هُنَا وَمَتَى حَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ وَالشَّكُّ وَجَبَ التَّوَقُّفُ). الإمام القرافي الفروق، ط١ دار الكتب العلمية، الفرق الثامن والسبعون ٢/١٨٦.

(١) السنوسي، عبد الرحمن، اعتبار المآلات، ص٦١.

(٢) الدهلوي، شاه ولي الله، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار النفائس، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، الباب الثالث، أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي، ص٦٣، وللتوسع في الضوابط الفقهية عند ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب ابن=

ونمثل لذلك بقضايا التلوث من تلوث ضوضائي ومائي (مياه جوفية وسطحية) وجوي (الهواء وطبقات الجو) وتربة (سطحية وعميقة) والغطاء النباتي والحفاظ على التنوع الحيوي لحيوان البيئة المحلية ضمن أعداده التي كانت قبل الكوارث الحديثة.

فنقول: إن التلويث الزائد عن قدرة استيعاب البيئة محرم بكل أشكاله؛ لما له من أثر لاحق على البيئة وسكان البيئة، وإن التساهل في هذا يعد تشريعاً للقتل غير الرحيم(١).

ففي محيطنا القريب بات الموت بالآفات السرطانية والعلل القلبية، والإصابة بأمراض العصر من سكري وارتفاع الضغط الشرياني، هاجساً مؤرقاً يهدد زهرة شبابنا، وفي حالات متعددة وجدنا أبناءنا في الثلاثينات وأحياناً تحت الثلاثينات يعانون هذه الآفات مما سيعني أجيالاً قادمة تحمل المزيد من الأمراض الوراثية المستعصية!

* * *

المطلب الثالث
العمل بالمعاهدات والاتفاقيات

حول العمل بالاتفاقيات والمعاهدات التي ترمي إلى حفظ البيئة والحد من التلوث، يقول د. عبد الرحمٰن ابن فايع: «ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أنّ العمل بمثل هذه المعاهدات والاتفاقيات ـ التي أشرف على وضعها خبراء ومختصون في هذا المجال ـ هو من باب الأخذ بالعرف،

= علي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، وابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن الحسن الحنبلي ت (٩٠٩) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(١) للتوسع عند العتيق، د. فؤاد، الله، الإنسان، والبيئة، ص١٩٧، فما بعدها حيث بين خطورة الانبعاثات الكربونية، وسأل: هل سنحول المحيط إلى بحيرة حامضية؟!

والعرف معتبر شرعاً بالشروط التي وضعها الفقهاء عند الحديث عن قاعدة (العادة محكمة[1])[2].

ونحن نشد على يدهم إذ هذا من قبيل التعاون على البرّ المطلوب بل المأمور به شرعاً؛ شرط الحذر من مكائد الهيئات المسيَّسة من قبل الأنظمة الإمبريالية، ومثل هذا يشهد له قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨][3].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
الحل الآني والموضعي لمشاكل البيئة

الإسلام لا يطلب من جهة أجنبية حل مشاكل غيرها، بل لا بد من تخطيط وتنفيذ محلي لمشاكل التلوث واختلال التوازن البيئي.

فالمؤمنون في كل بقعة ينبغي لهم تحمل مسؤولياتهم تجاه البيئة،

---

(١) قاعدة العادة محكمة: كتاب القواعد، للحصني، ٣٥٧/١، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١٥ و١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٩٣.
قلت: وهي مستنبطة من أثر ابن مسعود: «ماراَه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»، أخرجه صاحب: مسند الطيالسي، ٣٣/١، رقم ٢٤٦، مسند أحمد، ٣٧٩/١، رقم ٣٦٠٠، و٢٥٠/٦، رقم ٢٦١٧٥، تحفة الطالب، ٤٥٥/١، وقال: هو مأثور عن ابن مسعود بسند جيد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٨٧/٢، رقم ٨٦٣، وقال: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن، المقاصد الحسنة، ٣٦٨، رقم ٩٥٩، قلت: وعزاه لأحمد في كتاب السنة، وقال: وهم من عزاه للسنة، قلت: بل وهم السخاوي لكنه موجود في المسند كما مرّ، وقال: هو موقوف حسن، ومثله تمييز الخبيث من الطيب، ١٦٣، رقم ١٢٠٦، أسنى المطالب، ٣٩٠، رقم ١٢٥٨، قلت: ووهم كالسخاوي، كشف الخفاء، ٢٤٥/٢، رقم ٢٢١٤، وقالوا: موقوف حسن.
(٢) ابن فايع، د. عبد الرحمٰن، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص٤٢٦.
(٣) للمزيد حول تفسير الآية عند: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ـ بيروت ٣٢٧/٤.

وبالتالي حسابهم على بيئتهم المحلية دون غيرها، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الانعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الانعام: ١٦٤]، وبما خرّجه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة».

وفي لبنان تجري أبحاث ودراسات مبدئية، وبرامج وقاية تدعم من قبل وزارة الزراعة، وبعض الندوات تقام في المراكز الصحية التابعة لدار الفتوى.

***

المطلب الخامس
التخطيط البيئي للمدن (النظم التقليدية للملكية والمرافق)

يعد الحديث عن التخطيط البيئي للمدينة حديث الساعة وهمَّ العصر إذ يحمل وقاية وعلاجاً مسبقاً للعديد من المشاكل البيئية المستعصية.

وفي دراسة مستفيضة بحث د. جميل عبد القادر أكبر[١] الشروط البيئية والعمرانية السليمة للمدن الحديثة والتقليدية، وبيّن بما لا يدع مجالاً لأي شك أن التشريع الإسلامي المتناول للملكية الفردية والعامة يؤمن أفضل العناية بأعيان البيئة، استدامةً وتنمية، ومثّل لذلك بالمقارنة بين النظم العمرانية التقليدية المستقاة من الإسلام، والنظم الوضعية المتأثرة بالمنجزات الغربية القائمة أساساً على ميزان الحقوق الوضعي، وجاء بعشرات وقل المئات من الأدلة الواقعية، وقد جاء بحثه الشرعي معتمداً على كتب الفقه الإسلامي خصوصاً المعني منها بحقوق الارتفاق،

---

(١) د. جميل من خريجي (MIT) معهد مساتشوستس في الولايات المتحدة وهو من أصول بخارية كما ذكر عن نفسه في كتابه المذكور.

والنوازل الناشئة عن اختلاف أنواع النشاط البشري، مثل المعيار المعرب للونشريسي[١] (٩١٤هـ).

وما قاله د. أكبر قاله من قبل أحد كبار المهندسين الأمريكيين ونشرته مجلة المختار Readers Digest[٢]، وبين فيه أن التخطيط المعاصر للمدينة نشر الفلتان الأمني في الأحياء والمدن نظراً للفراغ الكبير بين العقارات ومصفات السيارات الواسعة أسفل العمارات، والتي باتت تؤوي شريدي العدالة، وتخيف الآمنين حتى بات المرور في تلك الشوارع والأحياء في المساء بعد الإقفال، وعند هدوء الحركة مغامرة مزعجة للخوف على الحياة والممتلكات، وعرّض المهندس بتوسيع الشوارع في الأسواق المزدحمة لما يسمح ذلك من دخول للسيارات وعرقلة للسير في الوقت الذي تكون الأقدام الوسيلة الأفضل للتنقل في الأسواق الكبرى، وفي أسواق دمشق وحلب وإسطنبول الأثرية (البازارات) أكبر دليل على صدق المهندس الأمريكي.

بينما تؤمن النظم التقليدية توسيعاً للملكية الفردية التي تولي عناية أكبر بأعيان البيئة حيث لا يسمح الفرد بممتلكاته ما يسمح بالممتلكات العامة التي بات توسيعها سبباً رئيساً للفوضى والإهمال الناشئ عن الفساد الإداري والروتين؛ الأمر المنتفي تماماً في الملكية الفردية.

وبما أنّ نُظُمَ بناءِ وتخطيط المدن التقليدية في الشرق الإسلامي مستقاة بصورة كبيرة من الشرع الإسلامي عبر ما يعرف بأحكام الملكية وحقوق الارتفاق، فإعادة الاعتبار لها إنما هو إعادة اعتبار للشرع الذي

---

(١) أكبر، د. جميل عبد القادر، عمارة الأرض في الإسلام نشر مؤسسة الرسالة بيروت ـ دمشق.

وللتوسع حول المدنية الإسلامية عند السيد، د. رضوان، المدينة والدولة في الإسلام، وجعيط، د. هشام، الكوفة: نشأة المدينة الإسلامية، مراجعة د. رضوان السيد، البحثان منشوران في مجلة الاجتهاد، العدد السابع، السنة الثانية، ربيع ١٩٩٠م/١٤١٠هـ تصدر عن دار الاجتهاد ـ بيروت، ص ٢٢٩ وص٢٩٣.

(٢) للأسف ليس العدد المشار إليه من مجلة المختار بين يدينا الآن.

أظلّها ورعاها، حتى احتوت بغداد قبل ما يقرب من ألف سنة على المليون ساكن إبّان الغزو المغولي[(١)].

* * *

المطلب السادس
التعامل مع مخلفات التنمية والاستهلاك البشري

كان من كمال عناية الله تعالى أن جعل تبدد وانحلال المركبات سبباً لإعادة دورة الحياة؛ فالأجسام الحية عندما تتحلل تعيد تغذية التربة لتغذي بدورها الكائنات الحية من نبات وحيوان، وهكذا تستمد السلسلة الغذائية غذاءً يجدد طاقتها.

أما التدخل البشري عبر المخلفات الكيميائية والمشعة التي باتت تلوث البيئة وتقتل أحياءها بدءاً بقاعدة السلسلة الغذائية حتى أعلى الهرم الغذائي، فقد هدد الأمن الغذائي في كثير من مناطق العالم[(٢)]، وجعل

---

(١) حول كائنة سقوط بغداد بيد المغول عند ابن كثير، البداية والنهاية، ٢١٥/١٣،، حيث اختلفوا في تقدير عدد القتلى فضلاً عن الأحياء وأقل رقم هو ثمانمائة ألف قتيل، ٨٠٠,٠٠٠ ابن كثير، البداية والنهاية، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت. وللتوسع عند الذهبي، تاريخ الإسلام، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بدون رقم مجلد، تحقيق د. عمر عبد السلام التدمري، حوادث ٦٥١ ـ ٦٦٠هـ، ص٢٩٠ في ترجمة الوزير ابن العلقمي.

(٢) للتوسع عند مور، جون وإليزابيث بحث (المخلفات الصلبة) الفصل الثالث عشر في كتابهما (الكيمياء البيئية)، ص٤٩٩، و(ما يمكن للشركات أن تفعله) عند العتيق، د. فؤاد في كتابه (الله الإنسان والبيئة) ص٣٦٥، وأيضاً عند الحفار، د. سعيد محمد، علم السرطان البيئي، حيث قال في ص٧٥ ـ ٧٦ د. الحفار: الكادميوم وانتقاله في السلاسل الغذائية مسؤول عن حالات سرطانية خطيرة... حيث يدور في حلقة من التربة إلى الهواء فالغذاء، وينتشر الكادميوم بكثرة في بيئة تتسم بوجود الصناعات الثقيلة، حيث ينتشر في الهواء، ويدخر في التربة في النباتات... والمهم أن الكادميوم سواءً أدخل عن طريق الغذاء أو الهواء أو الشراب؛ يدخر في نسج الكائن الحي بسهولة، وعلى كافة المستويات...، و..آثاره الخطيرة تتجلى على الإنسان على شكل أورام خبيثة تصيب الكبد والكليتين.

التغذية مرارة مغمسة بالتلوث مهددة بالندرة.

إن التعاون المحلي لوقف التلوث وإعادة تدوير مخلفاته بعد معالجتها سيفتح آفاقاً جديدة للتنمية المحلية، وسيؤمن بإذن الله فرصاً إضافية للعمل سواء لمن هم في أعلى درجات العلم والاختصاص، أو في أدنى درجات سلم العمل[1].

***

المطلب السابع
إعادة هيكلة البنية التحتية وعلاقات الإنتاج للزراعات والصناعات حسب المقاييس الشرعية التي تراعي مقاصد الشريعة في حفظ أعيان البيئة من الاستنزاف، واستدامة الانتفاع البشري بتلك الأعيان

لقد أدى الاستيراد المبتور لوسائل الإنتاج إضافة إلى أن الإنتاج في البلدان النامية في كثير من أجزائه هو خدمة للمجتمعات الغربية بطريق التصدير أو الاستهلاك، إلى العمل بظروف مأساوية بالنسبة للعمالة أو البيئة.

والحكم الشرعي يتجاوز جدران المساجد ويخترق المزارع والمعامل، وفي مسعى لضبط عمليات الإنتاج في الصناعة والتجارة تقوم هيئات علمية مشكورة بدعم البحث الشرعي في تلك الوسائل لتكييفها شرعاً.

إلا أن المجال لم يزل رحباً للبحث والعمل، ففروع الصناعة الحديثة لم يتم استيعابها بعد في الذاكرة الفقهية للأمة الإسلامية نتيجة تقلص سلطان الشريعة في كثير من بقاع الأرض مما خلف فراغاً تشريعياً في التكييف لأدوات الإنتاج وقوانين العمل وناتج هذه الصناعات من سلع ومخلفات.

---

(١) للتوسع عند: أحمد، د. فاضل حسن، هندسة البيئة، الفصل الثامن، الفضلات الصلبة، ص٢٥٣.

إن دراسات شرعية يجب أن تتم بشكل اختصاصي لكل فرع من فروع الزراعة والصناعة كل على حدة، وعلى الهيئات العاملة في هذه المجالات دعم وتمويل البحث الشرعي، لأنه ثبت بشكل قاطع في النصوص السمعية والتجربة التاريخية؛ أنّ الأنظمة المستظلّة بالشريعة الإسلامية هي الأقدر على الاستمرار، والتجدد.

لقد برهن فقهاؤنا القدماء على رؤية بيئية ناصعة مستقاة من الشريعة الإسلامية تراعي أحكام الشرع ومقاصده، مما جعل من البلاد المحكومة بالإسلام أفضل بلاد الدنيا وأجملها، ويقول المؤرخون: إنه في الوقت الذي كانت المرأة الإنجليزية: (لعلها في العصر الفيكتوري) ترمي الفضلات السائلة (البول) من شباك بيتها إلى الشارع؛ كانت المدن الإسلامية في شرق إفريقية فضلاً عن حواضر الإسلام تتمتع بشبكة تصريف صحي.

من ذلك قول ابن الديبع الشيباني (٩٩٤هـ): «منكرات الشوارع:

كوضع الأسطوانات، والدكات، وإخراج الروشن والأجنحة، وربط الدواب على الطريق، وسوقها مع الشوك أو الحطب بحيث يمزّق ثياب الناس، وطرح القمامة على الطريق، ورشّ الماء بحيث يخاف منه التزلّق، وإرسال الماء من الميازيب في الطريق الضيقة طالقاً الثلج والماء المجتمع في الطريق، ولو كان له كلب عقور على باب داره وجب منعه»[1].

إنّ الدمج بين العصور الإسلامية، وصبغ التاريخ الإسلامي بصبغة العلمانيين الذين سيطروا على مقاليد الحكم في العصر الحديث في مختلف بلاد الإسلام فأفسدوا البنية التقليدية، وانتقوا أفسد ما في الحضارة الغربية، دون مبالاة بتأخر بلادهم أو تجييرها لصالح الأعداء،

(١) ابن الديبع الشيباني، وجيه الدين، عبد الرحمٰن بن علي (٨٦٦ ـ ٩٤٤هـ ـ ١٤٦١ ـ ١٥٣٧م) كتاب بغية الإربة، في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق د. طلال بن جميل الرفاعي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

نقول: إن هذا الدمج لن يفيد بشيء لأن صورة الإسلام الناصعة لا تزال ماثلة في يقين وقلب الأمة.

وفي بحوث مطولة في كتب الأحكام السلطانية وكتب أحكام الحسبة بيّن الفقهاء بالتفصيل واجبات الحاكم تجاه الإنسان والبيئة، مما يشكل أرضية جاهزة في العديد من القضايا الجزئية التي لا يزال معمولاً بها في عصرنا، ولكن لا ينبغي قياس القضايا الكبرى والخطيرة على تلك الأحكام بطرق تخريج المناط وغيره من طرق الاستنباط لأنه سيعطي لما يتفاحش ضرره أحكام ما ضرره بسيط، ولوكان معتبراً!

فالقضايا الكبرى التي تمس أمن الوجود البشري تستحق إعمال آلة الاجتهاد المعاصر لحصر الضرر والوقاية منه ولو بعد حين.

وفيما يلي أسماء بعض الكتب التي اعتنت بالأحكام الراعية للبيئة (دون تسميتها بهذا الاسم):

١ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد الباجي (٤٠٣ ـ ٤٧٤) هـ[١].

٢ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ[٢].

٣ ـ مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ت٧٢٨هـ[٣].

٤ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية

---

(١) طبع بأمر من الملك الحسن الثاني بتحقيق الأستاذة الباتول بن علي نشر وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

(٢) له طبعة معتنًى بها من قبل جماعة من الباحثين أعد فهارسه د. محمد حجي وأ. سعيد أعراب ط١ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(٣) جمع وترتيب وضبط عبد الرحمٰن بن محمد النجدي الحنبلي وابنه محمد، له عدة طبعات منها طبعة دار عالم الكتب١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس (٩١٤هـ)[١].

٥ - من المتأخرين ذوي العناية: ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في حاشية رد المحتار على الدر المختار[٢].

يجد الباحث أحكام العناية بأعيان البيئة مبثوثة في هذه الكتب، مشروحة ومعللة في العديد من المواضع؛ مما يؤهل الباحث المتمرّس بتلك الكتب ليصبح مرجعاً في الاجتهادات المتعلقة بأحكام البيئة، ويعطيه باعاً واسعاً وفهماً عملياً للمصلحة الشرعية المعتبرة بأقصر الطرق وأوضحها إلى الكتاب والسنة.

أمّا البحث في كتب الأصول دون الفروع، وإعمال أدوات الاستنباط فوراً بالوقائع المعاصرة بحجة مقاصد الشريعة أو التخريج على مسائل الأئمة، فسينتج كارثة تلبس ثوب الشريعة زوراً تضاف إلى كوارث البيئة والأمن الذي تعاني منه الأمة.

ذلك أنّ المسائل المبثوثة في بطون تلك الكتب قد ربطت بأدلتها، وفسرت طريقة الاستنباط، وعلى ذلك هي كثيرة ومتعددة.

❊ ❊ ❊

---

(١) له طبعة حسنة أمر بها الملك الحسن الثاني بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري، نشر وزارة الأوقاف للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي - بيروت، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) له طبعة فائقة تخرج تباعاً بعناية د. حسام الدين فرفور، عن معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق، شعبة البحوث والدراسات، يطلب من دار الثقافة والتراث بدمشق، وصدر المجلد الأول قسم العبادات - الطهارة، في ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المبحث الثاني
أنماط التلوث

المطلب الأول
التلوث الغازي

يعدّ التلوّث الكربونيّ الناتج الأول والأهم لعمليات توليد الطاقة المستخدمة للوقود الأحفوري[(١)]؛ سواء في محطات توليد الكهرباء أو المصانع المختلفة أو وسائط النقل على اختلافها[(٢)].

ويلعب غاز ثاني أوكسيد الكربون دوراً مهمًا بالإضافة إلى غاز الميتان في حالة الدفيئة التي تمر بها الأرض في الآونة الأخيرة.

يقول د. فؤاد العتيق: «منذ بداية العصر الصناعي؛ أي منذ عام ١٧٥٠م تقريباً، ساهم كلّ ما أنتجناه من غاز في «إدخال إشعاعي» في الجو بلغ ١٪ من الأشعة المتلقّاة، وبعبارة أخرى: من خلال إصدار هذه الغازيات لمفعول الدفيئة؛ هكذا غير الإنسان الأوضاع وكأنّ الشمس زادت قوتها حوالي ١٪»[(٣)].

لذلك كان لابد للفقه الإسلامي من مواكبة هذا الخلل الكبير الذي أحدثته الانبعاثات الحرارية للأنشطة البشرية، وقد بذل د. عبد الله ابن عمر السحيباني جهداً مشكوراً في مجال التلوث الغازي، بالإضافة إلى عدد من الباحثين الجادين الذين نأمل زيادة عددهم واختصاصاتهم[(٤)].

---

(١) مور، جون وإليزابيث، الكيمياء البيئية، ص١٤١.

(٢) للتوسع حول الأثر المسرطن لهذه الانبعاثات عند الحفار، د. سعيد محمد، علم السرطان البيئي، ص٧٥.

(٣) العتيق، د. فؤاد، الله الإنسان والبيئة، ص٦٩.

(٤) السحيباني: د. عبد الله بن عمر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني
التلوث المعدني (الإشعاعي)

خلق الباري تعالى الأرض وبث فيها أقواتها، ومن هذه الأقوات عناصر أو معادن ثقيلة لها نشاط إشعاعي، واستعمال هذه الإشعاعات بمقادير مدروسة له فاعلية طبية وصناعية لا تنكر.

لكنّ هوس الإنتاج والإغراق بالخدمة لتسهيل وزيادة الاستهلاك؛ أدى إلى تضخم عمليات تنشيط هذه المعادن مما أفرز تلوثاً إشعاعياً أصبحت أجهزة الرصد الإشعاعي ترتعش في أكثر أوقاتها لتدق ناقوس الخطر حول مستقبل العالم(١).

إنّ إنتاج الطاقة النووية المعتمدة على المواد المشعة قد يسمح به بشروط مشددة لمسيس الحاجة إليه، أما إنتاج أسلحة الدمار الشامل المعتمدة على هذه المواد يعد أمراً ينبغي التيقظ له إذ إنه يهدد الأحياء والأجيال القادمة؛ دون فرصة واضحة لتلافي الآثار المستقبلية المدمرة.

أما التلوث الذي يصيب الهواء والمياه بأنواعها (سطحية وجوفية) والتربة والعضوية (الأنسجة الحية عند الإنسان والحيوان) فإنه بتقديرنا راجع إلى طرح الغازات والمعادن والمواد الكيميائية المصنعة بكثافة ورعونة في تلك الأعيان.

* * *

(١) للتوسع عند مور، جون وإليزابيث، الكيمياء البيئية، ص ١٩٣ فما بعدها، وعند كارتسيف، فلاديمير وخازانوفسكي، بيوتر، آلاف السنين من الطاقة، ترجمة محمد غياث الزيات، سلسلة عالم المعرفة/١٨٧/ المحرم ١٤١٥هـ - يوليو/تموز ١٩٩٤م، الفصل الخامس ص٢٠٩.
وحول كارثة تشيرنوبل عند: حمزة، وصال عفت، الكوارث الطبيعية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار ابن حزم - بيروت ص١٥٥. وعند مور، الكيمياء البيئية، ص٢٠٥.

المطلب الثالث

التلوث غير الإشعاعي

تنتشر في البيئة جملة ملوثات خطيرة تهدد بقاء بعض الأنواع، وتحدث تغييرات جينية في بعضها الآخر، مما يؤذن في الغد الآتي بأنماط ضعيفة ومنحدرة من الأنواع التي تستمر في الحياة، فمن ذلك ما ذكره د. سعيد محمد الحفار[1]:

المواد الملونة: الصباغات الكيميائية التي تضاف لكثير من أنواع الغذاء والشراب والتي ثبت أنّ كثيراً منها مسبب للسرطان، لذا يمنع استعمالها في البلدان المتقدمة، مادة تلو الأخرى بعد التأكد من أذاها.

بعض المواد الحافظة: التي تضاف للمعلبات، يضاف إلى ذلك أنّ بعض السموم تنتقل إلى طعام الإنسان من علب الحفظ نفسها، منها:

الكادميوم Cadmium: الذي تستعمل مادته في الطلاء الداخلي للعلب المعدنية، (علب حفظ الحليب المجفف)، ولكن هذه المادة لا تنتقل إلى جسم الإنسان إلا عند تعرض العلبة إلى الرطوبة أو الحموضة.

المبيدات: كشف المجلس الوطني للبحوث في الولايات المتحدة النقاب عن الويلات الناتجة عن رش ٦٠ ألف طن من المبيدات النباتية الصرفة (بين ١٩٦٤م ـ ١٩٧١م) أي بمعدل (٢٦ كيلوغراماً للهكتار الواحد) كان من بينها: أثرها على الوراثة وولادة أطفال مصابين بتشقق في سقف الحلق وفي الشفاه، بحيث بلغت نسبة التشوه في عام ١٩٦٩: ١١٢ طفلاً لكل ألف مولود في مشافي سايغون.

ويضيف د. الحفار حول أثر هذه الأنواع من التلوث: وهكذا نرى أنّ السرطان يجد سبباً لوجوده في أفعال كيميائية غير مرغوبة، أو في أفعال كيميائية تترجم آثارها إلى أفعال كيميائية غير مناسبة في البدن؛ تؤدي إلى حدوث تغيير جوهري في البيئة الحيوانية للخلية من حيث

(١) أستاذ في جامعتي دمشق وقطر، عضو الجمعية السورية لمكافحة السرطان، خبير البيئة في اليونسكو.

نسب الحديد والحموض الأمينية والمستوى الخميري، تكون كلها سبباً في قلب الخلية من خلية سويّة إلى خليّة خبيثة . .»[1].

* * *

المطلب الرابع
انتشار التلوث

بسبب حركة الرياح، والتيارات البحرية، وانتقال الأفراد والحيوانات، لا ينحصر نطاق التلوث في بقعة ما، فلا يمكن الحديث عن ضرر محدود في بقعة جغرافية دون الحديث عن أثر عام لهذا التلوّث، يتجاوز حدود البؤرة المعنية.

وعن التلوث الذي يمكن أن يلحق البحار والمحيطات اطلعنا على بحث موسع قام به د. عبد الرحمٰن بن أحمد بن فايع، بعنوان (أحكام البحر في الفقه الإسلامي) ناقش فيه مختلف الأنشطة الدينية والعملية والرياضية التي تمارس على البحر أو مخلوقاته من حيتان وأسماك، وتكلم في المبحث الخامس عن الضمان في تلويث البحار وقرر: «إذا تلوّثت البيئة البحرية بفعل أحد؛ فإن الأضرار التي تنتج عن هذا التلوّث لا تقرّ شرعاً، بل يُطلب إزالتها بقدر الإمكان؛ عملاً بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

(١) الحفار، د. سعيد محمد، علم السرطان البيئي، ص٧١. ٧٢.

(٢) أخرجه صاحب: موطأ مالك، ٧٤٥/٢، رقم ١٤٢٩، يحيى المازني، مسند الشافعي، ٢٢٤/١، مسند أحمد، ٣١٣/١، رقم ٢٨٦٧، عن ابن عباس، و٣٢٦/٥، رقم ٢٢٨٣٠، عن ابن الصامت، ورقم ٢٣٤١، عن ابن عباس، المراسيل لأبي داود، ٢٠٧، رقم ٢، قلت: عن واسع بن حبان، بلفظ: «لا ضرر في الإسلام»، الآحاد والمثاني، ٢١٥/٤، رقم ٢٢٠٠، عن ثعلبة ابن أبي مالك، المعجم الكبير، ٨٦/٢، رقم، ١٣٨٧، و٢٢٨/١١ رقم ١١٥٧٦ و١١٨٠٦، المعجم الأوسط، ٩٠/١، رقم ٢٦٨، عن عائشة، قلت: بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار»، و٣٠٧، رقم ١٠٣، سنن الدارقطني، ٧٧/٣، رقم ٢٨٨، عن الخدري، و٢٢٧/٤، رقم ٨٢، المستدرك، ٦٦/٢، رقم ٢٣٤٥، وقال عقبه: =

ولا يوجد هناك نص على عقوبة مقدرة لفاعل التلوث، فيمكن لولي الأمر أن ينظم الأحكام المتعلقة بتجريم هذا السلوك تجريماً تعزيرياً»[1].

* * *

= حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه...، نصب الراية، ٣٨٤/٤. ٣٨٦، رقم ٧٩٧٠. ٧٩٨٠، قلت: جمع مرويات من سبقه، فيض القدير، ٢٦٨/٦و٤٣٢، قلت: وعزاه لمن سبق، وقال نقلاً عن العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتج به، صحيح سنن ابن ماجه، ٣٩/٢، رقم ٢٣٤٠/١٨٩٥، قلت: وقال: صحيح عن ابن الصامت، ورقم ٢٣٤١/١٨٩٦، وقال: صحيح بما قبله عن ابن عباس، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٤٣/١ ـ ٤٤٨، قلت: وقال كما مر معي: حديث صحيح ورد مرسلاً، وروي موصولاً عن أبي سعيد، وابن عباس، وعبادة، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر، وثعلبة.

قلت: ورد الحديث بألفاظ متعددة كالآتي: «لا ضرر ولا إضرار» و«لا ضرر في الإسلام ولا إضرار» و«قضى رسول الله أن لا ضرر ولا ضرورة» و«لا ضرر ولا ضرار».

وعن لفظة (الضرر) و (الضرار)، قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٥٨/٢٠: إنهما لفظتان بمعنى واحد، وقال ابن حبيب: (الضرر) عند أهل العربية: الاسم، و (الضرار): الفعل، وقال عن معناهما: (لا ضرر): لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، و (لا ضرار): لا يضارّ أحد بأحد، وقال الخشني: (الضرر) الذي لك به منفعة، وعلى جارك فيه المضرة، و (الضرار): الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة. قال عقبة بن عبد البر: وهذا وجه حسن المعنى في الحديث.

والمهم: أنّ الحديث هو من أهم القواعد وأشملها فروعاً، ولها تطبيقات واسعة في الفقه، وهي الأساس لمنع الفعل الضار، كما قال الندوي في القواعد الفقهية، ٢٤٢.

ومن هذا الحديث استنبط العلماء قاعدة: «الضرر يزال». كتاب القواعد للحصني، ٣٣٣/١، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٨٥، الأشباه والنظائر، ١٥و ١١٢.

والأهم أن الفقه كله يرجع إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد ـ تلويث البيئة ـ بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها، كما قال ابن عبد السلام في قواعد الأحكام، ٥ ـ ١٠، وعزا إليه السيوطي في أشباهه، ١٥.

(١) ابن فايع، د. عبد الرحمٰن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الأندلس الخضراء: السعودية ـ جدّة، دار ابن حزم ـ بيروت، ص٤٢٢.

المطلب الخامس
أسلحة الدمار الشامل

يغدو صعباً الحديث بعيداً عن نبض الشارع، وأبناؤنا الذين قضوا أو لا يزالون يعانون من آثار استعمال الأسلحة المحرمة دينياً ودولياً، أو الأسلحة التي لم يصدر الأمر بتحريمها من الهيئات الدولية المختصة؛ نظراً للسريّة التي تحيط إنتاجها والتكتّم الذي يلفّ التحقيقات حولها!

في حواره مع الخبير الدولي داي ويليامز[١]، أظهر مذيع قناة الجزيرة ـ أحمد منصور ـ فظاعة ما جرى في غزة، وهول المأساة التي لا يزال يعاني منها من بقي على قيد الحياة من سكان القطاع، بل الأثر يتجاوز غزة إلى مصر والعالم من بعدها!

يقول داي ويليامز: «سيكون هناك أكثر من مائة نوع من الأسلحة التي ربما استخدمت في مثل هذا النزاع كما حدث في العراق وفي أفغانستان، ولها آثار تلوث مختلفة، الفوسفور[٢] والتلوث بالفوسفور سيخلق حامضا ممكن أن تغسله مياه الأمطار إذا ما أمطرت السماء في غزة.

لكن لو أنّ قطعاً من ذلك تبقى في الغرف أو الأماكن عندما تتعرض للهواء القطعة المتبقية تبدأ بالاشتعال والاحتراق؛ هذا يشبه أنواعا من القنابل العنقودية، أنا لم أسمع عن استخدام قنابل عنقودية هذه المرة في غزة وإن شاء الله آمل أنها لم تستخدم!

---

(١) خبير أسلحة بريطاني.

(٢) يقول العميد الركن المتقاعد في الجيش اللبناني «وليد سكرية» أن خطر قنابل الفوسفور الأبيض كبير جداً على المدنيين لأنها عندما تصيب أحداً تستمر في حفر وخرق الجلد، حتى تصل إلى العظام.. إنّ هذه القنابل التي تظهر في صورة دخان أبيض تعد أداة مزدوجة للقتل وللحرب معاً حيث تستخدم لإضاءة المواقع العسكرية لكشف أماكن المقاومين، وفي الوقت نفسه تؤدي إلى إصابتهم بالعمى. عن مجلة المجتمع، العدد ١٨٣٥ ـ ٢٠ محرم ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩/١/١٧م، ص١٠.

لكن بالتأكيد الفوسفور هو خطر على المدنيين كأفراد فإذاً هو مادة غير مسؤولة إذا ما استخدمت.

أما المواد الأخرى فأكبر بواعث قلقي لو أن اليورانيوم وأسلحته قد استخدم، وأكثر الاحتمالات سيكون ضد الأنفاق في رفح، والهدف من ذلك هو تسميم الأرض؛ لأنه كلما حاول شخص أن يفتح نفقاً بعد ذلك سيستنشق غبار اليورانيوم؛ وعند ذاك ربما سيموتون بسبب الفشل الكلوي في غضون أسابيع... من الأبحاث التي رأيتها الفوسفور يحترق بتسعمائة درجة مئوية، النابالم ١٣٠٠، اليورانيوم خمسة آلاف درجة مئوية(١)؛... هذه هي حرارة سطح كوكب الشمس، إذاً أي شخص يكون قريباً من مكان الانفجار عندما تكون لديهم حروق وميضية بدلاً من النابالم الذي يحرق حرقاً كاملاً فالشخص القريب يحترق من حرارة الانفجار ورأيتم ذلك في العراق في العام ١٩٩١، تتذكرون صور بعض الناس الذين حرقتهم أسلحة يورانيوم في الدبابات تحولوا إلى فحم والأجزاء من أجسادهم التي تعرضت للنار، أيضاً مطار بغداد في العام ٢٠٠٣ كانت هناك تقارير حظرت من النشر من قبل الرقابة، الضحايا كانت تجد جزءاً منهم أسود متفحماً تماماً والجزء الثاني من الجسم سليم تماماً هذا يعني أن هناك قنابلاً حرارية شديدة الحرارة.

من وجهة نظر غزة الأمر الجيد بالنسبة لهم هو أنني لم أر الكثير من هذه الحروق الشديدة في التقارير التي رأيتها حتى الآن لكن هذا يعني أن الأطباء في تلك المناطق عليهم أن يتعلموا عن الأسلحة الجديدة والذخائر الجديدة لأنهم سيرون حروقاً جديدة ولا شك وهذا ربما سببه

---

(١) حول الأسلحة النووية والسيناريو المحتمل لحرب نووية، يمكن الرجوع إلى هارول، د. مارك أ، الشتاء النووي تأثيرات الحرب النووية على الإنسانية وعلى البيئة، ترجمة عبد الله حيدر، ط١٩٨٦م، دار الرقي ـ بيروت، ص٧٨، إذ يقرر د. هارول مثل ما يقرر داي، ومع الأسف أضحت هذه السيناريوهات واقعاً متكرراً يمارس ضد الإنسان في بلاد العرب وغيرها.

الفوسفور أو مواد متفجرة أو ربما يورانيوم أو مواد متفجرة أخرى حارقة[1].

وحول الموقف القانوني (الوضعي) بالنسبة للاتفاقات الدولية، يقول د. السيد مصطفى أبو الخير[2] أنّ استخدام الأسلحة المحرمة دولياً يشكل مخالفة واضحة للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وأنّ هذه الأسلحة المستخدمة في هذه الحرب (على غزة ٢٠٠٩م) سواء قنابل الفوسفور أو القنابل الارتجاجية، طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولات الملحق بها... ويضيف: «إن المادة (٥١/٤) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف يحظر الهجمات العشوائية ـ ويقصد به: السلاح الذي له آثار لا تُميّز؛ إما بسبب خصائصه المتأصّلة فيه، أو بسبب طريقة استخدامه، أو بكليهما معاً، ومن ذلك الأسلحة العنقودية... إضافة إلى القنابل الفوسفورية والقنابل الارتجاجية، وهذه الأسلحة تُشكِّل خطراً على المدنيين، وإمكاناتها التدميرية هائلة، واستخدامها يعدّ جريمة حرب»[3].

❊ ❊ ❊

المطلب السادس
الأحكام الإسلامية حول استعمال الأسلحة

أ ـ **ضد المدنيين**: محرم استعمال السلاح إن لم يمارسوا أنشطة عسكرية أو لوجستية، يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم

---

(١) داي ويليامز في (بلا حدود) برنامج على قناة الجزيرة القطرية يقدمه أحمد منصور في ٢٠٠٩/١/٢١ عبر http://www. al jazeera. net.

(٢) الخبير المصري في القانون الدولي والمنظمات والعلاقات الدولية.

(٣) عن مجلة المجتمع ـ الكويت ـ العدد ١٨٣٥، ٢٠ محرم، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩/١/١٧م، ص١٠.

مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

ب ـ **ضد العسكريين**: لا يجوز استعمال غير السلاح الموضعي المؤقت الأثر، أما أسلحة الدمار الشامل، فهي محرمة، ولو استعملت دفاعياً.

في عصر الرسول ﷺ والصحابة الكرام استعمل السيف والنبل، والمنجنيق، والدبابات القديمة[١] وهي مجسم يؤوي بداخله جنوداً، واستعمل النفط في حروب الاسترداد الإسلامية إبان الحروب الصليبية[٢]، حتى إذا أظلت الأمة العصور التالية استعمل الأتراك المدافع بصورة مكثفة لدك أسوار القسطنطينية[٣]، دون نكير يذكر على تلك الأدوات، نظراً للأضرار المحدود لها بينما جاءت أسلحة الفتك من كيميائية ونووية لتعفي على آثار السابقين، وترسم الهول عند المعاصرين.

ونلاحظ أن الإضرار بالمدنيين أو المجاهدين المسلمين إذا وجدوا بمنطقة عسكرية، يقبل بشروط مشددة بينها الفقهاء في كتب الفقه باسم مسألة التترس[٤].

(١) حول الدبابات القديمة واستعمالها في الحروب الإسلامية في حصار الطائف سنة ثمانٍ للهجرة ٨هـ ٣٤٧/٤، وفي الحروب الصليبية، في البداية والنهاية حيث استعملها الإفرنج، ٣٦٥/١٢.

(٢) للتوسع عند ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، في حوادث سنة ٥٨٦هـ، وذلك زمن صلاح الدين الأيوبي، ٣٥٧/١٢، وعند رستون، جيمس (الابن)، مقاتلون في سبيل الله (WARRIORS OF GOD!) ترجمة د. رضوان السيد، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، العبيكان، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، ص٢٦٠.

(٣) للتوسع عند الصلابي، د. علي محمد، الدولة العثمانية، عوامل النهوض والسقوط، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، دار المعرفة ـ بيروت، الفصل الثالث، المبحث الثالث، ص١٠٨، وعند بني المرجة، د. موفق، صحوة الرجل المريض، ط٩، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، دار البيارق ـ عمّان، مؤسسة الريان ـ بيروت، ص ٤٠.

(٤) للتوسع عند ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، بعناية د. حسام الدين فرفور، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الثقافة والتراث ـ دمشق، ٤٨٤/١٢.

أما في العصور الحديثة فبتنا أمام قسمين من الأسلحة هما: الأسلحة التقليدية، وأسلحة الدمار الشامل.

وإنّه لمن فروض الكفاية أن تقوم مراكز أبحاث تطوير الأسلحة في العالم الإسلامي، وغيره بتطوير تقنيات عسكرية تقي الأمم والبلدان نتائج أسلحة الدمار الشامل التي أثبتت التجارب المتكررة أنّ المادية الغربية والشرقية على حدّ سواء لا تتورع عن استعمالها بل تجربتها على الأمم المغلوبة.

وما هيروشيما[1] وفيتنام وأفغانستان إبان الاحتلالين السوفييتي والأمريكي، والصومال في حربه الأخيرة ضد أثيوبيا الغازية، وجنوب لبنان بل لبنان كله وغزة . . .أسماء كثيرة، وتاريخ أسود لا يرضى الله تعالى أن نصنع مثله.

وجدير بالذكر أنّ أحكام الحد من الإضرار بالبيئة وساكنيها يشمل البشر وغيرهم من أفراد ما يسميه الإسلام الخليقة، ويسميه البعض طبيعة، هي من مصدر واحد خلق الكون، وجعل صيانته أمانة في أعناق أهل التكليف، يقول عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠] فذكره تعالى للإفسادِ عقب القتل يقتضي مزيد معنًى على القتل، وحرّمه تعالى لما فيه من تغييرٍ لخلق الله تعالى وفي ذلك ما فيه من إساءة إلى الإتقان في الخلق ومقادير الخلق، وهو ما عبر العلماء عنه بالتلوث، وأحكام الحرب من هذه المشكاة تخرج، فلا تجوز المثلة بالإجماع إلا إن كانت على سبيل القصاص، والعفو أولى[2]، أما إحداث تغيير على خلق الله

---

(١) حول مأساة هيروشيما يمكن الاطلاع عند حمزة، وصال عفت، الكوارث الطبيعية، ص١٥٤، وعند هارول، د. مارك، الشتاء النووي، ص٢٩.

(٢) للتوسع حول المثلة عند: البخاري، في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، =

باستخدام أسلحة وأساليب (كبعض العقاقير أو الأسلحة الكيميائية) تترك أثرها على الجينات الوراثية، للأجيال القادمة؛ فهذا لا مساغ له في الشرع الإلهي بالمرة.

وقد كانت العقوبة الإلهية من جنس العمل، ورد في أحد تقارير اللجنة العلمية التابعة للأمم المتحدة حول تأثيرات الإشعاعات الذرية سنة ١٩٦٩م ما يلي: «تسبب سقوط المواد المشعة الحاصلة عن الانفجارات النووية، بحدوث خمسة آلاف ولادة غير طبيعية في الولايات المتحدة، وما يقارب ستة وثمانين ألف ولادة غير طبيعية في العالم حتى سنة ١٩٦٣م»[(١)].

المقترحات على لجنة المؤتمر الموقرة:

١ - الحفاظ على مقدرات الأرض حاجة بشرية وضرورة دينية، لا يجوز المساس بكنه نظامها تحت أي ذريعة علمية.

٢ - سخر الله كل مكوّنات البيئة لصالح الإنسان بما يتلاءم ومقام تكريمه، ولذا كان العبث بها إساءة للقيم الإنسانية سر الخلق الإلهي.

٣ - اختيار شعار سنوي لحماية البيئة من أساليب تلبس لبوس العلم؛ لنحوِّل هذا الشعار إلى ثقافة عامة لدى جمهور المجتمع المحلي والدولي.

٤ - تزويد الخطباء والأئمة والدعاة بآخر الأبحاث العلمية المتعلقة بالمنتجات المضرة بالبيئة؛ لنحصن المجتمع بشكل مباشر من كل

= كتاب صلاة الجماعة، ١٢/٣، وابن النجار الحنبلي (٦٩٥هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار خضر بيروت - لبنان، كتاب الحدود ٥٠٠/١٠، وابن عابدين (١٢٥٢هـ)، ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٤٠٩/١٢.

(١) الفار، د. سعيد محمد، علم السرطان البيئي، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر - دمشق، ص٧٠.

أذى وافد إلينا باسم التكنولوجيا العلمية أو غيرها من الدعايات.

٥ - تخصيص برامج محددة على وسائل الإعلام تعنى بحماية الإنسان من فعله المضر بالبيئة التي جعلها الله رحماً ليعيش فيها بعافية وكرامة، من خلال تسليط الضوء على المنظور الإسلامي للكون من حولنا والقوانين التي تحكم الحياة فيه.

٦ - الحكم على كل مستخدم للأسلحة الإشعاعية والبيولوجية المسمّمة للأرض والمشوّهة للخلق؛ بأنه خارج الأسرة الإنسانية، يجب تعريته بالمحافل الدولية؛ للحدِّ من تنامي الشر، ولكسب الحِسِّ الإنساني، كما فعل السيد أردوغان مع رئيس الكيان الإسرائيلي شيمون بيريز، في مؤتمر دافوس، عندما أسف من تصفيق الحضور لقاتل للأطفال والنساء في غزّة.

وكتبه

مفتي زحلة والبقاع

الشيخ خليل الميس

* * *

مراجع البحث

١ - UN, document.Econlouncil (june 10) 1965, 40721, NOE.

٢ - htt://www. al jazeera. net

٣ - UN, document. EconCouncil.NoE 4072June 10(1965).، بواسطة سلامة د. أحمد عبد الكريم، حماية البيئة في الإسلام بحث منشور في مجلة الأحمدية ـ دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ الفرع الثاني: المفهوم الفني للتلوث ص٢٧٥.

٤ - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرف، السنوسي، عبد الرحمٰن بن معمّر، ط٢، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية - الدمام.

٥ - الاقتصاد الإسلامي، الطحاوي، د. إبراهيم، مذهباً ونظاماً، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ القاهرة، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٦ - الأدب المفرد، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تصحيح محمد عياد الخمسي، طبعه عبد الواحد بن الحاج محمد التازي عام ١٣٤٩هـ تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ - الأدب المفرد، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، بعناية وتصحيح الشيخ خالد عبد الرحمٰن العك.

٨ - الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمٰن، ط١، ١٩٩٤، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

٩ - الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية ط١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٠ - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١١ - الأعلام، الزركلي، خير الدين، ط١١، ١٩٩٥م وط٤، دار العلم للملايين - بيروت.

١٢ - الأمن البيئي من منظور إسلامي، الجدي، د. عواد جاسم، الوعي الإسلامي العدد ٣٥٠، شوال ١٤١٥هـ ـ مارس ١٩٩٥م.

١٣ ـ الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، الناصر، أ. محمد الحاج، الفصل ١٩ ص٥٧٠.
١٤ ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، شاه ولي الله، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار النفائس، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة.
١٥ ـ البداية والنهاية، ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٦ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر، يوسف، الطبعة المغربية بعناية وزارة الأوقاف المغربية.
١٧ ـ التوازن البيئي ضرورة كونية، محمد واد، د. بركات: مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥١٩، ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
١٨ ـ الجامع الصحيح، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل.
١٩ ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي.
٢٠ ـ الدولة العثمانية، عوامل النهوض والسقوط، الصلابي د. علي محمد، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، دار المعرفة ـ بيروت.
٢١ ـ السلسلة الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين.
٢٢ ـ السنن، أبو داود، سليمان بن الشعث السجستاني.
٢٣ ـ السنن، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث.
٢٤ ـ السنن، الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر ت (٣٨٥هـ) بعناية السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة، ١٣٦٨هـ ـ ١٩٦٦م، دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة.
٢٥ ـ الشتاء النووي تأثيرات الحرب النووية على الإنسانية وعلى البيئة، هارول، د. مارك أ، ترجمة عبد الله حيدر، ط١٩٨٦م، دار الرقي ـ بيروت.
٢٦ ـ الفروق، الإمام القرافي، وشرحه إدرار الشروق لابن الشاط، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٧ ـ الفكر التشريعي، الخفيف، علي، في بحثه المقدم للمؤتمر السادس مجمع البحوث الإسلامية بحوث اقتصادية وتشريعية ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م الشركة المصرية للطباعة والنشر.
٢٨ ـ القحطاني د. عمر بن محمد القحطاني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
٢٩ ـ القواعد الفقهية، الندوي، علي أحمد، ط٢، ١٩٩١م، دار القلم ـ دمشق.

٣٠ ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف ابن الحسن الحنبلي ت (٩٠٩) تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٣١ ـ الكوارث الطبيعية، حمزة، وصال عفّت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، دار ابن حزم ـ بيروت.
٣٢ ـ الكيمياء البيئية، جون و. مور، وإليزابيث أ. مور، ترجمة أ. د. صابر المسماري، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، ط١، ٢٠٠١م، ص٤٩٥.
٣٣ ـ الله الإنسان والبيئة هل الطوفان قادم، العتيق، د. فؤاد، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية ـ بيروت.

المجلات والدوريات:

٣٤ ـ المدينة والدولة في الإسلام، السيد، د. رضوان، مجلة الاجتهاد، العدد السابع، السنة الثانية، ربيع ١٩٩٠م/١٤١٠هـ تصدر عن دار الاجتهاد ـ بيروت.
٣٥ ـ المراسيل، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.
٣٦ ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٧ ـ المسند، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني.
٣٨ ـ المصنف، الصنعاني، أبوبكر، عبد الرزاق بن همام.
٣٩ ـ المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب.
٤٠ ـ المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب ت (٣٦٠هـ).
٤١ ـ المنظومة البيئية وأساليب التوعية بها، الحمادي، د. عبد العظيم محمد، من ضمن حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف المصرية بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة.
٤٢ ـ المنهاج، السويدي، د. خليفة علي، والخليلي، أ. د. خليل يوسف ط١ دار القلم ـ دبي ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٤٣ ـ الموطأ، الأصبحي، مالك بن أنس.
٤٤ ـ آلاف السنين من الطاقة، كارتسيف، فلاديمير وخازانوفسكي، بيوتر، ترجمة محمد غياث الزيات، سلسلة عالم المعرفة/١٨٧/ المحرم ١٤١٥هـ ـ يوليو/تموز ١٩٩٤م.

٤٥ ـ أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ابن فايع، د. عبد الرحمٰن بن أحمد، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الأندلس الخضراء: السعودية ـ جدّة، دار ابن حزم ـ بيروت، ص٤٢٢.
٤٦ ـ أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري، بدران، د. إبراهيم بحث مقدّم إلى حلقة نقاشية في وزراة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة، طبع وزراء الأوقاف المصرية.
٤٧ ـ أزمة المجتمع بين التلوث البيئي والتلوث الفكري، بدران، د. إبراهيم، بحث مقدم إلى حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة، طبع وزارة الأوقاف المصرية.
٤٨ ـ أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري، بدران، د. إبراهيم من أبحاث، الدعوة والإعلام وقضايا البيئة.
٤٩ ـ (بلا حدود)، برنامج على قناة الجزيرة، يقدمه أحمد منصور، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١م استضاف داي ويليامز خبير الأسلحة البريطاني.
٥٠ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت.
٥١ ـ تاريخ الإسلام، الذهبي، عثمان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بدون رقم مجلد، تحقيق د. عمر عبد السلام التدمري، حوادث ٦٥١ ـ ٦٦٠هـ.
٥٢ ـ تحرير الجواب، السخاوي، شمس الدين، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، دار ابن حزم ـ بيروت، ص٤٦.
٥٣ ـ تحفة الملوك، الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ـ صاحب مختار الصحاح ـ ت بعد (٦٦٦) هـ، بعناية د. عبد الله نذير أحمد، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.
٥٤ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ـ بيروت
٥٥ ـ حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، بعناية د. حسام الدين فرفور، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الثقافة ابن عابدين، والتراث ـ دمشق، ٤٨٤/١٢.
٥٦ ـ حجة الله البالغة، الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، تصوير، دار الجيل.
٥٧ ـ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٨ ـ صحوة الرجل المريض، بني المرجة، د. موفق، ط٩، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، دار البيارق ـ عمّان، مؤسسة الريان ـ بيروت.
٥٩ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان البستي التميمي، محمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٦٠ ـ صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، محمد ناصر، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، مكتب التربية العربي، الرياض، إشراف المكتب الإسلامي، بيروت.
٦١ ـ صحيح سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر، بعناية زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٢ ـ علم السرطان البيئي، الحفار، د. سعيد محمد، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، دار الفكر بدمشق.
٦٣ ـ مجلة الوعي الإسلامي، النفايات الخطرة والضمير الإنساني، عبد القادر، م. محمد، العدد ٥١٩ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٨م.
٦٤ ـ عمارة الأرض في الإسلام، أكبر، د. جميل عبد القادر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ـ دمشق.
٦٥ ـ قواعد الأحكام ومصالح الأنام، ابن عبد السلام، عز الدين، ١٩٩٠م، مؤسسة الريان ـ بيروت.
٦٦ ـ كتاب القواعد، الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد، تحقيق د. عبد الرحمٰن الشعلان، ط١، ١٩٩٧م، شركة الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض.
٦٧ ـ كتاب بغية الإربة، في معرفة أحكام الحسبة، ابن الديبع الشيباني، وجيه الدين، عبد الرحمٰن بن علي (٨٦٦ ـ ٩٤٤هـ ـ ١٤٦١ ـ ١٥٣٧م)، دراسة وتحقيق د. طلال بن جميل الرفاعي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.
٦٨ ـ كتاب شرح أدب القاضي للخصاف، الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز ابن مازة، تحقيق محيي الدين السرحان، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد.
٦٩ ـ لسان العرب، ابن منظور، الإفريقي، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٧٠ ـ مجامع الحقائق، الخادمي، أبو سعيد، محمد بن محمد، المطبعة العامرية، ١٢٨٨هـ.
٧١ ـ مجلة الأحمدية، حماية البيئة في الإسلام، سلامة، د. أحمد عبد الكريم، تصدر عن دار البحوث والدراسات الإسلامية ـ دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ.

٧٢ ـ مجلة المجتمع، ـ الكويت ـ العدد ١٨٣٥، ٢٠ محرم، ١٤٣٠هـ.
٧٣ ـ مجلة المختار، Readers Digest، تصدر من الولايات المتحدة الأمريكية.
٧٤ ـ مجلة الوعي الإسلامي، الحمد، أنور، الكويت، العدد ٥١٩ ـ السنة ٤٥ ـ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٨ في افتتاحية العدد.
٧٥ ـ مسند الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس ت (٢٠٤هـ).
٧٦ ـ معجم اصطلاحات أصول الفقه، سانو، د. قطب مصطفى، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الفكر ـ دمشق.
٧٧ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الحنبلي (٦٩٥هـ)، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار خضر بيروت ـ لبنان.
٧٨ ـ مقاتلون في سبيل الله (WARRIORS OF GOD)، رستون، جيمس (الابن)، ترجمة د. رضوان السيد، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، العبيكان، المملكة العربية السعودية ـ الرياض.
٧٩ ـ نشأة المدينة الإسلامية، جعيط، د. هشام، الكوفة: مراجعة د. رضوان السيد، في مجلة الاجتهاد، العدد السابع، السنة الثانية، ربيع ١٩٩٠م/١٤١٠هـ تصدر عن دار الاجتهاد ـ بيروت.
٨٠ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف، ط١، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، سلسلة مطبوعات المجلس العلمي، بدابهيل ـ سورت الهند، مطبعة دار المأمون مصر ـ شبرا.
٨١ ـ هندسة البيئة، أحمد، د. فاضل حسن، ط١، نشر جامعة عمر المختار، البيضاء الجماهيرية العربية الليبية.

* * *

الإسلام وحماية البيئة

إعداد
الدكتور شوقي أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

من نافلة القول الإشارة إلى أن موضوع البيئة والحالة المتردية التي وصلت إليها في كثير من المجالات وجسامة المشكلات البيئية بات من أهم الموضوعات التي تشغل بال العالم على كل المستويات؛ العالمية والإقليمية والمحلية، لقد أدرك الإنسان أخيراً أن البيئة من أعز ما يملك في هذه الحياة، وأنها إذا ضاعت ضاع منه كل شيء، ضاعت منه صحته وسعادته وأمنه وتقدمه ورفاهيته بل وحياته نفسها، أدرك ذلك فقط عندما أذاقه الله تعالى جزاء بعض ما اقترفه حيال البيئة من انحرافات واعتداءات، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الروم: ٤١]، أدرك الإنسان ذلك فأخذ ينقب عما هنالك من أخطاء وانحرافات، وعما يمكن اتخاذه حيالها من تصريحات وتصويبات.

إن الأخطاء ـ أو بالأحرى الخطايا ـ جسيمة ومتنوعة ومتعددة، تكاد تعم كل جوانب السلوك الإنساني وأبعاد حياته، من عقيدة وثقافة واقتصاد واجتماع وسياسة وغير ذلك، ومن ثم فإن مناحي التصحيح ومجالات العلاج هي الأخرى ينبغي أن تكون متعددة متنوعة، إن الجميع يعترف اليوم بالمشكلات البيئية المتنوعة، والمتمثلة في التلوث بكل صوره وصنوفه، وفي الاستنزاف والتدمير بكل أشكاله وألوانه، وقد تطورت المشكلات البيئية تطوراً «دراماتيكياً» من حيث طبيعتها وصورها ومن حيث نطاقها. لقد أصبحنا أمام مشكلات بيئية مستجدة وبالغة الخطورة، مثل الاحتباس الحراري ومثل التأثير في طبقة الأوزون ومثل

الاعتداء على التنوع الاحيائي، إضافة إلى ما هنالك من تدهور ونفاذ العديد والعديد من الموارد الطبيعية وتلوثها، ولم تعد مسألة الاعتداء على البيئة مسألة فردية أو محلية وإنما مسألة دولية عالمية، وبالتالي باتت الآثار والنتائج بدورها دولية وعالمية.

لقد تلوث ما كان يظن أنه بعيد عن التلوث، واستنزف ما كان الاعتقاد أنه فوق الاستنزاف. وتدرج أثر العدوان على البيئة إلى آلاف الأميال بعيداً عن منشأ العدوان. وصدق من قال: إن العدوان محلي والأثر كوكبي.

إن الإسلام بحكم كونه ديناً ودنيا، وبحكم كونه عقيدةً وشريعة، نظاماً وعملاً، وبحكم كون مقصده صلاح دنيا الناس حتى تصلح لهم آخرتهم، وحيث إنه لا صلاح للدنيا في غيبة توعية بيئية جيدة، من حيث ذلك كله فإنه من المتيقن أن يكون للإسلام هدايته في هذا المجال الحيوي.

والمطلوب منا هو الكشف عن هذه الهداية بلغة فنية وبصيغة موضوعية ومنهج علمي، بغية الاستفادة من هذه الهداية في مواجهة هذه القضية بالغة الخطورة ثم نشرها وتبليغها للناس أجمعين.

إن خلاصة ما يمكن قوله: إن التعامل الجاد الفعال مع هذه القضية يتطلب بالضرورة توفر العديد من المقومات، مفهوماً بيئياً دقيقاً، معرفة بأهمية البيئة، قيماً وأخلاقاً وثقافةً من نوع معين سلوكاً اقتصادياً واجتماعياً ذا مواصفات خاصة، علماً وفكراً نافعاً حقاً، إدارة وتشريعاً تجعل إنجاز المهمة ميسراً من جهة وواقعاً من جهة أخرى، وإلزاماً والتزاماً لا يتيح لأحد التملص من الانصياع لمتطلبات المحافظة والحماية، وتكاتفاً دولياً فعالاً في مواجهة الاعتداء على البيئة.

إن موضوع البيئة بات اليوم من الموضوعات الواسعة المتشعبة في جوانبها وقضاياها ومسائلها ولا ينهض كتاب كبير بمفرده على الإحاطة بكل جوانب الموضوع ناهيك عن بحث صغير، ومن ثم فإننا مضطرون هنا لتناول بعض القضايا البيئية تاركين البعض الآخر لبحوث أخرى.

الفرع الأول: مفاهيم بيئية إسلامية.

الفرع الثاني: العقيدة الإسلامية والبيئة.

الفرع الثالث: الاقتصاد الإسلامي وحماية البيئة.

الفرع الرابع: نماذج من حماية الإسلام لبعض العناصر البيئية.

الفرع الخامس: مسؤولية المحافظة على البيئة.

الفرع الأول
مفاهيم بيئية إسلامية

أهمية تحديد المفاهيم تحديداً دقيقاً في البحوث العلمية مسألة لا تحتاج إلى بيان أو توضيح، يكفي أنها تضبط بدقة مسارات البحث وتحديد نطاقه وترسم أهدافه وغاياته.

ومن هنا فإن نقطة البدء في تعامل الإسلام مع البيئة والوقوف على طبيعة وأبعاد هذا التعامل تتمثل في تحديد المفاهيم الإسلامية للمصطلحات البيئية، فما هو المفهوم الإسلامي للبيئة؟ وما هو موقع مصطلح (بيئة) في الإسلام؟ وهل هناك مفهوم إسلامي للاعتداء على البيئة؟ وهل هناك من مصطلح إسلامي شائع في هذا الشأن؟ وما مدى صلة مصطلح (الإفساد في الأرض) بقضية التدهور البيئي؟ وهل ما تعرف عليه علماء البيئة من خصائص لما أسموه بالنظام البيئي نجد له موقعاً في الإسلام؟ أين وكيف؟ في ضوء هذه التحديدات وهذه المفاهيم تتحدد جوانب وأبعاد ومفاصل موقف الإسلام من البيئة من حيث أهميتها أو من حيث سوء علاقة الإنسان بها أو من حيث المشكلات البيئية المترتبة على ذلك، أو من حيث محافظة الإسلام على البيئة وحمايته لها.

البيئة والمفهوم الإسلامي:

يحسن بنا ـ معشر الباحثين الإسلاميين ـ ألا نجري وراء مصطلح البيئة كثيراً حيث إننا لو فعلنا ذلك فلن نحصل على شيء ذي بال، وقد ينعكس ذلك على مدى دقة فهمنا لموقف الإسلام من البيئة.

لقد وردت هذه المادة ومشتقاتها في كلٍ من القرآن والسنة وروداً لا يكفي بمفرده لبناء نظام إسلامي يبنى عليه، فمثلاً نجد القرآن الكريم يقول: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٧٤]، ويقول في آية أخرى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ [سورة يونس: ٩٣]، وفي الحديث الشريف: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، «كان ﷺ يتبوأ لبوله»، هذا معظم ما ورد - فيما أعلم - حول هذا المصطلح (البيئة) في الإسلام، قرآناً وسنةً، ومن الواضح أن هذا القدر لا يمكن من إقامة موقف فعال للإسلام حيال البيئة، فهل معنى ذلك أن قضية البيئة لم يحفل بها الإسلام؟ لو ربطنا ذلك بالمصطلح (البيئة) لكانت الإجابة بنعم، لا محالة، لكن ذلك منافٍ لما هو مبثوث ومنتشر بل ومتناثر في ثنايا كل من القرآن والسنة من حديث محيط بكل جوانب البيئة. وإذن فلا مناص من البحث في الموضوع تحت مضمون ومفهوم هذا المصطلح، وهنا سوف نجد ضالتنا المنشودة على أحسن وأتم ما يكون، وسوف نجد وفرة في المصطلحات وفي التعامل معها وفي تكرارها بشكل ملفت للأنظار مثير للأفهام والألباب. إن البيئة في المفهوم الوضعي هي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر وكائنات مادية وغير مادية، حية وغير حية.

طالما وضعنا هذا المفهوم السليم والدقيق أمامنا فإننا سنصل إلى مفاصل وعناصر الموضوع إسلامياً بشكل جيد، متحررين من إسار مصطلح (البيئة). وينبغي ألا يفهم ذلك على أنه اعتراض إسلامي على هذا المصطلح، إن مسألة المصطلحات في معظمها قد وكلها الإسلام إلى الإنسان يعمل حيالها ما يراه مناسباً وصالحاً، وقد احترم علماء المسلمين قضية المصطلحات، ولا أدل على ذلك من عبارتهم الشهيرة (لا مشاحة في الاصطلاح)، لكن الذي يعنينا هنا شيء أهم وأبعد من ذلك، إنه البحث عن موقف الإسلام من البيئة، وقد تبين أن البحث في ذلك تحت هذا العنوان بالذات (البيئة) غير مجد بل ومضلل، وإذن فعلينا إجراء البحث في هذا الموضوع تحت عناوين ومصطلحات أخرى،

وسوف يتضح لنا أنها ليست بعيدة عن المصطلحات البيئية الشائعة.

إن الذي يحيط بالإنسان من كل جانب هو الكون هو الأرض والسماء وما بينهما، ومعنى ذلك أن الحديث الإسلامي عن الأرض، وما في باطنها، وما تحتوي عليه من ماء ويابس، وما يتضمنه يابسها من جبال وسهول وغابات وصحاري، وما يدب على ظهرها من أنعام ومواشي ودواب وطيور، وما يخرج منها من نباتات وأشجار وزروع، إن الحديث الإسلامي في هذا هو حديث في البيئة.

ثم إن الحديث الإسلامي عن السماء والكواكب والنجوم هو حديث في البيئة، كذلك فإن الحديث الإسلامي عن ما بين السماء والأرض، وهو مخلوق تماماً كخلق الأرض والسماوات، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [سورة الحجر: ٨٥]، ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الأنبياء: ١٦]، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة الفرقان: ٥٩]، وما بين السماوات والأرض مما نعلمه من مخلوقات من هواء ورياح وغازات، وغير ذلك، مما لم يكشف عنه العلم بعد، الحديث الإسلامي عنه هو حديث في البيئة. إن القرآن الكريم بعد تعداده لهذه الكائنات يصرح قائلاً: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ فالبيئة الطبيعية الحية وغير الحية هي بالتعبير القرآني: ﴿خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ وجودة ونوعية المخلوق على قدر الخالق له. والله تعالى قال مثنياً على نفسه: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾، ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾.

فإذا ما جئنا إلى العناصر المعنوية أو الاجتماعية في البيئة وما تحتوي عليه من نظم ومؤسسات وتجهيزات بل وسياسات وغير ذلك مما يعايش الإنسان سواء نبع ذلك من ديانات سماوية أو كان من صنع الإنسان إذا ما اتجهت أبصارنا هذه الناحية فإن الحديث الإسلامي حيالها ممتد ومتشعب، وهو حديث في البيئة.

وهكذا نصل إلى القول بأنه تحت هذه المصطلحات وفي هذه الميادين الفسيحة الممتدة يمكننا التعرف الحقيقي على موقف الإسلام من

البيئة. وفي ضوء ذلك لا نجدنا متجاوزين الحقيقة قيد أنمله إن قلنا إنه موقف يحيط بكل جوانب بل ودقائق البيئة، ويقدم نظاماً إسلامياً كاملاً لحمايتها والمحافظة عليها وحسن التعامل معها.

القرآن الكريم وبعض عناصر البيئة الطبيعية:

١) الأرض: إن لفظة الأرض ليست غريبة في أدبيات البيئة، ويكفي أن نعرف أن عبارة أمنا الأرض تتردد كثيراً في البحوث[(١)] والمحافل المعنية بالبيئة، بل إنه يمكن القول إنه إذا ذكرت الأرض في معرض الحديث عن البيئة فإنه يقصد بها ما يقصد بلفظة (البيئة) في معظم الحالات. كيف تحدث القرآن الكريم عن لفظة الأرض؟ تجاوزت الآيات الكريمة التي وردت فيها الأرض ٤٦٠ آية[(٢)]، ويتزايد العدد كثيراً إذا ما ضممنا الآيات التي وردت فيها الأرض لا بلفظها لكن بضميرها، ماذا يعني هذا التناول المتعدد؟ لو استحضرنا في الذهن أن القرآن الكريم لا يحتوي على حرف لا معنى له ولا مقصد ولا غاية منه لأدركنا على الفور كم من العلم والمعرفة ما يمكننا الحصول عليه لو تدبرنا بحق هذه الآيات البينات، ولأدركنا من ناحية أخرى مدى اهتمام القرآن البالغ بأمنا الأرض، فإذا ما اتجهنا بالتدبر والتأمل ناحية أخرى في الحديث القرآني عن الأرض وهي ناحية النشأة والخلقة فقد يكفينا هنا تدبر آية واحدة، أو بعبارة أوضح آيتين في موضوع واحد، قال تعالى: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ

---

(١) من أبدع ما كتب في ذلك ما ورد على لسان رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، ترجمة د. نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨١م، ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت: ١٩٨١م، ص ٢٦ وما بعدها.

﴿١٠﴾ [سورة فصلت: ٩، ١٠]، من المعروف أن الله عز وجل خلق الكون في ستة أيام، والتدبر هنا مجاله أن السماوات السبع، والتي لا نعرف عنها شيئاً يذكر بعد استغراق خلقها ثلث الوقت الكلي، والأرض بمفردها وهي لا تعدو أن تكون كرة صغيرة في ساحة الكون الكبرى استغرق خلقها ثلث الوقت الكلي، ثم استغرق تقدير أقواتها وتنظيم أمورها ومقوماتها ثلث الوقت الكلي، معنى ذلك أن الأرض قد استغرقت ثلثي وقت الخلق، ماذا يعني هذا؟ إن الدلالة والمغزى والإشارة من الوضوح بمكان، إنها الإتقان البالغ والتقدير المحكم الدقيق في كل مقوماتها.

فإذا ما صوبنا أنظارنا ووجهنا أفئدتنا ناحية أخرى من الحديث القرآني عن الأرض بهدف التعرف على أهميتها للإنسان وخصائصها، فإننا نجد الكثير والكثير، إنها بحق أمنا، وليس في ذلك مبالغة، وليس للفكر البشري مزية إعطائها هذا التكييف، إنه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة نوح: ١٧، ١٨]، ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة طه: ٥٥]، ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴿٦﴾﴾ [سورة النبأ: ٦]، ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [سورة البقرة: ٢٢]، ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة المرسلات: ٢٥، ٢٦]، قال المفسرون إن من معاني جعل الله الأرض كفاتاً للأحياء والأموات أنها تضم الأحياء التي هي الإنسان والحيوان والنبات وتضم الأموات التي هي الجمادات وكذلك تضم الموتى في جوفها[1]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [سورة غافر: ٦٤]، ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، ص ٤٣٣، محمد الشوكاني، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ٣٥٨/٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٧م، ١٦١/١٠، الرازي، التفسير الكبير، الرياض: مكتبة المعارف، ٢٧٣/٣٠، ٢٧٤، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، ٧٢١/٤.

﴿ٱلۡأَرۡضَ بِسَاطٗا ١٩﴾ [سورة نوح: ١٩]، ﴿وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ ١٠﴾ [الرحمٰن: ١٠]، ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا﴾ [سورة الملك: ١٥]، هذه هي بعض الآيات الكريمة التي تحدث فيها القرآن الكريم عن الأرض وعلاقتها بالإنسان، وبنظرة متدبرة فيها نرى مدى أهمية الأرض للإنسان. وقد صرحت بعض الأحاديث أو الآثار بوصف الأمومة للأرض، فقد روى الطبراني في معجمه أن رسول الله ﷺ قال: «تحفظوا من الأرض فإنها أمكم، وإنه ليس من أحد عامل فيها خيراً أو شراً إلا وهي مخبرة»[١].

٢) فإذا ما انتقلنا إلى بعض ما في الأرض من دواب وحيوانات ومعادن ومياه وغير ذلك فإننا نجد للقرآن حديثاً مفصلاً حيال الكثير من تلك العناصر، إضافة إلى ما هنالك من تناول جامع شامل لما في الأرض، فهنالك آيات عديدة تنص على أن ما في الأرض مسخر للإنسان، بمعنى أن كل ما فيها من أي شيء هو من أجل الإنسان ومن أجل منفعته، ما عرفه الإنسان من ذلك وما لم يعرفه بعد، وهناك آية فذة جامعة هي: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]، ومن وجوه التفسير المقبولة للآية أن ﴿جَمِيعٗا﴾ ترجع لما في الأرض، بمعنى أن جميع ما في الأرض مخلوق من أجل الإنسان، كل الإنسان، ومفاد ذلك أن الإنسان محتاج إلى كل عناصر البيئة، لا يستغني عن عنصر واحد منها، وأنه إذا ما ترتب على سلوك الإنسان زوال أي عنصر أو فساده فإن ضرراً سيلحق لا محالة بالإنسان.

٣) الماء: المشكلات البيئية الناجمة من تلوث المياه واستنزافها تعد من أخطر المشكلات، ولا غرابة في ذلك، فالماء مصدر الحياة لكل حي، قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٠]، وحديث القرآن عن المياه حديث جامع محيط،

---

(١) من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ربيعة الحدسي، انظر ابن كثير، مرجع سابق، ٨٥٦/١٠.

يجمع بين المصادر والأهمية المتنوعة للإنسان وللحيوان وللنبات، بل وللجماد ولكل شيء، ومواصفات المياه من نقاوة وطهارة وبركة وكفاية. وهذه بعض الآيات: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٩٩]، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة المؤمنون: ١٨]، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨]، ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [سورة ق: ٩]، ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [سورة الجن: ١٦]، ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [سورة المرسلات: ٢٧]، ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الملك: ٣٠]، ﴿أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾﴾ [سورة الكهف: ٤١].

القرآن الكريم والبيئة الاجتماعية:

من يتدبر القرآن يجد أن عنايته بالبيئة الاجتماعية وتبيان مدى أهميتها البالغة للإنسان وتوضيح مغبة اعتداء الإنسان عليها ومن ثم حتمية حمايتها والمحافظة عليها، وذلك بحسن الاستفادة منها، وعدم إهمالها وتجاهلها من جهة أو إساءة استخدامها من جهة أخرى، من تدبر القرآن الكريم في ذلك يجد العناية القرآنية بهذا النوع من البيئة لا تقل بحال عن عنايته بالنوع الآخر منها، وللبرهنة على ذلك ما عليك إلا أن تتبع حديث القرآن عن الأخلاق، والشرائع، وعن العدل، وعن الظلم، وعن العامل السياسي، والعامل الثقافي، وعن وصف القرآن للعديد من الأمم السابقة بأنهم مفسدون في الأرض رغم أن سلوكياتهم حيال البيئة الطبيعية لم تكن سيئة في مجملها، لكن ذلك نبع من اعتداءاتهم على البيئة الاجتماعية بالمفهوم الواسع، ومثالاً على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴿٧﴾ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الفجر: ٦، ١٢]، تأمل تجد النشاط العمراني الاقتصادي على أعلى مستوى، لكنهم مع ذلك طغوا في البلاد

طغياناً عقائدياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً وأخلاقياً، ونتج عن ذلك شيوع الفساد في الدنيا. الشذوذ الجنسي (اللواط) إفساد في الأرض. الفساد السياسي هو إفساد في الأرض: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [سورة القصص: ٤]. السرقة إفساد في الأرض أيضاً: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة يوسف: ٧٣]. الظلم في المعاملات المالية إفساد في الأرض: ﴿۞ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة الشعراء: ١٨١، ١٨٣]، هذا غيض من فيض من الحديث القرآني عن البيئة بشطريها الطبيعي والاجتماعي، وهو كافٍ في الدلالة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ليوقن بأن إفساد المعنويات هو أدهى وأمر من إفساد الماديات.

القرآن الكريم والنظام البيئي:

مصطلح النظام البيئي من المصطلحات الشائعة والرئيسة في أدبيات علم البيئة (الأيكولوجيا) إنه المحيط الذي يحيط بالإنسان من حيث عناصره وما بين هذه العناصر من علاقات، ويشير علماء البيئة إلى ما يتسم به هذا النظام من صلاحية وتوازن، وقابلية للتأثر والترابط.

يلاحظ أن القرآن الكريم بين في أكثر من آية خاصية صلاحية الأرض، أي صلاحية البيئة، كذلك فقد نبه بوضوح على خاصية التوازن كما أشار إلى قابلية البيئة للتأثير بالسلوك البشري حيالها، فكل شيء في الأرض موزون ومقدر، يقول تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الحجر: ١٩، ٢١]، وفي تفسير هذه الآيات يقول الزمخشري: (وزن بميزان الحكمة وقدر بمقدار تقتضيه، لا يصح فيه

زيادة ولا نقصان)[1]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾ [سورة الأعراف: ٥٦]. الآية الكريمة تنص على أن الأرض من حيث الأصل مستكملة كل مقومات الصلاحية لسد حاجات الإنسان، يقول المفسرون إن المقصود هو الإفادة بأن الأرض بكل ما فيها وما عليها خلقت على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح الناس. وبعضهم يذهب إلى أن إصلاح الأرض بإرسال الرسل وإنزال الكتب التي تهدي الإنسان للخير والصلاح[2]، ومن الواضح أن المفهوم الأول ينصرف أساساً إلى صلاحية البيئة الطبيعية، بينما المفهوم الثاني ينصرف إلى صلاحية البيئة الاجتماعية، وعندي أن الآية الكريمة صريحة في المعنيين معاً، وأن كلاً منهما مراد ومقصود، فالأرض قد خلقها الله مستوفية كل خصائص الصلاحية لسد حاجات الإنسان، كما أنه تعالى قد تعهد خلقه بإرسال رسله على مر العصور من أجل إقامة بيئة اجتماعية سليمة وصحيحة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَـٰيِشَ﴾ [سورة الأعراف: ١٠]، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [سورة طه: ١٢٣، ١٢٤]. إذن نحن أمام بيئة مخلوقة صالحة، وحتى نحافظ عليها بحق ونحميها من أي عدوان علينا أولاً أن نتعرف بدقة وعمق على جوانب وأبعاد صلاحية البيئة من خلال علوم متنوعة تبحث في خصائص هذه المخلوقات وأسرار الخلق فيها والطرق التي وضعها الله تعالى لبقائها صالحة.

ومعنى ذلك أن نقطة البدء الصحيحة في أي عمل ناجح للمحافظة على البيئة هو الانطلاق من مسلمات تقوم على أنها خلق الله وعلى أن الخالق أخبرنا بأنها صالحة، ثم القيام بالتحديد الدقيق اللغوي لمفهوم

---

(١) الكشاف، بيروت: دار المعرفة ص ٣٨٩، ج ٢.

(٢) أبو حيان، البحر المحيط، بيروت: دار الفكر، ص ٣١١، ج ٤، الرازي، التفسير الكبير: طهران، دار الكتب العلمية، ص ١٣٣، ج ١٣، ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ص ١٧٤، ج ٨.

ومضمون مصطلح (الصلاح) ثم بعد ذلك نستخدم كل ما وهبنا الله تعالى من عقل وحواس في التعريف العملي من خلال الواقع ومعايشة هذا الخلق للوصول إلى أسرار خلقه ـ بقدر الاستطاعة ـ وجوانب صلاحيته، ونتعامل معه بعد ذلك في ضوء الملاحظات التجريبية والمعارف التي توصلنا إليها تعاملاً يحافظ على صلاحه، وينمي ويزيد من هذا الصلاح، ومعنى ذلك أننا أمام مهمة علمية ضرورية مرتكزة على مسلمات إيمانية كبداية ضرورة للمحافظة على البيئة.

وعلينا أن ندرك جيداً أننا مأمورون بعملين لا غنى لأحدهما عن الآخر، وهما في الحقيقة يكونان سلوكاً كلياً واحداً، إن المحافظة على الشيء لها بعد وجودي ولها بعد سلبي، كما ذكر الشاطبي رحمه الله في مقصود الشريعة والمحافظة على الكليات الخمس، نحن مطالبون بالإصلاح ومطالبون بعدم الإفساد، قال تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٢]، وبالتالي فعلينا بذل الجهد ليس فقط للإبقاء على الصالح وإنما لتزكيته وترقيته والارتفاع بدرجة ومستوى صلاحيته، هذه قضية مهمة، والبعد الثاني نحن مطالبون بعدم إفساد ما بأيدينا، أي مطالبون بعدم إضاعة وإبادة ما به من صلاح. هذان أمران كلاهما مطلوب. مثلاً هناك منظر طبيعي جميل. ما موقف الإنسان منه؟ أولاً لا يفسده وثانياً يعمل جاهداً على أن يزيد من جماله وصلاحه وقدر ما وسعه العمل.

هذا كله يتوقف أولاً على معرفة خصائص خلق الله وسنن فطرته وما يكمن من أسراره، فكل صفة للخلق عرفنا عليها الإسلام علينا بدراستها دراسة علمية واعية، من صلاحية لتوازن لقابلية الفساد الجزئي بغير ذلك من الصفات والخصائص. كما نبه القرآن على مسألة شيوع وانتشار التدهور البيئي وعدم وقوفه عند مكان حدوثه، وقد فهم ذلك المفسرون من قوله تعالى: ﴿لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، فمحمل الإفساد هو الأرض، وليس بقعة منها، وليس عنصراً من عناصرها مثل الهواء أو الماء مثلاً، القرآن أعرض عن ذلك كله واستخدم المصطلح الجامع الكلي (الأرض) ومعنى ذلك أن فساد أي جزء أو عنصر فيها هو فساد

لبقية الأجزاء والعناصر لما هنالك من الترابط والتوازن، وقد توصل العلماء أخيراً إلى أن المشكلات البيئية لا تعرف الحدود والحواجز، كذلك يفهم من التصريح بالأرض بشاعة العدوان عليها، فهي مقر الإنسان ومعاشه وموطن حياته[1].

المصطلح القرآني للاعتداء على البيئة - الإفساد في الأرض:

المصطلح الشائع في أدبيات البيئة هو الاعتداء على البيئة، لكن هذا المصطلح لم يشع في الإسلام، وبدلاً منه شاع مصطلح الإفساد في الأرض، ومعناه إذهاب ما في الشيء من نفع وصلاحية، والفساد خروج الشيء عن حد الاعتدال، ويضاده الصلاح، أو هو تحول منفعة الشيء النافع إلى مضرة به أو بغيره[2].

ويلاحظ أن الشرع لم يحظر كل إزالة لصلاحية الشيء، وإنما حظر فقط الإزالة التي لا يترتب عليها نفع أو مصلحة أهم، ولنعد التدبر في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، ولنستمع إلى ما يقوله المفسرون، يقول الرازي: «النهي عن الإفساد يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره، وإفساد الأموال بالسرقة والنهب والغش وغيرها، وإفساد الأديان، وإفساد الأنساب، وإفساد العقول، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾، منع من إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه»[3]، وهذه آية كريمة أخرى نقف أمامها متدبرين، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي

---

(١) أبو حيان، مرجع سابق، ص ٦٥، ج ١، البقاعي، نظم الدرر، الهند، دار المعارف العثمانية، ص ٤١٠، ج ١، ابن عاشور، مرجع سابق، ص ١٧٤، ج٨.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٣) التفسير الكبير، مرجع سابق، ص ١٣٣، ج ١.

ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الروم: ٤١]، وفي تفسيرها يقول الإمام البقاعي: «ظهر الفساد أي النقص في جميع ما ينفع الخلق في البر بالقحط والخوف ونحوهما، وفي البحر بالغرق وقلة الفوائد من الصيد ونحوه من كل ما كان يحصل منه من قبل، بما كسبت أيدي الناس أي بما عملت من الشر عقوبة لهم على فعلهم»(١)، نلاحظ أن البقاعي قد حدد مفهوم الفساد بالنقص في منفعة الأشياء، ومثل لذلك بالقحط والخوف وقلة الصيد ونحو ذلك، ولا أظن أن آثار الاعتداء على البيئة كما يتحدث عنها العلماء اليوم تتجاوز ذلك الإطار. وقد أوضح أن ذلك بسبب ما ارتكبه الإنسان من شرور. والشر أبوابه عديدة ومجالاته متنوعة، فالإسراف شر، وإتلاف الأموال شر، وظلم الغير شر، والفساد الاجتماعي والأخلاقي والسياسي شر، وفي كلمة لقد ظهر الفساد جراء الإفساد. ثم إن تفسير الرازي رحمه الله يحيط بكل أبعاد وآثار التدهور البيئي. ومن يطلع على ما يحدثه التدهور البيئي من آثار سلبية ـ وقد سبقت الإشارة إليها ـ يدرك بحق كيف أنها تدمر الصحة والحياة وتتسبب في إزهاق أرواح الملايين، ثم إنها تحدث بالفعل نهباً واستنزافاً للأموال وتدميراً للعقول والأفكار والقيم، وبالتالي فإن الإفساد في الأرض يشتمل على كل اعتداء على البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، لا فرق في ذلك بين تلوث المياه والهواء وتلوث الأفكار والقيم، بل إنه في الثانية أشد خطراً. إن محل التلوث في البيئة الطبيعية هو الأموال لكن محل التلوث في البيئة الاجتماعية هو الإنسان، وبالطبع فإن تلوث الإنسان أخطر بكثير من تلوث الأموال. إن الإنسان غير الملوث فكرياً وأخلاقياً يحافظ على الأموال بعيدة عن التلوث، أما الأموال فلا تحافظ على الإنسان بمفردها.

وقد وردت مادة (فسد) في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة(٢)،

---

(١) نظم الدرر، مرجع سابق، ص ١٠٤، ج ١٥، قارن بالنحاس، معاني القرآن، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ٢٦٦، ج ٥.

(٢) المعجم المفهرس.. مرجع سابق، مادة فسد.

وهذا التكرار الكبير في العديد من السور إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة وبشاعة هذا السلوك، وجسامة ما يترتب عليه وينجم عنه من آثار سلبية. ويكفي أنه يدمر عناصر ومقومات الصلاحية في الشيء.

ثم إن هذه المادة جاءت في سياق النهي المباشر من رب العزة، والنهي على لسان بعض رسل الله عز وجل، وجاءت في سياق الذم الشديد، والإعلان الصريح بأن الله سبحانه وتعالى لا يحب هذا السلوك، والغالبية العظمى منها جاءت متعلقة بالأرض، والمقابل الصريح لها هو مادة صلح، كما ذكرته بعض الآيات.

كذلك نجدها وردت في سياق ممارسات اقتصادية مثل السرقة وإهلاك الموارد والظلم الاقتصادي، وممارسات غير اقتصادية مثل القتل واتباع الأهواء والجري وراءها والطغيان السياسي والاجتماعي، واعتناق عقائد فاسدة ونشر أفكار مريضة.

كذلك فقد وردت في سياق جريمة من أبشع الجرائم في الإسلام وهي الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]، واقترنت أكثر من مرة بسلوك منحرف آخر هو الإسراف، ولعل العلاقة بين التدهور البيئي والإسراف لا تحتاج إلى بيان، ثم جاءت في مقابلة الإيمان والعمل الصالح: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ۝٢٨﴾ [سورة ص: ٢٨].

الفرع الثاني
العقيدة الإسلامية والبيئة

مسألة البيئة في نظر المسلم ليست مجرد مسألة موارد تلوث أو تبدد تجب حمايتها والمحافظة عليها لتحقيق المزيد من الإنتاج والاستهلاك، ومن ثم المزيد من الرفاهية والتقدم والسعادة كما هو نهج الفكر البشري المعاصر. الذي التفت إلى البيئة التفاتاً فيه الكثير من جوانب الجدية يوم هدد تدهورها وضعه الاقتصادي والاجتماعي، إن المسألة عند المسلم أكبر من هذا بكثير، إنها قضية كون أو عالم، أو

هي قضية الدنيا وعلاقتها بالآخرة، إنها قضية خالق ومخلوقات، المسلم ينظر فوقه فيجد الخالق وينظر حوله فيجد الكون والخلق والمخلوقات، المسلم يؤمن بأنه مخلوق لله وبأنه مخلوق لوظيفة ومهمة محددة، وبأن الكون مخلوق هو الآخر لله، وهو بدوره مخلوق لمهمة معينة، إنها قضية (خلق الله) وما يجب أن يكون عليه التعامل معه من ود واحترام وتقدير بغض النظر عن علاقة ذلك بحياته الاقتصادية والاجتماعية. ثم إنه يؤمن بأن له بالكون علاقة محددة تحديداً دقيقاً من قبل الله عز وجل، خالقه وخالق كل الكون، ومعنىً ذلك أن تحديد وتكييف العلاقة بين الإنسان والبيئة الذي قام به الإنسان غير المسلم من تلقاء نفسه، وفي ضوء ظروفه وفي ضوء موازين القوى بينه وبين الطبيعة (البيئة) فأحياناً يعبدها، وأحياناً يتأله عليها، وأحياناً يتوافق معها[1].

إن مجرد قيام الإنسان بتحديد هذه العلاقة هو خطأ كبير، فهل خلق الإنسان البيئة حتى يتعرف على حقيقتها ويتمكن من التحكم فيها بما يشاء وكيف يشاء؟ إنه لم يخلقها، بل لم يخلق نفسه، كلاهما مخلوق لخالق واحد هو الله عز وجل، إذن من الرشادة أن يترك تحديد هذه العلاقة ورسم ملامحها للخالق، وهذا ما فعله الإسلام. إن هناك مبادئ تحكم هذه العلاقة من أهمها مبدأ الخلافة ومبدأ العبادة ومبدأ التسخير[2]، الإنسان خليفة الله تعالى في الأرض، ومعنى ذلك وجود ثلاثة أطراف: المستخلِف والمستخلَف والمستخلف فيه. ومعنى ذلك أيضاً وجود ضوابط وقواعد ومبادئ منظمة وضابطة لعملية الاستخلاف،

---

(١) د. حسن نجم وآخرون، البيئة والإنسان، الكويت: دار البحوث العلمية.

(٢) من الكتب القيمة التي تناولت هذه القضية.

- فلسفة التربية الإسلامية، د. ماجد الكيلاني، مكة المكرمة: مكتبة هادي، ١٩٨٨م.
- استخلاف الإنسان في الأرض، د. فاروق الدسوقي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٦م.
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد النجار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.

فعادة ما لا يعطي الموكل سلطات مطلقة للوكيل فيما وكله عليه، وإنما هناك قيود وأحكام. وهكذا خلافة الإنسان في الأرض[1]، وأظن أن هذا المعنى كان وراء الصياغة القرآنية: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، حيث عبر بـ(في) ولم يعبر بـ(على). فالإنسان خليفة في الأرض وليس خليفة على الأرض.

إن ذلك يعطي للإنسان حيال الكون أو الأرض أو البيئة وضعاً متميزاً يصل إلى درجة السيادة، فالإنسان سيد في الأرض، وقد تحقق له ذلك بفضل توفر مقومين أحدهما خاص به وهو العلم والمعرفة والقدرة البدنية، والثاني خاص بالبيئة وهو تسخيرها للإنسان بما يفيده ويشبع له حاجاته، وكلا المقومين منحة من الخالق عز وجل، والسيادة هنا ليست من قبيل سيادة غير المسلم على الطبيعة، إنها سيادة محكومة بقوة بل منبثقة من علاقة الإنسان بالله عز وجل، وهي علاقة العبودية، فالإنسان في مواجهة الخالق عبد وفي مواجهة الأرض سيد، ولا تناقض بين هذا وذاك بل تواؤم وتناغم، فلو لم يكن عبداً لخالقه لما كان بالضرورة سيداً في الأرض، بل ربما كان عبداً لها، وإذا فرط أو أهمل في سيادته في الأرض لم يكن عبداً حقيقياً لله عز وجل، لأن سيادته هذه جاءت من الخالق عز وجل لأداء مهمة معينة كلفه سبحانه وتعالى بها، وما أعظم الإمام الرازي إذ يعبر عن ذلك بقوله: «سخر لك الكل لئلا يسخرك منها شيء، وتكون مسخراً لمن سخر لك الكل وهو الله تعالى»[2] وقد اقتبس منه هذه الحكمة الآسرة الإمام محمد عبده فصاغها في قولة حكيمة وهي: «الإنسان عبد الله وحده وسيد كل شيء بعده»[3]، وانطلاقاً من هذا وذاك قال الدكتور محمد عمارة: «الإنسان سيد في الكون وليس

---

(١) أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، ص ٢٣، دمشق، دار القرآن الكريم، ١٩٧٧م.

(٢) نقلاً عن الإمام البقاعي، مرجع سابق، ص ٧٦، ج ٨، قارن د. سعيد البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م، ص ٩٥.

(٣) د. محمد عمارة، العطاء الحضاري للإسلام، سلسلة اقرأ، دار المعارف، رقم (٦٢٦)، ص ١٥٨.

سيد الكون»[1]، وعلى هذه الشاكلة يمكن القول إن الإنسان سيد في الأرض من قبل سيد الأرض، وهذا التكييف مغاير تماماً لسيادة غير المسلم على الأرض كما هي في مخيلته.

على المسلم أن يعبد الله، والعبادة هي الطاعة، وموطن العبادة هي الأرض أو ما يسمى بالطبيعة أو البيئة، فالبيئة موطن عبادة المسلم، وتعامله معها برشد هو المظهر الكوني للعبادة، وبالتالي فإن حرص المسلم على البيئة هو من باب حرصه على عبادته وطاعته للخالق، ثم إنها خلقت كلها من أجل الإنسان ومن أجل أن يستخدمها ويستفيد بها، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]، فكل ما في الأرض خلقه الله لنا، لجنس الإنسان كله بغير تفرقة وتمييز بين جيل وجيل ولا بين عرق وعرق ولا بين دين ودين، وقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾، إما أن يعود على الإنسان تأكيداً لعمومية الاستفادة والنفع وإما أن يعود على ما في الأرض، والمعنى أن كل ما في الأرض قد خلق من أجل الإنسان، والمغزى أن كل العناصر البيئية مهمة وضرورية للإنسان بحيث إذا ما اختل عنصر فيها لحق الضرر بالإنسان.

ثم إن كون الأرض مهداً لخلافة الإنسان: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠]، يحتم على الإنسان أن يكون إيجابياً تجاهها، يثيرها ويستخدمها ويستفيد منها، وإلا لم يكن قائماً بأعمال الخلافة، ومعنى ذلك بلغة فنية بيئية أن علاقة المسلم بالبيئة ترفض التعطيل، فذلك مناف لوظيفة الإنسان من جهة، وللحكمة من خلق البيئة من جهة ثانية، ثم إن هذه العلاقة ترفض الاستنزاف والتدمير والإفناء، فالبيئة لم تخلق لجيل دون آخر، ولا لمكان دون آخر. لقد خلقت للناس جميعاً، في كل زمان ومكان. واستنزاف البيئة هو اعتداء على حقوق الأجيال القادمة من جهة، واعتداء على البيئة نفسها من جهة أخرى. كذلك فإن هذه العلاقة ترفض التلوث لأنه استنزاف وتدمير لصلاحية البيئة. عقيدة المسلم تجعل البيئة أداة مهمة وضرورية في قيامه بما عليه من فرائض

---

(١) نفس المرجع السابق.

دينية، فلكي يؤدي ما عليه من صلاة يحتاج إلى مياه طاهرة ويحتاج إلى أرض نظيفة طاهرة، ولكي يؤديها في جماعة يحتاج إلى هواء طيب ورائحة زكية، لذلك طولب بالسواك وطولب بعدم أكل الثوم والبصل عند حضور الجماعات والمساجد ليس هذا فحسب، بل إنه مطالب بثياب نظيفة طاهرة للصلاة فيها، وأرض نظيفة طاهرة للصلاة عليها، ومياه نظيفة طهورة للتطهر بها. إضافة إلى ذلك فإنه حتى في هذه العبادة نجد الإسلام يؤكد على عدم الإسراف في المياه، بل وقدم في ذلك مقادير نموذجية استرشادية للوضوء والاغتسال.

عقيدة المسلم تجعله ينظر للبيئة على أنها نعمة من الخالق أنعم بها عليه، وليس مصادفة أن يختتم القرآن حديثه عن البيئة بالنص على أنها نعمة، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة إبراهيم: ٣٢ - ٣٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [سورة لقمان: ٢٠]، ولفظة نعمة تحمل معنى التنعم والرفاهية، ومن ثم فمن الرشد المحافظة عليها حفاظاً على رخاء الإنسان، كما تحمل معنى المنحة والشيء الحسن، عكس النقمة، ومن ثم يجب شكرها، وذلك بحمد الله وباستخدامها فيما خلقت له، حتى تبقى وتزيد.

ومما يستحق المزيد من التدبر حرص القرآن الكريم دائماً على التصريح بأن المسخر والمذلل للكون ولما فيه هو الله سبحانه وتعالى، حتى لا يغتر الإنسان بما قد يتوصل إليه من علوم ومعارف وتكنولوجيات تمكنه من السيطرة على بعض عناصر البيئة فينتشي طرباً وتنتفخ أوداجه ويظن أنه السيد المطلق كما حدث كثيراً في الفكر الغربي. إن التسخير عمل إلهي محض، والمعرفة الإنسانية هي من الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [سورة البقرة: ٣١]، ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا

وَوَحۡيِنَا﴾ [سورة هود: ٣٧]، ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٠]، ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ﴾ [سورة سبأ: ١٠]، ﴿وَأَسَلۡنَا لَهُۥ عَيۡنَ ٱلۡقِطۡرِۖ﴾ [سورة سبأ: ١٢]، ثم من الذي خلق العقل والحواس؟ أو الإنسان؟ إن الإنسان لا يعرف ما هو عقله، وكيف يعمل، بل إنه لا يعرف ما هو أبسط بكثير من ذلك حتى من المحسوسات، فهل يعرف الإنسان عدد شعرات رأسه؟ ولا يقف الأمر عند ذلك بل على الإنسان أن يستشعر دائماً أثناء ممارسة علاقته بالبيئة هذا المعنى، وعليه أن يهتف بصوت مرتفع تسمعه البيئة قائلاً: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾ [سورة الزخرف: ١٣].

وهكذا نجد العلاقة بين المسلم والبيئة علاقة تناغم وتآخ وتفاعل إيجابي، ومن ثم تكتسب أقصى درجات الكفاءة والفعالية. فأين هذا من عقائد وثقافات تقوم على التخبط الكبير حيال عملية خلق البيئة، تصل في سفهها إلى اعتناق فكرة الصدفة كمسلمة تقوم عليها الكثير من العلوم، ومن ثم تتشكل العلاقة غالباً في صورة صراع واقتتال وتناحر بين الإنسان والطبيعة، وكل هم الإنسان ومبتغاه أن يحقق في صراعه هذا البطش والقهر والاغتصاب، بمن؟ بالأرض التي لا حياة له دونها، يا لها من حماقة حمقاء!! ويا له من غرور طائش!! ومما يجدر التنويه به هنا أن القرآن الكريم لم يخل من الإشارة إلى مثل هذه المواقف السفيهة من الإنسان، مبكتاً ومزدرياً له في ذلك أبلغ ازدراء، قائلاً: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧﴾ [سورة الإسراء: ٣٧]، ومبيناً له أنه لا ولن يستطيع خلق أتفه مخلوق، وهو الذبابة، بل إنه لفرط ضعفه وهو أنه لا يستطيع أن يسترد منها ما سلبته منه، ويوضح له أن كل ما صنعه في الأرض وما شيده عليها لا يصمد لحظة أمام جبروت الله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتۡ وَظَنَّ أَهۡلُهَآ أَنَّهُمۡ قَٰدِرُونَ عَلَيۡهَآ أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِۚ﴾ [سورة يونس: ٢٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ﴾ [سورة فاطر: ٤١]، الإحسان إلى البيئة عند المسلم عمل من أعمال العبادة،

ويمكن تصوير المسألة بلغة أخرى من خلال العلاقة التبادلية بين البيئة والمسلم من المنظور الديني، وليس المنظور الاقتصادي فقط، فإذا أحسن المرء إلى البيئة كانت سبباً لنيله الثواب العظيم. فمن يزرع زرعاً فيستفيد منه الطير والدواب فله صدقة، ومن يحسن إلى الطريق بإماطة الأذى عنه فله صدقة، ومن يحسن إلى الطريق يؤدي ما عليه يومياً من صدقات عديدة. والحيوانات والطيور والدواب بل والجماد تدعو للإنسان كما تدعو عليه. وقد غرس الرسول ﷺ جريدتين على قبرين لتخفيف العذاب عن صاحبيهما ودخلت المرأة النار ودخلت الأخرى الجنة بسبب موقفهما من عنصر بيئي. هذه هي عقيدة المسلم حيال البيئة فأين هي من عقيدة غير المسلم، وبخاصة منهم الغربيين الذين شاعت لديهم فكرة قهر الطبيعة واغتصابها بل واحتقارها والعداوة لها، والشعور بالسعادة كلما حقق الإنسان المزيد من القهر والاغتصاب للبيئة، وينتشي طرباً وفرحاً عندما ينتزعها ويستخرج منها أضعاف ما هو في حاجة إليه[1]. ويسجل في ذلك المفكر الغربي أريك فروم هذا التقرير (إن علاقة الناس بالطبيعة اتسمت بالعداء الألد، فنحن من نزوات الطبيعة، ظروف وجودنا تجعلنا جزءاً منها وموهبة الفصل تجعلنا نتفوق عليها... واتجهنا نحو إخضاعها وقهرها إن المجتمع الصناعي يحتقر الطبيعة ويحتقر كل ما ليس من عمل الآلة)[2].

وطالما أن البيئة التي هي خلق الله على هذا النحو من الأهمية بالنسبة للمسلم خاصة وللإنسان عامة، حيث لا يستغني إنسان عن البيئة

---

(١) لسنا في ذلك متقولين عليهم وإنما هي اعترافاتهم الصريحة ونظرياتهم العديدة المبثوثة في مؤلفاتهم ولمزيد من المعرفة يراجع: د. كيزاه - نيوتن، نحو شركات خضراء، ترجمة د. إيهاب محمد، سلسلة عالم المعرفة (٣٢٩)، ص ١١٢ وما بعدها، مايكل زيمرمان، الفلسفة البيئية، ترجمة معين شفيق، سلسلة عالم المعرفة (٣٣٣)، ايان ج. سيمونز، البيئة والإنسان عبر العصور، ترجمة السيد محمد عثمان، سلسلة عالم المعرفة (٢٢٢)، رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، مرجع سابق.

(٢) أريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة سعيد زهران، سلسلة عالم المعرفة (١٤٠)، ص٢٦.

بغض النظر عن عقيدته. فهي مصدر كل المدخلات التي يحتاج إليه وتتوقف عليها حياته، وهي في نفس الوقت البالوعة التي تصب فيها كل المخرجات الناجمة عن العمل على تدبير احتياجاتنا[1]، لكن أهميتها للمسلم لها جوانب إضافية متميزة، طالما كان الأمر على هذا النحو فعلى الإنسان أن يحسن التعامل معها، عليه ألا يفسد فيها وعليه أكثر من ذلك أن يرفع من مستوى صلاحيتها ما وسعه الجهد.

وبعبارة أخرى: على الإنسان أن يحسن التعامل مع البيئة باعتبارها مصدر المدخلات التي لا غنى له عنها لا مادياً ولا معنوياً وأن يحسن التعامل معها كمأوى وحيد للمخرجات التي تتولد لا محالة عن استخدامه لها.

ومن المعلوم أن كل المشكلات البيئية التي باتت تحيط بالإنسان إحاطة السوار للمعصم منشؤها هو عدم حسن تعامل الإنسان مع البيئة على الجبهتين معاً. المدخلات والمخرجات. ووراء ذلك العديد من العوامل والأسباب المعروفة جيداً لدى علماء البيئة. ويكفينا هنا مجرد الإشارة إلى نماذج من هذه المشكلات البيئية التي نعيشها بالفعل والتي يغلب على الظن أننا سنعيشها في مستقبلنا القريب طالما ظل سلوكنا مع البيئة على هذه الشاكلة من الانحراف[2].

١) **تآكل طبقة الأوزون**: تلك الطبقة التي تقع على ارتفاعات تتراوح ما بين ١٠ و٥٠ كم فوق سطح الأرض، وتلعب دوراً جوهرياً في بقاء الحياة على ظهر الأرض، لأنها تحمي الإنسان من أشعة الشمس التي تضر بصحته وبالنبات والكائنات البحرية والمناخ، ومن ثم أصبح من الضروري الحفاظ على هذه الطبقة وحمايتها من التآكل، ولا يكون ذلك إلا من خلال العمل الجاد على جبهة الصناعة والتكنولوجيا.

(١) د. أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد (٢٨٥)، ص ٥٤.

(٢) للمزيد من المعرفة يراجع، د. أسامة الخولي، مرجع سابق.

٢) **العدوان على التنوع البيولوجي**: من رحمة الله تعالى بعباده أن وفر لهم رصيداً ضخماً من الموارد الطبيعية ممثلة في العديد والعديد من أنواع وفصائل الحيوان والنبات والحشرات التي تمثل رصيداً لا ينفذ لاستخدامات الإنسان عبر العصور واستنباط العديد من السلالات الجديدة من النبات والحيوان. والمشكلة هنا أن الكثير من رصيدنا هذا ينقص وأن العديد من تلك الفصائل والأنواع تنقرض بفعل الاستخدام البشري. ولإدراك ذلك جيداً علينا بالنظر فيما يحدث للغابات وللكائنات البحرية من نهب واستنزاف وإزالة علماً بأنها الأماكن التي توجد فيها تلك الفصائل والأنواع. والأمر هنا كما هو في تآكل طبقة الأوزون يتطلب تعاوناً حقيقياً وفعالاً بين الدول.

٣) **ارتفاع درجة حرارة الأرض**: هناك احتمالات قوية لتغير مناخ العالم تغيراً تنتج عنه أوخم العواقب على الإنسان وغيره من الكائنات، وبخاصة على السواحل والجزر الواطئة. ومن ذلك تغير نمط سقوط الأمطار، ومزيد من العواصف العاتية، وتدهور إنتاجية المحاصيل والثروة السمكية وانتشار الأمراض. والمعروف أن من أهم العوامل المسؤولة عن ذلك: الانبعاثات الناجمة عن احتراق الوقود الأحفوري الذي هو المصدر الأكبر للطاقة في عالمنا الراهن.

الفرع الثالث
الاقتصاد الإسلامي وحماية البيئة

ربما كان من أوضح ما يدركه المرء في موضوع تدهور البيئة علاقة هذا بالعامل الاقتصادي، لقد تأكد أن النمو الاقتصادي في إطار الاقتصاد الوضعي لم يتواءم وحماية البيئة بل كان في معظم حالاته على حساب توعيتها وصلاحيتها[١].

(١) لمزيد من المعرفة ينظر، د. شوقي أحمد دنيا، التنمية والبيئة، سلسلة دعوة الحق، جمادى ١٤١٤هـ، رابطة العالم الإسلامي.

النمو الاقتصادي في المنظور الإسلامي:

من الحقائق المهمة التي يدركها بوضوح الباحث الجيد في الإسلام وإن لم يكن مسلماً أن الإسلام يولي عناية فائقة بالنمو الاقتصادي الرشيد، معتبراً إنجازه فرضاً دينياً وليس خياراً دنيوياً. فهو في ظل إطاره الإسلامي أحد المظاهر الرئيسية للعبادة، والنصوص الإسلامية صريحة في ذلك، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: ٦١]، أي طلب منكم عمارتها، والطلب المطلق من الله عز وجل يحمل على الوجوب[١]، وقال ﷺ: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة»، ومن الواضح أن إنجاز وتحقيق الفرائض الإسلامية الأخرى رهين تحقيق مستوى اقتصادي طيب[٢]، إذن مسألة النمو الاقتصادي ضرورة وجود مسألة مفروغ منها، والقضية هي كيف يمكن إنجازه في ظل المحافظة على البيئة؟ إن الباحث في هذا الموضوع يصل إلى نتيجة مفادها أن النمو الاقتصادي في المنظور الإسلامي يعد عاملاً حامياً للبيئة ومحافظاً عليها، ومؤيدات ذلك عديدة، نذكر منها ما يلي:

١) **مقصد الشريعة توفير الحياة الطيبة، من خلال المحافظة على المقومات الحياتية الخمسة**: الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وطيب الحياة لا يقوم على العامل الاقتصادي بمفرده، كما أنه لا يتوفر في غيبة هذا العامل. ومعنى ذلك أن العامل الاقتصادي هو عنصر في مركب ووحدة في مجموع، عليه أن يتواءم ويتناغم بل ويلتزم بمتطلبات الكل ولا يشذ، بل ولا يعطي لنفسه موقع القيادة والانفراد بالقرار، معنى هذا الكلام أن ما حدث في الغرب من تضخيم بالغ لدور العامل الاقتصادي، وجعله كأنه كل شيء، بل وتطاوله بحيث صار في موطن

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٦٥، ج ٣.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٦٥، ج ٩.

(٢) انظر في ذلك محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ص ٣٢ ـ ٣٤.

العقيدة، ثم انصرافه إلى تحقيق التكاثر اللامحدود والجري اللاهث وراء الإشباع المادي اللامتناهي، وما يحدثه ذلك لا محالة من مضار بيئية وخيمة كل ذلك لا مجال له في مجتمع يضع العامل الاقتصادي موضعه الصحيح، إنه جزء من كل، ولعل من الدلائل البينة في ذلك أن الإسلام لم يطلب منا ممارسة النشاط الاقتصادي تحت عنوان النمو أو التنمية[١]، وإنما تحت عناوين أخرى، وهذه مسألة لا تتعلق بالشكليات كما قد يتصور، فللمصطلحات إيماءاتها ومعانيها، التي تميز كل مصطلح منها عن الآخر، إن التنمية أو النمو تدل أو ما تدل على الكثرة الكمية، فنحن في ظلها في خضم الأهداف ومدى سموها، وحيال الأعباء والتكاليف والتضحيات، ومن ثم وجدنا تنمية تلوث البيئة وتستنزفها، ووجدنا تنمية تزيد الفقر والتفاوت، ووجدنا تنمية تخلق ترفاً ومجوناً اقتصادياً، ووجدنا تنمية تأتي على كل القيم والأخلاق في اكتساب الأموال وإنفاقها، لكنا لو نظرنا ملياً في مصطلح العمران أو العمارة أو الإصلاح الاقتصادي[٢]، فإننا نجد الإيماءات متكاملة فيها، الكم والكيف، فيها الوسيلة والهدف، فيها التكلفة والعائد، هل رأيت إصلاحاً يشيع فيه الظلم والفساد!! لكن التكاثر المادي قمين بذلك، ومن ثم لا يعد بمفرده في الإطار الإسلامي تقدماً. لقد حققت عاد وثمود وحقق فرعون تقدماً اقتصادياً فاق في بعض جوانبه ما بلغناه في عصرنا هذا، ونظراً لافتقاد المقومات الأخرى للتقدم اعتبر ذلك التقدم الاقتصادي طغياناً وأنتج المفاسد بدلاً من المنافع. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ

---

(١) د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩م، ص٨٥ وما بعدها؛ د. يوسف إبراهيم إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: ص٢١٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٣٩٥هـ، ص٢٧ وما بعدها.

مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ٦ ـ ١٤]. إن الجري اللاهث وراء المزيد من الإنتاج والتملك، دونما مقصد صحيح وعائد حقيقي يبرر الإقدام على إقامة هذه الأموال وامتلاكها هو في نظر الإسلام عبث، وليس رقياً ولا تقدماً. قال تعالى على لسان نبي الله هود مستنكراً على قومه هذا السلوك المظهري والذي يمارس اليوم بصور عديدة في مختلف البلدان: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الشعراء: ١٢٨] بناء بغير هدف حقيقي اللهم إلا التنافس والتباهي بالقوة والكثرة.

٢) **الإسلام والعلاقة بين التنمية والبيئة**: إنهما أمران متلازمان، لا غنى لأي منهما عن الآخر، ولا غنى للإنسان عن أي منهما، طالما أردناها تنمية مستديمة، إن ذلك كله يشع من ثنايا هذه الآية الكريمة ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥] في صدر الآية نجد البيئة صالحة مهيأة مذللة، وفي وسطها نجد النشاط الاقتصادي والسعي الحثيث من الإنسان لإنجاز التنمية، ومن ثم تحقيق الرخاء الاقتصادي، وكما افتتحت الآية بالإطار العقدي ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ﴾ اختتمت به ﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ إشارة قوية إلى ضرورة سيطرة العقيدة على كل تصرفات الإنسان حيال البيئة وحيال التنمية. إن الآية الكريمة أوضحت لنا بغير خفاء أن الاقتصاد في طيب الحياة رهن توفر شرطين: بيئة صالحة، ونشاط اقتصادي قوي ورشيد. وبغير هذا أو ذاك لن يتحقق شيء. إن النشاط الاقتصادي «التنمية» عنصر جوهري في المسألة، لكنه يحتاج موطناً يحتاج مدخلات ويحتاج مخرجات، وكل ذلك رهن توفر العنصر الثاني وهو البيئة الصالحة، وهكذا تعانقت التنمية والبيئة في المفهوم الإسلامي، عكس ما شاع من تخبط في الفكر الوضعي لفترات طويلة تجرعت فيها البشرية الكثير من العناء،

وأخيراً ثاب إلى رشده فأدرك ما هنالك من روابط إيجابية ومن تلازم بين التنمية والبيئة، وأنه لا يمكن تحقيق تنمية مستديمة تحقق لإنسان الحاضر مطالبه وتحافظ في الوقت ذاته على حقوق ومطالب إنسان المستقبل في غيبة التوعية البيئية الجيدة. وأخذت الدراسات تترى موضحة كيف نضمن حضور عنصر البيئة في كل خطوات عملية التنمية(١)، ومما يثير العجب أن هذا وأكثر منه قد شيده الإسلام بقوة ووضوح منذ أمد بعيد، ولكن ماذا يفعل الإسلام مع أناس لا يؤمنون به، ومع أناس انتسبوا إليه انتساباً شكلياً محضاً، ولا أدل على ذلك من شهادة سيدنا رسول الله ﷺ علينا ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ۝٣٠﴾ [الفرقان: ٣٠].

ولا يقف الأمر عند حد التأكيد على الأهمية وعلى الهدف وعلى العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية بل يمتد إلى الوسائل والأساليب والتنظيمات والمؤسسات المسؤولة عن إنجاز التنمية. فليس خافياً ما دار من جدل حاد بين الاقتصاديين حول مدى مسؤولية كل من القطاع العام والقطاع الخاص عن التدهور البيئي، وكانت خلاصة المواقف أن كلاً منهما أسهم بقسط وافر في التدهور البيئي، فالقطاع الخاص في ظل النظام الرأسمالي معني بنفسه وبما يحققه ويتحمله، غير مهتم اهتماماً يذكر بما يجلبه سلوكه على البيئة والمجتمع، مما يعرف بالآثار الخارجية السلبية، والقطاع العام في ظل النظام الاشتراكي تقمص شخصية القطاع الخاص في النظام الرأسمالي وأخذ يتصرف في ضوء أهدافه الخاصة كل مشروع على حدة، ومن ثم أحدث تدهوراً مهولاً في البيئة دونما حسيب أو رقيب(٢). إن موقف الإسلام حيال هذه المسألة يتمثل في تحميل كل من الأفراد والدولة مسؤولية إنجاز التنمية، بتقسيم جيد للأدوار والمهام،

---

(١) لمعرفة موسعة راجع تقرير التنمية ١٩٩٢، البنك الدولي.

(٢) أندرو سيتر، تسخير البيئة لأغراض التنمية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر ١٩٩٢م.

مما لا يحدث تنافساً، وإنما تكاملاً ودعماً متبادلاً. إن الإسلام برغم ما قدمه من قيم تجعل الفرد يراعي إلى حد كبير مسألة الآثار الخارجية السلبية لم يعوّل على ذلك التعويل كله، فأقام من الدولة جهازاً حارساً ومراقباً بل وفاعلاً، فالدولة أو الحكومة شغلها الشاغل هو المصالح العامة والمفاسد العامة، تجلب الأولى وتمنع الثانية، بكل ما لديها من نفوذ وسلطان، تعيّن الأفراد ليحققوا المصالح العامة قدر جهدهم وتحول بينهم وبين ما قد يحدثونه من مفاسد عامة. بعبارة أخرى إن الدولة في الإسلام من مهامها الكبرى التي لا يمكن لها التخلي عنها تحت أي قيد الحفاظ على البيئة الاجتماعية والطبيعية وحمايتها وكم كانت الدولة حكيمة في صدر الإسلام - في عهد سيدنا عمر - عندما مارست مهمتها في صيانة وحماية وحُسن استخدام الأصول البيئية، ممثلة في المياه والأنهار ملزمة الأفراد بتحقيق ذلك قائلة: «لو تركتم لأكلتم أولادكم»[1].

ولم يقف الأمر عند مجرد ممارسة تجربة ما في عصر ما، وإنما هو التقنين الشرعي الدقيق الدائم والملزم عبر العصور حيال استخدام وحماية الأصول البيئية من مياه وطرقات وهواء ومعادن وغابات ومراعي وارتفاق وغير ذلك، التنمية في الإسلام من مهامها ووظائفها وأهدافها خدمة البيئة وإفادتها، فالمسلم عندما يزرع عليه أن يستشعر مدى استفادة الغير، ولا سيما العناصر البيئية من زراعته «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة أو شيء إلا كان له به صدقة»[2]، «ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له»[3]. هنا تجلى إحسان الإنسان إلى البيئة الطبيعية بصورها العديدة. لقد أحسن إلى التربة فأحيا مواتها وأحسن إلى البيئة الحية من حيوانات وطيور وزروع... الخ، وتحضرنا هنا تجربة جيدة علنا نستلهم منها الدروس والعبر في كيفية التفاعل

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، الطبعة الثانية: ٢٤٣/٧، دار المعرفة، بيروت.
(٢) متفق عليه. انظر ابن حجر، فتح الباري: ٣/٥، دار المعرفة، بيروت؛ النووي، شرح صحيح مسلم: ٢١٣/١٠، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.
(٣) رواه الترمذي، راجع ابن العربي، عارضة الأحوذي: ١٤٦/٦، دار الوحي المحمدي، القاهرة.

والتكامل بين الأفراد والحكومات. في عهد عمر رضي الله عنه عندما دخلت الدولة الإسلامية أراضي الفتوح الشاسعة، فقد رفضت الدولة إدخال هذه الأراضي تحت نطاق الملكية الخاصة، وأصرت على أن تكون ملكية عامة، لكل الناس على مر العصور وحتى قيام الساعة. معنى ذلك أنها رفضت أن يقع أصل بيئي على أعلى درجة من الأهمية وهو الأرض، وقد عبرت عنه بحق بأنه عين المال[1] تحت سيطرة التملك الخاص ويحرم منه الأجيال القادمة، ثم إنها نظرت إلى ما يحدثه التملك الخاص لهذا المورد الهائل من تفاوت حاد في التوزيع، ومن ثم شيوع الفقر لدى الغالبية العظمى من السكان، وفي ذلك يقول معاذ رضي الله عنه: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي نفر قليل، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة الواحدة، ثم يأتي قوم من بعدهم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم»[2].

ومما يجدر الإشارة إليه أن الدولة في موقفها هذا لم تحاب البيئة على حساب التنمية، لقد كانت كفاءة التنمية عنصراً بارزاً في القضية، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول: «هم أعلم بها وأقوى عليها»[3]. وإلى هنا والقضية ما زالت معلقة، فالحسم على مستوى الملكية ليس فيه بمفرده كبير فائدة، فقد كان من الوارد أو المحتمل أن تقوم الدولة باستغلال هذه الأراضي التي جعلتها ملكية عامة بنفسها، من خلال ما يعرف بالقطاع العام الزراعي، لكنها بتوفيق من الله تعالى لم تفعل ذلك، وإنما تركتها في أيدي أصحابها السابقين، يقومون هم باستغلالها، نظير خراج يؤدونه للدولة، ينفق منه أساساً على تنمية الزراعة ثم ما عداها، ومن ثم أصبحت الأرض من حيث الملكية هي ملكية عامة ومن حيث الاستغلال هو استغلال خاص، يولد الحافز للأفراد في حسن استغلالها

---

(١) أبو عبيد، الأموال: ص٨١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٧م.
(٢) نفس المصدر السابق: ٨٣.
(٣) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق: ص١٥١.

حيث لهم كافة التصرفات فيها حتى التوريث، وهكذا تفاعل دور الحكومة مع الأفراد في إنجاز التنمية وفي المحافظة على البيئة بما يضمن حق الأجيال القادمة، فلم يغبن الحاضر ولم يغبن المستقبل[1]، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: «تصرف الإمام وقع على وجه النظر، وإنه نصب لذلك، وبيانه أنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو، وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضاً، فإذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج، فيصرف ذلك إلى المقاتلة، ويكونون مشغولين بالجهاد، وبهذا يتبين أنه ليس في هذا إبطال حقهم، بل فيه توفير المنفعة لهم، لأن منفعة القسمة وإن كانت أعجل فمنفعة الخراج أدوم، ولأنه كما ثبت الحق فيها للذين أصابوا ثبت الحق لمن يأتي بعدهم بالنص، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠]، وفي القسمة إبطال حق من يأتي بعدهم أصلاً...»[2].

وهكذا نجد القطاع الخاص مارس الإنتاج الفعلي الزراعي ومارست الدولة دورها في التشريع والتنظيم وهذا هو ما يحاول الفكر الوضعي الحالي أن يصل إليه بعد طول تخبط وعناء[3].

٣) بالرغم من الاعتراف بالروابط الإيجابية بين البيئة والتنمية، فإن هناك في بعض الحالات صوراً من التعارض وتبادل الأهداف. إن إمعان النظر في أعمال جهاز الحسبة في الإسلام أوضح أن الكثير من العدوان على البيئة ينتج من أعمال اقتصادية إنتاجية، مثل نفايات الوحدات الإنتاجية وكذلك ما تستخدمه من أدوات وخامات، وأسلوب في العمل، وقد بين الفقه أنه حيال ذلك لا

---

(١) لمعرفة موسعة بهذه التجربة راجع د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٣٣٦ وما بعدها، مرجع سابق. والدولة بهذا السلوك تكون قد حققت ما نسعى إليه اليوم مما يسمى بالتنمية المستديمة.

(٢) المبسوط: ٤٠/١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.

(٣) لمعرفة موسعة بذلك راجع تقرير التنمية ١٩٩٧م فكله يدور حول تحديد جديد لدور الدولة.

يكون العلاج بوقف النشاط الاقتصادي، وإنما بمنع تلك الوحدات من هذه الأشياء الضارة وتوجهها إلى البدائل النافعة من موارد وأساليب. فعلى المحتسب أن يمنع رجال الأعمال من استخدام مواد وأدوات ملوثة، يستوي في ذلك المواد الخام والمواد المساعدة، وكذلك رؤوس الأموال مثل المواعين، وكذلك عنصر العمل فإنه يجب أن يقدم خدمته نظيفة غير ملوثة. مثل مداخن الأفران والحمامات والذبح في الطرقات، وترك الأوساخ والفضلات في أرجاء المصانع والأسواق. وضرورة توافر مواصفات معينة لحماية البيئة في بعض المجالات من حيث المبنى والموقع والآلات المستخدمة، وكذلك ضرورة نظافة المياه المستخدمة في الشرب والأغراض المنزلية الأخرى[١]. ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن ينظر في هذه الصور والأمثلة في سياقها التاريخي وأن تعدل وتطور في ضوء الواقع المعاصر الذي لا يختلف عن الماضي إلا من حيث الحجم والشكل والأدوات المستخدمة.

٤) **التوطين السليم للصناعات مراعاة للاعتبارات البيئية**: من جوانب التأثير السلبي للنمو على البيئة عدم التوطن السليم للمشروعات بما يقلل إلى أدنى قدر ممكن من هذه الآثار، ومن المعلوم أن التعامل الجيد مع هذه القضية يتطلب إشرافاً قوياً من قبل الدول حيث عادة ما قد يتجاهل الأفراد ذلك جرياً وراء المصالح الخاصة. والفكر الإسلامي قدم الكثير في هذا الجانب، فألزم الدولة من خلال أجهزتها المختلفة بالقيام بالتخطيط الصناعي بما يكفل تقليل الآثار البيئية السلبية إلى أدنى حد ممكن، بحيث خصص لكل صناعة أو حرفة مكاناً معيناً يتناسب ومقتضياتها[٢].

(١) انظر في ذلك كتب الحسبة المتعددة وعلى رأسها كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمٰن بن نصر الشيرازي، القاهرة ١٩٤٦م.

(٢) لمعرفة موسعة يراجع د. محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة (١٢٨) الكويت، أغسطس ١٩٨٨م؛ د. إبراهيم حسن محمد الفايز، =

وقد ظهرت في الحضارة الإسلامية المدن الصناعية التي تحاول اليوم دول عديدة إقامتها.

الفقر:

إذا مارس النمو اعتداء على البيئة فإن التخلف والفقر يمارسان أيضاً هذا الاعتداء، وكما شاع تلوث النمو شاع تلوث التخلف، والدرس المستفاد هنا أنه في ظل تفشي الفقر فإن أي كلام عن حماية البيئة والحفاظ عليها لا يعدو أن يكون ضرباً من لغو الحديث، ومعنى ذلك بوضوح أن المواجهة الفعالة والجادة لمشكلة الفقر هي بذاتها تحمل مواجهة جادة على التدهور البيئي، ولذلك فإذا أردنا أن نتعرف على جانب مهم من موقف الإسلام من حماية البيئة فعلينا أن نتعرف على ذلك من خلال معرفة موقفه من قضية الفقر، هل الإسلام يقر التفاوت الصارخ في توزيع الثروات والدخول؟ هل الإسلام يقر الفقر المطلق بجوار التخمة المفرطة؟ هل الإسلام يقر التساوي الحسابي في الثروات والدخول بين الأفراد؟ الإسلام لا يقر هذا ولا ذاك لأن كلاً منهما لا تصلح به الحياة. الإسلام يقر التفاوت المنضبط الموضوعي، الذي له قاع تستقر حدوده الدنيا عنده ولا تتجاوزه وهو ما يتمثل في الحد الأدنى للكفاية[1].

كيف يحقق الإسلام ذلك؟ وما هي الآليات والوسائل التي اتخذها لإنجاز هذا الهدف البالغ الأهمية؟

إن الحديث المفصل عن ذلك يخرج بنا عن مقصدنا، فنكتفي هنا

= البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ؛ ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق عبد الرحمٰن الأطرم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

(١) لمعرفة مفصلة يراجع: د. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية: ص١٤٨ وما بعدها، دار الوطن، ط٣، الرياض؛ د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية: ص٢٥٥ وما بعدها، مرجع سابق.

بالإشارة الكلية، أن الإسلام أقام موقفه في مواجهة مشكلة الفقر على تضافر وتضامن الفئات الثلاث المكونة للمجتمع: الدولة والأغنياء والفقراء، معتبراً إياهم جميعاً أصحاب القضية، وعلى كل منهم تحمل مسؤوليته حيالها، فليست القضية قضية فئة معينة من المجتمع وإنما هي قضية مجتمع بأسره. إن استفحلت أتت عليه كله، وهو كله من جهة أخرى، مسؤول عن قيامها واستفحالها، على الفقراء التخلص من هذه الوضعية بكل ما يستطيعون من جهد، من خلال ممارستهم للنشاط الاقتصادي قدر ما وسعهم ذلك، وعلى الدولة إعانتهم في كل ذلك بكل ما لديها من نفوذ وسلطان، وحملهم على ذلك من خلال التشريعات والسياسات والإجراءات ومن خلال التعليم والعلاج والتدريب ومن خلال الاستثمارات العامة ومن خلال حمل الأغنياء على تحمل مسؤولياتهم.

هناك الضرائب وهناك الزكاة وهناك الأموال العامة الأخرى، وعلى الأسرة والعائلة تحمل مسؤولياتها من خلال التكافل الأسري والإنفاق على الأقارب، وعلى الأغنياء القيام بمسؤولياتهم كاملة ليس فقط من خلال الزكاة والضرائب وإنما من خلال التشغيل والعمالة وتوفير الضروريات بأسعار مناسبة، إن الرسول ﷺ يقول: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم». إن مفهوم الحديث الشريف لا يقف عند حد الفهم الساذج المتبادر إلى الذهن من قيام الغني بتزويد جاره الفقير بلقمات بين الحين والحين، إنه تحميل للأغنياء بمسؤولية إزالة الفقر والعوز من خلال تحويل الجموع الفقيرة من الفقراء إلى عاملين محققين لأنفسهم وذويهم الحد الأدنى من الكفاية.

الفرع الرابع
نماذج من حماية الإسلام لبعض العناصر البيئية

من يمعن النظر في التشريع الإسلامي وموقفه من البيئة يجده لا يقف عند حد العموميات والمبادئ العامة، مثل عدم الإسراف وعدم الإفساد. . . إلخ، وإنما يذهب مفصلاً القول حيال كل عنصر من عناصر البيئة، مقدماً له من التشريعات والأحكام ما يكفل حمايته من أي

عدوان. فللإسلام مواقفه التفصيلية حيال الدواب والحيوانات، وحيال النباتات والمزروعات والغابات، وحيال المياه، وحيال الهواء، وحيال الطرقات، وحيال المعادن، وحيال الأنهار والبحار، وكذلك حيال ما يعرف بالبيئة الاجتماعية وحمايتها من التلوثات الفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية والأخلاقية. وهذه نبذات سريعة عن حماية التشريع الإسلامي لبعض العناصر البيئية.

الحيوانات والطيور والحشرات:

يمارس التنوع الأحيائي دوراً بارزاً في صحة البيئة وتوازنها، فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن هذه الأحياء هي بعض خلق الله تعالى فإننا لا نستغرب عندما نجد الإسلام يهتم بهذه البيئة الحية اهتماماً فائقاً، مبرزاً أهميتها، موضحاً مقوماتها وخصائصها، مؤكداً على حمايتها وعدم الاعتداء على حقوقها. لقد ذكر القرآن الكريم الكثير منها بأسمائها، وسمى بعض سوره بأسماء منها، فهناك سورة الأنعام، وهناك سورة النحل، وهناك سورة النمل، والأكثر من ذلك ما قدم من ملكات وقدرات ومشاعر إيمانية لدى نماذج منها. فقد أثنى على الكلب وعلى بعض الجوارح لقبولها للتعلم ولإفادتها الواضحة للإنسان، ونقل لنا مناظرة شيقة عميقة الدلالة والمغزى بين نبي الله سليمان وبين الهدهد، مبرزة مدى ثقة الهدهد واعتزازه بنفسه وإعلانه لسليمان أنه أحاط بما لم يحط به واستنكر على بني آدم عبادتهم لغير الله[(١)]. كذلك فقد أطلعنا القرآن الكريم على بعض خصائص مملكة النمل وكيف أن لها لغة ومشاعر وأحاسيس، بل ومعرفة بالبشر وما هم عليه من عدوان من جانب، ومن عجز وقصور من جانب آخر[(٢)]. وقد بيّن القرآن حقيقة لم يتمكن العلم بعد من التعرف على كل جوانبها وهي أن هذه المخلوقات هي أمم مثل بني آدم. قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ

(١) سورة النمل، الآيات: ٢٢ ـ ٢٦.

(٢) سورة النمل، الآية: ١٨.

﴿بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾[1]، وفي الحديث الشريف: «لولا أن الكلاب أمة بين الأمم لأمرت بقتلها»[2]. وفيما اطلعت عليه لم أجد حديثاً يجيز إبادة الكلاب، وإنما فقط يقتل منها ومن غيرها الضار «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم...» وعد منها الكلاب[3].

وجاءت السنة الشريفة موضحة ومبينة الكثير والكثير من أسلوب التعامل مع هذه المخلوقات، وأهمية الحفاظ عليها، لا من منطلق أهميتها الاقتصادية وأن العدوان عليها يعرض الإنسان للخطر في اقتصادياته وفي حياته، وإنما من منطلق أسمى من ذلك إنه منطلق الحقوق والالتزامات تجاه خلق من مخلوقات الله عز وجل، وإذا كنا معشر بني آدم أمة فكذلك كل المخلوقات هي أمم، لها حقوقها، ولها نظامها، ولها أهميتها، وإذا كان الاعتداء محظوراً بين بني آدم فهو محظور بينهم وبين هذه الأمم المماثلة لهم. وإذا كان من حقنا أن نعيش فمن حق تلك الأمم هي الأخرى أن تعيش، وعندما امتن الله على الإنسان بتوفير الطعام لم يحرم الأنعام من تلك المنحة، قال تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴿٣٣﴾﴾ [النازعات: ٣٣].

ولذلك نجد السنة تحذر من الاعتداء بالعقوبات الأخروية وترغب في الحفاظ بالثواب الأخروي، معنى ذلك أن المسألة أبعد بكثير من حصرها في النطاق الاقتصادي، نطاق الموارد وأهميتها الاقتصادية، إنها مسألة عقيدة، والجزاء حيالها هو في النهاية جزاء ديني، ثوابي أو عقابي في الدنيا والآخرة.

لقد دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، وغفر الله لرجل ارتكب الفواحش نظير سقياه لكلب عطشان، ولقد بين الحديث ما هنالك من قصاص يوم القيامة بين الإنسان وبعض المخلوقات، قال ﷺ: «من قتل عصفوراً عبثاً

(١) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

(٢) انظر تفسير الرازي: ٢١٣/١٢، وقارن بالجامع للقرطبي.

(٣) رواه أبو داود.

جاء يوم القيامة يعج إلى الله يقول: يا رب إن هذا قتلني عبثاً لم ينتفع بي ولم يدعني آكل من خشاش الأرض»[1]، عصفور واحد يقف هذا الموقف فما بالنا بملايين الطيور التي يقتلها التدهور والتلوث البيئي.

وفي الحديث الشريف: «لا تقصوا نواصي الخيل فإن فيها البركة، ولا تجزوا أعرافها فإنها أدفاؤها، ولا تقصوا أذنابها فإنها مذابها»[2]، سبحان الله العظيم كل جزء في الحيوان له وظيفة معينة، وعلينا احترام ذلك وعدم الاعتداء عليه. وفي الحديث أيضاً: «إياكم أن تتخذوا دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها اقضوا حوائجكم»[3]، إلى هذا الحد يحترم الحيوان وتتحدد بوضوح مجالات تسخيره، ويأمر الإسلام بعدم التجاوز في هذه المجالات. وجاءت أوامر حكام المسلمين بعدم قتل حيوانات العدو إلا لمأكلة[4].

وأخذاً من النصوص الإسلامية فرع الفقهاء التشريعات الفقهية الدقيقة المفصلة حيال حسن معاملة الحيوانات، وكيفية التصرف مع من يعتدي عليها، حتى ولو بالإهمال في رعايتها، وما من كتاب في الفقه الإسلامي إلا ويفرد باباً أو فصلاً في الإنفاق على البهائم. وهذا شيء يدعو للإعجاب والفخار. ونكتفي هنا بإشارات سريعة، يقول الإمام الماوردي: «نفقات البهائم واجبة على أربابها. يقول النبي ﷺ: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» فدل ذلك على أمرين: على حراسة البهائم بإطعامها حتى تشبع، وسقيها حتى تروى، سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، فإن قصر فيها حتى هلكت أو أنهكت أثم، وعند امتناع صاحب البهائم عن

(١) رواه غير واحد بعبارات متنوعة، انظر المناوي، فيض القدير: ١٩٢/٦، دار الفكر، بيروت.

(٢) رواه أبو داود، انظر سنن أبي داود: ٤٥١/١، مكتبة عيسى الحلبي، القاهرة.

(٣) نفس المرجع: ٢٦/٢.

(٤) كما حدد في الأمر القتالي لأبي بكر الصديق، انظر ابن قدامة: ٤٥١/٨، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م.

إطعامها وسقياها فإن ولي الأمر يلزمه بذلك أو ببيعها»[1]، ولم يقف الفقه عند أمور الأكل والشرب بل تعداها إلى أبعد من ذلك بكثير، فيقول الإمام العز تحت عنوان حقوق البهائم والحيوان على الإنسان: «... وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه»[2].

بل إن هناك ما هو أبعد من ذلك، فمن الحقوق لها على مالكها وجوب كسوتها ما يقيها من البرد والحر الشديدين منعاً للضرر[3]، ومن الحقوق عدم ضربها إلا بقدر الحاجة، وكذلك المحافظة على نسلها وبقاء نوعها، فلا يحلب من لبنها ما يضر بولدها، بل إذا لم يكفه لبن أمه وجب على المالك تكميل غذائه من غيرها، ولا يجوز ترك اللبن في ضرعها لأنه يضرها، ولو كان الحلب يضعفها لقلة المرعى يحرم حلبها[4]، أرأيت إلى أي حد بلغت عناية الإسلام بالبيئة الحيوانية!! ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام لم يقف هنا عند حد الأوامر والنواهي وإنما قدم الآلية اللازمة للتنفيذ وأحال ذلك إلى تشريعات رسمية ملزمة، فولي الأمر مسؤول عن ذلك مسؤوليته عن أي مهام أخرى، إن الفقه الإسلامي يأمر أصحاب الحيوانات بالإنفاق عليها وكفايتها وسد كل احتياجاتها حتى الاحتياجات الجنسية، وإلا تباع عليه أو تؤجر، وإلا تذبح إن كانت مأكولة اللحم. وهب أن صاحبها رفض كل ذلك؟ قال

---

(١) الحاوي الكبير: ١٥/١٣٩ وما بعدها، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

(٢) قواعد الأحكام: ١/١٦٧، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ٧/٢٣٠ وما بعدها، دار التراث العربي، بيروت.

(٤) نفس المرجع السابق، ونفس المكان، ويقول كذلك: إن الحالب للماشية يجب قص أظافره حتى لا يؤذي الحيوان.

الإمام الرملي: يفعل به الحاكم ما يراه، ثم افترض الفقه ما هو أبعد من ذلك، حيث ليس لدى صاحبها ما يكفيها حاجاتها، عند ذلك على بيت المال كفايتها!! وهب أن بيت المال عاجز؟ قال: كفايتها على المسلمين[1].

أرأيت إلى أي مدى يهتم الإسلام بحقوق الحيوانات لدرجة أن يخصص بنداً في الموازنة العامة لكفاية ما يحتاج من هذه البيئة، بل وفي سبيل ذلك تفرض الضرائب التي لا يجوز فرضها إلا عند الحاجات الملحة. وإذا كان هذا الاهتمام مع البيئة الحيوانية المملوكة ملكية خاصة فمن باب أولى أن يكون ذلك مع البيئة الحيوانية العامة. إن الارتقاء في التعامل مع الحيوانات إلى مرتبة الحقوق والواجبات ما زال يمثل في الفكر الوضعي أملاً مرتجى[2] بينما هو تشريع ملزم في الفكر الإسلامي.

النباتات والغابات والمراعي:

لا يقل اهتمام الإسلام كتاباً وسُنة، ولا اهتمام علمائه بالبيئة النباتية عن اهتمامه بالبيئة الحيوانية، وحديث القرآن الكريم عن النباتات وعن الزراعة وعن الكثير من المزروعات والأشجار والفواكه أكبر من أن يتناول في هذا الحيز الضيق، والحال كذلك مع السُنة النبوية. وهل هناك أبلغ في هذا من حديث الرسول الكريم: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها فإن له فيها أجراً»[3]، «وما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيراً أو بهيمة أو إنسان إلا كان له به أجر»، وورد النهي الشديد والعقوبة الأخروية

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ٢٣٠/٧، مرجع سابق؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٢٢/٢، دار الكتب العلمية، القاهرة؛ ابن قدامة، المغني: ٦٣٤/٧.

(٢) يراجع د. ليزا هـ. نيوتن: ص١٢٠، مرجع سابق.

(٣) رواه البخاري، الأدب المفرد: ص١٦٨، نشر قصي الدين الخطيب.

المغلظة فيمن دمر ولو شجرة واحدة بغير فائدة، كذلك جاءت الأوامر بعدم تدمير أشجار العدو في ساحة القتال[1].

والفقه الإسلامي لا يجيز لصاحب الزرع تركه دون سقي حتى يهلك[2]. ويوماً بعد يوم تتكشف لنا مدى أهمية الغابات في توازن الكون وانتظامه وإحكام دورته، وبالتالي مدى فظاعة ما اقترفه الإنسان في حق نفسه بعدوانه الآثم عليها. والمشكلة هنا أنه بقدر ما هو ضروري الإبقاء على الغابات والحفاظ عليها بقدر ما هو ضروري استخدامها في العديد من الأغراض البشرية. وقريب من الغابات نجد المراعي، فوجودها ضروري وسوء استخدامها يعري التربة ويزيل القشرة الخصبة المتماسكة. ومن الشائع اليوم اعتبار الغابات والمراعي من المرافق العامة التي للمواطنين حقوق الارتفاق عليها، ونظراً لما تبدي من أهميتها أصبحت تمثل حقوق ارتفاق عالمية، وقد ظهر أن تركها مجالاً مشاعاً للجميع عرضها للكثير من العدوان، جرياً وراء المنافع الخاصة، كما حرم الفقراء في الغالب من الاستفادة بها، ونظرة على ما تفعله كبريات الشركات في العالم حيال ذلك كفيلة بتقديم البرهان الدامغ[3].

في ضوء ذلك ظهر تيار قوي معاصر ينادي بإخضاعها للملكية الخاصة، حرصاً على حسن استغلالها، والبعض يرى أن تصبح ملكية عامة تتولى الدولة الإشراف الكامل عليها[4].

وموقف الإسلام من هذه القضية ـ حسب فهمنا ـ أنها مرفق عام، فالناس شركاء في الماء والكلأ والنار، وبالطبع فإن الغابات والمراعي

---

(١) المغني: ص٤٥١، مرجع سابق.

(٢) ابن حزم، المحلى: ٩٩/١٠.

(٣) راجع مور لابيه، صناعة الجوع: ص٦٢ وما بعدها، مرجع سابق.

(٤) راجع تقرير التنمية ١٩٩٢، ص١٦٥ وما بعدها؛ ف. شارمارو، إدارة غابات العالم، مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٩٢م؛ ك. كليفروغ، شرايبر، السكان والزراعة والبيئة في أفريقيا، مجلة التمويل والتنمية، ٢ يونيه ١٩٩٢م.

تدخل في ذلك[1]، والإسلام حرم حمى الجاهلية وقصره على ما فيه مصلحة عامة بشروط محددة. إذن هي من حيث الحق حق للجميع، لكن كيف تنظم هذه الحقوق؟ وكيف يحصل الناس عليها؟ وكيف يحافظ عليها لتظل قائمة تؤدي دورها في الكون؟ هل تترك هكذا، كل من يحتاج شيئاً يأخذه منها؟ أم ماذا؟

القاعدة العامة الحاكمة لتصرف الدولة وهي تحقيق المصلحة العامة تقضي بأنه لا بد من إشراف حكومي فعال يحقق حماية الغابات والمراعي الكبرى من جهة واستفادة الجميع منها من جهة أخرى. ومن الأمور الجديرة بالإشادة هنا أن الفقه الإسلامي رفض تملك المراعي بالإحياء حتى ولو بتصريح من الحاكم طالما أن في ذلك ضرراً بأهل القرية القريبة[2]، ناهيك اليوم عن الضرر بكل الكرة الأرضية، معنى ذلك أنه لا يسوغ للحكومات تحت أي إغراء أو مصالح عامة تغيير الغابات والمراعي، بما يتنافى والمصالح العامة.

ولعل من الأخبار ذات الطرافة والأهمية الكبرى قول سيدنا عمر رضي الله عنه: «لا تنهكوا وجه الأرض، فإن شحمتها في وجهها»[3]. إن هذا التوجيه إن دل على شيء فإنما يدل على مدى الأهمية التي كانت توليها الدولة الإسلامية في باكورة حياتها للبيئة الطبيعية وإدراكها الصحيح لأهمية سطح التربة أو الأرض، وخطورة التجريف المباشر وغير المباشر من جراء الرعي والزراعة المنهكة للتربة.

---

(١) راجع القرافي، الذخيرة: ١٦٤/٦ وما بعدها، دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤٤٠/٢، دار الفكر، بيروت؛ الصاوي، حاشية الصاوي: ٤٦١/١، مكتبة الحلبي، القاهرة.

(٢) راجع ابن حزم، المحلى: ٢٣٣/٨؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٧/٤، مرجع سابق.

(٣) محمد رشيد رضا، الفاروق عمر: ص٦٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

المعادن:

تبدو أهمية المعادن والنشاط التعديني في قضية البيئة من نواح عديدة، فالمعادن تلعب دوراً أساسياً في حياة الإنسان واقتصادياته، وبغير معادن بما فيها الطاقة فإن الحديث عن التنمية الاقتصادية واستمراريتها يصبح مجرد كلام لا يجاوز الحناجر، وتمثل المعادن جانباً مهماً من العناصر البيئية، وبالتالي فإن المحافظة عليها من التبديد والإهدار يعد أمراً أساسياً في حياة الإنسان ومستقبله، فهي موارد ناضبة أو غير متجددة.

ثم إنها من جهة أخرى تعد أحد المصادر الكبرى لتلوث البيئة من حيث استخراجها وتحويلها[١]. ومن هنا فإن حماية البيئة من التلوث أو من الاستنزاف تتطلب أن يكون هذا القطاع تحت بصر وسمع الدولة، حتى وإن اقتضى الأمر إدخاله في حيز الملكية العامة، كما هو قائم اليوم في الكثير من الدول.

وبدراسة موقف الشريعة من هذه المسألة نجد الفقه الإسلامي يخضعها للملكية العامة، وقد عاملها معاملة الأنهار والطرقات، فلا يجوز الاستئثار بها من قبل أي فرد، ولا يصح للدولة أن تفعل ذلك، ولها في استغلالها أكثر من خيار، إما أن تقوم هي بذلك من خلال ما يعرف القطاع العام، أو تدفعها للقطاع الخاص، بنُظم تكفل الرقابة والحق في اتخاذ ما تراه، وتفضيل بديل على آخر يخضع لمعيار المصلحة العامة، وتكبيرها[٢]. ومن المعروف أن العنصر البيئي يعد عنصراً رئيساً في مكونات المصلحة العامة.

هذه نُبذات موجزة إيجازاً شديداً عن موقف الإسلام من بعض العناصر ما يعرف حالياً بالبيئة الطبيعية. وهي على إرجازتها تكشف لنا

---

(١) ينظر د. أسامة الخولي: ص٨٧ وما بعدها.

(٢) راجع السرخسي، المبسوط: ٢١١/٢؛ ابن رشد، المقدمات: ص٢٢٤، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ؛ الماوردي، الأحكام السلطانية: ص١٩٧؛ ابن قدامة، المغني: ٥٧٢/٥.

عن مدى الأهمية التي يوليها الإسلام لهذه البيئة وعن بعض العناصر الأساسية التي يقدمها في سبيل حمايتها والحفاظ عليها.

الفرع الخامس
مسؤولية المحافظة على البيئة

يتفق المهتمون بشؤون البيئة على أن مشكلة الإدارة والمسؤولية في موضوع البيئة تعد من أخطر المشكلات التي تواجه هدف المحافظة على البيئة، ومرجع ذلك العديد من الاعتبارات المحلية والدولية. فمصادر التدهور ووحداته عديدة في الداخل والخارج، فما هي السلطة التي يمكنها بالفعل الحيلولة دون هذا التدهور؟ إن استعراض ودراسة وتحليل موقف الإسلام من تلك الجوانب المتعددة يضطرنا إلى إطالة البحث إطالة قد لا يحتملها، ومن ثم فإننا نكتفي بالتناول المجمل الموجز الذي يفي بالغرض.

(١) الدولة ومسؤولية الحفاظ على البيئة:

من يدرس جيداً النصوص الشرعية ويتتبع أقوال العلماء ومواقف حكام المسلمين الذين التزموا فعلاً بالشريعة يخرج بنتيجة لا خلاف حولها وهي أن توفير نوعية بيئية جيدة تعد إحدى المهام الكبرى للدولة في الإسلام، تستوي في ذلك البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، وأنه إذا ساغ للدولة أن تتخلى عن بعض مهامها فإنه لا يسوغ لها التخلي عن تلك المهمة تحت أي ظرف، فحماية المجتمع من التلوث الفكري والأخلاقي والتلوث الاجتماعي والتلوث السياسي وحماية موارد وأموال المجتمع من التلوث والتدهور والتعطيل وحماية حياة الإنسان، كل ذلك يمثل صلب مقاصد الشريعة، والدولة في الإسلام ما قامت إلا من أجل العمل على تحقيق هذه المقاصد. ومن المعروف جيداً أن ترك هذه المهمة للقطاع الخاص لن يحقق ولن ينجز نوعية بيئية جيدة، هذا ما يؤكد عليه اليوم الفكر الإنساني الرشيد، وما سبق أن أكده الإسلام وعلماؤه من قبل.

إذن ومهما كان الأمر حيال النظام الاقتصادي القائم، ومهما اشتطت الدولة في اعتناق نظام السوق الحرة، ومهما كان ما هنالك من تهميش لدور الدولة، فإنه من غير المستصوب وضعياً ومن غير المقبول إسلامياً معاملة البيئة على أنها سلعة خاصة، يمكن للأفراد أن ينتجوها كبقية السلع الخاصة.

وقد جندت الدولة الإسلامية في الماضي جهازاً خاصاً للقيام بذلك وهو جهاز الحسبة(١). ومما يجدر ذكره هنا أن الذي كان يقوم بالحسبة في صدر الإسلام هو الخليفة نفسه، ثم بعد ذلك أوكلت إلى جهاز من أجهزة الدولة(٢)، ومع ذلك فإن الحاكم نفسه يظل هو المسؤول الأخير عن حماية البيئة، بغض النظر عن قيام المحتسب بذلك أو لا.

ولا يقف الأمر عند إقامة وزارة للبيئة مثلاً، لكن الدولة مسؤولة أن تتخذ من تشريعاتها ومن سياستها الاقتصادية في مجال الضرائب وفي مجال الرسوم وفي مجال الإنفاق العام وفي مجال الأسعار والأجور ونُظم الملكية ما يحقق المحافظة الإيجابية المتوازنة للبيئة ويحول دون تدهورها. وقد مارست الحكومات الإسلامية الرشيدة في الماضي مسؤولياتها حيال ذلك، واليوم تترى التقارير العلمية مؤكدة على مسؤولية الحكومات في تدهور البيئة، وعلى ما ينبغي لها بل يجب عليها القيام به تصحيحاً لما وقع(٣).

وإذا كانت التقارير والدراسات تركز على البُعد الطبيعي في البيئة فإن الإسلام لا يقف عند ذلك، كما سبقت الإشارة المتعددة، ومن هنا فإننا نقول إن مسؤولية الدولة الإسلامية تمتد في هذا الصدد إلى وزارات

---

(١) لمعرفة مفصلة بهذا الجهاز يمكن الرجوع إلى:
- ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨م.
- محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة.
- الماوردي، الأحكام السلطانية: ص٢٧٠، مكتبة الحلبي، القاهرة.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص٢٥٨.

(٣) يراجع تقرير التنمية ١٩٩٢م: ص٨٦ وما بعدها؛ كينيث ميراندا، السياسة العامة والبيئة، مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩١م.

التعليم والثقافة والإعلام بحيث تنجز لنا تعليماً وثقافة وتربية بيئة سليمة في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

ومسؤولية تلك الجهات في الحفاظ على البيئة بشطريها الاجتماعي والاقتصادي لا تقل بحال في نظر الإسلام وفي نظر عقلاء البشر عن مسؤولية وزارة الزراعة ووزارة الري، بل وما يسمى بوزارة البيئة، فهي التي تصنع وتشكل الإنسان الذي يحافظ أو الذي يعتدي، وليست الحكومات الإسلامية المعاصرة تعي ذلك الوعي الذي تستحقه. وعلى المجتمع أن يتابع ويراقب وله حق المساءلة والاعتراض من خلال مجالسه النيابية والشعبية وقضائه على كل ما يصدر من الدولة من اعتداء على البيئة.

(٢) الجماعة ومسؤولية الحفاظ على البيئة:

مع التسليم بما جاء في الفقرة السابقة فإن إيكال هذه المسؤولية إلى الدولة كاملة هو منهج غير فعال، فللأفراد وللمنظمات غير الحكومية دور بارز في هذا الأمر، ومهما قوي دور الدولة والمؤسسات الحكومية فإنه لن يغني عن دور الجماعة. هذا ما يتفق عليه كل من الموقف الوضعي والموقف الإسلامي، لكن الموقف الوضعي لم يتمكن حتى الآن من ترجمة هذه المسؤولية الجماعية ترجمة ترتكز على آلية فعالة للتنفيذ[١]، وبقيت المسألة في إطار الأماني والطموحات.

بينما إذا بحثنا في الموقف الإسلامي فإننا نعثر على العديد من العناصر الجيدة في هذا الشأن، ومن ذلك مثلاً مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام. فكل المجتمع مأمور بالأمر بالمعروف، وكل المجتمع مأمور بالنهي عن المنكر، وإن تنوعت الأساليب لتحقيق ذلك، حسب موقع كل شخص، وليس القيام بذلك في مجالات المعروف وفي مجالات المنكر عملاً اختيارياً، بل هو فريضة إلزامية إذا لم تتحقق على الوجه المرضي عوقب

(١) يراجع تقرير التنمية ١٩٩٢م: ص١٢٠.

الجميع في الآخرة وفي الدنيا، والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك أكثر من أن تحصى. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عذاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم». ومما هو في غير حاجة إلى بيان أن المحافظة على البيئة بعنصريها الطبيعي والاجتماعي يقع في صلب المعروف، وأن العدوان عليها يقع في بؤرة المنكر.

ومعنى ذلك أن الجميع مسؤول، وأن المسؤولية لا تقف عند حد التزام الشخص بل التزام غيره أيضاً، فلا يكفي ألا ألوث الطريق، وإنما أن أعمل على ألا يلوثه غيري. وكثيراً ما يتردد على أسماعنا اليوم تشبيه الأرض بسفينة أو بقارب وأنه إذا ما أحدث فيه أحد خرقاً غرق الجميع، ولست في حاجة هنا إلى التذكير بالحديث الصحيح الذي يفصح إفصاحاً كاملاً عن هذا المعنى وزيادة «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة . . .» الحديث. والملفت للنظر أن الفكر الوضعي انتبه أخيراً إلى دلالة ومضمون هذا الحديث الشريف، فكثيراً ما نسمع ونقرأ مثل هذه العبارة «نحن في قارب واحد».

والترجمة العصرية لهذه المسؤولية الجماعية والتنفيذ الفعال لهذا المبدأ يمكن أن يتم من خلال النقابات والجمعيات الأهلية والمساجد والنوادي والأحزاب واتحادات الطلاب، وغير ذلك. وبهذا تتبلور مسألة المشاركة الشعبية في الحفاظ على البيئة بلورة عملية تنهض بالفعل بحماية البيئة. حيث إن آثار المشكلات البيئية تعم الجميع، ومن ثم فمن حق الجميع أن يشارك مشاركة فعالة وليست صورية في منع هذه المشكلات، هذا حق الجماعة على الحكومة، وهو في الوقت ذاته واجباً أمامها وأمام الأفراد فرداً فرداً، وقبل هذا وذاك أمام الله سبحانه وتعالى. ومعنى ذلك أن من حق كل فرد ومن الواجب عليه منع التلوث والتدهور البيئي حتى ولو لم يكن متضرراً منه بصفة مباشرة، وقد سبقت الإشارة

إلى فتوى الإمام ابن رشد حيال من يلوث المياه، ومما يثير العجب أن الولايات المتحدة قد سنت شيئاً من هذا القبيل، فقد فوض (الكونجرس) في قانون الهواء النظيف لعام ٧٠ المواطنين في استصدار أوامر قضائية وفي اتخاذ إجراءات مالية في شكل جزاءات ضد الشركات الخارجة[1]. وهذا سلوك صائب، ليته يشمل التلوثات المعنوية.

(٣) الضرر ومنعه:

ليس من المبالغة القول إن اهتمام الشريعة بموضوع الضرر فاق الكثير من الموضوعات الأخرى، فهناك العديد والعديد من النصوص الشرعية التي تتناول هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، وهناك العديد من القواعد الشرعية التي تنص على منع الضرر وعلى الحيلولة دون وقوعه، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، ويدفع الضر العام بتحمل الضرر الخاص، وغير ذلك من القواعد[2]. وقد حفل الفقه الإسلامي بالعديد من الأحكام الشرعية التي تناولت هذا الموضوع تناولاً شاملاً متتبعة مآرب الضرر ومسالكه ومجالاته سواء تعلق بنفس الإنسان أو بغيره من الناس أو بالحيوان وكل الدواب والطيور أو بالجماد. والمفروض أن يرتكز القضاء والحكم في المجتمع الإسلامي على هدي مما بينه الفقه.

إن ذلك يصدق أول ما يصدق على قضايا البيئة، حيث الضرر فيها عادة هو ضرر عام، فلا تقف المشكلات البيئية ـ كما سبق أن أشرنا ـ عند فرد أو جماعة محدودة من الناس، بل هي عابرة الأقاليم بل والقارات، فهي فوق الحدود والحواجز المكانية، كما أنها عابرة للأزمان المقبلة، فما نفعله اليوم حيال البيئة نجني ثمرته غداً، إن خيراً فخير وإن

---

(١) راجع تقرير التنمية ١٩٩٢م: ص١١٥.

(٢) راجع السيوطي، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة ١٩٦٨، ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٣م.

شراً فشر. ومعنى ذلك أن المشكلات البيئية فوق الحدود والحواجز الزمانية، وبالتالي فهي أوغل الصور المتعلقة بالأضرار العامة.

ومعنى ذلك أننا بالضرورة حيال ما يعرف بالضرر العام عند وجود تدهور بيئي طبيعي أو اجتماعي، والإسلام ينظر لتلك القضايا ذات البُعد العام نظرة بالغة الاهتمام فيجعلها من حقوق الله، ومن حدود الله. ومن المعروف أن حقوق الله في العرف الإسلامي هي أعلى بكثير مما هو معروف في الأنظمة الوضعية بالنظام العام، إذ لا يجوز على الإطلاق إسقاطها أو التهاون فيها، ثم إن الجميع مسؤول عن المحافظة عليها، فكل فرد مطالب بعدم الاعتداء عليها، ومطالب بنفس القوة بمنع اعتداء الغير عليها.

ولقد عني الفقه الإسلامي عناية فائقة بموضوع الأضرار، وقدم فيها تصنيفاً في غاية من الدقة والإبداع، وعامل كل نوع المعاملة الملائمة له[1]، فمن الأضرار ما هو معفو عنه لضرورته من جهة ولأن إزالته تبطل منفعة أهم من جهة أخرى، ومنها ما يزال وإن بقى المصدر، مثل من يمارس عملاً مشروعاً وليس ضاراً بذاته لكنه أثناء ذلك ألحق ضرراً بالغير، عند ذلك يزال هذا الضرر بضمان وتعويض ما أضره، ومن جميل ما صنعه الفقه الإسلامي حيال الأضرار تمييزه بين الضرر القائم «القديم المصدر» والضرر المستجد، وتقديم مواجهة تتناسب وكل نوع منهما، فضرر مدخول عليه غير ضرر دخل على غيره.

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى: القرافي، الذخيرة: ١٧٥/٦ وما بعدها، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- الونشريسي، المعيار المعرب: ٤٣٥/٨ وما بعدها، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ابن فرحون، تبصرة الحكام، المطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ١٢٩/٢ وما بعدها، مكتبة الأقصى، عمان.
- وكذلك يراجع موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف بالكويت: ٢٤١/٣ وما بعدها.

ومنها ما يزال الضرر ويزال مصدره، وذلك عندما يكون الضرر متأصلاً فيه وقوياً أو كان المتضرر هو العامة، عند ذلك تحسم مادة الضرر بإزالة سببها ومصدرها وتحميل المحدث له بالضمان والتعويض. ولقد صاغ الفقيه الحنبلي في هذا الشأن قاعدة جليلة هي «ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه»[١]. ومعنى ذلك أن يكون التعامل مع الضرر قبل حدوثه بالفعل، ولا ينظر حتى يحدث ثم يواجه. وهذا يضعنا وجهاً لوجه أمام تضمين مسألة البيئة في صلب الدراسات الأولية للمشروعات المختلفة، وطالما توقع فيها الضرر مستقبلاً فيحتاط له من الآن، فذلك أقل تكلفة وأيسر تنفيذاً. كذلك ضرورة قيام موازنات دقيقة بين تكاليف التحسينات البيئية ومنافعها، أو بعبارة أخرى بين تكلفة الضرر وتكلفة منعه، في ضوء الوسائل المتاحة، واتخاذ القرار الصائب في ضوء القواعد الشرعية المقررة حيال الأضرار والمنافع. وقد ظهر لنا من تتبع أقوال الفقهاء في هذا الموضوع أن أمام الحاكم المجال الفسيح لاتخاذ ما يراه من وسائل وأساليب تمنع الضرر من الحدوث وتزيل ما وقع من أضرار، والقيد الوحيد عليه في ذلك ـ وفي كل الشؤون ـ هو تخير الوسيلة المثلى والأسلوب الأحسن، والذي يجمع بين قلة التكاليف وفعالية الأداء. هناك الوسائل والأساليب الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، فمن يفسد يدفع، وقد أجاز بعض العلماء فرض الضرائب لمنع الإسراف[٢]، والإسراف ليس ببعيد عن موضوعنا، وهناك الأوامر الإدارية التي تمنع وتقطع، وهناك في النهاية العقوبات الزاجرة الرادعة مهما بلغت شدتها، كل ذلك لأن الإفساد في الأرض شره مستطير، وقد قرنه الإسلام بجريمة الحرابة، وأبشع بها من جريمة، وعقوبتها في الإسلام من أشد العقوبات، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) المغني: ٥٢٢/٤، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م.

(٢) انظر الغزالي، شفاء الغليل: ص٢٤٣ وما بعدها، مطبعة الإرشاد، بغداد. ولا يقف الأمر حيال منع الإسراف أمام الدولة الإسلامية عند حد فرض ضريبة، بل لها وعليها أن تتخذ من التشريعات والسياسات والإجراءات ما يحول دون ذلك، وقد مارست الدولة في عهد عمر ذلك الحق أو تلك المسؤولية في ضوء واقعها.

جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ
يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ
ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة:
٣٣].

***

الخاتمة

إن للبيئة فضلاً عظيماً على الإنسان، فهي مصدر احتياجاته، وهي في الوقت ذاته بالوعة نفاياته وحياة الإنسان بين هذه وتلك. وبرغم هذه الأهمية المتزايدة للبيئة فإن مطلبها من الإنسان جد يسير، أن يأخذ منها بعقلانية ورشد وأن يطرح فيها بعقلانية ورشد. وبكل أسف فإنه رغم بساطة هذا المطلب فإنه عسير التنفيذ على الجبهتين معاً ـ جبهة المدخلات وجبهة المخرجات. فلا الإنسان يحسن الأخذ ولا هو يحسن الطرح. وذروة المأساة أن الإنسان بذلك السلوك الأخرق يدمر نفسه ويدمر نوعه ويدمر غيره من المخلوقات. إن عسر الالتزام والسلوك مبعثه العديد من العوامل العقائدية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى جهل الإنسان بمغبة تصرفاته. وإن كان الانضباط والالتزام صعباً فهو غير متعذر أو مستحيل بيد أن ذلك رهين توفر بعض المتطلبات التي منها:

(١) وجود تعاون دولي وثيق وفعال.

(٢) الشعور الجيد بالخطر المحدق على الجميع وبالجميع.

(٣) وجود تشريعات وقوانين صارمة على المستوى المحلي والمستوى الدولي.

(٤) وجود نمط جديد للمعيشة والحياة ومن ثم لسياسات واستراتيجيات التنمية.

(٥) وقفة جادة على كل المستويات لمواجهة الفقر.

(٦) وجود نمط جديد للتربية والتعليم يفسح للقضايا البيئية مكاناً فسيحاً بين ثناياه.

(٧) تعديل أنماط الاستهلاك السائدة وبخاصة في الدول المتقدمة والدول الغنية.

(٨) تعديل أنماط الإنتاج وأساليبه بما يقلل إلى أدنى حد من استهلاك الموارد ومن تلويث البيئة، والتوجه الجاد نحو ما يعرف بالإنتاج الأنظف وتدوير المخلفات[١].

وأخيراً علينا أن ننفذ جيداً مضمون هذا النهي القرآني ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وأن نتدبر جيداً هذا الخبر القرآني ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

* * *

(١) د. زكريا طاحون، إدارة البيئة: نحو الإنتاج الأنظف، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٧م.

مراجع البحث
حسب ترتيب ورودها في البحث

١ - القرآن الكريم.
٢ - الحديث الشريف.
٣ - رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، ترجمة د. نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٢م.
٤ - محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.
٥ - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٦ - محمد الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
٧ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧م.
٨ - الرازي، التفسير الكبير، مكتبة المعارف، الرياض.
٩ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت.
١٠ - الزمخشري، الكشاف، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١١ - أبو حيان، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت.
١٢ - ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
١٣ - البقاعي، نظم الدرر، دار المعارف العثمانية، الهند.
١٤ - النحاس، معاني القرآن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١٥ - د. حسن نجم وآخرون، البيئة والإنسان، دار البحوث العلمية، الكويت.
١٦ - د. ماجد الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مكتبة هادي، مكة المكرمة ١٩٨١م.
١٧ - د. فاروق الدسوقي، استخلاف الإنسان في الأرض، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.
١٨ - د. عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.
١٩ - أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، دار القرآن الكريم، دمشق، ١٩٧٧م.

٢٠ - د. محمد سعيد رمضان البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.
٢١ - د. محمد عمارة، العطاء الحضاري للإسلام، سلسلة اقرأ، دار المعارف.
٢٢ - مقدمة ابن خلدون، المكتبة التجارية، القاهرة.
٢٣ - د. ليزاهـ - نيوتن، نحو شركات خضراء، ترجمة د. إيهاب محمد، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٩).
٢٤ - مايكل زيمرمان، الفلسفة البيئية، ترجمة معين شفيق، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٣).
٢٥ - إيان ج. سيمونز، البيئة والإنسان عبر العصور، ترجمة السيد ج محمد عثمان، سلسلة عالم المعرفة (٢٢٢).
٢٦ - إريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة سعيد زهران، سلسلة عالم المعرفة (١٤٠).
٢٧ - د. أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (٢٨٥).
٢٨ - د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
٢٩ - الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٣٠ - محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق.
٣١ - د. يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
٣٢ - د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٥هـ.
٣٣ - البنك الدولي، تقرير التنمية للعالم، ١٩٩٢م.
٣٤ - آندرو سيتر، تسخير البيئة لأغراض التنمية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر ١٩٩٢م.
٣٥ - ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
٣٦ - ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت.
٣٧ - النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت ١٩٨١م.
٣٨ - أبو عبيد، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٧م.
٣٩ - أبو يوسف، الخراج، المكتبة السلفية، القاهرة.
٤٠ - السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.
٤١ - البنك الدولي، تقرير التنمية للعالم، ١٩٩٧م.

٤٢ - عبد الرحمٰن بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة، ١٩٤٦م.
٤٣ - د. محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة (١٢٨)، الكويت، أغسطس ١٩٨٨م.
٤٤ - د. إبراهيم حسن محمد الفايز، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ.
٤٥ - ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق عبد الرحمٰن الأطرم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٤٦ - المناوي، فيض القدير، دار الفكر، بيروت.
٤٧ - أبو داود، سنن أبي داود، مكتبة عيسى الحلبي، القاهرة.
٤٨ - ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م.
٤٩ - الحاوي الكبير، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
٥٠ - قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٥١ - الرملي، نهاية المحتاج، دار التراث العربي، بيروت.
٥٢ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، القاهرة.
٥٣ - مور لابيه، صناعة الجوع، سلسلة عالم المعرفة، بيروت.
٥٤ - ف. شارمارو، إدارة غابات العالم، مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٩٢م.
٥٥ - ك. كليفروغ، شرايبر، السكان والزراعة والبيئة في أفريقيا، مجلة التمويل والتنمية، ٢ يونيه ١٩٩٢م.
٥٦ - القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٧ - محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت.
٥٨ - الصاوي، حاشية الصاوي، مكتبة الحلبي، القاهرة.
٥٩ - محمد رشيد رضا، الفاروق عمر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٧٨م.
٦٠ - ابن رشد، المقدمات، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٦١ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة الحلبي، القاهرة.
٦٢ - ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٨م.
٦٣ - محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة.
٦٤ - كينيث ميراندا، السياسة العامة والبيئة، مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩١م.

٦٥ ـ السيوطي، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.

٦٦ ـ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨م.

٦٧ ـ ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٣م.

٦٨ ـ الونشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٩ ـ ابن فرحون، تبصرة الحكام، المطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٧٠ ـ د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان.

٧١ ـ موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف، الكويت.

٧٢ ـ المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م.

٧٣ ـ الغزالي، شفاء الغليل، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٧٤ ـ د. زكريا طاحون، إدارة البيئة: نحو الإنتاج الأنظف، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

❋ ❋ ❋

البيئة والحفاظ عليها
من منظور إسلامي

إعداد
د. عبد الستار أبو غدة
عضو المجمع
رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تمهيد

إن البيئة على أهميتها للإنسان، وتأثرها بما تكون عليه من سلامة أو خطورة لم يشتمل التراث على إفرادها بالذكر أو التنظير بها، بالرغم من العناية الفائقة بتطبيقاتها وعناصرها وغزارة النصوص الشرعية في الحفاظ عليها، والتحذير من إفسادها(١).

على أن تلك التفصيلات والجزئيات وردت منفصلة ومتباعدة دون رابط بينهما وكان الاهتمام بالجانب التطبيقي بديلاً عن التنظير الشامل لها باعتباره الأمر الأهم وانطلاقاً من أن تعديل السلوك المدمر أو الضار بالبيئة لا يهم أصحاب تخصص علمي أو مهني بعينه، وإنما يهم جميع أبناء المجتمع قاطبة وخاصة إذا تفاقمت مشكلة تلويث البيئة وهدمها وتدميرها والاعتداء عليها في قضية المجتمع كله أفراداً وجماعات وهيئات ومؤسسات وإدارة وحكومة، إذ هي قضية مجتمعية وطنية.

إن من المهم جداً طرح هذا الموضوع للبحث والدراسة لجوانب

---

(١) كشف بعض الباحثين وجود العديد من المؤلفات في عهود مبكرة بشأن مفردات البيئة مثل الماء والهواء والمعادن من حيث العناية بها وستأتي نماذج من ذلك مع التنوير به بغزارة ما كتب عن البيئة حديثاً من مراجع ستأتي في قائمة بآخر البحث مع عناية بعض تلك المراجع بالتنظير للوصول إلى فقه البيئة. هذا وإن أول محاولة لدراسة علم البيئة في الغرب كانت في نهاية القرن الثامن عشر من قبل (دومر) الفرنسي.

الاهتمام العالمي والإقليمي والمحلي بالبيئة ونشوء كثير من الوزارات والمؤسسات وعقد العديد من المؤتمرات وإصدار المجلات بشأن الحفاظ على البيئة وإن من النتائج المرتقبة للدراسات التي يؤمل تقديمها ومناقشتها هدفان:

الأول: معنوي، وهو التأصيل وإيجاد الدليل العلمي على سبق الاهتمام لدى المسلمين بالبيئة دون الإفصاح عن مصطلح البيئة، ومنع إفسادها بتلويثها فضلاً عن تكوين المؤسسات لحمايتها مثل مؤسسة الحسبة، ومناطق المحميات والحث على الغرس والتخضير... إلخ.

وهدفها الثاني: عملي، وهو بيان الحكم الشرعي لكل من حمايتها أو الإفساد لها...

التعريف بالبيئة واصطلاحها:

البيئة في اللغة مشتقة من (البوء) وهو القرار أو اللزوم[1] والمرجع. ومنه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾[2] والتبوّؤ: اتخاذ المسكن وإلفه والتزامه.

وفي الاصطلاح: المحيط الذي يوجد فيه الإنسان وما فيه من عوامل وعناصر تؤثر في تكوينه وأسلوب حياته[3].

وهناك تعاريف كثيرة للبيئة منها: إنها الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته وأنشطته المختلفة من الأرض التي يعيش عليها والهواء الذي يتنفسه والماء الذي يرتوي منه والموجودات المحيطة بالإنسان من كائنات حية (حيوانات ونباتات) أو جماد. أو أنها المكان الذي تتوافر فيه

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي والمعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) البيئة والإنسان على رضا أبو زريق ص ١/٧ سلسلة دعوة الحق إصدار رابطة العالم الإسلامي ١٤١٦هـ.

العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي أو مجموعة كائنات حية خاصة[1].

العناصر الأساسية للبيئة[2]:

من المفيد تحديد ما له صفة أساسية في تكوين البيئة واستحضارها هو مجال لدراسة التطبيقات الغزيرة ومحاولة التنظير بالتقريب إذا لم يكن بالتحديد، ومن المقرر أن هناك طريقتين لإيضاح المفاهيم وهما: الحد (التعريف) أو العد وربما يعسر حصر تلك العناصر لأنها في ازدياد مع معطيات الحياة وتطوير أساليب المدنية ـ وعليه فإن من أهم عناصر أو عوامل البيئة ما يلي:

(١) المكان (الأرض) وهو أول عناصر البيئة وأهمها وألصقها باشتقاق لفظها.

(٢) الزمان (المناخ) باعتباره حركة المكان.

(٣) الماء، لأنه من ضرورات الحياة.

(٤) الهواء، لأنه المالئ للمكان والمؤثر والمتأثر به والمتخلل كل فراغ في الأرض.

(٥) المعادن ومصادر الطاقة، لعدم استغناء الإنسان بطبعه عنها.

(٦) النبات، فهو مصدر الرزق الأول للناس وهو مؤثر ومتأثر بالبيئة.

(٧) الحيوان، رفيق الإنسان على هذه الأرض ومن النبات والحيوان غذاء للإنسان الذي هو أيضاً مؤثر ومتأثر بالبيئة.

(٨) الإنسان، فهو بالنسبة لبني نوعه عنصر من عناصر بيئتهم من حيث العلاقات بين المتعايشين في البيئة والتأثير المتبادل بينهم بشأنها.

---

(١) القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي، د. بدرية عبد الله العوضي والبيئة وجذور التربية، د. عزة الرابط ١٣.

(٢) مستخلص من كتاب «البيئة والإنسان» مرجع سابق وبقية كتب البيئة وهناك من قسم هذه العناصر إلى نوعين بيئة مادية مثل الماء والهواء والأرض وبيئة بيولوجية تشمل النبات والحيوان والإنسان (البيئة في الإسلام) علاء الخطيب من الإنترنت.

وهناك تنويع للبيئة على أساس أن لها بعدين:

(١) **بعد طبيعي**: يتكون من الأرض وما عليها وما حولها (الماء والهواء) وهو ينقسم إلى:

(أ) بيئة مادية: مجموع الكائنات غير الحية.

(ب) بيئة بيولوجية مجموع الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

(ج) العلاقات المتبادلة والتوازن القائم بين البيئتين أ، ب.

(٢) **بعد مشيد**: وهو يتألف من المكونات التي أنشاها ساكنو البيئة الطبيعية وتشمل: المدارس والمصانع والمشافي والطرق... إلخ[١].

مكانة الحفاظ على سلامة البيئة في الشريعة الإسلامية:

للتعرف إلى المكانة التي تحتلها سلامة البيئة وحفظها من المقررات الشرعية نتناول ذلك من منظورين شرعيين:

أولهما: أصول الفقه والمبادئ العامة، وبخاصة مقاصد الشريعة.

والثاني: أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالبيئة، من حيث الحكم التكليفي الإجمالي، وكذلك أهم التطبيقات لمفردات البيئة التي سبقت الإشارة إليها.

سلامة البيئة وحفظها في مقررات أصول الفقه[٢]:

المقرر أن للشريعة مقاصد يراد تحقيقها من الأحكام الشرعية الفرعية وقد اهتم علماء أصول الفقه، بدءاً من إمام الحرمين الجويني، ثم الغزالي ومن بعدهما، بتحديد المقاصد الشرعية الأساسية التي شرعت لها الضروريات والحاجيات والتحسينيات، مما هو معلوم وغني عن

---

(١) البيئة وجذور التربية البيئية د. عزة الرباط ١٤.

(٢) ينظر في شأن المقاصد الشرعية وأصول الفقه كتاب «علاقة مقاصد الشريعة حول الفقه» للشيخ د. عبد الله بن بيه نشر مؤسسة الفرقان للتراث ٢٠٠٦م.

البيان وقد اجتهدوا في تحديد تلك المقاصد وغالبهم انتهوا لحصرها في خمسة مقاصد وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وزاد بعضهم حفظ النسب فبلغت ستة، وبهذا المقصد السادس المزيد ظهر أن هذا الحصر ليس قطعياً بل هو مبدئي، وأن الباب مفتوح لإضافة مقاصد أخرى.

والواقع أن هذه المقاصد المزيدة تندرج في المقاصد الخمسة باعتبارات واضحة، وان كان إفراداً دالاً على أهميتها، وليس فيه مخالفة لإجماع، فضلاً عن تعارض مع نص شرعي وفيما يلي مزيد من البيان لتعداد تلك المقاصد والزيادة عليها بمثل (سلامة البيئة).

تعداد المقاصد الشرعية الضرورية:

إن المتقدمين من علماء أصول الفقه الذين أوردوا المقاصد الشرعية الضرورية لم يحصروها في المقاصد الخمسة المعروفة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) واستمدوها من عقوبات الحدود والقصاص. وعلى ذلك جرى الجويني ثم تلميذه الغزالي ثم الرازي والعز بن عبد السلام والشاطبي[1] ومن بعدهم ابن تيمية حيث ذكر الكليات الخمس في عداد المضار التي تدفع وضمّ إلى ذلك ما يندرج في المنافع التي تجلب ونوه بما في الحصر من التقصير.

وقد قرر العلامة محمد الطاهر ابن عاشور أن المقاصد الشرعية الضرورية منها كلي ومنها جزئي، وأن الجزئي ما كان عائداً على آحاد الأمة، والكلي ما كان عائداً على عموم الأمة أو على جماعة... وفيما يلي ما قاله بهذا الشأن:

فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة، وهي مثل حماية البيضة وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين،

---

(١) المستصفى للغزالي ٢/، وقواعد الأحكام ٤٢٨، والموافقات للشاطبي ١٧٧/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/١١.

وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معاً، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها، وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة.

وأما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة، فهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها. ثم ذكر أمثلة لذلك: التشريعات القضائية لفصل النوازل، والمعاهدات لتأمين الأقطار والبحار، والعقود لتأمين التجارة الدولية... إلخ.

وقد حصلت الزيادة على المقاصد الشرعية الضرورية الخمس في عهد مبكر، فقد نقل القرافي عن بعض فقهاء عصره زيادة (حفظ العرض) ثم قال: ونسب في كتب الشافعية إلى الطوفي: وقد عارض ابن عاشور في إدراج (حفظ العرض) في الضروري من المقاصد وأن الصواب كونه من قبيل الحاجي. وتوسع ابن فرحون في المقاصد الضرورية بتقسيمها إلى أقسام: ما شرع من العبادات لتحقيق العبودية، أو لبقاء الإنسان، أو لتحصيل المبادلات، أو لمكارم الأخلاق[(١)].

وأضاف المعاصرون: العدل والمساواة والحرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأبلغها بعضهم إلى أربعة وعشرين[(٢)].

هذا وقد كان مما أنزله ابن عاشور منزلة المقاصد الضرورية مبدأ السماحة ومن حكمتها أن الإسلام دين الفطرة وأمور الفطرة جانب إنساني كما لا يخفى...

حماية البيئة من مجالات مقصد الاستخلاف في الأرض:

لقد أورد د. جمال الدين عطية بين المقاصد التي تخص الإنسانية

---

(١) تبصرة القضاة والحكام ١٣٣/٢.

(٢) نحو تفصيل مقاصد الشريعة د. جمال الدين عطية ١٠٣ نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ٢٠٠٦.

«تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض» وأن هذا المفهوم يمثل أرضية مشتركة صالحة للتعاون على أساسها برغم تباين العقائد والأجناس واللغات، وأنه من مجالات التعاون في عمارة الأرض سواء في مجال حماية البيئة، أو مكافحة الجريمة، أو في مجالات التنمية المختلفة الزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.

سلامة البيئة وحفظها أحد مقاصد التشريع:

هنالك منطلقان لإثبات هذه الفكرة وهما:

(١) اعتبار ذلك مقصداً شرعياً مضافاً إلى ما سبق تقريره من المقاصد الخمسة.

(٢) اعتبار ذلك مقصداً مستنداً إلى المقاصد الخمسة المعروفة (متمماً للواجب).

(٣) باعتبار أن مقصد رعاية البيئة تتوقف عليه المقاصد الأساسية وإهماله يتنافى مع حفظها.

وفيما يلي إيضاح ذلك:

١ ـ اعتبار سلامة البيئة مقصداً شرعياً بذاته:

ينطبق على (سلامة البيئة وحفظها) لأنه يتوقف عليه التمكن من تحقيق الهدف من أداء التكاليف الشرعية، وهو «إخراج المكلف من داعية هواه، ليكون عبداً لله اضطراراً»[١] فإن البيئة إذا لم تكن سليمة نقية خالية ستعوق المكلف عن أداء ما أوجبه عليه الله من حقوق لربه تعالى ثم لنفسه وأهله ومجتمعه ومن يشاركون في الحياة.

٢ ـ اعتبار سلامة البيئة مقصداً متمماً للواجب:

بالتأمل في الأثر الذي يترتب على سلامة البيئة وحفظها يتبين أنه

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٠٠/٢.

يرجع إلى حفظ البيئة وحفظ النفس والنسل فإن أكثر العبادات والواجبات الدينية والدنيوية لا يمكن أداؤها أصلاً أو على الوجه الصحيح إلا إذا توافرت البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل مع عناصرها من ماء نقي طاهر، وجو صحي يبقي على قوة بدنه وغذاء نافع لا يضعف بدنه ويلحق به الأمراض والأعراض السيئة التي يورث بعضها لسلالته.

ويقرر أحد الفقهاء المعاصرين أن صحة الإنسان التي تهدف الشريعة إلى حفظها وصونها تقتضي أن كل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان غير مقبول شرعاً لأنه يتنافى ومقاصد الشريعة(١).

وإذا كان الطرح المعاصر السابق لمكانة حماية البيئة على أنها من مجالات التعاون لتحقيق مقصد الاستخلاف في الأرض فإن هناك طرحاً أقوى لموقع حفظ البيئة وهو أنه مقصد أساسي (ضروري) من مقاصد الشريعة، وذلك ما قرره الدكتور عبد المجيد النجار، وفيما يلي جوانب من بياناته لتقرير تلك الدعوى فهو بعد أن أشار إلى أن على الإنسان أن ينجز مهمة الخلافة في الأرض متمثلاً في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد وما يحيط بها من غلاف جوي ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام تبين أن لها علاقة بالحياة وتأثيراً فيها قال(٢):

المتأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثيراً منها إنما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تخل بنظامها، أو تعطل مقدراتها على أن تكون صالحة للحياه منمية لها، أو تربك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة كلها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يبقي على الطبيعة صالحة كما خلقها الله، وأن يمارس عليها مهمة الخلافة على

---

(١) الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي، للشيخ حسين الخشن ٢٣ نشر دار الهادي بيروت ٢٠٠٠.

(٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة د. عبد المجيد النجار ٢٠٩.

ذلك الوجه من الصلاح، وما فتئت تلك الأحكام تظهر أهميتها وتتأكد الحكمة في أوامرها ونواهيها، وذلك كلما أسفرت الأزمة البيئية عن وجهها الكالح، وتعالت نذرها بالمصير البائس للحياه، وذلك هو مبرر أن نفرد هذا المقصد الضروري بفصل مستقل من فصول المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

وجماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة ونهي عن أي ضرر بها ما جاء في القرآن والسنة من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض، ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة مما يدل على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾[1].

وانطلق فيما ذهب إليه من مدلول الآيات بأن الفساد هنا لا يقتصر على الفساد الديني والأخلاقي والاجتماعي وإنما يشمل الفساد الذي يطال البيئة الطبيعية وهو مقصد أساسي فيها وليس ثانوياً ملحقاً بذلك.

وأستشهد بما ذكره الطبري عن السدي في تفسير ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ بأن الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت في قتلة حُمُر القوم من المسلمين، وإحراقه زرعاً لهم، وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه، والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئا دون شي بل عمه أي وهذا التعميم يشمل بصفة أساسية الإفساد البيئي.

وفي تفصيل الحفاظ على البيئة من هذا الفساد، جاءت أحكام

---

(١) الأعراف: ٥٦، وأورد بعدها الآيتين في النهي عن الإفساد في الأرض، البقرة: ٦٠، والقصص: ٧٧، وتفسير الطبري.

شرعية كثيرة تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقي كلها عند ذات المقصد وإن كانت تصل إليه من زوايا مختلفة، فمن حفظها من التلف إلى حفظها من التلوث، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي، إلى حفظها بالتنمية المستديمة، علماً بأن الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن لم تكن مفصلة بصفة مباشرة بما قد يتصور البعض أنه قوانين قد وضعت خصيصاً لمعالجة الأزمة البيئية الراهنة، وإنما هي إشارات وتنبيهات وتوجيهات تنحو أحياناً منحى التعميم، وتنحو أحياناً أخرى منحى التفصيل، ولكنها تهدف كلها إلى تأسيس ثقافة بيئية تعصم التصرف الإنساني من الاعتداء إلى المحيط الطبيعي بالفساد في أي وضع كان فيه، وفي أي مستوى حضاري وصل إليه[١].

نوع وموقع (سلامة البيئة) بين المقاصد عند ترتيبها:

لقد لاحظ العلماء أن هذه الضروريات تنقسم على جملتها إلى قسمين:

- قسم يضم المقاصد الدينية، وفيه مقصد حفظ الدين.
- وقسم يضم المقاصد الدنيوية، وهي المقاصد الأربعة الباقية.

فاختلفوا على هذا الأساس في ترتيب هذين القسمين، فكانوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: تقديم الدين على المقاصد الأربعة، والنفس على الثلاثة والنسب على الاثنين، والعقل على المال وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين[٢].

المذهب الثاني: إن مقصود الدين متأخر عن الأربعة، فيكون ترتيب الضروريات الخمس بتقديم النفس على الأربعة، ثم النسب على

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة د. عبد المجيد النجار ١/٢.

(٢) فقه المقاصد ١٨، د. عبد الله الزبير بن عبد الرحمٰن ١٨٦ ومن مراجعه منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٧ والتمهيد للاسنوي ٥١٥ والاعتصام للشاطبي ٢٣٨/٢ والبحر المحيط للزركشي ١٨٨/٦ وضوابط المصلحة للبوطي ٥٨.

الثلاثة ثم العقل على الاثنين ثم المال على الدين وآخر الضروريات يكون حفظ الدين.

وقد حسن هذا الترتيب ابن أمير الحاج من الحنفية حيث قال رحمه الله: «وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الديني، لأنها حق الآدمي ومبني على الضيق ويتضرر بفواته والديني حق الله تعالى وهو مبني على التيسير والمسامحة وهو لغناه وتعاليه لا يتضرر بفواته. ويبدو من كلام ابن الحاجب أنه يرى إمكان تقديم وترجيع الأربعة على مقصد حفظ الدين محتجاً بأن حق الآدمي مرجح على حق الله تعالى، فإنه يقول رحمه الله: وقد يرجع العكس ـ أي المقاصد الدنيوية الأربعة على مقصد الدين ـ بأن حق الآدمي لتضرره مرجح على حق الله لعلوه عن الضرر[(١)].

ولا يخفى أن (سلامة البيئة) من المقاصد الدنيوية رغم تأثيرها في المقاصد الدينية فينطبق عليها ما سبق.

حفظ البيئة بإقامة الأصل بوجودها ومنع اختلالها:

نقل الطاهر ابن عاشور عن الشاطبي قوله: «وحفظ هذه الضروريات (ومنها كما سبق حفظ البيئة) بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أصل وجودها.

والثاني: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها».

ثم قوله: «إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى:

فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شانه أن ينقض أصول الدين القطعية. ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها.

---

(١) ابن أمير الحاج.

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعض الفوات. بل الحفظ أهمه حفظهما عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس»[١].

معطيات الفكر البيئي المعاصر، وجذورها الإسلامية:

لا ينكر أن الفكر البيئي المعاصر قد جاء بعدد من المفاهيم التي تغيرت بها نظرة الإنسان للبيئة، وهي وإن كانت حديثة الظهور في الغرب فإن جذورها في التراث الإسلامي قديمة وأصيلة.

وعلى سبيل المثال ـ لا الحصر ـ نورد هذه المقارنة الموجزة بين بعض المفاهيم التي جاء بها الفكر البيئي المعاصر، وما يقابلها من الإشارات القرآنية التالية:

أ ـ مفهوم (شمولية البيئة) بمعنى وحدتها والترابط القائم بين عناصرها يقابله مفهوم (وحدة الكون) وانتظام القوانين التي أودعها الله تعالى فيه: ﴿مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٢].

ب ـ مفهوم (التوازن) وهو الوضع الوسط الذي يسود مكونات البيئة بحيث تتفاعل بعلاقات متوازنة يقابله مبدأ (الميزان) الذي جعله الله ضماناً لاستمرار الحياة في الكون ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[٣].

ج ـ مفهوم (محدودية الموارد) رغم ما رتب عليه الاقتصاديون من

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٢٣٦.

(٢) الأحقاف: ٣.

(٣) الشورى: ١٧.

مبدأ ندرة الموارد بالتفسير التقليدي يقابله مبدأ (التقدير) ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾[1] ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾[2].

د ـ مفهوم (التنوع) الذي يتحقق به التوازن الطبيعي يقابله مبدأ تنوع الخلق الذي هو الوسيلة للحفاظ على أوضاع النظم البيئية ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٦﴾[3].

هـ ـ مفهوم حماية البيئة يقابله مبدأ حراسة الأرض التي استخلف فيها الإنسان ليقوم بصيانتها لضمان استمرار الانتفاع من خيراتها[4].

المصادقة مع البيئة:

خلق الله تعالى لمصلحة الإنسان وانتفاعه كل ما في البيئة من ماء وهواء ومناخ وحيوان ونبات وتربة ومعادن، وأوجدها بمقاسات ومعايير متوازنة لمصلحة الإنسان كي يستثمرها ويعمرها وينتفع من خبراتها ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5].

ومن هنا كان المنهج الإسلامي في تحديد علاقة الإنسان بالبيئة هي الصداقة والشعور بالصلة الوثيقة والخصوصية وهذا يختلف عن المنهج الذي يتردد أحياناً بالرغم من الشعارات لصالح البيئة ـ فيجعل العلاقة بين الإنسان وبين البيئة هي القهر لها والتغلب عليها، بحيث ظهرت تعابير (قهر البيئة) (غزو الصحراء) مما يندرج في أسلوب الصراع.

ومن هذا القبيل الحقبة الاستعمارية وما اتصفت من حرص وطمع المستعمر لامتلاك خيرات البلاد المستعمرة والاستنزاف لطاقاتها ومواردها

(١) الرعد: ٨.
(٢) فصلت.
(٣) يس: ٣٦.
(٤) مستخلص بتصرف من بحث التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، مصطفى دسوقي كسبة.
(٥) سورة البقرة: ٢٩.

وحرمان الشعوب الأصلية منها وكان الاستعمار أكبر أعداء البيئة. وقد تغير الحال الآن بعد أن ملكت الدول أمورها وازداد حرصها على مواردها والمزايا الطبيعية لبيئاتها ما بين معادن ومكامن للطاقة، أو أراض خصبة، أو مساحات خضراء (غابات وحدائق ومحميات).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الممارسات لدى الغربيين تبالغ في شأن بعض عناصر البيئة، على حساب المصلحة الواضحة للإنسان، وكل من المبالغة (الإفراط) أو التقصير مذموم.

ومقتضى الصداقة مع البيئة أن يكون التعامل مع البيئة وما سخره الله للناس من إمكانات تعاملاً تغلفه الألفة وتحوطه الرحمة وتجمعه بالإنسان عبادة الله تعالى المشتركة، وكي لا تتعرض الموارد للاستنزاف والتبديد، لا بد أن يحمل الإنسان من القيم ما يتفق وتحقيق الأهداف السابقة، إذ القيم التي يحملها الإنسان، والموقف الذي يتخذه حيال الطبيعة والموارد التي أودعها الله تعالى فيها هي التي تحدد إن كان الإنسان صديقاً للبيئة والحياة أو عدواً لها، مضراً بها وقاسياً عليها، مع استحضار أن الإسلام دين جاء ليغرس في الإنسان مجموعة من القيم التي تجعل منه صديقاً حميماً للبيئة والحياة يعمرها مادياً كما يعمرها معنوياً بالعديد من القيم التي تجعل منه صديقاً حميماً للبيئة والحياة يعمرها مادياً ومعنوياً بالعديد من القيم ومنها تلك التي تحكم الجانب الاقتصادي.

والمنهج الإسلامي في الحفاظ على البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال في كل تصرفات الإنسان، باعتبار الإسراف من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله سبحانه وتعالى للحياة والإحياء في هذا الكون. وهذا لا يعني بطبيعة الحال أن يقف الإنسان مكتوف الأيدي إزاء النظم البيئية المحيطة به، أو أن يعطل أداء واجب التعمير (التنمية) الذي تقتضيه أمانة الاستخلاف في الأرض ولكنه يعني أن يتعامل الإنسان مع هذه النظم البيئية بما يمكنه من تطوير حياته دون إسراف في استخدام الموارد الطبيعية أو جور على حقوق الآخرين.

المشكلات التي تهدد البيئة:

هناك مشكلات كثيرة تهدد البيئة ولا حصر لها فهي في تزايد مستمر.

(١) التلوث، التصحر، الانقراض (فقدان التنوع البيولوجي)، الاستنزاف للموارد.

(٢) الرعب النووي، التدمير الشامل.

(٣) الاحتباس الحراري، استنفاذ أوزون الغلاف الجوي.

(٤) عدم الاعتراف بالقيم البيئية والحوافز بشأن البيئة[١].

وهذه المشكلات لا تهدد الإنسان المعاصر فحسب بل تهدد حق الأجيال القادمة في عيشهم في مناخ صحي آمن، وحصولهم على حاجاتهم المعيشية.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم قدرة الإنسان الذي شهد اكتشافات هائلة في مجال التعليم والتكنولوجيا على التعامل مع التوازنات البيئية الطبيعية أثناء سعيه الدؤوب لإشباع حاجاته الأمر الذي يتطلبه إدارة للأنشطة التنموية تضمن استدامة التنمية من خلال إدارة كل نشاط بأقل قدر من الموارد وبأقل لفظ للنفايات.

والتنمية المستدامة للبيئة ذات مضمون أخلاقي ينطوي على مسؤولية للجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة. وبعض هذه المشكلات ينتج عنها أحد أمرين أو كلاهما:

- فساد البيئة التي يعيش فيها الإنسان وسائر الكائنات الحية.
- فساد الموارد البيئية التي يعتمد عليها الإنسان وسائر الكائنات الحية.

---

(١) البيئة، د. عزة الرباط ٢٣/٢٤.

الأمر الذي ينتقص من صحتهم وينتقص من عطاء الموارد الطبيعية اللازمة لمعيشتهم، واختلال التوازنات الطبيعية.

ولقد ميز الله تعالى الإنسان بالعقل والعلم والعمل، واستخلفه في الأرض واستأمنه عليها ليعمرها. ولكن الإنسان قد قصر في هذه الأمانة حين تعامل مع مستويات من العلم والمعرفة لم ولن تصلها إدراكاته أبداً، الأمر الذي أدى إلى فساد البيئة والذي تمثل في استنزاف الموارد الطبيعية وتلوثها واختلال التوازنات الطبيعية[1].

فالوسطية الرشيدة إذن هي مسلك المسلمين ودعوة الإسلام لاتباعه في كل الأحوال وعموم الأوقات ومن ثم فإنها خير ضمان لحماية التوازن البيئي الذي سنه الخالق جل وعلا لاحتضان الحياة واستمرار الوجود على كوكب الأرض ولقد أجمعت الدراسات التي أجريت حول مشكلات التلوث البيئي بجميع أشكاله، على أن الإسراف يفضي إلى مشكلات بيئية أخرى لا يقتصر تأثيرها على الإنسان وحده بل يمتد ليشمل باقي الأحياء التي تشاركه الحياة على كوكب الأرض وإن ما تعانيه البيئة اليوم من تدهور شمل ثرواتها الطبيعية التي أوشك بعضها على النفاذ، وغاباتها الشاسعة التي أزيل منها الكثير، بالإضافة إلى بعض أنواع الطيور والحيوانات والكائنات البحرية التي انقرضت، أو في طريقها إلى الانقراض ليس إلا نتيجة طبيعية لتدخل الإنسان الزائد عن الحد بما يفسد على البيئة نظامها المحكم الدقيق.

ولا شك أن خير وسيلة لإنقاذ البشرية أو البيئة من آثار الإسراف واستنزاف الموارد الطبيعية دون جدوى، أو دون اكتراث بالأخطار، إنما يكون بالعودة إلى منهج الدين الإسلامي في الوسطية والاعتدال حيث لا ضرر ولا ضرار.

❋ ❋ ❋

---

(١) إدارة التنمية المستدامة، د. نهى الخطيب (مؤتمر التنمية المستدامة) بحث في المؤتمر.

تمهيد في أدبيات البيئة في التراث الإسلامي من حيث التطبيقات:

أورد الدكتور أحمد فؤاد باشا في دراسة له[1] أن التراث الإسلامي يزخر بمؤلفات عديدة حول البيئة وسلامتها من جوانب مختلفة، فعلى سبيل المثال: ألف الكندي «رسالة في الأبخرة المصلحة للجو من الأوباء» و«رسالة في الأدوية المشفية من الروائح المؤذية» ووضع ابن المبرح كتاباً أسماه «فنون المنون في الوباء والطاعون» وتكلم ابن سينا بالتفصيل في كتابه «القانون» عن تلوث المياه ومعالجته، وعن طبيعة الماء والهواء المؤثرين في المكان عند اختيار موقع ما للسكنى.

أما الرازي فقد نشد سلامة البيئة عندما استشاره عضد الدولة في اختيار موقع لمستشفى بغداد فاختار الناحية التي لم يفسد فيها اللحم بسرعة، وكانت المستشفيات بصورة عامة تتمتع بموقع تتوافر فيه كل شروط الصحة والجمال، فعندما أراد السلطان صلاح الدين أن ينشئ مستشفى في القاهرة اختار له أحد قصوره الفخمة البعيدة عن الضوضاء وحوله إلى مستشفى ضخم كبير هو المستشفى الناصري.

وألف الرازي «رسالة في تأثير فصل الربيع وتغير الهواء تبعاً لذلك» وأبان أبو مروان الأندلسي في كتابه «التيسير في المداواة والتدبير» عن فساد الهواء الذي يهب من المستنقعات والبرك ذات الماء الراكد. وجاء في كتاب «بستان الأطباء وروضة الألباء» لابن المطران الدمشقي ما يؤكد ضرورة مراعاة تأثير البيئة عند تشخيص المرض في بلد، أن ينظر في

(١) الإنسان والبيئة والتنمية من منظور إسلامي، د. أحمد فؤاد باشا (مجلة العالمية للهيئة الخيرية).

وضع المدينة، ومزاج الهواء المحيط بها، والمياه الجارية فيها والتدبير الخاص الذي يستعمله قوم دون قوم وهذه رؤية متقدمة في «علم الطب البيئي».

وصنف محمد بن أحمد التميمي في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) كتاباً كاملاً عن التلوث البيئي وأسبابه وآثاره وطرق مكافحته والوقاية منه، وفصل الحديث فيه عن ثلاثية الهواء والماء والتربة وتبادل التلوث بين عناصرها وجعل عنوانه «مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء».

وتضيف الدكتور عزة الرباط التنويه بما في رسائل إخوان الصفا من الكلام عن عناصر البيئة وعلاقتها ببعضها، وما في كتاب الحيوان للجاحظ، وحياة الحيوان للدميري والقزويني في عجائب المخلوقات عن تأثير البيئة على الحيوان وما كتبه المجريطي عن البيئة الطبيعية وتأثيرها على الكائنات الحية وكتابات أبي زكريا العوام وابن البيطار[1] عن النبات.

النصوص القرآنية في شأن البيئة:

وقبل الدخول في المبادئ التطبيقية المتعلقة بالحفاظ على سلامة البيئة من المناسب استعراض النصوص القرآنية التي استشهد بها الباحثون في الموضوع والتعرف إلى دقة ذلك الاستشهاد أو التحكم فيه لمجرد اشتمال النص على كلمة (الفساد) أو (الإفساد) عموماً أو الإفساد في الأرض أو المفسدين... إلخ.

لا يخفى أن الفساد أو الإفساد وحتى الإفساد في الأرض المقصود الأساسي منه هو ضد الإصلاح والإصلاح المعنوي فهو مخالفة أمر الله، والتنكب عن شرعه والمعصية لما جاءت به رسله. أي أنه الفساد الديني والأخلاقي والاجتماعي لكنه ـ كما نبه بعض الباحثين ـ لا يقتصر عليه، فيشمل الإفساد المادي للبيئة ومواردها.

---

(١) البيئة وجذورها التربية البيئية، عزة الرباط ١٧ ـ ١٩.

والجدير بالذكر أن بعض الآيات جاء في سياقها ما يؤكد هذه الشمولية، إذا لم تحمل على خصوصية الإفساد المادي، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[1] وقد سبقت الإشارة إلى ذلك العموم في المراد بهذه الآية الإمام الطبري فيما نقله عن السدي سبب نزولها وهو قتل حمر القوم من المسلمين وإحراق زرع لهم. ولا يخفى أن ذلك التعميم يشمل الإفساد البيئي.

مبادئ شرعية تطبيقية في الحفاظ على سلامة البيئة:

وفيما يلي ما طرحه د. عبد المجيد النجار من وجوه حفظ البيئة[2] سواء بالإبقاء عليها سليمة بحفظها من التلف أو التلوث أو فرط الاستهلاك أو بحفظها بالتنمية.

حفظ البيئة من التلف:

من المنهي عنه نهياً مغلظاً في التعاليم الإسلامية الإتلاف للبيئة الذي يتمثل في أحد نوعين: الإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه فيؤول إلى الانقراض والإتلاف في استخدام مواردها ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكاً في منفعة.

وإنما طلبت الشريعة الإسلامية صيانة البيئة من هذين النوعين من التلف لما يفضي إليه كل منهما من خلل بيئي يعطل كفاءة البيئة عن أداء مهمتها في إعالة الحياة، إذ كل شي فيها قدر تقديراً في سبيل تحقيق تلك الإعالة، ومن النصوص الناهية عن إتلاف البيئة بنوعيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾، وقوله ﷺ في النهي عن إتلاف الحيوان: «من قتل عصفورا عبثا عجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: إن فلاناً قتلني عبثاً ولم

---

(١) البقرة: ٢٠٥.

(٢) من كتاب مقاصد الشريعة، د. عبد المجيد النجار مستخلص الصفى ٢١٢ ـ ٢٢٩.

يقتلني في منفعة»[1] وقوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[2] وكذلك الأمر بالنسبة لإتلاف النبات، فقد قال ﷺ في هذا الشأن: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»[3].

حفظ البيئة من التلوث[4]:

لا يكون الفساد في الأرض بإهلاك عناصر البيئة الطبيعية إهلاكاً عبثياً أو إهلاكاً قارضاً فحسب، وإنما يكون الفاسد أيضاً بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة التي قدرت عليها في أصل خلقتها، فإن ذلك يفضي إلى تعطيل العناصر البيئية في ذاتها أو في كيفياتها عن أن تؤدي دورها النفعي للإنسان، بل قد تحولها هي نفسها إلى عناصر وكيفيات مسمومة، وإذا أداؤها البيئي يتحول من نفع للحياة ولحياة الإنسان خاصة إلى إضرار بهما من حيث وجدت البيئة أصلاً من أجل إعمار الحياة، وتمكين الإنسان من أداء مهمة الخلافة.

ومن أبين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة من التلوث ما جاء من تشريع يوجب على الإنسان الطهارة في حياته كلها، ابتداءً من طهارة الجسم إلى طهارة الثوب والآنية والمنزل، وانتهاءً بطهارة الشارع والحي

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً.

(٢) أخرجه البخاري من كتاب بدء الخلق/باب إذا وقع الذباب في طعام أحدكم.. وخمس من الدواب يقتلن في الحرم.

(٣) رواه أبو داوود ـ كتاب الأدب/باب قطع السدر وقد اتجه بمعناه إلى أن القطع المتوعد فيه هو الذي يكون عبثاً وظلماً بغير حق.

(٤) التلوث البيئي: كل تغير كمي أو كفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون خلل (البيئة ومشكلاتها، رشيد الحميد ومحمد سعيد صباريني ١٥٦ط الفلاح الكويت ١٩٨٦ وقد عرف (خبث الوسط البيئي) بأنه تغيير في الخواص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية المحيطة بالإنسان من ماء... إلخ، والذي قد يسبب أضراراً لحياه الإنسان وغيره من الكائنات الحية (من موقع وزارة الأوقاف الكويتية).

والأماكن العامة. وقد ارتقت الأوامر الشرعية في هذا الشأن إلى أن أصبحت تمثل مبدأً أساسياً من مبادئ السلوك، بل إنها ارتبطت بمفهوم العبادة ارتباطاً أصبح معه التطهر بمفهومه العام جزءاً من عبادة الله تعالى، وناهيك عن ذاك أن الصلاة وهي رأس العبادات تتوقف في صحتها على تحقق الطهارة في الجسم والثوب والمكان وقد قال تعالى في التطهر بمعنى عام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[١].

ومن هذه الأحكام ذات الدلالة في صيانة البيئة من التلوث ما جاء في تشريع يوجب التطهير للأماكن الخاصة والعامة وصيانتها من كل ما عسى أن يلوثها من مختلف الملوثات، فقد قال ﷺ «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»[٢] وذلك على معنى أن يتخير لتصريف بوله موقعاً تمحى فيه آثاره بسرعة فلا يكون له تلويث يضر بما حوله، كما قال ﷺ أيضاً: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[٣] ففي هذه المواضع يكون البراز أكثر تلويثاً للبيئة إذا هي مواقع حركة من شأنها أن تزيده انتشارا، فورد النهي عنها منعاً للتلوث، وفي هذا السياق قال النبي ﷺ أيضاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[٤] وذلك لما يتسبب فيه هذا الصنيع من تلوث المياه وعفونتها.

حفظ البيئة من فرط الاستهلاك:

إن كل كائن حي في البيئة حياته أن يكون من مواردها استهلاك

---

(١) البقرة ٢٢٢.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الرجل يتبرا لبوله.
(٣) رواه أبو داود ـ كتاب الطهارة/باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها.
(٤) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء/باب البول في الماء الدائم وينظر عن دور الماء الملوث في نقل الأمراض حيث (الماء والإصحاح في الآلام د. عبد الفتاح الحسيني الشيخ) منظمة الصحة العالمية ١٩٨٨ وعن التلوث بسبب الماء والعوامل الحية والأسمدة والكيماويات العضوية بحث (صحة البيئة في الإسلام) د. هيثم الخياط (سلسلة الهدي الصحي) منظمة الصحة ١٩٩٥ وبحث الغذاء والبيئة نزار النصف وبحث لأمراض الوراثة والبيئة د. أحمد محمد الصباريني.

مقدرة بالدورة الكبرى، محسوب في قيام توازنها ودوامه، والإنسان لا يخرج عن هذا القانون البيئي إلا أن المهمة التي كلف بها لتكون غاية لوجوده تقتضي لكي ينجزها أن يكون استهلاكه من مقدرات البيئة أوفى من الاستهلاك لمجرد الحفاظ على الحياة مثل سائر الكائنات الحية الأخرى، إذ هو مكلف بالتعمير في الأرض وهي غير مكلفة بشيء، وهذا الاستهلاك الزائد الذي تقتضيه مهمة الإنسان في الحياة هو أيضاً مقدر في التكوين البيئي، محسوب في قيام توازنها ودوامه.

والنصوص الشرعية كثيرة في ذم التبذير والإسراف وهو الإنفاق في غير حق سواء في الماء أو الشجر أو سائر موارد البيئة، وفي الاقتصاد والتوسط بين الإسراف والبخل ولا سيما فيما هو محدود الكمية غير قابل للتكاثر.

حفظ البيئة بالتنمية:

لما كانت بعض الموارد تصير بالاستهلاك إلى نفاذ ليس له جبر فإن التشريع الإسلامي جاء يصونها بالترشيد في ذلك الاستهلاك وعدم التبذير كما بيناه آنفاً. ولكن تلك الموارد التي تصير هي أيضاً إلى النفاذ ولكنها تقبل الجبر لذا جاء التشريع الإسلامي يوجه إلى صيانتها من النفاذ بترشيد الاستهلاك فيها أيضاً فإنه جاء يوجه إلى صيانتها بطريقة أخرى أكثر فعالية في الصيانة، وهي طريقة التثمير والتنمية، وذلك ليكون ما يستهلك منها مخلوفاً على الدوام بما ينمي ويثمر.

وفي هذا السياق جعلت الشريعة الإسلامية زرع الزروع وغرس الأشجار باباً عظيماً من أبواب الأجر لا ينقطع، فقد قال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير منه فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»(١) وكفى بذلك دافعاً إلى التنمية البيئية في المجال النباتي.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المسافة، فصل الغرر.

ومن التشريعات الإسلامية في تنمية البيئة ما جعل في ملكية الأرض إذا كانت مهملة من أن إحياءها بالزرع هو السبب الذي يبتغى منه ملكيتها، فقد قال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1] وما جعل من أن تعطيل تلك الأرض عن دورها الإنمائي للثروة النباتية قد يكون سبباً في نزع ملكيتها من صاحبها، فقد قال ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه» وحينما يعتبر إنماء البيئة النباتية سبباً لملكية الأرض فإن ذلك يكون دافعاً قوياً لتحقيق هذا الإنماء لفطرية ما في النفوس من حب التملك عامة وتملك الأرض بصفة خاصة.

علم النفس البيئي، وعلم التربية البيئي، وغيرها من العلوم:

الحاجة ملحة وماسة لعلم نفسي بيئي يعيد للإنسان توازنه وللبيئة حقها المسلوب وللمجتمع هدوءه واستقراره وللتنمية ديمومتها وتقدمها. إن علم النفس البيئي فرع جديد من فروع علم النفس الحديث ظهر من جراء تزايد الاهتمام بالبيئة وما يكتنفها من التلوث والتدمير والعدوان وما أصابها من عبث وفساد.

إن علم النفس البيئي يتعامل مع العلاقة المتبادلة والتأثير المشترك بين الإنسان وبيئته، وهو محاولة عملية للمساهمة في حماية البيئة وحل مشاكلها المتزايدة، وتتضح هذه الحقيقة من كون معظم المشاكل البيئية هي في واقع الأمر من صنع الإنسان.

يقول الدكتور عبد الرحمٰن محمد العيسوي في كتابه الرائع (في علم النفس البيئي): إن أفضل الطرق لعلاج التلوث والوقاية من انتشاره تكمن في تعديل سلوك الناس واتجاهاتهم نحو بيئتهم ونحو حب البيئة والارتباط بها، والشعور بأننا وبيئتنا شيء واحد.

والحقيقة التي نؤكدها أن قضية المحافظة على البيئة وحمايتها

---

(١) أخرجه الترمذي.

وتجميلها وتحسينها واستغلالها قضية تربوية في المقام الأول ذلك لأن القانون ومهما شدد من العقوبات فإنه لا يستطيع أن يراقب الإنسان في كل خطواته وهو داخل منزله أو داخل غرفته أو في عمله أو في الحدائق العامة أو في المنتزهات.

إن قضية البيئة قضية مشتركة العلوم، يهتم بها علماء الشريعة وكذا الطب والسياسة والاقتصاد والتربية وعلم النفس والقانون والإعلام والسياحة والزراعة والصناعة كل من جهة تخصصه بل إن هناك فروعاً متخصصة أخرى ظهرت حديثاً مثل: علم الاجتماع الحضري والزراعي والصناعي وعلم الحياة الاجتماعية وعلوم الجغرافيا السلوكية وعلم التخطيط للترفيه وقضاء أوقات الفراغ، وهي ذات علاقات مشتركة مع قضايا البيئة.

وحفظ البيئة بقضية أخرى مهمة وحيوية هي قضية التنمية الشاملة والتنمية الشاملة كما هو معلوم تهتم بتنمية الجوانب الاقتصادية والبشرية والاجتماعية والسياحية والزراعية والثقافية والريفية والإنسانية بشكل عام(١).

جوانب من الاهتمام العالمي بالبيئة:

هذه الجوانب متممة للبحث للحفاظ على إيلاء المسلمين الأهمية للبيئة لمواكبة الجهود العالمية:

أولاً: مؤسسات حماية البيئة(٢):

أ - تقوم المؤسسة الإسلامية للحفاظ على البيئة والعلوم البيئية ومركزها في ببرمنجهام بانجلترا بتطوير برامج متنوعة للمؤسسات الدينية في الدول الإسلامية حول العالم. في أواخر عام ٢٠٠٦م

(١) من موقع الدكتور زيد محمد الرماني باختصار وينظر بحث التربية البيئية في التصور الإسلامي للدكتور محمد إبراهيم الطنطاوي المنشور في مجلة الجندي المسلم.

(٢) هناك جمعيات لحماية البيئة لا حصر لها والمهم المؤسسات العالمية أو الإقليمية.

قامت الوكالة الأميركية للتنمية الدولية بإطلاق برنامج تربوي بيئي في تنزانيا يستهدف ١٢٦٥٠ من تلاميذ المدارس الابتدائية و١٢٦٥٠ من طلبة المدارس الدينية الإسلامية وتدريب ٢٢٠ من أساتذة وتلاميذ المدارس الابتدائية حول قضايا تتعلق بالأنظمة البيئية البحرية والساحلية.

ب - تتخذ دول مثل إيران خطوات إيجابية في هذا المجال وتفخر كثيراً بحقيقة أن مؤتمر «رامسار» حول حماية المناطق المائية، والذي حقق نجاحاً باهراً، يأخذ اسمه من مدينة إيرانية تم فيها توقيع اتفاقية خاصة بذلك عام ١٩٧١م ورغم سنوات عديدة تالية من النزاع واللامبالاة البيئية قامت الحكومة الإيرانية عام ٢٠٠٤م بتنظيم مؤتمر دولي حول الأمن البيئي دعي إليه الأميركيون أيضاً، حيث أبرزت قضية استخدام الحفاظ على البيئة من أجل بناء السلام وقد صرح الرئيس الإيراني السابق محمد خاتمي بأن التلوث يطرح خطراً أعظم بكثير من الحرب، واقترح حلولاً من أجل الحفاظ على البيئة كأكثر قضية إيجابية تجمع دول الخليج معاً.

ج - تحاول دول الخليج من جانبها، الحد من التلوث البيئي وآثاره إذ تضطلع دولة الإمارات العربية المتحدة بتجربة رائدة وفريدة من نوعها حالياً وذلك بإنشاء مدينة متوازنة وخالية من الانبعاثات الكربونية هي مدينة «مصدر» التي ستعتمد على مصادر الطاقة البديلة وستؤوي حوالي خمسين ألف شخص[١].

د - يوجد في جزءٍ ناءٍ من جاوا أكثر جزر أندونيسيا اكتظاظاً بالسكان نوع غير شائع من الوعي البيئي أخذ يتجذر في ظلال بركان ميرابي العظيم ووسط حقول خصبة من الأرز وقصب السكر تقوم مدرسة صغيرة بتخريج بيئيين لا يعتمد التزامهم في الأرض على

---

(١) من موقع د. تظمي خليل أبو العطى موسى الفقرات أعلاه أ ب ج.

نصوص غربية للحفاظ على الطبيعة وإنما على قيم ترتكز على تعاليم الإسلام، ويستخدم مدير المدرسة نصر الدين انشاري أحياناً شعار أرض واحدة للجميع بنفس عدد المرات التي يتفوه بها بالتكبير (الله أكبر).

هـ - عقدت جامعة السلام التي قامت بتكليف من الأمم المتحدة في مكان لا يبعد كثيراً عن مدرستنا الدينية صديقة الطبيعة حول تعليم السلام بمضمون إسلامي في نوفمبر الماضي بجامعة «غادجا مادا» في يوغيكارتا وقد تجمع عدد من علماء الدول الإسلامية لبحث الأبعاد المختلفة لتعليم السلام وتطوير خطط دراسية لتطبيقها في المدارس الإسلامية[1].

ثانياً: مؤتمرات حماية البيئة:

- عقد مؤتمر دولي لمنع تلوث البحار بالنفط ١٩٥٤م.

- عقد مؤتمر للبيئة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للبحث على حلول لمشكلات التلوث غيرها.

- وفي عام ١٩٧٢م عقد مؤتمر للأمم المتحدة في مدينة ستوكهولم السويدية وحضرته كافة الدول.

- وفي عام ١٩٧٥م عقدت ندوة عالمية للتربية البيئية والبحار في بلجراد.

- وقد عقدت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء البيئة في الرباط نوفمبر ٢٠٠٨م[2].

---

(١) من جريدة الاتحاد (العدد ١٢٠١١) مقال بعنوان: الوجه البيئي للإسلام د. سليم علي.

(٢) من موقع وزارة الأوقاف الكويتية (البوابة الإسلامية).

ثالثاً: نشرات ومجلات مخصصة لذلك:

هناك نشرات محلية صادرة عن وزارات الصحة كما أن هناك مجلات محلية وعالمية في شؤون البيئة وحمايتها.

رابعاً: المحميات المخصصة للبيئة في مجال الحيوان والنبات.

خامساً: هناك متطلبات صناعية وخدمية واشتراطات عالمية.

سادساً: أكاديمية إسلامية للبيئة مقترحة.

* * *

المراجع

١ - الغذاء والبيئة، نزار أحمد النصف (نشر جمعية حماية البيئة الكويتية).

٢ - الأمراض والوراثة والبيئة، د. أحمد الكباريتي (نشر جمعية حماية البيئة ١٩٨١).

٣ - البيئة والإنسان، علي راضي أبو زريق، من سلسلة دعوة الحق، إصدار رابطة العالم الإسلامي برقم ١٩٥، طبع عام ١٤١٦هـ.

٤ - البيئة وجذور التربية البيئية، الدكتورة عزة عمر، الرباط، مطبعة الصباغ - دمشق، ٢٠٠٠م.

٥ - البيئة في الإسلام، علاء الخطيب من الأنترنت.

٦ - الإنسان والبيئة والتنمية من منظور إسلامي، أحمد فؤاد باشا، مجلة العالمية، تاريخ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٧ - الترية البيئية من منظور إسلامي، مجموعة مقالات نظمي خليل أبو العطا من الأنترنت.

٨ - الإنسان والبيئة، محمد رشيد الصباريَني، مكتبة الكناتي - الأردن، ١٩٩٤.

٩ - هندسة النظام البيئي في القرآن الكريم، دار الحكمة - البحرين، ١٩٩٥.

١٠ - البيئة العامة، الجزء النظري أكرم الخوري ومحمد عبيد، ١٩٩٠، دمشق.

١١ - تلوث البيئة وكيف عالجه الإسلام محمد، أحمد رشوان، جامعة محمد ابن سعود - الرياض، ١٩٩٤.

١٢ - التلوث الضوضائي والتربية البيئية المطببة، العصرية - بيروت، ١٩٩٧.

١٣ - التربية البيئية، محمد منير سعد الدين، دار بيروت - المحروسة، ١٩٩٥.

١٤ - البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي.

١٥ - المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، الدار العربية للنشر - القاهرة، ١٩٩٣.

١٦ - التلوث وحماية البيئة، محمد عودات، مطبعة الأهالي - دمشق، ١٩٨٨.

١٧ - البيئة والصحة العامة، إحسان علي محاسن، دار الشروق - عمان، ١٩٩٢.

١٨ - التربية البيئية في الوطن العربية، إبراهيم عصمت مطاوع، دار الكرامة، ١٩٩٥.

١٩ ـ الإسلام والمحافظة على البيئة، إيريس صفوت، مجلة الإسلام اليوم، إيسيسكو، ١٩٩٤.
٢٠ ـ المدخل إلى العلوم البيئية، سامح عرابية ويحيى فرحان، دار الشروق، عام ١٩٨٧، عمان.
٢١ ـ التربية البيئية، صبري الدمرداش، دار المعارف ـ القاهرة، ١٩٩٨.
٢٢ ـ الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٣ ـ التربية البيئية لطفل الروضة، وفاء سلامة (رسالة دكتوراه)، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.
٢٤ ـ بيئة من أجل البقاء، محمد سعيد الحفار، دار الثقافة ـ قطر، ١٩٩٠.
٢٥ ـ البيئة في شرع خالقها، (بحث) مجلة الأزهر للعلوم، ١٩٩٧.
٢٦ ـ قضايا البيئة من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف ـ قطر، ١٩٩٩.

* * *

البيئة
من منظور إسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي
أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على الرسول الكريم محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن سار على دربه والتزم بشرعه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه دراسة عن البيئة من منظور إسلامي أقدمها لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة التي ستنعقد في الشارقة باستضافة كريمة من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، حاكم الشارقة، حفظه الله تعالى ورعاه، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٩.

وأصل هذه الدراسة كنت قد أعددتها عن الأُسس والتعاليم الإسلامية للتعامل مع موارد الأرض، وقدمتها إلى اللقاء الحواري الإسلامي المسيحي الذي عقد في روما بعنوان «الدين واستخدام موارد الأرض» في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أبريل ١٩٩٦، والذي عقد بالتعاون بين مؤسسة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية والمجلس البابوي للحوار بين الأديان في الفاتيكان.

وقد استعرضت في تلك الدراسة الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بهذا الاستخدام، كما بينت أبرز الممارسات التاريخية الإسلامية في هذا المجال... وقد كان الهدف من اللقاء تقديم معالجات إسلامية متميزة في مجال التعامل مع موارد الأرض لتحقيق خير الإنسان ومصلحته في المجتمعات الإنسانية المعاصرة.

والواقع أن موضوع التعامل مع موارد الأرض شغل الإنسان منذ القديم، واهتم به أيما اهتمام... فقد كان التعامل معها قضيته الأولى،

فمن الأرض كان خلقه وعليها كان استخلافه، وفيها كان دفنه بعد موته، ومن أجل تنظيم حياته عليها وهدايته وتوجيهه وإدارة شؤونه وإصلاح أحواله تتابع الرُسل والأنبياء، وقام المصلحون والمفكرون، ونشأت الأديان والمذاهب والنُظم، وقد تعددت نواحي هذا الاهتمام الإنساني، وتنوعت أنواع هذا الانشغال البشري... وتجسد ذلك في عدة علوم عبر التاريخ الإنساني، وقد تعددت هذه العلوم بتعدد المجالات التي اهتمت بها: فإن كان دراسة مباشرة للظواهر الكونية والأرضية فنحن أمام علم الجغرافيا والعلوم الطبيعية على اختلاف أنواعها كالفيزياء والكيمياء والأحياء... وإن كانت دراسة للظواهر الكونية نجوماً وكواكب ومجرات (ومكان الأرض بينها واضح) فنحن أمام علم الفلك، وإن كان حديثاً عن المجتمع الإنساني على هذه الأرض فنحن أمام علم الاجتماع... وإن كانت دراسة لكيفية استخدام موارد الأرض في إشباع حاجات الإنسان، وحل مشكلاته في الندرة النسبية للسلع والخدمات بهدف التمكين من أن تقوم الموارد المحدودة من تلبية طلبه وحاجاته المتزايدة فنحن أمام علم الاقتصاد. وكان لكل علم من هذه العلوم فروع عديدة باختلاف درجات الاهتمام ونواحيه في هذه المجالات الرحبة.

وواضح أن كل هذه العلوم تهتم بالبيئة من ناحية أو أخرى، وهذا إذا قصدنا بالبيئة مجموع الظواهر الكونية والاجتماعية والبشرية المحيطة بالإنسان... فالبيئة ذلك المحيط الذي يعيشه الإنسان بكل أبعاده. ذلك أن البيئة لغة من الفعل بوأ وتبوَّأ منزلاً إذا نزله وبوأه له إذا هيأه له ومكّنه فيه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾[2]، وقوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[3]. فجزاء فعلته هذه أن تكون البيئة المعدة له بعد الموت هي مقعد في النار.

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور: ٣٨/١، ٣٩.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

وقد تعددت الآيات الكريمة التي جاءت بهذا المعنى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾[2]. ومن هذا قوله جل من قائل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾[3]. والبيئة كما تشمل البُعد المكاني والمادي تشمل البُعد المعنوي وغير المادي، قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[4].

ونحن في هذا البحث لا نعالج نظرة الإسلام في موضوع البيئة بهذا الشمول والتنوع، كما لا نريد أن نبحث في موضوع موارد الأرض من جميع جوانبه، إنما نريد أن نهتم بخمسة أمور في هذه المجالات المتعددة:

الأمر الأول: توضح النظرة الإسلامية الشمولية للكون والحياة والتي تحكم مواقفه من مختلف القضايا المطروحة في هذه المجالات.

الأمر الثاني: استعراض اهتمام الإسلام بمكونات الأرض ومواردها المتعددة، وحرصه على تنظيم جميع العلاقات التي تقوم بين الإنسان وهذه المكونات والموارد، أي مع البيئة التي تحيط به بمعناه الواسع.

الأمر الثالث: التركيز بإيجاز على بيان القواعد وأهم الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان مع البيئة الطبيعية، بل والمجتمع الإنساني كله.

والأمر الرابع: بعض صور التطبيق التاريخي للأُسس والمبادئ والأحكام في التعامل الإنساني مع موارد الأرض.

والأمر الخامس: نستعرض فيه موضوع البيئة في التشريعات التي تصدرها الدول لتنظيم شؤونها، وكذلك نلم بموضوع: البيئة في

---

(١) الأعراف: ٧٤.
(٢) يوسف: ٥٦.
(٣) العنكبوت: ٥٨.
(٤) النحل: ٤١.

المؤتمرات والقرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وبخاصة في قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التي تعمل في إطارها، كل ذلك بهدف بيان حكم الإسلام في معالجة موضوع البيئة من الناحية العملية التطبيقية.

والواقع أن الاهتمام بموضوع البيئة اهتمام حديث نسبياً في المجتمعات البشرية، وذلك بعد استفحال مشكلات التلوث البيئي والاستخدام الجائر للموارد الطبيعية بعدما حدث من تقدم صناعي ونمو سكاني عشوائي أدى إلى اعتداء على هذه الموارد نتيجة الحرص على مصالح محددة ضيقة يحركها الجشع والاستغلال والإثراء على حساب الآخرين دون ملاحظة لأي اعتبارات إنسانية أو أخلاقية.

ومن الجدير بالذكر قبل دراسة هذه الأمور الخمسة الإشارة إلى أن بعض المهتمين بهذه الموضوعات قد يظنون أن الاهتمام بقضايا التعامل مع موارد الأرض ومكونات البيئة قضايا حادثة وهموم خاصة بالمجتمع الإنساني المعاصر، ولا مجال للحديث عن موقف إسلامي فيها، وأن محاولة معالجتها من وجهة نظر إسلامية قائمة على التكلف والوعظ الأخلاقي العام.

والواقع أن هذا البحث سيقدم في موضوعاته الرئيسة دليلاً قاطعاً على معالجة إسلامية متميزة لهذا الموضوع تنطلق من نظرة راسخة للكون والحياة والإنسان تقوم عليها هذه المعالجة . . . بل إن التطبيق التاريخي قدم معالجات أصيلة لكثير مما يندرج تحت هذه الموضوعات، وإن كان الأمر يتعلق بحالات وصور قد تبدو بسيطة لأنها تنسجم مع واقع المجتمع الإنساني ونموه العمراني في تلك الأيام. . . ولكنها تؤكد عمق النظرة وأصالة المعالجة، وإننا نستطيع ورغم ما حدث من تقدم عمراني وتكنولوجي للمجتمع الإنساني أن نستهدي أولاً بالمبادئ الشمولية والأحكام المقررة في هذا المجال في الشريعة الإسلامية، ونقيس على الصور التطبيقية والمسائل الفقهية التفصيلية التي عرضها تاريخنا الحضاري المشرق عبر مسيرته الطويلة.

وفيما يلي معالجة للأمور السابقة تباعاً في سبعة مباحث: أخصص الأربعة الأولى للأمور الأربعة السابق استعراضها، وأخصص الثلاثة مباحث الأخرى للأمر الخامس لتعدد المحاور المتعلقة به كما يلي:

- **المبحث الأول**: نظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان.
- **المبحث الثاني**: اهتمام الإسلام بمكونات الأرض ومواردها.
- **المبحث الثالث**: القواعد والأحكام الناظمة لعلاقة الإنسان مع موارد الأرض:
  - المطلب الأول: القواعد والأحكام المتعلقة بالاستخدام الأمثل للبيئة وحمايتها من التلوث.
  - المطلب الثاني: القواعد والأحكام المتعلقة بالتوازن البيئي ومنع الاستخدام الجائر للموارد.
- المبحث الرابع: التطبيق التاريخي للأسس والمبادئ والأحكام المتعلقة بتعامل الإنسان مع موارد الأرض ومكونات البيئة.
- **المبحث الخامس**: البيئة في المؤتمرات والقرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.
- **المبحث السادس**: البيئة في التشريعات التي تصدرها الدول لتنظيم شؤونها.
- **المبحث السابع**: البيئة في قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التي تعمل في إطارها.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
نظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان

الناظر في الآيات الكريمة التي عنيت بعرض نماذج من مظاهر الكون المختلفة يستطيع أن يلمس بوضوح نظرة الإسلام العامة للوجود، وتصوره الكامل للحياة الإنسانية... تلك النظرة، وذلك التصور الذي يصح وصفهما بأنهما نظرة الإسلام وتصور الإسلام، لأن حقائقهما تقوم على الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة... ذلك أن أية فكرة لا تصح نسبتها إلى الإسلام إلا إذا كان لها من الأدلة الشرعية ما يبرر هذه النسبة... وإن من أهم ما يميز هذا الدين أن له نظرة شاملة للوجود والحياة والإنسان... كان لها أكبر الأثر في جميع اتجاهاته الخلقية وفي كل قواعده التشريعية... وهي نظرة كاملة تفسر كل ما يتعلق بالحياة الإنسانية، وتوضح حقائق الوجود المتعددة، وتجيب على جميع التساؤلات التي تخطر في ذهن الإنسان حول وجوده وأبعاد هذا الوجود، وهي نظرة تختلف عن كل ما عرفت البشرية من نظرات وتصورات لهذا الوجود في القديم والحديث، وهي في إطار هذا البحث ترسم معالم الموقف الإسلامي في نظرته إلى موارد الأرض ومكونات البيئة، وتنظيمه لمختلف صور العلاقة بها.

ويمكننا إيجاز هذه النظرة فيما يلي:

(١) إن الله تعالى هو الخالق لهذا الكون بكل ما فيه، فهو مبدعه ومصوره وهو مالكه، وهو بالتالي الحاكم فيه بما يشاء، فله وحده السلطان القاهر على ما خلق إيجاداً وإعداماً، إنهاءً وإبقاءً، إحياءً وإماتةً، تنظيماً وتقييداً، تعذيباً وإثابةً... قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾(١). وعلى

(١) المائدة: ١٧.

ضوء هذا يجب على الإنسان الالتزام بالقواعد التي قررها سبحانه لضبط تعامله مع الكون بكل صوره وأبعاده.

(٢) واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يستخلف الناس في الأرض... وقد هيأ لهم بكرمه وفضله كل ما يضمن قيامهم بواجباتهم ليؤدوا فيها هذا الاستخلاف خير أداء، وذلك في إعمار الأرض وتحقيق العبودية الكاملة لله فيها. ويظهر جلياً من حديثنا عن نظرة الإسلام للوجود والحياة والإنسان، مركز الإنسان في الكون، ونوعية الصلات والعلاقات التي يجب أن تقوم بينه وبين الإنسان في أدائه لواجب الاستخلاف في إعمار الأرض، وتحقيق العبودية الكاملة لله العلي العظيم... فقد شاء الله سبحانه أن يستخلف الإنسان في الأرض، قال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[1]، وقال جل من قائل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3]، وقد هيأ الله سبحانه وتعالى هذه الأرض للإنسان ليمارس فيها واجب الاستخلاف، وجعل فيها من الموارد ما يمكّن الإنسان من إقامة حياته عليها خير إقامة، قال عز وجل: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَـٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾﴾[4].

وهذا الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض ليس استخلافاً مطلقاً... بل بيّنت الشريعة أصوله، وحددت قواعده فلم يترك أمر الناس على هذه الأرض دون تنظيم، فهو مقيّد بقيود حددت مداه وكيفيته، وأوضحت كل ما يتعلق بتعامل الإنسان مع الكون، وتعامل الناس بعضهم مع بعض... فالمستخلفون ليسوا أحراراً في التصرف فيما

---

(١) الأنعام: ٢٥.
(٢) البقرة: ٣٠.
(٣) الحديد: ٧.
(٤) فصلت: ١٠.

استخلفوا فيه، كيف يشاؤون... فهم لم يخلقوا، ولم يستخلفوا في الأرض، إلا ليعبدوا الله سبحانه حق عبادته... فيلتزموا بكل ما أمر، وينتهوا عن كل ما نهى... وإلا فهم لم يحققوا شروط الاستخلاف، ولم يعودوا أهلاً له... فعليهم أن يحفظوا حدود الله فيما استخلفوا فيه... فلا يقصروا في انتهاج السنن التي وضعها مالك السماوات والأرض، ولا يتقاعسوا عن سلوك الطرق التي بينها وحددها لتحقيق معنى استخلافهم في الأرض، ولا يمتنعوا عن الالتزام بكل ما شرع، أداء لواجب عبادته وشكره سبحانه.

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية إنها «دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، فيثيبه على ذلك بالجنة، فمن أنفق منها في حقوق الله، وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذ أذن له فيه، فإن له الثواب الجزيل، والأجر العظيم»، ثم قال: «وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم»[(١)].

وفي روح المعاني عند تفسير هذه الآية: «إنما جعلكم سبحانه خلفاء عنه عز وجل في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة، وعبّر جل شأنه عما بأيديهم من الأموال بذلك تحقيقاً للحق، وترغيباً في الإنفاق... فإن من علم أنها من الله، وإنما هو بمنزلة الوكيل يصرفها إلى ما عيّنه الله من المصارف، هان عليه الإنفاق»[(٢)].

وفي تفسير الكشاف: «يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما نولكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب»[(٣)].

---

(١) تفسير القرطبي: ٢٣٨/١٧.

(٢) روح المعاني: ١٦٩/٢٧.

(٣) تفسير الطبري: ٣١٧/٢٧.

وفي تفسير ابن كثير: «مما جعلكم مستخلفين فيه: أي مما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي الناس من قبلكم، ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفتم فيه من المال في طاعته، فإن يفعلوا وإلا حاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه»[1].

وهكذا يظهر أن ما بأيدي الناس من أموال وموارد هو مال الله سبحانه استخلفهم فيه ومنحهموه وخولهم إياه، فهم ليسوا أُصلاء فيه ولا أصحاب حق طبيعي في تملكه، بل هو هبة ونعمة من الله سبحانه[2].

والدارس للأحكام المنظمة لعلاقة الإنسان مع الكون على أساس هذا المبدأ يلاحظ أن قدراً منها يتعلق بالمحافظة على البيئة والتعامل معها، والاستفادة من موارد الأرض بما يحقق له حياة كريمة هانئة مستقرة بعيداً عن الإسراف والتبذير والترف، وبمنأى عن التقتير والبُخل والعزوف عن الدنيا، كما سنرى تفصيلاً في هذا البحث. وهذا المبدأ يؤصل عقدياً في ذهن المسلم ووجدانه وسلوكه أن الالتزام بالقواعد الضابطة لتعامل الإنسان مع البيئة بمعناها الشامل داخلة في مفهوم الاستخلاف هذا وفي مفهوم العبادة بمعناها الشامل.

وهذا الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض ليس استخلافاً دائماً بل هو استخلاف موقوت بمدة حددها الله سبحانه عندما قدر آجال الناس على هذه الأرض في حياتهم الدنيا عليها، وجعل هذه الحياة حياة زائلة لا محالة، وهي محط اختبار الإنسان وابتلائه طريقاً لحياته الأخرى بعد موته، حيث سيقرر مصيره فيها على ضوء ما قدم في حياته الدنيا على هذه الأرض... قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[4]. ومن هنا يجب أن يستقر في كيان الإنسان أن ما يقوم به في التعامل مع البيئة

---

(١) تفسير ابن كثير: ٣٠٥/٤.

(٢) انظر الملكية في الشريعة. الدكتور عبد السلام العبادي: ٤٠١/١.

(٣) مريم: ٤٠.

(٤) البقرة: ٣٦.

من ممارسات وسلوك سيحاسب عليه بين يدي الله سبحانه وتعالى تعميقاً وتأكيداً لضرورة الالتزام بالقواعد والضوابط المقررة لتعامله مع البيئة بكل أبعاده.

(٣) الإنسان مخلوق مكرم خلقه الله في أحسن تقويم، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[٢]، وقال عز وجل: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾[٣].

ولقد بيّنت الآيات القرآنية أن الله خلق الإنسان، وركبه هذا التركيب. . . ليؤهله لأداء ما أعده له من مسؤوليات، وكلفه به من واجبات على هذه الأرض، فتعددت جوانب الطبيعة الإنسانية وتنوعت، فمزج في تركيبه بين جانب الروح وجانب المادة . . . قال جل جلاله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾[٥].

وقد أكرم الله هذا الإنسان بالعقل، وعلّمه ما لم يعلم وهيأ له من الوسائل ما يمكّنه من العلم والمعرفة . . . قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[٦]. وقد بيّن العلماء عند تفسيرهم لهذه الآية أن المراد بها أنه علّمه أسماء الأشياء كلها، ذواتها وصفاتها وأفعالها، قال سبحانه:

---

(١) الإسراء: ٧٠.
(٢) التين: ٤.
(٣) الانفطار: ٧، ٨.
(٤) السجدة: ٧ ـ ٩.
(٥) ص: ٧١، ٧٢.
(٦) البقرة: ٣١.

﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾[1]، وقال جل من قائل: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾[2].

وذكرت الآيات الكريمة وسائل المعرفة التي أنعم الله بها على الإنسان والتي تستوجب منه الشكر لله سبحانه... قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٧٨﴾[3]. فالسمع والأبصار والأفئدة هي طُرق الإنسان في تلقي العلم والمعرفة، ووسائله في الانتقال من مرحلة الجهل التام بعد الولادة إلى مراحل الترقي في درجات العلم والمعرفة والاطلاع.

مما مر يتضح أن الإنسان في النظر الإسلامي جسم وعقل وروح، ولكل جانب من هذه الجوانب متطلباته وحاجاته التي لا بد أن تشبع وتلبى ليتمكن الإنسان من أداء واجبات الاستخلاف الإلهي على الأرض... ومن هنا قامت مختلف النُظم الإسلامية بتنظيم الحياة البشرية على أساس مراعاة هذه الفطرة الإنسانية المتعددة الجوانب المتناسقة النواحي، فعاش الإنسان في ظلالها بسعادة وطمأنينة وأمن: ذلك أن النُظم التي تكتب لها الحياة في تنظيم الواقع الإنساني، والتي تحقق السعادة والراحة والطمأنينة للإنسان هي النُظم التي تنظر إلى الإنسان نظرة تُلاحظ فيها فطرته... وهذا من جملة الأمور التي تتميز بها النُظم الإسلامية عن غيرها من النُظم القديمة والحديثة. وهذا يدفعه لنمط من التعامل مع البيئة دون إفراط أو تفريط، ومع حرص بالغ على الاستفادة من معرفة علمية متاحة أو يمكن الحصول عليها.

(٤) إن هذا الكون الواسع بمظاهره المختلفة، مجال رحب لتفكير الإنسان وتأمله وتدبره، وبحثه واستقصائه ودرسه... قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[4]. وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ

---

(١) العلق: ٣ ـ ٥.

(٢) الرحمٰن: ٣، ٤.

(٣) النحل: ٧٨.

(٤) الأعراف: ١٨٥.

﴿يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾[1]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تدعو الإنسان إلى التفكير والنظر والتدبر في مظاهر الكون المختلفة.

وهذه الآيات الكريمة دعوة صريحة واضحة ليقوم الإنسان ببذل غاية وسعه في البحوث والاكتشافات العلمية في جميع المجالات... والواقع أن هذه الآيات هي التي وضعت أُسس المنهج التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والتجربة من أجل الوصول إلى الحقائق في مختلف العلوم الكونية... ومن المعلوم أن إثراء هذه العلوم التجريبية وتوسعها كان نتيجة لاعتماد هذا المنهج في البحث، وإليه يعود الفضل فيما تتمتع به البشرية من تقدم علمي زاهر... ولقد استفادت الحضارة الحديثة هذا المنهج من الحضارة الإسلامية كما بيّن كثير من العلماء الغربيين أنفسهم. يقول بريفولت في كتابه (بناء الإنسانية): «إن روجر بيكون درس اللغة العربية والعلم العربي في مدرسة أكسفورد على خلفاء معلميه العرب في الأندلس، وليس لروجر بيكون ولا لسميه ـ فرنسيس بيكون ـ الذي جاء بعده الحق في أن يُنسب إليهما الفضل في ابتكار المنهج التجريبي. فلم يكن روجر بيكون إلا رسولاً من رُسل العلم والمنهج الإسلاميين إلى أوروبا المسيحية. وهو لم يمل قط من التصريح بأن تعلم معاصريه اللغة العربية وعلم العرب، هو الطريق الوحيد للمعرفة الحقة. والمناقشات التي دارت حول واضعي المنهج التجريبي، هي طرف من التحريف الهائل لأصول الحضارة الأوروبية، وقد كان منهج العرب التجريبي في عصر بيكون قد انتشر انتشاراً واسعاً، وانكب الناس في لهفة على تحصيله في ربوع أوروبا». والقسم الخامس من كتابه الذي خصصه للبحث في البصريات هو في الحقيقة عبارة عن نسخة من كتاب (المناظر) لأبي علي الحسن بن الهيثم العالم العربي المتوفى سنة ٤٣٠هـ (١٠٣٣م)[2].

---

(١) يونس: ١٠١.

(٢) تجديد الفكر الديني في الإسلام. إقبال: ص١٤٩؛ الإسلام ومشكلات الحضارة. سيد قطب: ص٣٣.

وقد أوضحت كثير من الآيات القرآنية أن التفكير في هذا الكون، وكشف القوانين التي تحكم ظواهره في جميع النواحي موصل إلى الإيمان بالله سبحانه، ومقدم للحجج الدامغة، والبراهين القاطعة على ذلك، فهو يدعو إلى الإيمان ويعمقه في النفس الإنسانية. ومن هنا كان العلم بظواهر الكون ومظاهره من أهم طُرق تعميق الإيمان بالله وتثبيته في النظر الإسلامي، لذا اعتبر القرآن التفكير في خلق الله، وتلمس مظاهر الإبداع فيه عبادة ينال الإنسان عليها أعظم الأجر والثواب.

والحقائق التي نعرضها مدعمة بالآيات الكريمة . . . تدفع ذلك الافتراء الذي يزعم أن الإسلام يعارض العلم فكيف يصح هذا والقرآن الكريم يدعو المسلمين من أربعة عشر قرناً إلى التفكير في هذا الكون واكتشاف ما عليه من دقة وإبداع، معتبراً ذلك الطريق الأصيل لتثبيت العقيدة، وزيادة الإيمان. . . قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[1]. وهكذا يؤطر النظر الإسلامي لمكونات الأرض فهماً لحقائقها واكتشافاً لما يحكمها من قوانين وسنن في إطار إيماني مشرق يوجه البحث العلمي فيها وجهة أخلاقية تحرص على خير الإنسان ومصالحه العليا بعيداً عن كل ما يسيء لانسجام الظواهر الكونية وتكاملها بعضها مع بعض، أو يؤدي إلى الإساءة إلى النسق المستقر الذي أراده الله سبحانه لهذه الظواهر. وهذا الفهم يقود بفاعلية وعلى أساس من العقلانية والعلمية الموضوعية تعامل الإنسان مع البيئة بمكوناتها المتعددة. وواضح أن كثيراً من مشكلات البيئة تحتاج إلى بحث واستقصاء ودراسة ليكون التعامل معها بحلول ناجعة عن علم ومعرفة.

(٥) إن هذا الكون مجال واسع، لانتفاع الإنسان واستثماره واستفادته. . . فالكون بكل ما فيه من خيرات ونِعَم خلقها الله سبحانه وتعالى، وسخرها للإنسان لينتفع بها بالكيفية التي شرعها الله، والتي بينتها النصوص الشرعية المتعددة، قال تعالى:

---

(١) فصلت: ٥٣.

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[1]. وقد جاءت الآيات صريحة في تقرير أن الأرض بمواردها المتعددة مهيأة للناس ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾[2]، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾[3].

وقال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[4]، وقال جل وعلا: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾﴾[5]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ﴾[7]. فليحرص الإنسان على التعامل الإيجابي مع مكونات هذه البيئة تعاملاً نافعاً له فرداً وجماعةً.

(٦) إن هذا الكون مجال فسيح لتمتع الإنسان بما فيه من زينة وإبداع وجمال... بالطريقة التي شرعها الله، والكيفية التي أرادها... قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾[8]، وقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[9]، وقال جل من قائل: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾﴾[10]، وقال

---

(١) لقمان: ٢٠.
(٢) البقرة: ٢٢.
(٣) الزخرف: ١٠.
(٤) الملك: ١٥.
(٥) الحجر: ١٩، ٢٠.
(٦) الأعراف: ١٠.
(٧) الأعراف: ٧٤.
(٨) الأعراف: ٣٢.
(٩) الأعراف: ٣١.
(١٠) قٓ: ٦.

عز وجل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾[1]، وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾[3]، وقال جل وعلا: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ﴾[4].

ومن هنا فلا حرج أن يجاوز تعامل هذا الإنسان مع مكونات البيئة الانتفاع إلى التمتع في إطار القواعد الضابطة في الشريعة، ذلك أن القرآن كما قرر أن التفكير في مظاهر الكون المختلفة يقود إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى، فقد قرر أن الانتفاع والتمتع بما خلق الله يستوجبان شكره سبحانه على ما أنعم به وتفضل، ويتطلبان عبادته حق العبادة . . . وذلك بالالتزام بما شرع من قواعد وأنظمة وقوانين لتنظيم مختلف مجالات الحياة الإنسانية . . . فالعبادة في الإسلام بمعناها الواسع تعني الالتزام بكل ما شرع الله سبحانه وتعالى لتنظيم جميع مجالات الحياة. قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[5].

وبذا يمزج نظام الإسلام بين المادة والروح، ويجمع بينهما وفق نظر خاص، يجعل من الإنسان وهو يقوم بكل ما تتطلبه حياته على هذه الأرض من انتفاع واستمتاع، إذا سار به وفق ما أراد الله وشرع. . . يجعل منه عابداً لله سبحانه ينال عليه الأجر والثواب، ويوفر له ما يجعل من حياته على الأرض طريقاً لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، وأن هذه النظرة الإيمانية الأخلاقية لأنماط التعامل مع هذا الكون

---

(١) الصافات: ٧.
(٢) آل عمران: ١٤.
(٣) النحل: ٥، ٦.
(٤) الحديد: ٢٠.
(٥) البقرة: ١٧٢.

ومكوناته المتعددة تصون هذا التعامل من الإفراط والتفريط، وتحميه من أن يكون سبباً للإضرار بالآخرين والإخلال بالتوازن الطبيعي الذي يحقق خير الإنسان وتقدم حياته واستقرارها على هذه الأرض، مما يؤكد على أن يظل سلوكه صديقاً للبيئة، متناغماً معها، بعيداً عن الإضرار أو الإفساد.

* * *

المبحث الثاني

اهتمام الإسلام بمكونات الأرض ومواردها

والأرض تتكون من البر والبحر والجو (أو الهواء والريح) أو من يابسة ومياه وهواء... وإذا ذهبنا نستعرض الآيات القرآنية الكريمة التي تتعلق بذلك فإننا نلاحظ أننا أمام مجموعة كبيرة من الآيات الكريمة التي تتعلق بالأرض بصفة عامة، وبكل مكون من مكوناتها بصفة خاصة.

وقد تحدثت الآيات الكريمة بإفاضة عن موارد الأرض سواء أكانت موارد زراعية أو معدنية أو حيوانية، ففي مجال الموارد الزراعية، بيّنت الآيات الكريمة أن إنبات الأرض بالمطر إحياء لها، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾[1]. وإن هذه الموارد لخير الإنسان ومنفعته، قال سبحانه: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾[3].

وجاء هذا في مجال الموارد الحيوانية ... قال تعالى: ﴿وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن

(١) الحج: ٥.
(٢) يس: ٣٣ ـ ٣٦.
(٣) الأنعام: ١٤١.
(٤) الجاثية: ٤.

شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[١]، وقال جل جلاله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٢]، وقال عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[٣]، وقال جل من قائل: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٤]، وقال جل جلاله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾[٦].

وفي النحل وما يخرج منه من عسل قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾[٧]، وقال سبحانه مبيّناً مجموعة من النعم المحببة للإنسان: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ﴾[٨]. فهذه الآية تذكر موارد تعود للأنواع الثلاثة، كما ذكرت الآيات الكريمة أنواعاً من الدواب والطيور والحيوان بصفة عامة في معرض الابتلاء أو العقوبة أو الاعتبار أو الدعوة للتفكير، مما لسنا بصدد استكماله[٩].

---

(١) الأنعام: ٣٨.
(٢) النحل: ٧٩.
(٣) النحل: ٨.
(٤) غافر: ٧٩.
(٥) النحل: ٥، ٦.
(٦) النحل: ٦٦.
(٧) النحل: ٦٨، ٦٩.
(٨) آل عمران: ١٤.
(٩) انظر المعجم المفهرس لمعاني القرآن. محمد بسام الزين: ٣٨٤/١ ـ ٣٨٧.

وفي مجال الموارد المعدنية قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[1]، وهناك آيات عديدة تتعلق بالنحاس وبعدد من الصناعات المعدنية، قال سبحانه: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾[3].

وأما بخصوص الآيات الكريمة المتعلقة بالبحر والأنهار والعيون فهي تحدثت عن أمور عديدة يقف في طليعتها أن المياه أساس الحياة ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[4]، وأن البحر خلقه الله سبحانه وسخره للإنسان وأودع فيه من الموارد ما فيه خير الإنسان ومصلحته، وهيأ فيه إمكانات عديدة يستطيع الإنسان أن يستفيد منها في إقامة حياته المستقرة على هذه الأرض... قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[5]، وقال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[7]، وقال عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ﴾[8]، وقال جل من قائل: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾[9]، وقال جل وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٤﴾[10].

---

(١) الحديد: ٢٥.
(٢) سبأ: ١١.
(٣) سبأ: ١٣.
(٤) الأنبياء: ٣.
(٥) الفرقان: ٣٥.
(٦) الجاثية: ١٢.
(٧) المائدة: ٩٦.
(٨) إبراهيم: ٣٢.
(٩) البقرة: ١٩٤.
(١٠) النحل: ١٤.

وأما بخصوص ما ورد من آيات تتعلق بالبر، فقد تحدثت الآيات عن خلق الله البر وتهيئته للإنسان كما في تهيئة صيد البر، وتمكين الإنسان من السير في البر كما في البحر، وهدايته في هذا السير، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾(1)، وقال سبحانه: ﴿أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾(2)، وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾(3)، وقال جل من قائل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(4).

وأما بخصوص الريح أو الهواء أو الغلاف الجوي... قال تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(5)، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٤٦﴾﴾(6)، وقال جل من قائل: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾(7)، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ﴾(8)، ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾(9)، وقال جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(10)، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ﴾(11).

---

(١) يونس: ٢٢.
(٢) النمل: ٦٣.
(٣) الإسراء: ٧٠.
(٤) المائدة: ٩٦.
(٥) البقرة: ١٦٤.
(٦) الروم: ٤٦.
(٧) الروم: ٤٨.
(٨) الأعراف: ٥٧.
(٩) الحجر: ٢٢.
(١٠) البقرة: ١٦٨.
(١١) الزمر: ٢١.

بل إن القرآن الكريم يهتم بما ترك الإنسان على الأرض من آثار وعمران، فقد دعا القرآن الكريم إلى الاعتبار من آثار الأمم السابقة التي عمرت هذه الأرض عبر العصور المتعددة، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾[1].

أما السُنة النبوية فقد اهتمت بمختلف مكونات الأرض ومواردها فتحدثت تفصيلاً عن ما يتعلق بملكية الأرض، والحث على زراعتها وإعمارها، وحثت على إحياء الأرض الموات، وبيّنت زكاة الزروع والثمار، وأحكام ما يستخرج منها من معادن وكنوز، مما سيرد طرف منه في هذا البحث.

❊ ❊ ❊

(١) الروم: ٩.

المبحث الثالث

القواعد والأحكام الناظمة لعلاقة الإنسان مع موارد الأرض

ظهر لنا من العرض السابق الأُسس التي تقوم عليها علاقة الإنسان مع موارد الأرض، وأن هذه الموارد سخرها الله سبحانه لخير الإنسان ومنفعته، ولإقامة حياة كريمة له عليها، وذلك إذا التزم بالقواعد والأحكام التي أرادها الله سبحانه لتنظيم العلاقة معها... وهذه القواعد والأحكام عديدة لا يهدف هذا البحث إلى استقصائها، إنما يقع في طليعتها عمارة الأرض ووجوب الاستفادة من هذه الموارد وبذل كل جهد يستطيعه الإنسان لاستخراج مكنونات الأرض والانتفاع بخيراتها واستغلالها بما يحقق خير الإنسان ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[(١)]. قال الجصاص: «يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية»[(٢)]. وقد دعت النصوص العديدة للزراعة وإحياء الأرض إلى أن يكون ذلك وفق الأحكام التي بيّنها الله سبحانه عن طريق رسوله لضبط الانتفاع والحصول على الموارد والأموال من حيث أسباب الملك والتعامل المالي بين الناس وانتقال الأموال من الأشخاص أثناء الحياة وبعد الممات، ومن حيث المحافظة على هذه الموارد وعدم تبديدها بما لا يفيد ولا ينفع، ومن حيث الابتعاد عن الإسراف والتبذير إلى غير ذلك من أحكام تغطي كل صور التعامل مع هذه الموارد.

ويهمني في هذا البحث أن أقف عند بعض هذه الأحكام الوثيقة الصلة بالبحوث المعاصرة في مجال المحافظة على البيئة ومنع التلوث والحرص على التوازن بين الموارد عند الاستخدام، حتى لا يكون هناك

---

(١) هود: ٦١.

(٢) أحكام القرآن. الجصاص: ٢٠٣/٣.

استخدام جائر يضر بمكونات البيئة الأخرى، وحتى لا يعتدي جيل على حقوق جيل آخر، وذلك عندما يكون الاستخدام جائراً يدمر ويخرب تحركه الأنانية والجشع، ويقوم على الاستغلال والاعتداء على حقوق الآخرين، أو يتم بطريقة غير واعية بحيث تترتب عليه أضرار كبيرة تهدد حياة الإنسان ووجوده بشكل أو آخر، والواقع أن الالتزام بمفاهيم المحافظة على البيئة في المجتمع الإسلامي أمر شرعي مخالفته تُوقع في المخالفة لأوامر الله وشرعه، فهو راسخ وجدانياً في كيان المؤمن، أساسه الحرص على نيل رضا الله وثوابه، والرغبة في الابتعاد عن غضبه وعقابه، عدا عما في الالتزام بذلك من تحقيق لمصالح العباد وتأمين للحياة الكريمة لهم.

وأبحث هذه القواعد والأحكام في مطلبين: الأول: القواعد والأحكام المتعلقة بالاستخدام الأمثل للبيئة وحمايتها من التلوث، والثاني: القواعد والأحكام المتعلقة بالتوازن البيئي ومنع الاستخدام الجائر للموارد.

* * *

المطلب الأول
القواعد والأحكام المتعلقة بالاستخدام الأمثل للبيئة وحمايتها من التلوث

يؤكد الإسلام على ضرورة الامتناع عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالإنسان، وأن الأساس هو المحافظة على حياته وأمنه من أي أخطار تهدده، والنهي عن كل ما يضره ويؤذيه، ويؤدي به إلى التهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٢). فإن بعض الأخطار البيئية أشبه ما تكون بعمليات شروع بقتل جماعي فنذكر جميعاً كوارث بعض المصانع الكيماوية وبعض

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) النساء: ٢٩.

المفاعلات النووية، حيث أدى تسرب الغازات الكيماوية السامة وتسرب الإشعاعات النووية إلى كوارث قتل جماعي.

وقد دعا الإسلام إلى المحافظة على موارد الماء وطرق الناس، فقد نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد، ونهى عن قضاء الحاجة في موارد الماء وفي الطرقات(١).

وقد جاء الحث على نظافة البيئة واضحاً في بعض الأحاديث النبوية الشريفة، قال ﷺ: «نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود، إن الله تعالى طيب يحب الطيب، ونظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جوّاد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»(٢).

وقد عقد الإمام النووي في كتابه (رياض الصالحين) باباً بعنوان: (باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها) ثم استهل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾(٣). وذلك لأن الآية تشمل ما ذكر في عنوان الباب ثم ذكر ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين». قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم» ثم عقد باباً بعنوان (باب النهي عن البول في الماء الراكد) ذكر فيه الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد(٤).

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»(٥).

---

(١) يراجع دليل الفالحين: ٥٩٢/٤.

(٢) أخرجه الترمذي وحسّنه منهاج الصالحين. عز الدين بليق: ص٦٥٧.

(٣) الأحزاب: ٥٨.

(٤) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. محمد بن علان الصديقي: ٥٩٢/٤، ٥٠٣.

(٥) المرجع نفسه: ٥٩٢/٤.

كما حث الإسلام على كل ما يصون صحة الإنسان ويحميها من التعرض للأذى وذلك في مجالات الحث على الحجر الصحي، كما حدث في طاعون عمواس والدعوة إلى نظافة الجسم والمكان... وقال ﷺ: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج»[١]. وواضح التهديد الذي تسببه النار لمظاهر البيئة المتعددة. فهذا الحديث وغيره يجعل المؤمن حذراً في تعامله مع النار، ورسول الله ﷺ يقول: «إن هذه النار عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها»[٢].

وإن الحرص على جمال البيئة ونظافتها من كل ما يسيء لها أمر دعت إليه الشريعة بحيث تكون مهيأة للانتفاع والاستخدام المريح للإنسان والذي لا يسبب له أي ضرر... ويظهر هذا في مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة:

قال ﷺ: «من أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له به حسنة، ومن كتب له حسنة أدخله بها الجنة»[٣]، وقال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون - أو - بضع وستون شعبة فأفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[٤]، وقال ﷺ: «وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة»[٥]، وقال ﷺ: «مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأُدخل الجنة»[٦]. وفي رواية أخرى قال ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له»[٧]. وقال أبو

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط الكبير، مجمع الزوائد: ١٣٥/٣.

(٤) أخرجه مسلم. انظر مسلم بشرح النووي: ٦/٢.

(٥) أخرجه الترمذي.

(٦) أخرجه مسلم. صحيح مسلم: ١٧٠/١٦، ١٧١.

(٧) المرجع السابق.

برزة: قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به؟ قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»[(١)].

قال النووي معلقاً على هذه الأحاديث: «هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوك أو حجراً يعثر به أو قذراً أو جيفة وغير ذلك، وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان... وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً»[(٢)].

ويتجلى هذا أيضاً في الحث على إحياء الأرض الميتة بالزراعة والبناء، قال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[(٣)]، وقال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر»[(٤)]، وقال عليه صلوات الله وسلامه: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه بهيمة أو طائر أو إنسان إلا كان له به صدقة»[(٥)].

وهذا الإعمار بالزراعة عدا عما فيه من منافع يُجمّل الأرض ويحقق معنى التمتع في ظواهر الكون ومظاهره الذي سبق توضيحه، فالبعد الجمالي في البيئة أمر حرص عليه الإسلام ودعا إليه، وقد يظن بعض الناس أن الجمال والحرص عليه ترف لا يقدر عليه إلا الأغنياء، والواقع أن الجمال لا يعني الكلفة، فقد يكون البيت كوخاً بسيطاً ولكنه جميل، والبيئة الجميلة تحفز السلوك الإنساني نحو مزيد من العطاء لما تسببه من راحة للنفس الإنسانية.

ويدخل في إطار المحافظة على مكونات البيئة الجميلة النهي عن قتل الطيور لغير الأكل والنهي عن جعل الطير هدفاً وغرضاً للقتل، لما

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٧١/١٦.

(٣) أخرجه مالك والبخاري وأحمد وأبو داود.

(٤) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

فيه من تدمير لمظاهر البيئة الجميلة ودون فائدة أو مردود[1].

وقد دعا الإسلام إلى التجمل ولبس الثياب الحسنة وإصلاح اللباس والرحال والعناية بالمظهر مما يؤكد على حرصه البالغ على جمال البيئة: فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال: قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس»[2]. وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[3].

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»[4].

الفقه الإسلامي يترجم القواعد والأحكام إلى ممارسات عملية:

وقد ترجم الفقه الإسلامي هذه القواعد والأحكام إلى ممارسات عملية، فقد استقر في الفقه الإسلامي أن الاستخدام لموارد البيئة شرطه السلامة وعدم الإضرار بالآخرين.

فقد نصت المادة ٩٢٦ من مجلة الأحكام العدلية «لكل واحد حق المرور في الطريق العام، ولكن بشرط السلامة، يعني مروره مقيد بشرط أن لا يضر غيره بما يمكن التحرز عنه». وقد أوضح العلماء أن علة ذلك النظر العادل بين الحقوق العامة والخاصة، ففي شرح المجلة لسليم باز

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) مختصر مسلم للمنذري: ص٢٠؛ الترغيب والترهيب: ٦١١/٣.
(٣) سُنن الترمذي: ٤٤٥/٨.
(٤) سنن أبي داود: ٣٧٣/٢؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٣٧/٦.

في تعليل ما ورد في هذه المادة «لأنه يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه لكونه ـ أي الطريق ـ مشتركاً بين الناس، فقلنا بالإباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين»[(١)]، وقد نص الفقهاء على الضمان لكل ضرر في حالة المجاوزة والإضرار بالآخرين، وقد جاء في المادة ٩٢٧ من المجلة «لا يجوز بدون إذن أولي الأمر الجلوس في الطريق العام لبيع وشراء، ووضع شيء وإحداثه بلا إذن ومن فعل ذلك كان ضامناً الضرر والخسارة الذي تولد من ذلك الفعل، كذلك لو صب واحد على الطريق العام شيئاً يزلق به، كالدهن وزلق به فإنه يضمن».

وقد بيّن العلماء أن المعيار في التمييز بين ما يوجب الضمان وما لا يوجبه من الأضرار هو ما يمكن التحرز منه من هذه الأضرار كما ورد في المادة ٩٢٦ من المجلة، فإن كان يمكن الابتعاد عن إيقاعه بالأضرار وجب الضمان وإلا فلا. . . وواضح أن إمكانية التحرز ترتبط بالأعراف المستقرة والإمكانيات المتاحة، وقد ذكر الفقهاء مثال إثارة الغبار من الدابة عند السير في الطريق فلا يمكن التحرز منه، كما ذكر المتأخرون منها إثارة الدخان من السيارة، ولكن إذا أوجد التقدم العلمي وسائل للإقلال من هذه الأضرار أو أن السيارة قد ساء وضعها الميكانيكي بحيث زاد الدخان الخارج منها عن المعتاد فمقتضى القواعد لزوم استخدام الوسائل الحديثة ووجوب إصلاحها حتى لا يخرج الدخان الضار وإلا فالأمر موجب للمسؤولية والضمان.

قال في تحفة الفقهاء: «ولو حفر بئراً في طريق المسلمين أو أخرج جناحاً أو نصب فيه ميزاباً أو بنى دكاناً أو وضع حجراً أو خشبة أو متاعاً أو صب ماء في الطريق أو قعد ليستريح أو لمرض أصابه فعثر بشيء عابر فوقع فمات أو وقع على غيره فقتله أو مال على إنسان فهلك. . . فهو ضامن لأنه متعدٍ لأن الطريق مأذون فيه للسير لا غير فما تولد فيه يكون مضموناً»[(٢)].

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية. سليم رستم الباز: ٥١٨/١.

(٢) تحفة الفقهاء: ١٦٣/٣.

وقد علل السمرقندي عدم القول بالمسؤولية عندما يكون الضرر لا يمكن التحرز منه «وما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون إذ لو جعلناه مضموناً لصار ممنوعاً عن السير وهو مأذون»[1].

وتقف القاعدة الشرعية الذهبية التي وردت في الحديث النبوي «لا ضرر ولا ضرار»[2] ضابطاً واضحاً في هذا المجال.

والواقع أن القيود التي تهدف إلى حماية البيئة يقصد بها المصلحة العامة، وهو أمر قررته الشريعة ودعت إليه، فهي أولاً حرمت قصد الإضرار بالآخرين أو تسبيب الضرر بهم، يقول الغزالي: «وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم... والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به»[3].

وبيّن في نهاية المحتاج أن من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك يضمن لمخالفته العادة[4].

فإذا استقرت الأعراف أو ألزمت الأنظمة بتخصيص أماكن للسكن وأخرى للصناعة فلا يجوز مخالفة ذلك، وإذا ترتب على ذلك إضرار يمنع ويتحمل المسبب له المسؤولية والضمان، وقد بيّنت كتب الحسبة أن من صلاحيات المحتسب تخصيص أماكن للحرف المتعددة في الأسواق.

وقال في تبيين الحقائق للزيلعي: «ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحى للطحن أو مدقات

---

(١) المرجع السابق نفسه: ٣/١٦٠.

(٢) ورد الحديث النبوي بألفاظ متقاربة وأشهرها ما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي. قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه»، وهو عند مالك وأبو داود وابن ماجه بألفاظ متقاربة. انظر بالتفصيل: الملكية في الشريعة الإسلامية. د. عبد السلام العبادي: ٢/١٦١، ١٦٢.

(٣) إحياء علوم الدين: ٢/٩٥.

(٤) نهاية المحتاج: ٥/٣٣٧.

للقصارين لم يجز... لأن ذلك يضر بالجيران ضرراً ظاهراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه والقياس أنه يجوز لأنه تصرف في ملكه وترك ذلك استحساناً لأجل المصلحة»[١].

وقد بيّنت في بحثي الموسع عن الملكية: القيود المقررة على حق المالك في استعماله لملكه، وأن هذا مشروط بعدم الإضرار بالآخرين فرداً أو جماعة ضمن تفصيل أوضحته هناك... والأساس فيه أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأنه يختار أهون الشرين، يقول عز الدين بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وإن تعذر الدرس والتحصيل فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة[٢].

والواقع أن الإسلام قد حرص على إقامة مجتمعه على دعائم من التكافل والتعاون والتحاب والإحسان والرحمة والعدل ومنع الظلم وكل صور الاعتداء على الآخرين والإضرار بهم... وقد تعددت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي ترسم الصورة التي يجب أن يكون عليها المجتمع يقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٣] وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[٤]، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٥].

ولم يقتصر الحرص على هذه المعاني على المسلمين فحسب بل

---

(١) تبيين الحقائق: ١٩٦/٤.
(٢) انظر الملكية: ١٢٩/٢ وما بعدها.
(٣) التوبة: ٧١.
(٤) الأنبياء: ١٠٧.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

شمل كل إنسان، فالرسول ﷺ يقول: «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[1] بل إن معاني الرحمة شملت كل ذي روح، فالرسول ﷺ يقول: «في كل ذات كبد حرى أجر»[2]. «ودخلت النار امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[3]، «ودخل الجنة رجل بسبب كلب بلغ منه العطش مبلغه فسقاه وأنقذه»[4].

وعلى ضوء هذه التعاليم يرفض الإسلام أن يقصد أحد أفراد المجتمع الإضرار به بحجة أنه يمارس حقه في استعمال ملكه وإدارة أمواله ولا يقبل أن يكون ذلك سبباً في إصابة المجتمع بالضرر، وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة... والحقوق ما شرعت لتكون وسائل لإلحاق الضرر بالجماعة، مما يتعارض مع روح الشريعة وحرصها على مصالح الجماعة المتعددة... لذا تقرر في هذه الشريعة أن يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام... وبذلك أقامت الشريعة توازناً عادلاً بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع.

وصور الحديث التالي الحدود التي تحد من حرية الأفراد في التصرف والسلوك بما يحمي مصلحة المجتمع ويصونه من كل أنواع الضرر... يقول الرسول ﷺ فيما أخرجه البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً». فهذا الحديث يبين وجوب تحرك المجتمع لوقف أي ممارسة في التعامل مع موارد الأرض إلى الإضرار بمجموع الأمة.

---

(١) أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني.
(٢) أخرجه البخاري وغيره.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

وواضح أن التصرف المضر بالمجتمع لا يشترط فيه أن يكون صاحبه قاصداً الإضرار بالمجتمع كما في الاحتكار، بل يجب أن يمنع وأن كان قاصداً منفعة نفسه ولكن ترتب عليه ضرر بالمجتمع[١].

* * *

المطلب الثاني
التوازن البيئي وأهمية منع الاستخدام الجائر للموارد

أوضحت الآيات الكريمة أن هذا الكون قائم على التقدير الدقيق، وأن كل شيء فيه موزون وبقدر وقائم على الترابط والتكامل، وأنه محكوم بقوانين ثابتة مستقرة لا مجال فيه للعشوائية والفوضى، وذلك شامل لكل شيء قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾[٣]، وقال عز وجل: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[٤]، وقال جل من قائل: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝٢١﴾[٥]، وهذا شامل لكل أقوات الأرض، قال تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾[٦]، وهذا واضح أيضاً في الماء الذي هو أساس الحياة قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾[٧] وقال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾[٨]، وهذا شامل للرزق بكل صوره وأساس ذلك منع الظلم والبغي والتجبر والتعالى في الأرض قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ

---

(١) انظر تفصيل ذلك (الملكية في الشريعة الإسلامية/ الدكتور عبد السلام العبادي) ج ٢ ص ٦٥ ـ ١٥١.

(٢) الفرقان: ٢.

(٣) القمر: ٤٩.

(٤) الرعد: ٨.

(٥) الحجر: ٢١.

(٦) فصلت: ١٠.

(٧) المؤمنون: ١٨.

(٨) الرعد: ١٧.

لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾[1]، وأساس كل هذا التقدير الهداية والإبداع والتسوية في أحسن صورة قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾[2].

وهذا البناء الكوني القائم على التقدير الدقيق والترابط المحكم يقتضي ملاحظة العلاقة التكاملية بين الظواهر والمظاهر الكونية وعدم الإخلال بها قال تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٣٨ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ۝٣٩ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٤٠﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝١٢﴾[4].

وقد خلق الله الأرض وأبدعها في أحسن صورة وترابطت في خلقها الظواهر والمظاهر بتوازن عجيب، وشمل ذلك كل ما فيها... إن كان ذلك من حيث دورانها حول نفسها وحول الشمس وحركتها في المجموعة الشمسية أو ميلها عن محورها وارتفاع غلافها الجوي وتركيبه المتوازن أو توزيع اليابسة والجبال فيها وعلاقة ذلك كله بالحياة واستقرارها عليها بحيث تكون مهيأة لذلك قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۝١٠﴾[5].

وتأتي خطورة الاستخدام الجائر للمواد المتاحة في هذا الكون لأنه إخلال بمبدأ التوازن البيئي، لذا تبرز أهمية منع الإسراف والدعوة إلى الاعتدال في استخدام الموارد.

---

(١) الشورى: ٢٧.
(٢) الأعلى: ٢، ٣.
(٣) يس: ٣٨ ـ ٤٠.
(٤) فصلت: ١٢.
(٥) الرحمٰن: ١٠.

وقد جاء قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟﴾[1]، ليؤكد مبدأ النهي على الطغيان أياً كانت صوره في التعامل مع ما خلق الله من طيبات في هذا الكون.

والواقع أن النهي عن الطغيان في التعامل مع الكون يشمل النهي عن الانتفاع بدون مردود حقيقي، كما يشمل الاستنزاف للموارد بدون موجب وحرمان الأجيال القادمة منها، كما يشمل التلويث والإساءة للبيئة بل يشمل كل مجاوزة للحد في التعامل مع ما خلقه الله.

فهذه الآية الكريمة ترسخ منهجاً يقوم على الاعتدال في التعامل مع ما خلق الله من ظواهر ومظاهر.

ومن هنا جاء تحذير الإسلام من الإسراف والتبذير ونهيه عن الترف ودعوته إلى الاعتدال وعدم مجاوزة الحد المعقول في استعمال الأشياء واستهلاكها قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[3]، وقد مر رسول الله ﷺ على سعد ابن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال له: «لا تسرف في الماء» فقال سعد: وهل في الماء من إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار»[4]. وقد جاء النهي في القرآن الكريم واضحاً عن الفساد في الأرض وهو يشمل كل صور الإفساد بما فيها الإفساد البيئي، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[5]، وقال سبحانه في وصف المفسد: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[6].

---

(١) طه: ٨١.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) الإسراء: ٢٦، ٢٧.

(٤) زاد المعاد: ٤٨/١،

(٥) الأعراف: ٨٥.

(٦) البقرة: ٢٠٥.

وملاحظة حقوق الأجيال القادمة وعدم الاعتداء على عناصر البيئة بما يحمي الاستخدام المستقبلي لها من الإساءة والضرر أمر اهتم به الفقه الإسلامي من منطلق منعه الإساءة والإضرار أيا كانت صوره، بل تجلت ملاحظته والاهتمام به في كثير من الممارسات عبر التاريخ الإسلامي، وكان من أوضحها ما فعله عمر بن الخطاب في أرض السواد باعتبارها أرضاً مفتوحة عنوة، فقد كان من حججه الرئيسة في وجه من طالب بتقسيمها: فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجد الأرض بعلوجها قد اقتسمت؟ وورثت عن الآباء وحيزت؟ وكان الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ في سورة الحشر حاسماً في ترجيح ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضرورة وقفها وعدم تقسيمها بين الفاتحين وفرض الخراج عليها يكون مادة لحماية الثغور وتحقيق المصالح العامة لأجيال الأمة الحاضرة والقادمة[١].

* * *

---

(١) انظر بالتفصيل: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي: ٣٤١/١ وما بعدها.

المبحث الرابع

التطبيق التاريخي للأسس والمبادئ والأحكام المتعلقة بتعامل الإنسان مع موارد الأرض ومكونات البيئة

استعرضت فيما سبق مجموعة من النصوص الفقهية كما أشرت إلى عدد من مواد مجلة الأحكام العدلية التي كانت بمثابة القانون المدني والذي أخذ من الفقه الحنفي في الدولة العثمانية والواقع أن هذه النصوص هي الأحكام الواجبة التطبيق في واقع الناس ونشاطاتهم المتعددة.

كما أن الاهتمام بالمحافظة على البيئة ومنع التلوث والإضرار بالآخرين كان من جملة الاهتمامات الأساسية لجهاز الحسبة في الدولة الإسلامية الذي كان يتولى الإشراف على أسواق الناس وفعالياتهم المتعددة للتأكد من التزامهم بما هو مقرر شرعاً من أحكام وقيود وضوابط أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، ومنعاً لكل ما فيه مخالفة لأحكام الشريعة.

والصلاحيات المعطاة لهذا الجهاز واسعة، وله سلطة التنفيذ الفوري، وقد قدم هذا الجهاز عبر التاريخ الإسلامي صوراً وصيغاً متقدمة في هذا المجال تدل على وعي عميق لما يتطلبه الأمر من إجراءات وممارسات عملية، وبخاصة في الترخيص للحرف ومراقبة العاملين فيها وحماية الأسواق والأحياء ومصادر المياه، ومختلف الموارد من كل ما يسيء إليها ويهدد الصحة العامة ونظافة البيئة ويعرض حياة الناس للخطر.

ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك والتي تؤكد الحرص البالغ على صحة الإنسان وسلامة حياته ونظافة بيئته وحمايته من كل مظاهر التلوث والأضرار وأنواع العلل والأوبئة والأمراض، فقد جاء في كتاب

معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة محمد بن محمد القرشي المتوفى سنة ٧٢٩هـ في المحافظة على نظافة الطرق وحمايتها من النفايات والأوحال ومياه المزاريب: وكذا طرح الكناسة على جوار الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى من التزلق والسقوط، وكذا إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة، فإن ذلك ينجس الثياب، ويضيق الطرق، وكذا ترك مياه المطر والأوحال في الطرق من غير كسح فذلك كله منكر، وليس يختص به شخص معين، فعلى المحتسب أن يكلف الناس القيام بها[١].

وقال أيضاً: ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المتجمعة وغير ذلك مما يضر الناس لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

وقال في بيان ما يجب على المحتسب تجاه أصحاب الحرف: «وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم، فإنهم يلوثون الطرق بالدم والروث، وهذا منكر يجب المنع عنه، فإن في ذلك تضييقاً للطريق وإضراراً بالناس بسبب ترشيش النجاسة بل حقه أن يذبح في المذبح، ويمنعهم من إخراج توالي اللحم من حد مصاطب حوانيتهم، بل يأمن تمكنه في الدخول عن حد المصطبة، لئلا تلاصقها ثياب الناس فيضرون بها»[٣].

ويهتم في بيان الأسس والقواعد المنظمة لمهنة السقاية فيقول: «أما سقاة الماء في الكيزان فيؤمروا بنظافة أزيارهم وتغطيتها وافتقادها بالغسل بعد كل قليل من الوسخ المجتمع فيها، ويغسلوا الكيزان ويجلوها بشقفها وبالأشنان في كل يوم ويبخروها، فإنها تتغير من أفمام الناس ونكهتهم، ولا يملؤوا الكوز إلى فوق شباكه، ولا يخلطوا مع ماء البحر غيره من المياه المالحة، فإن ذلك غش، وليكن الكوز متوسطاً بين

---

(١) معالم القربة: ص ٧٩.
(٢) معالم القربة: ص ٧٩.
(٣) معالم القربة: ص ٩٩.

الكبير والصغير وشباكه متوسطاً بين الضيق والاتساع، ولتكن الكيزان عنده معلقة ليضربها الهواء فتبرد، ويسقى كل أناس من كيزان تليق بهم، وإن وقف عنده رجل رئيس أو كبير ناوله كوزاً جديداً لم يشرب فيه أحد قبله، وينبغي أن يتخذ للأزيار أغطية من خوص مصلبة بجريد، ولا يسق أحداً من كوز الزير، ولا يدخل يده في الزير وهي زفرة، ويجتهد في نظافة حانوته وبدنه وثيابه، ويتفقد المحتسب حوانيتهم على غفلة منهم ليلاً ونهاراً، فمن وجد عنده زيراً مكشوفاً، وكيزاناً وسخة، أو وجده يخلط ماء البحر مع ماء البئر أدبه، وبدد ما عنده وغلق حانوته حتى يرتدع به غيره»(١).

وفيما يتعلق بالطباخين يقول: «يؤمرون بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها بالماء الحار والأشنان»(٢).

وبين ما هو مطلوب من الفرانين والخبازين: «ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم، ويجعل سقوفها منافس واسعة للدخان... ويأمرهم بكنس بيت النار في كل تعميرة، وغسل المعاجن ونظافتها... ولا يعجن العجان إلا وعليه ملعبة لطيفة الأكمام، ويكون ملثماً أيضاً، لأنه ربما عطس، أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق، فيقطر منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبة يطرد عنه الذباب»(٣).

وفيما يتعلق بالعطارين يبين ما يجب على المحتسب من إجراءات لصيانة الصحة العامة والمحافظة على البيئة: «وينبغي أن تكون بضائعهم مصونة في البراني والقطارميز لئلا يصل إليها شيء من الذباب وهوام الأرض، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار وبول الفأر ونحو ذلك، ويأمرهم ألا يستعملوا مسح أوعيتهم إلا بالخرق الطاهرة النظيفة،

---

(١) معالم القربة: ص ٢٣٩.
(٢) معالم القربة: ص ١٧٣.
(٣) معالم القربة: ص ١٥٤.

ويأمرهم أن تكون المذبة في أيديهم يذب بها على البضاعة طوال النهار ويأمرهم بغسل أثوابهم وغسل أيديهم وآنيتهم ومسح موازينهم ومكاييلهم»[١].

وقد تعرض ابن خلدون في مقدمته لمشكلة تلوث الهواء في معرض مقارنته بين الحضر من حيث حاجته لصناعة الطب، وبين البادية في هذا المجال فقال: «إن الأهوية في الأمصار تفسد بمخالطة الأبخرة العفنة من كثرة الفضلات» وعن أهل البدو قال: «وأما أهويتهم فقليلة العفن لقلة الرطوبات والعفونات إن كانوا أهلين أو لاختلاف الأهوية إن كانوا ظواعن»[٢].

وقد التزمت الجيوش الإسلامية بالحرص على مظاهر البيئة المختلفة فلم تلجأ إلى التدمير والتخريب والاعتداء على مظاهر الحياة المتعددة في البلاد المفتوحة . . . فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة»[٣].

وفي روايات أخرى ورد النهي عن قتل النساء، وطلب الرسول ﷺ من المقاتلين الإصلاح والإحسان[٤].

وعن يحيى بن سعيد: «أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج

---

(١) المرجع نفسه: ص ١٩٩.

(٢) انظر: ابن خلدون. المقدمة: ص٣٨٩؛ وانظر في مزيد من التفصيل حول هذا الموضوع: الإسلام والبيئة، د. عبد الرحمٰن جبرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة ٢٠٠٠م: ص١٨، ١٩.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

(٤) أخرجه أحمد، انظر بحث الحقوق في الإسلام للدكتور عبد السلام العبادي المقدم لندوة الحقوق في الإسلام التي نظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمان. ١٩٩٢: ص ٤٩، ٥٠.

يمشي مع يزيد ابن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأةً، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه، ولا تغلل ولا تخبن»[1].

وإن ممارسة الجيوش الإسلامية لهذه المبادئ التي قررها الإسلام وأمثالها هي التي دفعت غوستاف لوبون مثلاً إلى القول: «ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب»[2].

ودفعت فشر في معرض تقريره لأثر الدين على الحروب الإسلامية إلى القول: (مما جعل للجيوش الإسلامية ميزة على سائر الجيوش في طول التاريخ وعرضه)[3].

* * *

(١) أخرجه مالك. انظر نيل الأوطار. الشوكاني: ٧/٢٤٣.
(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي. الدكتور وهبة الزحيلي: ص ١٢٨.
(٣) فشر. تاريخ أوروبا في العصور الوسطى: ص ١١.

المبحث الخامس
البيئة في المؤتمرات والقرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

بعد استفحال مشكلات التلوث البيئي، وتنوع مظاهر الاعتداء على التوازن البيئي، مما أدى إلى إخلال واسع بالنظام البيئي وإضرار شديد به، وبخاصة أمام نمو عمليات استخراج المعادن، وتوسع عمليات التصنيع دون ضوابط حقيقية لحماية البيئة، وقيام الكثير من الحروب الكبرى التي دمرت كثيراً من مظاهر الإعمار الإنساني على الأرض، بدأ المجتمع الإنساني يتأمل في كل هذا، ويتخذ العديد من الإجراءات عبر مؤسساته المحلية والدولية وغيرها للحد من ظواهر التلوث البيئي والإخلال بقواعد التوازن البيئي(١).

وقد تجلى ذلك في عقد المؤتمرات الدولية للبحث في ذلك، والتوجه إلى عقد الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الوقوف في وجهه من خلال ما بينته من إجراءات وممارسات، وأدى ذلك إلى إصدار التشريعات في الدول المتعددة، وإنشاء الوزارات والهيئات والمؤسسات التي تسهر على معالجة مشكلات التلوث وتعمل على المحافظة على البيئة. وهذا أمر يطول استعراضه، ولكن يكفي أن نشير هنا إلى الأضرار بطبقة الأوزون التي تحمي الحياة الإنسانية على الأرض من الأشعة الكونية الضارة بها، بالإضافة إلى توسع مشكلة التصحر وتناقص الرقعة الزراعية العالمية بسبب اضطراب المناخ الناشئ عن ثقب الأوزون والقطع الجائر للغابات، وغير ذلك من ممارسات خاطئة.

---

(١) انظر في مشكلات الإخلال بالتوازن البيئي: البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني. د. عبد الحكم الصعيدي، الدار المصرية اللبنانية، سنة ١٩٩٦: ص٤٩ وما بعدها.

وكان من الأحداث الدولية البارزة في مواجهة ذلك عقد قمة استوكهولم في السويد سنة ١٩٧٢، والذي صدر عنه الإعلان العالمي للبيئة والذي يعرف بإعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢، والذي يعتبر خطوة بارزة في صرح القانون الدولي للبيئة.

والواقع أن الاهتمام بموضوع البيئة قد سبق هذا المؤتمر الحاشد وتبعه، فقد تعددت الاتفاقيات الدولية التي رعتها منظمة الأمم المتحدة، مما يصلح محطاً لبحث مستقل، ويكفي أن نشير إلى عدد منها فيما يلي:

(١) الاتفاقية الدولية لحماية الطيور، باريس، ١٩٥٠م.

(٢) اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط المعدل، باريس، ١٩٥١م.

(٣) الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، روما، ١٩٥١م.

(٤) اتفاقية لندن عام ١٩٥٤م، والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط وقد أوردت هذه الاتفاقية والتعديلات التي أدخلت عليها بعد ذلك أحكاماً عديدة بشأن مكافحة التلوث البحري الناشئ عن عمليات التفريغ العمدي للنفط من السفن في بعض المناطق.

(٥) اتفاقية باريس عام ١٩٦٠م، والتي كملتها اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٣م بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، وقد تركزت الأحكام التي أوردتها هذه الاتفاقية والاتفاقية الثانية المكملة لها على بيان قواعد التعويض، جبراً للضرر الناشئ عن مخاطر استخدام الطاقة النووية وطريقة ذلك. كما عالجت الموضوع ذاته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م والخاصة بالمسؤولية الدولية عند الأضرار النووية.

(٦) معاهدة موسكو عام ١٩٦٣م بشأن وقف التجارب الذرية، وكذلك عام ١٩٦٧م بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشافات واستخدام الفضاء الخارجي.

(٧) اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩م بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع كوارث نفطية في أعالي البحار.

(٨) اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدداً من الأحكام ذات الصلة بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها في حالة وقوع أضرار ناشئة عن تسرب النفط أو صرفه من السفن، وكذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجر عن التلوث بالنفط المعدلة، بروكسل، ١٩٦٩م، ثم اتفاقية بروكسل عام ١٩٧١م والخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط.

(٩) اتفاقية بروكسل عام ١٩٧٠م بشأن صيد وحماية الطيور.

(١٠) اتفاقية باريس عام ١٩٧٢م والمبرمة في إطار منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي.

(١١) اتفاقية أوسلو عام ١٩٧٢م بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن.

(١٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٧٢م.

(١٣) اتفاقية واشنطن عام ١٩٧٣م بشأن منع الاتجار الدولي في الأجناس «الحيوانية» المهددة بالانقراض.

(١٤) اتفاقية عام ١٩٧٧م والمبرمة في إطار منظمة العمل الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات.

(١٥) اتفاقية عام ١٩٧٧م والمبرمة بشأن خطر إجراء أية تغيرات في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.

(١٦) اتفاقية برن عام ١٩٧٩م بشأن حفظ الأحياء البرية والبيئات الطبيعية.

(١٧) اتفاقية ڤيينا عام ١٩٨٥م بشأن حماية طبقة الأوزون.

(١٨) الاتفاقية الدولية المبرمة عام ١٩٨٦م بشأن المساعدة المتبادلة في حال وقوع حادث نووي.

(١٩) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، مونتريال، ١٩٨٧م.

ومما يشار إليه هنا الإعلان الصادر عن قمة ريو دي جانيرو (قمة الأرض) في يونيو عام ١٩٩٢م، والذي ناقش عدة قضايا منها:

* حماية الغلاف الجوي.
* حماية موارد الأرض.
* حفظ التنوع البيولوجي.
* حماية موارد المياه العذبة.
* تحسين نوعية الحياة وصحة البشر.
* منع الاتجار غير المشروع بالنفايات السامة.
* الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطرة.
* حماية المحيطات والبحار والمناطق الساحلية وترشيد استخدام مواردها الحية.
* تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية اعترفت بحق الدول في مجال استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها واختصاصاتها، بيد أن ذلك ليس مطلقاً وإنما مقيداً بالحدود المرسومة للحق ولا يجوز لها أن تتجاوزه، فإن هي خالفت ذلك خرجت عن دائرة الحق وتحملت تبعات

ذلك من حيث المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جرّاء التعدي الضار على البيئة.

وقد تم تأكيد ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية الذي عقد في البرازيل سنة ١٩٩٢، حيث نص المبدأ الثاني منه على أن «تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية».

وما تم تقريره في المبدأ (٢١) من مجموعة مبادئ مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢ الذي نص على أن «على الدولة مسؤولية ضمان الأنشطة التي تتم داخل حدود ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية».

وقد تقرر على ضوء ذلك أن قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري خاص أم عام بتلويث الماء أو الهواء أو التربة أو امتناعه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة أصولاً لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يقوم به يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تقع.

هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الإقليمي فنشير هنا إلى ما تم على المستوى العربي بعامة، وعلى مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بخاصة.

أما على المستوى العربي فإن مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة هو الآلية العربية الإقليمية المعتمدة من الدول العربية للتنسيق والتعاون في جميع مجالات البيئة. وتأتي بدايات إنشاء المجلس الوزاري خلال «المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية»، الذي عقد في تونس عام ١٩٨٦، وأعدت له الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمشاركة مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ويعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر عربي وزاري يناقش الترابط والتداخل بين قضايا البيئة والتنمية وتأثير كل منهما وانعكاساته على الآخر.

وقد خلص المؤتمر إلى إقرار الإعلان العربي عن البيئة والتنمية، الذي يتضمن المبادئ والتوجهات الأساسية للعمل القطري والتعاون العربي والدولي في مجال حماية البيئة وتحسينها، وتم تصنيف هذه المبادئ والتوجهات في خمس مجموعات هي البيئة والإنسان، التنمية والبيئة، الوعي البيئي ودور الفرد ودور مؤسسات العلم والتعليم، الهياكل الحكومية لإدارة البيئة وحمايتها، التعاون العربي والدولي. واعتمد المؤتمر يوم صدور قراراته في ١٤ أكتوبر، يوماً عربياً للبيئة، تحتفل به الدول العربية كل عام بصورة تحقق مزيداً من الوعي بقضايا البيئة وارتباطها الوثيق ببرامج التنمية. كما كان من أهم النتائج الإيجابية للمؤتمر الدعوة إلى إنشاء مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ومكتب تنفيذي له.

وقد أنشئ مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤٧٣٨ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢. ويهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في كافة مجالات شؤون البيئة، وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي وأولويات العمل اللازمة لمواجهتها، فضلا عن الاهتمام بالعلاقات المتشابكة بين البيئة والتنمية خاصة التي يتطلب تناولها بعداً إقليمياً، ولا تندرج بشكل مباشر ضمن مهام واختصاصات المنظمات العربية المتخصصة. وتقوم الأمانة العامة للجامعة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، إدارة القطاعات الإنتاجية والبيئة) بمهام الأمانة الفنية للمجلس ومكتبه التنفيذي وما ينبثق عنهما من لجان وفرق عمل.

وقد اعتمد المجلس في اجتماعه التأسيسي عام ١٩٨٧، عدداً من البرامج لترجمة الإعلان العربي عن البيئة والتنمية إلى مجالات تعاون مشتركة بين الدول العربية، ووضع أولويات لتنفيذها. وركز نشاطه في ثلاثة برامج أعطاها الأولوية، وهي برنامج مكافحة التصحر وزيادة الرقعة

الخضراء في الوطن العربي، برنامج مكافحة التلوث الصناعي في الوطن العربي، برنامج التربية والتوعية والإعلام البيئي في الوطن العربي. وتتناول هذه البرامج الثلاثة أكثر القضايا البيئية الملحة في المنطقة العربية، حيث يعتبر التصحر وتدهور التربة مشكلة الوطن العربي الأولي، وأهم أسبابها الانجراف الريحي والمائي للتربة، والرعي الجائر، والرعي المبكر، والتوسع الزراعي في الأراضي الهامشية، وتدمير الغابات، وتملح الأراضي، والاستخدام غير الرشيد للمياه وتدهور نوعيتها، وما يتطلبه ذلك من تضافر الجهود لاستعادة إنتاجية الأرض إلى ما كانت عليه.

كما يتسبب ما تفرزه الصناعة من انبعاثات ومخلفات في قدر مهول من التلوث في الهواء والماء والتربة، نتج عنه أن الصناعة أصبحت أكثر الأنشطة الاقتصادية المسببة للتلوث، وما يقتضيه الأمر، بطبيعة الحال، من مواجهة هذه المخاطر والعمل على الحد منها قبل أن تتجاوز النسب المقبولة لصحة الإنسان وسلامة البيئة. كذلك يعد رسم وتنفيذ سياسة إعلامية وتربوية بيئية وإيجاد الوسائل الكفيلة لإبراز القضايا البيئية التي تواجه الوطن العربي، من الأمور الحيوية التي تستحق عناية خاصة، حتى يتحقق الاهتمام المناسب بها على كافة المستويات، وتشارك فئات المجتمع كلها بشكل أو بآخر في حل هذه القضايا.

كما يقوم المجلس من منطلق التزام الدول العربية بالقيام بمسؤولياتها في الحفاظ على البيئة، في إطار المسؤولية المشتركة والمختلفة للدول المتقدمة والنامية في تعزيز التنمية المستدامة، بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة وبخاصة: الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. وأوجد المجلس الآليات الكفيلة بتحقيق التنسيق والتعاون اللازم في هذه المجالات وغيرها.

ويتولى المجلس مباشرة متابعة تنفيذ بعض الاتفاقيات مثل: اتفاقية تغير المناخ واتفاقية بازل وبروتوكول مونتريال، وأوكل متابعة تنفيذ البعض الآخر لبعض المنظمات العربية والإقليمية ذات الصلة. مثل: قيام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بمتابعة كل من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر والاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي، وقيام مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا بمتابعة الاتفاقية الدولية بشأن الاتجار في الأنواع المهددة من النباتات والحيوانات البرية. كما يحرص المجلس دائماً ومن خلال آلياته على تأكيد حق الدول العربية وسيادتها على مواردها الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والقادمة. ويتصدى لمحاولات بعض الدول، استغلال الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية. كذلك يولي المجلس أهمية خاصة لموضوع التجارة والبيئة وتطوير كفاءة المنتج العربي طبقاً للمواصفات العالمية، كما يتابع التنسيق بين الدول العربية ومع الدول الصديقة لتظل منظمة التجارة العالمية منظمة تسعى لتحرير التجارة وفتح الأسواق أمام صادرات الدول النامية(١) وحماية مصالحها.

أما على مستوى مجلس التعاون الخليجي، فقد أوضح موقع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون على الإنترنت ذلك بقوله:

إدراكاً لأهمية التنمية والبيئة، وحرصاً على إيجاد حلول بعيدة المدى لعدد من المشكلات البيئية التي نشأت نتيجة التطورات التي شهدتها دول مجلس التعاون وزاد من حدتها ضعف التكامل بين خطط التنمية والبيئة، وانطلاقاً من التشابه الكبير في الظروف التنموية والبيئية لدول المجلس، اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السادسة في قمة مسقط ١٩٨٥ وثيقة «للسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة» لتكون المنطلق الأساس في وضع استراتيجيات العمل البيئي في المستقبل لدول المجلس. وقد تضمنت تلك السياسات عدداً من المرتكزات لعل أبرزها:

---

(١) انظر: http://www. arableagueonline. org/las/arabic/print - page. jsp?art - id=205

(١) اعتماد المفهوم الشامل للبيئة بحيث تشمل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية، ووضع نظام ضمن هذا المفهوم لحماية البيئة.

(٢) إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد والمراقبة.

(٣) مراعاة الاعتبارات البيئية وجعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية، واعتماد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع وربط تراخيصها بموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة.

(٤) تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية.

(٥) تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بما يمنع من التأثيرات السلبية لمشروعات التنمية والتصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة في الدول المجاورة.

(٦) مراعاة المردود البيئي للمشاريع المرتبطة بالمساعدات الخارجية المقدمة من دول مجلس التعاون لدول أخرى.

(٧) رفع مستوى الوعي المجتمعي بقضايا البيئة وغرس الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية تجاه المحافظة على البيئة.

(٨) العمل على توفير القوى البشرية المسؤولة عن شؤون البيئة، ودعم خطط الإعداد والتدريب.

(٩) الاهتمام بحصر وجمع وتبادل المعلومات البيئية الإقليمية والدولية واستخدامها في عملية التخطيط.

(١٠) تشجيع البحث العلمي للتعرف على المشكلات البيئية، وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة.

وقد اهتم المجلس استكمالاً للسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والتي أقرها المجلس الأعلى، ودعماً للجهود التي تقوم به دول مجلس التعاون في مجال سن القوانين والأنظمة والتشريعات البيئية في إطار العمل البيئي المشترك بإصدار عدة أنظمة استرشادية، لعل من أبرزها:

(١) **النظام العام لحماية البيئة**: وهو إطار شامل يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة على البيئة وحمايتها، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في مسقط سنة ١٩٩٥م.

(٢) **النظام الموحد للتقويم البيئي للمشاريع**: ويهدف إلى مراعاة المردود البيئي للمشاريع المختلفة بحيث لا تؤثر على البيئة والموارد الحيوية ولا تخل بعجلة التنمية، وقد اعتمد هذا النظام من قبل المجلس الأعلى في مسقط سنة ١٩٩٥م.

(٣) **النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها**: ويهدف إلى وضع التشريعات اللازمة لحماية الحياة الفطرية بشقيها الحيواني والنباتي والعمل على إنمائها في مواطنها الأصلية، وتأهيل المناطق المتضررة بيئياً، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في الكويت سنة ١٩٩٧م.

(٤) **النظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة**: ويهدف إلى وقاية صحة الإنسان وحماية البيئة من أخطار الأشعة والمواد المشعة التي يتعرض لها من المصادر المختلفة وإقرار الحدود المقبولة للتلوث الإشعاعي في المواد الغذائية والأعلاف الحيوانية، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في الكويت سنة ١٩٩٧م.

(٥) **النظام الموحد لإدارة النفايات**: ويهدف إلى حماية صحة الإنسان والمحافظة على مقومات البيئة المختلفة من مخاطر المخلفات الصلبة والنفايات السامة التي تتكدس في البيئة وذلك بإدارتها الإدارة السليمة، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في الكويت سنة ١٩٩٧م.

(٦) **النظام الموحد لإدارة الكيميائيات الخطرة**: ويهدف إلى ضبط الممارسات في إدارة المواد الكيميائية الخطرة في دول المجلس، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في مسقط سنة ٢٠٠١م.

(٧) **النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية**: ويهدف إلى وضع أسلوب مناسب للمراقبة والتحكم في عمليات إنتاج نفايات الرعاية الصحية الخطرة ومعالجتها وفرزها وتخزينها ونقلها والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في مسقط سنة ٢٠٠١م.

(٨) **المعايير والمواصفات البيئية لجودة الهواء والمياه والتحكم بالضوضاء واللوائح الخاصة بها**، والتي تهدف إلى تحديد مستويات الملوثات في البيئة الداخلية والخارجية في دول المجلس. وقد اعتمدت من المجلس الأعلى في الدورة الخامسة والعشرين في المنامة سنة ٢٠٠٤م.

(٩) **النظام الاسترشادي الموحد للتحكم في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون**: يهدف إلى التخلص التام من استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وإحلال البدائل الآمنة وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال وتعديلاته، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في أبو ظبي سنة ٢٠٠٥م.

إلى جانب ذلك، تعكف الأمانة العامة بالتعاون مع الدول الأعضاء على إعداد «الاستراتيجية الإقليمية لحماية البيئة ومواردها الطبيعية» والتي سوف تتضمن عدداً من التوجهات الرئيسية وبرامج وخطط ومشاريع عمل تنفيذية وفق برمجة زمنية معينة. وسيتم دمج الاستراتيجيات الوطنية التي تعمل الدول على تطويرها ضمن الاستراتيجية الإقليمية، وبهذا تكون دول المجلس قدمت نموذجاً رائداً ومتكاملاً لتحقيق التوافق والتكامل بين التنمية الشاملة والحفاظ على البيئة[١].

---

(١) انظر موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي.www. gcc - sg. org .

المبحث السادس

البيئة في التشريعات التي تصدرها الدول لتنظيم شؤونها

وقد اهتمت القوانين في الدول المختلفة بقضايا البيئة وكيفية حمايتها والحد من مشكلات التلوث ومنها الإخلال بالتوازن الطبيعي، والحد من تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة، والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة لمنعها من الإساءة إلى البيئة، ووضع القواعد للتعامل مع النفايات الخطرة، وأي تلوث للبيئة، بالإضافة لنشر الوعي البيئي والحرص على المحافظة على البيئة، والنص على المؤيدات والعقوبات التي تضمن الالتزام بما نصت عليه القوانين من أُسس وقواعد لحماية البيئة، وترشيد التعامل معها، والاستعمال لمكوناتها على أساس من قواعد السلامة العامة، وما يصون العناصر البيئية من أي أضرار وأخطار، وبخاصة الماء والهواء والتربة.

وقد نصت هذه القوانين على احترام الاتفاقيات الدولية للمحافظة على البيئة . . . وعلى سبيل المثال: عرف قانون حماية البيئة الأردني الصادر ٢٠٠٧ ـ وهو من أحدث القوانين العربية في مجال البيئة ـ في مادته الثانية البيئة بالمحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه.

وبيّن أن عناصر البيئة هي الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي.

وعرّف التدهور بالتأثير على البيئة مما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار.

وبيّن أن المقصود بحماية البيئة: المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والمياه والتربة والأحياء الطبيعية والإنسان ومواردهم.

وعرّف التنمية المستدامة في هذا المجال بالتنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة، وتحافظ على التكامل البيئي، ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات الأنظمة البيئية، ولا تخل بالتوازن بينها.

وقد نص القانون على تأسيس وزارة للبيئة تتولى حماية البيئة، واعتبرها المرجع المختص على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي بجميع القضايا والشؤون البيئية.

ونص في مادته الرابعة على تولي الوزارة تحقيقاً لأهداف حماية البيئة، وتحسين عناصرها المختلفة، وبالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام التالية:

(أ) وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

(ب) إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها.

(ج) مراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدها الوزارة وفقاً للمعايير المعتمدة.

(د) إصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها وشروط إقامة المشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والإسكانية والتعدينية وغيرها، وما يتعلق بها من خدمات، للتقيد بها، واعتمادها ضمن الشروط المسبقة لترخيص أي منها أو تجديد ترخيصها، وفق الأصول والقواعد الفنية المعتمدة.

(هـ) المراقبة والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات والمشاريع لضمان تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير والقواعد الفنية المعتمدة.

(و) إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها.

(ز) وضع أُسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

(ح) تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع استراتيجية وطنية للوعي والتعليم والاتصال البيئي، ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

(ط) الموافقة على إنشاء المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وإدارتها ومراقبتها والإشراف عليها.

(ي) إعداد خطط الطوارئ البيئية.

(ك) إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة. وتعتبر الوزارة الجهة المختصة بإصدار تقارير عن حالة البيئة في المملكة.

(ل) تعزيز العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالانضمام إليها ومتابعة تنفيذها[١].

وفي المملكة العربية السعودية صدر النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية لسنة ١٤٢٢هـ، ومن أهم أهدافه تحقيق التوازن بين احتياجات البيئة ومتطلبات التنمية، ذلك أن حماية البيئة والحفاظ عليها بل وتطويرها ينبغي ألا يشكل بالمقابل عائقاً رئيسياً لبرامج التنمية الاقتصادية

---

(١) انظر موقع ديوان التشريع والرأي الأردني على الإنترنت: htt://www.lob.govv.jo/vi/ laws/print/jop?no = 52&year = 2006&requertlevwl = 1

في المملكة، فالتخطيط البيئي يُعد جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها، حيث ألزمت معظم مواد النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية الجهات المسؤولة عن التخطيط والتنمية الاقتصادية مراعاة التوازن بين اعتبارات البيئة وضرورات التخطيط والتنمية، فقد نصت المادة (١٠) من النظام على أنه «يجب مراعاة الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المشروعات والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة والخطة العامة للتنمية» ونصت المادة (١/٤) من اللائحة على أنه «على كل جهة عامة اتخاذ الإجراءات التي تكفل تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشروعاتها التي تخضع لإشرافها، . . .».

وفيما يخص الجزاءات المدنية والجنائية يلاحظ أن المواد (١٧، ١٨) من النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية تُجرّم أعمال التعدي على البيئة، بحيث قررت عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، وقد تصل العقوبة إلى الحبس أكثر من خمس سنوات والغرامة أكثر من خمسمائة ألف ريال أو بكليهما في حالة عودة المخالف لتكرار ما قام به من تعدٍ على البيئة. وقد أعطت المادة (٢٠) من النظام العام للبيئة الاختصاص في النظر بقضايا البيئة لديوان المظالم، حيث ورد فيها أنه «يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام».

ويتبين باستقراء قواعد النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية أنها ذات طابع فني في صياغتها تقوم على المزاوجة بين القواعد القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، هذا إضافة إلى طابعها الدولي، ذلك أن أغلب الممارسات الضارة بالبيئة تمتد آثارها عبر حدود الدول وتتجاوزها بسبب أن من يمارس النشاط قد يكون هو الدولة في بعض الأحيان.

ويقول الأستاذ خالد النويصر معلقاً على المعالجات القانونية في المملكة العربية السعودية: «ويمكن القول إن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في المملكة على درجة عالية من الإحكام والإتقان في الصياغة،

إلا أنها ما زالت قليلة بسبب حداثة المشكلات البيئية المثارة وتشعب الأضرار الخاصة بالبيئة، لذلك يُقترح عمل مراجعة مستمرة لجميع القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة بحيث تكون مواكبة لما تواجهه البيئة بصورة مستمرة من أخطار التلوث البيئي. كما يُقترح إدخال التربية البيئية في المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية والاعتراف في الوقت ذاته بأحقية كل شخص في المملكة برفع الدعوى لدى الجهات المختصة بأي مشكلة بيئية، وتسمى هذه الدعوى في الفقه الإسلامي كما هو معلوم بدعوى الحسبة، حتى ولو لم يكن متضرراً بصورة شخصية منها، وهو ما يُعرف بالدعوى الشعبية التي من شأنها في الحقيقة أن تحمل كل شخص في الدولة سواء أكان مواطناً أم مقيماً مسؤولية الدفاع عن البيئة وحمايتها من الاعتداء عليها بمختلف الطرق والوسائل القانونية[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر موقع صحيفة الاقتصادية الالكترونية على الإنترنت:
http://www. aleqt. com/2007/05/31/article. print.

المبحث السابع

البيئة في قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التي تعمل في إطارها

وقد أصدر المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة المنعقد في جدة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ يونيو ٢٠٠٢ ما أسماه (الإعلان العالمي الإسلامي للتنمية المستدامة) عالج فيه موضوعات البيئة، وبخاصة حماية البيئة ومواجهة التلوث.

وبعد استعراض واسع للقرارات السابقة التي صدرت عن مؤتمرات القمة ووزراء خارجية الدول الإسلامية وعدد من الإعلانات العالمية في موضوع البيئة قال:

- انطلاقاً من المنظور الإسلامي الداعي إلى تعزيز كرامة الإنسان، وتحقيق عمارة الأرض بالعمل الصالح الذي هو أساس التنمية المستدامة، وترسيخ التكافل الاجتماعي بالحض على إطعام المسكين، ورعاية اليتيم، والحث على إعمار الكون وإصلاحه وتنميته دون إفساد أو تبذير، والتأكيد على العلاقة المتينة بين الأرض والإنسان في النشأة والتنمية.
- ومؤازرةً للجهود الإقليمية والدولية التي تسعى إلى الرفع من مستوى حياة الجنس البشري بواسطة التنمية المستدامة لجوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والصحية، والثقافية، وصولاً إلى حياة إنسانية كريمة تزدهر في بيئة صالحة لتلك الحياة.
- واستلهاماً من التوجهات العامة المضمنة في الدراسة الشاملة التي أعدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة حول البيئة والصحة والتنمية المستدامة بهدف المساهمة بشكل فعال في

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في مدينة جوهانسبرج في الفترة من ٢٩ أغسطس إلى ٤ سبتمبر ٢٠٠٢م، يعلن ما يلي:

المادة الأولى: تكريم الإنسان:

إن الإنسان خليفة الله في الأرض، مكلف بإعمارها، ومسؤول عن إصلاحها، ومحاسب عن إفساد بنيتها والعبث بمقدراتها. والمسلم ملتزم بالحفاظ على البيئة بمفهومها الشامل، عامل على تحقيق التنمية المستدامة لجوانب الخير فيها بإمكاناته المتوفرة وبقدراته الذاتية وبجهوده.

المادة الثانية: مسؤولية الإنسان:

إن أحب الناس إلى الله أتقاهم وأنفعهم للناس، وأبغضهم إليه المفسدون في الأرض، وإن النفع المستهدف يشمل كل عمل صالح ينفع الناس، ويمكث في الأرض، ويشمل تعزيز التكافل الاجتماعي بين البشر، والجنوح إلى السلم، والمساهمة في استتباب الأمن والسلام، والقضاء على الفقر، والبطالة، وتحقيق العدل والإحسان، وهو ما يعني مشاركة الأفراد في تطوير العمل التنموي وتمويله بدوافع دينية ونوازع ثقافية وحوافز إنسانية.

المادة الثالثة: البيئة من منظور إسلامي:

البيئة هبة الله، خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء، والمناخ، والماء، والبحر، والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز في أي حال من الأحول إحداث أي تلوث أو تغيير في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها.

المادة الرابعة: حق الإنسان في بيئته:

من حق الإنسان التعليم والعمل ليسهم في تنمية بيئته، وليوفر لنفسه ولأسرته الحياة الحرة الكريمة، ومن حقه العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة، لتكون حياته صحية ولائقة، وعلى المجتمع والدولة

أن يوفرا له، وفق الأنظمة المتبعة، هذه الحقوق ليتمتع بإنسانيته الكاملة في ظروف مادية ومعنوية مقبولة، وليتمكن بدوره من الإسهام في التنمية المستدامة لمجتمعه، وللمرأة حقها باعتبارها شريكاً كاملاً في مسيرة التنمية المستدامة.

المادة الخامسة: المعوقات الرئيسة للتنمية المستدامة:

على الرغم من التقدم الكبير الذي حصل خلال الفترة التي أعقبت إعلان ريو في مجال العمل البيئي ومسيرة التنمية المستدامة في الدول الإسلامية، إلا أن هناك بعض المعوقات التي واجهت العديد من هذه الدول في تبني خطط وبرامج التنمية المستدامة، كان من أهمها ما يلي:

أ) الفقر الذي هو أساس لكثير من المعضلات الصحية والاجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية، وعلى المجتمعات المحلية والوطنية والدولية أن تضع من السياسات التنموية وخطط الإصلاح الاقتصادي، ما يقضي على هذه المشاكل بإيجاد فرص العمل، والتنمية الطبيعية والبشرية والاقتصادية والتعليمية للمناطق الأكثر فقراً، والأشد تخلفاً، والعمل على مكافحة الأُمية.

ب) الديون التي تمثل، إضافة إلى الكوارث الطبيعية بما فيها مشكلات الجفاف والتصحر والتخلف الاجتماعي الناجم عن الجهل والمرض والفقر، أهم المعوّقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية المستدامة، وتؤثر سلباً في المجتمعات الفقيرة بخاصة والأسرة الدولية بعامة، ومن واجب الجميع التضامن للتغلب على هذه الصعوبات، حماية للإنسانية من مخاطرها وتأثيراتها السلبية على المجتمع.

ج) الحروب والمنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي التي تؤثر بشكل مضر على البيئة وسلامتها، وضرورة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى إنهاء الاحتلال الأجنبي ووضع تشريعات والتزامات تُحرّم وتُجرّم تلويث البيئة أو قطع أشجارها أو إبادة حيواناتها، ومراعاة الكرامة في معاملة الأسرى طبقاً للقوانين

الدولية، وعدم التمثيل بالموتى، ومنع تخريب المنازل والمنشآت المدنية، ومصادر المياه.

د) التضخم السكاني غير الرشيد، وخاصة في مدن الدول النامية، وتدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية وتزايد الطلب على الموارد والخدمات الصحية والاجتماعية.

هـ) تدهور قاعدة الموارد الطبيعية واستمرار استنزافها لدعم أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية مما يزيد في نضوب قاعدة الموارد الطبيعية، وإعاقة تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية.

و) عدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها.

ز) نقص الخبرات اللازمة لدى الدول الإسلامية لتتمكن من الإيفاء بالالتزامات حيال قضايا البيئة العالمية، ومشاركة المجتمع الدولي في الجهود الرامية لوضع حلول لهذه القضايا.

المادة السادسة: تحديات القرن ٢١:

أ) إيجاد مصادر التمويل اللازم لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية، والتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها للدول النامية ليصبح (١,٥٪ من الناتج الوطني).

ب) إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية للشعوب الأقل نمواً، فالدولة والمجتمعات المحلية والإقليمية والوطنية والمنظمات ذات الاختصاص، تشترك في المسؤولية ـ على تفاوت بينها ـ وهي مطالبة بالمساهمة في رعاية الطفولة والأمومة، وتأسيس البُنى التحتية والمرافق، وذلك بتمويل برامج التنمية المستدامة، ووضع الخطط والسياسات الفاعلة في هذا المجال، وتقاس أهلية هذه الأطراف جميعاً وكفاءتها، بمقدار ما تقدمه من خدمات في هذه المجالات الحيوية، وبمقدار عنايتها بتطوير برامج العمل التنموي على المستويين الحكومي والشعبي ومؤسساته.

ج) تحقيق التكامل وتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي من خلال إيجاد شراكة حقيقية بين الدول الصناعية والدول النامية، وتحقيق فرص أفضل لمنتجاتها للمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية من خلال منظمة التجارة العالمية.

د) إيجاد وسائل تمويل جديدة لدعم جهود التنمية للدول النامية.

هـ) نقل وتطويع التقنيات الحديثة الملائمة للبيئة وتشجيع الباحثين، وتوفير إمكانات العمل العلمي لهم باعتباره من أسباب تطوير العمل التنموي واستمراره، ويرتبط بذلك نشر الوعي بأهمية التفكير العلمي والبحث في مجالات التنمية المستدامة، وتطوير وسائل العمل في هذا المجال، ونقل المجتمع بذلك إلى مراحل متقدمة من الرقي والتنمية في وقت أسرع وبتكلفة أقل.

و) حماية التراث الحضاري: للتراث الحضاري دور أساس في عنصر التنمية المستدامة لكونه يُسهم في تأكيد الذاتية الثقافية، ويحافظ على خصوصياتها، ويحمي هويتها من الذوبان، ويساعد على بناء الشخصية المستقلة للأفراد والجماعات، ويمنح العمل التنموي دفعة ذاتية أقوى في الدفاع عن الشخصية الوطنية والدينية، وصيانة المستقبل المشترك، ولذا فإن التأكيد على الأبعاد الروحية والأخلاقية التي تدعو إليها الأديان السماوية يؤثر إيجابياً في الدفع بالتنمية نحو الخير والعمل الصالح والتكافل الاجتماعي.

ز) التضرر من الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي لمجابهة قضايا البيئة العالمية ومسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول الإسلامية المتضررة.

ح) تأمين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز اتخاذ القرار والمؤسسات الاقتصادية الدولية وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل دواليب الاقتصاد العالمي أكثر شفافية وإنصافاً واحتراماً للقوانين المعمول بها على نحو يمكّن الدول النامية من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة.

المادة السابعة: المنظور الإسلامي للتنمية المستدامة:

التسيير الإداري والقانوني:

أ) تحقيق العدل الذي دعا إليه الإسلام بين الشعوب وبين فئات المجتمع من خلال إيجاد نظام عالمي عادل تُطبق فيه القرارات الدولية من غير تمييز ويضمن إنهاء الاحتلال الأجنبي وتعزز فيه المؤسسات الإقليمية والدولية وتمكّن من القيام بمسؤولياتها في إنهاء الاحتلال الأجنبي وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ب) إيجاد نظام عالمي للتسيير الإداري والقانوني تبني عليه الدول أنظمتها الوطنية بما يحقق مشاركة فعالة لجميع قطاعات المجتمع في عمليات التخطيط والبناء نحو التنمية المستدامة.

ج) تعزيز دور مؤسسات الأمم المتحدة، وإيجاد المناخ الملائم لتكوين شراكة حقيقية بين الدول من خلال نظام عادل للتجارة العالمية يحل محل نظام الديون الذي بات يستنزف خيرات شعوب الدول النامية.

د) ضرورة قيام المجتمع الدولي بردع التصرفات والسياسات والممارسات المؤثرة على البيئة والإنسان والمعرقلة لمسيرة التنمية للأفراد والجماعات، والتي تشمل قتل البشر، وهدم المنازل، وتهديد الموارد الطبيعية، وتلويث البيئة بالأسلحة الفتاكة، ونزف مصادر المياه، والمخالفة المعتمدة للقوانين الدولية والأعراف الإنسانية واستخدام قاعدة الموارد الطبيعية بإسراف وتبذير دعماً لأنماط الاستهلاك غير الرشيدة.

هـ) تطبيق قرارات مؤتمر مراكش للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغيير المناخي تطبيقاً كاملاً، بما في ذلك تقديم تقرير المتابعة إلى القمة العالمية للتنمية المستدامة.

و) إعداد النشء الصالح المدرك لمسؤولياته تجاه البيئة، والحفاظ على القيم الأخلاقية والدينية التي تكفل الحفاظ على الأسرة والمجتمع بعيداً عن التطرف والتمييز بين الأجناس والأديان والثقافات(١).

❊ ❊ ❊

(١) انظر موقع الإيسيسكو (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة) على الإنترنت.
المجلة الاقتصادية الالكترونية: http://www. aleqt/com/2007/05/31/article - 8966. print.

خلاصة وتعليق

وواضح أن هذا الإعلان صياغة متقدمة وعرض متميز لأهم مبادئ الإسلام في مجال التعامل مع قضايا البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، في إطار تحقيق طموحات العالم الإسلامي وحماية مصالحه، وضبط العلاقات الدولية في هذا المجال وغيره مما يتفق مع المحافظة على الهوية الإسلامية لمجتمعاتنا، ويصون مسيرة البشرية في التعامل مع هذه القضايا من التعرض لمصالح الدول الأضعف، والإساءة لمبادئ العدل والتوازن في التعاون معها في هذه المجالات.

وإن ما قدمه هذا البحث في مباحثه الأربعة الأولى تأصيل فقهي عميق لكثير مما ورد فيه من مبادئ وتصورات وأفكار، وهذا يتطلب مزيداً من الدراسات والبحوث والعمل العلمي التفصيلي لإثراء هذه المسيرة على المستوى الدولي والإسلامي والإقليمي والمحلي... وأقول هنا بشكل أكثر تحديداً أن الناظر في نصوص الاتفاقيات والقوانين التي استعرضناها سابقاً يلاحظ أنها تهدف إلى منع التلوث البيئي والحد من الإخلال بالتوازن البيئي نتيجة الممارسات الخاطئة في التعامل مع البيئة ومكوناتها المتعددة، وذلك نظراً لما يسببه هذا التلوث وهذا الإخلال بالتوازن من إضرار بالحياة الإنسانية.

وهذا أمر يجعل من هذه الإجراءات أمراً مطلوباً شرعاً، وبقدر استفحال هذا التلوث وهذا الإخلال وزيادتهما يزداد طلب منعه شرعاً، لكثرة النصوص الشرعية التي دعت إلى الاهتمام بمصالح الناس ونهت عن الإضرار بهم. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ

---

(١) الأنبياء: ١٠٧.

﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إماطة الأذى عن الطريق صدقة»[3].

وعلى ضوء هذه النصوص وأمثالها استخلص العلماء مقاصد الشريعة في درجاتها الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. أما الضروريات فقد بينوا أن المراد بها حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والحاجيات وهي الأمور التي لا بد منها لتكون الحياة الإنسانية وتستمر دون حرج أو مشقة، والتحسينيات والكماليات هي الأمور التي بها تكمل الحياة الإنسانية وتُحسن... فكل أمر يقع في الحياة الإنسانية يكون طلبه أو النهي عنه بقدر تعلقه بالأمور السابقة في درجاتها الثلاث تأثيراً إيجابياً أو سلبياً[4].

وأما التعاون في تحقيقها على مستوى المجتمع والدول فهو مطلوب بقدر ما يؤدي التعاون فيها إلى التأثير في إيجادها. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[5].

ويأتي فعل الرسول ﷺ في حلف الفضول ليدل على حكم التعاون في تنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية بصفة إجمالية. فالرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يقول بخصوص هذا الحلف الذي تحالفت فيه بعض القبائل العربية قبل الإسلام وتعاونت على نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف ومساعدة المحتاج: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[6].

ولذلك لا يوجد أي حرج شرعي من العمل والتعاون والتنسيق مع

---

(١) النحل: ٨٩.

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص ١٩ من هذا البحث.

(٣) أخرجه مسلم. انظر مسلم بشرح النووي: ٦/٢.

(٤) انظر بحثي بعنوان: المصالح المرسلة. تأصيلها وتطبيقاتها في ميادين الحياة الإنسانية، المقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: ١٣٨/٤ - ٢١٠.

(٥) المائدة: ٢.

(٦) سيرة ابن هشام. القسم الأول: ص ١٣٣.

المؤسسات البيئية الدولية، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية على أساس من الحماية لمصالح البشر على هذه الأرض دون حيف أو ظلم أو إخلال بالتوازن بالنسبة لحقوق الشعوب الإنسانية ومصالحها، بالإضافة إلى تقديم المعالجات الإسلامية لمشكلات البيئة وقضايا التنمية المستدامة، وهذا ما يمكن ضمانه من خلال المشاركات الفاعلة لمندوبي الدول الإسلامية في الهيئات والمؤتمرات الدولية، وهذه المشاركات فرصة طيبة مباركة لعرض الشمول في النظرة الإسلامية في التعامل مع قضايا البيئة والتنمية المستدامة والسبق فيها، وهذا يتطلب أن يكون من المشاركين في هذه الوفود بعض المطلعين على الإنجاز الإسلامي بهذا الخصوص وبخاصة أن الأمر لم يقتصر على التأصيل العلمي والتأكيد على المبادئ والأفكار إنما انتقل إلى التطبيق والممارسة في صورة لم تعرفها المجتمعات الإنسانية في مسيرتها الطويلة وهو ما يسجل بكل إشادة واعتزاز للحضارة الإسلامية كما أوضحت المباحث الأربعة الأولى من هذا البحث إن كان ذلك على مستوى النظرة الإسلامية الشاملة للموضوع أو على مستوى التقعيد الفقهي التشريعي في إدارة أحوال الأمة وواقع مجتمعاتها، وعلى مستوى التطبيق والممارسة في صور مشرقة اهتمت بالتأصيل العقدي في الفكر والوجدان والسلوك والشمول في النظرة من ناحية، والتفصيل والسبق في التنظير والتطبيق من ناحية أخرى، مما يتطلب جهوداً تعريفية واسعة على مستوى الإعلام المعاصر، وباللغة التي تفهمها المجتمعات المعاصرة ليعرفوا ما قدمته هذه الحضارة العظيمة من إنجازات سابقة وإبداعات رائعة ... وهو من خير الأساليب في الدعوة إلى دين الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

والله الموفق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور عبد العزيز عزت الخياط
وزير الأوقاف بالمملكة الأردنية الهاشمية سابقاً
بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي
في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد فهذا بحث عن البيئة من منظور إسلامي مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، ضمن الموضوعات المقررة.

راجياً من الله التوفيق.

ا. د. عبد العزيز عزت الخياط
عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقاً
ووزير الأوقاف الأردني سابقاً
١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ،
٢٢ حزيران ٢٠٠٨م

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام والبيئة

البيئة:

البيئة هي «كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات ويؤثر في تكوينه أو على نموِّه أو سلوكه»، أو «مجموعة الظروف الخارجية التي تؤثر على الكائن الحي». وتختلف البيئات فمن بيئة طبيعية إلى بيئة اجتماعية إلى بيئة ثقافية إلى بيئة صناعية إلى بيئة اقتصادية إلى بيئة جمالية، وسوف أتناول البيئة الطبيعية والصناعية وأثرهما على الإنسان وجمال الحياة. متحدثاً عن عناية الإسلام بالبيئة واستخداماتها وتنمية ثرواتها، وحمايتها من أي تلوث يصيبها، والأرض بتربتها وجغرافيتها وتكوينها، وحرارةً واتجاهَ أعاصير، وما تسوقه من أمطار، والهواء وتنقيته وحمايته من التلوث. ومتناولاً كذلك البيئة الصناعية وما تُحدثه من تلوثات، والمياه وما يعتريها من تلوث وضرورة حمايتها منه، وما ينتج عن استعمالاتها من آثار سلبية على البيئة، وحرصاً على سلامة الإنسان. والإسلام معني به، وقد نزلت تعاليمه لجعل حياة الإنسان سعيدة هانئة نقية نظيفة، وتوفير السعادة والطمأنينة والصحة والأمن له.

فالبيئة الطبيعية تتناول الأرض وتربتها وجغرافيتها وتكوينها الجيولوجي ويشمل تكويناتها الصخرية والرواسب السطحية، والتراكيب الجيولوجية كالصدوع والشقوق والجُدَد البيض والحمر والغرابيب السود (أي الطرق والجبال) وما يحدث فيها من تصدعات وفيضانات وانزلاقات، والمناخ باتجاهات الرياح والطاقات الحرارية والأمطار والأعاصير، كما يشمل الغطاء النباتي كالغابات والمناظر الجميلة والخضرة الماتعة والحيوانات التي تطير والحيوانات التي تدب على الأرض أو تعيش في المياه.

والبيئة الصناعية التي تكون في استعمالات الأراضي أو في بنية تحتية تشتمل على تمديدات المياه وإدارة النفايات، وتصريف مياه الأمطار والمجاري، ومصادر الطاقة المختلفة، ومصادر التلوث الصناعي، وحجم التلوث في الأرض والهواء والمياه الجوفية، وما ينتج عن المصانع والمركبات والاحتراقات والغاز واستعمال المبيدات والأسمدة. كما تشمل المياه العادمة المنزلية والصناعية والزراعية ومياه الأمطار والسيول التي تحمل معها الزبد الرابي والأتربة المجروفة. وتشمل ما يحدث من ضجيج تسببه الطائرات والمركبات والميكروفونات والمكبرات والإذاعات وضجيج صالات الأفراح.

والبيئة الاجتماعية تكون في المدارس ومواقعها، والمنتزهات العامة، والخدمات الترفيهية كالملاهي وعلب الليل وصالات الفنادق، أو الترويحية كالملاعب والمدن الترويحية، أو مناطق العمل وأسواق التجارة.

والبيئة الاقتصادية تكون في الطبقات الاقتصادية والأغنياء المترفين، والفقراء الكادحين والفقراء المسحوقين، مما يسبب مستويات مختلفة من الدخل.

والقرآن كتاب الإسلام المنزَّل، فصل الله فيه أحكاماً كثيرة تتعلق بذاته، في أمور ثابتة لا تتغير كأصول العبادات والزواج والميراث والأخلاق وقواعد العلاقات البشرية والمعاملات، وفي أمور متغيرة تخضع لظروف الحياة وتقلبات العادات وتعدد البيئات واختلاف البلاد وجغرافيتها وطبيعتها، ولهذا لا نستغرب أن نستعرض أحكاماً للإسلام في البيئة وما يتعلق بها فليس الإسلام ديناً كهنوتياً منفصلاً عن الحياة.

ويتناول الحديث الموضوعات التالية:

أولاً: النصوص القرآنية والنبوية المتعلقة بما يجري في هذا الكون من حولنا، وما خلق الله من عجائب المخلوقات حيوانية أو نباتية أو جامدة.

ثانياً: بيان معنى البيئة وتلوثاتها، وكيف يمكن حمايتها من هذا

التلوث ورفع الضرر عن الإنسان منها.

ثالثاً: ضرورة استخدام ما هيأه الله للإنسان في الكون لمنفعته، واستخدام هذه الموجودات بما يحقق له رفاهه وصلاحه، وما ورد في ذلك من النصوص الشرعية المتعلقة ببيئة الإنسان.

النصوص التي تناولت البيئة:

أورد الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم آيات كثيرة توضح ما خلق الله للإنسان في هذا الكون من نعم وفيرة، ومخلوقات عديدة، تُكوِّن البيئة التي يعيش فيها. يتأمل الإنسان للإيمان بالخالق عز وجل، ويستفيد منها ليحيا الحياة النقية النظيفة المثلى قال تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

بيئة الفضاء:

قال تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾﴾[2]، وقال: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾[3]، وقال: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴿١٦﴾﴾[4]، وقال ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾[5]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾﴾[6]، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٦﴾﴾[7].

---

(١) الأنفال: ٤٢.

(٢) الأنعام: ٩٦ ـ ٩٧.

(٣) الرحمٰن: ٥.

(٤) الحجر: ١٦.

(٥) الأنبياء: ٣٢.

(٦) النحل: ١٢.

(٧) ق: ٦.

يشعرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات الكريمة بنوع من أنواع البيئة التي نحيا فيها، وهي نعم السماء والنجوم والفضاء والشمس والقمر وما يمكن أن يراه الإنسان ويلمسه من الزينة والجمال في هذه البيئة الواسعة البهيجة. وجعلها تحت تصرفه حسب ما يترتب على البشر من المنافع والمصالح، يتمتعون بتعاقب الليل والنهار، وحرارة الشمس ودفئها وطاقتها، وتأثير القمر على الأرض بنوره ومدِّه وجزره في البحر، قال الألوسي المفسر «على أن التسخير مجاز لنفعكم حال كونها مسخرات لما خُلِقت له مما هو طريق لنفعكم»[(١)].

وقال الطبري المفسر: سخر لكم الليل والنهار يتعاقبان عليكم، هذا لتصرفكم في معاشكم، وهذا لسكنكم فيه، والشمس والقمر لمعرفة أزمانكم وشهوركم وسنينكم وصلاح معاشكم، والنجوم مسخرات لكم بأمر الله تجري في فلكها لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر»[(٢)].

ضياء الشمس ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ وما في الشمس من طاقة هائلة متجددة تحفظ حياة الإنسان بقدر معلوم لا يزيد ولا ينقص فيهلكه، وتمد الحياة بالغذاء، وتعطي من عناصرها ما يبقي على عناصر الحياة الإنسانية جميعها، والليل للسكن والنهار للعمل، والبيئة الليلية النهارية لمعرفة الزمن وفائدة النبات، وتحولات الأرض. والشمس والقمر لحساب السنين ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[(٣)].

والبيئة الجمالية في النجوم والسماء وما تعكسه على الأرض من زينة وبهاء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ۝١٦﴾[(٤)].

وقال سبحانه ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ﴾[(٥)]، والسماء كل ما

---

(١) الألوسي، روح المعاني ٣٤٩/٤.
(٢) الطبري، جامع البيان عن تفسير القرآن ٥٠٦/٤.
(٣) البقرة: ١٨٩.
(٤) الحجر: ١٦.
(٥) الأنبياء: ٣٢.

علانا، وقد اكتشف علماء الفلك بيئة فلكية من حلقة من الكويكبات تضرب نطاقاً حول المجموعة الشمسية بأسرها، وعندما يضطرب مسار أي كويكب تهوي نحو الشمس وتصبح مذنباً قادماً من الفضاء، ولكنه يصطدم بالغلاف الخارجي الذي يحيط بالأرض، فإذا دخل فيه ابيض من شدة الحرارة الناجمة عن الاحتكاك بالهواء، فالله جعل الهواء طبقة تحفظ الأرض وبيئتها، وهي السقف المحفوظ ولولاه لامتلأت الأرض بالحجارة والشهب في ثوان، أو لاشتعل فيها كل شيءٍ قابل للاحتراق، يضاف إلى ذلك طبقة الأوزون التي تحفظ سكان الأرض من تذبذب المناخ واضطرابه.

بيئة الأرض:

وردت النصوص في بيئة الأرض وما فيها من نعم وخيرات ليحيا الإنسان حياة طيبة ويستثمر خيراتها، ويسعد بها ولا يشقى.

ونتناول بعض هذه النصوص ـ فهي كثيرة ـ فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1]. وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾[2].

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْۦِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا

---

(١) يٰس: ٣٣ ـ ٣٥.
(٢) يٰس: ٧١ ـ ٧٣.
(٣) الفرقان: ٤٨ ـ ٤٩.

﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾[2].

وقوله: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾[3].

وقوله في آية جامعة: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾[4].

تشير هذه الآيات إلى البيئة التي خلقها الله للإنسان والنِّعم التي أنعمها عليه، فكل ما في الأرض من خيرات؛ من تمهيد الأرض للسكنى والعيش، ومن كثرة الموارد المائية المالحة والعذبة، وما يخرج منها من مأكل ومشرب وملبس وزينة، ومن البحار التي تمخر فيها السفن، وفيها ما لا يحصى من مخلوقات وخيرات، وفي الأرض جبال رواسي، ومن ثروات معدنية، وحجارة للأبنية، ومن أشجار وحدائق ذات بهجة وجنائن معلقة وغير معلقة، وجنات معروشات وغير معروشات، وثمار مختلفة الطعوم والألوان والروائح والفوائد، كلها مهيئة لصالح الإنسان وبقائه وتحسين صحته وبيئته ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا

---

(١) طه: ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) فاطر: ١٢.

(٣) النمل ٦١.

(٤) الحجر: ١٩ ـ ٢٢.

﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾[1]. ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[2].

الاستفادة من البيئة:

خلق الله هذه الخيرات، وأوجد لنا بيئة طبيعية نقية، متكاملة متوازنة، مناخاً طيباً وهواءً نقياً ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾[3]، ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[4]. وتربةً في كل تكويناتها وتراكيبها ومياهها وعناصرها ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾[5]. ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣١﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴿٣٢﴾ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[6]. ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[7]. ﴿وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾﴾[8]. ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[9].

وحيواناً وأنعاماً ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾[10]. ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

---

(١) عبس: ٢٤ ـ ٣٢.
(٢) إبراهيم: ٣٤.
(٣) الأعراف: ٥٧.
(٤) الروم: ٤٨.
(٥) الرعد: ١٧.
(٦) النازعات: ٣٠ ـ ٣٣.
(٧) النحل: ١٣.
(٨) النحل: ١٥.
(٩) الحديد: ٢٥
(١٠) المؤمنون: ٢١ ـ ٢٢.

فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴿٣٤﴾﴾[1].

وطاقاتٍ حرارية، ومواردَ مائية، وتربةً صالحة، وغاباتٍ وأشجاراً وحيواناً، وهواءً نقياً، يحمل لكم طائراتكم وصواريخكم ومركباتكم في الهواء كما يحمل سفنكم في البحر ﴿وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[2]، كل ذلك من أجل أن ينعم الإنسان بهذه البيئة، وتبقى خلقته سوية سليمة صالحة نافعة ﴿فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾[3] ﴿وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ﴾[4].

وعلى الإنسان أن يستفيد من هذه البيئة، وأن يحافظ عليها، ولا يؤذيها ولا يفسدها، ولا يشوه جمالها، ولا يذهب بنقائها، ولا يتلف منافعها، ولا يُضَيِّع ثرواتها، ولا يهلك حيوانها، بل يحميها من التلف والعدوان والإسراف والتبديد والإفساد والعوارض والآفات قال عليه الصلاة والسلام «أصلحوا دنياكم واعملوا لآخرتكم»[5] وقال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده»[6]، وقال: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له صدقة»[7]، وقال: «مَن أحيا أرضاً ميِّتة فهي له»[8]، وفي رواية «فله فيها أجر»[9]، وصدق الله سبحانه ﴿لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۚ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾[10].

---

(١) إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٤.
(٢) النحل: ٨.
(٣) القيامة: ٣٨.
(٤) غافر: ٦٤.
(٥) كنز العمال: ٤٢١١١.
(٦) رواه النسائي وابن حنبل والبيهقي.
(٧) رواه الترمذي وابن حنبل والبيهقي.
(٨) رواه أبو داود والترمذي وابن حنبل.
(٩) رواها النسائي وابن حبان.
(١٠) يٓس: ٣٥.

التحذير من إفساد البيئة

جاءت النصوص الكثيرة محذرةً من إفساد البيئة ومخاطر هذا الإفساد وأسبابه، والنصوص القرآنية لا تحريف فيها ولا تبديل ولا تغيير، وهي المعتمدة في الاستشهاد، والإنسان المسلم ملزم بالأخذ بها، لأنه ليس نصاً دينياً فحسب، بل لأنه نص ثابت منهجي معجز، من لدن خالق حكيم مدبر عالم الغيب قدير، وما دام معجزاً فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[1].

حذر الإسلام قرآناً وسنة من فساد البيئة وإفسادها، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١﴾[2]، والمراد بالبرّ ـ كما يقول المفسرون ـ الفيافي، وبالبحر القرى والأمصار، وهما كلمتان أعم فالبر: اليابسة المعروفة، والبحر: المعروف بمحيطاته ومياهه وأنهاره وأجوافه، وقال عطاء (أحد كبار التابعين) «المراد بالبر ما فيه من المدائن والقرى وبالبحر جزائره»[3]. وظهور الفساد بانقطاع المطر والثمار ونقص الأموال والقحط[4]، وكثرة السيول الجارفة والصواعق الحارقة المهلكة، والأمراض التي لم تكن معروفة من قبل كالإيدز والسرطان والنيل المتصدع.

وذلك بسبب كسب الإنسان وفعله السيئ، بهذه الملوثات التي أوجدها ونشرها نتيجة الصناعات والمصانع والمخترعات، وبالنفايات الضارة المليئة بالجراثيم أو النفايات الذرية التي أودعها باطن الأرض أو رماها في البحر، أو بالمعاصي والمنكرات والمظالم التي أفسد بها حياته، وأضاع أمنه وطمأنينته، ولوث بيئته، مما أدى إلى ظهور الأمراض والآفات الاجتماعية التي لم تكن من قبل، قال العلماء: «من

---

(١) الحجر: ٩.

(٢) الروم: ٤١.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٣٥/٣.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٣٥/٣.

عصى الله في الأرض فقد أفسد الأرض لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة» ولهذا جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين: خمس خصال إذا ابتليتم بهنَّ، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتى يعلنوا بها إلاّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا (الأمراض الوبائية المؤلمة المزعجة الحاصدة للأرواح) ولم ينقصوا المكيال والميزان إلاّ أُخذوا بالسنين (المجاعة والقحط وشدة الجدب وذهاب البركة من الزروع والأزمات الخانقة) وشدة المؤونة (الأثقال والهموم والأحزان) وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلاّ سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم (كالبترول والتجارة والصناعة والأسواق الحرة والموانئ الحرة ومناجم الذهب) وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما أنزل الله إلاّ جعل الله بأسهم بينهم»(١).

والظلم من أعظم المفاسد التي تستدعي فساد البيئة، والعدل إذا أقيم كثر الخير ونشط الناس للعمل، ومطروا بالمطر الصيِّب، ورزقوا بالأقوات من كل مكان، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾(٢)، ومن هنا جاء قوله تعالى: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ﴾. وهو مصداق قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾(٣)، وقوله: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ

(١) رواه ابن ماجه واللفظ له ورواه البزار والبيهقي ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة وقال: صحيح على شرط مسلم. الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٢/٥٦٩.

(٢) الأعراف: ٩٦.

(٣) النحل: ١١٢.

ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾(١)، والكفران بأنعم الله هو جحودها بعدم العمل بها، وبعدم عمران الأرض وبإهمالها، وعدم طاعة الله، فأصابها الجوع، لأنها أهملت الأرض، والإسلام يدعو إلى الاستفادة من البيئة قال تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢)، وقال ﷺ: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض»(٣)، والجوع نقص الثمر بقلة المطر، وكثرة الأوبئة لكثرة الملذات والإسراف، وإصابة الخوف والضعف والهوان وتسلط الغير، بسبب الكفران بأنعم الله فلم تستعدَّ، وإهمالها فلم تجاهد، وكسلها فلم تعمل ولم تتق الله.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْ وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾(٤)، قال المفسرون ـ وأيدهم التاريخ ـ «كانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشهم واتساع أرزاقهم وزروعهم وثمارهم، وبعث الله إليهم الرسل تأمرهم أن يأكلوا من رزقه ويشكروا بتوحيده وعبادته، فكانوا كذلك ثم أعرضوا عن أمره واتباع رسله فعوقبوا بإرسال السيل عليهم والتفرق في البلاد أيدي سبأ شذر مذر»(٥)، والمعاقبة تحدث للأمة التي تهمل طاعة الله وعبادته، وكل عمل مفيد عند الله عبادة، فإصلاح الأرض وبناء السدود والزراعة والإنبات والحرث من الأمور المادية مثل اتباع الأخلاق العالية والإحسان إلى الناس، والعدل وتجنب الظلم، والأمانة والبعد عن الخيانة، والجهاد وعدم القعود عنه. . . كل ذلك عبادة، فإذا لم تُفعل وتُؤدَّ كانت النتيجة أن ترتبط

---

(١) آل عمران: ١١٧.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) كنز العمال: ٣٠٣٩.

(٤) سبأ: ١٥ ـ ١٧.

(٥) حاشية الجمل على الجلالين ٣/٤٦٧. تفسير ابن كثير ٣/٥٣٠.

الأسباب بالمسببات، فإذا قلنا إن القحط الذي يصيبنا، والركود الاقتصادي الذي يقع علينا، وكثرة الأمراض التي تنتابنا، وتسلط اليهود علينا، وسيطرة الغربيين وأمريكا علينا وانتهابهم لخيرات بلادنا، إذا قلنا إن ذلك ناشئ عن معصيتنا فهذا صحيح ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ فالباء في قوله تعالى: ﴿بِمَآ﴾ سببية أي بسبب كفرهم، والكفر هنا نكران النعمة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ[1] كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ[2] ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾[3] فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾[4] فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾[5] فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾[6] وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ[7] قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ[8] ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ[9] ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾[10] قَالُوا۟ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[11].

فهؤلاء قوم أحسنوا في أرضهم وزراعتهم، فحسنت بذلك بيئتهم بنبات الزرع وحسن الإنتاج، فنووا أن يمنعوا حق الله وحق المجتمع حق

---

(١) بلوناهم: اختبرناهم.
(٢) ليصرمنها مصبحين: ليقطعون ثمرها في الصباح.
(٣) أي لا يفرزون منها حق الزكاة ليؤدوه إلى الفقراء.
(٤) أي كالأرض المقطوع شجرها.
(٥) أي قاطفين للثمر من صرم بمعنى قطع وقطف.
(٦) أي لا تعطوا الفقراء حق الله منها، فكان تخافتهم حتى لا يحس بهم الفقراء فيدخلوا بستانهم فيطلبوا منهم. وقد كان أبوهم يعطي الفقراء منها.
(٧) حرد: منع للفقراء.
(٨) أي لما رأوها سوداء محترقة قالوا لقد تهنا عن بستاننا.
(٩) أي استدركوا أمرهم فعلموا أنه بستانهم فقالوا إنا لمحرومون من ثمرها.
(١٠) قال خيرهم: لولا تسبحون الله تائبين.
(١١) القلم: ١٧ ـ ٣٣.

إخوانهم المساكين، وهذا إفساد للبيئة الاجتماعية، فأذهب الله عنهم حسن البيئة الطبيعية لذلك، واعترفوا بذنبهم فقالوا: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ۝٥﴾ أي عاصين حتى أصابنا ما أصابنا، وأمّلوا من الله أن يبدلهم خيراً من جنتهم التي بادت، ولكن هيهات فقد فات الأوان ولات حين مندم، فحق عليهم العذاب ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ﴾. وصدق الله ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝٤٤ وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ۝٤٥﴾[١] فلا تستغربوا بعد ذلك أن فسدت عليكم بيئتكم.

وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ ۝٥﴾[٢] وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦[٣] سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ۖ[٤] فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨ وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ۝٩ فَعَصَوْاْ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ۝١٠﴾[٥][٦].

وما أكثر الأعاصير والزلازل والطوفان والقحط والأمراض التي تنشأ عن المعاصي كالإيدز من الشذوذ، والسيلان من الزنا، والنيل المتصدع والبلهارسيا والملاريا وغيرها من فساد البيئة، وقد قال ﷺ مصداقاً للحديث الذي سبق أن ذكرناه «لا تزال أمتي بخير ما لم يفشُ فيهم الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب»[٧]، وفي رواية ابن ماجه عن عبد الله بن عمر من حديث، أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة» أي عمَّ الفقر واشتدت الأزمات وانتشر الذل والضعف[٨].

---

(١) القلم: ٤٤ ـ ٤٥.
(٢) الطاغية: الرجفة وهي الزلزلة الشديدة.
(٣) صرصر: شديدة الصوت عاتية أي مهلكة
(٤) حسوماً: متتابعات.
(٥) قرى لوط.
(٦) أي زائدة في الشدة. من سورة الحاقة: ١٠.
(٧) رواه أحمد بن حنبل.
(٨) الترغيب والترهيب ٣/١٦٩.

حماية البيئة:

قال سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[1].

الأمانة هي الفرائض والحدود، والأمانة أبت أن تحملها السموات بكل ما فيها من شموس وأقمار ونجوم وكواكب وفضاء، وبكل ما يحدث من سحب وأمطار ورياح وأعاصير، وقد عرض عليها الله أن تحملها، وأبت الأرض كذلك بنباتها ووديانها وأنهارها ومياهها وبحارها وخيراتها، وأبت الجبال أيضاً أن تحمل الأمانة وهي الجبال الراسيات، لا عدم طاعة لله عز وجل وهو خالقها، وما كان لها أن تعصيه، ولكن إشفاقاً من حملها وخوفاً من عدم القيام بأعباء حملها، فأدَّين الأمانة ولم يَخُنَّ فيها.

وحملها الإنسان، فأعطاه الله خيرات السموات والأرض والجبال كلها، وجعلها بين يديه، ووصفه الله بالظالم لنفسه الجهول بعاقبة هذا الذي حمله، وتلك حكمة الله فيه، فلم يرعها حق رعايتها، ولم يقم بطاعة الله فيها، فأفسدها، أفسد بيئتها بكيماوياته ومخترعاته ونفاثاته وزيوته ومبيداته ونفاياته، فلوَّث المياه؛ بحاراً وأنهاراً وبحيراتٍ ومياهاً جوفية وينابيع. ولوث الهواء والتراب، وأساء لصحة الإنسان فأفسد جسمه بالترهل والأمراض والعاهات والإصابات، ولوَّث الأخلاق بالمعاصي والاستهلاك المُترَف المسرِف، والأوساخِ وانتشار البغاء والشذوذ الجنسي والمسكرات والخمور والحشيش والمخدِّرات والظلم، وعاث في الأرض بأنواع الفساد، وبهذا خان الأمانة، وضيَّع المسؤولية ولم يعمل على تلافي الموبقات وآثار المفسدات، فكانت العاقبة ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾[2].

---

(١) الأحزاب: ٧٢.
(٢) طه: ١٢٤ ـ ١٢٧

وما العمل لنحمي بيئتنا من هذه الملوّثات؟:

أولاً: أن نشكر الله عز وجلّ على نعمه بالطاعة والاستغفار، والإقلاع عن المعاصي ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾[2].

ثانياً: العمل في البيئة بإحسان، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[3]، وقال ﷺ: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن مجّد الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكةً أو عظماً، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، عدد الستين والثلاثمائة فإنه يمسي يومئذٍ وقد زحزح عن النار»[4]، فهذا الحديث دعوة إلى العمل الدائب طيلة النهار، وإنماء للخير، واتصال بالله بالذكر، وتنظيف للبيئة بإزالة المفسدات للطريق، وإصلاح وتعليم وإرشاد للمجتمع، وإبعاد للأذى والمنكر فهو تعامل مع البيئة بإحسان. وقال أيضاً «ما من مسلم يغرس غرساً إلاّ كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له به صدقة»[5]، وقد ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر» أي زرّاعهم «بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر، وكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون من تمر وعشرون من شعير[6]. وقسم عمر

---

(١) نوح: ١٠ ـ ١٢.
(٢) آل عمران: ١٩٠ ١٩١.
(٣) البقرة: ١٤٨.
(٤) رواه مسلم، كنز العمال ١٦٣٨.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه البخاري.

رضي الله عنه خيبر، خيَّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهنَّ من الماء والأرض أو يُمضي لهن، فمنهن من اختارت الأرض ومنهن من اختارت الوسق، وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض، يقول محمد بن عبد الرحمٰن الصابي الحبيشي مؤلف كتاب «البركة في فضل السعي والحركة» في هذا الحديث فوائد منها اختيار عائشة وحفصة أفضل أزواج النبي ﷺ الأرض ليَزرَعنها[1]، وقد قال أبو جعفر: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلاّ ويزارعون على الثلث والربع»[2]، وقال عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له»[3]، وقال: «سبع يؤجر فيها الرجل ما عمل بهنَّ من بعده: مَن بنى مسجداً له أجره ما دام يصلى فيه (وهذا إعمار للبيئة الاجتماعية)، ومَن أجرى نهراً فما دام يجري فيه ماء يشرب منه الناس كان له أجره، ومَن كتب مصحفاً فإن له أجره ما دام يقرأ فيه أحد (وهذا أيضاً نشر للعلم والهدى لإعمار البيئة الاجتماعية، ومنه طباعة المصحف والكتب المفيدة)، ومن استخرج عيناً ينتفع بمائها كان له أجرها ما بقيت (أي استخراج الآبار الارتوازية والكشف عن الينابيع)، ومن غرس غرساً كان له أجره فيما أكل الناس منه والطير، ومن علّم علماً كذلك، ومن ترك ولداً يستغفر له ويدعو له»[4]، وواضح في هذا الحديث الدعوة إلى إعمار البيئة الاجتماعية، والبيئة الثقافية وهداية الناس ونشر العلم وحماية البيئة من الجفاف والقحط والضمور والتلوث بالزرع والغرس واستخراج الينابيع والآبار الارتوازية وكثرة النسل الصالح المعمِّر للحياة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض»[5]، وقال: «خير المال سكة مأبورة وفرس مأمورة»[6]، وعن جابر ابن

---

(١) كتاب البركة: ١٤.

(٢) البركة/٥١.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود.

(٤) رواه البزار.

(٥) كنز العمال: ٣٠٣٩.

(٦) مجمع الزوائد ٨٥٢/٥، والسكة: السطر المصطف من الشجر والنخيل، والمأبورة: الملقحة.

عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الأبواب، وأوكئوا السِّقاء، وأكفئوا الإناء، وخمّروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وِكاءً ولا يكشف إناءً، وإن الفُوَيسقة[1] تُضرِم على الناس بيوتهم»[2]، وقال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[3]، فهذه الأحاديث دعوة صريحة إلى حماية البيئة ومنع تعرضها لما يفسدها.

وقال الغزالي: «القيام بحق العيال بكسب الحلال أفضل من العبادات البدنية»، وكان ﷺ يتخذ الحمى للرعي وللعناية بالمواشي (وهي المسماة بالمحميات اليوم).

وكان الصحابة والتابعون والأفراد الصالحون يعملون في حماية البيئة وصلاحها، فنبينا عليه الصلاة والسلام كان يعمل بيده، وعلي رضي الله عنه كان يطحن الرحى، وأبو هريرة كان يحمل حزمة الحطب وهو أمير لمروان بن الحكم.

وقد قال ﷺ: «البركة في التجارة» كما قال: «الغنم بركة والإبل عزٌّ لأهلها» وقال: «خير المال الغنم، وخير المرعى الأراك والسَّلَم» ففيه العناية بالبيئة والمراعي، وقال: «اتخاذ النخل بركة» وقال: «أكرموا النخلة»[4] وكان يدعو إلى اتخاذ العسل ففيه شفاء وغذاء، وصدق الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾[5].

وقد لام عليه الصلاة والسلام مَن روّع أمَّ الطير بأخذ فراخها وبيضها، وحمى كلبة كانت ترضع أهراءها من أن يدوسها جيشه الزاحف

---

(١) الفأرة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) عبد الرحمن بن علي الوصابي، البركة في فضل السعي والحركة/ ٢٠١ ـ ٢٠٤.

(٥) النحل: ٦٨ ـ ٦٩.

لفتح مكة المكرمة، ومنع من إيذاء الدواب ودعا إلى الإحسان إليها وعدم تحميلها ما لا تطيق.

وبهذه النصوص من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرها المليئة بالدعوة إلى تحسين البيئة وتجميلها وتزيينها والعناية بها والحفاظ على الحيوانات الآهلة والبريَّة يظهر روعة ما يدعو إليه الإسلام للحفاظ على البيئة نقية سليمة.

تجنب تلويث البيئة:

١ ـ عُني الإسلام بالنظافة، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله طيب يُحب الطيب، نظيف يُحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود يجمعون الأكباد[١] في بيوتهم»[٢]، وقال: «غسل الإناء وطهارة الفِناء[٣] يورث الغنى»[٤]، وقال: «بني الدين على النظافة»[٥]، وقال: «لبس الثوب النظيف ينفي الهم»[٦]، وقال: «تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو للإيمان»[٧]، وهكذا دعا الإسلام إلى نظافة الإنسان والمكان والثياب والبيئة.

٢ ـ وعني بالاهتمام بجمال البيئة فقد روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ قوله: «إن الله جميل يحب الجمال» وكان عليه السلام يستبشر بالمطر أول نزوله وأول الزرع ويقول: «إنه حديث عهد بربه» والله سبحانه وتعالى يقرر للبيئة قيمة الجمال فيقول: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ

---

(١) الأكباد: الكُناسات.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) ساحة الدار.

(٤) أورده الديلمي عن أنس مرفوعاً، كما ورد في كشف الخفاء للشيخ إسماعيل الجراحي ٧٩/٢.

(٥) إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣٠٣/٢، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ٥٩.

(٦) ابن عراق، تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة ٢٧٧/٢.

(٧) مجمع الزوائد للهيثمي ٢٣٦/١.

بَهۡجَةٖ﴾[1]، ويقول: ﴿وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦﴾[2]، ويقول: ﴿وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾[3]، وقد نهى النبي ﷺ عن سبِّ الريح فهي مبشرة بالرحمة والنعمة، ووصف الله تبارك وتعالى جمال الصبح فقال ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨﴾[4].

عدم تلويث البيئة:

لا يجوز تلويث البيئة بأي نوع من أنواع التلويث، سواءً أكان معروفاً في القدم أم لم يكن معروفاً، أو استُحدث في أيامنا هذه. وتلويث البيئة بقطع الشجر لغير حاجة، والاعتداء على المزروعات وإفسادها، والاعتداء على الحيوانات وقتلها بغير مبرر، وقد ورد النهي في كل وصايا النبي وأصحابه من بعده، فقد جاء في إحدى وصاياه إلى أحد قواده: «لا تحرقنَّ نخلاً، ولا تعقرن بهيمة، ولا تقطعن شجرة ثمر»[5].

وقد منع الإسلام تلويث المياه والأرض بما يخرج من الإنسان، قال ﷺ: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»[6]، وعن جابر أيضاً قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد»[7]، وقال عليه السلام: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[8].

ونهى الإسلام عن تلويث الطعام أو تعريضه لذلك، فقد نهى عن الحذف، وهو أكل ما لم يُغَطَّ من الطعام، قال عليه السلام: «خمِّروا

---

(١) النمل: ٦٠.
(٢) النحل: ٦.
(٣) الملك: ٥.
(٤) التكوير: ١٨.
(٥) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ١/٩٥.
(٦) رواه مسلم.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤١.
(٨) رواه أبود اود وابن حنبل.

آنيتكم»[1] أي غطوها، وقال: «خمِّروا الطعام والشراب»[2].

ونهى الإسلام الإنسان عن تلويث فراشه وتوسيخه قال عليه السلام: «من نام وفي يده غمر (أي رائحة اللحم وزنخه) ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلاّ نفسه»[3]. وصدق الله إذ يقول: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[4].

وورد النهي عن تلويث الهواء بالنَّفَس المريض، وبين النبي عليه الصلاة والسلام أن النَّفَس المريض ربما يأتي بالمرض، فكيف بهذه الملوثات التي تخرج من المركبات والنفاثات ودخان المصانع ونفايات المفاعل الذرية السامة التي تلقى في قيعان البحار، والمياه العادمة الصناعية الملوثة بالزئبق، ونفايات المعادن والكيماويات، والمياه الزراعية الملوثة بالمبيدات والسموم، بل يدخل في ذلك تلويث الجو بالأشعة لأنها خطر على الكائنات الحية كما هي خطر على البيئة، وكثير من الدول تحتار في التخلص من النفايات، وبعضها من الدول المتقدمة تحاول أن تلقيها في بحار البلدان النامية أو في صحاراها غير مبالية بما يسبب ذلك من إضرار وأضرار، وقد قال النبي ﷺ: «مَن غسل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[5]، وفي رأيي أن الضجيج المؤذي كضجيج الطائرات والسيارات وسفلة الناس يلوث البيئة لأن له تأثيراً على صحة الإنسان وسمعه بخاصة. ويزيد في التلوث الحرائق التي يسببها إهمال الإنسان أو الكوارث الطبيعية، وكل ذلك يدخل في النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾[6]، ويدخل في قوله ﷺ: «الايمان بضعة وسبعون

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه أبو داود وابن حنبل والبيهقي.

(٤) المدثر/٤.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، ورواة الحديث ثقات. والسخيمة الوسخ.

(٦) الأحزاب: ٥٨.

شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» فأي إماطة للأذى حماية للبيئة وحفاظ عليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ا. د عبد العزيز عزت الخياط
عميد كلية الشريعة ومؤسسها سابقاً
بالجامعة الأردنية بعمان بالأردن
ووزير الأوقاف بالأردن سابقاً
١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ،
٢٢ حزيران ٢٠٠٨م

* * *

البيئة والحفاظ عليها
من
منظور إسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور عبد القادر محمد أبو العلا
أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الشريعة
والقانون بأسيوط
جمهورية مصر العربية

مقدّمة

أصبحت قضية البيئة بمشكلاتها المتعددة بدءاً من تلوثها، واستنزاف مواردها، وصولاً إلى الإخلال بتوازنها، حديث العالم كله.

ولقد اهتم الدين الإسلامي بالبيئة بمفهومها الواسع ومواردها المختلفة، الحية وغير الحية، وأظهر أسس التعامل معها بحيث يمكن حمايتها والحفاظ عليها. ونهى الإسلام عن الإسراف بكل أشكاله السلبية سواء أكان في المأكل أم في المشرب، وغير ذلك من الموارد الطبيعية الأخرى، وهذا ما تؤكده الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، قال الله ـ تعالى ـ في كتابه العزيز: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[1]، وقال ـ تعالى ـ ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾[2].

إن الواقع البيئي في كرتنا الأرضية يتعرض لخطر شديد جرّاء سلوك الإنسان الجائر تجاه موارد البيئة التي سخرها الله لنا، فالمشكلات البيئية تتفاقم بسرعة كتلوث الماء والهواء والتربة، وتدهور الغابات واستنزاف الطاقة، وتهديد التنوع الحيوي الحيواني والنباتي، ونتيجة لتلوث الهواء أصبحت ظاهرة الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون تهدد الحياة على كرتنا الأرضية.

لقد مدّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ الأرض بتنوع هائل وعجيب من المخلوقات الحية النباتية والحيوانية، الدقيقة منها والكبيرة، ومع تقدم الإنسان العلمي الواسع ما زال يجهل الكثير عن هذه المخلوقات لبني البشر واستخلفهم على هذه البيئة ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَمَن

(١) الآية «٣١» من سورة الأعراف.

(٢) الآية «٢٩» من سورة الإسراء.

كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًاۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴿٣٩﴾﴾[1]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ خلق كل شيء لسبب وغاية وبقدر موزون ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[2]، وإذا كانت الأشياء تبدو لنا ليست بذات أهمية فهذا لا يمكن أن يكون سبباً مبرراً لكي نقضي على تلك الأشياء من الموارد المختلفة، ولا يجوز لنا أن نخلَّ بذلك التوازن الإلهي الذي حبا الله به الطبيعة، وذلك حفاظاً على حياتنا وحياة الأجيال القادمة.

***

(١) الآية «٣٩» من سورة فاطر.

(٢) الآية «٤٩» من سورة القمر.

المبحث الأول
في تعريف البيئة وأقسامها وعناصرها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام البيئة وعناصرها.

* * *

المطلب الأول
تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف البيئة في اللغة:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل «بوأ»، ومنه «تبوأ»، والاسم منه: «البيئة»، ونظرة عُجلى في معاجم اللغة العربية تبين أن الفعل قد استخدم في أكثر من معنى، ومن هذه المعاني:

١ - الاعتراف بالذنب والإقرار به، فيقال: باء له بذنبه، أي: اعترف له بذنبه، وباء بدم فلان، أي: أقرّ به[١].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٦/١ طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مختار الصحاح للرازي ٢٨/١ تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، المُغرب في ترتيب المُعرب - أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي ٨٩/١ تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، طبعة مكتبة أسامة بن زيد، حلب الطبعة الأولي ١٩٧٩م، كتاب العين، لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ٤١٣/٨ تحقيق الدكتور: مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي، الناشر/دار ومكتبة الهلال ١٤٠٢هـ.

٢ - السواء والندية: فيقال: باء فلان بفلان، أي: كان ندًا له في مكانته ومنزلته، والبواء هو السواء[(١)].

٣ - كما وردت بمعنى التصويب والتسديد، ومنها بوأ الرمح نحوه، أي: صوّبه وسدده[(٢)].

٤ - أما أشهر المعاني التي ورد بها الفعل (باء) فهي النزول والإقامة، يقال: تبوأ منزلاً: نزله، وأبأت بالمكان أقمت به، وتبوأ المكان: حلّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾[(٣)]، والمباءة: معطن الإبل، حيث تناخ في الموارد، ومباءة الغنم: منزلها الذي تأوي إليه، والمباءة من الرحم: المكان الذي يكون فيه الجنين[(٤)].

إن العرض السابق يُظهر أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد ينصرف إلى المكان، أو المنزل، أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أياً كانت طبيعتها، ظروف طبيعية، أو اجتماعية، أو بيولوجية التي تؤثر في حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره[(٥)].

ثانياً: تعريف البيئة في الاصطلاح المعاصر:

البيئة مصطلح معاصر، لم يظهر إلا مع ظهور الفكر البيئي الذي

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٧/١، التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ص ١٠٩ ت/محمد رضوان الداية، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٨/١، العين ٤١٣/٨.

(٣) من الآية «٩» من سورة الحشر.

(٤) لسان العرب ٣٦/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة/أحمد بن محمد بن علي، المقري، الفيومي ٦٧/١ ت/محمد علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

(٥) قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية د/أحمد عبد الكريم سلامة ص ٢٣ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

هو وليد العصر الحديث، ويبدو أن لفظ البيئة يقترب من لفظ «ecology» اللاتيني، الذي يعني: «الدراسة العلمية لعلاقات الكائنات الحية بوسطها الطبيعي»، فهذه الكلمة مشتقة من اللفظ الإغريقي أويكوس «oikos»، ومعناه: منزل، ومنها: لوغوس «logos»، ومعناه: علم، ولا يُستبعد أن يكون العلماء الذين وقع اختيارهم على مصطلح «البيئة» للتعبير عن هذا العلم الجديد في اللغة العربية قد استوحوه من المعنى الذي يحمله تركيب اللفظ اللاتيني[١].

وقد عرّف علمُ البيئة بأنه: «الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها»[٢].

وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية في استوكهولم عام ١٩٧٢م مفهوم البيئة بأنها: «كل شيء يحيط بالإنسان»[٣].

وعُرفت أيضاً: بأنها «الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر»[٤].

ولعل صعوبة تعريف البيئة، والاستقرار في شأنها هو ما أدى إلى خلاف واضح بين الشمال والجنوب، والذي بدأ في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي انعقد في مدينة: «ريو دى جانيرو» في المدة من ٣: ٤ يونيه ١٩٩٢م، والذي أطلق عليه: «مؤتمر قمة الأرض»، وكان الخلاف واضحاً في شأن تحمل أعباء مقاومة التلوث، وخاصة أعباء الاستخدامات الصناعية للدول الكبرى، وهو ما نجم عنه

---

(١) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث د/عدنان أحمد الصمادي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد الحادي والخمسون شوال ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ص ٣٠٠.

(٢) البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، م/محمد عبد القادر الفقي ص ١٤ طبعة مكتبة ابن سينا ١٩٩٩م.

(٣) المرجع السابق.

(٤) البيئة والمناهج الدراسية، أحمد إبراهيم شلبي ص ١٦ الرياض، مؤسسة الخليج العربي ١٩٨٤م.

من مساس بطبقة الأوزون[1].

وفي الإطار التشريعي فإن القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الخاص بإصدار قانون في شأن البيئة قد بادر إلى وضع تعريف للبيئة، حيث نصت المادة (١) على أن يقصد بلفظ البيئة «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت»[2].

وتعتبر هذه المبادرة التشريعية من جانب واضع القانون المصري رغم ما قد يوجه إليها من بعض أوجه النقد محاولة جريئة لوضع أحكام القانون موضع يسر في التطبيق[3].

أما عن المفهوم الإسلامي للبيئة: فإن مفهوم البيئة في الإسلام هو مفهوم شامل، فهي تعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات، بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز.

ويتميز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته فهو يضم كل مخلوقات الله من إنس وجان والبحار والأنهار والجبال والنبات والحيوانات والحشرات، وإن هذه المخلوقات سخّرها الله سبحانه وتعالى للإنسان.

ويتمتع الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة، حيث طالب الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[4].

---

(١) يراجع في ذلك: تقرير المجالس القومية المتخصصة في شأن: مصر واتفاقيات قمة الأرض ١٩٩٢م.

(٢) راجع الجريدة الرسمية، العدد رقم (٥) في ١٩٩٤/٢/٣م.

(٣) الإسلام والبيئة د/إبراهيم علي حسن ص ٢٠، ٢١ ضمن سلسلة الدراسات الإسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر، العدد (١٥) القاهرة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

(٤) الآية «٨٥» من سورة الأعراف.

ولم تقتصر نظرة الإسلام للبيئة على البعد المكاني لها، بل شملت البعد الزماني، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾(1).

وقد دعا الإسلام المسلم إلى النظر في مكونات البيئة، والتأمل في مخلوقات الله، وجعل ذلك دليلاً على الإيمان، قال تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾(2).

ويحفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تؤكد على أن الله هو وحده خالق البيئة ومنظمها، وهو الذي وضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾(3)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١١﴾﴾(4) وقال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾﴾(5).

وقد استخدم علماء المسلمين كلمة «البيئة» استخداماً اصطلاحياً منذ القرن الثالث الهجري، وربما كان ابن عبد ربه ـ صاحب العقد

---

(1) الآية «٢٠» من سورة العنكبوت.
(2) الآية «١٠١» من سورة يونس.
(3) الآية «٢٢» من سورة البقرة.
(4) الآيات «٦ ـ ١١» من سورة ق.
(5) الآية «١٠» من سورة لقمان.

الفريد - هو أقدم من نجد عنده المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتاب «الجمانة»، أي للإشارة إلى الوسط الطبيعي (الجغرافي والمكاني والإحيائي) الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي (السياسي والأخلاقي والفكري) المحيط بالإنسان.

وقد يراد بالبيئة مجازياً أولئك البشر الذي يسكنون فيها أو يقيمون، وأيضاً يمكن أن تعني البيئة مجازياً كافة المخلوقات والموجودات التي تحل معنا وتستوطن المواضع التي نعيش فيها كالحيوانات والأشجار والمياه والهواء والصخور(١).

فالبيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض فهو يؤثر فيها ويتأثر بها.

ويتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، فالبيئة بالنسبة للإنسان الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة، وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطيسية... إلخ، ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.

❊ ❊ ❊

(١) البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، م/محمد عبد القادر الفقي ص ١٣، قضايا البيئة من منظور إسلامي د/أحمد عبد الرحيم السايح، د/أحمد عبده عوض ص ١٧ طبعة مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

المطلب الثاني
أقسام البيئة وعناصرها

أولاً: أقسام البيئة:

لقد قسم بعض الباحثين[1] البيئة إلى قسمين رئيسين هما:

١ ـ البيئة الطبيعية:

وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها: الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، والماء السطحي، والجوفي والحياة النباتية والحيوانية. والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أية جماعة حية Population من نبات أو حيوان أو إنسان.

٢ ـ البيئة المشيدة أو البشرية:

وتتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة، والمناطق السكنية، والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية، وكذلك المناطق الصناعية، والمراكز التجارية، والمدارس، والمعاهد والطرق... إلخ.

والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة

---

(١) هو الدكتور بركات محمد مراد الإسلام والبيئة في مؤلفه «رؤية إسلامية حضارية» ص ١٣ طبعة دار القاهرة ٢٠٠٣م، د/إبراهيم علي حسن في مؤلفه «الإسلام والبيئة» ص ١٩، ٢٠، د. ماجد راغب الحلو في مؤلفه «قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة» ص ٣١ الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية عام ١٩٩٥ م، د/محمد محمد عبده إمام في مؤلفه «الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة» ص ٣٣ الناشر/دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية عام ٢٠٠٤م.

الأرضية، أو لنقل كوكب الحياة، وما يؤثر فيها من مكونات الكون الأخرى ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل أنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة والإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع مكوناتها بما في ذلك أقرانه من البشر، وقد ورد هذا الفهم الشامل على لسان السيد «يوثانت» الأمين العام للأمم المتحدة حيث قال: «إننا شئنا أم أبينا نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك... وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعاً لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة آمنة». وهذا يتطلب من الإنسان وهو العاقل الوحيد بين صور الحياة أن يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان، يستثمرها دون إتلاف أو تدمير... ولعل فهم الطبيعة ومكونات البيئة والعلاقات المتبادلة فيما بينها يمكن الإنسان أن يوجد ويطور موقعاً أفضل لحياته وحياة أجياله من بعده[1].

ثانياً: عناصر البيئة:

يمكن تقسيم البيئة وفق توصيات مؤتمر استوكهولم[2] إلى ثلاثة عناصر هي:

١ ـ البيئة الطبيعية:

وتتكون من أربعة نظم مترابطة ترابطاً وثيقاً هي: الغلاف الجوي،

---

(١) الإسلام والبيئة، رؤية إسلامية حضارية للدكتور: بركات محمد مراد ص ١٣، الإسلام والبيئة د/إبراهيم علي حسن ص ١٩، ٢٠، الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، د. عبد العزيز خليفة القصار، د/وليد خالد الشايجي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الواحد والعشرون ١٩٩٨م ـ ١٩٩٩م ص ٢٦٠.

(٢) هو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ويسمى بمؤتمر استوكهولم لأنه عقد في مدينة استوكهولم بالسويد عام ١٩٧٣م، وحضره ممثلون عن «١١٣» دولة، وممثلون من جميع المنظمات الدولية، والحكومية وغير الحكومية، واختيرت مصر ضمن «٢٧» دولة لعضوية لجنته التحضيرية. انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي للدكتور/عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ص ٥٦، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د/ماجد راغب الحلو ص ١٨.

والغلاف المائي، واليابسة، والمحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله ـ سبحانه وتعالى ـ للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

٢ ـ البيئة البيولوجية:

وتشمل الإنسان «الفرد» وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الجوي، وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية.

٣ ـ البيئة الاجتماعية:

ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معاً وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمّر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء.

وعناصر البيئة الحضارية للإنسان تتحدد في جانبين رئيسين هما:

أولاً: الجانب المادي:

كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه كالمسكن والملبس ووسائل النقل والأدوات والأجهزة التي يستخدمها في حياته اليومية.

ثانياً: الجانب غير المادي:

فيشمل عقائد الإنسان وعاداته وتقاليده، وأفكاره، وثقافته، وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة.

وإذا كانت البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من

بني البشر، فإن أول ما يجب على الإنسان تحقيقه حفاظاً على هذه الحياة أن يفهم البيئة فهماً صحيحاً بكل عناصرها ومقوماتها وتفاعلاتها المتبادلة، ثم أن يقوم بعمل جماعي جاد لحمايتها وتحسينها وأن يسعى للحصول على رزقه وأن يمارس علاقاته دون إتلاف أو إفساد[1].

❊ ❊ ❊

(١) موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، د/محمود صالح العادلي ١٩/١ : ٢٥ الناشر/دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، الإنسان وتلوث البيئة/محمد السيد أرناؤوط ص ٢٠ طبعة الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٩م.

المبحث الثاني
في نظرة الإسلام إلى البيئة، واهتمامه بها «أفراداً ومؤسسات»

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى البيئة.

المطلب الثاني: اهتمام الإسلام بالبيئة «أفراداً ومؤسسات».

❊ ❊ ❊

المطلب الأول
نظرة الإسلام إلى البيئة

إن نظرة الإسلام إلى البيئة نابعة من المعرفة بالله، والتصور الشامل للإنسان، والكون، والحياة، وإن أي خلل في التصور ينعكس فساداً في السلوك، فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه سيد الموقف، فهو سيد هذا الكون، وكل ما في الكون مخلوق من أجله مسخر له باعتباره الخليفة المؤتمن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾[(٢)].

إن موقع الإنسان في هذا الكون يحدد له الدور الذي ينبغي عليه القيام به لتحقيق المهمة التي نيطت به، فالإنسان خليفة مؤتمن، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا

---

(١) الآية «٣٠» من سورة البقرة.

(٢) الآيتان «٧٠، ٧١» من سورة ص.

وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[1]، فالخلافة عن الخالق في الخلق، تلزم الإنسان الخليفة بالمحافظة على الكون ـ المستخلَف فيه ـ حتى يؤدي الأمانة التي حملها فلا يظلم نفسه، فهو سيد هذا الكون، ولتحقيق هذه السيادة سخر له كل شيء حتى يتمكن من أداء الأمانة.

ولقد أبان القرآن الكريم هذه الحقيقة في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[6].

إن مجموع هذه الآيات تشير إلى أحقيَّة الإنسان فيما سخر له؛ للاستفادة منه، والتمتع به في حدود الأمانة التي حملها؛ لأن لكلمة «لكم» في الآيات السابقة دلالة يجب أن لا تغيب عنا، وكونها الأصل في مفهوم المحافظة على الكون بما فيه من موارد وخيرات، فهي ليست

---

(١) الآية «٧٢» من سورة الأحزاب.
(٢) الآية «٢٩» من سورة البقرة.
(٣) الآية «٢٠» من سورة لقمان.
(٤) الآيتان «٣٢، ٣٣» من سورة إبراهيم.
(٥) الآيتان «١٢، ١٣» من سورة الجاثية.
(٦) الآية «١٥» من سورة الملك.

ملكاً لجماعة دون أخرى، أو لشعب دون آخر، أو لجيل دون جيل، فحق الإنسان عبر الزمان والمكان قائم فيها، فإذا قام الإنسان بأداء الأمانة وفق المنهج المرسوم، تسلمت الأجيال المتعاقبة ما سخره لها ـ الكون ـ صالحاً كما استلمته من قبل صالحاً، قال تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[2]، والفساد نقيض الإصلاح، وهو خلل يصيب الشيء فيخرج به عن وظيفته الأصلية فهو ضرب من ضروب التغيير والتبديل، قال تعالى: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾[3]، فكل تغيير وتبديل يقع من الإنسان، ويخرج بالشيء عن وظيفته التي خلق من أجلها، يُعتبر فساداً، لأنه يُفوت المصلحة المبتغاة من ذلك الشيء، ويفضي إلى انعدام التوازن: بيئياً، أو نفسياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، بحسب نوع الفساد أو التغيير[4].

نخلص مما سبق إلى أن نظرة الإسلام إلي البيئة تتمثل في بعض الحقائق الهامة، ومنها:

---

(١) الآية «٦١» من سورة هود.

(٢) الآية « ٥٦» من سورة الأعراف.

(٣) الآية «٢١١» من سورة البقرة.

(٤) الإسلام والبيئة/ محمد مرسي محمد مرسي ص ٤٣ وما بعدها، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي للدكتور/عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ص ٤٣، ٤٤ طبعة دار ابن الجوزي، الإسلام والبيئة د/عبد الرحمٰن جيرة ص ٤٢ طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، قضايا البيئة من منظور إسلامي د/أحمد عبد الرحيم السايح، د/أحمد عبده عوض ص ٣٩ وما بعدها، الإسلام والبيئة، رؤية إسلامية حضارية للدكتور/بركات محمد مراد ص ٢٤، ٢٥.

١ ـ أن الشريعة الإسلامية وضعت تصوراً شاملاً للبيئة شمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد والماء والهواء، وجعلت الإنسان مكرماً على سائر المخلوقات وسخرتها له، انطلاقاً من قاعدة الاستخلاف.

٢ ـ لقد نظر الدين الإسلامي إلى البيئة من خلال استخلاف الإنسان في عمارة البيئة والكون؛ لأنه اعتراف بحق الإنسان في البيئة ومواردها.

٣ ـ لقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ سد الذرائع إلى الفساد أياً كان نوعه تقييداً للتعامل مع البيئة بما يدرأ عنها المفسدة إبان التصرف السيئ في المباحات أو الحقوق، فضلاً عن المجاوزة والعدوان، وهو مبدأ عظيم الأثر في توثيق مصالح الأمة مادياً ومعنوياً بما يشمل موارد البيئة الطبيعية، فيندرج تحت مضمون هذا المفهوم الحفاظ على البيئة.

٤ ـ إن الفقه الإسلامي تناول بالتنظيم والتأصيل، عقوداً مهمة، تتصل باستثمار الأرض مثل: عقد السلم والمزارعة والمساقاة وإحياء الأرض الموات... مما يعتبر دليلاً بيناً على أن الإسلام قد أولى عناية لهذه الموارد الطبيعية ليجعل من الأرض جنة الدنيا زراعةً وغرساً وعمارة.

٥ ـ إن مفهوم الحماية في الشريعة الإسلامية واسع جداً، يشمل: الإقامة والإيجاد للموارد، إن لم يكن قائماً، وتثبيت قواعده، أو استثماره بأنجح السبل ليؤتي منافعه، كما يشمل التنمية، والتي من مفهومها التطوير إلى الأفضل، فضلاً عن شمولها للحفظ الذي يعني الإمداد بما يضمن استمرار القيام، ويدرأ أسباب النقص في الإنتاج، نتيجة لفساد الموارد.

٦ ـ الالتزام بنظافة البيئة من الأمور الأساسية التي حرص عليها الرسول ﷺ وأوصى بها إذ نص أكثر من حديث على أن النظافة من الإيمان.

٧ ـ أكدت الشريعة الإسلامية في حديثها عن البيئة حقيقة الترابط القوي والفعال بين مكوناتها، فالهواء يحمل الماء، والماء ينزل على الأرض فيخرج النبات الذي يتغذى عليه الإنسان والحيوان.

٨ ـ حماية البيئة في الشريعة الإسلامية أمانة ومسؤولية يتطلبها الإيمان، وتقتضيها عقيدة الاستخلاف في الأرض، وإذا كان من ثمرات الإيمان الصادق وآثاره الإخبات لله تعالى وإخلاص العبادة إليه فإن من ثمراتها أيضاً القيام بالتكاليف الشرعية كما أمر الله تعالى ورعاية البيئة والمحافظة عليها كما خلقها الله رحمة بالمخلوقات[(١)].

* * *

المطلب الثاني
اهتمام الإسلام بالبيئة «أفراداً ومؤسسات»

أولاً: اهتمام الإسلام بالبيئة عن طريق الأفراد:

ويتمثل ذلك في التأليف في بعض مجالات البيئة وعلومها، كذلك أسهم كثير من علماء المسلمين القدامى بتناول ودراسة أنواع البيئة سواء كانت ثقافية، أو مناخية، أو بحرية، وذلك على النحو التالي:

أ ـ عن طريق التأليف في بعض مجالات البيئة وعلومها:

إن من مظاهر الاهتمام بالبيئة في الإسلام عناية علماء الإسلام في التأليف في بعض مجالات البيئة وعلومها، ومن ذلك علي سبيل المثال:

١ ـ المؤلفات في الظواهر الجوية:

وذلك كالكتب المؤلفة في ما يصلح الجو من الأبخرة وما يفسده، وكالكتب المؤلفة في الغيوم، أو في المد والجزر أو غيرها.

---

(١) الإسلام والبيئة/محمد مرسي محمد مرسي ص ٦٤، ٦٥.

ومنها على سبيل المثال: رسالة في الأبخرة المصلحة للجو من الأوباء لأبي يوسف يعقوب إسحاق الكندي، ورسالة في المد والجزر للكندي، ورسالة في آلات لمقاييس ارتفاع الغيوم والأبخرة للتبريزي، والإبانة عن الطريقة المعترفة لإبراهيم بن سنان بن ثابت بن قرة، وكتاب مادة البقاء بإصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء لمحمد تميمي.

٢ ـ المؤلفات في علم الحيوان:

وهذه المؤلفات علي قسمين:

الأول: كتب مؤلفة في حيوانات خاصة، كالمؤلفات في الخيل أو الإبل، أو الشاة والغنم أو النحل أو الجراد أو غيرها.

الثاني: كتب عامة في مجموعة من الحيوانات كالكتب المؤلفة في الوحوش أو الحشرات أو الطير أو غيرها[١]، هذا فضلاً عن كتب موسوعات الحيوان، التي تجمع أجناساً وأشكالاً كثيرة من الحيوانات[٢].

وقد حاول العلماء في تلك المؤلفات تصنيف المملكات الحيوانية، وتناول وصف سلوكها، وصفاتها التشريحية، وتدوين ما قاموا به من تجارب على بعض أفراد الحيوانات، وما يطرأ على الحيوان من أمراض، وذكر الأدوية الناتجة من المصادر الحيوانية، وغير ذلك من المجالات التطبيقية لعلم الحيوان[٣].

---

(١) ذكر ابن النديم أربعة وعشرين كتاباً بعنوان كتاب الخيل، وأما الإبل فذكر منها خمسة عشر كتاباً، وهناك كتاب الطير لكل من النضر بن شميل، أحمد بن حاتم، وأبي حاتم السجستاني، وكتاب الشاة والغنم لكل من الأصمعي، والأخفش، والنضر بن شميل، وكتاب النحل للمدائني، ولأبي حاتم السجستاني، كتاب الجراد لأحمد بن حاتم. (العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، د. سيد رضوان علي ص ٩٣ طبعة دار المريخ للنشر، الرياض).

(٢) وذلك مثل كتاب الحيوان للجاحظ، وحياة الحيوان الكبرى للدميري. (العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، د/سيد رضوان علي ص ٩٣).

(٣) أثر التراث الإسلامي في تقدم علم الزراعة والبيطرة د. علي المجذوب، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، العدد السادس ص٢١٢.

٣ ـ المؤلفات في علم النبات:

فقد ألف جماعة من علماء المسلمين في علم النبات، والزراعة والفلاحة والبساتين وغيرها وقد وضعوا في تلك المؤلفات أسس تصنيف النبات، وذكروا الخواص العلاجية والاستخدامات الطبية لها كما وضعوا الأسس العلمية لحفظ وتخزين النباتات، كما سبقوا في اكتشاف بعض النظريات العلمية، كالنظرية التي تبين تأثير الضوء على خواص النباتات، كما كان لهم دور في معرفة خواص التربة والمياه المستخدمة في الري، وكذا الأسمدة والمخصبات وطرق التطعيم وغيرها.

ومن الكتب المؤلفة في ذلك: كتاب «النبات» لأبي حنيفة الدينوري (ت ٢٨٢هـ)، فقد صنف النباتات في كتابه «النبات» وشرح علاقاتها ببيئتها، وكتاب «البلاد والزرع»، للمفضل بن سلمة، و«الجامع لصفات أشتات النبات»، للإدريسي، وكتاب «البستان» لمحمد بن عبد ربه، وكتاب «البستان» ـ أيضاً ـ لجابر بن حيان، و«المنية في الزراعة»، لأبي عمرو بن حجاج الإشبيلي، و«الفلاحة» لأبي الخير الإشبيلي، وكتاب «الفلاحة الأندلسية» لمحمد بن يحيى العلوم(١).

ب ـ عن طريق دراسة أنواع البيئة:

أسهم كثير من علماء المسلمين القدامى بتناول ودراسة أنواع البيئة سواء كانت ثقافية أو مناخية أو بحرية، ومن ذلك ما يأتي:

فقد تكلم صاعد الأندلسي (ت ٤٦٢هـ ـ ١٠٧٠م) في كتابه «طبقات الأمم» عن تأثير البيئة الطبيعية في الأمم وفي قدرة سكانها على تحصيل المعرفة واكتساب العلم، ويرد صاعد الأندلسي سبب التفوق العلمي والتقدم الفكري إلى عوامل بيئية، كما يرجع سبب عدم اهتمام

---

(١) أثر التراث الإسلامي في تقدم علم الزراعة والبيطرة د/علي المجذوب ص ٢٠٩ ـ ٢١٢، د/سيد رضوان علي ص ٩٣.

الأمم الموجودة في بلاد الشام - كالروس - بالعلوم في عصره إلى تأثيرات بيئية أيضاً[1].

يقول صاعد في كتابه: «وأما سائر هذه الطبقة التي لم تُعنَ بالعلوم فهم أشبه بالبهائم منهم بالناس؛ لأن من كان منهم موغلاً في بلاد الشام ما بين آخر الأقاليم السبعة إلى نهاية المعمورة في الشام، فإفراط بعد الشمس عن مسامتة رؤوسهم برَّد هواءهم وكثّف جوّهم فصارت لذلك أمزجتهم باردة، وأخلاقهم فجة فعظمت أبدانهم وابيضت ألوانهم وانسدلت شعورهم فعدموا بهذا دقة الأفهام وثقوب الخواطر وغلب عليهم الجهل والبلادة، وفشا فيهم العي والغباوة»[2].

وقد درس العلامة ابن خلدون العلاقة بين العوامل المناخية وبين تفكك التربة، فذكر أن شدة الحرارة تؤدي إلى تحول التربة إلى رمال يسهل على الرياح جرفها، وأوضح العلاقة بين ذلك وبين أنماط الاستيطان البشري، يقول ابن خلدون أثناء حديثه عن جزر البحرين: «مفرطة الحر منهالة الكثبان، يغلب الرمل عليهم في منازلهم»[3].

وقد تكلم زكريا بن محمد القزويني (ت ٦٨٢هـ) في كتابه «عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات» عن أوصاف ممتعة للعواصف الحلزونية التي تهب في المحيطات، وهو يسميها «التنين»، ويقول: «إنها تحدث من تلاقي ريحين يهبان من جهتين متضادتين»، وهو تعليل مقبول[4].

---

(١) البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، م/محمد عبد القادر الفقي ص ١٦، ١٧، قضايا البيئة من منظور إسلامي د/أحمد عبد الرحيم السايح، د/أحمد عبده عوض ص ٢٥.

(٢) البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، م/محمد عبد القادر الفقي ص ١٧.

(٣) العبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون ١٩٧/٤ بيروت ١٩٤١م.

(٤) عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات لزكريا بن محمد القزويني ص ١٧٩ طبعة دار العلم، بيروت، بدون تاريخ.

وقد تكلم شمس الدين محمد بن أبي طالب الدمشقي الصوفي (ت ٧٢٧هـ) في كتابه «نخبة الدهر في عجائب البر والبحر» عن بعض الظواهر التي تحدث في البيئة البحرية، ومن الظواهر التي تكلم عنها هذا العلامة: ظاهرة المد والجزر[١].

وقد تكلم أبو حامد الغرناطي في كتابه «تحفة الألباب» عن ظاهرة تلون ماء البحر فقال: «وكذلك في بحر الهند خليج أحمر كالدم، وخليج أصفر كالذهب، وخليج أبيض كاللبن، وخليج أزرق كالنيل، والله يعلم من أي شيء تغير هذه الألوان في هذه المواضع»[٢].

ويعتبر المسعودي من أعظم علماء المسلمين الذين درسوا العلاقة بين البيئة البحرية والبيئة المناخية في كتابه: «مروج الذهب ومعادن الجوهر»، ومن بين المباحث التي تناولها في كتابه: أثر المناخ في حركة المد والجزر والأمواج والتيارات البحرية في الخليج العربي[٣].

ومن آرائه في ذلك: المد والجزر في بحر فارس يكونان على مطالع الفجر، والأغلب من الأوقات أن المد والجزر لا يكونان في معظم البحر إلا مرتين في السنة، مرة يمد في شهور الصيف شرقاً بالشمال ستة أشهر، فإذا كان ذلك طغا الماء في مشارق الأرض وبالصين وما وراء ذلك الصقع وانحسر بالصين من مغارب البحر، ومرة يمد في شهور الشتاء غرباً بالجنوب ستة أشهر، فإذا كان الصيف طغا الماء في مغارب البحر وانحسر بالصين، وقد يتحرك البحر بتحرك الرياح، وإن الشمس إذا كانت في الجهة الشمالية تحرك الهواء إلى الجهة الجنوبية لعلل ذكروها فيسيل ماء البحر بحركة الهواء إلى الجهة

---

(١) نخبة الدهر في عجائب البر والبحر لشمس الدين محمد بن أبي طالب الدمشقي الصوفي ص ٢١٥ طبعة دار النهضة، مصر، بدون تاريخ.

(٢) تحفة الألباب لأبي حامد الغرناطي ص ١١٢ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بدون تاريخ.

(٣) البيئة ومشاكلها للفقي ص ٢٠، قضايا البيئة من منظور إسلامي د/أحمد عبد الرحيم السايح، د/أحمد عبده عوض ص ٢٧.

الجنوبية، فكذلك تكون البحار في جهة الجنوب في الصيف لهبوب الشمال طامية عالية، وتقلُّ المياه في جهة البحار الشمالية، وكذلك إذا كانت الشمس في الجنوب وسال الهواء من الجنوب إلى جهة الشمال سال معه ماء البحر من الجهة الجنوبية إلى الجهة الشمالية، فقلَّتِ المياه في الجهة الجنوبية منه، وينتقل ماء البحر في هذين الميلين - أعني في جهتي الشمال والجنوب - فيسمى جزراً ومدًّا، وذلك أن مَدّ الجنوب جَزرُ الشمال ومد الشمال جزر الجنوب، فإن وافق القمر بعض الكواكب السيارة في أحد الميلين تزايد الفعلان وقوي الحمي واشتد لذلك سيلان الهواء فاشتد لذلك انقلاب ماء البحر إلى الجهة المخالفة للجهة التي ليس فيها الشمس...(1).

ويعتبر مسلمة بن أحمد المجريطي (ت ٣٩٨ هـ) أول من استعمل كلمة البيئة بالمعنى الاصطلاحي وأثبت تأثيرها في الأحياء في كتابه: «في الطبيعيات وتأثير النشأة والبيئة على الكائنات الحية».

وقد درس عبد الله بن أحمد بن البيطار (ت ٦٤٦هـ) في كتابه «الجامع لمفردات الأدوية والأغذية» النباتات في مختلف البلاد ووصفها بما يهيئ لتصنيفها بدقة.

وقد أثبت الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) في كتابه «الحيوان» التأقلم الحيواني بالبيئة، وأشار إلى نظرية المكافحة الحيوية باستعمال بعض الحيوانات في القضاء على بعض.

وقد لاحظ زكريا بن محمد القزويني (ت ٦٨٢هـ) في كتابيه «عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات» و«آثار البلاد وأخبار العباد» تأثير البيئة على الحيوان ودرس العلاقات بين الحيوانات، وأثبت فكرة المشاركة والتكافل بينها(2).

---

(١) مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ص ٤٥ طبعة دار المعارف، القاهرة.

(٢) اقتصاد البيئة في الإسلام للأستاذ/مسدور فارس ص ٦ طبعة جامعة سعد دحلب البليدة.

ناهيك عن اهتمام الفقهاء بالتلوث البيئي والأبنية الفوضوية، والأدخنة والفضلات، والمياه القذرة...

كما أسهم كثير من علماء المسلمين في هذا العصر بتناول ودراسة قضايا البيئة المعاصرة، سواء في ذلك تلك الدراسات التي تأخذ طابع الشمولية في دراسة قضايا البيئة أو تلك التي تتناول جوانب من القضايا البيئية المعاصرة الكثيرة ويظهر هذا الجهد من علماء هذا العصر جلياً من خلال مطالعة المكتبة الخاصة بالبيئة حيث يجد المطالع عشرات الكتب التي اهتمت بدراسة مسائل البيئة ومشكلاتها في العصر الحاضر على أن أكثر الكتابات لم تكن تعتمد الفقه الإسلامي عند دراستها، بل تعتمد الدراسات التجريبية والمعطيات العلمية الوضعية، وتعالج قضايا البيئة ومشكلاتها من هذا المنظور(١).

ثانياً: اهتمام الإسلام بالبيئة عن طريق المؤسسات:

كان للمؤسسات العامة في الحضارة الإسلامية نصيبها في رعاية البيئة والمحافظة عليها، ومن هذه المؤسسات(٢):

١ ـ مؤسسة الخلافة:

فقد كان الخلفاء يعنون بأمر البيئة، بأنفسهم وبولاتهم وأعوانهم، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحث أحد الصحابة على غرس الشجر في أرضه ويشاركه بيده في الغرس، وكان يوصي بالرفق بالحيوان، وينكر على من قسا عليه، ويرى أنه ـ وهو بالحجاز ـ مسؤول عن هلاك جدي بشط الفرات بالعراق.

وكان يشجع على إحياء الموات، ومن أقطع أرضاً، ولم يحيها انتزعها منه وأعطاها لغيره.

---

(١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي للدكتور/عبد الله ابن عمر بن محمد السحيباني ص ٥٣، ٥٤.

(٢) رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور/يوسف القرضاوي ص ٢٤٢ طبعة الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م.

وكان عمر بن عبد العزيز يفعل مثل ذلك، وينهى الحمالين الذين يحملون على الإبل ألا يزيدوا في حمولتها عن مقدار معين.

والأمثلة كثيرة على تدخل الخلفاء والأمراء فيما يتعلق بالبيئة إيجابا أو سلباً، أمراً أو نهياً[١].

٢ ـ مؤسسة القضاء:

فيستطيع القاضي أن يحكم بالتعزير على كل من أساء إلى البيئة، إذا اشتكى بعض الناس إليه احتساباً، أو رأى أحدهم من يؤذي الناس في طريقهم العام أو يلوث مياههم، أو رأى من يهمل بهائمه وأنعامه، ولا يطعمها أو يسقيها، قسوة عليها، وقد نقلنا كلام أبي علي الرحال المغربي في ذلك، وهو كلام قوي تؤيده الأدلة الشرعية. ومن حق القضاء أن يصدر أحكامه بالتأديب والعقاب[٢].

٣ ـ مؤسسة الوقف الخيري.

وهي مؤسسة انتشرت في العالم الإسلامي منذ عهد النبوة والصحابة، وتقوم على أساس الصدقة الجارية «الدائمة» بأن يحبس الإنسان الأصل المالي ويسبل ثمرته، وأن يجعلها موقوفة على الخيرات، وسد الثغرات في حياة الناس..

ولقد كان للأوقاف ـ أو الحبوس الإسلامية ـ دور غير منكور في الحضارة الإسلامية، وتناولت أدق جوانب الحياة، وسدت ثغرات كثيرة، ولبت حاجات شتى في الحياة، مثل بناء «المارستانات»، أي المستشفيات التي تعالج المرضى مجاناً وتطعمهم مجاناً، ومثل الوقف على المدارس، والاستراحات في طرق الأسفار، و«السبل» التي يشرب منها الناس.

بل هي لم تقتصر علي حاجات البشر وحدهم، بل شملت حاجات بعض الحيوانات، حتى رأينا من خيار المسلمين من ينشئ وقفاً

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٣.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٣.

للكلاب الضالة التي ليس لها مالك..»[١].

٤ ـ **مؤسسة الزكاة:**

وهي الشعيرة التعبدية والفريضة المالية، والدعامة الثالثة من دعائم الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة ... وقد قرنها الله في القرآن بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً. وجعلها نظاماً تشرف عليه الدولة تحصيلاً وتوزيعاً بوساطة جهاز العاملين عليها الذين يحجبونها من أغنياء كل إقليم ليردوها على فقرائه.

ولقد قامت الزكاة بدورها في معالجة مشكلة الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل من أصحاب الحاجات، وكانت أول نظام للمساعدات الحكومية في التاريخ، بل كانت الدولة الإسلامية أول دولة في العالم تحارب وتجيش الجيوش من أجل حقوق الفقراء في أموال الأغنياء.

ومن المعلوم أن مشكلة الأعداء الثلاثة: الفقر والمرض والجهل، تعد من أعوص المشاكل التي تعتري رعاية البيئة والإحسان بها، وللزكاة دور أساسي في معالجتها..»[٢].

٥ ـ **مؤسسة الفتوى والإرشاد الديني:**

والذي يقوم به علماء الدين في المساجد والزوايا، في خطبهم ودروسهم ومواعظهم، وفتاواهم لمن يسألهم عن أحكام الشرع في القضايا المختلفة، ومنها ما يتصل بالبيئة[٣].

إذا نظرنا إلي الواقع التاريخي في حضارتنا الإسلامية، نرى أن العناية بالبيئة ونظافتها وحمايتها، والفكر البيئي، كل ذلك كان قائماً وبيناً في الحياة الإسلامية.

ومن أبرز ما يدل على تلك الظاهرة «نظام الحسبة» الذي اشتهر

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٤.
(٢) المرجع السابق ص ٢٤٤.
(٣) رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور/يوسف القرضاوي ص ٢٤٥.

بين المسلمين، وبدأ منذ عهد النبوة، ثم في عهد الخلفاء الراشدين، ولا سيما عمر، ثم نما واتسع في العهود التالية، وخصوصاً عهد العباسيين، وهو نظام يجمع بين الإرشاد والرقابة والقضاء والتنفيذ. وقد وزعت اختصاصاته في عصرنا على عدة دوائر أو وزارات ومؤسسات. ولكن المحتسب كانت له منزلة خاصة، وهيبة خاصة، وسلطة خاصة، حتى إنه كان يحتسب على المعلمين والقضاء والأئمة والوعاظ والأمراء أنفسهم..[١].

٦ ـ مؤسسة الحسبة:

ولها دور كبير في الإشراف والإرشاد والرقابة والتأديب، وقد كانت تتدخل في كثير من أمور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، وسنتحدث عنها بتفصيل أكثر[٢].

قال القرضاوي: ومن قرأ بعض كتب الحسبة يتبين له هذه الحقيقة جلية كالشمس، كما نرى في (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) للشيزري، ومثله لابن بسام (المحتسب)، وفي (معالم القربة في آداب الحسبة) للقرشي، وفي (نصاب الاحتساب) للسنامي.

إن مؤسسة (الحسبة) نكاد لا نجد لها نظيراً في الحضارات الأخرى، فهي تختص في شطر كبير منها بالعمل على التطبيق العلمي للفتاوى والأحكام المتعلقة بالحفاظ على البيئة كالمنع من التلوث، سواء كان تلوثاً مباشراً بمختلف الملوثات الغازية والسائلة واليابسة، أم كان تلوثاً غير مباشر بالإخلال بالتوازن الكمي والكيفي للمكونات البيئية.

وقد سجلت لنا المدونات الكثيرة في الحسبة كيف كانت هذه المؤسسة تسهر عملياً بأجهزتها وأعوانها على المراقبة الدورية الدائبة في مختلف المدن والأرياف الإسلامية، لأحوال المصانع والمتاجر والأسواق وحظائر الحيوانات ومزارع الخضر والفواكه، لتمنع كل ما من شأنه أن

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٦.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٤.

يلوث البيئة من أدخنة وعفونات وسموم، ومن إتلاف لأشجار وحيوانات، وذلك للحفاظ عليها من الخلل المضر بالحياة في صوره المختلفة. وحينما ينضم هذا الإجراء العلمي التطبيقي الذي دأبت عليه الحضارة الإسلامية للصيانة من التلوث إلى تلك الفتاوى والأحكام النظرية المواكبة للتطور الحضاري في هذا الشأن، فإنه يتبين مدى ما كانت عليه الحضارة الإسلامية من رفق بالبيئة بالحفاظ عليها من التلوث، ومدى ما أنجزت في ذلك نظرياً وعملياً.

وإذا نظرنا نظرة مقارنة في هذا الشأن بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، فإننا نجد أن الحضارة الغربية لم تكن تصحبها في نشأتها ولا في لاحق أطوارها ثقافة توجه إلى صيانة البيئة من التلوث؛ ولذلك فقد كان التلوث يصاحبها ويتطور بتطورها، حتى وصل إلى ما وصل إليه من وضع خطير، حينما بلغت هي أوجهاً من التطور، وحينئذ أصبحت مشكلة تؤرق أهل هذه الحضارة الذين غدوا لا يهتدون إلى حل ناجح لها لما بلغت من مدى بعيد في التراكم والتفاقم[1] وذلك بخلاف الحضارة الإسلامية فهي كما سبق صاحبها منذ نشأتها ما يؤدي إلى صيانة البيئة والمحافظة عليها.

***

(١) المرجع السابق ص ٢٤٦، ٢٤٧.

المبحث الثالث
الركائز التي يقوم عليها المنهج الإسلامي في المحافظة على البيئة

يرى بعض الباحثين[1] أن منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة يتلخص في الركائز التالية[2]:

الركيزة الأولى: التقدير:

أي أن البيئة خلقت بدقة، وتبرز هذه الصورة وتتجلى في خلق المواد والعناصر بمقادير محدودة، ونسب دقيقة، وخلق كل شيء بقدر وحساب، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[3]، أي أن الله خلق كل شيء بقدر محدود، وقال أيضاً: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[5] وقال عز وجل: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾[6].

إن النظام البيئي الذي خلقه الله وقدره وحدةً بيئيةً متكاملة، تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية في مكان معين، يتفاعل بعضها مع بعض وفق نظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية، لتستمر في أداء دورها في إعالة الحياة.

---

(١) هو الدكتور/عدنان أحمد الصمادي في بحثه «منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث».

(٢) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث د/عدنان أحمد الصمادي ص ٣١٤.

(٣) من الآية « ٤٩» من سورة القمر.

(٤) من الآية «٢» من سورة الفرقان.

(٥) من الآية «٨» من سورة الرعد.

(٦) الآية «٢١» من سورة الحجر.

ولذلك يطلق على النظام البيئي - من هذا المنطق - نظام إعالة الحياة[١] ويتكون أيّ نظام بيئي من أربع مجموعات من العناصر أو المكونات، وهي: عناصر الإنتاج، وعناصر الاستهلاك، وعناصر التحلل، والعناصر الطبيعية غير الحية[٢].

وهذه العناصر تجسد حالة التوازن الواضح بين مكونات كل منها، وكل نظام منها يمثل بيئة منفصلة ومتوازنة: كالبحار والغابات والبحيرات، وإذا حدث تغير في الظروف المحيطة بنظام بيئي فقد يتغير في الشكل، إلا أن البيئة التي تحتوي على تنوع من النباتات والحيوانات، تقاوم هذه التغيرات وتحاول الحفاظ على توازنها، ألا يدل ذلك على دقة الخلق وحكمة الخالق وقدرته سبحانه ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[٣].

الركيزة الثانية: البيئة خلقت متوازنة:

إن هذه البيئة خلقت على نظام بديع متوازن متكامل العناصر، لا يطغى فيها عنصر على عنصر، ولكل عنصر وظيفته يؤديها دون أن يظلم منها شيئاً، وهذه القاعدة مقررة في كثير من الآيات نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾[٤].

ومن صور التوازن التي خلق الله سبحانه وتعالى البيئة عليها: ثبات

---

(١) البيئة ومشاكلها للفقي ص ٢٦، البيئة من منظور إسلامي د/زين الدين عبد المقصود ص ٢١ طبعة شركة المطبعة العصرية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) التلوث مشكلة العصر د/أحمد مدحت إسلام، العدد (١٠٢) من سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، أغسطس ١٩٩٩م، ص ٩، ١٠.

(٣) من الآية «٢» من سورة الفرقان.

(٤) الآيات «١٩ - ٢٢» من سورة الحجر.

كمية الماء على سطح الأرض، حيث تشكل هذه الكمية ٧١,١٪ من سطح الأرض، ثم تعود إليه مرة ثانية، ومعلوم أن بخار الماء المتصاعد من البحار والمحيطات تحمله الرياح فيتكاثف، ويلقح بواسطتها بإحداث تفريغ كهربائي فيبدأ هطول المطر لتفيض الأنهار والأودية، قال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾(١)، وقد يستقر ويصبح مكنزاً تحت الأرض، مكوناً مياه جوفية، فإذا نزل الغيث شرب منه كل كائن حي على الأرض، كما تشرب منه الأرض نفسها، ولا يمكن التحكم بالأمطار؛ لأنه بعد ذلك يترسب من الأحياء، والأرض إلى البحر مرة أخرى، فتبدأ الدورة ثانية، وهكذا.

ومن هنا يتبين لنا معنى الآية ﴿وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾(٢) إذ أننا لا نستطيع منعه من النزول ولا الصعود إلا على هيئة بخار ماء، وأن كل ما تفقده الأرض من ماء على هيئة بخار سرعان ما ترده إليها السماء كاملاً ثانية في صورة أمطار، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾(٣)، وقال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٤)، ويتجلى التوازن البيئي بأجمل صوره في نظام الدورات للعناصر والمواد التي سبق ذكرها(٥).

الركيزة الثالثة: الحماية:

أي أن البيئة خلقت محفوظة، بأن جعل لها أنظمة تحميها، إلا أنه لا بد لكل ناموس ونظام من أنظمة البيئة من نظام حماية؛ ليضمن

---

(١) من الآية «١٧» من سورة الرعد.
(٢) من الآية «٢٢» من سورة الحجر.
(٣) الآية «١٨» من سورة المؤمنون.
(٤) من الآية «٢١» من سورة الزمر.
(٥) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث د/عدنان أحمد الصمادي ص ٣١٦.

استمرار هذا النظام، ويحافظ عليه من التدخلات الخارجية التي تخل بهذا النظام.

فأي مادة أو نظام لا بد لها من إجراءات وقاية، وإجراءات دفاع تحفظها من الخلل والنقص والتلف والانهيار وتطفل الأعداء وتضمن لها القيام بدورها وواجبها في هذا الكون بكل دقة واقتدار، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾[1].

ومن الأمثلة على أنظمة الحفظ والحماية المختلفة في هذا الكون الواسع: «الذرة» حيث يوجد في نواتها قوة عجيبة تحفظ مكوناتها من الاندثار والتفتت، وإن أي تفتيت لهذه النواة يطلق تلك الطاقة العجيبة التي يطلق عليها «الطاقة»[2].

كما أن الأرض والسماوات محفوظة بحفظ الله قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾﴾[3]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ۚ﴾[4]، فالله حفظ النجوم والكواكب بمواقعها، حتى لا يرتطم بعضها ببعض، فقد حفظ الأرض بأنظمة حماية عجيبة، وأول هذه الأنظمة هي اتزانها وثباتها في مدارها بواسطة قوة جذب الشمس وقوة الطرد المركزي الناتج عن الدوران، وقوى الجاذبية الأخرى، وجميع هذه القوى تضمن ثبات الأرض في مدارها بحيث لا تنفلت أو تتيه في الفضاء، قال تعالى: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[5].

ومن أنظمة الحفظ والحماية: الغلاف الجوي للأرض، وهو عبارة عن عدة طبقات من الغازات المختلفة، والتي تؤدي أدواراً مختلفة تكون

---

(١) من الآية «٢١» من سورة سبأ.

(٢) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث د/عدنان أحمد الصمادي ص ٣١٧.

(٣) الآية «٣٢» من سورة الأنبياء.

(٤) من الآية «٤١» من سورة فاطر.

(٥) من الآية «٦٤» من سورة يوسف.

في مجموعها نظام الحماية للكرة الأرضية، حيث تحمي الغيوم والبخار والأكسجين وتقي الغازات من التشتت، كما تصفي أشعة الشمس من الأشعة الضارة بواسطة طبقة الأزون، وكذلك تفتت الأجرام السماوية والنيازك قبل ارتطامها بالأرض، بالإضافة إلى حفظ حرارة الأرض، وعكس الإشارات والأمواج الكهربائية والصوتية وحفظها[1].

الركيزة الرابعة: إن البيئة خلقت للإنسان، فهي مسخرة له، وهو مستخلف فيها:

فالإنسان خليفة الله في أرضه، فلا عجب أن الله يكرمه في هذه الأرض بما فيها من طاقات وخيرات سخرها له في البر والبحر؛ لكي ينعم بخيراتها، ويبتهج بجمالها[2]، وقد هيأ الله تعالى الأرض ومهدها وبسطها؛ ليحقق مفهوم الاستخلاف هذا، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ ﴿٤٨﴾﴾[4]، وقال عز وجل: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾[5].

ومظاهر التسخير كثيرة ذكرها القرآن الكريم في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ

(١) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث د/عدنان أحمد الصمادي ص ٣١٨

(٢) الإسلام وحماية البيئة د/آمنة نصير، ضمن سلسلة القضايا الإسلامية الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، العدد (٧٦) ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ص ٨.

(٣) الآية «١٩» من سورة نوح.

(٤) الآية «٤٨» من سورة الذاريات.

(٥) الآية «٦١» من سورة النمل.

لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾[1].

فهذه الآيات عرض للمكونات البيئية الهائلة، ويكثر فيها فعل التسخير أربع مرات، دلالة على كمال قدرة الله وبديع صنعه، ودعوة للإنسان ليشكر النعم الآتية من هذا التسخير، وهو الخليفة في الأرض التي ذللت له، ولا يتمكن الإنسان من ممارسة خلافته في الأرض على الوجه المطلوب إلا لحماية هذه المكونات البيئية المسخرة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةًۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[3]، وقال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِۚ﴾[4]، وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾[5]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾﴾[6] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي ربطت مفهوم الاستخلاف بالتسخير والتمهيد والبسط... إلخ.

غير أن الإنسان أبى إلا أن يفسد في الأرض ويهلك الحرث والنسل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[7]، وهذا هو التلوث المقترن بالفساد والإفساد، والإفساد في الأرض يشمل الإفساد المادي بتخريب العامر وإماتة الأحياء وتلويث الطاهرات وتبديد الطاقات واستنزاف الموارد

(١) الآيات «٣٢ ـ ٣٤» من سورة إبراهيم.
(٢) من الآية «٣٠» من سورة البقرة.
(٣) الآية «١٦٥» من سورة الأنعام.
(٤) من الآية «٣٩» من سورة فاطر.
(٥) الآية «١٠» من سورة الأعراف.
(٦) الآية «٦٥» من سورة الحج.
(٧) الآية «٢٠٥» من سورة البقرة.

في غير حاجة أو مصلحة وتعطيل المنافع وأدواتها، كما يشمل الإفساد المعنوي كمعصية الله تعالى ومخالفة أمره والكفر بنعمته والتمرد على شريعته والاعتداء على حرماته وإشاعة الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وترويج الرذائل ومحاربة الفضائل، وتقديم الأشرار وتأخير الأخيار.

والجدير بالذكر أن الله سبحانه وتعالى نفّر من الإفساد في الأرض بربطه باللعنة وعدم العلم والفهم والتعلم، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[1].

الركيزة الخامسة: البيئة:

ومنها: الأرض ملك لله، والإنسان مستخلف فيها، فهو ينتفع بها، وهي أمانة استودعها الله إياه، قال تعالى ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾﴾[3]، وقال عز وجل: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾[4].

والله تعالى استخلف الإنسان في ملكه، وجعله أميناً على مقدراته، وأوجب عليه أن يتصرف تجاهه تصرف الأمين، فلا يلوث هواءه ولا يدنس ماءه ولا يفسد زرعه... إلخ[5].

* * *

(١) الآيتان «٢٢، ٢٣» من سورة محمد.

(٢) من الآية «٤٩» من سورة الشورى.

(٣) الآية «٢» من سورة الحديد.

(٤) الآية «١» من سورة الملك.

(٥) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث د/عدنان أحمد الصمادي ص ٣٢٠.

المبحث الرابع
حرص الإسلام على التوازن البيئي
في استخدام الموارد المتاحة

يقصد بالتوازن البيئي: «بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالها كما خلقها الله - تعالى - دون تغيير جوهري يُذكَر»[1].

إن التوازن البيئي هو أهم ما يُميّز البيئة والنظام البيئي، وهو محور التثبت لأجزاء النظام البيئي، وعنصر الترابط والاستدامة والصلاحية فيه[2].

وقد أكد القرآن الكريم حقيقة التوازن البيئي في مواضع مختلفة، ونبّه العباد إلى الحكمة السامية وراء التناسق والنظام في خلق هذا الكون، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[6].

فالآيات السابقة تدل على أن عناصر الكون قد خلقت بنسب

---

(١) الإسلام والبيئة، رؤية إسلامية حضارية للدكتور/بركات محمد مراد ص ١٥ طبعة دار القاهرة ٢٠٠٣م، البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، م/محمد عبد القادر الفقي ص ٣٠، الطفل والبيئة د/أيمن أبو الروس ص ٨٨ طبعة مكتبة ابن سينا ١٩٩٩م.

(٢) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث د/عدنان أحمد الصمادي ص ٣١٤.

(٣) من الآية «٤٩» من سورة القمر.

(٤) من الآية «٢١» من سورة الحجر.

(٥) من الآية «٢» من سورة الرعد.

(٦) من الآية «٢» من سورة الفرقان.

محددة، وبقدر وكيف معلوم، وذلك كله حتى تكون الأرض وما عليها مسخرة للإنسان الذي استخلفه الله في الأرض، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ﴾[1] فقد أرسى الله ـ تعالى ـ فيها الجبال أوتاداً ثوابت تحفظ لها توازنها وتحمي مناخها الطبيعي ليستمر صالحاً للحياة بما أنشأ الله سبحانه وتعالى فيها من نبات وغابات وحدائق تضخ الأكسجين اللازم للتنفس، وتمتص ثاني أكسيد الكربون المدمر للحياة[2].

ونلاحظ ورود لفظ «قدر» في الآيات السابقة وهي تعبر عن المقدار الدقيق والذي تستخدمه الرياضيات البحتة الآن في التعبير عنه في علوم الفيزياء الحديثة، ويُدرك العلماء وحدهم الآن مدى الدقة البالغة في إحكام الكون وقوانينه، والذي لا يمكن التعبير عنه إلا بلغة الرياضيات، ومما له دلالة بالغة أن يُحصي المفسرون في القرآن الكريم أكثر من سبعمائة وخمسين آية تتعلق بالكون، بينما آيات الفقه لا تتعدى المائة والخمسين آية، وكثير من هذه الآيات تحدثنا عن سنن الله الكونية، وهي قوانين ثابتة لا تتغير، وما قد يطرأ عليها من تغير أو انحراف هو نتيجة إفساد الإنسان، وإسرافه في التعامل مع ظواهر الكون وأسبابه[3].

وقد أوضح الله ـ عز وجل ـ أن النبات قد خلق بأسلوب موزون، قال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[4]، ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۝٧﴾[5].

---

(١) الآيتان «١٩، ٢٠» من سورة الحجر.

(٢) البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، م/محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق ص ٣٠، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة د/جعفر عبد السلام ص ٢٠ طبعة رابطة الجامعات الإسلامية ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م، الطفل والبيئة د/أيمن أبو الروس، مرجع سابق ص ٨٨.

(٣) الإسلام والبيئة، رؤية إسلامية حضارية د/بركات محمد مراد ص ٩٢، ٩٣ طبعة دار القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

(٤) الآية « ١٩» من سورة الحجر.

(٥) الآيتان «٦، ٧» من سورة ق.

وتدل هذه الآية على أن كل نبات قد وزنت عناصره، وقدرت تقديراً، وهو ما يبدو من تقدير العناصر الغذائية المختلفة في الحبوب والفواكه المتنوعة، وهذا من آيات الله في إقرار مبادئ التوازن في البيئة فهو ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝﴾[1].

وهاتان الآيتان تدلان دلالة واضحة على أن الخالق سبحانه وتعالى تفرّد بالخلق، وإحسانه ذلك وإتقانه، وتسويته وتقديره، ففي الآية الأولى أطلق الخلق؛ ليعم كل مخلوق، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾[2]، والتسوية في هذه الآية معناها: التقويم والتعديل، وقد خلق الله كل مخلوق مستوٍ على أحسن ما يتناسب لخلقته، وما خلق له، فلم يأتِ متفاوتاً، بل متناسباً على إحكام وإتقان، دلالة على أنه صادر عن عالم حكيم، وذلك مما يستوجب حقاً له سبحانه أن يسبح اسمه في ذاته، وجميع صفاته، حيث جمع بين الخلق والتسوية، فله كمال القدرة، والتنزيه عن كل نقص[3]. وفي الآية الثانية أطلق التقدير؛ ليعم كل مقدور، وهو عائد على كل مخلوق؛ لأن من لوازم الخلق التقدير، وقد قال بعض المفسرين: إن العالم كله داخل تحت منطوق هذه الآية[4].

ولعله من عظمة التوازن، ودقة التقدير ما أظهرته العلوم الحديثة من أن حجم الأرض، وكتلتها، وموقعها من الشمس والقمر وانتظام دورتها حول نفسها، وحول الشمس، وتداول الليل والنهار، وتداول الفصول الأربعة، وتوازن الحرارة والبرودة فيها، وتوزيع الأقوات والأرزاق بها، كل ذلك موزون ومحسوب[5].

---

(١) الآيتان «٢، ٣» من سورة الأعلى.

(٢) من الآية «٧» من سورة السجدة.

(٣) البحر المحيط ٤٥٨/٨، أضواء البيان ٥٠١/٨.

(٤) أضواء البيان ٥٠١/٨، ٥٠٢.

(٥) قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية د/أحمد عبد الكريم سلامة ص ٣٣ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م مشار إليه في: واجب الحماية الدولية للبيئة الطبيعية د/محمود السيد حسن داود ص ٨١ هامش (١) طبعة رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٥م.

والجدير بالذكر أن توازن البيئة علم ناشئ لا يتجاوز عمره ربع قرن، ظهر كنتيجة للتلوث الذي ظهرت آثاره المدمرة تدريجياً في الحيوان والنبات والإنسان والأرض والغلاف الجوي منذ بدء العصر الصناعي في القرن التاسع عشر إلى أن بلغ ذروته في منتصف القرن العشرين، وعندها تداعت الجمعيات العلمية المعنية بشئون الأحياء والطبيعة إلى بيان الخطر، فسنت القوانين التي تحمي البيئة من خطر التلوث، إلا أن الإنسان أخطر مفسد وأكبر قاتل في الأرض لا يزال حتى الساعة يدمر الحرث والنسل كلما دعته قدرته على ذلك، فقلّما تنفع القوانين الوضعية عندما ينعدم الوازع الديني المتمثل في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[2][3].

كما أن الله تعالى أمر الإنسان بالاستفادة من الموارد البيئية المتاحة في بيئته على قدر حاجته ودون الاسراف والاستنزاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[4]؛ ولضمان استمرار الحياة على سطح الأرض، فإن الله ـ تعالى ـ قد ضمن للإنسان استمرار حصوله على المصادر المائية بمختلف الطرق لقوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ﴾[6].

* * *

---

(١) الآيتان «٧، ٨» من سورة الرحمٰن.
(٢) من الآية «٨٥» من سورة الأعراف.
(٣) قضايا البيئة من منظور إسلامي د/أحمد عبد الرحيم السايح، د/أحمد عبده عوض ص ٥٩.
(٤) من الآية «٣١» من سورة الأعراف.
(٥) من الآية «١٧» من سورة الرعد.
(٦) الآية «١٢» من سورة فاطر.

المبحث الخامس
في المحافظة على البيئة في القرآن الكريم
والسنة النبوية والتدابير اللازمة لذلك
ونماذج من عناية الإسلام بها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المحافظة على البيئة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني: التدابير الإسلامية اللازمة للحفاظ على البيئة.

المطلب الثالث: نماذج من عناية الإسلام بسلامة البيئة.

* * *

المطلب الأول
المحافظة على البيئة في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً في القرآن الكريم:

إن بيئتنا التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله ـ تعالى ـ، وقد حذر ـ جل شأنه ـ كل من يسئ إليها أو يفسد فيها أو يبدلها... بالعقاب الشديد، قال تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٢) وقال تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ

(١) من الآية «١١٢» من سورة البقرة.

(٢) من الآية «٦٠» من سورة البقرة.

إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[2].

فعبارة (ظهر الفساد) تتضمن كل المعاني المادية والمعنوية التي تنتج عن سلوك الإنسان التخريبي في الطبيعة والمجتمع، والتلوث بمعناه الواسع أقرب إلى مفهوم الفساد، وقد تقدم لفظ البر على البحر تأكيداً لحقيقة موضوعية وهي: أن نشاط الإنسان بدأ في البر أولاً ثم امتدَّ إلى البحر.

(بما كسبت أيدي الناس) أي بالذي جمعته أيدي الناس وعملته نتيجة سعيها للكسب الجشع، فالمصانع والمعامل ومحطات الطاقة الذرية ووسائط النقل الجوية والبرية والبحرية، وطرائق استثمار الخيرات في البر والبحر كالزراعة والصيد والتعدين والإنشاء والتعمير كلها وسائل وسبل للكسب، وهذه السبل أصبحت مصدراً لتلوث البيئة من الماء والهواء والتراب.

(ليذيقهم بعض الذي عملوا) أفضل كلمة تعبر عن هذه المعاني المختلفة هي ﴿لِيُذِيقَهُم﴾ عمل الإنسان الأسمدة والمبيدات الكيميائية وذاق التسمم من بعضها، وعمل الأشعة ليستخدمها لصالحه فدفع ثمن ذلك جزءاً من صحته، وعمل وسائط النقل لتريحه في الانتقال، ولكن تشهد الطرقات مئات الكوارث والمجازر من حوادث السير، ولولا هذا الذي يذوقه الإنسان من بعض ما عملته يداه، لما تنبه إلى خطورة ما يقدم عليه من تخريب للأنظمة البيئية، فبدأ يدق ناقوس الخطر لحماية البيئة[3].

فالإسلام خاتم الرسالات الربانية إلى البشر تضمن قواعد وضوابط

---

(١) من الآية «٥٦» من سورة الأعراف.
(٢) من الآية « ٤١» من سورة الروم.
(٣) تلوث البيئة فساد في البر والبحر، محمد فيض الله الحامدي، بحث منشور في مجلة نهج الإسلام، العدد (٦٣) رمضان ١٤١٦هـ ١٩٩٦ م ص ١٦٠.

لسلوكيات البشر تجاه بيئتهم التي يعيشون فيها كي تتحقق العلاقة المتوازنة والسوية بين الإنسان وبيئته لتستمر الحياة كما قدر الله، وحتى يرث الله الأرض وما عليها، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[1].

فالإنسان مستخلف وليس مالكاً حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، فالإنسان وصي على هذه الموارد البيئية لا مالك لها، مثلما هو مستخلف على نفسه وليس مالكاً لها فالإنسان ملك لخالقه.

وكون الإنسان مستخلفاً على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه، فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام.

فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكاً خالصاً لجيل من الأجيال يتصرف بها كيفما يريد، إنما هي ملك وميراث دائم للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعي لنفسه ملك هذا الحق قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[2]، وفكرة العمل على ضمان وصيانة وبقاء استمرار البيئة بالعطاء على مدى الزمن قد طرحت حديثاً من خلال مفهوم «التنمية القابلة للاستمرار أو التنمية المستديمة»، ومفهوم «تقييم الأثر البيئي للمشاريع» الذي يعني: ضرورة إجراء تقييم لما قد تحدثه المشاريع للبيئة المحيطة بمنطقة المشروع بما في ذلك الإنسان ذاته، فإذا تبين أن لهذا المشروع ضرراً لعناصر البيئة المحيطة بمنطقة المشروع بما في ذلك الإنسان ذاته يتم تعديله لتجنب إحداث الضرر، وحتى إلغاء المشروع إن لم تتمكن الدراسات والتقنية المتوفرة حتى وقت إعداد المشروع من تجنب ومنع إحداث أضرار للبيئة، على اعتبار أن الحفاظ على موارد البيئة مقدم على المنفعة الاقتصادية، التي كثيراً ما قد تكون غير قابلة للاستمرار لإهمالها الاعتبارات البيئية، فالمشاريع التنموية غير القابلة

---

(١) من الآية «٣٦» من سورة البقرة.

(٢) من الآية «٣٦» من سورة البقرة.

للاستمرار تكون ذات آثار بيئية سلبية والأضرار التي ستحدثها سيكون كلفة إصلاحها مرتفعة، وقد تكون أضراراً غير قابلة للإصلاح، وبالتالي تكون خطط التنمية فاشلة وذات أثر اقتصادي سلبي على المواطنين المستهدفين بخطط التنمية وعلى اقتصاد الدولة ومواردها[1]، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

وقد اتضح أن القرآن الكريم يسلك طريقين في الحفاظ على البيئة:

١ ـ تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ النوع والسلالة لجميع المخلوقات، وقد بدأ حفظ النوع والسلالة مع الطوفان في عهد سيدنا نوح ـ عليه السلام ـ، ويستمر هذا الحفظ إلى أن يرث الأرض ومن عليها بإذن الله.

٢ ـ الضوابط العديدة التي وضعها القرآن الكريم للإنسان في التصرف في مكونات البيئة، فنهاه عن الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل، ونهاه عن الإسراف، ودعاه إلى التوسط والاعتدال في كل أموره فلا إفراط ولا تفريط.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

لقد اهتمت السنة النبوية المطهرة بالبيئة وعناصرها، فقد أوردت الكثير من الأحاديث النبوية التي تلفت نظر المسلم إلى الاهتمام بأمر البيئة كغرس الأشجار والزرع وحمايتها، وعدم قطعها لغير مصلحة عامة، وقد ربط الغرس والزرع بالأجر من الله والصدقة الجارية.

وقد وردت في هذا الصدد أحاديث كثيرة منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو

(١) الإسلام والبيئة/ محمد مرسي محمد مرسي ص ٥٩.

(٢) من الآية «١٩٥» من سورة البقرة.

بهيمة إلا كان له به صدقة»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة»، قيل: يا رسول وما حقها؟ قال: «حقها أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة»[3].

وقال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[4].

فقد حث النبي الكريم على أن يظل الإنسان المسلم يغرس غرسه لتجميل البيئة وتحسينها ونشر الظل حتى لو قامت الساعة.

وقال رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ

---

(١) رواه البخاري، واللفظ له في كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه برقم «٢١٥٢»، ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع برقم «٢٩٠١»، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الغرس برقم «١٣٠٣»، وأحمد في مسند أنس بن مالك برقم «١٢٠٣٨»، والدارمي في كتاب البيوع، باب في فضل الغرس برقم «٢٤٩٦».

(٢) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٥٠، رقم: (٨٤١٤)، البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٦٣، باب إباحة أكل العصافير، الحديث رقم ٤٨٦٠، والحاكم في المستدرك ٤/٢٦١، كتاب الذبائح، الحديث رقم: (٧٥٧٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٣/٧٣، من قتل عصفوراً بغير حقها، الحديث رقم: (٤٥٣٥)، وابن حبان في صحيحه ١٣/٢١٤، ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به، الحديث رقم: (٥٨٩٤)، الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٢٤٥، رقم: (٦٣٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٠: «رواه الطبراني في المعجم الكبير، وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٤) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد ١/١٦٨، رقم: (٤٧٩)، والإمام أحمد في مسنده ٣/١٨٣، رقم: (١٢٩٢٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٦٣: «رواه البزار ورجاله أثبات ثقات».

والنار»[1]، وقد حرص الإسلام على النظافة، وجعل المحافظة عليها من الإيمان.

عن أَبِي مالك الأَشعَرِيِّ قال: قال: رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطرُ الإيمانِ»[2] فنظافة الثوب والبدن والمكان من علامات الإيمان.

ونهى كذلك أن يبال في الماء الراكد، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الدَّائم الذي لا يجرِي ثُمَّ يَغتَسِلُ فيه»[3].

وجعل إماطة الأذى عن الطريق صدقة، فقد أخرج الطبراني في الكبير، والبخاري في الأدب المفرد، عن المستنير بن الأخضر بن معاوية بن مرة عن جده قال: كنت مع معقل بن يسار في بعض الطرقات، فمررنا بأذى فأماطه عن الطريق، فرأيت مثله فنحيته، فأخذ بيدي وقال يا ابن أخي ما حملك على ما صنعت؟ قلت: يا عم، رأيتك صنعت شيئاً فصنعت مثله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أماط أذى من طريق المسلمين كتب الله له حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة»[4].

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ٢٧٨/٣، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، الحديث رقم: (٣٤٧٧)، وابن ماجه في سننه ٨٢٦/٢، كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، الحديث رقم: (٢٤٧٢)، البيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/٦، كتاب المزارعة، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، الحديث رقم: (١١٦١٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٨٠/٣: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٠/١، باب فضل الوضوء، الحديث رقم: (٥٥٦).

(٣) (متفق عليه)، صحيح البخاري ٩٤/١، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، الحديث رقم: (٢٣٦)، وصحيح مسلم ٢٣٥/١، باب فضل الوضوء، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث رقم: (٢٨٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٦/٢٠، رقم: (٥٠٢)، عن المستنير ابن الأخضر بن معاوية عن أبيه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٦/٣: «قال المزي: صوابه عن المستنير بن أخضر بن معاوية بن قرة عن جده، كما رواه البخاري في كتاب الأدب، فإن كان كما قال المزي فإسناده حسن ـ إن شاء الله ـ وإن كان فيه: عن أبيه أخضر فلم أجد من ذكر أخضر».

وعن أَبِي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «بينما رَجُلٌ يَمشِي بِطَرِيقٍ وجد غُصنَ شَوكٍ علَى الطَرِيقِ فَأَخَّرَهُ فشكر اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»[1].

وهكذا نرى أن الإسلام بتعاليمه وأحكامه حرص على وقاية البيئة من التلوث، وأوجب على الإنسان المحافظة على الكون وعمارته، لتتحقق له السعادة المنشودة، فإذا أدرك الإنسان السر، وأدى الأمانة التي تحملها، كانت له الحياة الطيبة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[2].

وإذا أعرض الإنسان ونأى بجانبه، ولم يؤد الأمانة على الوجه المطلوب، كانت حياته ضيقة قاسية، إذ الأمراض والأوبئة والتلوث ضرب من ضروب الضيق، وصدق الله القائل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[3].

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: «وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وليس يخفى أن ثلاثاً على الأقل من هذه الضروريات الخمس وهي: النفس، والنسل، والعقل، لا تكتمل المحافظة عليها إلا بحفظ الصحة»[4].

وعن هذه الضروريات يقول الإمام الشاطبي: «والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

---

(١) جزء من حديث متفق عليه. (صحيح البخاري ٢٣٣/١، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر، الحديث رقم: (٦٢٤)، وصحيح مسلم ١٥٢١/٣، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، الحديث رقم: (١٩١٤).

(٢) الآية « ٩٧» من سورة النحل.

(٣) الآية «١٢٤» من سورة طه.

(٤) الموافقات للشاطبي ٣٨/١.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[1].

وهذا التصنيف البديع الذي وضعه الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ ينطبق أفضل انطباق على الهدي الإسلامي في ضمان صحة البيئة الصحية التي لا بد منها لحفظ هذه الضروريات.

***

المطلب الثاني

التدابير الإسلامية اللازمة للحفاظ على البيئة

التدابير الإسلامية للحفاظ على البيئة نوعان:

١ ـ تدابير وقائية تدرأ عن البيئة الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

٢ ـ وتدابير تعزيزية تقيم أركان البيئة وتثبت قواعدها.

أولاً: التدابير الوقائية:

وهذه التدابير الوقائية تنقسم إلى قسمين: عدم تلويث البيئة من جهة، وعدم استنفاذ العناصر الضرورية للحفاظ على سلامتها من جهة أخرى.

التدبير الوقائي الأول: عدم تلويث البيئة بما يؤذي الناس:

وذلك ابتداءً من البيئة الصغيرة بيئة المنزل وما شابهه من أماكن محصورة يمكث فيها عدد محدود من الناس، فلا يجوز بل يحرم تلويثها مثلاً بدخان السجائر الذي أصبح ضرره اليوم عين اليقين، ومروراً ببيئة الجوار حيث يحرم على صاحب المصنع أن يسكب نفايات مصنعه في المياه المشتركة بين الناس، أو يطلق أدخنة مصنعه دون تصفية أو

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٨.

ترشيح، فيلوث جو المدينة وهواءها الذي يتنفسه الناس، بل يحرم التلويث الضوضائي بالأصوات العالية التي تزعج الناس، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾(١) ويقول: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾(٢).

وانتهاء بالبيئة العالمية الواسعة التي تضر بها على سبيل المثال المواد الفلوركاروبونية التي تستخدم في البخاخات وأجهزة التبريد، والأكاسيد الآزوطية التي تصدرها عوادم السيارات، وكلها من المواد التي تستنضب الأوزون من الطبقات الجوية العليا من جهة، فتعرض سكان العالم إلى الآثار المضرة للأشعة فوق البنفسجية، ولكنها من جهة أخرى تساعد في الوقت نفسه على توليد الأوزون في الطبقات الجوية الدنيا، فتزيد من هجمات الربو، وتهيج الحنجرة والجهاز التنفسي، وتخرب النبات، وتؤخر نموه.

أما التدبير الوقائي الثاني: فهو عدم استنفاذ العناصر الضرورية للحفاظ على سلامة البيئة، فقد نهى النبي ﷺ ـ مثلاً ـ عن الإسراف في استعمال الماء، حتى في التنظيف والتطهير، وضرب بنفسه المثل لذلك، فقد كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد(٣) والمد أقل من نصف لتر، والصاع أقل من لترين اثنين، بل روى الإمام عبيد في كتاب الطهور عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه مر بنهر فنزل وأخذ قعباً ـ وعاء معه ـ فملأه من الماء ثم تنحى عنه أن يقطع من شجر المدينة شئ(٤)، وقال

---

(١) من الآية «١٩» من سورة لقمان.

(٢) من الآية «٢٠٥» من سورة الأعراف.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨٤/١، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، الحديث رقم: (١٩٨).

(٤) أخرجه الإمام الطبراني في مسند الشاميين ٣٤٦/٢، الحديث رقم (١٤٦٩)، وجاء في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ٣٢٤/٩ تحقيق: بكري حياني ـ صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، الحديث رقم (٢٦٢٤٣).

عن واد بالطائف: «إن صيد وج - هذا اسم الوادي - وعِضَاهَه حرام محرم»، والعضاه: كل شجر عظيم له شوك[1].

وقال الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج: حدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلاً، وحرم الصيد فيها وأربعة أميال حولها، قال أبو يوسف: وقد قال بعض العلماء: إن تفسير هذا إنما هو لاستبقاء العضاه أي المحافظة على الشجر[2].

وقد تغلغلت هذه المعاني في أفهام المسلمين أيما تغلغل، فالإمام أبي محمد بن حزم يقول في المحلى: «والإحسان إلى الحيوان بر وتقوى، فمن لم يعن على إصلاحه فقد أعان على الإثم والعدوان، وعصى الله تعالى، بل يجبر على سقي النخل إن كان في ترك سقيه هلاك النخل، وكذلك في الزرع، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾»[3].

قال أبو محمد: فمنع الحيوان ما لا معاش له إلا به من علف أو رعي، وترك سقي شجر الثمر والزرع حتى يهلك، هو بنص كلام الله تعالى فساد في الأرض، وإهلاك للحرث والنسل، والله - تعالى - لا يحب هذا العمل[4].

أما التدابير التعزيزية فتنقسم كذلك إلى قسمين اثنين: تنظيف البيئة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٢١٥، كتاب المناسك، باب في مال الكعبة، الحديث رقم: (٢٠٣٢)، وهو مما سكت عنه أبو داود، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة ٣/٥٧: «إسناده حسن».

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٦٦ طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

(٣) الآية «٢٠٥» من سورة البقرة.

(٤) المحلى لابن حزم ١٠/١٠٠ طبعة دار الآفاق الجديدة، المحلى بالآثار لابن حزم ٩/٢٦٥ الناشر دار الفكر.

من جهة، أو زيادة رصيدها من العناصر التي تحافظ على سلامتها من جهة أخرى.

أما عن تنظيف البيئة فقد كان النبي ﷺ يحض على تنظيف البيئة، فيقول: «عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق»[(١)] ويقول: «إماطة الأذى عن الطريق صدقة»[(٢)] ويقول: «نظفوا أفنيتكم»[(٣)].

أما عن زيادة رصيدها من العناصر التي تحافظ على سلامتها: فقد حرص النبي ﷺ على تشجيع الزراعة بما يزيد الثروة النباتية، ويضيف إلى البيئة الصالحة، فقال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[(٤)].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
نماذج من عناية الإسلام بسلامة البيئة

لقد اهتمت كتب الحسبة كلها بسلامة البيئة ونظافتها، وخصوصا كل ما يتعلق بالإنسان في غذائه وسقائه وطهارته، وذكرت في ذلك أمور في غاية الدقة، تدل على مدى اليقظة والاهتمام بشؤون الإنسان وبيئته،

---

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣٩٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، الحديث رقم: (٥٥٣).

(٢) جزء من حديث متفق عليه، صحيح البخاري ١٠٩٠/٣، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، الحديث رقم: (٢٨٢٧)، وصحيح مسلم ٦٩٩/٢، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث رقم: (١٠٠٩).

(٣) أخرجه الإمام الترمذى في سننه ١١١/٥، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النظافة.

(٤) سبق تخريجه.

وحمايتها من كل تلوث يضر ويؤذي[١].

١ ـ في الحسبة على الخبازين:

قال الشيزري ـ رحمه الله ـ في الحسبة على الخبازين: «ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم وتفتح أبوابها ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان، لئلا يتضرر بذلك الناس. وإذا فرغ الخباز من إحمائه مسح داخل التنور بخرقه نظيفة ثم شرع في الخبز.

ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم؛ ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسل المعاجن ونظافتها، وما يغطي به الخبز، وما يحمل عليه.

ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه، لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه وبدنه، فلا يعجن إلا وعليه ملعبة (ثوب من غير كم) أو بشت مقطوع الأكمام؛ ويكون ملثماً أيضاً، لأنه ربما عطس أو تكلم، فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين؛ ويشد على جبينه عصابة بيضاء، لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين؛ وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب»[٢].

٢ ـ في الحسبة علي الفرانين:

قال الشيزري ـ رحمه الله ـ في الحسبة على الفرانين: يفرقهم المحتسب على الدروب والمحال وأطراف البلد، لما فيهم من المرافق، وعظم حاجة الناس إليهم. ويأمرهم بإصلاح المداخن، وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة، من اللباب المحترق، والشرر المتطاير، والرماد المتناثر، لئلا يلصق في أسفل الخبز منه شيء. ويجعل الفران بين يديه إجانة نظيفة للماء، فإذا فرغ من الخبز أراق ما بقي فيها، لأنه إذا بقي فيها تغيرت رائحته؛ ثم يغسلها من الغد. وينبغي أن يكون له مخبزان،

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) نهاية الرتبة في الحسبة للشيزري ص ٢٢.

أحدهما للخبز والآخر للسمك، ويجعل السمك بمعزل عن الخبز، لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز»[1].

٣ ـ الحسبة على الرواسين وقلائي السمك والطباخين:

قال الشيزري ـ رحمه الله ـ في الحسبة على الرواسين، أي بائعي رؤوس المواشي: «يأمرهم بنظافة سمط الروس والأكارع بالماء الشديد الحرارة، وجودة تنقية الشعر والصوف منها، ثم تغسل بعد ذلك بالماء البارد غير الذي سمطت فيه. ويجب على الرواس أن يضم إصبعه في الخياشيم، ويغسل داخلها، بعد أن يدق مقدمها، وينزل ما فيه من القذا والوسخ والدود المتولد، إن كان هناك منه شيء»[2].

وقال في الحسبة على قلائي السمك: «يؤمرون كل يوم بغسل قفافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك، وينثرون فوقها الملح المسحوق، كل ليلة بعد الغسيل؛ وكذلك يفعلون بموازينهم الخوص، لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فح نتنها وكثر وسخها، فإذا وضع فيها السمك الطري تغير ريحه وفسد طعمه، ويبالغون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه وتنقيته من جلده وفلوسه ثم ينثرون عليه الملح والدقيق... إلخ[3].

وقال في الحسبة على الطباخين: «يؤمرون بتغطية أوانيهم، وحفظها من الذباب وهوام الأرض، بعد غسلها بالماء الحار والأشنان»[4].

٤ ـ الحسبة على السمانين:

قال الشيزري ـ رحمه الله ـ في الحسبة على السمانين، أي بائعي السمن: «ويعتبر المحتسب عليهم المخلل على اختلاف أجناسه ـ إذا

---

(١) نهاية الرتبة ص ٢٢.

(٢) نهاية الرتبة ص ٣٢.

(٣) نهاية الرتبة في الحسبة للشيزري ص ٣٣.

(٤) نهاية الرتبة في الحسبة للشيزري ص ٣٤.

طرح عليه الكرج[1]، وكلما كان مجسه يابساً قوياً أعيد إلى الخل الثقيف[2]، وكلما لان مجسه رمي به، فإنه قد فسد. ومتى حمضت عندهم الكوامخ يأمر المحتسب بإراقتها خارج البلد، فإنها لا تصلح بعد حمضها، وكلما تغير عندهم ـ فلا يجوز لهم بيعه لما فيه من الضرر بالناس؛ وكذلك الكبر[3] إذا دود في خوابيه، وينبغي أن تكون بضائعهم مصونة في البراني والقطارميز[4]، لئلا يصل إليها شيء من الذباب وهوام الأرض، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار ونحو ذلك؛ وإن وضعوها في قفاف الخوص فلا بأس بها إذا كانت مغطاة بالميازر[5]، وتكون المذبة في يده، يذب عن البضاعة بها الذباب، ويأمرهم المحتسب بنظافة أثوابهم، ويأمرهم بغسل مغارفهم وآنيتهم وأيديهم، ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرناه. ويتفقد المحتسب أصحاب الحوانيت المنفردة في الحارات والدروب الخارجة عن الأسواق، ويعتبر عليهم بضائعهم وموازينهم في كل أسبوع، على حين غفلة منهم، فإن أكثرهم يدلس بما ذكرنا».

* * *

(١) الكرج: في الفارسية القطعة من البطيخ، وفي العربية توصف الأشياء التي تفسد وتعلوها خضرة بأنها مكرجة لسان العرب ٣٥٢/٢؛ وربما كان المقصود هنا بالكرج: ما فسد من قشر البطيخ المخلل. (رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور/يوسف القرضاوي ص ٢٥٠).

(٢) المقصود بذلك الخل الشديد الحموضة (رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور/يوسف القرضاوي ص ٢٥٠).

(٣) الكبر: نبات شوكي نهاية الأرب للنويري ١٥٧/١٢.

(٤) القطارميز: مفردها قطرميز، وعاء من الفخار قصير العنق، طويل الفوهة. (رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور/يوسف القرضاوي ص ٢٥٠).

(٥) الميازر: مفردها مئزر وهو رداء قصير يستر الجسم من السرة إلى أسفل، والمقصود بالمئزر هنا الغطاء. (رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور/يوسف القرضاوي ص ٢٥٠).

المبحث السادس
في التلوث البيئي من منظور إسلامي، ومصادره في العصر الحديث

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف التلوث ومفهومه في القرآن الكريم، وحكمه.

المطلب الثاني: في أقسام التلوث.

المطلب الأول
تعريف التلوث، ومفهومه في القرآن الكريم، وحكمه

ترتفع في الوقت الحالي أصوات في الشرق والغرب تندد بالاعتداء على البيئة، وتحذر من مغبة التمادي في إهمال الموارد الطبيعية، أو التفريط فيها كالذي حدث ويحدث في اقتلاع الغابات وإطلاق الغازات السامة.

وفي هذا المطلب سوف أتناول تعريف التلوث في اللغة والاصطلاح، ومفهومه في القرآن الكريم، وحكمه.

أولاً: تعريف التلوث في اللغة والاصطلاح:

أ ـ في اللغة العربية:

جاء في معجم لسان العرب، تحت كلمة «لوث» أن التلوث يعني التلطخ، يقال: تلوث الطين بالتبن، والجص بالرمل، ولوَّث ثيابه بالطين، أي لطخها، ولوث الماء: كدَّره[1].

---

(١) لسان العرب ١٨٧/٢ مادة (لوث).

وتشير المعاجم اللغوية العربية الأخرى إلى أن التلوث، يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فنقول: لوث الشيء بالشيء: خلطه به ومرسه، ولوث الماء: كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه: خالطته مواد غريبة ضارة[1].

وجاء في مختار الصحاح للإمام الرازي: «لوث» ثيابه بالطين، تلويثاً لطخها، و«لوث» الماء أيضاً: كدره[2].

وجاء في المصباح المنير: «لوث ثوبه بالطين: لطخه، وتلوث الثوب بذلك»[3].

وهكذا نلحظ أن معنى كلمة «تلوث الهواء»، أي عيبه وجعله معيباً، ويلوث عكس ينقي أو يصفي، والتلوث كتعبير شائع يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة.

ب ـ تعريف التلوث اصطلاحاً:

في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه: «عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية»[4].

كما يعرف بأنه: «هو إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة، على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط»[5].

---

(١) المعجم الوسيط ٨٤٤/٢.

(٢) مختار الصحاح للرازي ٢٥٣/١.

(٣) المصباح المنير، أحمد بن محمد المقري، ٥٦٠/٢

(٤) محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة ص ٣٠.

(٥) قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية د/أحمد عبد الكريم سلامة ص ٢٨.

كما يعرف بأنه: «كل إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية، لأي جزء من البيئة، وذلك بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات»(١).

والجدير بالذكر أن القرآن الكريم قد استخدم لفظاً أقوى دلالة وأوضح بياناً للتلوث وهو «الفساد» والدليل علي ذلك قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾(٢).

وجه الدلالة في الآية السابقة نجد أنها جمعت عناصر التلوث الثلاثة وهي:

العنصر الأول:

حدوث تغيير بالبيئة المائية أو البرية ونشوء خلل في التوازن الفطري الذي خلقت عليه من لدن العزيز الحكيم، فقد عبرت عنه الآية الكريمة ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ أي ظهر التلوث والخلل بالموارد والنعم التي بثها الله تعالى لعباده في البر والبحر، فخبثت التربة ولم تعد قادرة على الإنبات، وتعرض للخطر نباتها وثمارها فدب القحط والجدب وتغير الماء، وصار فاسداً آسناً تغيرت خواصه وأضحت الكائنات البحرية في خطر أكيد.

وفعل ﴿ظَهَرَ﴾ فعل ماض يدل على التغيير والعدوان على البيئة الذي وقع بالفعل، غير أنه يومئ إلى ديمومة واستمرار ذلك التغير والإفساد الذي لحق وما زال يلحق بالموارد البيئية التي خلقها الله تعالى.

---

(١) البيئة والإنسان، د/زين الدين عبد المقصود ص ١١١.

(٢) الآية « ٤١» من سورة الروم.

العنصر الثاني:

انتساب ذلك التغيير إلى الإنسان وأفعاله فقد عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾ أي أن أعمال الإنسان هي المسؤولة عن الفساد والتدمير والاضطراب الذي أصاب ثروات وموارد البيئية، وحرف الباء يفيد لزوم السبب والصلة بين ما اقترفته أيدي الإنسان وما لحق بما بث الله في الطبيعة من موارد ونعم.

ويؤكد الفقه الإسلامي على أن الكون ذاته، وهو البيئة العامة للإنسان وقد أوجده الله تعالى قبل خلق الإنسان ومجيئه إليه، فالإنسان وجد ووجد الكون وقد اكتملت عناصر استبقاء الحياة وبقاء النوع، فالإنسان قد طرأ على الكون أو على البيئة، بعد أن تكفل الله تعالى بتزويده بضرورات الحياة ومقوماتها، وهنا يظهر العنصر الثاني الذي ترشد إليه الآية الكريمة «فما كان موجوداً قبل وجود إنسان، لا يطرأ منه فساد أبداً وإنما طرأ الفساد مما أوجده الإنسان... لا نجد فيما لا دخل للإنسان فيه فساداً أبداً... كل الفساد جاء من الذي تدخل فيه الإنسان، دخل فيه بغير منهج خالق الكون الذي أعد له كوناً لا يأتي منه فساد».

فكل فساد في الكون ليس من الكون الذي طرأ عليه الإنسان، ولكن من الأشياء التي جاء بها الإنسان بعد دخوله هذا الكون وعملها ليحقق خيراً عاجلاً سطحياً ولا يدري ماذا يأتي بعد ذلك من شر.

العنصر الثالث:

وهو إلحاق أو احتمال لحوق الضرر بالموارد البيئية بفسادها وتدهور حالتها وصيرورتها غير صالحة أو غير ميسرة لما خلقت له وباتت مخلوقات الله من إنسان وحيوان وجماد في خطر ويتهددها التدهور والفناء فقد جاء في قوله تعالى: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ والمراد لحوق المعاناة وذوق الضرر والأذى الذي نتج وينتج عن عمل الإنسان بجعله يذوقه أو يتجرعه. فكأن الإنسان يتحمل نتائج إفساده في الأرض، وتلويثه لما خلق الله فيها، فيلحقه الضرر والعذاب، بمخالفته أمر الله وخروجه عن سننه في تعامله مع ما أنعم عليه.

تلك هي معجزة القرآن الكريم في شأن الإدراك المبكر لمشكلات البيئة، وهو إدراك وتبصر كسر حاجز الزمن، ونبه إلى العواقب الوخيمة للسلوك الإنساني غير القويم في التعامل مع موارد وخيرات ذلك الكون الذي خلقه الله وسخره لمخلوقاته، وعلى رأسها الإنسان(١).

ثانياً: مفهوم التلوث في القرآن الكريم:

لم ترد - على حد علمنا - في القرآن الكريم كلمة «تلوث» بلفظها، ولكن بمفهومها اللغوي الذي عرضناه، وهو أن كتاب الله الحكيم قد عبَّر عن مضمون لفظة «التلوث» بلفظة «الفساد».

وقد وردت تلك اللفظة في العديد من الآيات الكريمة نكتفي بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾(٣). وتدبّر كلمة «فساد» يقود إلى القول باطمئنان أنها أوسع وفي الوقت ذاته، أدق من كلمة «تلوث»، فمعاجم اللغة توضح أن الفساد نقيض الصلاح، فسد تفسد ويفسد وفساداً وفسوداً، فهو فاسد، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح(٤).

وعرف الراغب الأصفهاني الفساد بأنه: «خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة»(٥). وإذا كان معنى «الفساد» على هذا النحو، والاضطراب والخلل الذي يدخل على

---

(١) البيئة للفقي ص ٣١.
(٢) من الآية «٢٥١» من سورة البقرة.
(٣) من الآية «٢٠٥» من سورة البقرة.
(٤) لسان العرب ٣/٣٣٥، المعجم الوسيط ٢/٦٨٨، العين ٧/٢٣١.
(٥) معجم ألفاظ القرآن للأصفهاني ص ٣٩٣ تحقيق/نديم مرعشلي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

الشيء بفعل أو بإدخال شيء غريب أو أجنبي عنه على نحو يفسده، أي يضيره ويجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق لها، فإن استخدام القرآن الكريم لتلك اللفظة يبدو أكثر دقة وإحكاماً ودلالة على المقصود من لفظة «التلوث»، وإذا كان هذا هو مفهوم الفساد فإنه مفهوم يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة، أو مصادر تهديدها، أو كل ما يؤدي إلي إحداث الخلل والاضطراب فيها، بحيث يعني الفساد تلويث البيئة، وكذلك استنزاف مواردها، والتبذير في استخدمها على نحو يهدد دوامها لصالح الأجيال المقبلة.

أما لفظة «التلوث» التي تستخدمها العلوم البشرية المعاصرة، فهي ذات معنى غير منضبط حيث إنها كما تدل على خلط الشيء بما ليس من جنسه ونوعه فيكدره، ويغير خواصه ويضره، فإنها تدل على غير ذلك وتعني أموراً أخرى بعيدة عن المعنى السابق، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور، فضلاً عما أوردنا آنفاً أن كلمة «تلوث» تعني التهذيب، واللوث: الشر، واللوث: الجراحات والمطالبات، واللوثة: من الجنون، واللوثة: الحمق والاسترخاء، وناقة ذات لوثة أي: قوة، أو ذات لحم وشحم، واللوث بالفتح: القوة[١].

فسبحان من كل شيء عنده بمقدار حتى الحروف والألفاظ إنه بحق تنزيل من حكيم حميد، إن استخدام لفظة «الفساد» بالمفهوم السابق دون كلمة «تلوث» يقدم وجهاً آخر من وجوه الإعجاز اللغوي لكتاب الله العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فضلاً عن إعجازه العلمي، فهو الكتاب الذي لا تنقضي عجائبه فألفاظه وآياته تفسر في كل عصر، بما يلائم علومه وثقافته.

ومع ذلك فنحن في غفلة عن كلمات وألفاظ القرآن الكريم، ولا زلنا نستخدم كلمة «التلوث» في الاصطلاحات العلمية على الرغم مما يكتنفها من مثالب!!

---

(١) لسان العرب ١٨٧/٢ مادة (لوث).

ثالثاً: حكم التلوث في الشريعة الإسلامية:

مما لا شك فيه أن التلوث بكافة صوره سواء أكان تلوثاً للماء، أو الهواء، أو الأرض، أو الضوضائي يعد ضرباً من ضروب الفساد فيحرم، ويؤيد ذلك ما يأتي:

١ ـ قوله عز وجل: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1] ولا شك أن تبديل وتغيير الخصائص التي أنعم الله ـ تعالى ـ بها على جميع مخلوقاته يستوجب العقاب الشديد، وما ذلك إلا لتحريمه.

٢ ـ أنه يؤدي في حالات كثيرة إلى إزهاق الأرواح الذي هو حرام بالقطع، كما في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2] أي من قتل نفساً ـ بسبب فساده ـ فكأنما قتل الناس جميعاً.

٣ ـ نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن التسبب في وقوع الضرر بالنفس أو إلحاقه بالآخرين، فقال ـ ﷺ ـ: «لا ضرر ولا ضرار»[3] ولا شك أن التلوث بكافة صوره ضرر يصيب كل الكائنات الحية، والنهي للتحريم فأدى إلى تحريم الإضرار بالنفس وبالغير.

٤ ـ التلوث يؤدي إلى المفاسد والمضار المحرمة، وما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً عملاً بالقاعدة التي تقول: «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»، وإذا كان جلبه حراماً، فيكون درؤه واجباً.

---

(١) من الآية «٢١١» من سورة البقرة.

(٢) من الآية «٣٢» من سورة المائدة.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم: (٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه ٧٧/٣، رقم: (٢٨٨)، والحاكم في المستدرك ٦٦/٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٨/٣: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع».

٥ ـ كما أن منع الضرر قبل حدوثه أولى من معالجته بعد حدوثه، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[١].

* * *

المطلب الثاني
في أقسام التلوث

ينقسم التلوث عموماً إلى قسمين رئيسين:

الأول: التلوث المادي:

ويشمل تلوث كل من الماء والهواء والتربة الصالحة للزراعة.

الثاني: التلوث غير المادي:

كالضوضاء التي تنتج من محركات السيارات والآلات والماكينات، وما تسببه من ضجيج يؤثر على أعصاب الإنسان[٢].

وبناءً على ذلك سوف أتناول أهمّ أقسام التلوث الخاص بالماء، والهواء، والأرض، والضوضاء. مع بيان تحريم ذلك في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: تلوث المياه:

لقد بين القرآن الكريم في عشرات الآيات تكوين الماء وأهميته في

---

(١) موقف الإسلام من قضايا التلوث البيئي المعاصرة» التلوث الغذائي د/محمد حسين قنديل، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد السادس عشر ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، الجزء الأول ص ١٧١، البيئة مشاكلها وقضاياها للفقي ص ٦٩، الإسلام والبيئة، رؤية إسلامية حضارية للدكتور/بركات محمد مراد ص ٧٢.

(٢) طعام الإنسان وشرابه بين الطب والقرآن والسنة للمهندس/محمد السيد أرناؤوط ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤ طبعة المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ولنفس المؤلف/التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان ص ١٢، ١٣.

إحياء الأرض وإنباتها وجعل منه كل شيء حي، يقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[4]، ويقول تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾[5]، ويقول تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾﴾[6].

ويعدّ تلوث الماء من أوائل الموضوعات التي اهتم بها العلماء والمتخصصون في مجال حماية البيئة، كما أنه من أخطر المشكلات البيئية التي تواجهها اليوم، ويتلوث الماء بكل ما يفسد خصائصه، أو يغير من طبيعته.

ويعرف تلوث الماء بأنه: «إحداث تلف أو إفساد لنوعية الماء، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة أو أخرى، بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي»، أو بعبارة أخرى: «تدنيس مجاري الماء من أنهار، وبحار، ومحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مما يجعل من هذه المياه غير صالحة

---

(١) من الآية «٣٠» من سورة الأنبياء.
(٢) من الآية «١٤» من سورة النحل.
(٣) من الآية «١٤» من سورة النبأ.
(٤) من الآية «١٨» من سورة المؤمنون.
(٥) من الآية «٢٢» من سورة الحجر.
(٦) من الآية «٣٢» من سورة إبراهيم.

للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية»[(١)].

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية الغراء حافلة بكثير من النصوص التي تحث على حماية الماء من التلوث، ومن هذه النصوص:

١ - قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[(٢)].

فالإنسان وفقاً لهذه الآية مطالب بعدم الإفساد في الأرض؛ لأن ذلك يؤثر في رزقه من المأكل والمشرب.

٢ - قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[(٣)].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي - ﷺ - نهى أن يبال في الماء الراكد لما فيه من تلويث المياه، ولا تخفى الأمراض الناتجة عن الاستحمام في الماء الراكد الذي سبق التبول فيه، ومن بينها الكوليرا والبلهارسيا، ولا شك أن النهي للتحريم ما لم تكن هناك قرينة صارفة، ولا قرينة، فدلّ ذلك على تحريم البول في الماء الراكد.

٣ - قوله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الماء، وفي الظل، وفي طريق الناس»[(٤)].

---

(١) البيئة للفقي ص ٥٨، حماية البيئة والموارد الطبيعية للحمودي ص ٩٣.
(٢) من الآية « ٦٠» من سورة البقرة.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ٧/١، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، الحديث رقم: (٢٦)، والحاكم في المستدرك ٢٧٣/١، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظللهم، الحديث رقم: (٤٧٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن الملاعن الثلاث، ومنها: التبرّز في الماء، والنهي للتحريم، كما أن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، ومن هنا يجب البعد عن التبول في الماء، حيث لا يؤدي ذلك إلى تلوث المياه بالطفيليات والروائح الكريهة فحسب، بل يتسبب ذلك في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه مما تؤثر في حياة الكائنات التي تعيش فيه[١].

ولما كان التلوث المائي يتسبب في حالات كثيرة في إزهاق الأرواح، وفي قتل الأحياء فإن درء هذا التلوث واجب، استناداً إلى القاعدة الأصولية التي تقول: «ما أدى إلى الحرام فهو حرام».

كما أن منع الضرر قبل حدوثه أولى من معالجته بعد حدوثه، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وغير ذلك الكثير من النصوص التي تحث على حماية المياه من التلوث[٢].

وثمة مسألة متعلقة بهذه الصورة وهي متى يتنجس ماء البحر الذي تلوث ماؤه؟

لا شك أن التلوث الذي يحدث في البحار ليس على درجة واحدة أو مستوى واحد، بل هو يختلف قلة وكثرة، وطهارة ونجاسة، وذلك تبعاً لاختلاف المواد الملوثة، ومصادر التلوث، ولهذا لا بد من عرض أنواع تلوث البحر في الحالات الآتية:

الحالة الأولى:

أن لا تتغير مياه البحر بسبب المواد الملوثة التي تصب فيه ولا يتأثر البحر بذلك، وحكم ماء البحر في هذه الحالة هو الطهارة، سواء

---

(١) البيئة للفقي ص ٦٨، ٦٩، الإسلام والبيئة د/بركات مراد ص ٧١، ٧٢.

(٢) البيئة للفقي ص ٥٨، الإسلام والبيئة، د/بركات مراد ص ٧٢.

كانت تلك المواد طاهرة أم نجسة، ويكون حكم البحر حينئذ كحكمه قبل أن تقع فيه تلك المواد.

وقد دل على ذلك النص والإجماع:

أ ـ أما النص:

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بما البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(١)].

وجه الدلالة:

قد حكم النبي ﷺ بطهارة ماء البحر مع أنه لا يخلو من النجاسات كبول بني آدم، أو عذرتهم، فهو لا يتنجس بوقوع النجاسات؛ لكثرته وعدم تغيره، ولهذا فالحديث أصل في طهارة المياه الغالبة على النجاسة المستهلكة لها[(٢)].

ومعنى قول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه» أي المطهر؛ لأنهم سألوه عن تطهير مائه والوضوء به، لا عن طهارته، ولم يقل ﷺ في جوابه «نعم» مع حصول الغرض به؛ ليقرن الحكم بعلته، وهي الطهورية المتناهية في بابها[(٣)].

ب ـ وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أن الماء الكثير كالبحر لا يتنجس بشيء من النجاسات الواقعة فيه ما لم يتغير، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٩/٤، كتاب الطهارة، باب المياه، رقم: (١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك ٢٣٧/١ وما بعدها، كتاب الطهارة، رقم (٤٩١: ٥٠٠).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٢/١، بذل المجهود ٢١٣/١.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٥٢/١، تحفة الأحوذي ٢٢٥/١.

تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، أنه بحاله ويتطهر منه»[1].

وقال ابن رشد الحفيد: «واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه طاهر»[2]. وكذا حكى الإجماع ابن حزم وابن قدامة وابن تيمية وآخرون[3].

الحالة الثانية: تلوث البحر بالنجاسات وغيرها من الملوثات:

إذا تغير ماء البحر بنجاسة وقعت فيه فهو نجس، كسائر المياه التي تتغير بالنجاسة، وهذا باتفاق العلماء، قال ابن رشد الجد: «ولو علم أنه تغير (يعني البحر) من المراحيض التي تصب فيه، لم يحل الوضوء منه، وكان نجساً بإجماع»[4].

وقد ذكر الفقهاء أنه لا يمكن تصور تغير جميع البحر بالنجاسة[5].

لكن يمكن أن يتغير جزء من البحر بالنجاسة الواقعة فيه، وذلك لكثرة النجاسات التي تصب فيه، ولعدم سرعة جريان أو تجدد مياه البحر خاصة في المناطق شبه المغلقة من البحار، فإن المياه أحياناً تكون راكدة لا تتحرك، فتتغير بسبب ذلك المياه التي تقع فيها النجاسة، وربما كان التغير في جميع صفات الماء من اللون والطعم والرائحة وربما كان في بعضها وأياً كان، فالماء المتغير بالنجاسة نجس بلا خلاف.

ومثل هذا ما يحصل في هذا العصر من تلوث للبحار بمخلفات الصرف الصحي النجسة، فإنها إذا كثرت في البحر والبحر راكد، غيرت

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤.
(٢) بداية المجتهد ١/٢٣.
(٣) المبسوط ١/٧٠، المنتقى ١/٥٦، مراتب الإجماع ص ١٧، المغني ١/٥٦، مجموع الفتاوى ٢١/٢٦.
(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ١/١٣٤
(٥) البيان شرح المهذب للعمراني ١/٢٦، ٢٧.

المياه التي تصب فيها، وصيرتها مياهاً نجسة[1].

وقد سئل الإمام مالك عن مسألة تلوث جزء من البحر بالنجاسة، فقيل له: إن خليج الإسكندرية تجري فيه السفن، فإذا جرى النيل كان أبيض صافياً، وإذا ذهب النيل ركد فتغير لونه ورائحته طيبة، والسفن تجري فيه على حالها، والماء كثير فيه، والمراحيض تصب فيه فهو يُغسَّل فيه الثياب، ويوضأ منه للصلاة؟ فقال: إذا كانت تصب فيه هذه المراحيض، وقد تغير لونه فما أحب ذلك[2].

وهذا القول المروي عن مالك محمول على التحريم بلا شك، خاصة إذا كان متغيراً بالنجاسة، فإن الإجماع منعقد على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة ـ كما سبق ـ، وقد يفهم من هذا القول الإرشاد إلى الاحتياط بترك ذلك الماء، والوضوء من غيره؛ لعدم اليقين من تغيره بالنجاسة، ولوجود الاحتمال من تغير لونه بغيرها.

أما بقية ماء البحر الذي لم يتغير فلا يحكم بنجاسته، وإن كانت مياه البحر متصلاً بعضها ببعض؛ لأنه يلزم من ذلك أن يحكم بنجاسة جميع البحر، وهذا لا يمكن أن يقول به أحد[3].

الحالة الثالثة: تلوث البحر بالطاهرات:

يتلوث البحر ببعض المواد الطاهرة، كالمواد الكيميائية المتخلفة عن الصناعات، مثل بعض الأصباغ أو الأدوية، وبعض النفايات والمخلفات المنزلية، أو المواد النفطية أو غيرها من المواد التي ليست بنجسة العين، فإذا تلوثت المياه بهذه المواد الطاهرة فما الحكم؟

الجواب: أن الحكم يختلف باختلاف قوة التلوث وغلبته على أجزاء الماء، وباختلاف الشئ الملوث أحياناً، ولذلك عدة صور منها:

---

(١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ص ٨٦.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ١/١٣٤، مواهب الجليل ١/٥٣، ٥٤.

(٣) المجموع للنووي ١/١٦١، المغني ١/٤٦، ٤٧، شرح العمدة ١/٧٠، البيان شرح المهذب للعمراني ١/٢٦، ٢٧.

الصورة الأولى:

إذا تلوث البحر أو جزء منه بشيء طاهر، وغلب على أجزاء الماء حتى أفقده اسم الماء، فصار يسمى نفطاً مثلاً، فإنه لا تجوز الطهارة به في قول عامة الفقهاء(١).

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ـ تعالى ـ نقلنا عند عدم الماء إلى التيمم بالتراب، ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء، حتى تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ حده، صح أنه ليس بماء، ولا يجوز الوضوء به؛ لأنه لا يجوز الوضوء بغير الماء(٣).

الصورة الثانية:

أن يتلوث البحر بشيء طاهر، لا يمكن حفظ البحر منه، وذلك كالنباتات التي تنبت في البحر أو الطحالب، وكذلك ما تغير من ماء البحر بالسمك وغيره من دواب البحر، فقد اتفق الفقهاء على أن الماء في هذه الصورة طاهر مطهر، وأن ما حدث من التغير معفو عنه، وذلك لأن اسم الماء باقٍ فيه، واختلاط هذه الأشياء في المياه لا يمكن الاحتراز منه أو الانفكاك عنه، فعُفي عنه للحرج، ولأن هذا التغيّر من فعل الله ابتداءً فأشبه التغيّر الذي خلق الله عليه الماء(٤).

---

(١) فتح القدير ٧٧/١، بدائع الصنائع ١٥/١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٥٥، المنتقى ٥٩/١، مواهب الجليل ٦٠/١، المجموع ١٥٠/١، مغني المحتاج ١١٧/١، المغني ٢٠/١، شرح الزركشي ١١٩/١، شرح العمدة ٧١/١، المحلى ٢٠٣/١.

(٢) من الآية «٤٣» من سورة النساء، «٦» من سورة المائدة.

(٣) المحلى لابن حزم ٢٠٣/١.

(٤) فتح القدير ٧٧/١، بدائع الصنائع ١٥/١، الذخيرة ١٦٩/١، ١٧٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٤/١٣، بداية المجتهد ٢٣/١، المجموع ١٥٠/١، شرح الزركشي ١٢٠/١، المغني ٢٣/١.

وقد زاد جماعة من فقهاء الحنفية في ذلك شرطاً وهو أن يكون الماء باقياً على رقّته، أما إذا غلب عليه غيره وصار ثخيناً، فإنه لا تجوز الطهارة به[1].

الصورة الثالثة:

أن يتلوث ماء البحر وتتغير صفاته أو بعضها بما يوافق الماء في صفة الطهارة والتطهير وهو التراب، وحكم الماء في هذه الصورة البقاء على طهوريته، ولا اعتبار لهذا التغيّر؛ لأن التراب طاهر مطهّر كالماء[2].

القسم الثاني: تلوث الهواء:

إن حماية الهواء من الملوثات ـ من وجهة النظر الإسلامية ـ يعد فرض عين على كل مسلم ومسلمة؛ لما فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

وأول ملوثات البيئة الهوائية التقليدية هي الحرائق، وذلك لما تحدثه من أضرار مادية وصحية على الإنسان، إذ تنطلق من النار في أثناء اشتعالها غازات وأكاسيد النيتروجين السامة[3].

لهذا فإن تلويث الهواء بأي نوع من الملوثات الضارة بالبيئة والإنسان محرم شرعاً لما يأتي:

١ ـ لأنه خروج عن سنن الله الكونية، وإفساد في الأرض بعد إصلاحها، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾[4]، ويقول: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[5]. ويلزم الجهة التي قامت بالتلويث تعويض ذلك

---

(١) فتح القدير ٧٧/١، مجمع الأنهر ٢٧/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٥/١، مجمع الأنهر ٢٧/١، الذخيرة ١٧٠/١، مواهب الجليل ٥٧/١، المجموع ١٥١/١، المغني ٢٣/١، الإنصاف ٢٤/١.

(٣) الإسلام والبيئة د/إبراهيم علي حسن ص ١١٩.

(٤) الآية «٥٦، ٨٥» من سورة الأعراف.

(٥) الآية «٧٧» من سورة القصص.

الضرر، وضمان المتلفات من الأنفس والأموال التي كان ذلك التلوث سبباً في إتلافها، وعلى الحاكم تطبيق العقوبات الرادعة على محدثي التلوث[1].

وقد ذكر فقهاء الشافعية أن إزالة الضرر عن هواء شوارع المسلمين مفوض للحاكم، قالوا: «لأن الهواء لكافة المسلمين؛ فوجب تفويض أمره إلى نائبهم، وهو الحاكم لإزالة الضرر عنهم»[2].

٢ - قوله ﷺ: «خمّروا الآنية، وأوكئوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، واكفئوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترّت الفتيلة، فأحرقت البيت»[3].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن قوله ﷺ: «وأوكئوا الأسقية» فيه دلالة على التحذير من التلوث الموجود في الهواء؛ لأن معناه: شدّوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء[4]، وذلك لحماية الماء من الملوثات التي قد تنتقل إليه من الهواء أو من الحشرات الناقلة للجراثيم والطفيليات كالصراصير والفئران والنمل والبعوض.

وكان ﷺ يعتني بهذا الأمر ويخشى كذلك من انتقال الملوثات والجراثيم مفسدة هذا الهواء النقي، حتى قرر مبدأ الحجر الصحي، وهو يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية. وقد وضع النبي ﷺ علاجاً وقائياً يبين لنا كيفية مواجهة التلوث من خلال معالجته

---

(١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ص ٢٩٥.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٩٩/٥ طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٢٠٥/٣، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، الحديث رقم: (٣١٣٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث ١٩٣/٥ «وكا»، معجم مقاييس اللغة ١٣٧/٦ «وكا».

لنوع من أنواع التلوث الوبائي[1].

فقد أورد الحافظ ابن حجر في كتابه «بذل الماعون في فضل الطاعون» أحاديث كثيرة بروايات وألفاظ متعددة، من جملتها الحديث عن كيفية مواجهة هذا الوباء[2] فقال: أخرج مالك والشيخان أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما جاء سرغاً، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، فرجع عمر من سرغ[3][4].

وجه الاستدلال من الحديث:

يظهر بجلاء أن الأحاديث النبوية قد حددت مبادئ الحجر الصحي كأوضح ما يكون التحديد، فهي تمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون مثلاً، كما أنها تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها[5].

وقد وقف فقهاء المسلمين القدامى من موضوع تلوث الهواء موقفاً طيباً يدل على وعي كبير بأهمية المحافظة على الهواء من الملوثات المختلفة التي تؤثر في صحة الإنسان، وتتسبب في هلاك الزرع والنسل.

وسوف نكتفي هنا بعرض موقف الفقهاء من قضية تلوث الهواء بالأدخنة والروائح للتدليل على صحة رأينا الخاص بوعيهم البيئي.

---

(١) حماية البيئة والموارد، د/الحمودي ص ٧٧.

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر ص ٢٤٧.

(٣) سرغ: أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٣٩/٣.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري ٢٥٥٧/٦، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، الحديث رقم: (٦٥٧٢)، وصحيح مسلم ١٧٤٢/٤، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، والكهانة ونحوها، الحديث رقم: (٢٢١٩).

(٥) العدوي بين الطب وحديث المصطفى د/محمد علي البار، ص ١٠٠ طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

أ ـ موقف الفقهاء من التلوث بالدخان:

اعتبر فقهاء المسلمين الدخان بكل أنواعه مضراً، فقد جاء في وصفه في القرآن الكريم بأنه (عذاب أليم)، وذلك في قول الحق عز وجل: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١﴾[(١)] ويخضع الحكم على مدى الضرر الناتج من التلوث بالدخان إلى مصدره، والفقهاء من أتباع الإمام مالك يصنفون الضرر إلى صنفين: ضرر قائم، وضرر مستجد[(٢)].

أما الضرر القائم فينقسم إلى:

١ـ أضرار ناتجة من أنشطة استقرت في منطقة ما قبل غيرها من الإشغالات، ويجمع الفقهاء على إبقاء مصادر هذه الأضرار لأحقيتها على غيرها، لأنها ضرر دُخل عليه.

٢ـ أضرار ناتجة من أنشطة بدأت في منطقة سكنية، أي بعد استقرار الجيرة المحيطة بها، ومضى عليها وقت طويل قبل أن يشكو منها سكان المنطقة[(٣)].

وتحكم هذه الحالة قاعدتان:

الأولى: وقف الأنشطة المسببة للتلوث إذا كان ما ينتج عنها يؤدي إلى حدوث إتلاف وضرر شديد.

---

(١) الآيتان «١٠، ١١» من سورة الدخان.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢٤/١ وجاء فيه «من أحدث ضرراً أمر بقطعه ولا ضرر ولا ضرار، وينقسم الضرر المحدث قسمين أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه أنواع فمنه فتح كوة أو طاق يكشف منها على جاره فيؤمر بسدها أو سترها ومنه أن يبني في داره فرنا أو حماما أو كير حداد أو صائغ مما يضر بجاره دخانه فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدخان ومنه أن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه أو يجري في داره ماء فيضر بحيطان جاره وأما المختلف فيه فمثل أن يعلي بنيانا يمنع جاره الضوء والشمس فالمشهور أنه لا يمنع منه، وقيل: يمنع..».

(٣) المدونة ٣١٤/٤، التاج والإكليل ١٦٤/٥، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢٤/١، البيئة مشاكلها وقضاياها للفقي ص ٤٨.

ومن أمثلة الأدخنة التي ذكرها الفقهاء في هذا المقام: دخان نار الحمامات والأفران.

الثانية: الإبقاء على الأنشطة المسببة للتلوث إن كان الضرر الناتج عنها ضئيلاً، ويمكن التكيف معه، مثل دخان المخابز والدخان الناتج عن مطابخ البيوت.

وتوضح الأمثلة التالية هذه الأحكام:

١ ـ سئل ابن القاسم عن أحقية جيران أحد الأفراد، أراد أن يبني حماماً وفرناً وطاحوناً فوق أرض فضاء، أن يمنعوا إقامتها، فأفاد القاضي بحقهم في ذلك، أي في منعه، ما دام سيسبّب لهم هذا العمل ضرراً بليغاً، طبقاً لأحكام الإمام مالك الذي أوصى بمنع الأذى عن الجيران.

٢ ـ سئل ابن القاسم أيضاً عن حداد أراد أن يبني كوراً وفرناً لصهر الذهب والفضة، أو يحفر بئراً أو مرحاضاً، أو يبني طاحوناً قرب حائط الجيران فأفتى أن من حق الجيران منعه لما يسببه لهم من ضرر.

٣ ـ ذهب ابن القاسم إلى أن الأدخنة المنبعثة من المخابز تعتبر ضرراً بسيطاً يمكن التكيف معه(١).

أما فيما يخص الأضرار التي تنتج من مصادر مستجدة، فيفيد القاضي ابن عبد الرفيع (المتوفى ٧٣٣هـ) بضرورة إيقافها أو على الأقل درء ضررها سواء أكان قديماً أو حديثاً؛ لأن الضرر لا يمكن تبريره لقدمه أو لاستمراره(٢).

والمتأمل لهذه الحالات التي ذكرناها يتضح له مدى الوعي البيئي

---

(١) المدونة ٣١٤/٤، التاج والإكليل ١٦٤/٥، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢٤/١.

(٢) شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ٤١١/٢ ـ ٤١٣ تحقيق/عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، البيئة مشاكلها وقضاياها للفقي ص ٤٩.

عند فقهاء المسلمين، ومدى حرصهم على حماية سكان المدن من أضرار التلوث بالدخان.

وكانت توكل إلى المحتسب مهمة مراقبة التلوث بالأدخنة ومنع حدوثها.

يذكر الشيرزي في كتابه «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» أن المحتسب كان يهتم بأن ترفع أسقف حوانيت الخبازين وأن تفتح أبوابها ويجعل في سقوف الأفران منافذ واسعة يخرج منها الدخان لئلا يتضرر بذلك السكان كما كان المحتسب يمنع الصباغين من وضع أفرانهم في الشوارع لما تبعثه من أدخنة تضايق المارة والسكان»[١].

ب: موقف الفقهاء من تلوث الهواء بالروائح الكريهة:

اهتم فقهاء المسلمين بحماية البيئة من التلوث بالروائح الكريهة، ومن ذلك ما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ عن الرسول ـ ﷺ ـ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا»[٢].

فإذا كان على آكل الثوم أو البصل أن يبتعد عن المسجد كي لا يضيق إخوانه من المسلمين برائحة فمه، فإنه يكون من الأولى عدم السماح للروائح الكريهة من الانتشار في أجواء المدن وسكانها، كالروائح الناتجة عن حرق البلاستك والأقمشة والروائح الناجمة عن العرق، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الريح»[٣].

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيخ عبد الرحمٰن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري ص ٢٢ تحقيق/السيد البار العريني، طبعة دار الثقافة، بيروت.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري ٢٩٢/١ كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، الحديث رقم: (٨١٧)، وصحيح مسلم ٣٩٤/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، الحديث رقم: (٥٦٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٧٦٦/٤، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب، الحديث رقم: (٢٢٥٣).

ومن ذلك روائح البول وتحلل مياه المجاري وفساد الأطعمة، وروائح بعض الغازات والأبخرة مثل ثاني أكسيد الكبريت، كبريتيد الهيدرجين، والمنتجات البترولية.

وتحفل كتب الفقه الإسلامي بأمثلة كثيرة تدل على عناية فقهاء المسلمين بحماية الهواء من التلوث بالروائح الكريهة.

فلقد سئل مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ - رحمهم الله - عن حكم شخص أقام مدبغة في بيته، تنبعث منه الروائح الكريهة، فتؤذي جيرانه وتسبب لهم الضرر، فأجمع كل من الفقهاء الثلاثة على حق جيرانه في إيقافه، وحكموا بإغلاق مدبغته، ويتساوى في هذا الحكم حفر مرحاض أو مصرف غير مغطي، وكل ما ينبعث منه روائح كريهة، فقد أفاد ابن عتاب، وابن عبد الغفور بضرورة وقف هذه الأنشطة أو تغطيتها لمنع رائحتها التي تزكم الأنوف من مضايقة الجيران(١).

وكانت توكل إلى المحتسب مهمة مراقبة تلوث بيئة المدينة والأسواق من التلوث بالروائح(٢).

وتؤكد كتب الحسبة على أن بيع الأسماك يجب أن يتم بعيداً عن سوق المدينة(٣).

وعلى المحتسب أن يتابع تنفيذ ذلك، كما كان عليه أن يمنع كل من تسول له نفسه أن يطرح النفايات والجيف في الأسواق والطرقات، ويمنع الخضارين وغيرهم من طرح أزبالهم في الطرق، حتى لا تنتج

---

(١) بلغة السالك ٣/٣٠ وجاء فيه: «(قوله بمنع دخان كحمام) أي بمنع إحداث ذي دخان تتضرر الجيران بسببه، وقوله (وبمنع رائحة) أي وقضي بمنع إحداث ذي رائحة كريهة»، التاج والإكليل ٥/١٦٤.

(٢) البيئة للفقي ص ٤٧: ٥١، الإسلام والبيئة د/بركات محمد مراد ص ٦٤ - ٦٧.

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيخ عبد الرحمٰن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري ص ٣٣.

عنها روائح كريهة، وحتى لا تكون مرتعا للحشرات ومصدراً من مصادر التلوث[1].

القسم الثالث: تلوث الأرض:

أ ـ مكانة الأرض في القرآن الكريم:

يؤكد القرآن الكريم على مكانة الأرض وقيمتها، وأنها آية من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[2]، ويقول تعالى ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾[3].

ويذكر الخالق سبحانه وتعالى الإنسان بأنه هو وحده الرازق، فيقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَـٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾﴾[4].

ويحفل القرآن الكريم بعشرات الآيات التي توضح مكانة الأرض وما تحتوي، ويجب على الإنسان أن يراعيها، ويصون نعمة الخالق الذي خلقها له بضمير وعناية لحاضره، ولمن يأتي من بعده من ذريته.

ولكن تزايد أعداد البشر والتطور التكنولوجي انعكس على البيئة، وظهرت أنانية الإنسان في الرغبة في الكسب السريع في النمو في المشاريع الكبيرة التي جاءت على حساب الأرض الخضراء، ثم اتضحت بعد ذلك السلبيات الجانبية الكثيرة لهذه المشاريع في إفساد البيئة وعدم

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيخ عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري ص ٣٤.

(٢) الآية «٣٩» من سورة فصلت.

(٣) الآية «٢» من سورة سبأ.

(٤) الآية «٣» من سورة فاطر.

صلاحيتها في مد الإنسان بالحياة الرغدة التي أرادها له الخالق سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾﴾[1].

ولكن الإنسان أخلَّ بهذا الوزن والتوازن في البيئة التي خلقها الله عليها.

إن تلويث الأرض بالفضلات المعدنية والكيماوية والإشعاعية المتزايدة باستمرار مع تراكمها صارت تؤثر في تركيب التربة الكيميائي ذات الخلق الموزون، وقد أثبتت الأبحاث في مجالات علم النبات أن بعض النباتات تختزن في خلاياها وأنسجتها كميات من المواد الكيماوية السامة التي تمتصها من التربة الملوثة وهذه تنتقل بدورها إلى الحيوان والإنسان وتتجمع في أجسامها مسببة سلسلة من الأغراض المرضية التي انتقلت إلى الإنسان عبر أكله للحوم الحيوان والطيور.

ولولا رحمة ربك لأصابت البشرية فزع كبير مما نحن فيه، فقد أودع في الإنسان جهاز المناعة لمقاومة هذه السموم الجارفة والزاحفة على الإنسان من استهتار لبيئته، والعبث بمقدرات صحته وطعامه وشرابه، وهو لا يدري أنه يدمر نفسه وأجياله القادمة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾[2].

فجهل الإنسان وعدم التعامل مع البيئة من منطلق عقيدي، وتصور نفسه السيد الأوحد الذي لا يسأل عما يفعل فيما أنعم الله عليه بهذه الأرض جعله يتصرف معها بغطرسة، وعدم مراعاة للقيم الإيمانية في علاقته بهذه الأرض المستخلف عليها، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾﴾[3].

---

(١) الآيتان «١٩، ٢٠» من سورة الحجر.

(٢) الآيتان «٣٨، ٣٩» من سورة الدخان.

(٣) الآية «٣» من سورة فاطر.

ب ـ النهي عن تلوث الأرض:

يقصد بتلوث الأرض ـ كما ذكر علماء البيئة ـ: «أي تغيير فيزيائي أو كيميائي في الأرض، يكون سبباً في تغير استغلالها، وجعلها غير قادرة على الاستغلال المفيد دون معالجة»[(١)].

ولقد تضافرت النصوص التي تنهى عن تلويث الأرض والإفساد فيها، حيث إنها موطن الإنسان وغيره من الكائنات الحية، ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[(٢)].

وإن من بين صور الفساد الذي تنص عليه الآية الكريمة السابقة قطع الأشجار وتغوير الأنهار[(٣)].

٢ ـ كما نهى رسول الله ﷺ عن التسبب في وقوع الضرر وإلحاقه بالآخرين، فقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولا شك أن تلوث التربة ضرر يحيق بالبيئة الزراعية، وينتقل أثره إلى كل الكائنات الحية التي تعتمد في غذائها على النبات بما في ذلك الإنسان نفسه[(٤)].

٣ ـ وتحض السنة النبوية علي التعامل مع البيئة بصورة نظيفة وتمنعه من إلقاء الفضلات أو الأذى الذي يؤثر في نظافتها ونقائها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا

---

(١) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص ١٧٥، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ص ٤٦٣.

(٢) من الآية «٣٢» من سورة المائدة.

(٣) البيئة للفقي ص ٧٦.

(٤) الإسلام والبيئة د/بركات مراد بركات ص ٧٥، البيئة للفقي ص ٧٧.

اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يخلي في طريق الناس أو ظلهم»[1].

٤ ـ كذلك حذر ﷺ من قضاء الحاجة في مصادر المياه وتلويثها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[2].

٥ ـ وكما نهى ﷺ عن تلويث مصادر المياه أو قضاء الحاجة في طريق المارة، شدد على من يقطع أو يحارب الخضرة، فعن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

سئل أبو داود عن معنى الحديث فقال هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار[4].

٦ ـ كذلك حض ﷺ على تشجيع الثروة النباتية بما يؤدي إليه ذلك من إصلاح في البيئة وحياة الكائنات، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس أو

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ٧/١، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ـ ﷺ ـ عن البول فيها، الحديث رقم: (٢٥)، والنسائي في السنن الصغرى ٦٣/١، والحاكم في المستدرك ٢٩٦/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه عن قتيبة، وله شاهد عن محمد بن سيرين بإسناد صحيح، هذا ولم يخرجه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ٣٦١/٤، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، الحديث رقم: (٥٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٥، كتاب السير، تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾، الحديث رقم: (٨٦١١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٤/٣، ٦٩/٤، ١١٥/٨: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات».

(٤) سنن أبي داود ٤٠٤/٥.

يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[1] وقال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[2].

وقد حثنا رسول الله ﷺ على زراعة الأرض وتشجيرها، فعنه أنه ﷺ قال: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[3].

وهذا ما يعني أن غرس الأشجار وزرع النبات أمر واجب دينياً على المسلم حتى في آخر رمق من حياته، وحتى إذا تهدده خطر الموت وتأكد حلول الفناء له وللأرض، وذلك لأن غرس الأشجار هو من أعمال الخير التي يلزم أن يأتيه الإنسان لتكون في ميزان حسناته[4].

كذلك الأمر في إماطة الأذى عن الطريق ولو برفع حجر فله أجر ففي الحديث الصحيح «بكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة»[5][6].

القسم الرابع: التلوث الضوضائي أو الصوتي:

أ ـ آيات الله في السكينة والهدوء:

من آيات الله الكونية اختلاف الليل والنهار وجعلهما متعاقبين يخلف أحدهما الآخر، وقد جعل الله الليل للنوم والخلود والراحة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦١٤/١١ كتاب إحياء الموات،

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإسلام والبيئة د/إبراهيم علي حسن ص ١٤٠، ١٤١، الإسلام وحماية البيئة د/آمنة نصير ص ٤٠، ٤١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩٠/٣ باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٨٢٧)، ومسلم في صحيحه ٨٣/٣ باب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩)

(٦) الإسلام والبيئة د/إبراهيم علي حسن ص ١٤٠، ١٤١، الإسلام وحماية البيئة د/آمنة نصير ص ٤٠ : ٤١.

والسكون، والنهار للسعي وطلب الرزق يقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾[١].

وقد حضت السنة المشرفة على التزام السكينة والهدوء في كل شيء حتى في العبادة، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالابضاع»[٣].

فإذا كان الخالق العظيم قد هيأ الليل للسكينة والهدوء لتستعيد الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان، نشاطها وحيويتها، وتستمر في عطائها وتعمر الكون كما أراد الله، فهل حافظ الإنسان على تلك السكينة وذلك الهدوء؟ لا، بل إنه أتى من السلوك والأفعال ما يكسر صفاء ذلك السكون والهدوء، من خلال استخدام الآلات التي تنبعث عنها الأصوات العالية التي قلبت الليل إلى نهار فاختل نظام حياة الناس، وانعكست على أوضاعهم الصحية.

قد أضحت تلك النعمة في خطر بسبب تزايد معدلات الصوت والضجيج والضوضاء العالية، وهو خطر لا يهدد فقط بزوالها وإصابة

---

(١) الآيات «٩ ـ ١١» من سورة النبأ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤٢٠/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهى عن إتيانها سعياً، الحديث رقم: (٦٠٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦٠١/٢، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة ثم الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، الحديث رقم: (١٥٨٧)، صحيح سنن أبي داود ٣٦٢/٢، حديث رقم ١٦٨٩.

الشخص بالصمم، بل كذلك بالتأثير في الجوانب الصحية الأخرى العصبية والقلبية[1].

ب ـ النهي عن رفع الصوت وإحداث الضوضاء:

١ ـ نهى الله تعالى عن رفع الصوت، كما في قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾[2].

وجه الدلالة:

في الآية أمر جازم عام بغض وخفض الصوت، والأمر بخفض الصوت يدل هنا على الندب المؤكد لا مجرد الإرشاد، لوجود القرينة التي تستقبح رفع الصوت، وهي تشبيه الصوت المرتفع بصوت الحمير الذي تألفه الأذن السليمة، ومن هنا نستخلص أنه من آداب الإسلام ومندوباته غض الصوت وعدم رفعه أو الجهر به لغير حاجة.

٢ ـ وقد ورد في الأثر أيضاً عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فوجدت رجلين، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب يقول: «اذهب فأتني بهذين»، فجئته بهما قال: «من أنتما ـ أو ـ من أين أنتما؟» قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل بدر لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على كراهة رفع الصوت عموماً واستقباح فعله، لما في ذلك من ذهاب بالسكون والهدوء وإضرار بحاسة السمع التي تفضل حاسة البصر، كما ترشد بذلك الآيات التي أوردناها. حيث تذكر السمع

---

(١) قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية د/أحمد عبد الكريم سلامة ص ٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) من الآية «١٩» من سورة لقمان.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٧٩/١، أبواب المساجد، باب رفع الصوت في المساجد، الحديث رقم: (٤٥٨).

قبل البصر، بما يدل على أهميتها وضرورتها وشدة الحاجة إليها، بما ليس في شأن البصر(١).

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾(٢).

وجه الدلالة:

هذا توجيه وإن كان يخص الصلاة إلا أن مبتغاه وعلته تجعلانه ينصرف إلى كل أحوال الكلام والحديث الذي يجب أن يكون بقدر واعتدال بين الجهر والخفت(٣).

وذات التفسير يصلح بخصوص حديث رسول الله ﷺ الذي جاء حوله أنه صلوات الله وسلامه عليه مر ليلة بأبي بكر وهو يصلي، يخفض صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته، فلما اجتمعنا عنده قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟» فقال: يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك»، فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان واطرد الشيطان، فقال ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، ويا عمر اخفض من صوتك شيئاً»(٤).

* * *

---

(١) قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية د/أحمد عبد الكريم سلامة ص ٣٣٩ ـ ٣٤١.

(٢) من الآية « ١١٠» من سورة الإسراء.

(٣) البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، م/محمد عبد القادر الفقي ص ٣٠.

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ٣٧/٢، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، الحديث رقم: (١٣٢٩)، والترمذي في سننه ٣٠٩/٢، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قراءة الليل، وقال: «هذا حديث غريب»، والحاكم في المستدرك ٤٥٤/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وابن حبان في صحيحه ٧/٣، باب قراءة القرآن، الحديث رقم: (٧٣٣).

المبحث السابع
الاتفاقيات الدولية من قضايا البيئة وأهم القضايا المتعلقة بالبيئة

أولاً: الاتفاقيات الدولية من قضايا البيئة:

تمثل مشكلة البيئة التي فرضها الاتجاه نحو التصنيع والتكنولوجيا الحديثة إحدى المشكلات الرئيسية في هذا العصر، حيث تشير الأرقام والإحصائيات إلى حجم وخطورة هذه المشكلة مما يهدد مستقبل الحياة على كوكب الأرض[1].

ولهذا زاد الاهتمام العالمي في هذه الأيام بقضايا البيئة سواء عن طريق كثرة المؤسسات الدولية ذات العناية بالبيئة، والمؤتمرات، والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالبيئة.

ويمكن الإشارة إلى بعض مظاهر الاهتمام العالمي بقضايا البيئة فيما يأتي:

أ ـ كثرة المؤسسات الدولية ذات العناية بالبيئة:

نتج عن الاهتمام العالمي بالبيئة، وعن المؤتمرات المتعددة، والاتفاقيات الدولية إنشاء المنظمات المتخصصة في شئون البيئة، وهذه المنظمات تهتم بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاتفاقيات المبرمة أو المؤتمرات، وتشرف عليها، ومن أهم تلك المنظمات العالمية في مجال البيئة ما يلي:

١ ـ الاتحاد العالمي للوقاية (iucn): أنشئ عام ١٩٤٨م، في مدينة غلاند، سويسرا، وأسس لغرض تشجيع وقاية الطبيعة والثروات الطبيعية، ولا سيما النوع الإحيائي.

---

(١) الإسلام والبيئة/د/عبد الرحمٰن جيرة ص ١٩.

٢ ـ الصندوق الدولي للطبيعة (wwf): ومقره في السويد، ويركز على حفظ الطبيعة، وسير البيئة، وتعزيز وسائل تخفيف التلوث، وسوء استغلال الثروة.

٣ ـ برنامج الأغذية العالمي (wep): ومقره روما، إيطاليا.

٤ ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (umep): أسس عام ١٩٧٢م في نيروبي، كينيا، بناءً على توصيات الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وذلك لغرض تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بالبيئة.

٥ ـ برنامج الأمم المتحدة للتنمية (undp): أنشئ عام ١٩٦٥م لغرض مساعدة الدول النامية في صدد رفع قدرتها في إنتاج ثروتها الطبيعية والبشرية.

٦ ـ صندوق الإغاثة للأطفال الدولي (unicef): مقره في نيويورك، الولايات المتحدة.

٧ ـ صندوق الأمم المتحدة للسكان (unfpa): مقره في نيويورك، الولايات المتحدة، وأسس لتقديم المساعدات المالية للدول النامية وجمع المعلومات.

٨ ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: نيروبي، كينيا.

٩ ـ مركز التنسيق للبيئة والتنمية الدائمة (ager).

١٠ ـ منظمة الأمم المتحدة لتطوير الصناعة (unido): مقرها في فينا، النمسا، وتركز على تنمية الصناعات، وتقديم المساعدات للدول النامية، وإدارة الطاقة والبيئة.

١١ ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (fao): مقرها في روما، إيطاليا، ويوجد بها أقسام تركز على شئون البيئة[١].

---

(١) حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية د/فهد بن عبد الرحمٰن الحمودي ص ٢٠، ٢١ طبعة دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي للدكتور/عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ص ٥٣، ٥٤.

ويؤخذ على هذه المنظمات تأثرها بالشركات الكبرى، واهتمامها بمشكلات الدول الغنية أكثر من الفقيرة، وعدم إلزامية توصيات أو اتفاقيات هذه المنظمات[1].

ب ـ الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالبيئة:

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار.
- اتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية.
- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- معاهدة المبادئ المنظمة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية على قاع البحار وفي باطن الأرض[2].

ج ـ المؤتمرات العالمية المتعلقة بالبيئة:

عقدت عدة مؤتمرات عالمية على مستويات مختلفة، ومن أشهر وأهم تلك المؤتمرات ما يلي:

١ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وقد عقد في استوكهولم عام ١٩٧٣م، وحضره ممثلون عن ١١٣ دولة، وممثلون من جميع المنظمات الدولية، والحكومية وغير الحكومية.

٢ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية، وقد عقد في مدينة

---

(١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي للدكتور/عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، مرجع سابق ص ٥٤.

(٢) حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية د/فهد بن عبد الرحمٰن الحمودي ص ٢٢، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي للدكتور/عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ص ٥٦.

ريو دي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢م، ويُعد هذا المؤتمر أكبر تجمّع دولي خاص بتدارس وضع الأرض والأخطار التي تهدد مستقبل ساكنيها، وقد توصل المؤتمر إلى عدة قرارات وتوصيات وخطط تفصيلية، وهي وإن لم تكن ملزمة لأي دولة، إلا أنها تعد خطوة أولى حول التعاون الدولي، والاتفاق المبدئي بين جميع دول العالم حول ضرورة إيجاد حلول للمشكلات البيئية.

٣ ـ مؤتمر قمة الأرض ريو + ٥، وقد عقد بعد خمس سنوات من انعقاد قمة الأرض السابق أي في عام ١٩٩٧م، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وحضره أكثر من ستين رئيساً، وأكثر من ٣٠٠٠ شخص يمثلون ١٧٣ دولة، وكان الهدف الرئيسي تدارس ما تم تطبيقه في المؤتمر السابق.

٤ ـ المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي، وعقد في جدة في الفترة من ١٦ـ ١٨ رجب ١٤٢١هـ، وحضره مجموعة من الفقهاء في الشريعة الإسلامية، والمهتمين في مجال البيئة، وكان هدف المنتدى: «تأصيل وتوضيح المفهوم الإسلامي للبيئة، والتأكيد على أن قواعد وأحكام الدين الإسلامي تسعى لإسعاد الإنسان، والمحافظة على صحته، وحماية بيئته، وتحقيق التوازن فيها، وتتسع مجالات تطبيقها لتشمل كل ما يواجه الإنسان والبيئة من قضايا ومشكلات في حاضره ومستقبله»[١].

من خلال ما سبق يتضح تزايد الاهتمام العالمي بالبيئة، وإدراك عقلاء العالم ما يحيط بالبيئة اليوم من مشكلات وأخطار، وقد نتج عن تلك الاتفاقيات والمنظمات والمؤتمرات توصيات كثيرة، وخطط تفصيلية متعلقة بعلاج المشكلات البيئية، إلا أن هذه الاتفاقيات والقرارات لا تتسم بصفة الإلزامية، الأمر الذي يفسر سوء الوضع البيئي العالمي.

---

(١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي للدكتور/عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ص ٥٧، ٥٨.

ثانياً: أهم القضايا المتعلقة بالبيئة:

أ ـ الاحتباس الحراري:

يقول العلماء إن مناخ العالم قد تسخن، أي ازداد دفئاً بدرجة مثيرة خلال القرن الحالي، والزيادة في درجة الحرارة ليست ناجمة عن تغييرات طبيعية بل هي نتيجة للنشاط الإنساني، وبالتحديد النشاط الصناعي الذي زاد وازدهر خلال فترة المائة عام الأخيرة، تلك الفترة التي نفثت فيها مداخن المصانع الأوروبية والأمريكية بأطنان من المخلفات الغازية الصناعية التي أهمها من حيث الحجم غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يشكل مصيدة جوية لحرارة الشمس التي تنفذ إلى سطح الأرض وتبقى محتجزة في الغلاف الجوي بدلاً من عودتها إلى الفضاء الخارجي، وهو ما يعرف باسم ظاهرة البيت الزجاجي «المتبعة في زراعة البساتين»، نظراً لأن الزجاج يسمح بدخول أشعة الشمس إلى النباتات داخل البيت الزجاجي، ويحتجز قدراً كبيراً منها في الداخل، وهكذا تكون الحرارة داخل البيت أعلى كثيراً منها خارجه[(١)].

والتفسير العلمي لهذه الظاهرة هو وجود كميات كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو ناجمة عن حرق كميات كبيرة من الوقود الأحفوري (النفط، الفحم، الغاز) التي تستخدمها المصانع والآلات في الحياة اليومية، ويؤدي حبس حرارة الشمس وتسخين مجمل الكرة الأرضية إلى ذوبان الجليد في القطب واختلاف توازن المناخ الذي سينعكس سلباً على التوازن البيئي على الأرض، إضافة إلى غاز ثاني أكسيد الكربون، يعد غاز «الميثان» أيضاً من الغازات الدفيئة الحابسة للحرارة، وهو ينبعث في الجو من مصادر عدة منها المصانع الكيميائية والمناجم ومقالب النفايات وغيرها[(٢)].

---

(١) جريدة الشرق الأوسط، العدد «٢٩٠١» تاريخ ١٩٨٦/١١/٧م.

(٢) أمن وحماية البيئة، خالد محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني ص ٨٣ طبعة دار الثقافة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٧م.

ب ـ تلوث المحيطات والبحار:

المحيطات والبحار هما المصادر الرئيسية للثروة السمكية وللقشريات، وأدت حركة السفن التجارية وناقلات النفط إلى تلوث البيئة البحرية خاصة في البحار المغلقة، كما أن تفريغ ماء الرجيع ونفايات المصانع وتآكل الموانئ الصناعية والتجارية ومنصات صناعة البترول ومياه المجاري في المحيطات والبحار أدى إلى زيادة نسبة المعادن الثقيلة في المياه مثل الزئبق الذي يؤدي إلى إصابة الجهاز العصبي وتشوه المواليد والجنون، ولعل أشهر ملوثات المحيطات هي بقع الزيت، التي بدأت مع بداية نقل النفط البحري.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة وثيقة بين تلوث المحيطات والبحار وتلوث الهواء، حيث أثبتت الدراسات ارتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون ومركبات الكبريت في عينات الجليد من القطبين الشمالي والجنوبي، ويلاحظ أن التلوث في القطب الجنوبي أقل بكثير منه في القطب الشمالي لأن النصف الشمالي منه يقطنه ٩٠٪ من سكان الأرض[(١)].

ج ـ تلوث مياه الأنهار:

الأنهار في الأرض هي شرايين الحياة، وهي تنتشر في توزيع جغرافي في كل القارات تحمل معها الخصب والنماء والحياة، وهي تتكون من تجمع مياه الأمطار وجريانها وفق طبيعة الأرض.

ويمكن تلخيص أهم مصادر تلوث مياه الأنهار في المصادر التالية:

١ ـ **النفايات الصناعية**: حيث أصبحت الأنهار في كثير من المناطق الصناعية مصارف لملوثات الصناعة الكيميائية وغيرها.

٢ ـ **المصادر الزراعية**: حيث أدى التوسع في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية في الأغراض الزراعية إلى تسرب جزء منها إلى مياه الأنهار وتلويثها.

---

(١) إطلالة على أنواع التلوث البيئي والتوعية للدكتور/إبراهيم بن عبد الحميد عالم ص ١٧٠ بدون جهة نشر أو سنة نشر.

٣ ـ **مياه المجاري (الصرف الصحي)**: حيث إن كثيراً من دول العالم تلقي نفاياتها من مستودعات المياه المستعملة وفضلات الإنسان في مياه الأنهار[١].

د ـ تلوث التربة والمياه الجوفية:

يمكن أن تتعرض التربة والمياه الجوفية للتلوث لا سيما في المناطق التي تدفن فيها النفايات الصناعية أو الزراعية أو الإنشائية أو الطينية.

وتعتبر مياه الصرف الصحي من مسببات تلوث التربة والمياه الجوفية بسبب غياب شبكات الصرف الصحي وتدني الصيانة والتشغيل تؤدي جميعها إلى تلوث المياه الجوفية والتربة.

ومن العوامل الأخرى التي تسبب في تلوث المياه الجوفية والتربة التخلص غير المسؤول من الكيماويات، والزيوت والمعادن في المناطق المكشوفة[٢].

هـ ـ التلوث الحراري:

هو التخلص الذي يؤدي إلى زيادة الحرارة في البيئة، ويؤثر على الحياة واستمرارها، ويعد رجيع المصانع الذي يصب في البحار مصدراً رئيسياً لهذا النوع من التلوث، حيث إن ارتفاع درجة الحرارة يؤدي إلى القضاء على الحياة في المنطقة بسبب نقص الأكسجين لأن ذوبان الأكسجين في الماء يقل مع زيادة درجة الحرارة، كما يؤدي إلى هروب الأسماك والكائنات المتحركة، ومن السهل علاج هذا النوع من التلوث بتبريد مياه الرجيع قبل إعادته إلى الوسط المائي[٣].

---

(١) تلوث البيئة، أسبابه، أخطاره، مكافحته ص ٢٠٠، هندسة النظام البيئي ص ١٦٥، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ١٠٧، ١٠٨، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث لصداقة ص ١١١، ١١٢.

(٢) إطلالة على أنواع التلوث البيئي والتوعية للدكتور/إبراهيم بن عبد الحميد عالم ص ١٧٠، البيئة مشاكلها وقضاياها للفقي ص ٧٢.

(٣) إطلالة على أنواع التلوث البيئي والتوعية للدكتور/إبراهيم بن عبد الحميد عالم ص ١٧٥، البيئة مشاكلها وقضاياها للفقي ص ٦٠.

و ـ التلوث الإشعاعي:

يعتبر تلوث المياه بالمواد المشعة من أهم مصادر تلوث المياه في العصر الحاضر كما يذكر علماء البيئة، كما يعد تلوث المياه بالمواد المشعة من مظاهر تلوث المياه شديدة الخطورة، وقد تكونت النفايات المشعة نتيجة للجوء الإنسان في هذا العصر إلى استغلال المواد والنظائر المشعة في حياته؛ لاستخدامها في أغراض كثيرة، ابتداءً بإنتاج وتوفير الطاقة، وأسلحة التدمير الشامل، وانتهاءً بالتشخيص والعلاج الطبي، وبالعديد من التطبيقات الطبية والصناعية والزراعية[١].

لذا سوف أبين معنى تلوث الماء بالمواد المشعة، ومصادرها، وأضرارها على البيئة المائية والإنسان.

أولاً: معنى تلوث الماء بالمواد المشعة:

يقصد بالإشعاع: «انبعاث طاقة من المادة وانتقالها في الفضاء»[٢]. أو هو: «عبارة عن طاقة تنتشر من مكان لآخر بسهولة فائقة وبسرعة الضوء»[٣].

ويقصد بالتلوث الإشعاعي: «وجود قدر من المواد المشعة الصنعية في البيئة، سواء كانت هذه المواد في الهواء أو الماء أو التربة أو في الطعام».

ويقصد بالمواد المشعة الصنعية: «تلك المواد التي صنعها الإنسان باستخدام المعجلات أو المفاعلات النووية ليستخدمها في أغراض شتى»، وهي تختلف عن المواد المشعة الطبيعية التي خلقها الله ـ سبحانه وتعالى ـ لحكمة يعلمها، وتتمثل تلك المواد في نظائر اليورانيوم[٤]

---

(١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي للدكتور/عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ص ١٤١.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة ١/١٦٥، علوم تلوث البيئة ص ٢٣٧.

(٣) تلوث البيئة، أسبابه وأخطاره ص ٣٢٥.

(٤) اليورانيوم: عنصر معدني مشع صلب، لونه أبيض فضي، وهو ذو نظائر مشعة، يعتبر بعض أوزانها الذرية مصدراً لسلسلة تحلل، ويوجد اليورانيوم على هيئة خامات. انظر: الموسوعة العربية الميسرة ٢/٩٨٩.

والثوريوم[1] ونواتج تفككهما وفي غيرهما، ويتفاوت تركيز هذه المواد المشعة الطبيعية تفاوتاً كبيراً[2].

أما تلوث الماء بالمواد المشعة فهو: «ذلك التلوث الذي ينتج عن النفايات النووية التي يتم التخلص منها في المسطحات المائية، وتمتصها الكائنات الحية وتنقلها إلى الإنسان»[3].

ثانياً: مصادر تلوث المياه بالمواد المشعة:

تعتبر التفجيرات النووية والمفاعلات الذرية، ودفن مخلفات المواد المشعة، والمواد المشعة المستعملة في الأغراض الطبية والصناعية وفي توليد الطاقة، من أهم مصادر تلوث المياه بالمواد المشعة، وهذا عرض موجز لأهم الأنشطة البشرية التي أسهمت في تلوث المصادر المائية بالمواد المشعة[4].

١) عندما تجرى التفجيرات النووية تحت الأرض تتسرب منها إشعاعات إلى المياه الجوفية التي تحملها إلى البيئة السطحية.

٢) عندما تجري التفجيرات الذرية في الجو فإن قوة التفجير والارتفاع الكبير في درجة الحرارة تعمل على صهر الغبار العالق بالهواء، وتدمجه مع العناصر المشعة، ومن ثَم لا يلبث أن يتساقط الغبار الذري في المسطحات المائية القريبة من مكان الانفجار، بينما الجزيئات الصغيرة من الغبار يمكن أن تنتقل مع الهواء إلى آلاف الكيلومترات وترسب منه كميات متفاوتة من وقت لآخر[5].

---

(١) الثوريوم: عنصر فلزي، ذو نشاط إشعاعي، ينحل وينتج أحد متماكنات الرصاص، ويوجد بعض الخامات المعدنية، وهو مصدر للطاقة الذرية، وتستعمل بعض أملاحه في الطب. انظر: الموسوعة العربية الميسرة ٥٨٨/١.

(٢) مجلة العلوم والتقنية، العدد (٣٠) ص ٢١.

(٣) الأمن المائي العربي ص ٢٨٩.

(٤) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي للدكتور/عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ص ١٤٣.

(٥) التلوث البيئي، مشكلة التلوث البيئي الكيميائي والبيولوجي، مختار كامل ص ٤٧.

٣) كما أن استخدام الأشعة السينية وغيرها في علاج وتشخيص الأمراض المستعصية من مصادر تلوث المياه بهذه المواد، التي تطرح من مخلفات المستشفيات، والتي لا يفيد معها التعقيم[١].

٤) كما يأتي - أيضاً - خطر تلوث المياه بالمواد المشعة من المفاعلات الذرية لإنتاج الوقود الذري، وتوليد الطاقة النووية، واستخدام كميات كبيرة من المياه لتبريد المفاعلات، حيث تلقى بعد ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأنهار أو البحار، حاملة معها مواد مشعة، إضافة إلى ذلك فإن هناك - أيضاً - نشاطاً إشعاعياً يصل إلى البحار عن طريق الغواصات والسفن التي تسير بالطاقة النووية، وإن كانت كمياته قليلة إذا ما قورنت بكمية المواد المشعة التي تتسرب عن طريق محطات توليد الطاقة النووية[٢].

ثالثاً: أضرار المواد المشعة على البيئة المائية والإنسان:

للمواد المشعة أضرار وآثار كبيرة على البيئة بوجه عام[٣].

ومن ذلك البيئة المائية، وما فيها من كائنات حية، حيوانية أو نباتية، وتشير التجارب والأبحاث إلى وجود المواد المشعة في كثير من المحيطات، وأنسجة كثير من المخلوقات المائية وربما كان السبب الأساسي لذلك هو طرح الفضلات النووية في أعماق البحار والمحيطات والمواد المشعة[٤].

والجدير بالذكر أن التلوث الإشعاعي قد حدث لكثير من

---

(١) تلوث المياه المشكلة والأبعاد ص ٣٨، ٣٩.

(٢) التلوث المائي ص ١٥٨.

(٣) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي للدكتور/عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ص ١٤٤.

(٤) أبحاث مختارة من علوم البيئة ص ٥٢، التلوث المائي ص ١٦٨، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي للدكتور/عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ص ١٤٤.

العسكريين في الولايات المتحدة الذين أصيبوا بالسرطان من جراء تلك التفجيرات، والتعرض للإشعاعات الناتجة من مولدات الكهرباء النووية مما له آثار ضارة، كما حدث في شيرنوبيل بالاتحاد السوفيتي حيث تساقط الغبار المحمل بالإشعاع على أوربا الشرقية والغربية، وأدى إلى تلوث المحاصيل الزراعية والحيوانات والمنتجات الحيوانية.

وهذا النوع من التلوث أخطر الأنواع حيث إن المواد المشعة تبقى نشطة لمدة طويلة من الزمن قد تصل إلى مئات السنين، وخير دليل على ذلك حادث جزيرة (THREE MILES ISLAND) في الولايات المتحدة حيث أغلق المفاعل النووي فيها لفترة سنوات طويلة قادمة، ولا يخفى على الجميع الأمراض وتشوهات المواليد في هيروشيما ونجازاكي باليابان نتيجة لإشعاع القنبلة الذرية في الحرب العالمية الثانية[١].

ز ـ تلوث الهواء:

يقصد بتلوث الهواء: «وجود مادة أو أكثر من الملوثات في الهواء مثل الغبار، أو الأبخرة، أو الغازات، أو الروائح، أو الدخان، وبقائها لمدة كافية للضرر بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو الممتلكات أو بسبب عدم الراحة عن طريق الأنف أو الأذن، أو أعضاء الجسم المتضررة، أو ما يتعارض مع استمرار الحياة الفطرية بشكل طبيعي».

ونظراً لسرعة التطور العلمي والتقدم الصناعي فإن المركبات الحديثة تنتج يومياً دون دراسة متأنية على النواحي الصحية أو البيئية حيث يزيد عدد المركبات الكيمائية التجربة عن ٦٥٫٠٠٠ مركب يستخدمها البشر في الحياة اليومية مثل الوقود، والمبيدات الحشرية، ومواد البناء، والإنشاء من إلقاء الدهان والمذيبات العضوية، ومواد

---

(١) البيئة مشاكلها وقضاياها للفقي ص ٣٦. تلوث البيئة ثمن للمدنية د/علي زين العابدين عبد السلام، د/محمد بن عبد المرضي عرفات ص ٢٩ وما بعدها، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٧م.

الصناعة مثل المواد البتروكيماوية، والمواد المشعة والأسمدة الصناعية، وبعض هذه المواد تسبب الأمراض مثل السرطان والحساسية الصدرية، وما زالت البحوث التي تجري في هذا المضمار محدودة بسبب الكم الهائل من المركبات، وبسبب شح التمويل لإنجاز البحوث الملائمة[١].

***

(١) التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان للمهندس/محمد السيد أرناؤوط ص ٢٠ طبعة مكتبة الدار العربية للكتاب ضمن مشروع مكتبة الأسرة ٢٠٠٧م.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسن، والثناء الجميل، وصلى الله على عبده ومصطفاه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... **وبعد**:

فلقد اهتم الدين الإسلامي بالبيئة بمفهومها الواسع ومواردها المختلفة سواء أكانت حية أم غير حية، وأظهر أسس التعامل معها بحيث يمكن حمايتها والحفاظ عليها.

ولقد تميز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته فهو يضم كل مخلوقات الله من إنسٍ وجانٍ، والبحار، والأنهار، والجبال، والنبات، والحيوانات، والحشرات، وإن هذه المخلوقات سخّرها الله سبحانه وتعالى للإنسان.

لذا فإن الحفاظ على البيئة واجب ديني على كل فرد، كما أنه واجب اجتماعي عام يقوم به كل مسؤول في مؤسسته.

وفي نهاية المطاف يمكن استخلاص عدة توصيات من خلال البحث المقدم، لعل فيها الفائدة لمن أراد معالجة مثل هذه الموضوعات من شتى جوانبه، وهي كما يلي:

- **التوصية (١)**: تنمية الوعي البيئي لدى الإنسان المسلم عن طريق تزويده بالرؤية الصحيحة عن البيئة ومكوناتها بما يحقق دوره المطلوب في الأرض باعتباره خليفة الله فيها.
- **التوصية (٢)**: إدخال مواد عن البيئة في مختلف مراحل التعليم والتركيز على الأفكار الأساسية، أو الموضوعات المتعلقة بالأبعاد البيئية للمجالات الأخرى داخل هذه المجالات، منها تربية النشء، وتوعية وتثقيف الكبار، والتعاون مع الجماعات والمؤسَّسات الأهليَّة والرسميَّة الإقليميَّة والدُّوَلِيَّة.

- **التوصية (٣)**: حث جميع الدول على المشاركة، والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة وعدم التواني في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة.

- **التوصية (٤)**: مناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة، وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملء الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية.

التوصية (٥): توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها، واطلاع الأفراد على مخاطر التلوث، وكذلك زيادة النشرات، والبحوث والدوريات المتخصصة التي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة؛ لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعياً لها.

- **التوصية (٦)**: اتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منه وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للانتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.

- **التوصية (٧)**: لا بد أن يتدخل القانون ويفعّل بالتطبيق على المتسببين في أخطر ما يلوث البيئة من كوارث نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، أو حتى المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال، وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الآمن.

- **التوصية (٨)**: وضع استراتيجيات لتغيير نمط حياة الفرد ليصبح مسؤولاً نحو البيئة للمحافظة عليها.

- **التوصية (٩)**: التركيز على المواد والمنتجات الصديقة للبيئة والتعامل مع الشركات التي تعمل نحو بيئة أفضل.

- **التوصية (١٠)**: إنشاء مؤسسات معنية بالبيئة بشكل أساسي، وليس بالأمور الاقتصادية والاجتماعية بشكل مستقل عن البيئة.
- **التوصية (١١)**: توفير الدعم المادي من خلال الجهات الحكومية أو الشركات البترولية لاهتمامها الحالي نحو البيئة، وتغيير الانطباع العام عن الشركات، أو من خلال الدعاية والإعلان في البرامج للشركات المهتمة بالبيئة.

* * *

فهرس المراجع والمصادر

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أثر التراث الإسلامي في تقدم علم الزراعة والبيطرة: د. علي المجذوب، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، العدد السادس.

٣ ـ الإجماع: لابن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، الرياض، السعودية.

٤ ـ الأحاديث المختارة: لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥ ـ أحكام البيئة في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، طبعة دار ابن الجوزي.

٦ ـ الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: تصنيف الإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي. وثق أصوله الدكتور/عبد المعطي قلعجي. طبعة دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٨ ـ الإسلام والبيئة: محمد مرسي محمد مرسي، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩ ـ الإسلام والبيئة: د. عبد الرحمٰن جيرة، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠ ـ الإسلام والبيئة، رؤية إسلامية حضارية: للدكتور بركات محمد مراد، طبعة دار القاهرة ٢٠٠٣م.

١١ ـ الإسلام والبيئة: د. إبراهيم علي حسن، ضمن سلسلة الدراسات الإسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر، العدد (١٥) القاهرة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢ ـ الإسلام وحماية البيئة: د. آمنة نصير، ضمن سلسلة القضايا الإسلامية الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، العدد (٧٦) ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٣ ـ إطلالة على أنواع التلوث البيئي والتوعية: للدكتور إبراهيم بن عبد الحميد عالم، بدون جهة أو سنة نشر.

١٤ ـ اقتصاد البيئة في الإسلام: للأستاذ مسدور فارس، طبعة جامعة سعد، دحلب، البليدة.

١٥ ـ أمن وحماية البيئة: خالد محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني، طبعة دار الثقافة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٧م.

١٦ ـ الإنسان وتلوث البيئة: محمد السيد أرناؤوط، طبعة الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ) طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٠ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير: للشيخ أحمد الصاوي، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة.

٢١ ـ البيان في فقه الإمام الشافعي: للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن عمران العمراني، تحقيق د. أحمد حجازي أحمد السقا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٢ ـ البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٦م.

٢٣ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، والمتوفى سنة ٨٩٧هـ، مطبوع مع مواهب الجليل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤ ـ البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، م/محمد عبد القادر الفقي، طبعة مكتبة ابن سينا ١٩٩٩م.
٢٥ ـ البيئة من منظور إسلامي: د. زين الدين عبد المقصود، طبعة شركة المطبعة العصرية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٢٦ ـ البيئة والمناهج الدراسية: أحمد إبراهيم شلبي، الرياض، مؤسسة الخليج العربي ١٩٨٤م.
٢٧ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق. مطبوع بهامش مواهب الجليل. طبعة دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٢٨ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩ ـ تحفة الألباب: لأبي حامد الغرناطي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بدون تاريخ.
٣٠ ـ تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٣١ ـ تلوث البيئة ثمن للمدنية: د. علي زين العابدين عبد السلام، د. محمد بن عبد المرضي عرفات، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٧م.
٣٢ ـ تلوث البيئة فساد في البر والبحر: محمد فيض الله الحامدي، بحث منشور في مجلة نهج الإسلام، العدد (٦٣) رمضان ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م
٣٣ ـ التلوث البيئي، مشكلة التلوث البيئي الكيميائي والبيولوجي: لمختار كامل.
٣٤ ـ التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان: للمهندس محمد السيد أرناؤوط، طبعة مكتبة الدار العربية للكتاب ضمن مشروع مكتبة الأسرة ٢٠٠٧م.
٣٥ ـ التلوث مشكلة العصر: د. أحمد مدحت إسلام، العدد (١٠٢) من سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، أغسطس ١٩٩٩م.
٣٦ ـ التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.
٣٧ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم المعروف بتفسير القرطبى: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى. طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية. الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.
٣٨ ـ الجريدة الرسمية: العدد رقم (٥) في ١٩٩٤/٢/٣م.

٣٩ ـ حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة: د. جعفر عبد السلام، طبعة رابطة الجامعات الإسلامية ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م
٤٠ ـ الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة: د. محمد محمد عبده إمام، الناشر. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية عام ٢٠٠٤م.
٤١ ـ الخراج: لأبي يوسف، طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.
٤٢ ـ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ١٢٨٥م، تحقيق: محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٤٣ ـ رعاية البيئة في شريعة الإسلام: للدكتور يوسف القرضاوي، طبعة الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٤٤ ـ سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، المتوفى بالبصرة في شوال ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٤٥ ـ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٤٦ ـ سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
٤٧ ـ سنن الدارمي: للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٤٨ ـ السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٤٩ ـ سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٠ ـ سنن النسائي الكبرى: للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٥١ ـ شرح ميارة الفاسي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ٤١١/٢ ـ ٤١٣، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥٢ ـ الشريعة الإسلامية وحماية البيئة: د. عبد العزيز خليفة القصار، د/وليد خالد الشايجي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الواحد والعشرون ١٩٩٨م ـ ١٩٩٩م.

٥٣ ـ صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧هـ.

٥٤ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٥ ـ صحيح مسلم: للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: د. مصطفى الذهبى، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٦ ـ طعام الإنسان وشرابه بين الطب والقرآن والسنة: للمهندس محمد السيد أرناؤوط، طبعة المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٥٧ ـ الطفل والبيئة: د. أيمن أبو الروس، طبعة مكتبة ابن سينا ١٩٩٩م.

٥٨ ـ العبر وديوان المبتدأ والخبر: لابن خلدون، بيروت ١٩٤١م.

٥٩ ـ عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات: لزكريا بن محمد القزويني، طبعة دار العلم، بيروت، بدون تاريخ.

٦٠ ـ العدوي بين الطب وحديث المصطفى: د. محمد علي البار، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

٦١ ـ العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية: د. سيد رضوان علي، طبعة دار المريخ للنشر، الرياض.

٦٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود: للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبي الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٣ ـ العين: لأبي عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٤ ـ فتح القدير: الإمام كمال محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

٦٥ ـ قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية: د. أحمد عبد الكريم سلامة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٦٦ ـ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة: د. ماجد راغب الحلو، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية عام ١٩٩٥م.
٦٧ ـ قضايا البيئة من منظور إسلامي: د. أحمد عبد الرحيم السايح، د. أحمد عبده عوض، طبعة مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٦٨ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: للعلامة محمد ابن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي (١٢٩٤ ـ ١٣٤٠م) تحقيق: الشيخ عبد الرحمٰن حسن محمود، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، طبعة عالم الفكر، القاهرة.
٧٠ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف: شيخ الإسلام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي. تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور محمد محمد أحمد. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. البطحاء.
٧١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الشافعي، طبعة: الكتب العلمية. بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٧٢ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المؤلف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م
٧٣ ـ لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٧٤ ـ المبسوط: لشمس الدين أبو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٧٥ ـ متن المنهاج: لشرف الدين يحيى النووي مطبوع مع السراج الوهاج شرح العلامة محمد الزهري الغمراوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م.
٧٦ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف: المحقق العلامة عبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع.

٧٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر. بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٧٨ ـ المجموع شرح المهذب: للنووي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٧٩ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، طبعة مؤسسة قرطبة ـ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٨٠ ـ المحلى: تأليف/أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى ٤٥٦هـ، تحقيق/لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٨١ ـ المحلى بالآثار: تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.
٨٢ ـ مختار الصحاح: تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٨٣ ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس. ط. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. الطبعة الأولى.
٨٤ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر: للمسعودي، طبعة دار المعارف، القاهرة.
٨٥ ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لابن حزم، ط. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٨٦ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث: للحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
٨٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٨٨ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: العلامة أحمد بن محمد بن علي، المقري، الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٨٩ ـ معجم ألفاظ القرآن: للأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٠ ـ المعجم الأوسط: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين ـ القاهرة، ١٤١٥هـ.

٩١ ـ المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٢ ـ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت.

٩٣ ـ المُغرب في ترتيب المُعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد ابن علي بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، طبعة مكتبة أسامة بن زيد، حلب الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٩٤ ـ المغني: تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: تأليف الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٦ ـ المنتقى شرح الموطأ: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (٤٠٣ ـ ٤٩٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٩٧ ـ منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث: د. عدنان أحمد الصمادي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد الحادي والخمسون، شوال ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٩٨ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٩٩ ـ الموافقات في أصول الشريعة: المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي، طبعة دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان، بدون سنة طبع.

١٠٠ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف إمام المالكية في عصره: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المغربي المعروف بابن الحطاب (٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية.

١٠١ ـ موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي: د. محمود صالح العادلي، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م

١٠٢ ـ موقف الإسلام من قضايا التلوث البيئي المعاصرة، التلوث الغذائي: د. محمد حسين قنديل، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد السادس عشر ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، الجزء الأول.

١٠٣ ـ نخبة الدهر في عجائب البر والبحر: لشمس الدين محمد بن أبي طالب الدمشقي الصوفي.
١٠٤ ـ واجب الحماية الدولية للبيئة الطبيعية: د. محمود السيد حسن داود، طبعة رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٥م.
١٠٥ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة: للشيخ عبد الرحمٰن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري، تحقيق: السيد البار العريني، طبعة دار الثقافة، بيروت.
١٠٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٠٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لمحمد بن شهاب الدين الرملي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

● تم ترتيب المراجع حسب حروف المعجم، مع مراعاة أنه لا اعتبار لحرف (أل).

* * *

البيئة والمحافظة عليها
من منظور إسلامي

إعداد
د. عبد اللطيف محمود آل محمود
عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعد:**

فبناء على اختياري وتكليفي من سعادة الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي للكتابة عن موضوع (البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي) كتبت هذه الورقات مستعيناً ببحث سبق لي إعداده بعد إدخال التعديلات عليه بما يوافق العنوان المطلوب، راجياً أن أكون قد أوفيت بما اخترته. وكان تأخير انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر المجمع متيحاً لي الفرصة للمشاركة في هذا البحث.

مع خالص شكري وتقديري.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٠ محرم الحرام ١٤٣٠ هـ

٦ يناير ٢٠٠٩ م

عبد اللطيف محمود آل محمود

الحد ـ البحرين

❊ ❊ ❊

تعريف البيئة

البيئة كلمة لها عدة دلالات لغوية منها[1]:

١) المنزل الذي يأوي إليه الكائن الحي، جاء في الحديث: «في المدينة ههنا المتبوأ».

٢) المكان المهيأ والمعد للاستخدام، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ ﴿٥٨﴾﴾[2].

٣) المحيط.

٤) الحالة.

٥) المكان الذي تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي أو مجموعة كائنات حية خاصة كالبيئة الاجتماعية والبيئة الطبيعية والبيئة الجغرافية.

أما من الناحية الاصطلاحية فنجد لهذه الكلمة عدة تعريفات منها:

١) البيئة مجموع النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية الأخرى كلًّا متكاملاً[3].

٢) البيئة هي كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، وهي الإطار

---

(١) لسان العرب (بوأ)، المنجد (بوأ)، المعجم العربي الأساسي (ب وء).

(٢) سورة العنكبوت: (٥٨).

(٣) الجمهور والبيئة: ١.

الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة[1].

٣) البيئة هي الأرض وما تضمه من مكونات غير حية ممثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان، وصخور ومعادن وتربة وموارد مياه، ومكونات حية ممثلة في النباتات والحيوانات البرية النشأة سواء كانت على اليابسة أو في الماء، وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض[2].

هل الإنسان عنصر من عناصر البيئة؟

من هذه التعريفات يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده هل يعتبر الإنسان داخلاً في تعريف البيئة أم هو خارج عنها؟

يبدو لأول وهلة من التعريف الأول أن الإنسان جزء من البيئة، ومن التعريفين الثاني والثالث أنه ليس جزءاً منها.

وبالتمعن في التعريفات الثلاثة أرى أنه لا تناقض بينها إذ التعريف الأول يعرف البيئة كلًّا متكاملاً ولذلك اعتبر الإنسان جزءاً منها، أما التعريف الثاني والثالث فإنهما ركزا على البيئة التي يعيش فيها الإنسان وتحيط به، وعلى هذا الاعتبار اعتبر الإنسان خارجاً عن البيئة.

وحيثُ إننا نريد المعنى العام للبيئة في هذه الدراسة فإن الإنسان سيعتبر جزءاً من عناصرها.

❋ ❋ ❋

(١) التلوث ومشكلة العصر: ٩.

(٢) البيئة من منظور إسلامي: ٢١.

عناصر البيئة

يمكن أن تقسم عناصر البيئة كما وردت في التعريفات الثلاثة إلى ما يلي:

١) ما على الأرض أو في باطنها من مكونات غير حية من جبال وهضاب وسهول وصحاري ووديان وصخور ومعادن وتربة ومياه.

٢) ما على الأرض أو في باطنها من مكونات حية من إنسان ونباتات وحيوانات برية وبحرية.

٣) الغازات المحيطة في حدود الغلاف الجوي للأرض.

٤) الطاقة الحرارية سواء التي تأتي من خارج الأرض إليها أو تصدر من الأرض.

٥) الضوء.

٦) الأشعة والموجات الصادرة من مصادر متعددة طبيعية أو صناعية.

ويقسمها البعض وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم، إلى ثلاثة عناصر هي[١]:

١ ـ البيئة الطبيعية:

وتتكون من أربعة نظم مترابطة ترابطاً وثيقاً وهي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

---

(١) جمعية الحياة البرية في فلسطين، http://www. wildlife - pal. org/Environment. htm .

٢ ـ البيئة البيولوجية:

وتشمل الإنسان «الفرد» وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي، وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية.

٣ ـ البيئة الاجتماعية:

ويقصد بها ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معاً.

* * *

التكامل بين عناصر البيئة

خلق الله تعالى البيئة متكاملة بعناصرها المختلفة، يؤدي كل عنصر وظيفته لغيره حتى تتكامل عناصر البيئة في شكل دورات.

ولتيسير فهم هذا التكامل الدائري للنظام البيئي يقسم المختصون عناصر النظام البيئي إلى أربعة رئيسة[1]:

أ ـ عناصر الإنتاج (كائنات حية منتجة):

تتكون عناصر الإنتاج من النباتات الخضراء بكل أنواعها من الطحالب الخضراء إلى الأشجار الضخمة المختلفة، وهذه تنتج غذاءها بنفسها.

ب ـ عناصر الاستهلاك (كائنات حية مستهلكة):

تتكون عناصر الاستهلاك من كل الكائنات الحية، وهذه تعتمد في غذائها على غيرها، فيتغذى بعضها بالنباتات والأعشاب، وبعضها يأكل لحوم الحيوانات الأخرى، والإنسان يستهلك من النباتات والحيوانات.

ج ـ عناصر التحليل (كائنات حية محللة):

وتشمل عناصر التحليل كل ما يؤدي إلى تحلل عناصر الإنتاج وعناصر الاستهلاك أو تلفها كالبكتيريا والفطريات وبعض أنواع الحشرات والخنافس التي تساعد الكائنات الحية الدقيقة في عملية تحليل المواد العضوية إلى ماء وغاز ثاني أكسيد الكربون ونترات وفوسفات وغيرها لتثري العناصر الطبيعية غير الحية.

د ـ العناصر الطبيعية غير الحية:

وهي تشمل الماء والهواء ـ بما فيه من غازات ـ وضوء الشمس

---

(١) التلوث مشكلة العصر: ٩ ـ ١١، المدخل إلى العلوم البيئية: ٣٣ ـ ٣٦.

بإشعاعاتها الحرارية وفوق البنفسجية وبعض المواد المعدنية وبعض الأجزاء المتحللة من النباتات والحيوانات. وتعتبر الجاذبية والإشعاع من بين العناصر الفيزيائية للعناصر الطبيعية غير الحية.

ويمكن رؤية هذا التكامل في دورة الكربون، إذ يمتص النبات (عنصر إنتاج) غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء لصنع حاجته من الغذاء ويطلق غاز الأكسجين، وتستخدم الحيوانات المختلفة (عنصر استهلاك) غاز الأكسجين في عملياتها الحيوية للحصول على الطاقة اللازمة وتطلق غاز ثاني أكسيد الكربون إلى الهواء لتستخدمه عناصر الإنتاج مرة ثانية.

ومثل هذا التكامل يرى بصورة أوضح في دورة الماء بين تبخر وتكثف وأمطار، وكذلك دورة الأكسجين، ودورة النيتروجين وغيرها.

ويحكم هذا النظام البيئي القاعدة الربانية ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[1]، وأيّ اختلال في عنصر من عناصر النظام البيئي يؤدي إلى اختلال متعاقب في العناصر التالية له في المنزلة.

* * *

(١) سورة القمر: ٤٩.

التوازن بين عناصر البيئة

أهم ما يميز البيئة الطبيعية كما خلقها الله تعالى التوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة. ويلاحظ العلماء أن التغيير في إحدى البيئات لظروف معينة قد يؤدي إلى حدوث تطورات فيها تعالج تلك الآثار وإن كان بعد أمد. ومن ذلك ما يلاحظ أن النار إذا دمرت جزءاً من إحدى الغابات فإنه بعد أعوام قليلة تكتسي تلك الأرض المحروقة بالحشائش والأعشاب ثم سرعان ما تنتشر فيها الأشجار مرة أخرى(١).

وهذا التوازن لا يشترط أن يكون مستمراً طول الوقت، لأن النظم الطبيعية تتعرض لتغييرات يومية وموسمية وسنوية، لكن التوازن موجود بصفة عامة. ففي المناطق الرعوية المحاطة بالجبال العالية من جميع الجهات والتي لا تستطيع الحيوانات الدخول إليها أو الخروج منها ويعيش فيها أسود وغزلان وفيها أعشاب رعوية إذا قل هطول الأمطار إلى درجة كبيرة بحيث تؤثر على الأعشاب تضعف الغزلان مما يتيح للأسود صيد الكثير منها وبالتالي يقل عدد الغزلان وتزداد أعداد الأسود. وعندما تسقط الأمطار في السنة الثانية وتنمو الأعشاب وتزداد كثافة الأعشاب تقوى الغزلان فتعاني الأسود من فترة حرجة فيقل عدد الأسود وتزداد أعداد الغزلان ثم يعود التوازن بين أعداد الغزلان والأسود ويعود النظام إلى حالته المتوازنة(٢).

هذا التوازن نظام قائم بين العناصر البيئية ويعبر عنه باسم (النظام البيئي) وهو نظام متكامل تعيش فيه جميع عناصر البيئة في توازن تام يعتمد كل منها على الآخر في جزء من حياته واحتياجاته ويؤدي مهمته في الحياة كما أرادها الله تعالى(٣).

---

(١) التلوث مشكلة العصر: ٩.

(٢) المدخل: ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) التلوث: ٩.

المخاطر التي تهدد البيئة

يسعى الإنسان دائماً إلى الأفضل ويعمل على التطور والاختراع، وهو في الغالب ـ ما لم يكن ذا عقيدة تعطي الجماعة حقها عليه ـ ينظر إلى نفسه أولاً ثم إلى الدائرة التي يعيش فيها من أهله وأهل مدينته ودولته ثم إلى الدائرة التي تحيط به من الدول المجاورة أو المتقاربة معه، ثم إلى الدائرة العالمية الأوسع.

وفي إطار بحثه عن الأفضل مهّد الطرق واخترع الآلات والأساليب والوسائل التي تحقق له غايته. وفي الغالب كان تحقيق الغنى المادي أو السيطرة على الآخرين هما من الحوافز على تلك الاختراعات والابتكارات. وفي سبيل الوصول إليهما لم يكن يبالي بنتائج عمله على بقية أفراد الإنسان وعلى الأرض والحيوان وبقية عناصر البيئة، وإن بدا أنه يسعى لخدمة الإنسانية أحياناً في سعيه لإنتاج الأغذية وتيسير الخدمات لبني جنسه الذي تتزايد أعداده في تنام مستمر بأعداد كبيرة، خاصة وقد زاد متوسط حياته في العصر الحاضر نَتيجة التقدم في المجال الصحي.

ومنذ أن بدأ الإنسان في التحكم في بيئته المحيطة به بتعلم الزراعة واكتشافه النار وإقامته القناطر والسدود على الأنهار وإدخاله الآلات في الزراعة وإنتاج المحاصيل واختراعه الوسائل والمواصلات واستخدامه للمواد الطبيعية الظاهرة والباطنة وما نتج عن التطور الصناعي من ظهور أصناف جديدة من المواد الكيماوية لم تكن معروفة من قبل كل ذلك أثر على عناصر البيئة بما فيها الإنسان، وإن كان هذا التأثير قد تزايد من القرن العشرين بصورة مذهلة بحيث أصبح مشكلة تهدد الحياة على الأرض كلها، كما أن الحروب والأمراض والفقر والجوع كانت من المخاطر التي هددت البيئة والإنسان، ومنها ما كان من كسب يده.

وقد انعكست آثار تصرفات الإنسان في الإخلال بتوازن النظم البيئية تتضح فيما يأتي[1]:

ـ الغابات:

الغابة نظام بيئي شديد الصلة بالإنسان، وتشمل الغابات ما يقرب ٢٨٪ من القارات ولذلك فإن تدهورها أو إزالتها يحدث انعكاسات خطيرة في النظام البيئي وخصوصاً في التوازن المطلوب بين نسبتي الأكسجين وثاني أكسيد الكربون في الهواء.

ـ المراعي:

يؤدي الاستخدام السيئ للمراعي إلى تدهور النبات الطبيعي، الذي يرافقه تدهور في التربة والمناخ، فإذا تتابع التدهور تعرّت التربة وأصبحت عرضة للانجراف.

ـ النظم الزراعية والزراعة غير المتوازنة:

قام الإنسان بتحويل الغابات الطبيعية إلى أراضٍ زراعية فاستعاض عن النظم البيئية الطبيعية بأجهزة اصطناعية، واستعاض عن السلاسل الغذائية وعن العلاقات المتبادلة بين الكائنات والمواد المميزة للنظم البيئية بنمط آخر من العلاقات بين المحصول المزروع والبيئة المحيطة به، فاستخدم الأسمدة والمبيدات الحشرية للوصول إلى هذا الهدف، وأكبر خطأ ارتكبه الإنسان في تفهمه لاستثمار الأرض زراعياً هو اعتقاده بأنه يستطيع استبدال العلاقات الطبيعية المعقدة الموجودة بين العوامل البيئية النباتات بعوامل اصطناعية مبسطة، فعارض بذلك القوانين المنظمة للطبيعة، وهذا ما جعل النظم الزراعية مرهقة وسريعة العطب.

ـ النباتات والحيوانات البرية:

أدى تدهور الغطاء النباتي والصيد غير المنتظم إلى تعرض عدد كبير من النباتات والحيوانات البرية إلى الانقراض، فأخل بالتوازن البيئي.

---

(١) جمعية الحياة البرية في فلسطين، http://www. wildlife - pal. org/Environment. htm.

- التصنيع والتكنولوجيا الحديثة:

نتج عن التصنيع واستخدام التكنولوجيا الحديثة آثار سيئة في البيئة، فانطلاق الأبخرة والغازات وإلقاء النفايات أدى إلى اضطراب السلاسل الغذائية، وانعكس ذلك على الإنسان الذي أفسدت الصناعة بيئته وجعلتها في بعض الأحيان غير ملائمة لحياته.

وأهم المخاطر التي تهدد البيئة تتمثل فيما يلي[١]:

(١) تلوث الهواء:

وهذا التلوث قد يكون بالعناصر الطبيعية كالبراكين والعواصف وحرائق الغابات وحبوب اللقاح في فصل الربيع والجراثيم وغيرها وهذه تقدم خدمة كبيرة في التوازن البيئي، وقد يكون بالعناصر الصناعية. ومن هذا التلوث بثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين، وأول أكسيد الكربون والتلوث بعادم السيارات وبالرصاص وغيرها.

(٢) الاحتباس الحراري:

وهذا التلوث ناتج عن المصانع والآليات وغيرها ومن نتائجها التأثير على طبقة الأوزون.

(٣) تلوث المياه (مياه الآبار أو العيون أو الأنهار أو البحيرات أو الخلجان أو البحار والمحيطات):

ويتمثل هذا التلوث في التلوث الكيميائي الناتج عن المبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية غير الطبيعية وفي مخلفات البترول ومياه الصرف وفي الأمطار الحمضية والمياه الصناعية والمعادن الثقيلة.

(٤) المخلفات الصلبة والسائلة:

وهي المخلفات التي تقذف بها المنازل والمصانع المختلفة من مياه المجاري والأطعمة والنفايات.

---

(١) انظر كتب: التلوث، إنقاذ كوكبنا، ملوثات البيئة، ومقال الفلسفة البيئية وأخلاقيات البيئة.

(٥) تدهور الأرض وتصحرها:

وقد تسبب الإنسان في تدهور الأرض بإزالة الغابات والأراضي الحراجية مما تسبب في كثير من الحالات إلى تصحر الأرض أو زحف الصحراء على الأراضي الزراعية. كما أن استخدام الإنسان للمواد الكيماوية لزيادة المحاصيل الزراعية والإنتاج الزراعي المكثف أدى إلى ضعف الأرض وتدهورها.

(٦) خسارة التنوع البيولوجي:

فقد شهد العالم انقراض أنواع من الحيوانات بسبب الافتقار إلى البيئة الملائمة أو بالاستغلال والصيد المفرط أو بسبب التلوث.

(٧) استنزاف الثروات الطبيعية:

سواء ما كان منها على سطح الأرض كالغابات أو في باطنها كالبترول والمعادن، مما يخشى معه إفقار الأرض منها بالنسبة للأجيال القادمة.

(٨) النفايات الخطرة:

ومنها المواد الكيميائية السامة سواء المستخدمة في الصناعة أو في الأسلحة الكيميائية والمبيدات الحشرية.

(٩) النفايات المشعة:

ومن أشد هذه النفايات التلوث بالإشعاع من المفاعلات النووية والقنابل الذرية والنووية والهيدروجينية والنيوترونية. على أن هناك أخطاراً من الأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية وأشعة إكس وأشعة الليزر وغيرها تهدد حياة الإنسان والحيوان والبيئة على وجه العموم.

(١٠) خطر الضجيج والضوضاء:

وهذا الضجيج والضوضاء تصدره المصانع والورش والمعامل وبعض أنواع المركبات والقطارات والطائرات وأجهزة البث الإذاعي من مذياع وتلفاز ومكبرات الصوت والفرق الموسيقية وغيرها، الذي يؤثر

على حاسة السمع وعلى الأداء الوظيفي للجسم ومنها الارتباكات المعوية والتوتر العصبي الذي يؤثر على القدرة على التركيز والإنتاجية.

(١١) الخطر على حياة الإنسان:

ويمثل الجوع والفقر والمرض والجهل والحروب والفتن أهم مسببات الخطر على حياة الإنسان.

* * *

أنواع التلوث

ويركز البعض على التلوث باعتباره أهم المخاطر التي تهدد البيئة فيقسمونه إلى:

١ ـ تلوث الهواء:

ويقصد به وجود المواد الضارة به مما يلحق الضرر بصحة الإنسان في المقام الأول ومن ثمَّ البيئة التي يعيش فيها.

٢ ـ التلوث بالنفايات:

من أنواع التلوث البيئي التلوث بالنفايات والتي تشتمل على: القمامة، النفايات الإشعاعية، وغيرها.

٣ ـ التلوث البصري:

هو التشويه لأي منظر تقع عليه عين الإنسان يحس عند النظر إليه بعدم ارتياح نفسي، ويمكن وصفه أيضاً بأنه نوع من أنواع انعدام التذوق الفني، أو اختفاء الصورة الجمالية لكل شيء يحيط بنا من أبنية... إلى طرقات... أو أرصفة.

٤ ـ تلوث الماء:

وقد أصاب هذا التلوث المياه العذبة والبيئة البحرية.

٥ ـ التلوث السمعي:

يرتبط التلوث السمعي أو الضوضاء ارتباطاً وثيقاً بالحضر وأكثر الأماكن تقدماً وخاصة الأماكن الصناعية للتوسع في استخدام الآلات ووسائل التكنولوجيا الحديثة.

٦ ـ تلوث التربة:

تعتبر التربة مصدراً للخير والثمار، وهي من أكثر العناصر التي

يسيء الإنسان استخدامها في هذه البيئة. فهو قاسٍ عليها لا يدرك مدى أهميتها فهي مصدر الغذاء الأساسي له ولعائلته.

٧ ـ التلوث الغذائي:

تلوث الأطعمة يزداد يوماً بعد يوم بصورة مفزعة حتى في البلدان المتقدمة التي بها أعلى مستويات الرعاية والعناية، وذلك بالكيماويات والأشعة الضارة وغيرها.

* * *

مستويات مخاطر التلوث

يقسم المختصون التلوث إلى الأقسام التالية:

أ ـ التلوث غير الخطر:

وهو المنتشر فوق سطح الكرة الأرضية ولا يخلو أي مكان فيها منه كلية، ويمكن أن نطلق عليه التلوث المقبول الذي يستطيع أن يتعايش معه الشخص بدون أن يتعرض للضرر أو المخاطر كما أنه لا يخل بالتوازن البيئي وفى الحركة التوافقية بين عناصر هذا التوازن.

ب ـ التلوث الخطر:

وهو التلوث الذي يظهر له آثار سلبية تؤثر على الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها ويمكن أن نطلق عليه «التلوث الحرج»، وخاصة فيما يرتبط بالنشاط الصناعي بكافة أشكاله. وخطورته تكمن في ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية السريعة التي تحمى الإنسان من وجود خطر حقيقي يهدد حياته ولا يصح تجاهله، فالإنسان هنا من غير المسموح له التعايش مع هذا التلوث مثل النوع السابق من التلوث غير الخطر.

ج ـ التلوث المدمر:

وهو التلوث الذي يحدث فيه انهيار للبيئة وللإنسان معاً ويقضى على كافة أشكال التوازن البيئي، أي أنه يدمر بدون إعطاء أي فرصة للإنسان ـ حتى مجرد التفكير في تقديم حلول ـ للتدخل، ونجده أيضاً متصلاً بالتطور التكنولوجي الذي يظن الإنسان أنه يبدع فيه يوماً بعد يوم من النشاطات الإشعاعية والنووية، وخير مثال حادثة المفاعل النووي «تشرنوبل». ويحتاج الإصلاح مع هذا النمط التلوثي سنوات طويلة للإصلاح ونفقات باهظة التكاليف، ولا يقف الأمر عند هذا الحد وإنما تتأثر أجيال من البشر على المدى الطويل منه.

❋ ❋ ❋

نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان

يربي الإسلام متبعيه على قيم ومبادئ وقواعد لتحكم تصرفاتهم في الأرض والكون كله. ومن أهم هذه القيم والمبادئ والقواعد ما يأتي:

أولاً: الكون كله مخلوق لله تعالى:

وهذا الأساس تجمع عليه كل الديانات السماوية. قال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾﴾[(١)].

والخلق ابتداع الشيء على غير مثال سابق، وكل شيء خلقه الله فهو مبتدؤه على غير مثال سُبق إليه[(٢)].

ثانياً: الإنسان مستخلف في الأرض من الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[(٣)]، وإنما جعل الله الإنسان خليفة لأنه يخلف الله في الحكم بين المكلفين[(٤)]، وهذا يستدعي منه أن يتبع أوامر الله تعالى ونواهيه وتوجيهاته في سلوكه الحياتي لنفسه أو لغيره.

---

(١) سورة فصلت: ٩ ـ ١٢.
(٢) لسان العرب (خلق) ٨٥/١٠.
(٣) سورة البقرة: ٣٠.
(٤) هذا أحد رأيين يذكرهما الرازي في تفسيره: ١٦٥/٢.

ثالثاً: جميع ما في الكون مسخر لمنافع الإنسان:

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾[1].

والتسخير: التذليل بلا أجر ولا ثمن[2].

رابعاً: الاستمتاع بما في الأرض من منافع عامة لجميع من يحتاج إليها من مخلوقات الله تعالى على الأرض:

فقد قضى الله عزّ وجلّ أن الأقوات التي خلقها على الأرض هي حق لجميع الطالبين لذلك القوت، فلا يحرم أحد من حقه فيه، أخذاً من قوله تعالى عما خلق في الأرض: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾﴾[3]، أي وفق مراد طالب القوت ومن له حاجة إليه، وهو كل حيوان على وجه الأرض... فالناس والحيوان جميعاً كلهم سائلون ربهم ما يحتاجون إليه من طعام وشراب ولباس ورداء سؤالاً طبيعياً مغروساً في جبلتهم[4].

خامساً: خلق الله كل شيء في الأرض بمقدار حاجة المخلوقات فيها:

قال الله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾[5]، أي خلق في الأرض

---

(١) سورة إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٤.
(٢) لسان العرب (سخر) ٣٥٣/٤.
(٣) سورة فصلت: ١٠.
(٤) تفسير المراغي: ١١١/٢٤.
(٥) سورة فصلت: ١٠.

القوى التي تنشأ منها الأقوات وخلق أصول أجناس الأقوات وأنواعها. ومن التقدير تقدير كل نوع بما يصلح له من الأوقات من حر أو برد أو اعتدال. وهو تقدير لجميع من يحتاج للقوت فللدواب أقوات، وللطير أقوات، وللوحوش أقوات، وللزواحف أقوات، وللحشرات أقوات، وجعل للإنسان جميع تلك الأقوات مما استطاب منها[1].

وقد تكرر هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾[2]، وقوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[3]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ۝١٩ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ۝٢٠ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝٢١﴾[5].

سادساً: وجوب المحافظة على الإنسان والبيئة:

قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[6]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩﴾[7]، وقال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾[8].

---

(١) تفسير التحرير والتنوير: ٢٤٤/٢٤.

(٢) سورة القمر: ٤٩.

(٣) سورة الرعد: ٨.

(٤) سورة المؤمنون: ١٨.

(٥) سورة الحجر: ١٩ ـ ٢١.

(٦) سورة المائدة: ٣٢.

(٧) سورة البقرة: ١٧٩.

(٨) سورة البقرة: ١٩٥.

سابعاً: تحريم تخريب العمران والإفساد في الأرض بكل أنواعه:

قال الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[2]، وقال عن دعوة شعيب عليه السلام لقومه: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾[3] وقال سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾[4].

ثامناً: الكفر بالله تعالى وارتكاب المعاصي يؤثر على البيئة:

ذكر الله تعالى نصيحة نوح عليه السلام لقومه: ﴿ثُمَّ إِنِّىٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٦.
(٢) سورة الأعراف: ٥٤ ـ ٥٦.
(٣) سورة الأعراف: ٨٥ ـ ٨٦.
(٤) سورة محمد: ٢٢ ـ ٢٤.

وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾[1]، وقال عن الفساد الذي يظهر في الأرض وتغيير الأحوال إلى الأسوأ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[2]، وقال عما حصل لآل فرعون من عذاب بالسنين (قحط) ونقص من الثمرات ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾﴾[3] وما يمكن أن يحصل لغيرهم: ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾[4]

تاسعاً: عدم تطبيق أحكام الله تعالى يؤثر على البيئة:

فقد قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾[5].

وللنظر إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو يحذر من فساد البيئة وتغيرها بسبب مخالفة أحكام الله تعالى حيث يقول: «كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن: ما ظهرت الفاحشة في قوم قط فعمل بها بينهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم تمطروا، وما

---

(١) سورة نوح: ٩ ـ ١٢.
(٢) سورة الروم: ٤١.
(٣) سورة الأعراف: ١٣٠.
(٤) سورة الأنفال: ٥٢ ـ ٥٣.
(٥) سورة المائدة: ٦٥ ـ ٦٦.

بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنفذوا بعض ما في أيديهم، وما عطلوا كتاب الله وسنة رسوله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[١].

* * *

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر: ٣/١٩٧ رقم ٣٣١٥.

القواعد الضابطة لمسؤولية الإنسان عن عناصر البيئة

مسؤولية الإنسان عن البيئة ناتجة عن مكانته التي أرادها الله تعالى له في الكون فهو المستخلف من الله تعالى في الأرض، وهو يستمد تعاليمه منه تعالى.

ومن هذا المنطلق نرى أن مسؤولية الإنسان عن البيئة تتمثل في عدة قواعد أقسمها إلى ما يلي:

أ ـ قواعد عامة

١. عمارة الأرض مهمة من مهام خلق الإنسان:

فقد قال الله تعالى على لسان صالح عليه السلام لقومه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١]، والاستعمار: الإعمار، وهو يكون بالبناء أو الغرس أو الزرع[٢].

٢. العمارة صدقة جارية ما انتفع به:

يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى)[٣].

٣. الزرع والثمر من الصدقة الجارية:

ولذلك يكتب للزارع الأجر على قدر الفائدة التي قدمها للإنسان أو الحيوان أو الطير، سواء قصد ذلك أم لم يقصد، وسواء علم من استفاد من عمله أو لم يعلم. قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

---

(١) سورة هود: ٦١.

(٢) تفسير التحرير والتنوير: ١٠٨/١٢.

(٣) رواه أحمد، ح١٥٠٦٣.

وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[١]، وقال: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه[٢] أحد إلا كان له صدقة»[٣].

٤. تكتسب الملكية بإحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها:

يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[٤]، خاصة تلك التي تكون خارج العمران، حيث يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضاً دعوةً من المَصر أو رميةً من المصر فهي له»[٥]، وقال: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»[٦].

٥. حرمة الاعتداء على الأرض المملوكة للغير:

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين)[٧].

٦. حرمة الإفساد في الأرض:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[٨].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المزارعة، ح٢١٥٢.
(٢) بأن يأخذه منه بغير حق وبغير رضاه.
(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، ح٢٩٠٠.
(٤) رواه أبو داود، كتاب الخراج، ح٢٦٧١.
(٥) رواه أحمد، ح١٤٣٨٣.
(٦) رواه أحمد، ح٢٣٧٣٧.
(٧) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، ح٢٩٥٩.
(٨) سورة الأعراف: ٥٦ و٨٥ وهما دعوتا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ودعوة شعيب عليه السلام.

٧. يتحمل الإنسان مسؤولية ما يقع منه من إفساد في الأرض:

قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[1]، ولقد تأكد هذا المعنى في قوله سبحانه: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾[2].

٨. لعنة الله عقوبة تحلّ على المفسدين في الأرض:

هؤلاء الذين يفسدون في الأرض ملعونون من الله تعالى حيث يقول عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾[3].

ويشمل الإفساد المحرم الإفساد الخلقي والإفساد المعنوي والإفساد المادي ومنه الإفساد البيئي، وقد نعى الله على بني إسرائيل إفسادهم في الأرض حيث قال عنهم: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾﴾[4]، وقال للناس قاطبة: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[5].

٩. وجوب أن يعمل الإنسان على إصلاح ما فسد في الأرض وإلا فإن الوبال والهلاك يأتي على الجميع:

قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾[6].

---

(١) سورة الروم: ٤١.
(٢) سورة النساء: ٧٩.
(٣) سورة الرعد: ٢٥.
(٤) سورة الإسراء: ٤.
(٥) سورة محمد: ٢٢ ـ ٢٣.
(٦) سورة هود: ١١٦ ـ ١١٧.

١٠. يجوز للحاكم تخصيص أراض محمية لصالح الضعفاء أو للصالح العام:

قال رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[١]، وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم النقيع وحمى عمر السرف والربذة، وقال عمر لعامله عليه: يا هني، اضمم جناحك عن المسلمين، واتقِ دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق»[٢]، وحرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما بين لابتي المدينة (حرتا المدينة المنورة)، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى»[٣].

١١. التعبد بإزالة ما يعرقل السير أو يعطل المصالح:

قال رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون ـ أو ـ بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[٤]، وسأل أبو برزة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قائلاً: «يا نبي الله، علمني شيئاً أنتفع به؟ قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين»[٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «دخل عبد الجنة بغصن شوك على ظهر طريق المسلمين فأماطه عنه»[٦]، وقال: «من

---

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، ح٢١٩٧.
(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، ح٢٨٣١.
(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، ح٢٤٣٦.
(٤) رواه البخاري، كتاب الإيمان، ح٤٦.
(٥) رواه مسلم، كتاب البر، ح٤٧٤٧.
(٦) رواه أحمد، ح٨٨٧٨.

زحزح عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له به حسنة، ومن كتب له عنده حسنه أدخله الله بها الجنة»[1].

١٢. النهي عن الضوضاء والأصوات المرتفعة المؤذية:

كان من وصية لقمان عليه السلام لابنه: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ۝١٩﴾[2]، وحتى في الدعاء كان توجيه الله تعالى للداعين: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾[3]، وقال للمصلي: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[4].

١٣. العدل والإحسان هما أساس الحياة التي يرتضيها الله تعالى للإنسان في تصرفاته كلها:

قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[5]، وقال: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[6]، وقال: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[7]، وقال: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[8].

ب ـ الماء:

١٤. الماء حق للجميع:

قال الله تعالى على لسان صالح عليه السلام: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ۝٢٨﴾[9]، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) رواه أحمد، ح٢٦٢٠٧.
(٢) سورة لقمان: ١٩.
(٣) سورة الأعراف: ٥٥.
(٤) سورة الإسراء: ١١٠.
(٥) سورة النحل: ٩٠.
(٦) سورة القصص: ٧٧.
(٧) سورة الحجرات: ٩.
(٨) سورة المائدة: ٨.
(٩) سورة القمر: ٢٨.

وصحبه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار»[(١)].

١٥. يجب بذل الفضل من الماء للزراعة:

وفي هذا الحق لعموم من يحتاج إلى الماء وهو فاضل عن حاجته يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ»[(٢)]، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين أهل المدينة أن لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلأ[(٣)].

١٦. الكفر والمعاصي أسباب لشح المياه والثروات:

لقد نصح نوح عليه السلام قومه بالاستغفار من الذنوب والمعاصي عندما أصابهم الجدب والقحط لينزل الله عليهم المطر فقال الله تعالى حاكياً قوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾[(٤)].

١٧. الكفر والمعاصي أسباب لغور المياه من الآبار والعيون:

وقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مخاطباً الكافرين ومبيناً قدرته على أن تغور المياه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ ﴿٣٠﴾﴾[(٥)].

١٨. المحافظة على الماء من التلوث:

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[(٦)]، وقال

---

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، ح٣٠١٦، ورواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، ح٢٤٦٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب المساقاة، ح٢١٨٣.

(٣) رواه أحمد، ح٢١٧١٤.

(٤) سورة نوح: ١٠ ـ ١٢.

(٥) سورة الملك: ٣٠.

(٦) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ح٢٤، وابن ماجه، كتاب الطهارة، ح٣٢٣.

أيضاً: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[1].

١٩. الترشيد في استخدام الماء:

روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف!»، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»[2]. وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثالاً للترشيد في استهلاك الماء حتى في أمور العبادة إذ كان يغتسل بصاع إلى خمسة أمداد[3]، ويتوضأ بالمد كما يخبر بذلك خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه[4].

ج - الأرض:

٢٠. الاستمرار في زراعة الأرض حتى نهاية الحياة:

يقول الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[5].

٢١. وجوب الزكاة على ما تنتجه الأرض من المزروعات والمغروسات:

قال الله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، ح٢٣٢.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب طهارة وسننها، ح٤١٩، ورواه أحمد، ح٦٧٦٨.

(٣) المد ربع صاع.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، ح١٩٤، ورواه مسلم، كتاب الحيض، ٤٩٠.

(٥) رواه أحمد، ح١٢٥١٢.

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[1]

٢٢. إصلاح الأرض يبارك لصاحبها:

والبركة أن ييسر الله للأرض ما ينفعها ويزيد من إنتاجها، فعن عبد الله بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلا بَينَا هُوَ يَسقِي زَرعًا لَهُ إِذ رَأَى غَيَابَةً تَرَهيَا[2] فَسَمِعَ فِيهَا صَوتًا: أَنِ اسقِ أَرضَ فُلانٍ، فَاتَّبَعَ الصَّوتَ حَتَّى انتَهَى إِلَى الأَرضِ الَّتِي سُمِّيَت، فَسَأَلَ صَاحِبَهَا مَا عَمَلُكَ فِيهَا؟ قَالَ: إِنِّي أُعِيدُ فِيهَا ثُلُثاً، وَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ، وَأَحبِسُ لأَهلِي ثُلُثاً[3]، وفي رواية قال: بينما رجل ممن كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها، إذ ارتفعت أو مرت عليه عنانة تَرَهْيَأ، فقال: هذه تسقي أرضي، قال: فسمع فيها صوتاً: أن اسق أرض فلان، قال: فخرج يمشي في ظلالها، حتى انتهى إلى رجل وهو قائم في أرض له يسرب الماء فيها، قال: فلما بلغتها السحابة تفقأت فيها، فقال له: يا عبد الله، كيف تصنع في أرضك هذه؟ قال: «إذا حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث، فجعلت ثلثاً لعيالي، وثلثاً أرده في الأرض، وتصدقت بثلث. قال: قال مسروق، فكان عبد الله يبعثني إلى أرضه بزبارا ـ وقال الآخر بالسالحين ـ فأصنع مثل ذلك كل عام[4].

د ـ الحيوان:

٢٣. كل حيوان أمة من الأمم:

جعل الله كل نوع من أنواع الحيوان أمة من الأمم، وكل نوع من

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) سحابة تتهيأ لإنزال مطرها.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ح٢٤، وابن ماجه، كتاب الطهارة، ح٣٢٣.
رواه البخاري، كتاب الوضوء، ح٢٣٢.
رواه ابن ماجه، كتاب طهارة وسننها، ح٤١٩، ورواه أحمد، ح٦٧٦٨.
المعجم الكبير للطبراني ٨/٢٢٧.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم، ٢٢١/١، ومصنف عبد الرزاق، ومجمع الزوائد.

أنواع الحيوان يؤدي مهمته في الحياة، فيجب على الإنسان أن يمكّن هذا الحيوان من أداء مهمته التي خلقه الله لها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح»[١]، وفي رواية: «فهلا نملة واحدة!»[٢].

٢٤. الإحسان إلى الحيوان إذا كان في سلطة الإنسان:

فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلاة الكسوف فقال: «دنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم، فإذا امرأة تخدشها هرة، قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً»[٣]، وفي رواية قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار»، فقال، والله أعلم: «لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنتِ أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض»[٤].

٢٥. يجب إنقاذ الحيوان إذا كان في محنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فأدخله الجنة»[٥].

٢٦. استخدام الحيوان على النحو الذي سخره الله له:

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة». قيل: يا رسول الله، فما حقها؟ قال: «حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، ح٢٧٩٦ ورواه مسلم، كتاب السلام، ح٤١٥٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، ح٣٠٧٢ ورواه مسلم، كتاب السلام، ح٤١٥٨.

(٣) رواه البخاري، باب فضل سقي الماء.

(٤) رواه البخاري، باب فضل سقي الماء.

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، ح١٦٨.

رأسها فيرمى بها»[1]، وقال: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة»[2].

٢٧. حرمة قتل الحيوان النافع:

فقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن قتل أربع من الدواب، النملة والنحلة والهدهد والصرد (نوع من الطيور)[3]، والضفدع)[4].

٢٨. جواز قتل الحيوان المؤذي:

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا»[5].

٢٩. يجوز أكل بعض أنواع الحيوانات إذا ذكيت:

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[6]، وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والضأن والمعز، وحرّم الخنزير وكل ما له ناب يعدو به من الدواب، وحرّم من الطير كل ما له مخلب. كما حرّم ما لم يتم تذكيته على الطريقة الشرعية بقطع الحلقوم والمريء والودجين فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[7]، وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[8].

---

(١) رواه النسائي، كتاب الضحايا، ح٤٣٦٩.
(٢) رواه النسائي، كتاب الضحايا، ح٤٣٧٠.
(٣) رواه أبو داود، كتاب الأدب، ح٤٥٨٣.
(٤) في رواية ابن ماجه، ح٣٢١٤.
(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، ح٢٠٦٩، والحديا: الحدأة.
(٦) سورة المائدة: ١.
(٧) سورة المائدة: ٣.
(٨) سورة المائدة: ٩٦.

٣٠. حرمة التمثيل بالحيوان وحرمة تعذيبه:

قال الله تعالى حاكياً إضلالات الشيطان لإبعاد عباد الله عن العمل بشرع الله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾(١)، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»(٢)، كما لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»(٣).

٣١. معصية أمر الله يذهب بركة الحيوان ويقلل وجوده:

وقد ضرب الله لذلك مثلاً عن جماعة من بني إسرائيل فقال تعالى عنهم: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾(٤)، فقد أذهب الله عنهم بركة صيد السمك بفسقهم.

٣٢. جواز استخدام بعض الحيوانات للدفاع والكر والفر:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾(٥).

٣٣. قد يرحم الله الإنسان بسبب الحيوان:

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»(٦).

---

(١) سورة النساء: ١١٩، والبتك: القطع.

(٢)(٣) رواهما مسلم، كتاب الصيد والذبائح، ح٣٦١٧، ٣٦١٩.

(٤) سورة الأعراف: ١٦٣.

(٥) سورة الأنفال: ٦٠.

(٦) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، ح٤٠٠٩.

٣٤. يغفر للإنسان إذا رحم الحيوان:

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلباً يَأكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَروَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدخَلَهُ الجَنَّةَ)[١].

* * *

(١) صحيح البخاري، ٣١٥/١.

الجهود العالمية لمكافحة الأخطار التي تهدد البيئة

الإحساس بالمخاطر التي تهدد البيئة بدأت بصورة فردية من قبل بعض الفلاسفة والحكماء والعلماء في الحضارات القديمة، ولكن القرن التاسع عشر والعشرين شهدا اهتماماً أكبر بهذه المشكلة وقامت الدول وبلديات المدن الكبيرة بوضع التشريعات لمكافحة تلك الأخطار[١].

غير أن تزايد المخاطر وتهديدها للبيئة على مستوى عالٍ وعالمي جعل الاهتمام بها يرتفع من مستوى الأفراد إلى مستوى المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية.

ومن الجهود الدولية لمكافحة الأخطار التي تهدد البيئة دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر عالمي لبحث مشاكل البيئة على مستوى العالم في صيف عام ١٩٧٢م في مدينة ستوكهولم.

وبموجب توصيات هذا المؤتمر اتخذت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢م قرارها رقم ٢٩٩٧ القاضي بتأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)[٢].

كما عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل في حزيران/يونيو ١٩٩٢م سمي (قمة الأرض) وتبنت الدول المشاركة فيه ثلاث وثائق رئيسية هي[٣]:

أ ـ جدول أعمال القرن ٢١:

وهو برنامج عمل دولي شامل لجميع حقول التنمية المستديمة، ويركز على الإجراءات الضرورية لاستئصال الفقر والجوع، وتغيير

(١) انظر جذور الحركة البيئية في الجمهور والبيئة: ٣ ـ ٦.

(٢) نشرة الأمم المتحدة والبيئة: ٥.

(٣) نشرة الأمم المتحدة والبيئة: ٨.

الأنماط الاستهلاكية الهدرية والمدمرة، وفهم أفضل للطاقة السكانية مع إشراك الناس في التخطيط والسياسة العامة وصنع القرار، ويدعو للتركيز على الرعاية الصحية الأولية ومكافحة الأمراض المعدية وتقليص أخطار التلوث على الصحة، وحماية الجماعات الضعيفة كالأطفال والنساء والمسنين مع دعوة خاصة لتعبئة جهود جميع الدول للوقاية من مرض الإيدز (العوز المناعي المكتسب).

ب ـ إعلان الريو:

يضم مجموعة مبادئ تحدد حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالبيئة والتنمية.

ج ـ مجموعة مبادئ تشكل أساس إدارة مستديمة للغابات في العالم أجمع:

إن من أهم المبادئ القانونية غير الملزمة التي احتوتها وثيقة (إعلان الريو) التي تشتمل على سبعة وعشرين (٢٧) مبدأ ما يلي[١]:

١ ـ الجنس البشري هو من صميم اهتمامات التنمية المستديمة، وله الحق في حياة صحية ومنتجة بانسجام مع الطبيعة.

٢ ـ حق الدول السيادي في استغلال مواردها، وهي مسؤولة عن ضمان عدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى.

٣ ـ الالتزام بشكل منصف بالحاجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

٤ ـ تعاون الدول والشعوب على استئصال شأفة الفقر كشرط لا غنى عنهُ للتنمية المستديمة.

٥ ـ العمل على تخفيف أنماط الإنتاج والاستهلاك التي تضر بالبيئة.

* * *

(١) نشرة الأمم المتحدة والبيئة: ٩.

الموقف من الاتفاقيات الدولية
الضابطة لقضايا البيئة على المستوى العالمي

الأصل أن الاتفاقيات الدولية الضابطة لقضايا البيئة على المستوى العالمي تسعى لما فيه خير الإنسان وخير الدول الغنية والفقيرة، وفي هذه الحال فإن الشريعة الإسلامية تتفق معها بل وتؤيدها. ومن القواعد الضابطة لمسؤولية الإنسان عن عناصر البيئة التي مرّ بيانها يتبين لنا حرص الإسلام على ما فيه خير الإنسان وخير جميع عناصر البيئة.

لكن هذه الاتفاقيات لا يطبقها الدول الكبيرة التي تضر بالبيئة العالمية فضلاً عن البيئة المحلية، وذلك مثل امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التوقيع على اتفاقيات تقليل مقدار الانبعاث الحراري لمصلحة أصحاب رؤوس الأموال، وتضرب بعرض الحائط مصالح البيئة التي تعيش فيها ومصالح البيئة العالمية.

❋ ❋ ❋

الخاتمة

يتبين مما سبق أن البيئة كانت من اهتمام الشريعة الإسلامية وقد شرّعت للمسلمين ما عملوا به في حضارتهم قبل أن ينتبه العالم الحديث للمشاكل البيئية التي أحاطت بهم حتى دقوا ناقوس الخطر وبدؤوا يعملون على تلافي هذه الأخطار.

غير أن الاتفاقيات الدولية لن تستطيع تحقيق مصالح البيئة العالمية ما لم يكن الإنسان مقتنعاً بحقوق الآخرين والأجيال القادمة في البيئة النظيفة وفي الثروات الطبيعية التي وهبها الله للإنسان على هذه الأرض، وأسهل طريق هو غرس الإيمان في قلوب العباد ليشعروا بمراقبة الله تعالى لهم ويكونون رقباء على أنفسهم قبل أن يستشعروا رقابة القوانين والاتفاقيات المحلية والإقليمية والدولية.

* * *

مشروع قرار حول
البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

(بعد المقدمة):

١ ـ البيئة هي الأرض وما تضمه من مكونات غير حية ممثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان، وصخور ومعادن وتربة وموارد مياه، ومكونات حية ممثلة في النباتات والحيوانات البرية النشأة سواء كانت على اليابسة أو في الماء، وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض.

٢ ـ خلق الله تعالى البيئة متكاملة بعناصرها المختلفة، يؤدي كل عنصر وظيفته لغيره حتى تتكامل عناصر البيئة في خدمة الإنسان الذي سخر الله له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه ليستطيع أن يعيش على هذه الأرض مؤدياً لمهمة من مهامه التي خلقه الله لها وهي عمارة الأرض.

٣ ـ يحكم النظام البيئي القاعدة الربانية: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[١]، وأيّ اختلال في عنصر من عناصر النظام البيئي يؤدي إلى اختلال متعاقب في العناصر التالية له في المنزلة ويؤدي إلى إضرار مادي بالإنسان ومستقبل الأجيال التالية.

٤ ـ أهم ما يميز البيئة الطبيعية كما خلقها الله تعالى التوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة.

---

(١) سورة القمر: ٤٩.

٥ ـ وأهم المخاطر التي تهدد البيئة تتمثل في تلوث الهواء، والاحتباس الحراري، وتلوث مياه الآبار والعيون والأنهار والبحيرات والخلجان والبحار والمحيطات، والمخلفات الصلبة والسائلة، وتدهور الأرض وتصحرها، وخسارة التنوع البيولوجي، واستنزاف الثروات الطبيعية، والنفايات الخطرة والكيميائية السامة، والنفايات المشعة، وخطر الضجيج والضوضاء، وكل ذلك يمثل خطراً على حياة الإنسان بل على النوع الإنساني.

٦ ـ وقد ربى الإسلام متبعيه على قيم ومبادئ وقواعد لتحكم تصرفاتهم في الأرض والكون كله. ومن أهم هذه القيم والمبادئ والقواعد أن الكون كله مخلوق لله تعالى، وأن الإنسان مستخلف في الأرض من الله تعالى، وأن جميع ما في الكون مسخر لمنافع الإنسان، وأن الاستمتاع بما في الأرض من منافع عام لجميع من يحتاج إليها من مخلوقات الله تعالى على الأرض، وأن الله خلق كل شيء في الأرض بمقدار حاجة المخلوقات فيها، ووجوب المحافظة على الإنسان والبيئة، وتحريم تخريب العمران والإفساد في الأرض بكل أنواعه، وأن الكفر بالله تعالى وارتكاب المعاصي يؤثر على البيئة، وأن عدم تطبيق أحكام الله تعالى يؤثر على البيئة.

٧ ـ إنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط لمسؤولية الإنسان عن البيئة، منها قواعد عامة، ومنها قواعد تتصل بكل عنصر من عناصر البيئة، وهذه القواعد عند تطبيقها من الفرد والجماعة والدول كفيلة بتحقيق الاستقرار البيئي للإنسان والتنمية البيئة المستدامة له ولغيره من الكائنات الحية.

٨ ـ تؤيد الشريعة الإسلامية كل الاتفاقيات الضابطة لقضايا البيئة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي التي تسعى إلى ما فيه خير الإنسان وخير الدول الغنية والفقيرة على السواء، ولا تجيز الاتفاقيات التي تفرض على الضعفاء والفقراء لمصلحة الأقوياء والأغنياء.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ إنقاذ كوكبنا: التحديات والآمال (حالة البيئة في العالم ١٩٧٢ ـ ١٩٩٢)، مصطفى كمال طلبة، مركز دراسات الوحدة العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٢م.

٣ ـ البيئة من منظور إسلامي، ا. د/زين الدين عبد المقصود غنيمي، جامعة الكويت ومجلس حماية البيئة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤ ـ تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، ٣٠ج، ط. الأولى، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٥ ـ تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير)، محمد بن عمر القرشي الطبرستاني الرازي، ٣٢ج، ط. الثانية، دار الكتب العلمية ـ طهران.

٦ ـ تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، ٣٠ج، ط. الثالثة، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٧ ـ التلوث مشكلة العصر، د/أحمد مدحت إسلام، عالم المعرفة ١٥٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٨ ـ الجمهور والبيئة، حالة البيئة ١٩٨٨/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٩ ـ سنن أبي داود، (حسب القرص المدمج لشركة حرف لبرنامج: موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني).

١٠ ـ سنن ابن ماجه، (حسب القرص المدمج لشركة حرف لبرنامج: موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني).

١١ ـ سنن النسائي.

١٢ ـ شعب الإيمان، للبيهقي.

١٣ ـ صحيح البخاري، (حسب القرص المدمج لشركة حرف لبرنامج: موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني).

١٤ ـ صحيح مسلم، (حسب القرص المدمج لشركة حرف لبرنامج: موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني).

١٥ ـ الفلسفة البيئية وأخلاقيات البيئة من منظور إسلامي، ا. د/كمال الدين البتاتوني، المؤتمر الدولي الأول للفلسفة الإسلامية (الفلسفة الإسلامية

والتحديات المعاصرة) ٢٠ ـ ٢٢ أبريل ١٩٩٦م، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الفلسفة الإسلامية.
١٦ ـ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ١٥ج، دار صادر، بيروت.
١٧ ـ المدخل إلى العلوم البيئية، د. سامح غرايبة ود. يحيى الفرحان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن.
١٨ ـ مسند الإمام أحمد، (حسب القرص المدمج لشركة حرف لبرنامج: موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني).
١٩ ـ المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
٢٠ ـ ملوثات البيئة: أضرارها، مصادرها، وطرق مكافحتها، د. محمد بن إبراهيم الحسن ود. إبراهيم بن صالح المعتاز، ط. الأولى، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٩م.
٢١ ـ المنجد في اللغة والإعلام.
٢٢ ـ نشرة الأمم المتحدة والبيئة، الذكرى الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المكتب الإقليمي لغرب آسيا ـ البحرين.

المصادر الإلكترونية

٢٣ ـ جمعية الحياة البرية في فلسطين، http://www.wildilife-pal.org/Environment.htm .
٢٤ ـ http://ww.feedo.net/invironment/pollution/Definition of pollution.htm .

❋ ❋ ❋

البيئة والحفاظ عليها
من منظور إسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد
مفتي جمهورية مصر العربية، وعضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الحق إلى كافة الخلق، وغمام الرحمة، الصادق البرق، والحائز في ميدان اصطفاء الرحمٰن قصب السبق، خاتم الأنبياء، ونبي الهدى، الذي طهر قلبه وغفر ذنبه وختم به الرسالة رَبُّهُ، خير من وطئ الثرى، من لو حازت الشمس بعض كماله ما عدمت إشراقاً، أو كان للآباء رحمة قلبه ذابت نفوسهم إشفاقاً، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن موضوع هذا البحث لم يقتصر على المفهوم الشائع عن البيئة، والذي حددها بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مخلوقات ومظاهر طبيعية، ولكنه ينظر للبيئة على أنها الإنسان وكل ما يحيط به؛ وذلك لأنه ليس ثمة سبب منطقي يُخرِجُ الإنسان عن كونه جزءاً من البيئة، وهو أهم جزء فيها، وصلاحها مرتبط بصلاحه، وفساده وعدم المحافظة عليه من الناحية النفسية والعقلية والجسدية بتنمية قدراته يعد أكبر فساد في البيئة.

والخلافة والأمانة التي هي وظيفة الإنسان في الأرض تعني الاعتناء والرعاية بالإنسان أولاً، ثم بغيره من الكائنات، وذلك لا يكون إلا بهدايته إلى المنهج السوي في إعمار الكون وفهم مراد الحق سبحانه وتعالى من الوجود.

والخلافة في الأرض بالمفهوم الإسلامي تعني تحمل الإنسان لمسؤولية إعمار الكون والمحافظة على البيئة، وذلك في مقابل ما ينعم به الإنسان من تسخير الكون في خدمته وسعادته.

والتسخير هو انتفاع الإنسان بصفته الإنسانية بخيرات الكون وطيباته، ولذلك فلا يحق لإنسان ـ تبعاً للمنهج الإسلامي ـ أن يستأثر

بهذا النفع دون غيره على المستوى الزماني أو المكاني.

فقد نَصَّبَ الله الإنسان حارساً وخليفة في الكون وجعله مهيمناً على ما فيه من منافع وتسخيرات حتى يظل سيداً وخليفة فلا يُحتَكَمُ عليه من غير جنسه، وهي مسؤولية يحاسب عليها في الآخرة ويجازى بمقتضى فعله فيها إن خيراً وصلاحاً فخير وإن شراً وفساداً فشر.

وإعمار الكون والمحافظة على البيئة عملية تقوم على بعدين:

البعد الأول: يتعلق بالتصورات العقائدية التي ترسم العلاقات بين الإنسان والكون والإله.

والبعد الثاني يتعلق بالتصورات الفقهية والتي تصدر عنها الأحكام الشرعية والتي تنظم العلاقات بين الإنسان والكون وبين الإنسان والخالق.

ويهدف البحث إلى توضيح ما جاء في الإسلام من تصورات عقائدية وأحكام فقهية جعلت الإنسان مطالباً وقادراً ومدفوعاً إلى المحافظة على بيئته الإنسانية، والمشاركة والتعاون على عدم الإفساد فيها، وتوضيح أن الشرع الإسلامي لم يقف عند حدود المحافظة بل تعداها إلى التنمية والإصلاح وغير ذلك؛ لأن الإسلام حض على العمل والتفكر والبحث عن أسرار الكون استدلالاً على الوجود الإلهي ووصولاً إلى المحبة.

فالتصور الذي رسمه الإسلام للسماء والأرض والجماد والنبات والحيوان كان أدعى إلى حصول الاهتمام والرعاية من الإنسان لبقية المخلوقات، بل والرفق والرحمة والمحبة؛ لأن المسلم بحبه لله تَحصُلُ في قلبه المحبةُ لكل ما خلق الله وأبدع.

ويوضح البحث ما جاء في النصوص الشرعية من ثنائيات ترسم التصور الإسلامي للوجود، مثل الخلافة والتسخير، والحق والواجب، والمنهج والبناء، والمحافظة والمحبة، والمنفعة والجمال.

أما أولاً: الخلافة والتسخير:

الخلافة تعني المسؤولية عن الكون برعايته والمحافظة عليه، والتسخير يعني الاستفادة منه والاستمتاع به، وكلاهما يقتضي المشاركة والتعاون. والمسؤولية تقع على الناس جميعا كما أن الانتفاع حق مكفول للجميع ومشترك بين الناس بصفتهم الإنسانية، لم يجعله الله حقا لقوم أو فئة دون غيرها.

فالمؤمن يعتقد أنه عبد مخلوق لله مثل بقية المخلوقات، سواء منهم الإنس أو الجن أو الجماد أو الحيوان؛ وقد جعله الله أميناً ووكيلاً يحافظ على الكون ولا يستأثر به ولا يطغى بالسيطرة عليه؛ لأنه حق جعله الله شركاً بين الأحياء جميعاً، فلا يحق له أن يحرم منه حتى الحيوان.

فإن الله خلق الإنسان في هذا الكون وحيداً عاجزاً عن إيجاد الأشياء التي تضمن له البقاء في الحياة، فيسر الله له رزقه وسخر له الأرض والسماء والشمس والسحاب وغيرها حتى توفر له الماء العذب والهواء النقي والطعام الشهي؛ وذلك لأنه سبحانه لم يرد من الإنسان أن يأتيه قهراً تحت وطأة الحاجة والعوز للطعام أو الشراب أو غير ذلك، وإنما أراده أن يختار الإيمان طوعاً ويصل إلى اليقين بوجوده وحكمته عن طريق التفكر والتأمل في قدرته على الخلق والإبداع.

وأما ثانياً: الحق والواجب:

فالحق هو الحق المشترك بين الناس في الاستمتاع والانتفاع بعطاء الله ورزقه الذي لم يجعل أحداً كفيلاً على آخر في الوصول إليه، والواجب هو واجب الرعاية والمحافظة على الكون والوجود؛ لأن هذا هو مقتضى الخلافة والأمانة التي تحملها الإنسان.

والشرع الإسلامي ارتقى بالحقوق وقدس مكانتها حتى غدت واجبات على الفرد والجماعة، وأدخل حقوق الإنسان ضمن حقوق الأكوان، فهي دائرة أعم وأشمل، ومعنى ذلك أن الشرع إذ أعطى

الإنسان حق المعتقد مثلاً فقد أوجب عليه حفظ الدين بإقامة الشعائر والعبادات وإحسان التعبير والدعوة إليه، وعليه أيضاً أن يطالب بهذا الحق بل ويجاهد دونه ولا يتنازل عنه، لا في حقه فقط بل وفي حق غيره، بمعنى أن يطالب المسلم المجتمع الإسلامي وغيره أن يكفل للإنسان حق المعتقد وحق التعبير عنه بحرية ودون قهر أو إكراه، وهكذا فهي دائرة واحدة الحقوق والواجبات فيها وجهان لعملة واحدة.

فحينما أوجب الشرع على المسلم حفظ الأعراض منحه حقاً على المجتمع كله أن يحفظ عليه عرضه وشرفه وكرامته من أي اعتداء يصيبه، ويبذل المجتمع وسعه في حمايته والمحافظة عليه من أي امتهان مهما كلفهم الأمر، فحماية عرض الأفراد حق لهم واجب على مجتمعهم الإسلامي، ومثل ذلك أموال الفرد، فهي مودعة في ضمان الجماعة وحمايتها.

والشرع الإسلامي لم يجعل للإنسان حقاً في إهدار بنيانه، بل أوجب عليه احترامه ورعاية حقوقه، وأوجب عليه احترام كرامته وصيانتها من الدنس، وأوجب عليه العمل لئلا يضطر إلى اللجوء إلى الخلق بمذلة أو مهانة.

ومن نفس المنطق تعاملت الشريعة الإسلامية مع العلاقة بين الإنسان والبيئة، فكما أوجبت عليه المحافظة والمشاركة والرحمة والرفق جعلت له حقاً يُطَالِبُ به وهو أن يعيش في بيئة نظيفة جميلة، يشعر فيها بالحرية والكرامة.

وقد كان المحتسب في الدولة الإسلامية يقوم بدور كبير في المطالبة بحقوق الأفراد في التنعم ببيئة نظيفة وخدمات راقية، وكذلك في إلزامهم الإحسان والإتقان في العمل. وإنه لأمر يدعو للانبهار بالمستوى المتحضر الذي وصلت إليه الحضارة الإسلامية.

فقد كان المحتسب على سبيل المثال يطالب الخباز بأن يَكُونَ مُلَثَّماً؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا عَطَسَ أَو تَكَلَّمَ، فَقَطَرَ شَيءٌ مِن بُصَاقِهِ أَو مُخَاطِهِ فِي العَجِينِ، وَيَشُدُّ عَلَى جَبِينِهِ عِصَابَةً بَيضَاءَ، لِئَلَّا يَعرَقَ فَيَقطُرُ مِنهُ شَيءٌ فِي

العَجِين وَيَحلِقُ شَعرَ ذِرَاعَيهِ لِئَلَّا يَسقُطَ مِنهُ شَيءٌ فِي العَجِينِ، وَإِذَا عَجَنَ فِي النَّهَارِ فَليَكُن عِندَهُ إنسان فِي يَدِهِ مَذَبَّةٌ يَطرُدُ عَنهُ الذُّبَابَ[1].

وكان يضع شروطاً لممارسة الطب، ويشرف على تحققها فيمن يزاول المهنة، فَالطَّبِيبُ هُوَ العَارِفُ بِتَركِيبِ البَدَنِ، وَمِزَاجِ الأَعضَاءِ، وَالأَمرَاضِ الحَادِثَةِ فِيهَا، وَأَسبَابِهَا وَأَعرَاضِهَا وَعَلاَمَاتِهَا، وَالأَدوِيَةِ النَّافِعَةِ فِيهَا، وَالاِعتِيَاضِ عَمَّا لَم يُوجَد مِنهَا، وَالوَجهِ فِي استِخرَاجِهَا، وَطَرِيقِ مُدَاوَاتِهَا، لِيُسَاوِيَ بَينَ الأَمرَاضِ وَالأَدوِيَةِ فِي كَمِّيَّاتِهَا، وَيُخَالِفَ بَينَهَا وَبَينَ كَيفِيَّاتِهَا.

فَمَن لَم يَكُن كَذَلِكَ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ مُدَاوَاةُ المَرضَى، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الإِقدَامُ عَلَى عِلاَجٍ يُخَاطِرُ فِيهِ، وَلاَ يَتَعَرَّضُ إِلَى مَا لَم يُحكِم عِلمَهُ مِن جَمِيعِ مَا ذَكَرنَاهُ[2].

وقد أحاطت الشريعة أمر المحافظة على البيئة بتشريعات كثيرة ضمنت ارتباط إعمار الكون وتنميته بالإطار العام للدين، وإن مقررات الشريعة الإسلامية لتستهدف دائماً صلاح الفرد والجماعة في غير عسر ودونما حرج.

ولذلك شَرَعَت العقوبات المقررة على الأفراد، وفَرَضَت عليهم جهاد المعتدين المفسدين قاصدة عمارة الأرض هادفة المحافظة عليها ومنع الفساد فيها أو العبث بحياة المخلوقات عليها. والفساد في الأرض له صور متعددة فهو يشمل الظلم والقتل والجحود والتخريب، ويجب على المسلم الامتناع عن كل أشكال الفساد وصوره.

وأما ثالثاً: المنهج والبناء:

إن الشرع الإسلامي جعل إعمار الكون أمراً واجباً وضرورياً على الإنسان ديناً ودنيا، وهذا الإعمار عام يشمل كل الوجود والمخلوقات،

---

(١) عبد الرحمٰن الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص٢٢، تحقيق د/السيد الباز العريني، دار الثقافة بيروت.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٧.

ولم يفرض الشرع على الإنسان أسلوبا أو كيفية محددة يتبعها في عملية التنمية والإعمار، بل وسع عليه في ذلك، وطلب منه الاجتهاد في تحصيل كل طريق يحقق له المصلحة والسعادة في حياته، ورسم له منهاجاً عاماً وضع فيه منارات تهديه وترشده إلى المصالح الحقيقية التي تصل به إلى السعادة، وذلك ببيانه المقاصد والأهداف من وراء إعمار البيئة من حولنا، مما جعل خطوات الإنسان في بنائه إيجابية في جوهرها لا هدامة أو مُطَفِّفَة، وجعلها لا تُخِلُّ بالعلاقات المُقَدَّرَةِ المحكمةِ بين عناصر الوجود.

وإعمار الأرض الذي كُلِّفَ الإنسان به يقوم على شقين: المنهج، والبناء. والإهمال لأي من الشقين يعتبر إفساداً، فإهمال البناء والتنمية يعد خللاً في القيام بوظيفة الخلافة، وكذلك إهمال تحصيل المنهج السوي القائم على الالتزام الخلقي والفضيلة يُفَوِّتُ الفرصةَ في جَعلِ البناء حضارياً يُحَقِّقُ للإنسان السعادة.

فطغيان الجانب المادي جعل الإنسان لا يبالي بإفساد الأرض بالنفايات الذرية والنووية والإشعاعية وغيرها، والتي تتخلف عن عملية إنتاج الطاقة، تحت تأثير التلهف إلى حصول المصلحة المباشرة السريعة، ففقدت الأرض كثيراً من صلاحيتها للعمارة والعطاء.

ولم يكتف القائمون على الفلسفة المادية بالإعراض عن المنهج السوي القائم على الفضيلة والقيم بل راح يفسد في هذا المنهج ويلوثه بما يبثه من ثقافة الجنس والعري والعنف، أو يدعو إليه من اعتقاد في الإلحاد والخرافات.

وأما رابعاً: المحافظة والمحبة:

إن الإسلام تعامل مع الطبيعة والكون من منطلق الحب والاحترام، وهو مستوى رفيع يزيد على مستوى المحافظة والتنمية، فالإسلام وَجَّهَ الإنسان إلى إنشاء علاقة بينه وبين الجماد فيها مشاركة وحنين وشوق، فالكون في المنظور الإسلامي طائع لله يسبح ويسجد، يحب الطائعين

ويبكي رحيلهم عن الدنيا، ويبغض العاصين الكافرين ولا يبالي بزوالهم وهلاكهم؛ وذلك لأن الطائعين متناغمون متشاركون معه في أداء السجود والتسبيح، أما الآخرون فهم معاندون متنافرون مع كل ما يحيط بهم.

ونحن نرى الرسول ﷺ حينما خرج من مكة للهجرة عَبَّرَ عن حبه وتعلقه بالأرض التي نشأ فيها وتربى، حيث قال وَاقِفًا عَلَى الحَزْوَرَةِ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيرُ أَرضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَولاَ أَنِّي أُخرِجتُ مِنكِ مَا خَرَجتُ»[1].

فالنبي ﷺ أحب الأرض (الجماد) لفضلها وكرامتها عند الله وعنده، حيث شَرُفَت بأن كان فيها أول بيت وضع للناس، ولكن الرسول في ذات الحين أبغض الإنسان لفعله الجحود والكفر والجهل والفساد والإعراض.

وقد حن الجذع لرسول الله ﷺ حبًّا، وأنَّ أنين العشار فسمع صوته من كان بالمسجد من الصحابة، فلم يُعرِض عنه النبيُّ بل جاوبه وتفاعل معه، فنزل وذهب إليه فالتزمه ومسح عليه حتى سكن.

وتلك رؤية تميز بها الإسلام فقدم رؤية متكاملة للكون تدعو الإنسان إلى المحافظة عليه وحسن الانتفاع بما فيه من موارد.

❋ ❋ ❋

---

(١) الترمذي (كتاب المناقب ـ باب فِي فَضلِ مَكَّةَ).

علاقة الكون بخالقه

١ ـ الكون كله يسبح لله عز وجل، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة النور: آية ٤١].

وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [سورة الإسراء: آية ٤٤].

وطالما أن الكون يسبح ربه ويحمد خالقه الحق فإن أي اعتداء عليه أو تصرف فيه بغير حق يعد عبثاً وطغياناً يؤدي حتماً إلى الفساد، وينبغي أن يُجَرَّمَ صاحبه؛ لأن أي اعتداء على الكون يعد اعتداء على حق الإنسان في الحياة.

والمسلم بهذا التصور يحترم جميع المخلوقات أصغرها وأعظمها؛ لأنه يراعي فيها عظمة موجدها ومدبرها، وقدرة من تَعَبَّدَهَا بالتسبيح والسجود.

٢ ـ والكون يشارك الإنسان في الطاعة والتسبيح، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَۚ﴾ [سورة الأنبياء: آية ٧٩].

قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة سبأ: آية ١٠].

فنبي الله داود عليه السلام الذي جعله الله خليفة في الأرض وآتاه الحكم والعلم ورزقه الحكمة وأمره أن يحكم بالحق فَحَكَمَ، كان جزاؤه أن سخر الله له الجماد والحيوان تسخيراً خاصاً، فكان إذا سبح داود أجابته الجبال، وكان عليه السلام إذا وجد فترة أمر الله تعالى الجبال فسبحت فيزداد نشاطاً واشتياقاً.

٣ ـ وقد خاطب الحق سبحانه وتعالى كثيراً من المخلوقات غير الإنسان: فأوحى إلى النحل، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ [سورة النحل: آية ٦٨ ـ ٦٩].

وأمر الأرض والسماء، قال تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾ [سورة هود: آية ٤٤].

وجعل للأرض والسماء اختياراً، فقال: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [سورة فصلت: آية ١١].

وعرض الأمانة على السموات والأرض والجبال، وجعل لهم اختياراً، فرفضن تحمل الأمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [سورة الأحزاب: آية ٧٢].

وكل ذلك إنما يعكس احترام الكائنات في التصور الإسلامي على المستوى المادي والوجداني. ومن هذا المنطلق يتصرف المسلم مع الأرض والسماء وكل المخلوقات باحترام ورحمة، تدفعه أن يحافظ عليها ولا يهمل وجودها لا من الناحية المادية ولا من الناحية المعنوية.

* * *

علاقة الإنسان بالكون

تقوم العلاقة بين الإنسان والكون على التوافق والانسجام، ومنذ هبط الإنسان إلى الأرض وقد ارتبط تطوره العقلي والحضاري بحسن توافقه وتكيفه مع البيئة والكون، وحسن استخدامه وانتفاعه بمفردات الحياة. فلا يحق له بأي حال الإساءة إليه، بل يجب عليه احترامه ورعايته.

والمسلم خاصة يتعامل مع مخلوقات الله من منطلق الشعور بالمساواة معها والمشاركة في العبودية لإله واحد، وترتبط علاقاته بغيره بمدى تعلقه والتفاته إلى ربه، فهو يتوجه بالحب إلى الله، ومن خلال ذلك الحب يتوجه بالحب إلى ما أبدع وصنع، ولذلك نراه يستوي عنده ضعف المخلوقات وقوتها، حقارتها وعظمتها؛ لأن نظره لا يتعلق بها بل يتعلق بخالقها القوي الحكيم. فالمسلم يقدس من عالم الأشياء المصحف والكعبة وقبر النبي محمد ﷺ ونحوها؛ لمكانتها عند الله عز وجل، وتقديسه لها يجمع بين الاحترام والحب.

١ ـ ولقد أعطى النبي ﷺ أصحابه درساً في حب الجماد والتفاعل معه ومجاوبته حينما حن إليه الجذع ومال، فَعَن جَابِرٍ: كَانَ المَسجِدُ مَسقُوفاً عَلَى جُذُوعٍ مِن نَخلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذعٍ مِنهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنبَرُ، وَكَانَ عَلَيهِ، فَسَمِعنَا لِذَلِكَ الجِذعِ صَوتاً كَصَوتِ العِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا، فَسَكَنَ[1].

ومن الناس بل ومن المؤمنين من قلبه ونفسه أكثر قسوة من الجذع فلا تحن لرسول الله ولا تئن لفراقه كما فعل.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة).

٢ ـ وعندما مر النبي ﷺ على جبل أحد، وعلى الرغم من أنه كان موطناً أصاب المسلمين فيه قرح وأصاب النبيَّ جرح، واستشهد عليه عمه حمزة بن عبد المطلب فحزن النبي لذلك، إلا أنه أشار إليه وقال: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ(١).

فالجبل أحب المسلمين، والمسلمون يحبون هذا الجبل، على الرغم من أن ما حدث في موقعة أحد كان أدعى أن يتشاءم المسلمون منه.

وفي موقف آخر مع جبل أحد نجد النبي ﷺ يغمزه برجله حينما اهتز من تحته، فعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ وَعُثمَانُ، فَرَجَفَ بِهِم، فَضَرَبَهُ بِرِجلِهِ قَالَ: «اثبُت أُحُدُ، فَمَا عَلَيكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَو صِدِّيقٌ أَو شَهِيدَانِ»(٢).

٣ ـ ولم يكن هذا الأمر من التفاعل مع الجماد في البيئة الإنسانية مقصوراً في حياة رسول الله ﷺ بعد بعثته، بل وقبلها فقد قال ﷺ: «إِنِّي لأَعرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبلَ أَن أُبعَثَ إِنِّي لأَعرِفُهُ الآنَ»(٣).

فالنبي يذكر أنه لم يتجاهل الحجر بعد البعثة، بل ظل يعرفه ويتعلق به، ليس إلا أنه مخلوق لله، أحبه وعظمه، وكان يسلم عليه قبل بعثته مبشراً له ومعلماً بما سَيُكَلَّفُ به النبي من تحمل الرسالة وأدائها.

٤ ـ ومثل ذلك أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ ﷺ حِينَ أَرَادَهُ اللَّهُ بِكَرَامَتِهِ وَابتَدَأَهُ بِالنّبُوّةِ كَانَ إذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَبعَدَ حَتّى تَحَسّرَ عَنهُ البُيُوتُ وَيُفضِي إلَى شِعَابِ مَكّةَ وَبُطُونِ أَودِيَتِهَا، فَلاَ يَمُرّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (كتاب المغازي ـ باب أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ).

(٢) صحيح البخاري (كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه).

(٣) صحيح مسلم (كتاب الفضائل ـ باب فَضلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسلِيمِ الحَجَرِ عَلَيهِ قَبلَ النُّبُوَّةِ).

بِحَجَرٍ وَلاَ شَجَرٍ إلاَّ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيك يَا رَسُولَ اللَّهِ(١).

٥ - وفي ليلة الجن التي خرج فيها النبي ﷺ مع عبد الله بن مسعود، فاجتمع نفر من الجن يستمعون القرآن ثم انصرفوا إلى قومهم منذرين، سئل ابن مسعود من أخبر رسول الله بحضورهم، فقال: آذَنَتْهُ بِهِم شَجَرَة (٢).

٦ - ولقد نبع الماء بين أصابعه الشريفة ﷺ وسبح الطعام بين يديه فسمعه أصحابه، فَعَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنتُم تَعُدُّونَهَا تَخوِيفاً، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ فَقَالَ: «اطلُبُوا فَضلَةً مِن مَاءٍ». فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» فَلَقَد رَأَيتُ المَاءَ يَنبُعُ مِن بَينِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَد كُنَّا نَسمَعُ تَسبِيحَ الطَّعَامِ وَهوَ يُؤكَلُ(٣).

٧ - والذراع المطهية تحدثت لرسول الله تحذره من السم الذي دسته اليهودية فيها، فَإِنَّ يَهُودِيَّةً مِن أَهلِ خَيبَرَ سَمَّت شَاةً مَصلِيَّةً ثُمَّ أَهدَتهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنهَا وَأَكَلَ رَهطٌ مِن أَصحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارفَعُوا أَيدِيَكُم». وَأَرسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اليَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَمتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟». قَالَتِ اليَهُودِيَّةُ: مَن أَخبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخبَرَتنِي هَذِهِ في يَدِى». لِلذِّرَاعِ. قَالَت: نَعَم. قَالَ: «فَمَا أَرَدتِ إِلَى ذَلِكَ؟». قَالَت: قُلتُ: إِن كَانَ نَبِيًّا فَلَن يَضُرَّهُ، وَإِن لَم يَكُنِ استَرَحنَا مِنهُ. فَعَفَا عَنهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٤).

---

(١) البيهقي: دلائل النبوة (باب مبتدأ البعث والتنزيل وما ظهر عند ذلك من تسليم الحجر والشجر وتصديق ورقة بن نوفل إياه)، ابن هشام: السيرة النبوية ص٢٣٣، ابن سعد: الطبقات الكبرى ١/١٥٧.

(٢) صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار ـ باب ذِكرِ الجِنِّ وَقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾.

(٣) صحيح البخاري (كتاب المناقب ـ باب عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ في الإِسلاَمِ).

(٤) أبو داود (كتاب الديات ـ باب فِيمَن سَقَى رَجُلاً سَمًّا أَو أَطعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنهُ).

٨ - وقد كان التراب سلاحاً ناجعاً استجاب لرسول الله ﷺ في غزوة بدر وغزوة حنين فغشي أعين المشركين.

فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ المَلأَ مِن قُرَيشٍ اجتَمَعُوا في الحِجرِ فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ لَو قَد رَأَينَا مُحَمَّداً لَقَد قُمنَا إِلَيهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَم نُفَارِقهُ حَتَّى نَقتُلَهُ، فَأَقبَلَتِ ابنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبكِي، حَتَّى دَخَلَت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَت: هَؤُلَاءِ المَلأُ مِن قُرَيشٍ قَد تَعَاقَدُوا عَلَيكَ لَو قَد رَأَوكَ لَقَد قَامُوا إِلَيكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيسَ مِنهُم رَجُلٌ إِلاَّ قَد عَرَفَ نَصِيبَهُ مِن دَمِكَ. فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ أَرِينِي وَضُوءاً». فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيهِمُ المَسجِدَ، فَلَمَّا رَأَوهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا. وَخَفَضُوا أَبصَارَهُم وَسَقَطَت أَذقَانُهُم فِي صُدُورِهِم، وَعَقِرُوا فِي مَجَالِسِهِم فَلَم يَرفَعُوا إِلَيهِ بَصَراً، وَلَم يَقُم إِلَيهِ مِنهُم رَجُلٌ، فَأَقبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِم، فَأَخَذَ قَبضَةً مِنَ التُّرَابِ فَقَالَ: «شَاهَتِ الوُجُوهُ». ثُمَّ حَصَبَهُم بِهَا فَمَا أَصَابَ رَجُلاً مِنهُم مِن ذَلِكَ الحَصَى حَصَاةٌ إِلاَّ قُتِلَ يَومَ بَدرٍ كَافِراً(١).

وعن العباس بن عبد المطلب: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ: «انهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ». فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَن رَمَاهُم بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلتُ أَرَى حَدَّهُم كَلِيلاً وَأَمرَهُم مُدبِراً.

وقال سلمة بن الأكوع وقد شهد مع رسول الله حنيناً: فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ البَغلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبضَةً مِن تُرَابٍ مِنَ الأَرضِ ثُمَّ استَقبَلَ بِهِ وُجُوهَهُم فَقَالَ: «شَاهَتِ الوُجُوهُ». فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنهُم إِنسَاناً إِلاَّ مَلأَ عَينَيهِ تُرَاباً بِتِلكَ القَبضَةِ فَوَلَّوا مُدبِرِينَ(٢).

٩ - ولم يكن تفاعل عالم الجماد مع رسول الله ﷺ مقصوراً على العالم الأرضي، بل والسماوي فنجد القمر ينشق نصفين معجزة له، فَإِنَّ أَهلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَن يُرِيَهُم آيَةً فَأَرَاهُم انشِقَاقَ القَمَرِ.

---

(١) مسند أحمد (مسند عبد الله بن عباس).

(٢) صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب في غَزوَةِ حُنَينٍ).

قال الخطابي: انشقاق القمر آية عظيمة لا يعادلها شيء من آيات الأنبياء؛ لأنه ظهر في ملكوت السماء، والخطب فيه أعظم، والبرهان به أظهر؛ لأنه خارج عن جملة طباع ما في هذا العالم من العناصر(١).

١٠ ـ وقد استجاب الله لنبيه فسخر السماء والسحاب لاستسقائه ﷺ من حينها، فَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ في يَوم جُمُعَةٍ قَامَ أَعرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيهِ، وَمَا نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالذي نَفسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَم يَنزِل عَن مِنبَرِهِ حَتَّى رَأَيتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرنَا يَومَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ، وَبَعدَ الغَدِ وَالذي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعرَابِيُّ ـ أَو قَالَ غَيرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا، وَلاَ عَلَينَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انفَرَجَت، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثلَ الجَوبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهراً، وَلَم يَجِئ أَحَدٌ مِن نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَودِ. وفي رواية: وَخَرَجنَا نَمشِي في الشَّمسِ(٢).

فالجماد له احترامه في تصور المسلم للوجود، وقد تعلقت كثير من العبادات بالمكان والزمان، وأوضح مثال على ذلك حركة المسلم في طوافه حول الكعبة، فإنها حركة تشبه كثيراً حركة النجوم والأجرام السماوية في أفلاكها حول مركزها، وتشبه أيضا حركة الإلكترونات في مساراتها حول النواة داخل الذرة، مما يعكس صورة رمزية لوحدة البناء بين أعظم المخلوقات وأدقها، فينطق بأنه سبحانه خالق كل شيء، وأن الكون عبارة عن مسجد كبير اشتركت فيه الكائنات سجوداً وتسبيحاً لخالقها.

---

(١) بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٤/١٦، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ط١/٢٠٠١م.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الجمعة ـ باب الاِستِسقَاءِ في الخُطبَةِ يَومَ الجُمُعَةِ).

والإنسان وجميع الموجودات خاضعون لقانون واحد وسنة واحدة تتحكم في تحركهم وسكونهم، وهذا النظام يعبر عن وحدة الخالق، وتظهر فيه سنن الله في خلقه. فلكل موجود ممكن دورة حياة، تبدأ بالوجود ثم النماء ثم الضمور فالموت، وهو أمر يصيب كل شيء من حولنا، سواء في ذلك الجماد والحيوان والإنسان، حتى النجوم والمجرات لها أعمار وآجال، بانتهائه تدخل في دورة حياة كائنات أخرى، وتفقد صورتها الأولى وتتحول إلى صور أخرى متعددة.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الزمر: آية ٢١].

وقال تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة الروم: آية ٥٤].

فالموجودات تتشابه في أطوار التكوين وتتابعها عليها بين الضعف والقوة والنقص والكمال، ولكل موجود أجل وعمر مقدر لا يتقدم عليه لحظة ولا يتأخر، ينتهي دوره في الكون بانتهاء أجله.

وكذلك فهناك تشابه في التكاثر بين المخلوقات، حيث خلق الله سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين متجاذبين تتولد الطاقة أو الحياة من التقائهما، فالحياة كلها تعتبر آية ساطعة على التوحيد تظهر على وجه الكائنات صغيرها وكبيرها.

قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الذاريات: آية ٤٩].

* * *

علاقة التسخير

إن الإسلام حرر الإنسان من عبودية عالم الأشياء، وجعله يتحرر من رهبتها أو مراقبتها بتوجس، فأصبح يتعامل معها من منظور السلطة والسيادة، فلا يُفَوِّتُ أي فرصة للانتفاع بما سخره الله فيها.

والإنسان لا يستطيع أن يصل من التأمل في الكون إلى معرفة نظامه وقوانينه إلا إذا وثق بنفسه أولاً وآمن بأن الكون المشاهد خاضع لإدراكه وبحثه، وبأن ظواهره ليست بالشيء المبهم الغامض الذي لا يفسر، وبأن في مقدوره الاستفادة من الكون واستغلال خيراته على أوسع نطاق لتأمين حياته ورفاهيتها.

وتأكيد القرآن على أن الكون كله مسخر للإنسان هو في نفس الوقت تأكيد على روح المنهج العلمي الصحيح، الذي يحاول دائماً استكشاف ما هو مجهول من هذا الكون وظواهره على أساس من الثقة بقدرة الإنسان وبالعلم في مواجهة الطبيعة[1].

فالإنسان جزء من الكون، لكنه تميز عليه بعلاقته الخاصة مع الخالق، فهو المكلف بحمل الأمانة التي شق على السموات والأرض والجبال تحملها؛ لأنها مسؤولية، فارتضت الكائنات أن تكون مسخرة للإنسان يُسأَلُ هو عنها.

وقد تميز الإنسان أيضاً على بقية المخلوقات بأنه خُلِقَ مُعَدًّا لاستيعابها معرفياً، فباستطاعته أن ينقل العالم الخارجي في صورته الكمية والكيفية إلى عالمه الداخلي، فاستحق بقدرته المعرفية أن يحمل أمانة الخلافة.

---

(١) أبو الوفا التفتازاني: الإنسان والكون في القرآن، مجلة عالم الفكر المجلد الأول العدد الثالث ص ١٠٧.

والملكات والقدرات التي مُنِحَهَا الإنسان وفُضِّلَ بها إنما هي ليتمكن من الاستفادة بما سخر له في الكون من منافع، ولم تكن للسيطرة على الكون والتعالى عليه، والشعور بالسيادة المطلقة فيه، فإن تلك القدرات التي وهبت للإنسان لتمكنه من فهم وإدراك سنن الله المودعة سلفاً في كونه، وبمعرفتها يتمكن من الانتفاع بخيرات الكون التي سخرها الله له.

إذن فليست ملكات الإنسان وقدراته هي التي سَخَّرَت له الكونَ ومَكَّنَتهُ منه، ودليل ذلك:

١ ـ أنا نرى أضعف الخلق كالذباب يمكنه أن يخترق كل الحجز ويصل إلى الإنسان فيسلبه شيئاً لا يستطيع استنقاذه منه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة الحج: آية ٧٣].

٢ ـ وكذلك نرى أضعف الناس جسماً كالطفل الصغير وأضعفهم عقلاً كالمجنون يستطيع التحكم فيما سُخِرَ للإنسان نفعه كالماء والحيوانات الضخمة وغيرها، تنفعل له وتستجيب لقياده لا لقدرة بدنية أو عقلية فيه.

٣ ـ وقد تنفعل الطبيعة مع الإنسان دون قصد منه، كأن يمر في طريق فتطأ قدمه بذرة فتصير شجرة فيأكلها حيوان فيصيده الإنسان فيأكله، فيجعله الله سبباً في حياة دون أن يدري ذلك.

ونخلص من ذلك بأن الكون سُخِّرَ للإنسان بإرادة الله وقدرته، وليس لِتَمَيُّزِهِ وقوته دَخلٌ في ذلك التسخير.

٤ ـ والطبيعة قد تنفعل بذاتها بإذن الله فتحافظ على قدرتها ونضارتها وجمالها، فحتى فترة وجيزة من التاريخ كان الإنسان يعثر في الأرض على أماكن لم تطأها قدم إنسان من قبل، وقد حظيت الطبيعة فيها بخيرات وحياة وجمال ينبهر به الإنسان.

مما يكشف للإنسان عن مسبب أول وخالق أعلى لهذه الأرض، أودع فيها القدرة على المحافظة على خيراتها ملايين السنين دون أن يعلم عنها إنسان شيئاً.

٥ ـ ويثبت التاريخ والمشاهدات والتجارب عن حالات كثيرة تتخلف فيها مظاهر الكون عن سيطرة الإنسان وقبضته، فتنخرق السنة التي يظن الإنسان أنه أحاط بكل أسرارها واستنفذ جميع أسباب إقامتها، فالمؤمن يعلم أن من وراء ذلك إلـٰهاً واحداً، وأنه لا سلطان حقيقاً في الكون غير سلطانه ولا قوة قاهرة غير قوته ولا ملك إلا ملكه.

ويحكي لنا القرآن عن بعض الملوك المتجبرين والفراعنة في الأرض الذين ظنوا أن سلطانهم فوق كل قوة، قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة الزخرف: آية ٥١].

وكأن تسلطه على الأرض والماء في بقعة من الأرض يعطيه الحق في استعباد الناس. وقد سعى لاستعبادهم بكل سبيل، ولم يتصور أن يَخرُجَ موسى وقومه على إرادته وبطشه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة القصص: آية ٤ ـ ٦].

فكل القوانين الكونية أو التوقعات البشرية لَتُؤَكِّدُ أن فرعون منتصر، فبعد أن تجبر في أرض مصر وتكبر وعلا أهلها وقهرهم حتى أقروا له بالعبودية فلا يمكن لموسى ومن تبعه أن ينجوا من بطشه، فضلاً أن يتحقق له ما وعده الله به، وأنجزه وعده. قال: ﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً﴾ ولاةً وملوكاً ﴿وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ نورثهم ملك آل فرعون في الأرض ﴿وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ولولا أن تدخلت إرادة الله وقوته فقلبت

الموازين وغيرت السنن في اتجاه نصرة الحق ونجاة أصحاب المنهج ما كانت تلك النتيجة.

ولا يمكن لإنسان العصر أن يستقر نفسياً ويأخذ وجهته الصحيحة نحو إنجاز رسالته على الأرض إلا إذا عرف حدوده مع خالق هذا الكون ومدبره، ذلك أن الكون كله شأن من شؤون الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة آل عمران: آية ١٠٩] فهو تعالى خالق الكون بما فيه الإنسان، وهو الذي ركب العقل في الإنسان ليعمر به الأرض لا ليدمرها، وليعرف به خالقه لا ليلحد، وحاول أن تضع الإنسان في إطار الكون كله وقوانينه الحتمية لا في إطار قدرته الخاصة المحدودة، لترى أن ليس للإنسان قدرة على توجيه مجرى الحوادث الكونية وفق مشيئته؛ لأن هذا من شأن خالق الأشياء جميعاً ومدبرها، وهو الله(١).

❊ ❊ ❊

(١) المرجع السابق: ص ١٣١.

العلاقة بين الإنسان والأرض

إن العلاقة المتصورة في المنظور الإسلامي بين الإنسان والأرض لهي أدعى إلى الإلفة والارتباط بينهما فضلا عن المحافظة والتنمية، أو الاقتصار على التفكر والتدبر، فالعلاقة بين المسلم والأرض تدور في ثلاثة مستويات، أدناها وأقربها مستوى الانتفاع بالتسخير وهو ما يتعلق بالجسد، وأوسطها مستوى التفكر والاعتبار وهو ما يتعلق بالعقل، وأعلاها مستوى المحبة والإلفة وهو ما يتعلق بالروح.

١ ـ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمۡ فِيهَا وَيُخۡرِجُكُمۡ إِخۡرَاجٗا ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ بِسَاطٗا ﴿١٩﴾ لِّتَسۡلُكُواْ مِنۡهَا سُبُلٗا فِجَاجٗا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة نوح: ١٧ ـ ٢٠].

فولاء الإنسان للأرض وحنينه إليها يشبه حنين الابن إلى أمه، فإنه منها خلق ومن خيرها يأكل ويشرب وفي أحضانها يدفن.

٢ ـ قال تعالى: ﴿۞ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة طه: آية ٥٥].

٣ ـ وقال ﷺ: «وَتَحَفَّظُوا مِنَ الأَرضِ فَإِنَّهَا أُمُّكُم»[١].

٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا اشتَكَى الإنسان الشَّيءَ مِنهُ أَو كَانَت بِهِ قَرحَةٌ أَو جَرحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصبَعِهِ هَكَذَا ـ وَوَضَعَ سُفيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرضِ ثُمَّ رَفَعَهَا ـ «بِاسمِ اللَّهِ تُربَةُ أَرضِنَا بِرِيقَةِ بَعضِنَا لِيُشفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذنِ رَبِّنَا»[٢].

---

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/٥٥٠، تحقيق عبد الله الدرويش، دار الفكر، ١٩٩٤م. وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) صحيح مسلم (كتاب السلام ـ باب استِحبَابِ الرُّقيَةِ مِنَ العَينِ وَالنَّملَةِ وَالحُمَةِ وَالنَّظرَةِ).

قال الإمام النووي: قَالَ جُمهُورُ العُلَمَاء: المُرَاد بِأَرضِنَا هُنَا جُملَة الأَرض. وَقِيلَ: أَرض المَدِينَة خَاصَّة؛ لِبَرَكَتِهَا. وَالرِّيقَة أَقَلّ مِن الرِّيق. وَمَعنَى الحَدِيث أَنَّهُ يَأخُذ مِن رِيق نَفسه عَلَى أُصبُعه السَّبَّابَة ثُمَّ يَضَعهَا عَلَى التُّرَاب فَيَعلَق بِهَا مِنهُ شَيء، فَيَمسَح بِهِ عَلَى المَوضِع الجَرِيح أَو العَلِيل، وَيَقُول هَذَا الكَلَام فِي حَال المَسح. وَاللَّهُ أَعلَم.

وَقَالَ البَيضَاوِيُّ: قَد شَهِدَت المَبَاحِث الطِّبِّيَّة عَلَى أَنَّ لِلرِّيقِ مُدخَلاً فِي النُّضج وَتَعدِيل المِزَاج، وَتُرَاب الوَطَن لَهُ تَأثِير فِي حِفظ المِزَاج وَدَفع الضَّرَر، فَقَد ذَكَرُوا أَنَّهُ يَنبَغِي لِلمُسَافِرِ أَن يَستَصحِب تُرَاب أَرضه إِن عَجَز عَن استِصحَاب مَائِهَا، حَتَّى إِذَا وَرَدَ المِيَاه المُختَلِفَة جَعَلَ شَيئاً مِنهُ فِي سِقَائِهِ لِيَأمَن مَضَرَّة ذَلِكَ(١).

إذن فهناك عاطفة تربط الإنسان بالأرض التي نشأ فيها وتربى، ولا نكير في ذلك، بل هو مما حض عليه الشرع وورد به، فذوو الفطرة السليمة يشعرون دائماً بالشوق والحنين إلى أوطانهم ولا يشعرون بالإلفة أو الطمأنينة قدر ما يشعرون بها في بلادهم.

٥ - والقرآن يصور علاقة الإلفة والمحبة التي تنشأ بين الأرض والسماء وبين الإنسان، حيث قال تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الدخان: آية ٢٩].

وهذا انفعال بين الإنسان والأكوان، فقد روى الطبري عن سعيد بن جبير قال: أتى ابن عباس رجلٌ فقال: يا أبا عباس أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ فهل تبكي السماء والأرض على أحد؟ قال: نعم، إنه ليس أحد من الخلائق إلا له باب في السماء منه ينزل رزقه وفيه يصعد عمله، فإذا مات المؤمن فأغلق بابه من السماء الذي كان يصعد فيه عمله

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤/١٨٥، المطبعة المصرية ط١/١٩٣٠م، وابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١٧٦، تحقيق أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة ط١/٢٠٠٥م.

وينزل منه رزقه بكي عليه، وإذا فقد مصلاه من الأرض التي كان يصلي فيها ويذكر الله فيها بكت عليه، وإن قوم فرعون لم يكن لهم في الأرض آثار صالحة، ولم يكن يصعد إلى السماء منهم خير، فلم تبك عليهم السماء والأرض.

* * *

الأمر العام بالرحمة والرفق بجميع الخلق

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء: آية ١٠٧].

فكان رسول الله ﷺ رحمة بالخلق أجمعين، إنسهم وجنهم، رحمة بالحيوان والنبات والجماد، وأَعظِم بِالرَّحمَةِ هداية الناس إلى المعرفة، معرفة الخالق ومعرفة الخلق، وتحديد المنهج القويم في عبادة الخالق ورحمة الخلق والانتفاع بما سُخِّرَ فيهم من خيرات.

١ ـ فَعَن أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لاَ يَضَعُ اللَّهُ رَحمَتَهُ إلاَّ عَلَى رَحِيمٍ». قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكُلُّنَا رَحِيمٌ. قَالَ: «لَيسَ الَّذِي يَرحَمُ نَفسَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنِ الَّذِي يَرحَمُ النَّاسَ عَامَّةً»[١].

٢ ـ وقد أمر النبي ﷺ بالرحمة العامة التي تشمل جميع المخلوقات فقال: «الرَّاحِمُونَ يَرحَمُهُمُ الرَّحمَنُ ارحَمُوا مَن فِي الأَرضِ يَرحَمكُم مَن فِي السَّمَاءِ»[٢].

قال الطيبي: لأن الرحمة في الخلق رقة القلب، والرقة في القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقي، فمن لا يرزق الرقة شقي.

«من في الأرض» بصيغة العموم يشمل جميع أصناف الخلائق، فيرحم البر والفاجر، والناطق والمبهم، والوحش والطير[٣].

---

(١) البيهقي: شعب الإيمان ٤٠٨/١٣، تحقيق مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، ط١/٢٠٠٣م.

(٢) الترمذي (كتاب البر والصلة ـ باب رحمة المسلمين)، وأبو داود (كتاب الأدب ـ باب في الرحمة).

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥١/٦، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.

وقال ابن بطال المغربي (ت٤٤٩): فيه الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم، كافرهم ومؤمنهم، ولجميع البهائم ـ المملوك منها وغير المملوك ـ والرفق بها. وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفى كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثاً. ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام، والسقي والتخفيف في الحمل، وترك التعدي بالضرب[1].

وقال العارف البوني: فإن كان لك شوق إلى رحمة من الله فكن رحيماً لنفسك ولغيرك، ولا تستبد بخيرك، فارحم الجاهل بعلمك، والذليل بجاهك، والفقير بمالك، والكبير والصغير بشفقتك ورأفتك، والعصاة بدعوتك، والبهائم بعطفك ورفع غضبك، فأقرب الناس من رحمة الله أرحمهم لخلقه، فكل ما يفعله من خير دق أو جل فهو صادر عن صفة الرحمة[2].

٣ ـ وقال ﷺ: «ارحَمُوا تُرحَمُوا، وَاغفِرُوا يُغفَر لَكُم؛ وَيلٌ لِأَقمَاعِ القَولِ، وَيلٌ لِلمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُم يَعلَمُون»[3].

«ارحَمُوا تُرحَمُوا» لأن الرحمة من صفات الحق التي شمل بها عباده، فلذا كانت أعلاماً اتصف بها البشر، فندب إليها الشارع في كل شيء حتى في قتال الكفار والذبح وإقامة الحجج وغير ذلك. «وَاغفِرُوا يُغفَر لَكُم» لأنه سبحانه وتعالى يحب أسماءه وصفاته التي منها الرحمة والعفو، ويحب من خلقه من تخلق بها. «وَيلٌ لأَقمَاعِ القَولِ» أي شِدَّة هَلَكَةِ من لا يعي أوامر الشرع ولم يتأدب بآدابه، والأَقمَاعُ جمع قِمَعٍ:

---

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ٢١٩/٩، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد.

(٢) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير.

(٣) مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو)، والسيوطي في الجامع الصغير، والألباني في صحيح الجامع رقم (٨٩٧)، والسلسلة الصحيحة رقم (٨٩٧).

الإناء الذي يجعل في رأس الظرف ليملأ بالمائع، شَبَّهَ استماعَ الذين يستمعون القول ولا يَعُونَهُ ولا يعملون به بالأقماع التي لا تَعِي شيئاً مِمَّا يُفرَغُ فِيهَا[1].

٤ ـ وقد أمر النبي ﷺ بالرفق في كل شيء، ولذلك يجب على المسلم إذا دخل داره أو خرج منها ألا يدفع الباب دفعاً عنيفاً؛ لأن هذا مناف للطف والرفق، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرِّفقَ لاَ يَكُونُ في شَيءٍ إلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنزَعُ مِن شَيءٍ إلاَّ شَانَهُ»[2].

والرحمة العامة التي أمر بها النبي ﷺ دائرة أوسع وأشمل من كل معاني المحافظة والرعاية للبيئة الإنسانية التي يمكن أن نجد دعواها في أي شريعة أو فلسفة في أي مكان أو زمان غير الإسلام.

* * *

(١) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٢/٤، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٧٢م.

(٢) مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب فَضلِ الرِّفقِ).

مفهوم الخلافة في المنظور الإسلامي

استخلاف الإنسان في الأرض هو أمر من الله تعالى بالمحافظة عليها ورعايتها، وتوكيل منه سبحانه للإنسان بإعمارها وإصلاح ما يطرأ عليها من فساد.

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٦].

٢ - قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة ص: آية ٢٦].

يلاحظ في الآية الأولى حرص الملائكة على الأرض - من حيث إنها مخلوقة لله - وخشيتهم على ما يصيبها من الفساد بفعل الإنسان، ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾. وفساد الأرض يتعلق بالمكان والزمان. ﴿وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾. وسفك الدماء يتعلق بالإنسان، إذن فقد كانت خشيتهم تتعلق بالإنسان أيضا؛ لأنه مخلوق لله، يستحق الرحمة والرعاية.

وتظهر الوحدة البنائية في النص من خلال عرضها لثنائية الأرض والإنسان في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [سورة البقرة: آية ٢٠٥] ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ فساد الأرض ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ﴾ هلاك الإنسان، بهلاك الغذاء وهلاك النسل.

فقد علمت الملائكة من خلق آدم أنه سيكون مختاراً، يختلف بذلك عن غيره من الكائنات والمخلوقات، والمختار يجوز في حقه ورود المخالفة للمنهج، على عكس الكائنات التي تُؤمَرُ فتطيع، تُعَلَّمُ فَتَعلَم، فلا يمكنها مخالفة المنهج، ولا تتعلق إرادتها بذلك. ونظرت الملائكة إلى ما رُكِّبَ في الإنسان من انفعالات ورغبات وشهوات،

وظنت أنه حتماً سَيَدفَعُهُ اتِّبَاعُهَا إلى النزوع إلى التقاتل والهرج من أجل السيطرة والتسلط.

ولكن الملائكة حينما بَيَّنَ لهم الله تعالى ما خفي عنهم في خلق آدم من قدرة على تحصيل العلم والمعرفة وإعادة تراكيبها واستدعائها ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾.

ويستفاد من ذلك أن فساد الإنسان والبيئة متعلق بفعل الإنسان وسلوكه، فإن غلبت عليه الشهوات والهوى وحاد عن العقل والعلم كان هلاكاً لنفسه ولغيره، وإن غلب عقله وتدبره وسعى لتحصيل العلم والحكمة فإنه سيوافق السنة والمنهج (الحق) الذي قام عليه الخلق، ويصير فعله إعماراً وبناءً وإبداعاً.

ويلاحظ في الآية الثانية ما جاء فيها من ذكر الخلافة والأرض والحق، فالحق هو الله سبحانه وتعالى، والحق هو الذي قام عليه الخلق، فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئاً عبثاً أو لعباً.

● قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الأنبياء: آية ١٦ ـ ١٨].

● قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة المؤمنون: آية ١١٥ ـ ١١٦].

فالله سبحانه وتعالى عندما جعل داود خليفة في الأرض طلب منه الحكم بالحق، والحق مرادف العدل والصلاح وضد العبث واللعب والفساد، وأصل الملك الذي أُوتِيهِ داودُ الخليفةُ هو القيام بالحق. ولذلك أعقبه بقوله ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾، والهوى هو الجانب الذي ظهر للملائكة أولاً في خلق آدم، فكان حكمهم على الإنسان بأنه سيفسد في الأرض ويسفك الدماء. والحق هو العقل والعلم، وهو الجانب الذي خفي عن الملائكة أول الأمر.

● وقد أمر الله سبحانه وتعالى النبي محمد ﷺ أن يحكم بالحق والقسط؛ لأن ذلك طريق المحبة والقربى من الله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المائدة: آية ٤٢].

٣ - وسيادة الإنسان على الكون سيادة **انتداب**، وليست سيادة تملك وتسلط مطلق، فالإنسان قائم بما يقوم به الموكل من الحفظ والرعاية، وذلك مفهوم الخلافة الذي جاء به الإسلام.

ولذلك فالإنسان مسؤول عن الأمانة التي حَمَلَها، مسؤول عن إحسانه وإتقانه أو إساءته وإفساده، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ [سورة الملك: آية ٢].

وقال تعالى في نفس السورة بيانا للإحسان في العمل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۝١٥﴾ [سورة الملك: آية ١٥].

فقد سَخَّرَ الله الأرضَ وجعلها مذللةً للإنسان كي يستفيدَ من خيراتها، فوجب عليه العمل والسعي، لتحصيل نفعها والإصلاح فيها.

● وقد جاء في سنة النبي ﷺ ما يؤكد على أهمية العمل بالنسبة للإنسان، وأهمية التربية على المنهج الذي يمنح الإنسان العزم والقوة والكرامة في حياته باستهدائه سُبُلَ العمل الشريف.

أ - عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسأَلُهُ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيتِكَ شَيءٌ». قَالَ: بَلَى حِلسٌ نَلبَسُ بَعضَهُ وَنَبسُطُ بَعضَهُ وَقَعبٌ نَشرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ. قَالَ: «ائتِنِى بِهِمَا». فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَن يَشتَرِى هَذَينِ». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرهَمٍ. قَالَ: «مَن يَزِيدُ عَلَى دِرهَمٍ؟». مَرَّتَينِ أَو ثَلاَثًا قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرهَمَينِ. فَأَعطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرهَمَينِ وَأَعطَاهُمَا الأَنصَارِيَّ وَقَالَ «اشتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانبِذهُ إِلَى أَهلِكَ وَاشتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوداً بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ «اذهَب فَاحتَطِب وَبِع وَلاَ أَرَيَنَّكَ

خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَد أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشتَرَى بِبَعضِهَا ثَوباً وَبِبَعضِهَا طَعَاماً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذَا خَيرٌ لَكَ مِن أَن تَجِيءَ المَسأَلَةُ نُكتَةً في وَجهِكَ يَومَ القِيَامَةِ إِنَّ المَسأَلَةَ لاَ تَصلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ لِذِى فَقرٍ مُدقِعٍ أَو لِذِي غُرمٍ مُفظِعٍ أَو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»(١).

ب ـ وَعَن أَبِى هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبرَةِ طَعَامٍ فَأَدخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَت أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَن غَشَّ فَلَيسَ مِنِّي»(٢).

فدعوة الإسلام دعوة إلى العمل الشريف، ورسالته تقول للإنسان: اعمل واجتهد في التنمية والإصلاح، وسيرى الله عملك ورسوله، وستجازى عليه. ولكن بشرف ودون غش أو خداع. فالعمل بناء، والشرف منهج، والعمل لا يكون إيجابياً إن افتقد الشرف والأمانة.

فالغش يهدم السلام الاجتماعي وَيُهلِكُ الحركةَ الاقتصادية؛ لإحداثه حالةً مِن انعِدَامِ الثقة بين المُتَبَايِعين، كما يَقضِي على السلام النفسي بإشاعته الخوفَ والقلق وإلقائِهِ التوجسَ والرهبةَ بين الناس، وكل ذلك من مظاهر الفساد في حياة الإنسان.

❋ ❋ ❋

(١) أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب ما يجوز فيه المسألة).

(٢) مسلم (كتاب الإيمان ـ باب قول النبي من غشنا فليس منا).

دعوة الإسلام إلى النظر والتأمل في الكون

وهي دعوة للمحافظة على البيئة باكتشاف أسرارها ورعاية جمالياتها، فالحركة في الكون تعد خطاباً واضحاً ورسالة دالة على عظمة الخالق، ولكن لا يستطيع قراءتها إلا ذوو النظر والعقل وأصحاب التأمل والفكر، ولذلك كان العلماء المؤمنون أكثر الناس يقيناً في وجود الحق ووحدانيته.

ومصادر المعرفة لدى المسلم تتوزع بين الوحي والكون، ولا يصل المسلم إلى اليقين إلا عندما يأخذ عن كليهما ويحسن النظر فيهما.

والوحي والكون كلاهما من الله من عالم الأمر ومن عالم الخلق، خاطب بهما عقل الإنسان وحسه، ولكن الوحي تميز بالمباشرة والوضوح في توجيه الإنسان وتحديد المنهج السوي الذي يرسم له خطة يسلكها في تعامله مع الكون ومع نفسه أيضاً، بالشكل الذي يجعله يستفيد ويستمتع بما سخر له في الكون.

والنظر والاعتبار في الكون والوحي فرض واجب في الشريعة الإسلامية، بل هو من أول الواجبات، فهو طريق مباشر يوصل العبد بربه، ومن ناحية أخرى فالنظر حق للفرد في مجتمعه الإسلامي لأنه طريقه إلى العلم والمعرفة، فلا بد أن تيسر له كل الأسباب والمقومات التي تمكنه من الإحسان فيما تصدروا له من بحث. فإن فَقِهَ أفراد المسلمين وجماعاتهم إلى هذا الواجب ارتقت علومهم وزادت معارفهم، وكانت بلادهم نموذجاً للحضارة الإنسانية المتكاملة.

١ ـ والمسلم مدعو بنص الوحي إلى النظر في جمال الكون وإحكام صنعه:

- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًاۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ

مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ ﴿٤﴾ وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [سورة الملك: آية ٣ ـ ٥].

● وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ﴾ [سورة السجدة: آية ٧].

● وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة فصلت: آية ٥٣].

● وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة البقرة: آية ١٦٤].

ويلاحظ ختام الآية بقوله: ﴿لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ مما يعني أنه لا ينتفع بتلك الدعوة الصريحة إلى التأمل والنظر في الكون فيصل من ورائها إلى الإيمان بالخالق وإدراك سننه في خلقه إلا أصحاب المنهج العقلي الموضوعي، أولئك الذين يجعلون عقولهم مسيطرة على رغباتهم وشهواتهم، وأولئك الذين يُهدَونَ إلى الحق الذي قام عليه الوجود.

ويلاحظ في الآية أنها تحدثت عن ثلاثة أشياء يمثلون الوجود، وهي: المكان (الأرض والسماء)، والزمان (اختلاف الليل والنهار)، والماء.

٢ ـ وفي عبادات المسلمين ما يقوم أصله على التأمل والتفكر والإجلال لما في الكون من خلق وإبداع، وذلك كصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء.

● قال رسول ﷺ: «إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا»(١).

٣ ـ والنظر والاعتبار يوجب على الإنسان الإيمان بوجود الخالق ووحدانيته فمن الآيات التي تحدثت عن الإرادة العليا لله في الكون، وأنه سبحانه لم يترك شيئاً للصدفة أو الطبيعة تتحكم فيه وتدبر شؤونه بنفسها:

● قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النمل: آية ٦١].

● وقوله: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ۝٥٣﴾ [سورة الفرقان: آية ٥٣].

● وقوله: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ۝٢٠﴾ [الرحمٰن: ١٩ ـ ٢٠].

فالبحران مصدرهما السماء، وكلاهما من ماء، فسبحان من مَيَّزَ لكل منهما مكانه ومقداره وتوزيعه في مساحات اليابسة، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر. وكلاهما على نفس الدرجة من الأهمية للحياة، وفي بغي أحدهما على الآخر فساد عظيم.

٤ ـ ودعت الآيات الإنسان إلى النظر في طعامه:

● قال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [سورة الكهف: آية ١٩].

فلينظر: أي فليبحث ويفتش عن الطعام الصالح الزكي، وفي ذلك دعوة إلى الانتقاء الذي يدعو الصانع إلى تحسين صناعته والزارع أن يهتم بزراعته، طالما أن المسلم سيبحث عن الأجود والأحسن، وسيتدرب على التذوق والاختيار، ولن يرضى من البيئة عطاءً إلا أجودَهُ وأحسنَهُ.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق ـ باب صِفَةِ الشَّمسِ وَالقَمَرِ).

ولن يقبل ممن يقوم على الرعاية والتنمية إلا أحسنَ العمل وأتقنه.

● وقال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة عبس: آية ٢٤ ـ ٣٢].

فالنظر في الآية الأولى تعلق بمسألة الانتفاع والتسخير، وفي الآية الثانية تعلق بمسألة الاستدلال والاستهداء المعرفي، فالأولى تستلزم الحض على العمل والإحسان، والثانية تستلزم الإيمان بخالق هذا الكون وصاحب النعم المودعة فيه، فقد سخر له سبيل الطعام ميسراً مذللاً.

٥ ـ ودعت الآيات الإنسان إلى التفكر في خلق الحيوان وتسخيره لنفع الإنسان:

● قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة النحل: آية ٦٦].

ولا يمكن للإنسان معرفة قدرة الخالق إلا بالنظر والاعتبار في ملكوته، وفي الآية دلالة على قدرة الله على استخلاص الصلاح والخير والصفاء من رحم ضده، فالحق سبحانه وتعالى يضع يد الإنسان على الآيات والمعاني التي تجعله قادراً على أداء الأمانة التي حَمَلَها، وذلك لا يكون إلا بالسعي إلى إعمار الكون بإخراج المصالح والحقوق والخيرات من رحم المفاسد والشرور.

٦ ـ ودعت الآيات الإنسان إلى النظر في الرياح باعتبارها أول حركة إعمارية في الحياة:

● قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الحجر: آية ٢٢].

وفي الآية هداية إلى دور الرياح في النماء والحياة، بأمر من أرسلها وجعلها سبباً في تلقيح النبات وزيادته، وليست الرياح بذاتها تفعل، وإنما هي فقط تأتمر بأمر مرسلها، وفِعلُها يأتي تبعاً لأمره. ودليل

ذلك أنها قد تأتي وبالاً ودماراً لقوم، وفي نفس الوقت خيراً ولقاحاً لآخرين، فهي مسخرة ومؤتمرة، وليس فعلها من خير أو شر بإرادة منها.

● وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿٩﴾﴾ [سورة فاطر: آية ٩].

فالرياح تعتبر المرحلة الأولى في دورة الحياة الأرضية، ولذلك نرى الآية ابتدأت بلفظ الجلالة تأكيداً على أنه سبحانه المتفرد بإرسالها محركةً للسحاب مبتدأةً لحركة الحياة على الأرض.

٧ ـ ودعت الآيات الإنسان إلى التفكر في جماليات الكون وفي ذلك دعوة للمحافظة على ما في البيئة من منافع وجمال:

● قال تعالى: ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [سورة الحج: آية ٥ ـ ٦].

إذن فهناك ارتباط بين الجمال والحق، فالحق يقتضي من الإنسان الحفاظ على أصل الوجود وعلى جمالياته.

● وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [سورة لقمان: آية ١٠].

● وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾ . . . ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [سورة النمل: آية ٦٠ ـ ٦٢].

وفي الآية ارتباط بين الجمال وبين الخلافة في الأرض، فقد جعلنا المولى تبارك وتعالى خلفاء في الأرض من أجل الاستمتاع بهذا الجمال وتنمية وجوده والمحافظة عليه. ووضوح هذا المفهوم في التصور الإسلامي من شأنه أن يجعل المسلم مُبدِعاً في كل صناعة أو عمل.

● وقال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا

يُشْرِكُونَ ﴿٣﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٤﴾ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة النحل: آية ٣ ـ ٨].

بدأت الآيات بالحديث عن الحق الذي قام عليه خلق السماوات والأرض، ثم تحدثت عن خلق الإنسان من نطفة، ثم تبادلت الآيات الحديث عن الضروريات والتحسينيات، أي المنافع المباشرة والجمال والزينة.

فالآية الخامسة تحدثت عن الدفء والأكل والمنافع في الأنعام، والآية السادسة تحدثت عن البهجة التي يحصلها الإنسان من نظره إلى جمال الأنعام، والآية السابعة عادت تتحدث عن منفعة الأنعام في حمل أثقال الإنسان إلى المسافات التي لا يتيسر له بلوغها إلا بحصول المشقة البالغة، والآية الثامنة تحدثت عن المتعة في ركوب الأنعام للتنزه والتريض، ومن أجل الزينة والمتعة. فقد تحدثت الآية السابقة عن الحمل أي النقل، فتكون المنة في «لتركبوها» هي الجمال واللذة.

وعلى الإنسان الاستفادة من التسخير الضروري والجمالي حتى تحصل له الصحة المادية والمعنوية، الجسدية والنفسية والعقلية، وعليه حينها أن يحافظ على البيئة في بعديها: المنافع، والجماليات. وعليه أن يعمل ويحسن ويتقن ما يحقق له المنافع، ويحقق له الإبداع الجمالي الذوقي.

● وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة فاطر: آية ٢٧ ـ ٢٨].

مما يعكس أن روح الله في خلق الكائنات ضمت التنوع الشكلي،

والتناسق اللوني، مما يحدث انبهارا ومتعة بصرية لا فطور فيها.

● وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [سورة فاطر: آية ١٢].

سخر لنا الشراب العذب والملح واللحم الطري، ويلاحظ هنا الأوصاف، فالماء العذب سائغ شرابه، والملح أجاج، واللحم طري، مما يعني أن المولى سبحانه وتعالى لم يهب لنا مقومات الحياة فقط بل جعل فيها اللذة والجمال، ثم أعقب ذلك بذكر المنة في خلق الحلية المستكنة في قاع الأنهار والمحيطات كاللؤلؤ، نلبسه لنتجمل به ونتزين.

* * *

دعوة الإسلام إلى عمارة الأرض

١ ـ قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: آية ٦٢].

أي أمركم بعمارة الأرض، والعمارة تشمل كل عمل فيه إصلاح للأرض وتوفير ضروريات المعاش فيها. والكون كله بكل مظاهره وموجوداته مسخر للإنسان قائم على خدمته فوجب عليه عمارته والمحافظة عليه.

وإعمار الكون مظهر تتحقق فيه عبودية الإنسان لخالقه، لأن المعرفة بأسرار الكون توصل الإنسان إلى التماس نصيب من حكمة الله في الوجود، ويحتاج الإنسان من أجل القيام بوظيفة الخلافة وتنفيذ أمر الخالق بإعمار الأرض أن يطيل التدبر والاعتبار في العلاقات الكلية والجزئية التي تجمع مفردات الكون وتتحكم فيه، وبمعنى آخر إن صلاح منهج الإنسان في الإعمار مرتبط بتكوين نظرة كلية عن السبب الأول في وجود الخلق، وعن طبيعة العلاقة التي تربط الإنسان بذلك السبب، والعلاقة التي تربطه ببقية الكائنات في الوجود.

ويمكن فهم إعمار الأرض على أنه بذل الجهد لإقامة مجتمع فاضل عادل تتحقق فيه للإنسان الكرامة التي أرادها الله له، وتتحقق للإنسان فيه الحرية التي هي مناط المسؤولية، وإقامة مجتمع يسالم الطبيعة ويسالم الإنسان وتسود فيه قيم المحبة والرحمة.

٢ ـ ولا بد أن تشمل عملية الإعمار المطلوبة شرعاً جوانب الحياة الثلاث: المادة، الروح، العقل، بتوازن وانضباط، بحيث لا يطغى جانب على آخر، وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة وأقام المسجد، وكان أول إعمار يقوم به في المدينة، وكان عملاً إعمارياً شمل الجوانب الثلاث من الحياة، كان إقامة للبنيان وللإنسان، فقد كان مكاناً يتجمع فيه المسلمون ويلجأ إليه

المعوزون، وتُستَقبَلُ فيه الوفودُ، وتُؤَدَّى فيه العباداتُ الروحية، وتُلقَى فيه الدروس والتعاليم التي ترسم المنهج، وكانت تُعقَدُ فيه الألويةُ، وتوزعُ فيه المهام العسكرية، وترسم فيه الخطط، وتمارس فيه الدعوة إلى الدين.

قال تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤١].

والشاهد في الآية أنها جمعت بين مخاطبة العقل بالدعوة إلى النظر والتأمل في القدرة والحكمة والجمال والتنوع، وفي ذلك سعادة العقل بتحقيق المعرفة والعلم، وبين مخاطبة الحواس ودعوتها إلى الأكل، وفي ذلك استمتاع الجسد بالتسخير المادي، وبين مخاطبتها الروح ودعوتها إلى التزكية والطهارة حيث أمرت الإنسان بالعطاء والبذل، مما يحقق للنفس والروح سعادتها وطمأنينتها. وختمت الآية أوامرها بعدم الإسراف مما يعني ضبط العلاقات والمقادير.

٣ - وعملية إعمار الأرض كما يتصورها الإسلام ذات شقين، الأول يتعلق بصلاح المنهج، والثاني يتعلق بإتقان العمل والبناء وبذل الوسع فيه.

ولا بد من انضباط كل من الشقين حتى تنجح تلك العملية، وأساس صلاح البناء صلاح المنهج:

أ - قال تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة الحج: آية ٤٥] ﴿وَهِىَ ظَالِمَةٌ﴾ فساد المنهج والذي أدى إلى فساد البناء والبيئة.

قال الطبري: فباد أهلها وخلت، وخوت من سكانها، فخربت وتداعت، وتساقطت على عروشها؛ يعني على بنائها وسقوفها... ومن بئر عطلناها، بإفناء أهلها وهلاك وارديها، فاندفنت وتعطلت، فلا واردة

لها ولا شاربة منها. . . وَقَصرٍ مَشِيدٍ رفيع بالصخور والجص، قد خلا من سكانه، بما أذقنا أهله من عذابنا بسوء فعالهم، فبادوا وبقيت قصورهم المشيدة خالية منهم.

ب ـ وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَـٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الكهف: آية ٥٩].

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته فصلاً في أثر الظلم وما يفعل في العمران والحضارة: «فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران»، قال: «واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة، من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال»[(١)].

ومن المشاهد أنه إذا صاحب التقدم المادي البنائي تخلف عن القيم والفضائل الأخلاقية فسدت البيئة وانهدمت الحضارة، ففساد المنهج يمثل اصطداماً للإنسان بالكون يؤدي حتماً إلى شقاوته ومعاناته للقلق والحيرة، وذلك لأن الكون له منهج وسنن، وله علاقة بخالقه، فيها تسبيح وسجود، فإذا تصرف الإنسان بعشوائية وفوضاوية دون نظام أو سنة وإذا قطع علاقته بخالقه ومصدر الوحي والمنهج كان مصيره إلى الجهل؛ لأنه قد انقطعت صلته بمصدري المعرفة: الكون، والإله. وصار متصادماً مع كل الكائنات من حوله، يفسد حياتها وحياته من حيث يدري ومن حيث لا يدري.

ج ـ وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [سورة هود: آية ١١٦ ـ ١١٧].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢/٦٩٩، تحقيق د/علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة ٢٠٠٦م.

والآيات تشرح منهجاً محكماً مترابطاً غايته أنه ينهى الإنسان عن الظلم ويوجب عليه دفعه بالحق.

(وَكَانُوا مُجرِمِينَ) مباشري الفسادِ بالظلم والإجرام، فسبب استئصالِ الأمم المُهلَكة فشوُّ الظلمِ واتباعُ الهوى مع ترك النهي عن المنكرات.

د ـ وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة محمد: آية ٢٢].

إن توليتم عن المنهج الإلهي ستكون نتيجة أفعالكم مؤدية إلى الفساد والهدم والقطيعة، الفساد على مستوى الأرض، والقطيعة على مستوى الإنسان، مما يذكر بالوحدة البنائية التي أشرنا لها من قبل.

هـ ـ قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [سورة البقرة: آية ٢٠٥].

فالتولي والإعراض عن المنهج الحق يؤدي حتماً إلى الفساد البيئي على مستوى الإنسان ومستوى الأكوان.

والوحدة البنائية في النص القرآني إضافة إلى الوحدة البنائية في خلق الأكوان لهي أكبر الدلائل على وحدانية الخالق الذي له الخلق والأمر.

٤ ـ والمولى سبحانه وتعالى يقرن دائماً الإيمان (المنهج) بالعمل الصالح (البناء)، ويقرن الحق في الانتفاع بالواجب في العمل والإحسان:

أ ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [سورة المؤمنون: آية ٥١].

ب ـ وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ [سورة النمل: آية ١٩].

فالنبي سليمان عليه السلام لما وجد الطبيعة قد استجابت له وسُخِّرَت له تسخيراً خاصًا، فصار يعلم لغة تخاطب الحشرات والطير، دعا ربه أن يكون شاكراً له على هدايته إلى صلاح المنهج، وأن يعينه

على الاستمرار في أداء العمل الصالح (البناء) الذي يرضاه الله.

ج ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًاۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة ص: آية ٢٧ ـ ٢٨].

فالذين آمنوا وعملوا الصالحات اتبعوا المنهج وقاموا بالبناء، وهم الذين يؤمنون أن الله سبحانه وتعالى قد أقام خلق السموات والأرض على الحق والعدل ولم يخلقهما عبثاً أو لعباً أو باطلاً، أما المفسدين في الأرض فهم الذين كفروا بالمنهج ولم يعملوا الصالحات، وذلك لسوء ظنهم واعتقادهم بربهم أنه خلق الكون عبثاً وباطلاً.

* * *

دعوة الإسلام إلى النهي عن الفساد والإفساد

النظام الكوني له سنن وقوانين مقدرة محكمة إن خرج عنها قيد أنملة فنت أجزاؤه وتحطمت، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة يس: آية ٤٠].

وقد خلق الله عز وجل الكون وجعله يقوم على علاقات توافقية بين أجزائه، جاءت صورها في المد والجزر، وفي قوى الجذب والطرد التي تحكم حركة النجوم في أفلاكها وحركة الإلكترونات في ذراتها، ولو تغلبت قوى الجاذبية على قوى التنافر أو العكس لحدث اختلال عظيم وفساد في الكون.

وهكذا فالنفس البشرية في علاقاتها مع الآخر سواء كان جماداً أو إنساناً مركبة من قوى الجذب والطرد، وتأتي صورها في الحب والكره أو السلام والحرب، ولا بد أن يكون الإنسان متوازناً في علاقاته حتى لا يحدث خللاً أو اضطراباً في حياته.

١ ـ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة البقرة: آية ٢٧].

ينقضون عهد الله أي يفسدون المنهج، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل أي يحدثون اختلالاً في العلاقات التوازنية بين مفردات الوجود، بقطع ما حقه الوصل ووصل ما حقه القطع، فتضطرب علاقة الإنسان بالإنسان وعلاقة الإنسان بالله وعلاقة الإنسان بالكون، وهذه المعادلة تكون نتيجتها الخسران والبوار في الدنيا بفساد الحياة وتحصيل الشقاء، وفي الآخرة بضياع النعيم.

٢ ـ وقد جعل الله الأصل في فطرة الإنسان وفي خلق الأكوان

الصلاح والانتظام، وإنما يظهر الفساد في حياة الإنسان والكون بفساد الفطرة الإنسانية التي تدعو الإنسان إلى المحبة والسلام، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الروم: آية ٤١].

لعلهم يرجعون إلى الأصل الذي تركوه، وهو أصل الصلاح، ورجوعهم يكون بالإصلاح لما أفسدوه في حياتهم وباستهدائهم المنهج وإحسانهم العمل.

٣ ـ وقال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: آية ٨٥].

أمر نبي الله شعيب عليه السلام قومه بأن يُتِمُّوا للناس حقوقهم ولا ينقصوهم إياها. وأمرهم بضبط الميزان هو ضبط العلاقات، وهو الحكم بالحق والعدل والمساواة، وهذا صلاح الإنسان والأرض على السواء.

٤ ـ وأمر الله قارون عندما طغى وأفسد وقطع العلاقات مع الخلق والخالق، وظن أنه يستطيع الاعتماد على نفسه وجوداً وحفاظاً فقال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: آية ٧٧].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ﴾ [سورة البقرة: آية ١١٤].

لا أظلم ولا أفسد ممن منع الإصلاح الذي يقيمه أولياء الله في بيوت الله، بذكره وتعليم منهجه. ولا أظلم ممن سعى في خرابها، مادياً بإزالة البنيان، ومعنوياً بالاعتداء على دورها الإصلاحي، أو تهميش دورها في المجتمع حتى تصبح عاجزة عن تزكية النفوس وتلقينها العلم والمعرفة اللذين يَهدِيَان الإنسان إلى إدراك الحق والعدل والصلاح. وفي ذلك اعتداء على حرية الإنسان وحرية العقيدة.

ولو أخذنا لفظ «مساجد الله» على عمومه بمعنى الأرض كلها، فقد جعلت الشريعة الأرض مسجداً وطهوراً، بنص رسول الله ﷺ، لكان تأويل الآية: لا أظلم ممن سعى في الأرض فساداً باعتدائه على المنهج والفكر أو باعتدائه على البيئة والبناء الحضاري الإنساني.

٦ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الأعراف: آية ٥٦].

٧ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [سورة الشعراء: آية ١٥١ ـ ١٥٢].

٨ ـ ونهى النبي ﷺ أصحابه عن الفساد في الأرض، فأوصاهم وهم يستعدون للقاء «العدو ألا تَغُلُّوا وَلاَ تَغدِرُوا وَلاَ تمثُلُوا وَلاَ تقتُلُوا وَلِيدًا[١]. [وَلاَ تَحرِقُوا كَنِيسَةً، وَلاَ تعقِرُوا نَخلاً]»[٢].

وهذه الوصية كررها أبو بكر الصديق رضي الله عنه لجيش أسامة بن زيد حين قال: وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشرٍ: لاَ تَقتُلَنَّ امرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً، وَلاَ تَقطَعَنَّ شَجَراً مُثمِراً، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، وَلاَ تَعقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيراً إِلاَّ لِمَأكُلَةٍ، وَلاَ تَحرِقَنَّ نَحلاً، وَلاَ تُفَرِّقَنَّهُ، وَلاَ تَغلُل، وَلاَ تَجبُن[٣].

فالمسلم صاحب رسالة سلام لكل شيء وليس حربا على الطبيعة أو على الإنسان وليس عابثاً أو مدمراً.

العلاقة بين الحب والفساد:

وإنه ليوجد ارتباط عكسي في آيات الله بين الفساد والحب.

---

(١) مسلم (كتاب الجهاد والسير ـ باب تَأمِيرِ الإمام الأُمَرَاءَ عَلَى البُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُم بِآدَابِ الغَزوِ وَغَيرِهَا).

(٢) وهذه الزيادة وردت في مصنف عبد الرزاق ٢٢٠/٥، حديث رقم (٩٤٣٠).

(٣) الموطأ (كتاب الجهاد ـ باب النَّهي عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالوِلدَانِ في الغَزوِ).

قال تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة المائدة: آية ٦٤].

العداوة والبغضاء تؤدي إلى الحرب والاعتداء، وهي سعي في الأرض بالفساد.

والمفسدين في قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ اسم فاعل من الفعل الرباعي أَفسَدَ، وفيه إشارة إلى أن الحب والسلام والصلاح هو أصل الخلق، والعداوة والبغضاء هي إفساد للأصل، وفي هذه الآية يخبرنا سبحانه عن عدم حبه للفاعلين الفساد، وفي آية أخرى أخبرنا سبحانه عن عدم حبه لجنس الفساد فقال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٠٥].

وأمر الشرع الإسلامي بحماية الإنسان من نفسه، ولم يعطه الحق في قتلها أو إفسادها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٥].

فالله سبحانه يحب المحسنين ولا يحب المفسدين، يحب المقسطين ولا يحب المعتدين.

* * *

الإسلام والنهي عن الإسراف

الإسراف يعتبر تبديداً لموارد الحياة، وقد نهى الله عنه.

١ ـ قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة البقرة: آية ٦٠].

فقد جعل سبحانه وتعالى لكل سبط من بني إسرائيل مشرباً من الحجر وأعلمهم به كي لا يطغى سبط على حق غيره، وقد فعل ذلك سبحانه لما علمه من أمرهم من كثرة الاختلاف وكثرة التطلع إلى نصيب الغير، ولكي لا يسرف أحدهم في الانتفاع بمشربه طامعاً في الاعتداء على حق غيره في انتفاعه بمشربه، ثم أعقب سبحانه ذلك بالنهي عن الفساد والذي يؤدي إليه الإسراف والاعتداء على حق الغير في الانتفاع.

فالإسراف يعتبر استنزافاً لموارد البيئة، ويؤدي حتماً إلى تشويهها ويهدد وجود الإنسان حاضراً ومستقبلاً. وقد وردت آيات عديدة تنهى عن السرف وتأمر الإنسان بالوسطية والاعتدال.

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)﴾ [سورة الإسراء: آية ٢٦ ـ ٢٧].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢٩)﴾ [سورة الإسراء: آية ٢٩].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا (٦٧)﴾ [سورة الفرقان: آية ٦٧].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)﴾ [سورة الأعراف: آية ٣١].

والإسراف اعتداء على حق الآخرين في الحياة، وعلى حقهم في تحصيل ضروريات العيش، كالأكل والشرب من رزق الله.

ومفهوم التسخير الإلهي كما يتضح في المنظور الإسلامي يوجب المساواة والمشاركة بين الناس جميعاً في التمكين من الانتفاع بمنافع الكون، وفي توفير القدر اللازم لاستمرار حياة الإنسان.

١ - قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: آية ٢٩].

والآية فيها أكثر من دلالة على العموم، عموم النفع لعموم الجماعة الإنسانية، فالضمير في ﴿لَكُم﴾ والاسم الموصول ﴿مَا﴾ و﴿جَمِيعًا﴾ فيها دلالات العموم. و﴿جَمِيعًا﴾ في مكانها من سياق الجملة يَصِحُ أن تكون تأكيداً على العموم الذي أفاده الاسم الموصول، ويصح أن تكون تأكيداً على الضمير في ﴿لَكُم﴾ فيكون التأويل حينئذ إما: هو الذي خلق لكم جميعاً ما في الأرض. أو: هو الذي خلق لكم جميع ما في الأرض.

والاشتراك بين الناس جميعاً في أحقية الانتفاع بضروريات الحياة أوجبته الشريعة الإسلامية من منطلق المساواة في الإنسانية، ولذلك فيجب على المسلم أن يتعاون مع غيره في القيام بواجبات المحافظة على البيئة ورعايتها، كما اشتركا في حقوق الانتفاع بخيراتها، ولكن المسلم يتحمل واجباً أكبر من غيره، حيث ألزمته الشريعة تحمل واجب الدعوة إلى المنهج السوي والدين القويم، والذي يمثل الشق الآخر من عملية الإعمار.

٢ - وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [سورة الأعراف: آية ٢٤].

﴿وَلَكُمْ﴾ أي لجميعكم وتفيد عموم الإنسان.

﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي جميع الأرض وتفيد عموم المكان.

﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ أي موضع استقرار وأمان تتوفر فيه الضروريات الحياتية،

المادية من غذاء ومتنفس وحركة، والمعنوية من احترام وتكريم وحرية وعدل.

﴿وَمَتَٰعٌ﴾ أي موضع تتحقق فيه جماليات وتحسينيات تُوَفِّرُ للإنسان الراحة والمتعة في إقامته على الأرض.

﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ إلى انقطاع الدنيا، وتفيد امتداد الزمان.

والآية الكريمة جمعت كل مفردات الوجود المشهود، الإنسان والمكان والزمان وأصول الحياة والجمال.

والآية وإن جاءت في صيغة خبرية ولكنها تنبئ الإنسان بمفهوم يترتب على استقراره في عقيدته عدة أوامر شرعية، تتعلق بمهمته في إعمار الكون وخلافته فيه بالحق الإلهي، فمن ذلك تشير إلى أحقية بني آدم جميعاً في الانتفاع بما في الأرض جميعها بما يوفر لكل فرد منهم الأمن والاستقرار والتمتع بجماليات الكون المسخر، وأن يستمر هذا الانتفاع طيلة بقائه في الدنيا، وأنه هناك مقدار أولي يشترك فيه جميع الناس بقدرٍ متساو، وبناءً على ذلك فلا يحق لإنسان أن يحتكر حق غيره في الحياة والوجود بأن يستحوذ على القدر الذي يمكنه من العيش آمناً حراً كريماً عنده ما يكفيه من المأكل والملبس والمسكن وبقية الضروريات والجماليات الأساسية.

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [سورة فصلت: آية ١٠].

والشاهد في الآية قوله: ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾. فكلمة سواء تشير إلى معاني المساواة والمشاركة، فالله سبحانه وتعالى قدر في الأرض الأقوات والأرزاق للناس جميعاً، بمعنى أنها لن تضيق بهم، ولن تعجز يوما عن كفايتهم الغذائية، ولن تعطي سائلاً وتمنع آخر، بل ستستجيب للجميع على سواء، وذلك لأنه لم تتعلق مشيئة الله أن تكون الأرزاق حكراً على جنس دون آخر أو دُولَة بين فئة وجماعة دون أخرى، بل جعلها سواء للسائلين.

ولم يجعل الله عطاءه في الكون مرتبطاً بالاختيارات العقائدية للإنسان، فالكون يعطي الإنسان بصفته إنساناً مخلوقاً لله، يعطيه على قدر جهده وعلمه، وعلى قدر موافقته لسنن الكون وقوانين تسخيره، وليس الأمر مرتبطاً بإيمان أو كفر؛ لأن الله تبارك وتعالى أراد من الإنسان أن يأتيه طوعاً مختاراً محبّاً، ولو شاء سبحانه أن يعنته لفعل، أو يجبره لجاء كما جاءت غيره من الكائنات ولم يتخلف، ولكي لا تكون الحاجة إلى الطعام والشراب أو طلب الأمن دافعاً مرغماً على الإيمان جعلها الله سواء بين من آمن به ومن كفر.

٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة القمر: آية ٢٨].

فالماء هو أصل الحياة على الأرض، وبدونه يهلك الإنسان والحيوان، ولذلك وجب على الجميع اقتسامه، ولا يحرم منه إنسان.

وهذا التصور الإسلامي يبعد كثيراً عن المعاني العدوانية أو الاحتكارية الموجودة في المذاهب المادية، التي تصور الإنسان مالكاً مطلقاً ليس عليه سلطان فيما يملك، ولكن التصور الإسلامي تشيع فيه قيم الأمانة ومعاني المحبة والسلام.

وفي السنة النبوية الكثير من معاني التكافل والمشاركة بين الناس:

٥ ـ قال ﷺ: «الخَلقُ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ أَنفَعُهُم لِعِيَالِهِ»(١).

٦ ـ وقد قضى النبي ﷺ بإشراك الناس في عهده في ثلاثة أشياء، هي: الماء والكلأ والنار، وهي تمثل مصدر الحياة ومصدر الغذاء ومصدر الطاقة، فَعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ، في المَاءِ وَالكَلإِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعنِي المَاءَ الجَارِي(٢).

---

(١) البيهقي: (التاسع والثلاثون من شعب الإيمان ـ فصل في نصيحة الولاة ووعظهم).
(٢) ابن ماجه (كتاب الرهون ـ باب المُسلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ).

● وَعَن أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ «ثَلاثٌ لاَ يُمنَعنَ المَاءُ وَالكَلأُ وَالنَّارُ»[١].

● وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لاَ يُمنَعُ فَضلُ المَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضلُ الكَلإِ»[٢].

وجاء في بعض الروايات: «النَّاسُ شُرَكَاءُ».

والحديث الثاني والثالث يفسران الحديث الأول، بما يعني أن النبي ﷺ يخبرنا بأن الله جعل الأشياء الثلاثة مشتركة بين الناس، ولا يعني ذلك أن النبي يوجب تقسيمها عليهم، ولكن غاية الأمر أنه يحق لكل شخص أن ينتفع منها بقدر حاجته، ويترك الباقي يذهب لغيره أو يسير في دورته في الكون.

والمشاركة تكون في أشياء كثيرة مما سخره الله للإنسان لينتفع به، ولكن الرسول ذكر الثلاثة لأهميتها، وفي روايات زاد عليها الملح، وهذا قضاء من النبي ﷺ بصفته حاكماً بين المسلمين، وكان المقصد والعلة من وراء هذا الحكم هو منع احتكار مثل هذه الأشياء الضرورية اللازمة لحياة الإنسان وغيره على الأرض، وعليه فيجوز للحاكم المسلم أن يقضي من الأحكام والقوانين التي تمنع من احتكار الأشياء اللازمة لحياة الإنسان وصلاح البيئة.

والماء خاصة لا يصبر على الحرمان منه كائن حي، ولذلك تَوَعَّدَ النبي ﷺ من يقوم على ماء في موطن شدة وحاجة فيشرب منه ويمنع فضله ابنَ السبيل، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يَنظُرُ اللَّهُ إِلَيهِم يَومَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِم، وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِن ابنِ السَّبِيلِ»[٣].

٧ ـ والإسلام احترم الملكية الفردية ومع ذلك أقر الملكية

---

(١) ابن ماجه: نفس الموضع السابق.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الحيل ـ باب مَا يُكرَهُ مِنَ الاِحتِيَالِ في البُيُوعِ).

(٣) صحيح البخاري (كتاب المساقاة ـ باب إِثمِ مَن مَنَعَ ابنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ).

الجماعية، وجعل تنمية البيئة والمحافظة علي مدخراتها دائراً بين هاتين الملكيتين، فغريزة التملك والسيطرة لدى الإنسان محترمة ومعتبرة شرعاً، ولكن لا بد ألا تطغى على حق الجماعة في الانتفاع بضروريات الحياة كالماء والهواء والغذاء الضروري. وقد جعل الإسلام الملكية سواء كانت فردية أو جماعية تعمل في خدمة الوجود الإنساني، فالإسلام يجعل حفظ البيئة دائرا في مستويين من الحفظ: حفظ الفرد بصفته مالكاً أصلياً أو خليفةً مباشراً، وحفظ المجتمع والدولة والقانون بصفتهم مسؤولين عن حفظ الممتلكات الفردية، وضمانها، وصيانتها من الاعتداء، ومعاقبة من يهدرها أو يُفَوِّتُ على الفرد والجماعة نفعها.

فالملكية الفردية في المنظور الإسلامي سبيل وعامل يحفز على حفظ البيئة من باب تحفيزه على العمل والإتقان، ويتضح لنا كيف استخدم النبي ﷺ الملكية الفردية في تنمية البيئة وزيادة كفاءتها وعطائها للإنسان، حيث قال ﷺ: «مَن أَحيَا أَرضاً مَيتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[(١)].

والأَرض المَيتَة هِيَ الَّتِي لَم تُعَمَّر، شُبِّهَت عِمَارَتهَا بِالحَيَاةِ وَتَعطِيلهَا بِالمَوتِ.

وفي هذا الحديث احترام للعمل وتحفيز عليه وتقدير للمجتهد ومكافأته، وفيه جعل الملكية الفردية دافعاً للأفراد إلى التعمير والبناء.

* * *

(١) أبو داود (كتاب الخراج - باب في إِحيَاءِ المَوَاتِ).

الإسلام والأمر بالنظافة على مستوى الإنسان والبيئة

لقد جعل الإسلام الطهارة شرطاً في صحة العبادة، فاشترط لصحة الصلاة طهارة الجسد وطهارة المكان وطهارة الثوب وستر العورة.

وجعل الإسلام الطهارة سبيلاً مؤدياً إلى الحب الإلهي.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٢٢].

وذلك في الطهارة المادية، أي نظافة البدن من خارجه.

وقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [سورة التوبة: آية ١٠٨].

والطهارة هنا نقاء النفس وصفاؤها، وطهارة الروح والعقل وصحة المنهج وسلامة التفكير.

وأمر الإسلام بالحفاظ على النظافة والطهارة في كثير من الآيات والأحاديث النبوية:

أ ـ منع من تلويث البيئة، ومن ذلك:

١ ـ عَن أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمنِي شَيئًا أَنتَفِعُ بِهِ، قَالَ: اعزِلِ الأَذَى عَن طَرِيقِ المُسلِمِينَ(١).

٢ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَينِ»، قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَو ظِلِّهِم»(٢).
يَتَخَلَّى: يَتَغَوَّطُ أَو يَبُولُ.

---

(١) مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب فضل إزالة الأذى عن الطريق). وابن ماجه (كتاب الأدب ـ باب إماطة الأذى عن الطريق).

(٢) أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب المواضع التي نهى النبيُّ ﷺ عن البول فيها). والحاكم في مستدركه ٢٩٦/١، رقم (٦٦٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه عن قتيبة، وله شاهد عن محمد بن سيرين بإسناد صحيح واللفظ غير هذا ولم يخرجه».

٣ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: البَرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ». المَوَارِدُ: المَجَارِى وَالطُّرُقُ إِلَى المَاءِ(١).

ب ـ أمر الناس بالتداوي والعلاج، وأوجب الاجتهاد في البحث عن الدواء النافع:

فقال ﷺ: «تَدَاوَوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَم يَضَع دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الهَرَمُ»(٢).

ج ـ أمر بمكافحة الأمراض ومنع انتشارها بين الناس:

وعرف الإسلام فكرة الحجر الصحي التي تمنع انتشار المرض من مكان لآخر، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن إِذَا سَمِعتُم بِهِ ـ يَعنِي الطَّاعُونَ ـ بِأَرضٍ فَلاَ تُقدِمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بِهَا فَلاَ تَخرُجُوا فِرَاراً مِنهُ»(٣).

د ـ أمر بنظافة المكان:

وكان ﷺ نموذجاً وقدوةً لأصحابه فقد كَانَ يَتَّبِعُ غُبَارَ المَسجِدِ بِجَرِيدَةٍ(٤).

وعندما توفيت المرأة التي كانت تهتم بالمسجد وتقوم على نظافته، ولم يبال الصحابة بأمرها كثيراً، فَعَافَوا أن يُنبِئُوا النبيَّ بأمرها، ولكنهم وجدوه ﷺ يسأل عنها ويفتقد دورها، ولما أعلموه بموتها، حزن، ووبخهم لتصغيرهم أمرها وعدم إعلامه بموتها، بل وأكثر من ذلك ذهب وهم معه إلى قبرها، فوقف عليه وصلى عليها، فتبين لهم من تعظيمه شأنها ومكانتها قيمة الدور الذي كانت تقوم به من نظافة المسجد، فَعَن أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ امرَأَةً سَودَاءَ كَانَت تَقُمُّ المَسجِدَ ـ أَو شَابًّا ـ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنهَا ـ أَو عَنهُ ـ فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلاَ كُنتُم

---

(١) أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب المَوَاضِعِ التي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ البَولِ فِيهَا).

(٢) أبو داود (كتاب الطب ـ باب في الرَّجُلِ يَتَدَاوَى).

(٣) صحيح البخاري (كتاب الطب ـ باب مَا يُذكَرُ في الطَّاعُونِ).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الصلاة ـ في كنس المساجد).

آذنتُمُونِى». قَالَ: فَكَأَنَّهُم صَغَّرُوا أَمرَهَا ـ أَو أَمرَهُ ـ فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبرِها». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَملُوءَةٌ ظُلمَةً عَلَى أَهلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُم بِصَلَاتِي عَلَيهِم»[(١)].

هـ ـ وأمر بنظافة اليد:

١ ـ قال ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبلَهُ وَالوُضُوءُ بَعدَهُ»[(٢)].

والوضوء غسل اليدين والفم من الزهومة، إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناءً على المعنى اللغوي، قيل: والحكمة أن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات[(٣)].

٢ ـ وأمر ﷺ بغسل اليد فور القيام من النوم وقبل استعمالها في شيء، فقال: «إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم فَليُفرِغ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبلَ أَن يُدخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدرِي فِيمَ بَاتَت يَدُهُ»[(٤)].

و ـ وأمر بنظافة الفم:

١ ـ وأمر ﷺ بنظافة الفم وشدد على ذلك، حتى قال: «مَن أَكَلَ ثُوماً أَو بَصَلاً فَليَعتَزِلنَا ـ أَو قَالَ ـ فَليَعتَزِل مَسجِدَنَا، وَليَقعُد فِي بَيتِهِ»[(٥)].

ومعنى ذلك أنه من لم يحافظ على نظافة فمه وعلى طيب رائحته سيحرم من الجماعة؛ لئلا يؤذي مجاوريه في العبادة.

٢ ـ وأمر النبي ﷺ بمداومة نظافة الفم، وكان يحرص على استعمال السواك حتى في لحظاته الأخيرة، ويلاحظ في اختيار النبي للسواك كوسيلة لنظافة الفم أنه مستجلب من النبات فهو متوافق مع

---

(١) مسلم (كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر).
(٢) أبو داود (كتاب الأطعمة ـ باب في غَسلِ اليَدِ قَبلَ الطَّعَامِ).
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود على نفس الحديث.
(٤) مسلم (كتاب الطهارة ـ باب كَرَاهَةِ غَمسِ المُتَوَضِّئِ وَغَيرِهِ يَدَهُ المَشكُوك في نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبلَ غَسلِهَا ثَلَاثاً).
(٥) صحيح البخاري (كتاب الأذان ـ باب مَا جَاءَ في الثُّومِ النَّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ).

الإنسان، ويحقق طهارة الفم والأسنان واللثة، وسهل الاستعمال والحمل، ومتوفر بكثرة، ورخيص الثمن.

قال ﷺ: «مَطهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرضَاةٌ لِلرَّبِّ»(١).

وقَالَ: «لَولاَ أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَو عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»(٢).

ز ـ وأمر بنظافة الشعر:

١ ـ فقال: «مَن كَانَ لَهُ شَعرٌ فَليُكرِمهُ»(٣).

٢ ـ ومثله ما روي أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَم وَأَكرِمهَا». فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي اليَومِ مَرَّتَينِ؛ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَكرِمهَا»(٤).

٣ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأسِ وَاللِّحيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخرُج، كَأَنَّهُ يَعنِي إِصلاَحَ شَعَرِ رَأسِهِ وَلِحيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيسَ هَذَا خَيراً مِن أَن يَأتِيَ أَحَدُكُم ثَائِرَ الرَّأسِ كَأَنَّهُ شَيطَانٌ»(٥).

٤ ـ وَعَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً قَد تَفَرَّقَ شَعرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعرَهُ؟». وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغسِلُ بِهِ ثَوبَهُ؟»(٦).

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الصوم ـ باب سِوَاكِ الرَّطبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ).
(٢) صحيح البخاري (كتاب الجمعة ـ باب السِّوَاكِ يَومَ الجُمُعَةِ).
(٣) سنن أبي داود (كتاب الترجل ـ باب في إِصلَاحِ الشَّعرِ).
(٤) موطأ مالك (كتاب الشعر ـ باب إصلاح الشعر).
(٥) موطأ مالك (كتاب الشعر ـ باب إِصلَاحِ الشَّعرِ).
(٦) أبو داود (كتاب اللباس ـ باب في غسل الثوب وفي الخلقان).

ح ـ وأمر بنظافة الثوب:

١ ـ فقد قال تعالى آمرا نبيه بتطهير ثوبه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر: آية ٤].

٢ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدخُلُ الجَنَّةَ مَن كَانَ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِن كِبرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَن يَكُونَ ثَوبُهُ حَسَناً وَنَعلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمطُ النَّاسِ»[١].

٣ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُم قَادِمُونَ عَلَى إِخوَانِكُم، فَأَصلِحُوا رِحَالَكُم وَأَصلِحُوا لِبَاسَكُم حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُم شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الفُحشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ»[٢].

فينبغي أن تكون شخصية المسلم متميزة بجمالها وكمالها.

* * *

---

(١) مسلم (كتاب الإيمان ـ باب تحريم الكبر وبيانه).

(٢) أبو داود (كتاب اللباس ـ باب مَا جَاءَ فِي إِسبَالِ الإِزَارِ).

الإسلام والمحافظة على الماء

إن الماء هو أصل الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء: آية ٣٠].

وقال تعالى عن تسخير الماء للإنسان: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة إبراهيم: آية ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [سورة البقرة: آية ١٦٤].

١ ـ وقد نهى النبي ﷺ عن تلويث الماء، فَنَهَى أَن يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ(١).

والتبول في الماء الراكد لا يفسده فقط بل يجعله مستنقعاً وموطناً لانتشار الأوبئة والأمراض.

٢ ـ وأمر ﷺ بحفظ الطعام والشراب من الجراثيم فقال: «أَطفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدتُم، وَغَلِّقُوا الأَبوَابَ، وَأَوكُوا الأَسقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَلَو بِعُودٍ تَعرُضُهُ عَلَيهِ». خَمِّرُوا الآنِيَةَ أي: غَطُّوهَا(٢).

٣ ـ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ أَو يُنفَخَ فِيهِ(٣).

وذلك لحماية الماء والطعام من الميكروبات المتصاعدة من الجوف.

٤ ـ وكان ﷺ يشرب على ثلاثة أنفاس، ولا يدلق الماء في جوفه

---

(١) مسلم (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد).
(٢) صحيح البخاري (كتاب الأشربة ـ باب تَغطِيَةِ الإِنَاءِ).
(٣) أبو داود (كتاب الأشربة ـ باب في النَّفخِ في الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ).

دفعة واحدة، وكان يقول: «إِنَّهُ أَروَى وَأَبرَأُ وَأَمرَأُ»[1].

وقد كان الأعرابي في الجاهلية يشرب دفعة واحدة، فيندلق الماء على صدره ويتساقط على لحيته، مما يعكس صورة شخص بدائي غير متحضر، يتناول الأشياء بنهم وشراهة، وهذه صورة أراد النبي ﷺ أن يفارقها المسلم في أسلوب طعامه وشرابه، كي يظهر صورة متحضرة ونظيفة.

٥ - ونهى عن الإسراف في استعمال الماء، ولو تعلق الأمر بالعبادة كالوضوء، فَقَد مَرَّ ﷺ بِسَعدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟». فَقَالَ: أَفِي الوُضُوءِ إِسرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَم وَإِن كُنتَ عَلَى نَهرٍ جَارٍ»[2].

❋ ❋ ❋

(١) صحيح مسلم (كتاب الأشربة - باب كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ في نَفسِ الإِنَاءِ وَاستِحبَابِ التَّنفُّسِ ثَلاَثاً خَارِجَ الإِنَاءِ).

(٢) ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها - باب مَا جَاءَ في القَصدِ في الوَضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّى فِيهِ).

الإسلام والمحافظة على النبات وتنميته

١ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن قَطَعَ سِدرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأسَهُ في النَّارِ». يَعنِي: مَن قَطَعَ سِدرَةً في فَلاَةٍ يَستَظِلُّ بِهَا ابنُ السَّبيلِ وَالبَهَائِمُ عَبَثاً وَظُلماً بِغَيرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأسَهُ في النَّارِ[١].

٢ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرساً إلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرزَؤُهُ أَحَدٌ إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[٢].

٣ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفظِهَا وَالقِيَامِ عَلَيهَا حَتَّى تُثمِرَ كَانَ لَهُ في كُلِّ شَيءٍ يُصَابُ مِن ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِندَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

٤ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن قَامَت عَلَى أَحَدِكُمُ القِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسلَةٌ فَليَغرِسهَا»[٤].

وفي أمر النبي حض على مواصلة العمل بلا ضجر أو إحباط.

❋ ❋ ❋

---

(١) أبو داود (كتاب الأدب ـ باب في قَطع السِّدرِ).

(٢) مسلم (كتاب المساقاة ـ باب فَضلِ الغَرسِ وَالزَّرع).

(٣) مسند أحمد (حديث من شهد النبي)، والبيهقي في (الثاني والعشرون شعب الإيمان ـ باب من نصب شجرة فصبر على حفظها).

(٤) مسند أحمد (مسند أنس بن مالك).

الإسلام والمحافظة على الحيوان والرفق به

١ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُم أَن تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُم مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُم لِتُبَلِّغَكُم إِلَى بَلَدٍ لَم تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرضَ فَعَلَيهَا فَاقضُوا حَاجَتَكُم»[١].

٢ ـ وَعَن عَبدِ اللَّهِ بنِ جعفَر، قَالَ: أَردَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلفَهُ ذَاتَ يَوم، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا استَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفاً أَو حَائِشَ نَخلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَت عَينَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفرَاهُ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَن رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَن هَذَا الجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ البَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدئِبُهُ»[٢].
وَذِفرَاهُ: أَصلُ أُذُنَيهِ.

٣ ـ وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَهلُ بَيتٍ مِنَ الأَنصَارِ لَهُم جَمَلٌ يَسنُونَ عَلَيهِ وَإِنَّ الجَمَلَ استُصعِبَ عَلَيهِم فَمَنَعَهُم ظَهرَهُ، وَإِنَّ الأَنصَارَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسنِي عَلَيهِ وَإِنَّهُ استُصعِبَ عَلَينَا وَمَنَعَنَا ظَهرَهُ وَقَد عَطِشَ الزَّرعُ وَالنَّخلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لأَصحَابِهِ: «قُومُوا». فَقَامُوا فَدَخَلَ الحَائِطَ وَالجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ فَمَشَى النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ نَحوَهُ فَقَالَتِ الأَنصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَد صَارَ مِثلَ الكَلبِ الكَلِبِ وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيكَ صَولَتَهُ. فَقَالَ: «لَيسَ عَلَيَّ مِنهُ بَأسٌ». فَلَمَّا نَظَرَ الجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَقبَلَ نَحوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَينَ

---

(١) أبو داود (كتاب الجهاد ـ باب في الوقوف على الدابة).

(٢) أبو داود (كتاب الجهاد ـ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم).

يَدَيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَت قَطُّ حَتَّى أَدخَلَهُ في العَمَلِ[1].

٤ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرتُم في الخِصبِ فَأَعطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرتُم في الجَدبِ فَأَسرِعُوا السَّيرَ، فَإِذَا أَرَدتُمُ التَّعرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ»[2].

٥ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُذِّبَتِ امرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتهَا حَتَّى مَاتَت، فَدَخَلَت فِيهَا النَّارَ، لاَ هي أَطعَمَتهَا وَلاَ سَقَتهَا إِذ حَبَسَتهَا، وَلاَ هي تَرَكَتهَا تَأكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرضِ»[3].

٦ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَمَا رَجُلٌ يَمشِي بِطَرِيقٍ اشتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلبٌ يَلهَثُ يَأكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَد بَلَغَ هَذَا الكَلبَ مِنَ العَطَشِ مِثلَ الذي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ أَجراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطبَةٍ أَجرٌ»[4].

٧ ـ قَالَت عَائِشَةُ: كَانَ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحشٌ، فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعِبَ وَاشتَدَّ وَأَقبَلَ وَأَدبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَد دَخَلَ، رَبَضَ فَلَم يَتَرَمرَم مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في البَيتِ كَرَاهِيَةَ أَن يُؤذِيَهُ[5].

٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحرِيشِ بَينَ البَهَائِمِ[6].

---

(١) مسند أحمد (مسند أنس بن مالك).

(٢) أبو داود (كتاب الجهاد ـ باب في سرعة السير).

(٣) البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب حدثنا أبو اليمان).

(٤) البخاري (كتاب الأدب ـ باب رحمة الناس والبهائم).

(٥) مسند أحمد (حديث السيدة عائشة).

(٦) أبو داود (كتاب الجهاد ـ باب في التحريش بين البهائم).

٩ ـ وَعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيهِ بِحِمَارٍ قَد وُسِمَ في وَجهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَغَكُم أَنِّي قَد لَعَنتُ مَن وَسَمَ البَهِيمَةَ في وَجهِهَا أَو ضَرَبَهَا في وَجهِهَا». فَنَهَى عَن ذَلِكَ(١).

١٠ ـ وَعَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُقتَلَ شَيءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبراً(٢).

١١ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»(٣).

١٢ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ»(٤).

١٣ ـ وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ فَإِذَا قَتَلتُم فَأَحسِنُوا القِتلَةَ وَإِذَا ذَبَحتُم فَأَحسِنُوا الذَّبحَ وَليُحِدَّ أَحَدُكُم شَفرَتَهُ وَليُرِح ذَبِيحَتَهُ»(٥).

(فَإِذَا قَتَلتُم) أي قَوَداً قِصَاصاً، (فَأَحسِنُوا القِتلَةَ) أي هيئة القتل، والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاماً (وَإِذَا ذَبَحتُم) أي بهيمة تحل (فَأَحسِنُوا الذَّبحَ) الذبح بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة أخرى (وَليُرِح ذَبِيحَتَهُ) وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه.

قال الإمام النووي: وَهَذَا الحَدِيث مِن الأَحَادِيث الجَامِعَة لِقَوَاعِد الإِسلَام. وَاللَّهُ أَعلَم.

١٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَضجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَن يَذبَحَهَا وَهُوَ يُحِدُّ شَفرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَن تُمِيتَهَا مَوتَاتٍ؟ هَلاَ حَدَدتَ شَفرَتَكَ قَبلَ أَن تُضجِعَهَا»(٦).

---

(١) أبو داود (كتاب الجهاد ـ باب في وسم الدواب).
(٢) مسلم (كتاب الصيد والذبائح ـ باب النهي عن صبر البهائم).
(٣) مسلم (كتاب الصيد والذبائح ـ باب النهي عن صبر البهائم).
(٤) صحيح مسلم (كتاب الأشربة ـ باب جَوَازِ استِتبَاعِهِ غَيرَهُ إِلَى دَارِ مَن يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ).
(٥) مسلم (كتاب الصيد والذبائح ـ باب الأَمرِ بِإِحسَانِ الذَّبحِ وَالقَتلِ وَتَحدِيدِ الشَّفرَةِ).
(٦) الحاكم في المستدرك (كتاب الأضاحي) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. والألباني في صحيح الجامع رقم (٩٣).

الإسلام ورحمة الطير

١ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن قَتلَ عُصفُوراً عَبَثاً عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ يَومَ القِيَامَةِ مِنهُ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَم يَقتُلنِي لِمَنفَعَةٍ»[١].

٢ ـ فَبَينَا نَحنُ عِندَهُ إِذ أَقبَلَ رَجُلٌ عَلَيهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيءٌ قَدِ التَفَّ عَلَيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيتُكَ أَقبَلتُ إِلَيكَ فَمَرَرتُ بِغَيضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعتُ فِيهَا أَصوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذتُهُنَّ فَوَضَعتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَت أُمُّهُنَّ فَاستَدَارَت عَلَى رَأسِي فَكَشَفتُ لَهَا عَنهُنَّ فَوَقَعَت عَلَيهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولاَءِ مَعِي. قَالَ: «ضَعهُنَّ عَنكَ». فَوَضَعتُهُنَّ وَأَبَت أُمُّهُنَّ إِلاَّ لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصحَابِهِ: «أَتَعجَبُونَ لِرُحمِ أُمِّ الأَفرَاخِ فِرَاخَهَا؟». قَالُوا: نَعَم يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَوَالذي بَعَثَنِي بِالحَقِّ لَلَّهُ أَرحَمُ بِعِبَادِهِ مِن أُمِّ الأَفرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارجِع بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِن حَيثُ أَخَذتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ». فَرَجَعَ بِهِنَّ[٢].

٣ ـ وَعَن عَبدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَينَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرخَانِ، فَأَخَذنَا فَرخَيهَا، فَجَاءَتِ الحُمَّرَةُ فَجَعَلَت تَفرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَن فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيهَا»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) مسند أحمد (حديث الشريد بن سويد الثقفي).
(٢) أبو داود (كتاب الجنائز ـ باب الأَمرَاضِ المُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ).
(٣) أبو داود (كتاب الجهاد ـ باب في كراهية حرق العدو بالنار).

الإسلام والتوازن البيئي

لقد نبه الإسلام على أهمية الحفاظ على التوازن البيئي، وأمر بحفظ أنواع الكائنات الحية وسلالاتها من الانقراض من أجل استمرار هذا التوازن.

١ ـ التوازن البيئي يقوم على حفظ المقادير الكمية والكيفية في الكون:

إن الله تبارك وتعالى قد وضع لكل شيء في الكون مقداراً محدداً بدقة وحكمة، وجعل العلاقات القائمة بين أجزائه تقوم على ميزان منضبط لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً، وإن أيَّ تَدَخُّلٍ من الإنسان يُخِلُّ بهذا التوازن الكمي في المقدار أو الكيفي في العلاقات يؤدي حتماً إلى فساد البيئة ويهدد الوجود.

أ ـ قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾﴾ [سورة الحجر: آية ١٩].

والمقصود من الإنبات الإنشاء والإيجاد.

ب ـ وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الحجر: آية ٢١].

ج ـ وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [سورة الرعد: آية ٨].

د ـ وقال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الرعد: آية ١٧].

والشاهد في الآية قوله: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ مما يشير إلى انضباط مقدار الماء النازل من السماء مع انضباط مساحة الأودية التي

جعلها الله في الأرض تتحمله وتسعه. ومن المفهوم ضمنا أنه عند حدوث أي خلل في هذا المقدار يحدث فساد الأرض وهلاك الإنسان؛ لأنه إن زاد الماء عما قُدِّرَ له من أماكن يسير فيها لأغرقَ وهَدَّمَ مظاهرَ الحياة التي ابتَنَاهَا الإنسان، وكذلك إن ضاقت الأودية ولم تسع الماء المقدَّرَ.

وهناك شاهد آخر جاء في قوله: ﴿يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ فالآية أشارت إلى ضربها مثلاً للحق والباطل، تمثل الحق (وهو ما قام عليه الخلق وهو ضد العبث والفساد والظلم) فيما ينفع الناس، وهو إصلاح الأرض وعمارتها، وتيسير الحياة على ساكنيها، وهذا هو الذي يمكث في الأرض، أي يبقى نفعه ويستمر أثره. وتمثل الباطل (الفساد والعبث والظلم) فيما يذهب جفاء، ولا يحصل منه صاحبه على منفعة حقيقية، ولا يبقى أثره في الأرض، بل هو إفساد وضياع يحدث في الأرض وفي حياة الناس.

هـ ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة القمر: آية ٤٩].

و ـ وقال تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمٰن: ٥ ـ ٩].

والشاهد في الآيات: الحسبان، والميزان، والقسط. فالآيات تتحدث عن الخلق والأمر، والأمر قام على ما قام عليه الخلق من الحق والميزان، فطالبت الإنسان بضبط هذا الميزان وعدم الخسران فيه، بتخسير المقدار (الكمي) أو العلاقات (الكيفي) التي تتحكم فيه.

٢ ـ التوازن البيئي يقوم على حفظ سلالات الكائنات:

أ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الأنعام: آية ٣٨].

قال: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾. فهي أمثالنا في كونها مخلوقة لله، مشتركة معنا في الوجود على الأرض، ولذلك فاحترام وجودها وعدم الاعتداء عليها واجب علينا، ورعاية حقها في الحياة هو جزء من عمارة الأرض وصلاحها، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى نوحاً أن يحمل في سفينته من كل أمة زوجين كي يحفظها من الانقراض.

ب ـ قال تعالى: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ﴾ [سورة هود: آية ٤٠].

فجعل سبحانه أمر المحافظة على وجود الحيوانات والطيور وغيرها من الأهمية حيث بدأ أمره لنوح بحملها في السفينة، ثم عطف على ذلك أهله، ثم عطف عليهم المؤمنين. فكانت السفينة شركاً بينهم جميعاً في النجاة عليها كما كانت الأرض من قبل شركاً في احترام الحياة عليها، وفي ذلك ما يعكس أهمية المحافظة على التوازن البيئي وبقاء الأمم التي خلقها الله على الأرض.

وفي سنة رسول الله ﷺ نرى ما يدعو إلى احترام الحشرات والحيوانات والطيور والحرص على بقاء سلالاتها؛ لأنها أمم خلقها الله في الأرض، والمحافظة عليها جزء من المحافظة على التوازن البيئي الذي يُصلِحُ حياة الإنسان.

ج ـ قال رسول الله ﷺ: «قَرَصَت نَملَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأنبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّملِ فَأُحرِقت، فَأَوحَى اللَّهُ إِلَيهِ أَن قَرَصَتكَ نَملَةٌ أَحرَقتَ **أُمَّةً** مِنَ **الأُمَمِ** تُسَبِّحُ»[(١)].

د ـ وقال ﷺ: «لَولاَ أَنَّ الكِلاَبَ **أُمَّةٌ** مِنَ **الأُمَمِ** لأَمَرتُ بِقَتلِهَا فَاقتُلُوا مِنهَا الأَسوَدَ البَهِيمَ»[(٢)].

فالله لم يخلق شيئاً عبثاً، وفي كل شيء له حكمة.

قال النووي: وأما قوله: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ).

(٢) أبو داود (كتاب الصيد ـ باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره).

قال: «مَا بَالُهُم وَبَالُ الكِلاَبِ». ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم... فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قُتِلَ، وإن لم يكن عقورا لم يَجُز قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن. قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ، وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرةً، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال: واستقر الشرع عليه، على التفصيل الذي ذكرناه. قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء [يبدو أنه كان نوعاً عقوراً منتشراً في المدينة يغلب عليه إيذاء الإنسان] وهو الآن منسوخ. هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه، والله أعلم(١).

ويظهر من أمره ﷺ بقتل الكلاب ثم تخصيصه بالأسود البهيم ثم نسخه أن الأمر كان يتعلق بمراعاة التوازن البيئي، وأن العلة التي دار معها الأمر هي زيادة أعداد الكلاب في المدينة بالشكل الذي كان يهدد أمن الإنسان وحياة غيره من الحيوانات. فكان أمره ﷺ بقتل الكلاب ثم تخصيصه ثم نسخه كل ذلك رحمة منه ومحافظة على البيئة الكلية والتوازن البيئي الذي يحفظ على الإنسان حياته وأمنه.

٣ ـ التوازن البيئي يقوم على إقامة المحميات البيئية:

قال ﷺ: «إنَّ إبرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإنِّى أُحَرِّمُ المَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَينَ حَرَّتَيهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لاَ يُختَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلاَ تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمَن أَشَادَ بِهَا، وَلاَ تُقطَعُ مِنهَا شَجَرَةٌ إلاَّ أَن يَعلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلاَ يُحمَلُ فِيهَا السِّلاَحُ لِقِتَالٍ»(٢).

قال النبي ﷺ: «إنِّى حَرَّمتُ مَا بَينَ لاَبَتَي المَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إبرَاهِيمُ مَكَّةَ». وَقَالَ راوي الحديث: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأخُذُ أَحَدَنَا في يَدِهِ الطَّيرُ فَيَفُكُّهُ مِن يَدِهِ ثُمَّ يُرسِلُهُ(٣).

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١٨٦/٣.
(٢) مسند أحمد (مسند علي بن أبي طالب).
(٣) صحيح مسلم (كتاب الحج ـ باب التَّرغِيبِ في سُكنَى المَدِينَةِ وَالصَّبرِ عَلَى لأوَائِهَا).

وهذا أقرب شيء إلى فكرة المحميات الطبيعية التي عرفها الإنسان حديثاً، ولكنها محميات إسلامية تحفظ النبات والحيوان والإنسان ليس من الفناء والموت فقط، ولكن من مجرد الشعور بالخوف. فالمحميات الإسلامية والتي تتمثل في فكرة الحرم فرضت على الإنسان الأمن لكل من يدخل في حدودها من الأحياء.

❋ ❋ ❋

الإسلام والسلام البيئي

يبدأ السلام البيئي من احترام الإنسان والإحسان إليه باعتباره جزءاً من البيئة، وحمايته وتنميته جزء من مهام الخلافة التي كلفنا الله بها، وإن أي اعتداء على الإنسان من ناحية هدم بنيانه أو الاعتداء على كرامته واحترامه وحريته لهو أكبر اعتداء وفساد في البيئة؛ لأنه يحرمها من اليد التي تقوم على حمايتها.

واحترام **الإنسان** للإنسان يبدأ من:

أولاً: التواضع:

وهو احترام إنسانية الإنسان، وعدم التعالي عليه لسبب أو لآخر، حتى وإن ضل إنسان طريق ربه فجحده وكفر بنعمه، يجب على من أنعم الله عليهم بالهداية إلى المنهج الحق وإلى الإيمان المتفق مع العقل والفطرة أن يحترموا كونه مخلوقاً لله، فيحترموا إنسانيته وحقه في المشاركة في التسخير والتعاون في المحافظة على الحياة والوجود المشترك.

قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوحَى إِلَيَّ أَن تَوَاضَعُوا، حَتَّى لاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَفخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»(١).

وليس التواضع أن يحقر الإنسان نفسه أو يبخسها حقها من الكرامة والعزة والحرية، ولكنه يعني الاحترام، فَعَن أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحقِر أَحَدُكُم نَفسَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ يَحقِرُ أَحَدُنَا نَفسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمراً لِلَّهِ عَلَيهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يومَ القِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَن تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنتَ أَحَقَّ أَن تَخشَى»(٢).

---

(١) سنن أبي داود (كتاب الأدب ـ باب في التواضع).

(٢) ابن ماجه (كتاب الفتن ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ثانياً: عدم الإيذاء:

ومثال ذلك نهي النبي ﷺ عن إيذاء الجار، فَعَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدخُلُ الجَنَّةَ مَن لاَ يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(١). أي أذاه.

وبمقتضى هذا النص لا بد أن يُجَنِّبَ المسلمُ جارَهُ أي شر أو إيذاء، والجار يشمل المسلم والكافر والحر والعبد والغني والفقير والقريب والأجنبي والقاصي والداني والأفراد والجماعات. ويشمل جار السكن وجار الصحبة وجار الطريق وجار العمل وجار المسجد.

وعموم لفظة «بوائقه» يشمل كل أذى أو اعتداء يُحدث تلوثاً أو تشويهاً في البيئة الإنسانية، سواء كان بصرياً أو ضوضائياً أو إشعاعياً أو هوائياً أو غير ذلك، وتشمل الأذى المادي والمعنوي، وحماية البيئة تبدأ من حماية الجار.

ويلاحظ في الحديث أنه لم ينه عن إيذاء الجار فقط، ولكن أمر بتأمينه من الأذى، أي جعله يشعر بالطمأنينة وسلامة الجانب في مجاورة المسلم؛ لأنه لا يتوقع منه شراً أبداً، ولن يُوصِلَهُ المؤمنُ إلى تلك الحالة إلا بِمُدَاومَتِهِ تَقدِيمَ البِرِّ والسلام لَه.

● ومن صور الإيذاء المنهي عنه والتي تحدث تلوثاً بصرياً كتابة الشعارات وتعليق الصور والإعلانات على جدران البيوت والمحلات دون إذن أصحابها، فذلك يعد اعتداء على ملكية الغير، فخارج البيت كداخله وتابع له.

فما بالنا بالدول التي تنتج الطاقة النووية وتسعى إلى دفن النفايات الإشعاعية الناتجة عن عملية التصنيع في أرض جيرانها، دون إذن منهم، أو بإرغامهم على قبول ذلك بالقوة.

● ولا أدل على احترام الجار من منع النبي ﷺ من أكل ثوماً أو

---

(١) مسلم (كتاب الإيمان ـ باب بيان تحريم إيذاء الجار).

بصلاً أن يحضر الجماعة في المسجد فيؤذي جيرانه برائحته الكريهة، وأمره أن يأخذ زينته عند كل مسجد.

● ويصف المقداد بن الأسود لطف رسول الله ﷺ ومحافظته على أصحابه ومجاوريه من إزعاجهم بالصوت فقَالَ: فَكُنَّا نَحتَلِبُ فَيَشرَبُ كُلُّ إنسان مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيلِ فَيُسَلِّمُ تَسلِيماً لاَ يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسمِعُ اليَقظَانَ[١].

● وكان ﷺ إذا قام يتهجد بالليل ـ في المسجد أو في بيته ـ قرأ بصوت يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان.

● وكان صحابة رسول الله ﷺ يقرعون بابه بأظافرهم. أدباً منهم مع رسول الله ﷺ[٢].

ثالثاً: الحب:

قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ»[٣].

إذن فالثقافة الإسلامية هي ثقافة بيئية؛ لأن فيها احتراماً لصحة الإنسان وذوقه ومشاعره، والثقافة البيئية جزء رئيس من ثقافتنا الدينية حتى ولو لم ترد فيها نصوص صريحة[*].

❊ ❊ ❊

---

(١) مسلم (كتاب الأشربة ـ باب إِكرَام الضَّيفِ وَفَضلِ إِيثَارِهِ).
(٢) البخاري: الأدب المفرد (باب قرع الباب).
(٣) البخاري (كتاب الإيمان ـ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه).
(*) **هوامش البحث**: يلاحظ الاقتصار على ذكر الكتاب والباب من كتب الحديث عند تخريج الحديث، وذلك لأنه الشيء الثابت بين مختلف الطبعات.

البيئة والمحافظة عليها
من منظور إسلامي

إعداد
د. فريد بن يعقوب المفتاح
وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية
عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين، وعلى آله وأصحابه الغرر الميامين، ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدِّين. أما بعد:

فإنَّ مِما لا شك فيه بأن رسالة الإسلام رسالة شاملة لكل جوانب الدِّين والدنيا، فشملت الحياةَ الإنسانية كلِّها، ومن الأمور التي شملتها اهتمامها بالبيئة، فقد أرست الأُسس والقواعد والمبادئ العامة التي تضبط علاقة الإنسان ببيئته، من خلال العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية، وتساعدها على أداء دورها الذي أراده الله تعالى من ناحية أخرى.

ومما يجدر ذكره أنَّ قضية البيئة وما تعانيه من تدهور واستنزاف وسوء استخدام، أصبحت من القضايا الملحّة في وقتنا الحاضر، هذا مع غياب الوعي والحسِّ البيئي الإسلامي الذي يجب أن يحكم سلوكيّاتنا وتصرّفاتنا تجاه بيئتنا.

لقد وصلنا - حقاً - إلى مرحلة أصبحنا فيها أحوج ما نكون إلى العودة الصادقة والمخلصة والواعية والملتزمة بتعاليم الإسلام وتوجيهاته السديدة، لنرسِّخ الوعي البيئي الإسلامي كي ننقذ البشرية مما تعانيه من مشكلات بيئية ناتجة من استغلال مدمِّر ومستنزف لمواردها، وصدق الله تعالى - وهو أصدق القائلين - حينما قال: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[1].

والفساد بمعناه الشامل ضد التعمير والصلاح، وهو: كُلُّ سلوك بشري يُفسد نعم الله تعالى، ويُحيلها من مصدر منفعة وحياة إلى مصدر

---

(١) سورة الروم، الآية: ٤١.

ضرر وخطر على الحياة، وهو يشمل الإفساد المادي بتخريب العامر، وإماتة الأحياء، وتلويث الطاهرات، وتبديد الطاقات، واستنزاف الموارد في غير حاجة أو مصلحة، وتعطيل المنافع وأدواتها، ويشمل أيضاً الإفساد المعنوي كمعصية الله تعالى، ومخالفة أمره، والكفر بنعمته، والتمرّد على شريعته، والاعتداء على حرماته، وإشاعة الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وترويج الرذائل، ومحاربة الفضائل.

ومن هنا تبرز أهمية معالجة هذا الموضوع كبداية متواضعة نحاول من خلالها إيجاد الوعي البيئي الإسلامي، وإبراز التوجيهات والتعاليم الإسلامية الرشيدة من سوء استغلال البيئة، والإخلال بتوازنها، مما يهدد البشرية، ويعرقل مسيرة حركة الحياة على غير ما أمر الله سبحانه وتعالى.

إنني آمل أن تكون هذه الدِّراسة المتواضعة مُعينة على ترسيخ السلوك البيئي على هدي من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام لإيجاد أجيال تتعامل مع بيئتها بأسلوب راشد وعاقل، وبذلك نحقق هدفاً أساسياً من أهداف خلق الإنسان واستخلافه في الأرض، وهو تعميرها وصيانتها وتنميتها، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(١).

وأتمنى أن تكون هذه الدِّراسة المتواضعة بداية لدراسات أخرى تسهم في ترسيخ وتعميق المفاهيم البيئية الإسلامية لدى الأجيال القادمة.

نسأل الله أن يوفقنا إلى صراطه المستقيم، وأن يوجهنا إلى ما ينفع المسلمين والبشرية كافة، ويحقق لهم الخير والرّفاه، ونسأله عز وجل أن يديم علينا نعمة الإسلام، وأن يثبت قلوبنا على الحق والخير والصلاح.

ويسعدني أن أقدِّم هذا البحث الموجز عن (البيئة والمحافظة عليها

---

(١) سورة هود، الآية: ٦١. قال العلامة ابن عاشور في التحرير والتنوير ١٦٣/٧: (والاستعمار: الإعمار، أي جعلكم عامرينها، فالسّين والتاء للمبالغة كالتي في استبقَى واستفاق. ومعنى الإعمار أنهم جَعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع لأنّ ذلك يعدّ تعميراً للأرض حتى سمي الحرث عِمارة، لأنّ المقصود منه عَمر الأرض).

من منظور إسلامي)، للمشاركة في مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة فصول، وخاتمة[1]:

● **الفصل الأول: رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: تعريف البيئة لغةً واصطلاحاً.**
- **المبحث الثاني**: التأصيل الشرعي لرعاية البيئة في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: التوازن البيئي في الإسلام.
  - المطلب الثاني: فكرة المحميات الطبيعية.
  - المطلب الثالث: الملكية المشتركة لعناصر البيئة في الإسلام.
  - المطلب الرابع: رعاية البيئة في تاريخنا الإسلامي.

● **الفصل الثاني: رعاية البيئة المائية في الإسلام**، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: المحافظة على الماء، وحمايته من التلوث.
- **المبحث الثاني**: النهي عن استنزاف مصادر الماء.

● **الفصل الثالث: رعاية البيئة البرية في الإسلام، وفيه ثلاثة مباحث**:

- **المبحث الأول**: رعاية البيئة النباتية.
- **المبحث الثاني**: رعاية البيئة الحيوانية.
- **المبحث الثالث** مصادر تهديد النظام البيئي البري.

---

(١) استفدت بعض التقسيمات المذكورة من بحث للدكتور عبد السميع الأنيس بعنوان (رعاية البيئة في السنة النبوية المطهرة)، ومن بحث للدكتور محمد عيد الصاحب بعنوان: (النهج الإسلامي في حماية البيئة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية).

- **المبحث الرابع**: رعاية البيئة الجوية في الإسلام.

- **خاتمة**، وفيها أهم التوصيات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

الفصل الأول
رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف البيئة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لرعاية البيئة في الإسلام.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
تعريف البيئة لغةً واصطلاحاً

أولاً: البيئة لغةً: مأخوذ من الفعل باء، يقال: باء يبوء بوءاً ومباءة، وأصل الباء من الموضع الذي تبوء إليه الإبل، أي ترجع، ثم جعل عبارة عن المنزل.

ولهذا كان أشهر معاني الباءة أو المياه، هي الموضوع أو المنزل والإقامة[(١)].

وللبيئة معان أخرى، لكن هذا المعنى الذي ذكرته هو المرتبط بموضوع بحثنا.

ثانياً: البيئة في الاصطلاح: ليس للفظ البيئة معنى اصطلاحيا محددا، فهي كلمة شاع استعمالها، وكثر تداولها، وهي مع غموض معناها وصعوبة تحديد مفهومها تلقى القبول عند الباحثين، ولذلك استقر الباحثون على استعمال لفظ البيئة مضافة إلى موضوع البحث، فقالوا: البيئة الطبيعية، والبيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية وهكذا.

وموضوع البحث يتناول البيئة الطبيعية، وهي التي تشمل على ما يحيط بالإنسان من تربة وماء وحيوان ونبات وهواء، ويطلق عليها: البيئة المائية، والبرية، والجوية.

* * *

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣٦/١، والقاموس المحيط ص٤٣.

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي لرعاية البيئة في الإسلام

تمهيد:

لا شك أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإفساد في الأرض فقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1] والفساد في الإسلام يشمل الجانب العقدي والأخلاقي وكل ما هو ضار في هذا الكوكب، ويأتي التلوث البيئي على رأسها، لأنه يطال الإنسان والحيوان والنبات، ومتناقض مع ما يريده سبحانه من عمارة الأرض وعدم الإفساد فيها، وللحديث عن نظرة الإسلام إلى ضرورة الاهتمام بالبيئة نشير إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: التوازن البيئي في الإسلام.

المطلب الثاني: فكرة المحميات الطبيعية.

المطلب الثالث: الملكية المشتركة لعناصر البيئة في الإسلام.

المطلب الرابع: رعاية البيئة في تاريخنا الإسلامي.

* * *

المطلب الأول
التوازن البيئي في الإسلام

إن البيئة بكل عناصرها تخضع لقانون التوازن، وهو نظام لا يقبل العبث أو النقص أو التعديل، فلا تقوم بوظائفها على الوجه الأكمل إلا في ظل هذا القانون، وأي خلل في عنصر من عناصره يؤدي إلى خلل وظائف البيئة.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

ولهذا فإن الحديث عن الأرض كأحد مصادر البيئة الرئيسة لا يمكن فصله عن الماء والهواء وغير ذلك، بسبب التشابك المعقد بين هذه العناصر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾[2] وقال أيضاً: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[3]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾[4].

إن هذه الآيات وغيرها تدل بوضوح على أن كلَّ موارد البيئة الحيّة كالحيوان والنبات، وغير الحيّة كالهواء والماء والتربة تخضع لقانون التوازن، وأنَّ كلَّ شيء في الكون ثابت وموزُون ومقدَّر، وعليه فأي اعتداء على عنصر من عناصرها هو اعتداء على جميع عناصرها لأنه سيؤدي لا محالة إلى اضطراب في وظائف هذه العناصر، وتختلّ معها العلاقات التفاعلية التبادليّة بينها، ومن ثَمَّ تتحول عناصرها البيئية من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة مسببة للكثير من الأخطار التي تهدد مستقبل مسيرة الحياة[5].

* * *

المطلب الثاني
فكرة المحميات الطبيعية

من روائع ما جاء في سنة النبي ﷺ تدريب المسلم إذا أحرم بالحج أو العمرة أن يحترم حيوانات البيئة ونباتها، فلا يحلّ قتل صيدها، ولا قطع شجرها، كما جعل من منطقة الحرم في مكة

(١) سورة الحجر، الآية: ١٩.
(٢) سورة السجدة، الآية: ٧.
(٣) سورة القمر، الآية: ٤٩.
(٤) سورة الزخرف، الآية: ١١.
(٥) ينظر: كتاب قضايا البيئة من خلال القرآن والسنة للدكتور محمد السيد جميل ص٥٩.

(بيئة محمية) فلا يُمَسَّ فيها حيوان إلا المؤذي، ولا نبات إلا ما اقتضته الضرورة.

يدل على ذلك ما جاء في حديث النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله حَرَّم مكَّة»، وفيه: «لا يُختَلى خَلاَها، ولا يُعضَدُ شَجَرها، ولا يُنَفَّرُ صيدها»، قال العباس: «إلا الإذخر»[1].

وإذا كان حرم مكة قد أجمع عليه عند العلماء، فإن المدينة المنورة هي أيضا حرم عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمت المدينة ما بين لابيتها، لا يقطع عُضَاها، ولا يصادُ صيدها»[2].

وعن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيتُ الظِّبَاءَ تَرتَعُ بالمدينةِ مَا ذَعَرتُها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابَتَيها حَرَامٌ»[3].

وعن الزُّهريِّ رحمه الله قال: (بَلَغَنا أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ)[4].

ففي هذه الأحاديث دليل على أن النبي ﷺ خصص مناطق معينة كمحميات طبيعية للمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية في مكة والمدينة، ويمكن أن يقاس عليها غيرها إذا ما أراد المسلمون الاستفادة من هذا النظام في المحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.

---

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٣)، وقوله: «لا يختلى خلاها» معنى الخلاء: الرطب، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه، وقوله: «لا يعضد شجرها» أي لا يقطع، وينظر: فتح الباري ٤/٤٨.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (١٣٦٠)، واللفظ له، والعضاه: كل شجر يعظم وله شوك، ينظر: فتح الباري ١/١٥٨.

(٣) رواه البخاري (١٧٧٤)، ومسلم (١٣٧٢)، واللابة: الحرة، وهي الحجارة السوداء، ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١٠/٢٩٠.

(٤) رواه البخاري (٢٢٤١) بلاغاً، والنقيع: واد بالقرب من المدينة، والحمى: موضع فيه الكلأ والعشب يحميه الإمام من الناس فلا يرعى.

كما يشار هنا إلى أن هذه المحميات لها حدودها، وأبعادها التشريعية المناسبة لحماية الحياة البرية فيها، وبذلك كان للإسلام السبق في إدخال هذه التشريعات الحضارية في المحافظة على البيئة[1].

* * *

المطلب الثالث
الملكية المشتركة لعناصر البيئة في الإسلام

يقرّر المهتمون بشؤون البيئة: أن فكرة الملكية المشتركة للإنسان التي يراد من ورائها الحث على صيانة الموارد الطبيعية، وعدم التعسف في استعمالها هي فكرة حديثة نسبياً، في حين أن فكرة الملكية المشتركة للموارد الطبيعية للبيئة قد وجدت في الإسلام منذ مبعث الرسالة، فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «المسلمونَ شُرَكاءُ في ثلاثٍ: في الماء، والكلأ، والنار»[2].

والأمور الثلاثة المذكورة في هذا الحديث هي العناصر الرئيسة في تكوين البيئة، وهي التي تشكل قوام الحياة، وهو مفهوم بيئي حديث يطرحه كثير من علماء البيئة الآن، ويعرف باسم (النظام الإيكولوجي)[3] ويعني دراسة العلاقات بين عناصر البيئة الحية وغير الحية، بحيث تتفاعل بعضها مع بعض في نظام دقيق، واعتمد كل عنصر منها على العناصر الأخرى الموجودة في المحيط نفسه.

والحديث واضح في التأكيد على فكرة الاشتراك في هذه الموارد البيئية، لكن هذا في المباح العام، وليس فيما كان محرزاً أو ملكاً للغير.

---

(١) ينظر: كتاب قضايا البيئة من خلال القرآن والسنة للدكتور محمد السيد جميل ص٨٢.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد ٣٦٤/٥، وإسناده صحيح، وينظر: نصب الراية للزيلعي ٣٥٢/٤.

(٣) ينظر موقع (أخبار البيئة) على شبكة الأنترنت.

ولا شك أن هذه الفكرة تدفع الإنسان للمحافظة على تلك الموارد، لأن إهدارها تعطيل للمهمة التي أناطه الله تعالى بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1]، وقال أيضا: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[2] والإفساد يكون بالإتلاف، وتفويت المنافع، والتلويث، والإسراف، مما ينتج عنه تعطيل الحياة على وجه الأرض، ويعد بذلك إضاعة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن أبرز قواعد الشريعة عند الأصوليين: إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. يقول ابن القيِّم: (فكل مسألة خرجت عن العَدل إلى الجَور، وعن الرَّحمة إلى ضِدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه)[3].

ويقول الأستاذ علال الفاسي رحمه الله: (المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلِّفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل، وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع)[4].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
رعاية البيئة في تاريخنا الإسلامي

هناك وقائع تاريخية تعبر عن الاهتمام الإسلامي بالبيئة، وقد أشار

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣.
(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٤٢.

إلى بعضها بعض الباحثين منها: وجود مؤسسات لرعايتها في بعض الفترات، حيث إنها لم تترك لضمير الفرد فقط.

ومن هذه المؤسسات: مؤسسة الحسبة التي كانت تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع، ومن الكتب التي صدرت في هذا الأمر كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) للإمام عبد الرحمٰن بن نصر الشيرازي المتوفى سنة (٥٨٩)، ومما ذكره هذا الكتاب في شأن المراقبة على الخبازين ما ملخصه: ضرورة رفع أسقف الحوانيت وأن يصمم فيها منافذ لتسريب الدخان حتى لا يتضرر الناس، وأن يقوم الخباز بمسح الفرن بخرقة نظيفة قبل وضع العجين فيه، وأن تنظف أوعية العجين جيدا بالماء، وألا يعجن العجَّان برجليه الدَّقيق لأن في ذلك مهانة للطعام، وأن يضع العجان على فمه كمامة حتى لا يعطس في العجين، وأن يشد على جبينه عصابة حتى لا يسقط عرقه أثناء العجين، وأن يُخصص له شخص بمنشّة حتى يطرد عنه الذُّباب إذا كان يعجن بالنهار(١).

وعرف المسلمون أثر المناخ في الناحية الصحيّة، فقد قام السلطان العبَّاسي عَضُد الدَّولة بالإفادة من موهبة الطبيب الرَّازي المشهور واستشاره في اختيار موضع لبناء البِيمَارستان العَضُدي في بغداد، فذهب الرَّازي إلى نواح يطلب أصحّها هواء وأطهرها جواً، فعَلَّق قِطعة من اللحم في جهات مختلفة، فالموضع الذي بقيت فيه قطعة اللحم أطول فترة دون أن تفسد فذلك هو المكان الصحِّي، وهو المكان الذي اختاره لبناء البيمارستان العَضُدي، وهو المستشفى المشهور في بغداد أيام الخلافة العباسيّة(٢).

---

(١) ينظر: كتاب رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٦٤.

(٢) ينظر: كتاب العامة في بغداد للأستاذ فهمي سعد ص١٥٥.

الفصل الثاني

رعاية البيئة المائية في الإسلام

تمهيد:

يعدُّ الماء من أهم العناصر البيئيّة التي تتوقف عليها حياة الإنسان على هذه الأرض، وهو نعمة من نعم الله عز وجل، كما أنه أساس الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1].

وشكر هذه النعمة يكون بالمحافظة عليها، وإبعاد مصادر التلوث عنها، كما يكون بعدم الإسراف فيها، وعليه فإن الحديث عن رعاية البيئة المائية يكون في مبحثين:

المبحث الأول: المحافظة على الماء، وحمايته من التلوث.

المبحث الثاني: النهي عن استنزاف مصادر الماء.

❊ ❊ ❊

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

المبحث الأول

المحافظة على الماء، وحمايته من التلوث

تتواجد بين أيدي العلماء اليوم حقائق مذهلة مفزعة عن حجم ظاهرة تلوث البحار والمحيطات والأنهار، بحيث أصبح ٥٠٪ من كل أنهار العالم ملوثة بالملوثات الصناعية والكيميائية السامة.

ومن المعلوم أن المحافظة على الماء هو أساس المحافظة على الحياة بجميع أشكالها، ولذلك جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في المحافظة على الماء، والنهي عن إفساده وتلويثه.

يدل على ذلك:

أ) ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أَحَدُكم في الماء الدَّائِم ثم يَغتَسِل فيه»[(١)].

وجه الدِّلالة:

أن النبي ﷺ نهى الأفراد عن البول في الماء منعاً للتلوث، فيدخل في هذا النهي من باب أولى كافة أوجه تلويث الماء، ومنها على سبيل المثال:

١) جرُّ مياه المجاري لتصبَّ في البحار أو الأنهار.

٢) طرح مخلفات المصانع الكيماوية وغيرها.

٣) دفن النِّفايات الخطرة والسامة، وكلُّ النفايات النووية والكيمياوية وغيرها، الأمر الذي يخلّ بالتوازن الحيوي للمياه الجوفية، وما

---

(١) رواه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨٢).

يتبع ذلك من إخلال بالتوازن البيئي عموماً[١].

ب) ومنها: أن النبي ﷺ أمر بتغطية الأواني للمحافظة على الماء وحمايته من التلوث، يدل على ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وخَمِّروا آنيتكم» وفي رواية: «وخَمِّروا الطَّعَام والشَّرَاب»[٢].

ج) ومن ذلك: النهي عن التنفس أو النفخ في الماء لما يمكن أن ينجم هذا النفخ من انتقال الجراثيم إلى الإناء المنفوخ فيه، يدل على ذلك قوله ﷺ: «إذا شَرِب أَحَدُكم فلا يَتَنَفَّسُ في الإناء»[٣].

د) ومن توجيهات النبوة في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام عدَّ تلويث مصادر الماء مجلبة للعن، يدل على ذلك ما رواه معاذ بن جبل رضي عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اتَّقوا الملاعِنَ الثلاثَ: البُرَازُ في الموارِد، وقَارِعةُ الطَّريق، والظِّلُ»[٤].

إنَّ ترتيب اللَّعن على التبول في موارد المياه يدل على مدى التشدّد

---

(١) أفاد تقرير دولي أنه تم دفن نحو ملايين طن من النفايات في إحدى عشر دولة آسيوية خلال أربع سنوات، وفي لبنان تم اكتشاف شحنة نفايات قادمة من ألمانيا، وفي الصومال كان انهيار الدولة عاملاً أساسياً في تحول المياه الإقليمية والأراضي الصومالية إلى مقبرة للنفايات، وتم اكتشاف مدافن نفايات في إحدى الولايات النيجرية، وفي الصين يجري التحقيق في وصول شاحنات نفايات أميركية إلى موانئ عديدة، وفي البوسنة تتهم السلطة البوسنية قوات حفظ السلام ببناء مستودع كبير لتخزين النفايات النووية، نقلاً عن موقع قناة الجزيرة القطرية.

(٢) رواه البخاري (٥٣٠٠)، وفي (٥٩٣٨)، ومسلم (٢٠١٢)، و«خمروا» ـ بفتح المعجمة وتشديد الميم ـ أي غطوها، ينظر: تحفة الأحوذي ١١٨/٨.

(٣) رواه البخاري (١٥٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وقال السندي في حاشية سنن النسائي ٤٣/١: قوله: «فلا يتنفس في الإناء» أي من غير إبانته عن الفم، وهذا نهي تأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيحصل للماء به رائحة كريهة، فيتقذر بها هو أو غيره عند شربه.

(٤) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وإسناده حسن.

في أمر تلويث المياه وإفساده، بحيث استحق فاعل ذلك الطرد من رحمة الله.

(وفي هذا توجيه نبوي عظيم بأن تبقى موارد المياه ـ أي طرقه التي يجري فيها ـ نظيفةً، بعيدة عن الأذى، حتى لا يقع التلوث للماء إذ كان قد ذكر البُراز، فهو تنبيه إلى ضرورة إبعاد المجاري الصحيّة عن مجاري الماء، ويمكننا الاستفادة من هذا الحديث بوضع القوانين اللازمة المحافظة على مجاري المياه المتمثلة بمجاري الأنهار، والشلالات، والعيون، والينابيع، والقنوات المائية، والأفلاج، وكذلك الأوعية التي تكون مجرى للمياه في وقت من الأوقات، بحيث تبقى هذه الموارد المائية سليمة من الناحية البيئية، ويكون ذلك بصيانتها، وتغطيتها، والمحافظة على نظافتها، وعدم تحويل شيء من المكبّات الملوثة إليها، ثم إن فعل النبي ﷺ يعالج هذه القضية من حيث ورد أنه ﷺ كان إذا أراد قضاءَ حاجَته أبعدَ[1]، فبُعدُه ﷺ عن تجمعات الناس في قضاء حاجته يمثل تصوّراً وحلاً لمشكلة الصرف الصحي التي يعاني منها المجتمع المعاصر، وهذا الحل يمثل بإبعاد مجاري الصرف الصحي إلى أمكنة نائية، بحيث لا يعود لها أثر سلبي على أي جانب من الجوانب البيئية المختلفة)[2].

❋ ❋ ❋

(١) رواه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: بحث (المنهج الإسلامي في حماية البيئة) للدكتور محمد عيد الصاحب ص ٤٨٢.

المبحث الثاني
النهي عن استنزاف مصادر الماء

إنَّ الاستفادة المثلى من هذا المورد الحيوي يتطلب منهجاً رشيداً في استعماله، والانتفاع به، وقد جاءت التوجيهات القرآنية لتمنع الإسراف في استعمال الماء، قال الله عز وجل: ﴿وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1].

وكذلك نجد أنَّ النبي ﷺ نهى عن التبذير في استعمال الماء والإسراف فيه، مما يؤدي إلى استنزافه.

ومن النصوص الواردة في ذلك:

١ ـ ما جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال ﷺ: «كُل واشرَب مِن غَيرِ إسرَافٍ ولا مَخِيلة»[2].

٢ ـ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِسَعدٍ وَهُو يتوضَّأ فقال: «ما هذا الإسرَافُ يا سَعدُ؟». فقالَ: وَهل في الماءِ إسرَافٌ يا رسولَ الله؟ قال: «نَعم، وإن كنتُ على نَهرٍ جَارٍ»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يعدَّ ندرة الماء وقلّته هي المبرّر لعدم الإسراف في استعمال الماء، بل قد جاء النهي عن الإسراف حتى مع كثرته

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) رواه النسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد ٣٨١/٢، قال المناوي في فيض القدير ٤٦/٥: (لا مخيلة) كعظيمة بمعنى الخيلاء وهو التكبر، وقيل: بوزن مفعلة، من اختال إذا تكبر أي بلا عجب ولا كبر.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٤)، وأحمد ٢٢١/٢.

وتوفره كما جاء ذلك في قوله: «وإن كنتُ على نَهر جَارٍ».

٣ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جَاء أَعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يسأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ، فأَرَاهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: «هذا الوضوءُ، فَمن زَاد على هذا فقد أَسَاءَ، وتَعَدَّى، وظَلَم»[1].

٤ ـ وكان الرَّسولُ ﷺ يَغتِسل بالصَّاع، ويتوضّأ بالمدِّ[2].

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغتَسِلُ أَحَدُكُم في الماءِ الدَّائم وَهُو جُنُبٌ»، فَقِيل: كيف يفعلُ يا أبا هُرَيرة؟ قال: يتناولهُ تَنَاولا[3].

ولا شك أن هذه التوجيهات القرآنية والنبوية تشكِّل دَعوَةً صَرِيحةً إلى ضرورة الاعتدال والاقتصاد، وحُسن استغلال موارد البيئة، وكل هذا يُؤَدِّي بالضرورةِ إلى معالجة مشكلةٍ من أهم مشكلات البيئة ألا وهي مشكلةٌ نُدرة المياه العذبة، وهي مشكلة تؤدي إلى كثير من الصراعات الدولية والإقليمية في وقتنا الحاضر.

***

(١) رواه النسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد ٢/١٨٠.

(٢) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس، والصاع أربعة أمداد إلى خمسة.

(٣) رواه مسلم (٢٨٣).

الفصل الثالث

رعاية البيئة البرِّية في الإسلام

تمهيد:

تشمل البيئة البرِّية كل مظاهر الحياة النباتية والحيوانية على اليابسة والماء، فهي من الأنظمة الحيويّة، ذاك لأن اعتماد الإنسان وغيره من الكائنات الحيّة على الثروة النباتية، والثروة الحيوانية، فما هي يا ترى وجوه رعاية البيئة البرية في الإسلام؟

للجواب عن هذا السؤال يتطلب منا البحث في عدة قضايا، سأجعلها في مبحثين:

المبحث الأول: نظافة البيئة البرّية، وحمايتها من التلوث في الإسلام.

المبحث الثاني: رعاية عناصر البيئة البرّية في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رعاية البيئة النباتية.

المطلب الثاني: رعاية البيئة الحيوانية.

المبحث الثالث: مصادر تهديد النظام البيئي البري.

❀ ❀ ❀

المبحث الأول
نظافة البيئة البرية، وحمايتها من التلوث في الإسلام

وردت عن النبي ﷺ أحاديث تفيد ضرورة أن يتوجه المسلمون إلى أهمية نظافة البيئة، وحمايتها من التلوُّث:

١) لعل من أروع ما يطالعنا في هذا المجال أن النبي ﷺ عدَّ النظافة شعبةً من شعب الإيمان، وجزءا من عقيدة المسلم التي يجب أن يتمثَّلها واقعاً عمليًا في حياته، يدل على ذلك قوله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضعٌ وَسَبعُونَ ـ أَو ـ بِضعٌ وَسِتُّونَ شُعبَةً، فَأَفضَلُهَا قَولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَدنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَن الطَّرِيقِ»[١].

٢) كما أنه ﷺ جعلَ النَّظافة عبادةً من العبادات التي يتقرَّب الإنسان بها إلى الله عز وجل فقال عليه الصلاة والسلام: «وإِمَاطَتُكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[٢].

وكلمة الأَذى كلمة عامَّة، وعليه فكُلُّ ما يُؤذي النَّاس في صحتهم يدخل في مفهوم الأَذى الذي يؤمر المسلم بإزالته، والتخلص منه، قال الإمام النوويُّ رحمه الله: (هذه الأحاديثُ المذكورة في الباب ظَاهِرة في فَضلِ إزالةِ الأذى عن الطريق، سواء كان الأذى شجرةً تؤذي، أو غصنَ شوك، أو حجراً يعثر به، أو قَذراً، أو جَيِفةً، وغير ذلك. وإماطة الأذى عن الطريق من شُعب الإيمان)[٣].

وقال العيني في عمدة القاري: (واعلم أنَّ الشخص يُؤجر على إماطةِ الأذى وكلِّ ما يُؤذي الناس في الطَّريق، وفيه دِلاَلَةٌ على أنَّ طَرح

(١) رواه مسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة.
(٢) رواه البخاري (٢٨٢٧)، ومسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧١/١٦١.

الشَّوك في الطريق، والحجارة، والكُناسة، والمياه المفسدة للطرق، وكل ما يُؤذي الناس يُخشى العقوبة عليه في الدُّنيا والآخرة، ولا شك أن نزع الأَذى عن الطريق من أعمال البر، وأنَّ أعمال البر تُكَفِّر السيئات، وتُوجب الغُفران، ولا ينبغي للعاقل أن يَحقِر شيئا من أعمال البر. . . إلخ)[١].

٣) جعل النبي ﷺ النظافة متمثلة بإماطة الأذى عن الطريق سبباً من أسباب مغفرة الذنوب، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «بَينَما رَجُلٌ يَمشي بِطَرِيقٍ، وَجَد غُصنَ شَوكٍ فأَخَّرَه، فَشَكَر اللَّهُ له، فَغَفَر لَهُ»[٢].

٤) وجعلها أيضاً سبباً من أسباب دخول الجنة، فقد قال ﷺ: «مَرَّ رَجُل بغُصن شَجَرةٍ على ظَهرِ طِرِيقٍ فقال: والله لأنَحينَّ هذا عَن المُسلِمين لا يُؤذِيهِم فأدخل الجنة»[٣].

٥) وجَعَلها كذلك باباً مِن أبواب الخير الذي يدلُّ عليه، وطريقة عملية من الطُّرق التي يجب أن تنتشر في المجتمع، كما جاء عن أبي بَرزَة الأَسلَمِي رضي الله عنه قال: قُلتُ: يَا نَبِيَّ الله، عَلِمْني شَيئاً أنتَفِعُ به؟ قال: «اعزِل الأَذَى عَن طَرِيقِ المُسلِمينَ»[٤].

٦) والنَّظافةُ أيضا من مَحَاسِن أعمال هذه الأمة، يَقُولُ عليه الصلاة والسلام: «عُرِضت عَلَيَّ أعمال أُمَّتِي حَسَنُها وسَيِّئُها فَوَجدتُ من مَحَاسِنِ أعمالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووجَدتُ في مَسَاوِئ أعمالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ في المَسَجدِ لاَ تُدفَنُ»[٥].

---

(١) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني ٢٣/١٣.
(٢) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة.
(٣) رواه مسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة.
(٤) رواه مسلم (٢٦١٨).
(٥) رواه مسلم (٥٥٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

٧) وجَعَلها ﷺ شِعَاراً للمُسلِمين يُمَيِّزُهم بِها عن غيرهم من الأمم، فقد أمرَ المسلمينَ بنَظافةِ أَفنِيةِ بِيُوتَهم، فقال: «نَظِفُّوا أَفنِيَتِكُم، ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ»[١].

ويبلغُ التَّحذيرِ الشَّدِيد ذِروَته حِينَما نَجِد النبيَّ ﷺ يعدُّ إهمال النَّظافة، وتَعرِيض الطُّرُق للمَخَاطِر البيئيَّة أمراً يَستَوجُب اللَّعن، يَدُلُّ على ذلك قَولهُ عليه الصَّلاة والسَّلام: «اتَّقُوا اللَّعَانَين»، قَالُوا: ومَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أو ظِلِّهم»[٢].

قالَ الإمام ابن الأثير الجَزَرِيُّ رَحِمَهُ الله: (اتَّقُوا اللاعِنَين، أي الأمرَين الجالِبَين لِلَّعن الباعِثَين للناس عليه، فإنه سَبَبٌ لِلَعن مَن فَعَله في هذه المواضع، وليس ذا في كل ظِلّ وإنما هو الظِّلُّ الذي يَستظِلّ به الناسُ ويَتَّخِذونه مَقِيلاً ومُناخاً، واللاعِن: اسم فاعِل مِن لَعَن فسُمِّيت هذه الأماكِن لاعِنَة لأنها سببُ اللَّعن)[٣].

والظِّلُّ المرادُ في الحديث المكانُ الذي يَنزِله الإنسان مِن أَجلِ رَاحَتِه، أو نُزهَتِه أو غير ذلك.

وعليه فإنَّ الحدائِقَ والمُنتَزَهَاتِ وغَيرِ ذلك من الأماكِنِ يَنبَغِي عَدَمُ تَعرِيضِها للأَوسَاخِ والقَاذُوراتِ بسببِ ارتيادِ النَّاسِ لها.

إنَّ هذا الاحتفاءَ الكبير بالنظافة ليدلُّ بوضوح على مدى اهتمام الإسلام بحماية البيئة من كل ما يُلوّثُها، أو يضرُّ بها، وكون هذه الأحاديث قد وردت في بعض الأماكن كالأفنية والطرق وأماكن الظِّل والطُّرق، وذكرت بعض الملوّثات كالبُرَاز لا يقلل من أهمية هذه التوجيهات والإرشادات النبوية، إذ يُمكن أن يقاس عليها كل موضع من الأرض يتعرَّض لأي صورة من صور تلويث البيئة مهما تعددت صوره، وتنوّعت أشكاله، كما أن هذه التوجيهات يمكن أن تكون قاعدة عامة،

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١١/٤.

ومرشداً للأمة لكي تتحرك نحو إنشاء قوانين وأنظمة تعالج كل تجاوز يضرُّ بالبيئة، ويحافظ على سلامتها من التلوّث.

المبحث الثاني: رعاية عناصر البيئة البرّية في الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رعاية البيئة النباتية.

المطلب الثاني: رعاية البيئة الحيوانية.

* * *

المطلب الأول
رعاية البيئة النباتيّة

يعدُّ النباتُ من أَهَمِّ عناصرِ الحياةِ الأساسيّة للإنسان والحيوان، فما هو يا ترى هدي الإسلام في رعاية البيئة النباتية؟

المُطَّلِع على الهدي النبوي في هذا المجال يجد أنَّ النبي ﷺ رغَّب في زرع النبات، وحثَّ عليه، واتخذ لذلك أساليب متعدّدة، منها:

١ ـ عدَّ الزِّراعةَ عبادةً يتعبَّد المسلم بها، إذ جعلَ الفَائِدة الحاصلة منها من باب الصَّدقات التي يُؤجر المرءُ عليها، سواء كانت هذه الفائدة تَخُصُّ الإنسان أم تعود على الحيوان، وهذا الأَجر يستمر لصاحبه ما دام الغَرس والزَّرع وما تولد منه قائماً إلى يوم القيامة.

يدلُّ على ذلك ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِن مُسلم يَغرِس غَرسا أو يَزرَعُ زَرعا فيأكلُ منه طَيرٌ، أو إنسان، أو بهيمةٌ إلاَّ كان له به صدقة»(١).

وعَن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرساً إلاَّ كانَ ما أُكل منهُ صَدَقةً، وما سُرِقَ مِنهُ له صَدَقةٌ، وما أَكَلَ السَّبُع منه فَهُو له صَدَقة، وما أَكَلِت الطَّيرُ فَهُوَ له

(١) رواه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٣).

صَدَقةٌ، ولا يَرزَؤُهُ أَحَدٌ إلاَّ كانَ له صَدَقةٌ»[١].

وعَن جَابِرٍ أيضاً: أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلَّم دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأنصَاريَّةِ في نَخلٍ لَها، فقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن غَرَسَ هذا النَّخلَ؟ أَمُسلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟». فقالت: بل مُسلِمٌ، فقالَ: «لا يَغرِسُ مُسلِمٌ غَرساً، ولا يَزرَعُ زَرعاً فَيَأكُلُ منهُ إنسان ولا دابَّةٌ ولا شَيءٌ إلاَّ كانت له صَدَقةٌ»، وفي رواية: «إلى يومِ القِيَامةِ»[٢].

قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: (وظَاهِر الحَدِيث أنَّ الأَجر يَحصل لِمُتعاطي الزَّرع أو الغَرس ولو كان مِلكه لِغَيره... وفِي الحَدِيثِ فَضلُ الغَرسِ والزَّرعِ، والحَضُّ على عَمَارةِ الأَرضِ، ويُستَنبطُ منهُ اتِّخاذُ الضَّيعَةِ والقِيَامُ عَلَيها)[٣].

٢ ـ ومِن الأَسَاليب المُتَّخَذة في ذلك أنَّ النبي ﷺ رَغَّب في الزِّراعة عن طريق تَقدِيم الحوافزِ الدُّنيوية، وذلك من خلال تَملِيك الأرض لمن يعمل على استصلاحها وزِرَاعتها، يدل على ذلك ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَعمَر أَرضَاً لَيسَت لأَحدٍ فهو أَحَقُّ بها»[٤].

٣ ـ وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَحيا أَرضَا مَيتَةً فَهِي له»[٥].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية إحياء الأرض، وعدم تركها بلا استثمار، وهو ما يسمى عندهم بباب إحياء الموات، فالأرض يجب أن تُستَغلَّ حتى تُوفِّر الزَّرع للإنسان، وقال الحافظُ ابن حجر رحمه الله: (إحياءُ الموات أن يعمدَ الشَّخص لأَرض لا يَعلَم تقدُّم مِلك عليها لأحدٍ

(١) رواه مسلم (١٥٥٢).
(٢) رواه مسلم (١٥٥٢).
(٣) فتح الباري ٥/٤.
(٤) رواه البخاري (٢٢١٠).
(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، ورواه البخاري معلقاً (٢٢١٠).

فَيُحيِيها بالسَّقي، أو الزَّرع، أو الغَرس، أو البِنَاء، فَتَصِيرُ بذلك مِلكَه، سواءٌ كانت فيما قَرُب مِن العِمران أم بَعُد، سواء أَذِن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أَبي حَنِيفةَ: لا بُدَّ من إذنِ الإمام مُطلقاً، وعن مالك: فيما قَرُب، وضابط القُرب ما بأهل العمرانِ إليه حاجة من رَعيٍّ ونحوه)[١].

بل إنَّ الأمر بالإحياءِ لَم يَقتَصِر على الأرض الزِّراعيّة بل تعدَّاه إلى استثمار الثروات المعدنيَّة المُهمَلة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: (إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَقطَعَ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، جَلسِيَّهَا وَغَورِيَّهَا، وَحَيثُ يَصلُحُ لِلزَّرعِ مِن قُدسٍ، وَلَم يُعطِهِ حَقَّ مُسلِمٍ)[٢].

٤ ـ ومِن الأَسَالِيب النبويّة في التَّشجِيع على الزِّراعة: حَثُّ النبي ﷺ على أن يُوَاسِي أصحابَهُ بَعضَهُم بَعضاً في الزِّراعة، كما جاءَ في حَدِيث جَابِر بن عبد الله رضي الله عنه قالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَن كَانت لَهُ أَرضٌ فَليَزرَعها، أو لِيَمنَحها أَخاه، فإن أَبَى فَليُمسِك أَرضَهُ»، وفي رِوَايَةٍ: «فَليَهَبها أَو يُعِيرَها» وقَد عَقَد الإمام البُخاري رحمه الله في صحيحه الترجمةَ لهذا الحديث بقوله: (بابُ ما كانَ مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعضُهُم بَعضاً في الزِّرَاعةِ والثَّمرةِ)[٣].

قالَ الحافظ ابن حجر: والمُرادُ بالمُوَاسَاةِ: المشاركةُ في المال بغير مُقَابِلٍ[٤].

---

(١) فتح الباري ١٨/٥.
(٢) رواه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد ٣٠٦/١. و(القبلية) موضع بين مكة والمدينة، وقوله: (جلسيها) ـ بفتح الجيم وسكون اللام ـ نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع، (غوريها) ـ بفتح الغين وسكون الواو ـ نسبة إلى غور، بمعنى المنخفض، والمراد: أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض، وقوله: (قُدس) ـ بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة ـ هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع، ينظر: عون المعبود ٢١٧/٨.
(٣) صحيح البخاري (٢٢١٥).
(٤) فتح الباري ٢٣/٥.

٥ ـ ويبلغ الأمر النبوي الشريف غايته في الحثِّ على الزِّراعة عندما أمر النبي ﷺ بممارسة الزراعة، والقيام بغَرس الغِرَاس حتى وإن كان يظن أن أحداً لن يستفيدَ مِن زِرَاعته أو غَرسه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِن قَامَت السَّاعَةُ وَبيَدِ أَحَدِكُم فَسِيلَةٌ فَإِن استَطَاعَ أَن لاَ يَقُومَ حَتَّى يَغرِسَهَا فَليَفعَل»[(١)].

ولا شَكَّ أن هذه الأساليب والإجراءات التي شرعها النبي ﷺ لأمته في رعاية البيئة النباتيّة إنما هي توجيهات عامة، وإرشادات مهمة نستفيد منها في معالجة كثير من المشكلات في مجال حماية البيئة، والمحافظة عليها، بل نجد فيها معالجة مباشرة لمشكلة التَّصَحُّر[(٢)]، وهي مشكلة أصبحت من القضايا البيئية الملحة في عالمنا المعاصر، ويكاد يتفق علماء البيئة على أن أهم أسباب التَّصَحُّر هو: عدم الاهتمام بالمساحات الزراعية.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني
رعاية البيئة الحيوانيّة

وردت في السنة النبوية أحاديث متعددة في رعاية البيئة الحيوانية، وذلك بالمحافظة على الحيوان، وحمايته، والمنع من التعدي عليه، وعدم تعذيبه، أو تعريضه للهلاك، والرِّفق الكامل به، باعتبار أنه جزء

---

(١) رواه أحمد ١٩١/٣، والبخاري في كتاب الأدب المفرد (٤٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه. ولا شك أن هذا الحديث له معنى عظيم في أن يجتنب المسلم الشعور باليأس، وأن يملأ نفسه ثقة وأملا بالله تعالى، ويجعله مغتنماً لفرص الحياة حتى اللحظة الأخيرة.

(٢) يعرف علماء الطبيعة التصحّر بأنه: زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة، ويتمثل في فقدان الغطاء النباتي لسطح الأرض بفعل عوامل مناخية كالتعرية بفعل الرِّيح، أو بفعل الإنسان، ينظر: موقع (islam online) مفاهيم ومصطلحات.

من البيئة، وجزء من الكون الذي خلقه الله تعالى متكاملاً متناسقاً، وقد اتخذ لتحقيق هذا الغرض أساليب متعددة، فمن ذلك:

١ ـ أن النبي ﷺ وَعَد من رَعَى الحيوان بنوع من أنواع الرعاية، ولو أن يسقيه شربة ماء بالمغفرة ودخول الجنة، ويدل على ذلك: ما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بَينَما رَجُل يَمشي بطَرِيقٍ اشتدَّ عليه العطشُ فوجدَ بِئراً فنزل فيها فَشَرِب ثم خَرج، فإذا كلبٌ يَلهَث يأكلُ الثَرى من العطشِ، فقالَ الرَّجُل: لقدَ بلغَ هذا الكلبُ من العَطَشِ مثلَ الذي كان بلغَ بي، فنزل البئرَ فملأَ خُفَّه، ثُم أمسكَهُ بِفِيه، فسقَى الكلب، فشكر الله له فَغَفر لَه»، قَالُوا: يا رَسُول الله، وإنَّ لنا في البهائمِ أجراً؟ فقال: «في كُلِّ ذاتِ كَبَدٍ رَطبَةٍ أَجرٌ»[١].

(والكَبِدُ الرَّطبَةُ): هي كُلُّ ما له رُوح، وذلك أن الكبدَ لا تكُون رَطبَةً إلاَّ وصَاحِبُها حَيٌّ.

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: فيحصُل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامهُ وغير ذلك من وجه الإحسانِ إليه[٢].

٢ ـ بل إنَّ النبي ﷺ جعل جزاءَ من يتعدَّى على الحيوان بتعذيبه وحبسه دخول النار، يدل على ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبت امرأة في هرَّة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاشِ الأَرض»[٣].

قالَ ابنُ المُنَيِّر: (دلَّ الحديث على تحريم قتل من لم يُؤمر بقتله عَطَشاً ولو كان هِرَّةً)[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (٢٢٢٤)، من حديث أبي هريرة.
(٢) فتح الباري ٤٢/٥.
(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٢٤٢).
(٤) نقله ابن حجر في فتح الباري ٤٢/٥.

٣ ـ ومن أَسَاليبه عليه الصلاة والسلام في رِعَاية الحيوان أنَّهُ نَهَى عن تَعذِيب الحَيَوان، وتعريضه للهلاكِ، أو إيذائه بأيِّ نوعٍ من أنواعِ الإيذاء، يدل على ذلك:

ما جاء عن أنس قال: (نَهَى النبيُّ ﷺ أن تُصبَرَ البَهَائِمُ)(١)، ومعنى تُصبر: تُوثَقُ ثُمَّ تُقتَلُ رَمياً وضَرباً.

وعن سعيد بن جُبَير قال: (كُنتُ عند ابن عمر فمرُّوا بفتيةٍ أو بنفرٍ نَصَبوا دَجَاجةً يَرمُونَها، فلَمَّا رأوا ابن عمر تفرَّقوا عنها، وقالَ ابنُ عمر: مَن فَعَل هذا؟ إنَّ النبي ﷺ لَعَن مَن فَعَل هذا)(٢)،

وفي روايةٍ لمسلمٍ: (أن رسول الله ﷺ لعنَ مَن اتَّخذ شيئاً فيه الرُّوح غَرَضاً)(٣).

وفي رواية البخاري: (لَعَن النبي ﷺ مَن مَثَّلَ بالحَيَوَان)(٤).

قال ابنُ عبد البر القُرطبي رحمه الله: (وحرَّم رسول الله ﷺ التمثيل بالبَهَائم، ونهى أن يُتَّخذ شيئاً فيه الروح غَرَضاً، ونَهى أن تُصبَر البهائمُ، وذلك فيما يجوز أكله وفيما لا يجوز، وإجماع العلماء المسلمين على ذلك)(٥).

٤ ـ ومِن أساليبه ﷺ في رِعاية الحيوان الرِّفق به، وقد اتخذ الرِّفق في السنة مَظَاهر مُتَعدِّدة امتدت لتشمل الرِّفق به عند الانتفاع به ركوباً، أو حَملاً، أو ذَبحاً.

يدل على ذلك:

ما جاء عن سَهل بن الحَنظَليَّة رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بَبَعِير قد لَحِق ظَهرُه بِبَطنه، فقالَ: «اتَّقُوا الله في هذه البَهَائِم المُعجَمَةِ

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٩٥٦).

(٢) رواه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (١٩٥٨).

(٣) رواه مسلم (١٩٥٨).

(٤) رواه البخاري (٥١٩٦).

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٥٧/٤.

فاركَبُوها صَالِحةً، وكُلُوها صَالِحَةً»[١].

قال الإمام المُنَاوي رحمه الله: (اركبوها صالحة يعني: تعهدوها بالعلف، لتتهيأ لما تريدونه منها، فإن أردتم ركوبها وهي صالحة للركوب قوية على المشي بالراكب فاركبوها، وإلا فلا تحملوها ما لا تطيقه، وكالركوب التحميل عليها، وقوله: «وكلوها صالحة» أي: وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة للأكل، وخص الركوب والأكل لأنهما من أعظم المقاصد)[٢].

ومن ذلك ما ثبت عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «أَردَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خلفَهُ ذَاتَ يَوم... ثُمَّ قالَ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ فَإِذَا جَملٌ فَلَمَّا رَأى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفت عَينَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفرَاهُ، فَسَكَتَ فَقَالَ: «مَن رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَن هَذَا الجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتَى مِنَ الأَنصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَفَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ البَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدئِبُهُ»[٣].

فهذه الشكوى تشير إلى الرَّحمة بالحيوان، وحسن الرِّعاية من الإنسان به، ومعنى (تُدئِبُهُ) أي: تُتعِبهُ بكَثرة استخدامه واستعماله[٤].

وعَن شدَّادِ بنِ أَوسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قالَ: «إنَّ الله كَتَبَ الإحسَانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قتلتم فأَحسِنوا القِتلَة، وإذا ذَبحتم فأَحسِنوا الذَّبحَةَ، وليُحِدَّ أَحدُكُم شَفرَتَهُ، وليُرِح ذَبِيحَتَهُ»[٥].

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على رَجُلٍ وَاضِعٌ رِجلَهُ على صَفحَةِ شَاةٍ وَهُو يَحُدُّ شَفرتهُ وَهِي تَلحَظُ إليهِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٤٨).

(٢) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ١٢٥/١.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد ٢٠٥/١، وقوله (ذفراه) هو مؤخر رأسه.

(٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٥٩/٧.

(٥) رواه مسلم (١٩٥٥).

بِبَصَرِها، فقالَ: «أَفَلا قَبلَ هَذا، تُرِيدُ أن تُمِيتَها مَوتَتَين»[1].

ومِن ذَلِكَ نَهى عليه الصلاة والسلام عن إنهاك الحيوان بالجلوس على ظهره دون حاجة لوقت طويل، فقال: «إيَّاكم أن تَتَّخذوا ظُهُور دَوَابِّكم منابر، فإنَّ الله إنما سَخَّرها لكم لتُبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بِشقِّ الأَنفس، وجعل لكم الأَرض، فعليها فاقضوا حاجتكم»[2].

٥ - ومن أَسَالِيبه ﷺ في رعاية الحيوان أنه عليه الصلاة والسلام حثَّ على تنمية الثروة الحيوانية وإكثارها، وذلك لما في ذلك من إصلاح أَحوال الناس في مَعَاشِهم، إذ أنَّ الحيوانَ لا يستغني عنه الإنسان في غِذَائه وقَضَاءِ مَصَالِحه، ومن الأحاديث في ذلك قوله ﷺ لأُمِّ هَانئ: «اتَّخِذوا الغَنَم فإنَّ فيها بَرَكَةً»[3].

وعَن عَائِشَةَ رَضِي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أُتِي باللَّبَنِ قالَ: «كَم في البَيتِ؟ بَرَكَةً أَو بَرَكَتَينِ»[4].

فَوصفُه ﷺ الغَنَم بالبركةِ يَدُلُّ على المنفعة الحاصلة بتربية الأَغنَام وتَنمِيتها حيث يستفيد منها الإنسان: اللَّبن، واللحم، والصوف، والجلد، وكُلُّها من لَوَازمِ حياةِ الإنسان.

وعَن عروة البَارِقي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخَيلُ مَعقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيرُ إلى يومِ القِيَامةِ»[5].

إنَّ هذه الأَسَاليب والإجراءات التي اتخذها النبي ﷺ في رعاية البيئة الحيوانيّة كان لها أثر كبير في توجيه أنظار الأمة إلى أهمية

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥٣/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٢/٤: رجاله رجال الصحيح.
(٢) رواه أبو داود (٢٥٥٧).
(٣) رواه أحمد ٤٢٤/٦، والطبراني في المعجم الكبير ٤٢٦/٢٤.
(٤) رواه أحمد ١٤٥/٦، وإسناده ضعيف.
(٥) رواه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٨٧٣).

الحيوان، ورعايته رعايةً تامة بحيث شَمِلت كلَّ أنواع الرِّعاية وأصنافها المختلفة.

وكأثرٍ عن هذه التوجيهات النبوية نَجِد الفقهاء شاركوا أيضاً في هذه الرِّعاية، إذ دَوَّنوا ما يتعلق بأمورِ الحيوان من أَحكَام وِفق تَوجِيهَاتِ النُّصوص الشرعيَّة، فتحدَّثوا عن الرِّفق بالحيوان، والنفَّقة عليه، ومن امتنع من الإنفاق أجبر عليه عند الجمهور ديانة وقضاء، ومنعوا من تَحميل الحيوان أكثر مما يُطيق، وذكروا أحكام الجناية على الحيوان، وإحراقه، أو تعذيبه، وحبسه، وإضرار الحيوان، وغير ذلك[1].

وقد امتازت حضارة الإسلام في معاملة الحيوان بأمرين لا مثيل لهما عند الأمم القديمة والحديثة:

أولهما: إقامة مؤسسات اجتماعية للعناية بالحيوان، وتأمين معيشته عند العجز وأمراض الشيخوخة.

وثانيهما: أن حضارتنا خلت من محاكمة الحيوان، لأنها نادت برفع المسؤولية الجنائية عنه قبل أربعة عشر قرنا، كما خلت من مظاهر القوة والتحريش بين الحيوانات[2].

* * *

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٨/١٨ مادة (حيوان).

(٢) يراجع: كتاب من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي، باب الرفق بالحيوان ص١٧٧.

المبحث الثالث
مصادر تهديد النظام البيئي البرِّي

تمهيد:

إنَّ رعاية البيئة البرِّية بكافة أشكالها وصورها هي إحدى وسائل المحافظة على النظام البيئي البرّي من كل ما يتهدده، ولكن يبقى أسلوباً وقائياً في إطار المحافظة على النظام المذكور، وما زالت بنا حاجة للوقوف على مصادر تهديد النظام البيئي البري تهديداً فعلياً، فما هي يا ترى مصادر تهديد النظام البري؟

والجواب عن ذلك يكون في مطلبين:

المطلب الأول: مصادر تهديد النظام البيئي البرّي في الجانب النباتي.

المطلب الثاني: مصادر تهديد النظام البيئي البرّي في الجانب الحيواني.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول
مصادر تهديد النظام البيئي البرّي في الجانب النباتي

اتفقت كلمة علماء البيئة على أن أهم مصادر الثروة النباتية هي: الغابات بأنواعها المختلفة، وأنها رِئَةُ الحياة، ويحصل الإنسان منها على كثير من المنتجات، قُدِّرت بنحو (٤٥٠٠) مادة مُصَنَّعة، يُمكن الحصول عليها جزئياً أو كلياً، فإضافة إلى الأخشاب والوقود أصبح من الممكن إنتاج الأحماض، ومواد اللصق، وعلف الحيوان، والمواد المضادة للتجميد، والملابس، والأصباغ، والمطهرات، والزِّيوت، والورق،

والأدوية، والمذيبات، وغير ذلك[1].

وذَكَر عُلَماءُ البِيئة أنَّ الاحتطاب الجائرَ ـ وهو قطع الأَشجار واستغلالها بمعدل يَفُوق قُدرتها التَّجدِيديّة أو التَّعوِيضيّة بما يُؤثر سلباً على رَصِيدها ـ هو أَحَدُ الأَسباب الرَّئيسة للتَصَحُّر الذي تعاني منه كثير من الدول، هذا بالإضافة إلى أنَّ إزالتها يُحدِث انعكاسات خَطِيرة في النظام البيئي، وخُصُوصاً في التوازن المطلوب بين نِسبَتي الأُكسجين وثاني أكسيد الكربون في الهواء.

كما أن فَرط استخدام الأَسمِدة الكِيمَائيّة والمُبيدات بِمُختلف أنواعها يؤدي إلى تَلَوُّث التُّربة، ويكون سبباً في الإخلال بتوازن النظام البيئي، الأمر الذي ينعكس أثره في نهاية المطاف على حياة الإنسان.

وإذا كَانتِ الغَابَاتُ بِهذه الأهميّة فما هو يا ترى موقف الإسلام من ذلك؟

والجوابُ عَن ذَلِكَ نَقُولُ: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن قَطَع سِدرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رأسَهُ في النَّارِ».

وقد سُئل الإمام أَبو دَاوُد السِّجِستَاني رَحِمه الله تعالى عن هذا الحديث فقالَ: (يعني: مَن قَطَعَ سِدرَةً في فَلاَةٍ يَستَظِلُّ بها ابنُ السَّبِيلِ والبَهَائِم عَبَثاً وظُلماً بِغَيرِ حَقٍّ يَكُونُ له فِيها صَوَّبَ اللَّهُ رأسَهُ في النَّارِ)[2].

وكانَ النبيُّ ﷺ يُوصِي أَصحَابَهُ حِينما يَبعَثُهم للجِهاد فيقول: «انطَلِقُوا باسم اللَّهِ»، وفيه: «ولا تَعقِرَنَّ شَجَرةً إلاَّ شَجَراً يَمنَعُكم قِتَالاً، أَو يَحجز بَينَكُم وبينَ المُشرِكينَ»[3].

وقد استَمرَّ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ على هذا النَّهـج، فَهَا هُو أَبو

(١) ينظر كتاب: قضايا البيئة من خلال القرآن الكريم والسنة للدكتور محمد السيد جميل ص ٢٥.
(٢) سنن أبي داود (٥٢٣٩) من حديث عبد الله بن حُبشي رضي الله عنه.
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٩٠.

بكرِ الصدِّيقُ رضي الله عنه يُوصِي يَزِيدَ بنَ أَبي سُفيَانَ رضي الله عنه عندما أَمَّره على أَحَدِ الجيوشِ التي وَجَّهها إلى الشام بوصَايا منها قَولهُ: «ولا تَقطَعَنَّ شَجَراً مُثمِراً ولا نَخلاً، ولا تَحرِقَها»(١).

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني

مصادر تهديد النظام البيئي البرِّي في الجانب الحيواني

تمهيد:

تُشكِّل الثروة الحيوانية مصدر غذاءٍ مباشر للإنسان، وقد تعرَّضت أنواع كثيرة من الحيوانات والطيور بسبب صيد الإنسان الجائر لها إلى الانقراضِ مما أخلَّ بظاهرة التَّنوّع الإحيائي، وهدَّد التوازن البيئي الذي خلقه الله في الأرض.

وقد وضع علماء البيُولوجيا دراسات متنوّعة حول سلوك الإنسان، وعملوا على المحافظة على الأنواع المعرضة للانقراض.

فما هو يا ترى موقف الإسلام من مصادر تهديد النظام البيئي في جانب الثروة الحيوانية؟

للجواب عن هذا التساؤل نقول: إن الإسلام حذَّر من تَهديد النظام البيئي في الجانب الحيواني، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ حُرمة تَعريض الحيوان للفَنَاءِ والانقراضِ من غير ضرورة ولا حاجة موجبة، فقد ثبتَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِن إنسان قَتَل عُصفُوراً فَمَا فَوقَها بِغَيرِ حَقِّها إلاَّ سألهُ الله عز وجل عنها»، قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ، ومَا حَقُّها؟ قالَ: «يَذبَحُها فيأكُلها، ولا يَقطَعُ رأسَها يَرمي بها»(٢).

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٦٥).

(٢) رواه النسائي (٤٣٤٩).

وعن الشَّريدِ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُول الله ﷺ: «مَن قَتَل عُصفوراً عَبَثاً عَجَّ إلى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ يومَ القِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إنَّ فُلاَنا قَتَلَني عَبَثا ولم يَقتُلني لِمَنفَعَةٍ»[1].

في هذين الحديثين دِلالةٌ وَاضِحةٌ على ضرورة المحافظة على مكَوِّنات البيئة، ومنع العبثِ بِها.

٢ ـ المحافظة على الأجناس الحيَّة من الانقراضِ والفَنَاء من غير ضرورة ولا حاجة موجبة، يدلُّ على ذلك ما جاء عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لَولا أنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرتُ بِقَتلِها، فاقتُلُوا مِنها الأَسوَدَ البَهِيمَ»[2].

قالَ الإمام الخَطَّابِي رَحِمه الله: مَعناه أَنَّهُ كَرِه إفنَاء أمَّةٍ من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كُلَّه فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق الله تعالى إلاَّ وفيه نَوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول ﷺ: «إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلاَّ قتلهُنَّ كُلَّهن فاقتلُوا شِرَارهُنَّ، وَهِي السُّود البُهم وأبقوا ما سواها...»[3].

وعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنه، عَن رَسُولِ الله ﷺ قال: «إنَّ نَملَةً قَرَصَت نَبيًّا مِنَ الأنبيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَريَةِ النَّملِ فَأُحرِقَت، فَأوحَى الله إلَيهِ: أَن قَرَصَتكَ نَملَةٌ أهلَكتَ أمَّةً مِنَ الأمَمِ تُسَبِّحُ»[4].

٣ ـ قَتل الضَّارُّ من الحيوان والدواب، مِما يدلُّ على ضرورة الاستفادة من الحيوان النافع، ومن ذلك ما ثبت عن أم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمسُ فَوَاسِق يُقتَلنَ

---

(١) رواه النسائي (٤٤٤٦)، وأحمد ٣٨٩/٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٤٥)، وسنن الترمذي (١٨٤٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

(٣) ينظر: عون المعبود ٣٤/٨.

(٤) رواه البخاري (٢٨٥٦).

في الحِلِّ والحَرَمِ: الفَأرَةُ، والعَقرَبُ، والحُدَيَّا، والغُرَابُ، والكَلبُ العَقُورُ»[1].

وعَن أَبي هُرَيرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُول الله ﷺ: «اقتُلُوا الأَسوَدَينِ في الصَّلاَةِ: الحَيَّةَ والعَقرَبَ»[2].

ولا شَكَّ أن هذه المذكوراتِ في الحديثين أمثلةٌ على الحيوان الضارِّ، ويُمكن أن يُقَاس عليها كل ما هو ضارٌّ فيندب إلى قتله لما يتسبب من ضَرَرٍ على الحياة والأحياء كما ذهب إلى ذلك الجمهور[3].

(١) رواه البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥).

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/٤٠.

الفصل الرابع
رعاية البيئة الجويّة في الإسلام

تمهيد:

الهواء عنصر من أهم عناصر البيئة، وهو أَحَد موارد الثروة الطَّبيعية المهمة في حياة الإنسان، ومن ثُمَّ فإنَّ تَلوُّثه يشكِّل أخطر التَّهـدِيدات البِيئِيَّة، ويَعُمُّ ضَررهُ جَمِيع عناصر البيئة من ماءٍ، ونَبَاتٍ، وحَيَوانٍ، وتُربةٍ.

وقد ذَكَر عُلَماء البيئةِ بأنَّ مَصَادر تَلوُّث الجو متعددة، وأنَّها تَشمَلُ المصانع، ووسَائِل النَّقل، والانفجارات الذَّرِّية، والفضلات المُشِعَّة، كما تتعدد هذه المصادر وتزدادُ عِدَادُها يَوماً بعدَ يَوم، ومن أمثلَتُها: الكلُور، وأول ثاني أكسيد الكربون، وثاني أَكسيد الكِبريت، وأكسيد النِّيتروجين، وأملاح الحَدِيد والزِّنك والرَّصَاص وبعض المُركَّبات العضوية والعناصر المُشِعّة، وإذا زادت نسبة هذه الملوّثات عن حدٍّ مُعَيَّن في الجو أصبح لها تأثيرات واضحة على الإنسان وعلى كائناتِ البيئة.

ولا شكَّ أنَّ هذا نَوع من أنواع الفساد في الأرض، وتقدَّم ذكر الآيات التي تنهى عن الفساد، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضَرَر ولا ضِرَار»(١) وهذا الحديث هو قاعدة شرعيّة عظيمة، وأنَّ المسلم ينبغي أن يتجنب الأذى والضرر ويسعى إلى الخير من تلقاء نفسه، وبذلك يحرم عليه جَمِيع التصرُّفات المضرّة بالبيئة، وذكرنا في هذا البحث بأن الله عز وجل خلق هذا الكون وفق نظام متوازن، وأن الإنسان يجب أن يتعامل مع عناصر المنظومة البيئية بالقدر الذي لا يُجهدها ولا يستنزفها ولا يتجاوز خطوطاً لا رجعة فيها، فلا يُسرف في استخدام

---

(١) رواه مالك (١٤٢٩).

المياه، ولا يُجهد الأرض بالاستعمال، ولا يسرف في قتل الحيوان حتى يقضي على الأنواع، فهناك حدودٌ عليه التقيُّد بها حتى يُبقي على البيئة، ويُجَدِّدها على الدَّوام، فالتوازن مطلوب شرعا وعقلا وأخلاقا، وإذا أمرنا الإسلام بالحفاظ على التوازن بين عناصر البيئة فقد أمرنا أن لا نفسد الموارد، وأن لا نلوّث عناصر المنظومة البيئية، فتلوّث الهواء يصيب الإنسان والحيوان، كما أن فساد المياه ينعكس على النبات والحيوان والإنسان.

وهناك قضايا متعددة تتعلق بالبيئة الجوية قد أساء الإنسان استخدامها، نعرض بعضها فيما يلي[1]:

١ ـ طبقة الأوزون:

وهي إحدى طبقات الغلاف الجوّي المحيط بالكرة الأرضية، وهو شكل من أشكال الأكسجين الموجود في الجو، ويحول دون وصول كميات من الأشعة فوق البنفسجية التي تبثها الشمس، والتي لو وصلت إلى سطح الأرض بكامل قوتها المنبعثة بها من الشمس لدمرت كل مظاهر الحياة، ومن ثم تجلَّت قُدرة الخالق العليم في بناء هذه الطبقة التي تقع على ارتفاع يزيد عن ١٢ كيلومتراً فوق سطح البحر، وأودع فيه كميات هائلة من غاز الأوزون الذي تتمثل إحدى وظائفه في ضبط وتقنين وصول الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض، حيث لا تسمح إلا بمرور كميات محددة ومقدرة من قبل الخالق العليم يراها بعلمه أنها مفيدة وضرورية للحياة.

٢ ـ ارتفاع درجة حرارة الأرض:

وهو ما يطلق عليه بظاهرة الاحتباس الحراري، ويراد بها تغير المناخ والارتفاع الملحوظ في درجة حرارة الأرض، ويعتقد العلماء أن سببه الرئيس هو التلوث الذي يتركه الإنسان من استهلاك مختلف المواد

---

(١) وقد سبق أن ذكرنا أموراً أخرى تتعلق بالتلويث الصناعي، وما يتعلق بالنفايات السامة والخطرة، وينظر: مواقع البيئة على شبكة المعلومات العالمية الانترنت.

السامّة مما أدى إلى تزايد كميات ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو، ويرى العلماء أن استمرار ارتفاع درجة حرارة الأرض سيؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح المياه في البحار والمحيطات، وربما سيتسبب ذلك في غرق العديد من الجزر والمدن والمنشآت الساحلية، وهناك عدد غير قليل من العلماء يرى أن نتائج ارتفاع الحرارة لا تقل خطراً من قيام حرب نووية عالمية.

* * *

خاتمة، وفيها أهم التوصيات

لقد تَبَيَّن لنا أنَّ الإسلام عُنِي عِناية كبيرةً بالبيئة، ووضع للإنسان القواعد والأسس السَّليمة التي تكفل له حُسن استغلال البيئة، والمحافظة عليها، وصيانتها، وليس ثَمَّة شكٌ أن ما نعانيه اليوم من مشكلات وتَدَهور مُطَرِّد وخَطِيرٍ للبيئة سواء في مواردها، أو طبقاتها الحامِية، يَدُلُّ على أن البشريَّة لم تلتزم بتعاليم الإسلام القويمة في التعامل مع البيئة، بل انطلقت تحت نزعة السيطرة والانفراد والرَّغبة في تحقيق مكاسب سريعة ومُؤَقَّته على حساب موارد البيئة، ورصيد الأجيال القادمة في استغلال البيئة استغلالاً جائراً مُدمِّراً، وهي قضيَّة خطيرة جداً بدأنا نعاني من إرهاصات نتائجها الخطيرة المُتمثِّلة في مشكلات بيئية لا طاقة لنا على تَحَمُّلها، مثل مُشكلة تَدَهور طبقة الأُوزون، ومشكلة تزايد نسبة ثاني أُكسِيد الكَربون، وتدهور البيئة الحيويّة، والتصحُّر، وتلوُّث البحار والمحيطات، وجرف التُّربة وغيرها من المشكلات البيئية التي أصبحت سِمة من سِمَات عصرنا الحاضر.

لقد آن الأَوان أن نُعيد النظر في مفاهيمنا وسلوكيّاتنا البيئية من منظور إسلامي، ليتحقق لنا سلوكيّات بيئيّة إسلامية راشدة، تتعامل مع البيئة من منطق الحرص على صيانتها والمحافظة عليها.

وأتمنى أن تكون هذه الدِّراسة المتواضعة بدايةً لدراسات أخرى تُسهم في ترسيخ وتعميق المفاهيم البيئيّة الإسلامية لدى الأجيال القادمة.

وهذه بعض التوصيات المتعلقة بالموضوع:

١ ـ تربية النشء على الوعي البيئي، وتبصيره بحقيقة الموقف الإسلامي الأصيل من البيئة ورعايتها، وتثقيف الجماهير عبر وسائل التثقيف المختلفة، وإيقاظ الحسّ الإسلامي في رعاية البيئة.

٢ ـ تنمية الجانب البيئي وتوضيح مدى ارتباط الإنسان بالبيئة، ومعرفة الواجبات تجاه الحفاظ عليها.

٣ ـ سنّ القوانين والتشريعات التي تحافظ على البيئة من عبث العابثين.

٤ ـ التعاون البنّاء بين القائمين على المشروعات وعلماء البيئة، وإن أي مشروع نقوم به يجب أن يأخذ بعين الاعتبار احترام الطبيعة.

٥ ـ إيجاد قنوات من التعاون الفعال مع المؤسسات الدولية والإقليمية المهتمة بالبيئة.

٦ ـ تشجيع البحوث العلمية بمكافحة التلوث بشتى أشكاله.

نسأل الله أن يوفقنا إلى صراطه المستقيم، وأن يوجهنا إلى ما ينفع المسلمين والبشريّة كافة، ويحقق لهم الخير والرفاه، ونسأل الله أن يُديم علينا نعمة الإسلام، وأن يثبت قلوبنا على الحق والخير والصلاح.

* * *

اهم مصادر البحث

١ ـ الإسلام والبيئة، للدكتور محمد مرسي محمد مرسي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٩٩٩م.

٢ ـ الإسلام وحماية البيئة، للدكتور محمود صالح العادلي، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض، العدد ٣٢، السنة السادسة، سنة ١٩٩٤م.

٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤ ـ البيئة من منظور إسلامي، للأستاذ عبد الرحمٰن عبد الوهاب الفارس، شركة المطبعة العصرية ـ الكويت، سنة ١٩٩٠م.

٥ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ ـ حماية البيئة في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد عبد الكريم، بحث منشور في مجلة الأحمدية بدبي، العدد الأول سنة ١٤١٩.

٧ ـ رعاية البيئة في السنة النبوية المطهرة، للدكتور عبد السميع الأنيس، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بالزقازيق، جامعة الأزهر، سنة ٢٠٠٦م.

٨ ـ رعاية البيئة في شريعة الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، ٢٠٠١م.

٩ ـ العامة في بغداد، فهمي سعد، دار المنتخب، بيروت ١٩٩٣م.

١٠ ـ القرآن وتلوث البيئة، للأستاذ محمد عبد القادر الفقي، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١١ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.

١٢ ـ قضايا البيئة من خلال القرآن والسنة، للدكتور محمد السيد جميل، من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، سنة ١٩٩٩.

١٣ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤ ـ النهج الإسلامي في حماية البيئة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، للدكتور محمد عيد الصاحب، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، العدد (١٨)، سنة ٢٠٠٠م.
١٥ ـ بعض المواقع العلمية المتعلقة بالبيئة على شبكة المعلومات العالمية الانترنت.

* * *

البيئة والحفاظ عليها
من منظور إسلامي

إعداد
الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

تمهيد:

تحظى البيئة باهتمام الإنسان ورعايته أينما وجد عبر الزمان والمكان، فالناس يهتمون بها سواء عرفوا مصطلحها أم لم يعرفوا، كيف لا؟ وهي تتشكل من مصادر معيشتهم ورفاهيتهم، وتمثل بمكوناتها ميدان عملهم ونشاطاتهم، لكن الإنسان يجحف بحقها أحياناً فيهمل صيانتها وحمايتها، أو يقوم بدور المدمر لمواردها، أو المستنزف لمكوناتها.

ويعطي العالم المتحضر مزيداً من الاهتمام بالبيئة وقضاياها، وبخاصة في مواجهة الدمار الذي يهدد الأمن البيئي، وعلى الرغم من ذلك فإن البيئة تعاني الأمرين من سوء الاستغلال والإهمال والتصحر، والتلوث، وجرف التربة، وقلة الأمطار، وغيرها من المشكلات البيئية التي أصبحت سمة من سمات عصرنا الحاضر، مما يدعو لرعاية البيئة، وحمايتها من عبث العابثين. ونود في هذا البحث التطرق لوضع البيئة في المنظور الإسلامي، فنستهل ببيان مفهوم البيئة وعناصرها.

تعريف البيئة:

البيئة هي «الأرض وما تضمه من مكونات غير حية ممثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان، وصخور ومعادن وتربة وموارد مياه، ومكونات حية ممثلة في النباتات والحيوانات سواء كانت على اليابسة أم في الماء وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض».

وفي تعريف آخر: «هي مجموع الأشياء التي تحيط بنا ونؤثر عليها

وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقاءنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري».

فيشمل مفهوم البيئة الأرض، وما يحيط بها من هواء وطبقات غازية وغيرها، وما عليها من إنسان وحيوان ونبات وجماد وعلاقات، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[1] [الرعد: ٣].

النظرة الإسلامية للبيئة:

عني الإسلام بالبيئة عناية فائقة، ووضع أسساً للحفاظ عليها والاستفادة من خيراتها، وإن لم يستخدم لفظ البيئة في القرآن الكريم، وإنما ذكر عناصرها ومكوناتها في كثير من المواضع والآيات الكريمة، فذكر الأرض والجبال والمياه والنبات والحيوان... إلخ. وتكرر ذكر لفظ الأرض فيه ٤٢٥ مرة.

والناظر في واقع البيئة يجد الحاجة ماسة إلى وعي بيئي، ينطلق من تشريع الإسلام وقيمه وقواعده، التي أكدت على احترام البيئة، وتنمية الاتجاهات الإيجابية نحوها.

والتربية البيئية مطلوبة من كافة المؤسسات ذات العلاقة، وهي تشمل النشاط الإنساني الذي يقوم بتوعية الأفراد بالبيئة وبالعلاقات القائمة بين مكوناتها، وبتكوين القيم والمهارات البيئية وتنميتها على أساس من

---

(١) ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ﴾ بسط ﴿ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ﴾ خلق ﴿فِيهَا رَوَٰسِىَ﴾ جبالاً ثوابت ﴿وَأَنْهَٰرًا وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ من كل نوع ﴿يُغْشِى﴾ يغطي ﴿ٱلَّيْلَ﴾ بظلمته ﴿ٱلنَّهَارَ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ المذكور ﴿لَءَايَٰتٍ﴾ دلالات على وحدانيته تعالى ﴿لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ في صنع الله.

مبادئ الإسلام وتصوراته عن الغاية التي من أجلها خلق الإنسان، ومطالب التقدم الإنساني المتوازن.

إن الثقافة البيئية الإسلامية تلزم المسلمين مواجهة الكوارث والمخاطر البيئية العالمية، والإسلام بخصوصيته العالمية لن يغمض عينه عن مشاكل العالم البيئية وغيرها، ويمكن من خلال تمحيص مبادئه وأحكامه تلمس الحلول المناسبة لتلك المشاكل وكثير من تلك الكوارث. آخذين بعين الاعتبار أن كثيراً من أسباب تلك المشاكل ترجع لما اقترفته يد الإنسان بحق بيئته، وعالمه، ونفسه، وأخيه الإنسان، ويصدق في ذلك قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

المشاكل والمخاطر التي تتعرض لها البيئة:

تعرضت البيئة وما زالت تتعرض لبعض أشكال التدهور والدمار والاستنزاف وسوء الاستخدام، ومن صور ذلك استنزاف موارد المياه، أو تلويثها، وتعرض بعض الغابات للحرائق أو الاقتلاع، وانتشار التصحر، ومشاكل طبقة الأوزون، وبعض أنواع النباتات والطيور والحيوانات انقرضت أو توشك على الانقراض، وازدياد أعداد السكان مع تضاؤل بعض الموارد البيئية، وما يعانيه بعض الناس من إبادة، وجوع وعطش، وغير ذلك من صور الانحطاط البيئي، أو المعاناة البيئية.

ومن أكثر الاضطرابات البيئية وأعمها أثراً في هذا الزمان ما يحدث من ثقوب في طبقة الأوزون، فقد أُعلن مؤخراً عن اتساع ثقب في طبقة الأوزون فوق القطب الجنوبي خلال شهر آب ٢٠٠٥. (قناة الجزيرة الفضائية، نشرة أخبار صباح الأربعاء، ٢٠٠٥).

وفي الاحتفال باليوم العالمي للأوزون في شهر أيلول من العام الحالي ٢٠٠٥، ووسط تحذيرات علماء البيئة من الأضرار التي لحقت بطبقة الأوزون فوق المنطقة القطبية الجنوبية، أعلنت وكالة الفضاء الأمريكية «ناسا» أن ثقب الأوزون فوق المنطقة الجنوبية، بلغ حجماً لم

يبلغه من قبل، إذ وصلت مساحة الثقب هذا العام إلى ثمانية وعشرين مليوناً وثلاثمائة ألف كيلومتر مربع، وهذا يعني أن الثقب أصبح يعادل ثلاثة أضعاف مساحة الولايات المتحدة الأمريكية. وكان حجمه قد سجل قبل سنتين سبعة وعشرين مليوناً ومائتي ألف كيلومتر مربع. ولا توجد أية مؤشرات حسب وكالة أنباء الشرق الأوسط لانكماش حجم الثقب في هذا العقد، كما أن كثافة مادة الكلور فلورو كربون ـ الذي يعتبر أكثر الغازات تدميرا لطبقة الأوزون ـ لم تتغير على مدى السنوات العشر الماضية. ويُرجع العلماء تآكل طبقة الأوزون إلى سلسلة معقدة من التفاعلات التي تساعد عليها مواد معينة مستنفذة للأوزون، أبرزها غاز الكلورفلورو كربون والهاليون، إذ صنعت منها مركبات لأول مرة في الثلاثينات لم يكشف أثرها الكبير في طبقة الأوزون إلا في عام ١٩٧٤.

وحذر تقرير صادر عن الأمم المتحدة من أن ارتفاع درجة حرارة الكون سيؤدي إلى مجاعة في القرن المقبل يعاني منها الملايين، وتقول مجموعة من العلماء وهم أعضاء في اللجنة الحكومية حول التغيير المناخي التابعة للأمم المتحدة، أن الإنتاج الزراعي يتدهور في آسيا، بينما تعاني أستراليا من نقص في المياه، وستعاني أوروبا من خطر الفيضانات، وإفريقيا سيواجهها خطر التصحر.

وتوقع العلماء أن ترتفع درجة حرارة الكون هذا القرن ما بين درجة مئوية واحدة و٥,٨ درجة مئوية بينما سترتفع مستويات البحار بعشرات السنتيمترات، مهددة بذلك ملايين البشر في البلدان المنخفضة عن مستوى سطح البحر.

وحذر علماء البيئة من أن التغييرات المناخية التي ستؤدي إلى تراجع الرقعة الزراعية وتراجع المحاصيل، ستعرض ٥٠ مليون شخص - معظمهم في إفريقيا ـ للمجاعة بحلول ٢٠٥٠م، في الوقت الذي يعاني فيه حالياً أكثر من ٥٠٠ مليون شخص بمختلف دول العالم من مخاطر المجاعة نتيجة للتأثير السلبي للبيوت الزجاجية والغازات المنبعثة المسؤولة عن ظاهرة الاحتباس الحراري.

كما تعاني الدول الأوروبية أيضاً من ارتفاع درجات الحرارة، إذ حذر تقرير لصندوق رعاية الطبيعة في العالم ـ وهو منظمة مهمتها الحفاظ على البيئة ـ من احتمال ارتفاع درجات الحرارة في الدول الأوروبية الرئيسة أسرع من المعدل الطبيعي. وذكر أن متوسط درجات الحرارة خلال الصيف ارتفع في غالبية تلك الدول بمعدل درجة واحدة خلال السنوات الخمس الماضية، مقارنة بدرجات الحرارة قبل ٣٠ عاماً. **(جريدة القدس، ١٢٩٦١، تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧، ص ٣٨).**

ومع تطور الصناعة تفاقمت مشاكل عوادم السيارات والمصانع، وما تبثه من دخان وكربون ومواد سامة تضر بالبيئة، وبالتالي بالصحة البيئية للكائنات الحية بما فيها الإنسان، هذا بالإضافة إلى اتساع نطاق وحجم أسلحة الدمار الشامل: الكيماوية والجرثومية والنووية والعنقودية، ومخلفات التجارب الكيماوية والنووية في هذا العصر.

وعدا عن ذلك فإن الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وأعاصير ما زالت تهدد مساحات واسعة من بقاع المعمورة، مما دعا الرئيس الأمريكي رئيس أكبر قوة دولية في العالم المعاصر ليصرح في ٢٠٠٥/٨/٣١ بأنه من غير الممكن الوقوف أمام غضب الطبيعة. جاء ذلك في معرض تعقيبه على إعصار كاترينا الذي ضرب بعض مناطق جنوب أمريكا في أواخر شهر آب ٢٠٠٥، رغم التحذير منه، وجلاء الكثيرين عن منازلهم خوفاً منه، فإنه لما جاء دمر مناطق كبيرة، وشرد آخرين.

وهناك كوارث قد تأتي على سبيل العقاب الرباني، فلما شبه الله تعالى الحياة الدنيا بالأرض التي أخذت زخرفها، نبه إلى أنه تعالى يمكن أن يرسل على هذا البستان العجيب آفة عظيمة دفعة واحدة في ليل أو نهار، من برد أو ريح أو سيل، فتصير تلك الأشجار والزروع باطلة هالكة كأنها ما حصلت البتة، فلا شك أنه تعظم حسرة مالك ذلك البستان ويشتد حزنه، فكذلك من وضع قلبه على لذات الدنيا وطيباتها، فإذا فاتته تلك الأشياء يعظم حزنه وتلهفه عليها. **(التفسير الكبير ـ الرازي ج: ١٧ص٥٩ ـ ٦٠).**

مكونات البيئة وعناصرها وأنواعها

البيئة بمفهومها الواسع تشمل جميع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر في أفراد الكائنات الحية وجماعاتها وتحدد شكلها وعلاقتها وعلى هذا الأساس يمكن تلخيص الأبعاد التي يتضمنها مفهوم البيئة، بما يلي:

(١) **البيئة الطبيعية** ، وتشمل:

- الأرض: بما تتضمنه من تربة، وثروات معدنية ومائية، وما تتعرض له من فيضانات وتصدعات وانزلاقات أرضية وزلازل.
- المناخ: بما يتضمنه من أمطار ورياح وأعاصير، ودرجات الحرارة وغير ذلك.
- الحيوانات والطيور البرية.
- النباتات البرية.

(٢) **البيئة الاصطناعية أو المشيدة**، وتتضمن:

- استعمالات الأراضي المحيطة.
- البنية التحتية والخدمات العامة، وتشمل إمدادات المياه من حيث النوعية والكمية، وإدارة النفايات الصلبة والسائلة، وتصريف مياه الأمطار والمجاري، ومصادر الطاقة من كهرباء ونفط وغيرها. والمرافق العامة من طرق، ومطارات ومحطات السيارات والباصات والأسواق.
- مستوى تلوث الهواء، ومصادره.
- مستوى الضجيج، ومصادره.
- مستوى تلوث المياه، ومصادر المياه الجوفية والسطحية في المنطقة ونوعيتها. واستعمال الأسمدة والمبيدات بأنواعها، وطرق صرف المياه العامة، ومناطق معالجة النفايات الصلبة.

(٣) **البيئة الاجتماعية والخلقية:**

وتتضمن الخدمات الاجتماعية، ومناطق العمل والتجارة، والخصائص الاجتماعية والاقتصادية والعرقية للسكان، كما يشمل ذلك حياة السكان وتجمعاتهم ونشاطاتهم وإداراتهم، وحجم السكان وتوزيعهم، وظرف الإسكان، ومنع الاقتتال، وحرمة الدماء والأعراض، والحرية، ومنع الكذب والاستهزاء واللمز والغمز والغيبة والنميمة والجاسوسية، ووجوب الاستئذان...

البيئة الأخلاقية والاجتماعية: وجوب الستر، وغض البصر، والزواج، والإنجاب، ومنع الفواحش، والمسكرات، والمخدرات.

(٤) **البيئة الاقتصادية:**

وتشمل العمل والبطالة، ومستوى الدخل والطبيعة الاقتصادية للمنطقة (عن كتاب التربية البيئية ٢٠٠١) منع الغش والاحتكار والربا وإباحة البيع والتجارة والحث على الصناعة.

(٥) **البيئة الجمالية:** «إن الله جميل يحب الجمال».

ملخص لبعض منطلقات الحديث عن البيئة الطبيعية في الإسلام:

المتدبر في آيات القرآن الكريم، يستخلص عدداً من الأسس والمبادئ والقواعد التي تقوم عليها النظرة الإسلامية للبيئة والعلاقة بها، ومن تلك الأسس:

* **التأكيد على أن البيئة الطبيعية ومكوناتها جزء من خلق الله،** بل هي آيات دالة على قدرة الخالق، ومحط للتفكير والتأمل والنظر للوصول إلى الإيمان، يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر: ٢٧ ـ ٢٨].

فالله سبحانه وتعالى حث على النظر في مكونات البيئة، بهدف الوصول إلى حقيقة الإيمان، أو تعزيزه بالبراهين والمؤكدات، فلفت النظر لآيات الله التي تتجلى في نزول الماء وخلق الجبال والأودية والينابيع والبحار والأنهار والزرع والثمار، وخلق الحيوان والإنسان.

البيئة بمكوناتها ومواردها كائنات خلقها الله أو خلق أصولها، ووضع تشريعات تحميها، وتحقق الغايات النبيلة من وجودها، ووضع لها نظاما تنمو وتسير وفقه، وحدد للإنسان قوانين التعامل معها، فالكائنات البيئية مخلوقة لله كالكائنات البشرية ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨].

ترتبط قضايا البيئة وفق المنظور الإسلامي بالعقيدة والإيمان كما ارتبطت بالتشريع والتهذيب والأخلاق، فكل ما يجري في الكون يقع ضمن ملكوت الله، فيكون أو لا يكون بقدرته وإرادته وعلمه سبحانه وتعالى، فالمخلوقات تخضع للقوانين الإلهية في أصل وجودها واستمراره وفنائه، يقول عز وجل: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [النمل: ٦٠].

ويقول: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النمل: ٦١][1].

فالكائنات البيئية آيات دالة في عالم المنظور والمشاهد على قدرة الله ووحدانيته، وسعة علمه، ويفترض أن تقود الإنسان من خلال التدبر والتأمل نحو الإيمان بالله، وحسن عبادته، ليخضع لنظام خالقه في سلوكه الإرادي كما خضع هو والكائنات لله فيما لم يملكوا نحوه حولاً

---

(١) فالله جعل الأرض قراراً لا تميد بأهلها ﴿وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ﴾ فيما بينها ﴿أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ﴾ جبالا أثبت بها الأرض ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾ بين العذب والملح لا يختلط احدهما بالآخر.

ولا قوة، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٤﴾﴾ [الزخرف: ٨٤]، ويقول: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ﴿٥﴾﴾ [الصافات: ٥].

فالشمس شاهد كوني للخضوع لنظام خالقها صباح مساء، فلها في كل يوم مشرق ومغرب، تسير وفق نظام محكم في منتهى غايات الدقة، وكل ذلك كائن بقدرة الله وإرادته سبحانه. وقال سبحانه: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾﴾[1] [الجاثية: ٣٦].

* البيئة تسبح بحمد ربها:

الكائنات البيئية كبقية مخلوقات الله تسبح بحمد ربها وتنصاع لأمره وتهتدي بهداه: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤]، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨]، ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ...﴾ [الأنبياء: ٧٩]، ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾[2] [ص: ١٨].

* كل شيء خلق بقدر:

خلق الله عناصر البيئة بمقدار، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩] وقوله: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

والمقادير التي خلقها الله من مكونات البيئة تتعاضد في تحقيق الصلاح البيئي، فالماء الذي ينزل من السماء يُنبت البيئة الخضراء

---

(١) العالم ما سوى الله، وجمع لاختلاف أنواعه التي تسير وفق نظام الله وسننه في الخلق.

(٢) (العشي) وقت صلاة العشاء (والإشراق) بعد شروق الشمس ووقت صلاة الضحى.

اليافعة، يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ⑪﴾ [الزخرف: ١١].

وأشار الله إلى هذه الحقيقة في معرض حديثه عن المطر والسيول والأودية، فقال سبحانه: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ⑰﴾ [الرعد: ١٧].

ونبه الله إلى قضية الجفاف وشح المياه، بقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ⑱﴾ [المؤمنون: ١٨].

وأشار إلى تقدير القوت والطعام، بقوله: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ⑩﴾ [فصلت: ١٠].

* البيئة وعناصرها مسخرة للإنسان:

الجبال والبحار والأنهار والطرقات (البرية والبحرية والجوية والفضائية) والماء والهواء، والثمار والأشجار والطير والحيوان وغير ذلك من موجودات البيئة ومكوناتها سخرت للإنسان، فالإنسان في الإسلام كائن مكرم، وسخر الله كل الكائنات، ليستخدمها لمنافعه المشروعة، دون شطط أو غلو.

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ⑬﴾ [الجاثية ١٣]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ⑫﴾ [النحل: ١٢].

فالله كرم الإنسان فخلقه في أحسن تقويم، وسخر له كثيراً من المخلوقات، ومنها ما يحيط به من عناصر البيئة الطبيعية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً

تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [النحل: ١٤]، ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾... [لقمان: ٢٠].

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية: ١٣]، ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٣].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥]، ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [يس: ٨٠]، ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾ [النحل: ٥].

فالبيئة كلها بأرضها وسمائها ومائها وهوائها وجمادها ونباتها وحيواناتها، وما يلج في الأرض وما يخرج منها، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها، كل ذلك قد خلقه الحق تبارك وتعالى مسخراً مذللاً للإنسان.

* الإنسان مستخلف في البيئة:

خلق الله الإنسان وكلفه بأن يكون خليفته في الأرض، وأسند إليه مهمة تعميرها، وفق الشريعة التي أنزلها للعالمين، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ [البقرة: ٣٠] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ...﴾ [الأنعام: ١٦٥].

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأعراف: ١٠]، ... ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ...﴾ [هود: ٦١]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ [فاطر: ٣٩].

ويقول الرسول الكريم ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة والله تعالى

مستخلفكم فيها». **(صحيح مسلم/ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار).**

فعلاقة الإنسان بالبيئة إيجابية، تنطلق من نظر الإسلام إلى إقامة تفاعل إيجابي بين الإنسان والبيئة، فهي تجلب للإنسان الراحة والنفع، وهو يعمرها ويحافظ عليها ويرعاها، ويشكر الله أن وهبه نعيمها، وذلل له مناكبها، وسخر له سهولها وجبالها وزرعها وثمارها.

وينظر الإسلام إلى أن يتم هذا التفاعل وفق شريعة الله وسننه، فمثلما ينصاع المطر لأمر الله، وينبت الزرع بإرادة الله، فكذلك الإنسان عليه أن يمتثل لأمر الله في تعامله مع البيئة المحيطة به، في إطار تكليفه بمهمة عمارتها والاستخلاف فيها.

فالإنسان يتمتع بوظيفة الخادم للبيئة والمخدوم من قبلها، فهو يحفظ مواردها ويحميها، وهي تقدم له منافع شتى: وجدانية وجسمية وحتى مأوى لجثمانه بعد الموت.

والإنسان يقوم بمهمة الوصاية على البيئة من خلال كونه مستخلفاً في الأرض، فهو يعمرها ويرعاها، وهي بمثابة أمانة في عهدته، والله سائله عما استرعاه فيها، والله تعالى يقول: ﴿...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ [هود: ٦١].

وتقع عمارة البيئة في إطار المفهوم العام للعبادة، والذي شمله قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

حيث إن العبادة لا يقتصر معناها الشامل فقط على مجرد أداء الشعائر الدينية الروحية من صلاة وصوم وحج وغيرها، وإنما تعني الالتزام المخلص والأمين بمبادئ الإسلام وتعليماته في كل شؤون الحياة، ومنها عمارة البيئة واستثمارها للصالح العام والخاص، فالزراعة والبناء وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، وإماطة الأذى عن الطريق عبادة، والمحافظة على القيم السلوكية النبيلة في المجتمع، والمساهمة في تحقيق الهدوء وترك الضجيج عبادة تسهم في تحقيق السلامة البيئية.

غير أن الاستخلاف مؤقت بزمن محدود، فله أجل محتوم، يقول تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ...﴾ [البقرة: ٣٦] إلا أن الناس يتوارثون عمارة البيئة، جيلاً بعد جيل، وقد قيل: زرعوا فأكلنا ونزرع فيأكلون.

وإلى جانب الأمر بعمارة البيئة بكل وسيلة ممكنة ومتاحة، فإن الشريعة الإسلامية تحظر كل ما من شأنه إفسادها، وإيقاع الضرر فيها، فلا يجوز فعل كل ما فيه أذى وإضرار للبيئة.

الفساد بمعناه الشامل ضد التعمير والصلاح والفساد هو كل سلوك بشري يفسد نعم الله ويحيلها من مصدر منفعة وحياة إلى مصدر ضرر وخطورة على الحياة، وورد النهي الجلي عن الإفساد في الأرض في عدد من الآيات القرآنية، منها: قوله تعالى: ﴿...وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف ٨٥] وقوله تعالى: ﴿...وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤] وإفساد البيئة شكل من أشكال الإفساد في الأرض، فهي تمد الإنسان بالنفع والخير، ليتمتع ويقضي حاجته، ويحقق نموه، دون أن يكون معول هدم وتدمير وتخريب لها، يقول تعالى: ﴿...كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

أخرج ابن جرير عن السدي قال: نزلت في الأخنس بن شريق أقبل إلى النبي ﷺ وأظهر الإسلام فأعجبه ذلك منه ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر فأنزل الله الآية. (كتاب **لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي**، تحقيق: خالد شبل التوفر: عدد الاجزاء: ١، سنة النشر: ٢٠٠٢ الطبعة رقم: ١).

ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ومن أنواع الإفساد البيئي: تلويث المياه، وهي عصب الحياة،

يقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ويقول سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾﴾ [الفرقان: ٤٨ ـ ٤٩].

وقد حذر الرسول ﷺ من هذا الإفساد، فقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه». (**سنن النسائي/ كتاب الطهارة/ باب النهي عن البول في الماء الراكد**).

وفي طريق الناس: (**سنن أبي داود/ كتاب الطهارة وسننها/ باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق**).

الأمن البيئي:

يشمل الأمن البيئي في الإسلام مجالات كثيرة، فهو يعم الأمن الخلقي والأمن الفكري والأمن الثقافي، إضافة للأمن من تلوث البيئة المادي كالنفايات والغازات والأدخنة والضجيج... إلخ.

ومن الإجراءات التي حرص عليها رجال الحسبة والفقهاء لتوفير أنواع من الأمن البيئي إزالة الحوائط والمباني الآيلة للسقوط، من منطلق الحرص على توفير الأمن البيئي الشامل، الذي أشارت إلى بعض جوانبه أحاديث الرسول ﷺ، كقوله: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون». (**صحيح البخاري/ كتاب الاستئذان/ باب لا تترك النار في البيت عند النوم**).

وفي حديث آخر قال: «اطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم واغلقوا الأبواب وأوكئوا الأساقي وخمروا الطعام والشراب». (**صحيح البخاري/ كتاب الاستئذان/ باب غلق الأبواب بالليل**).

وهذا يفضي إلى عمارة البيئة بالزرع والبناء، وقد حث الرسول ﷺ على هذه العمارة، فقال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة». (**صحيح مسلم/ كتاب المساقاة/ باب فضل الغرس والزرع**) وقال: «من أحيا أرضاً وعرة

من المصر أو ميته من المصر فهي له». **(مسند أحمد/ مسند جابر بن عبد الله) وقال: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها». (مسند أحمد/ مسند أنس بن مالك).**

وفي المقابل ينهى الإسلام عن التعرض للشجر والزرع بالقطع أو الإتلاف دون حاجة، حتى في حالة الحرب، مما يشير إلى حرص المسلمين على تحقيق الحماية البيئية، وهو ما يسمى حديثاً بالمحميات الطبيعية.

ولم تقتصر تلك الحماية على الزرع والنبات، وإنما شملت الحيوان كذلك، ففي مجال الثروة الحيوانية، أمر الإسلام بالإحسان إلى الحيوان، والانتفاع به، والحفاظ على وجوده، وحمايته من الانقراض، ومنع قتله إلا لحاجة مشروعة، روى النسائي وابن حبان أن النبي ﷺ قال: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة». **(سنن النسائي/ كتاب الضحايا/ باب من قتل عصفوراً بغير حقها).**

ومن أوضح الأمثلة التي ضربها الإسلام في مجال الحث على حماية الحيوان، ما ورد بشأن الذي دخل الجنة في كلب، والتي دخلت النار في هرة.

مظاهر الاهتمام بحماية البيئة الإنسانية من الفقر وتطوير الحياة الاقتصادية:

وضع الإسلام قواعد إيجابية في استثمار الأراضي والانتفاع بها، وبذلك يقضي الإسلام على مشكلة كبيرة تعاني منها شعوب كثيرة ألا وهي مشكلة التصحر نتيجة إهمال الأراضي الزراعية قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه». **(صحيح البخاري/ كتاب المزارعة/ باب ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً)** فالمسلم مطالب بأن يزرع أرضه بنفسه أو يتيح لغيره زراعتها دون مقابل أو يعطي أرضه لمن يزرعها ويتحمل جانباً من

نفقات الإنتاج مقابل شطر من الناتج وهي المزارعة.

وفي مجال التنمية الاقتصادية فإن النشاطات الإنسانية في مجالات الإنتاج والتنمية والتوزيع تحكمها قاعدة الحلال والحرام فالحلال هو ممارسة النشاطات النافعة للبيئة الطبيعية والإنسانية أما الحرام فهو النشاطات التي تؤذي البيئة الطبيعية أو الإنسانية ومن هنا فقد نظر الإسلام إلى الإنتاج النافع كواجب ولا يكتمل هذا الواجب الديني إلاّ به، وبهذا فإن الإسلام ينظر إلى الصناعات ضمن منظور مدى ضررها على البيئة وحماية المجتمع الإنساني ويمنع الجشع من وراء التطور الصناعي وما ينتج عنه من تخريب الوسط الغازي والصلب والمائي كما حدث اليوم، أيضاً وضع الإسلام حداً قاطعاً للتدهور البيئي الناتج عن الفقر وهو ما يعاني منه ملايين الناس في العالم ونظر الإسلام إلى الفقر على أنه خطر على العقيدة وخطر على الأخلاق وخطر على الأسرة وعلى المجتمع، فوضع علاجاً للفقر من خلال فريضة الزكاة ونظام الميراث والإنفاق بأموال الكفارات والأوقاف وغيرها.

وفي مجال التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر أيضاً عمل الإسلام على التقريب بين الطبقات بتحريم الكبر ومظاهر الترف وحث الإسلام على التعاون والقرض الحسن ابتغاء مرضاة الله، ووضع الإسلام قواعد تمنع أي هدر في أي مورد فإن كان في الوضوء سرف وهو مدخل للعبادة فكيف بالإسراف والتبذير الذي يتعدى حدود الحلال والذي ينفذ بشكل واسع عند كثير من الأمم على مستوى الأفراد والجماعات.

وبما أن الزراعة من الموارد الأساسية التي تحمي بيئة الأرض فقد أولاها الإسلام عناية متميزة وجعل الاهتمام بها عبادة وبذلك نجد أن رسالة الإسلام قد اهتمت عن طريق التربية بتنظيم العلاقة بين مكونات البيئة، فوضعت نواظم وضوابط لمعاملة الإنسان مع نفسه، ومع الآخرين ومع الأحياء وكذلك نظمت العلاقة بين الإنسان وبين موارد الأرض والسماء، ودعت إلى حمايتها والحفاظ عليها وإنمائها وسخرت لتحقيق تلك الغايات تربية شاملة ممتدة مدى الحياة، من أجل هندسة سلوكية

لإنسان متكامل يحمل حساً بيئياً سليماً وعميقاً لارتباطه الدائم مع موجد البيئة ومصمم قوانينها.

كل ذلك يجعل الإنسان المسلم يقدر البيئة الإنسانية والطبيعية ويقيها من التدهور والدمار من أجل تحقيق بيئة الأمن والسلام على الكرة الأرضية .

* البيئة تتأثر بإصلاح الخلق وإفسادهم:

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الروم: ٩]، ﴿...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ [هود: ٦١]، ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، ﴿...وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ويشمل عموم الفساد في الأرض الفساد الخلقي والزراعي والصناعي، فالإفراط في استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية يؤدي إلى إفساد البيئة والإضرار بالخلق.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

ومن نتائج الإفساد البيئي ومظاهره انتشار الأوبئة الصحية التي تنتج عن انحراف في السلوك، كمرض الايدز - وباء نقص المناعة المكتسبة - وهو من الأوبئة البيئية التي تعاني من ويلاتها كثير من الشعوب والبلاد، ومن أهم أسبابه الشذوذ الجنسي، وإقامة علاقات جنسية غير شرعية، مما يجعل الممارس لمثل هذه العلاقات عرضة للأوبئة ومنها الإيدز.

ويحسن هنا التذكير بأن الإسلام الحنيف له موقف واضح من قضية المعاشرة الجنسية، التي تعتبر عند الانحراف بها عن مسارها

المشروع السبب الرئيس لوباء الإيدز، فالإسلام يقر بالغريزة الجنسية ولا يستقذرها، بل يحث على الاستجابة لدافعها كحاجة فطرية، ولكن وفق منهج واضح المعالم محدد الأطر. فيحث الرسول ﷺ الناس، وبخاصة أصحاب العنفوان الجنسي وهم الشباب على الزواج، ليخرجوا من حالة التوقان إلى حالة الاعتدال بمزاجهم الجنسي، فيوجه قائلاً: «يَا مَعشَرَ الشَّبَابِ مَن استَطَاعَ مِنكُم البَاءَةَ فَليَتَزَوَّج فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحصَنُ لِلفَرجِ وَمَن لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». **(صحيح مسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمَن طابت نفسه إليه ووجد).**

ويصنف الإسلام المعاشرة الجنسية خارج المجال المشروع، في دائرة الإثم الناتج عن تعدي حدود الله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٤ - ٧].

فالزناة عادون مفسدون، لأنهم ابتغوا بفروجهم سبيلاً نهى الله عنه بصريح العبارة، إضافة إلى وصفه بأبغض الصفات فهو فاحشة وسوء سبيل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ۝٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢] ولا يقل عن شر الزنى وسوئه الشذوذ الجنسي الذي أشار القرآن الكريم إلى إحدى أشكاله في مواضع عديدة، وذلك خلال حديثه عن الأفعال المشينة لقوم لوط، فالله وصف أفعالهم المشينة بالخبائث، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعۡمَلُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمَ سَوۡءٖ فَٰسِقِينَ ۝٧٤﴾ [الأنبياء: ٧٤]، ولوط عليه السلام وصف شذوذ قومه بالفاحشة، فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾ [الأعراف: ٨٠].

وضرب الله لنا مثلاً بالعقاب الذي سلطه على أصحاب الفاحشة من قوم لوط، فمحقهم به، جراء ما اقترفت أيديهم من شذوذ، فأمطرهم حجارة أهلكتهم، واقتلعهم بها من جذورهم، وجعلهم عبرة للعالمين.

والمعاقبة الربانية لأصحاب الفاحشة غير محصورة على الرمي بالحجارة المهلكة، أو بدمار المساكن والقرى على أصحابها، وإنما قد تأخذ أشكالاً أخرى، مثل أن يسلط الله عليهم أمراضاً فتاكة، كوباء الإيدز، فورد في الحديث قوله ﷺ: «... لَم تَظهَر الفَاحِشَةُ فِي قَومٍ قَطُّ حَتَّى يُعلِنُوا بِهَا إلاَّ فَشَا فِيهِم الطَّاعُونُ وَالأَوجَاعُ الَّتِي لَم تَكُن مَضَتَ فِي أَسلاَفِهِم الَّذِينَ مَضَوا...». **(سنن ابن ماجه/ كتاب الفتن/ باب العقوبات)** والمراد بالفاحشة هنا الزنا، في إشارة نبوية سبقت ظهور الإيدز وغيره من الأوبئة التي أفرز فعل الفاحشة وشيوعها في أوساط الناس كثيراً منها.

وقد أثبتت الوقائع والدراسات الطبية والإحصائية الحجم الهائل للمشاكل الصحية والإنجابية والاجتماعية الناجمة عن الانحراف الجنسي، فأشارت تقارير منظمة الصحة العالمية، إلى أن مرض الإيدز تسبَّب عام ١٩٩٨ في وفاة مليونَي شخصٍ في إفريقيا من مجموع ستة ملايين شخص مصاب بهذا المرض في العالم، أي أن هذا الوباء يشكل أخطر قضية صحية تواجه إفريقيا.

مما يؤكد على أن الأخذ بالمنهج الشرعي الذي جاء به النبي محمد ﷺ يتجاوب مع دوافع الفطرة، ويتناغم مع غرائز الإنسان من ناحية، ويكفل حماية البيئة المجتمعية من مخاطر الأوبئة التي تنجم عن الانفلات بالغريزة على العواهن دون التقيد بضوابط السلامة العامة والخاصة، من ناحية أخرى.

وأرشد الأسوة ﷺ إلى وسائل تساعد في مواجهة التوقان الجنسي عند تعذر تحقيق الاستجابة الطبيعية له بالزواج المشروع، فحث ﷺ من لم يستطع الزواج على الصوم، كوسيلة تعبدية تساعد ـ إن أُديت على الوجه الصحيح، من سلامة النية، وحسن الإخلاص لله بها ـ على التخفيف من حدة التوقان الجنسي، فهي تشغل صاحبها بأمر الحاجة إلى الطعام والشراب ولا يبقى مُسيطراً عليه بالحاجة الجنسية وحدها، هذا بالإضافة إلى أن الصوم كعبادة يتوجه بها الصائم إلى ربه فهي تذكره برقابة الله وحسابه وجزائه، وتشكل بالتالي مانعاً له من الانحراف عن

الصراط السوي في تعامله مع دوافعه الغريزية وفي انتقائه نوع استجابته لها.

ولم يقف الرسول ﷺ عند الحث على الزواج والنهي عن الفاحشة كسبب رئيس لوباء الإيدز، بل أصدر أوامره بصفته الولي العام لأمر الرعية بمعاقبة مرتكب الفاحشة جلداً إن لم يكن محصناً، ورجماً إن كان محصناً، تنفيذاً للتشريع الرباني الموحى إليه به بهذا الخصوص، وكان من هديه ﷺ أن لا ينظر إلى العقوبة إلا بمنظار وأد الفاحشة، ودفع الضرر الناتج عنها، «فقد جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرنِي. فَقَالَ: وَيحَكَ، ارجِع فَاستَغفِرِ اللَّهَ وَتُب إِلَيهِ. قَالَ: فَرَجَعَ غَيرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ. . . وكرر ذلك ثلاثا والنَّبِيُّ ﷺ يقول له مِثلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَت الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَ أُطَهِّرُكَ. فَقَالَ: مِن الزِّنَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِهِ جُنُونٌ فَأُخبِرَ أَنَّهُ لَيسَ بِمَجنُونٍ فَقَالَ أَشَرِبَ خَمرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاستَنكَهَهُ فَلَم يَجِد مِنهُ رِيحَ خَمرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَزَنَيتَ فَقَالَ: نَعَم. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. . . ثُمَّ جَاءَتهُ امرَأَةٌ مِن غَامِدٍ مِن الأَزدِ فَقَالَت يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرنِي فَقَالَ وَيحَكِ ارجِعِي فَاستَغفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيهِ فَقَالَت أَرَاكَ تُرِيدُ أَن تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَت إِنَّهَا حُبلَى مِن الزِّنَى فَقَالَ آنتِ قَالَت نَعَم فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِن الأَنصَارِ حَتَّى وَضَعَت قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَد وَضَعَت الغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لاَ نَرجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيسَ لَهُ مَن يُرضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِن الأَنصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا». **(صحيح مسلم/ كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى).**

وفي مقابل الموقف الحازم للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حيال الفاحشة، التي تتسبب في انتشار الأوبئة والأمراض، فإن الهدي النبوي تضمن حثاً على بعض الأمور التي اكتشف العلماء لاحقاً أهميتها في مجال الوقاية الصحية، فالختان مثلاً يشكل إحدى وسائل الوقاية من الإيدز كما يؤكد كثير من العلماء، وطالبت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز بإدراج ختان الرجال ضمن

إستراتيجيات الوقاية من نقل فيروس الإيدز، بعد أن أكدت دراسات طبية أن ختان الرجال يخفض احتمال نقل هذا الفيروس من المرأة إلى الرجل، ونسبت هذه الاستنتاجات والتوصيات لعملية تشاورية دولية نظمت في سويسرا.

ومعلوم أن الختان من سنن الفطرة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب». **(صحيح البخاري/ كتاب اللباس/ باب قص الشارب).**

* حفظ البيئة من الإضرار:

وإن إفساد البيئة سواء باستنزاف مواردها أو تلويثها يتناقض مع القاعدة الفقهية المتضمنة في قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». **(سنن ابن ماجه/ كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره)** ويتسبب هذا الإفساد في جلب الكوارث العامة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل ١١٢].

وقد يجد البعض مصلحة معينة في بعض الأعمال، التي تكون نتائجها العامة وخيمة، كمن يجد نفعاً صناعياً أو زراعياً باتباع وسائل وأساليب تجر ربحاً وفيراً في نفس الوقت الذي تعرض فيه صحة الناس للمخاطر، وهنا يكون الفصل بالقاعدة الفقهية «درء المفاسد أولى من جلب المنافع» بمعنى أن منع الضرر والفساد مقدم على أي منفعة عند استغلال البيئة.

* إماطة الأذى عن الطريق وحفظ حقها:

يرشد الإسلام الحنيف إلى حسن استخدام الطريق ومنع الأذي والضرر عنه يقول الرسول ﷺ «إماطة الأذي عن الطريق صدقة». **(صحيح البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب من أخذ بالركاب ونحوه)** وفي رواية: عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول: لا إله إلا الله وأدناها

إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان». (**صحيح مسلم/كتاب الإيمان/باب بيان عدد شعب الإيمان**).

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». (**صحيح البخاري/ كتاب الجهاد والسير**).

عن أَبي بَرزَةَ قَالَ: قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمنِي شَيئاً أَنتَفِعُ بِهِ قَالَ: «اعزِل الأَذَى عَن طَرِيقِ المُسلِمِينَ». (**صحيح مسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب فضل إزالة الأذى عن الطريق**).

فإزالة الأذى بكل أشكاله المادية والمعنوية عن الطريق عبادة، والأذى هنا يشمل كل ما يضر بالطريق ويشوه جماله ونظافته أو يتسبب في وقوع حوادث الطرق أو الإرباك المروري أو غيرها من الأضرار التي تلحق بالطريق ومستخدميه فمثلاً إلقاء الزجاجات الفارغة والمخلفات من أوراق وغيرها في الطريق يعتبر نوعاً من الأذى وإشغال أرصفه الطرقات، وهي المخصصة للمشاة بما يحول دون استخدامها فيه أذى وضرر لأن هذا الأمر قد يجبر المشاة أن يسيروا في عرض الطريق مما يعرضهم للحوادث كما أن عدم الالتزام بتعاليم وقواعد المرور مما يتسبب في وقوع حوادث مرورية يتأثر بها أناس أبرياء يعتبر أذى فالسائق الذي يسير بسرعة جنونية غير عابئ بما تحدثه هذه السرعة من وقوع حوادث، كثيراً ما تكون مميته، يرتكب مخالفة قانونية وشرعية في حق نفسه وحق الآخرين.

وعندما حذر الرسول ﷺ من الجلوس على الطرقات، بين حق الطريق، فقال: «إِيَّاكُم وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيتُم إِلاَّ المَجَالِسَ فَأَعطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمرٌ بِالمَعرُوفِ وَنَهيٌ عَنِ المُنكَرِ». (**صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات**).

* النظافة العامة، الشوارع، والبيوت والأبدان والمدارس والمؤسسات والأسواق.

* **استهلاك الموارد البيئية باعتدال، ومنع الهدر والإسراف والترف.**

نهى الإسلام عن الإسراف، لما فيه من أضرار كثيرة، فالإسراف في نظر الإسلام كل سلوك يتعدى حدود الاعتدال، وإذا طبقنا هذا المفهوم على البيئة فإنه يتمثل في الاستخدام المفرط أو الجائر لموارد البيئة ومن ثم يصبح هذا السلوك غير المرغوب فيه مصدر ضرر وخطورة على البيئة ومواردها، كما أنه نوع من الأنانية وعدم التبصر وعدم الحكمة في تحمل المسؤولية لأنه مدعاة لسرعة استنزاف موارد البيئة وقد توعد الله المسرفين بالهلاك يقول عز وجل: ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنبياء: ٩]، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧)﴾ [الفرقان: ٦٧].

حتى إن الصوت الذي يصدر عن الإنسان، مطلوب فيه الاعتدال، لقوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩] وفي هذا إشارة إلى الضجيج الذي ينبعث من أصوات الناس أو من سلوكهم في تعاملهم مع الأجهزة والمعدات والمركبات، مما يتسبب في إزعاج للآخرين، ويشكل بالتالي نوعاً من أشكال التلوث البيئي.

ومما يدل على أن الإسلام ينهى عن الإسراف بكل أشكاله وألوانه، إنه ينهى عن الإسراف حتى في أعمال الخير والعطاء والعبادة يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقد نزلت هذه الآية الكريمة عندما أنفق ثابت بن قيس جذاذ ٥٠٠ نخلة ولم يترك لأهله شيئاً يقول عز من قائل: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦)﴾ [الإسراء: ٢٦].

وكان الرسول ﷺ: «يغتسل بالصاع (الصاع أربعة أمداد) إلى خمسة

أمداد ويتوضأ بالمد (مقدار حفنة كبيرة) فمن زاد عن ذلك فقد أفاء وظلم (متفق عليه). (**صحيح البخاري/ كتاب الوضوء/ باب الوضوء بالمد**).

تمثل هذه الآيات الكريمات والأحاديث النبوية الشريفة دعوة صريحة للمسلمين إلى الاعتدال والاقتصاد وحسن استغلال موارد البيئة من ناحية، ونبذ الإسراف والاستخدام الجائر والتقتير من ناحية أخرى ولما كان المفسرون يتفقون في أن العبرة في النص القرآني والحديث النبوي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن هذه الدعوة إلى الاعتدال ونبذ الاسراف تشمل كل سلوك إنساني فالحق تبارك وتعالى عندما يمنح الإنسان نعمة ويفضله على سائر مخلوقاته، إنما يريد منه المحافظة على ما وهبه الله من نعم لا تعد ولا تحصى فلا يبددها فيما لا ينفع بل يجب أن يلتزم جانب الاعتدال والاتزان في استخدامها وتجنب الإسراف فالشريعة الإسلامية جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط المعتدل لا إفراط ولا تفريط فحد الاعتدال وحد الاتزان هو حد الإسلام الذي يجب أن نلتزم به في كل سلوكياتنا البيئية وغيرها.

الاعتدال في استهلاك موارد البيئة (ترشيد استهلاك المياه):

فالإسلام دين الوسطية والاعتدال، فهو يتيح للإنسان التلذذ والانتفاع بالطيبات في المأكل والمشرب والمعاشرة، ويوجهه إلى تجنب الإسراف، ويحظر عليه اقتراف المحرمات المحددة في ذلك.

ويأتي الحثّ على ذلك في سياق الحثّ العام على الاعتدال وتجنب الإسراف، في مثل قوله تعالى: ﴿...وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿...وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

ورد في صحيح البخاري باب الغسل بالصاع ونحوه. عن أبي سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ، فدعت بإناء نحواً من صاع، فاغتسلت وأفاضت على رأسها

وبيننا وبينها حجاب»[1]. **(صحيح البخاري/ كتاب الغسل/ باب الغسل بالصاع ونحوه).**

عن أنس «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد». **(صحيح البخاري ج ١/ ص: ٨٤، وصحيح مسلم ج ١/ ص: ٢٥٨)**[2].

---

(١) قوله: فدعت بإناء، قوله: وبيننا حجاب قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظرة للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاعة أرضعته أختها أم كلثوم وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى.
وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معاً، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع. فالاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريباً لا تحديداً. (فتح الباري ج ١/ص: ٣٦٥).

(٢) وورد في كتاب عمدة القاري باب الغسل بالصاع ونحوه، أي: هذا في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الغسل به قوله: ونحوه، أي: الصاع من الأواني التي يسع فيها الصاع.
قال الجوهري: الصاع الذي يكال به وهو أربعة أمداد والجمع أصوع، ويقال: هو إناء يشرب فيه، وقال ابن الأثير: الصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال. وقال عياض: جمع الصاع أصوع وهو مكيال لأهل المدينة معروف يسع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ. وقال أبو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه (عمدة القاري: ج: ٣ ص: ١٩٦).
وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ (فتح الباري ج ١/ص ٣٠٥).
قال الشافعي: وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق فلا يكفي. (عمدة القاري ج ٣/ص ٩٥).
ورد في سنن ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف قال: نعم وان كنت على نهر جار» (سنن ابن ماجه ج ١/ص ١٤٧، و(مسند الإمام أحمد بن حنبل ج: ٢ ص ٢٢١) ورد عند صاحب مصباح الزجاجة تضعيف لإسناد هذا الحديث. (مصباح الزجاجة ج ١ص: ٦٢).

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فما زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». **(سنن النسائي/ كتاب الطهارة/ باب الاعتداء في الوضوء).**

ومن مبررات حفظ الماء من الاستنزاف وترشيد استهلاكه، أن الله خلقه بقدر، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون: ١٨].

نشرت مؤخراً تقارير عن تعرض المنطقة العربية إلى نقص قادم في المياه تقدر نسبته بـ٥٠٪ مع حلول عام ٢٠١٠م. مشيرين إلى أن معظم البلاد العربية تطل على مياه مالحة، مما يستلزم عملاً دؤوباً لتحليتها. إضافة إلى ما تعانيه معظم بلدان المنطقة من ندرة المياه. مما يستدعي ترشيد استهلاك المياه، وأن يكون هذا هدفاً لجميع المستويات في المجتمعات العربية.

حماية المياه من التلوث والمكاره الصحية:

حماية المياه الجارية والراكدة ـ مياه البحار والأنهار والآبار والبرك ـ من التلوث بمخلفات المصانع ونضح المجاري والصرف الصحي.

ورد في صحيح مسلم: باب النهي عن البول في الماء الراكد. عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» وقال رسول الله ﷺ: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه. **(صحيح مسلم/ كتاب الطهارة/ باب النهي عن البول في الماء الراكد).**

وقال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناوله تناولا». **(صحيح**

مسلم/ كتاب الطهارة/ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد)[1].

الصرف الصحي:

عن عبد الرحمٰن بن أبي قراد: خرجت مع الرسول الله ﷺ فرأيته خرج من الخلاء وكان إذا أراد حاجة أبعد .(**صحيح ابن خزيمة/كتاب الوضوء/ باب التباعد عن الغائط في الصحاري عن الناس ج١/ ص: ٣٠**).

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الماء، وقارعة الطريق، والظل للخرأة» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إنما تفرد مسلم بحديث أبي هريرة: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يتخلى في الطريق». **(المستدرك على الصحيحين ج ١/ ص: ٢٧٣)**.

وعن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار). **(رواه الطبراني في الأوسط وفي الكبير)**.

وعن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال: «من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم». **(رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن)**.

وفي رواية قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه أو طريق أو في نقع ماء». وفي رواية قال: «لا ينقع بول في طست في البيت فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك». **(رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن)**.

---

(١) ورد في عمدة القاري باب البول في الماء الدائم. أي هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد وهو الذي لا يجري في رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الراكد وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم ثم الذي لا يجري وتفسير الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تأكيداً لمعناه وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها. (عمدة القاري ج٣/١٦٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٨٧).

دور الماء الملوث في نقل الأمراض:

كثيرة هي الأمراض التي تنتقل بالماء الملوث، ولا سيما تلك التي تسببها بعض الجراثيم أو الطفيليات التي يحتوي عليها براز الإنسان المريض أو بوله، وفي مقدمتها الحمى التيفودية (التيفود وداء البلهارسيا المنشقات) وداء الديدان الشصية (الملقوات أو الانكيلوستوما) وسائر الديدان.

البيئة وتنظيم النسل من منظور إسلامي:

يتحدث الناس عن الانفجار السكاني، المتمثل في تضخم عدد السكان بالنسبة للمتاح من الأرض والمساكن والموارد، ويساهم في هذا التضخم التزايد الضخم في عدد المواليد، فهل يشكل هذا تهديداً بيئياً؟ وما الحكم الشرعي في تحديد النسل أو تنظيمه؟

وهنا يجب التنبيه إلى عدة أمور، منها:

* يرى البعض أن الانفجار السكاني سرطان يجلب الفقر والمرض والأمية والجهل ويقود إلى الاندثار، إلا أن تقريراً للأمم المتحدة عن التنمية في البلاد العربية لعامي ٢٠٠٢ غاب منه عامل الانفجار السكاني كسبب معوق للتنمية.

* أن تنظيم النسل الذي يعني المباعدة بين الولادات وتأخير الحمل جائز شرعاً لعدم وجود نصوص تحرّمه من القرآن الكريم أو السنَّة النبوية، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل». **(صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل)**

وذكر العزل عند النبي ﷺ فقال: «وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر» (صحيح مسلم، كتاب النكاح، حكم العزل)

* أن الإجهاض حرام شرعاً، لما فيه من قتل لكائن خلقه الله، فينبغي أن يحمى من أي اعتداء أو اعتراض على هذا الخلق.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

وعن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً» ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي». **(صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز القبلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل).**

* وأولى من الإجهاض بالتحريم قتل الولد بعد أن يخلق بسبب الفاقة أو الخوف من الفقر، وقد نهى الله عن ذلك، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١﴾ [الإسراء: ٣١].

* تحديد النسل الذي يعني استخدام وسائل وأساليب تؤدي إلى المنع النهائي للحمل، لا يجوز شرعاً.

* * *

المراجع

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ صحيح البخاري.
٣ ـ صحيح مسلم.
٤ ـ سنن ابن ماجه.
٥ ـ سنن أبي داود.
٦ ـ (السنن الكبرى ج/ص ٨٢ وسنن النسائي ج: ١/ص: ٨٨).
٧ ـ صحيح ابن خزيمة ج: ١/ص: ٣٠.
٨ ـ (فتح الباري ج: ١/ص: ٣٦٥).
٩ ـ كتاب عمدة القارئ.
١٠ ـ التفسير الكبير ـ الرازي ج: ١٧/ص: ٥٩ ـ ٦٠.
١١ ـ كتاب التربية البيئية ٢٠٠١.
١٢ ـ صلاح عبد السميع عبد الرازق، كلية التربية، جامعة حلوان، التربية البيئية في الإسلام (مفهومها وأهدافها).
١٣ ـ البيئة من منظور إسلامي، الكويت.
١٤ ـ إبراهيم عوض الله، البيئة في الإسلام، مجلة هدى الإسلام، العدد ١٧٣، ٢٠٠٥.
١٥ ـ قناة الجزيرة الفضائية، نشرة أخبار صباح الأربعاء، ٢٠٠٥.
١٦ ـ عن جريدة القدس، ١٢٩٦١، تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧، ص ٣٨.

❁ ❁ ❁

البيئة والمحافظة عليها
من منظور إسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي
المعهد العالي للقضاء - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث موجز عن البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، أعددته تلبية لدعوة كريمة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، للمشاركة به في الدورة التاسعة عشرة للمجمع، التي تستضيفها وترعاها إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وستكون الخطة المنهجية ـ وفق ما قررته أمانة المؤتمر ـ على النجو الآتي:

المبحث الأول: نظرة الإسلام للبيئة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ربط عناصر البيئة بالعقيدة الإسلامية.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لرعاية البيئة.

المبحث الثاني: موقف الشريعة من تنظيمات قضايا البيئة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أبرز تنظيمات حماية البيئة.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لحماية البيئة في الإسلام.

وغني عن البيان أن موضوع البيئة قد تناولته عدة بحوث ودراسات وكتب، وعقدت له مؤتمرات وندوات على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وصدرت بشأنه اتفاقيات وتوصيات وقوانين ومعاهدات بكل

لغات العالم، وتعددت التعريفات التي تحدد مفهوم البيئة المراد حمايتها.

وسوف يشتمل حديثنا عن البيئة على المفهوم الكلي لعنصري الكون اللذين ورد ذكرهما في القرآن الكريم:

١ ـ الأرض بما عليها من إنس وحيوان وطير، وما يظهر فوقها من جبال وطرق ونبات، وما يجري تحتها من أنهار وبحار وعيون، وما يحيط بها من هواء، وما أودعه الله فيها من معادن ونحوها.

٢ ـ السماوات وما تضمه من سحب وغازات وكواكب.

وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ ﴿٣٣﴾﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ﴾[2]. وقوله جل شأنه: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ﴾[3].

وقد عبرت عن ذلك المادة الأولى/٧ من النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية[4] بقولها: «البيئة: كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية».

نسأل الله التوفيق والعون، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

محمد جبر الألفي

الرياض في: ١٥ من ذي الحجة ١٤٢٩هـ

١٣ من ديسمبر ٢٠٠٨م

---

(١) سورة الرحمٰن: ٣٣.

(٢) سورة لقمان: من الآية ٢٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم: ١٩٣ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٧هـ، ليعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المبحث الأول
نظرة الإسلام للبيئة

الإسلام عقيدة وشريعة، يغرس في النفوس عقيدة سامية، أساسها تقوى الله وابتغاء مرضاته، حتى إذا أينعت وآتت أكلها جاء دور التشريع القائم على الوحي الإلهي والاجتهاد المقيد باستلهام روحه، ورعاية مقاصده، ثم يأتي دور التنفيذ ممن شرع لهم فيكون بناء على وازع من أنفسهم لإيمانهم بعدالة التشريع، وأن الجزاء الأخروي أعظم من الجزاء الدنيوي: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1].

وانطلاقاً من هذه النظرة الشمولية، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

نتناول في المطلب الأول مظاهر ربط عناصر البيئة بالعقيدة الإسلامية.

أما المطلب الثاني فنستعرض فيه مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة.

ونخصص المطلب الثالث لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة برعاية البيئة.

* * *

المطلب الأول
ربط عناصر البيئة بالعقيدة الإسلامية

المتأمل في آيات القرآن الكريم يلحظ بوضوح وجود وحدة شاملة

---

(١) سورة النساء: ٦٥.

تضم عناصر الكون: السموات والأرض والإنسان، ويكتشف بيسر الغاية من خلق الكون: معرفة الله تعالى وعبادته وحده.

فلنبدأ منذ الأزل: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾﴾[1]. ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾[2].

العقيدة الإسلامية قدمت الحل الصحيح للمعادلة التي حار علماء الفيزياء في فهمها وتحليلها: «الكون الذي نحيا فيه ليس مجموعة أجرام مادية تتحرك هنا وهناك كيفما اتفق، بل إنه محكوم بنسيج من القوانين غاية في الحبك والروعة»[3]، ففي آيات كثيرة من القرآن الكريم نجد إجابة شافية: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾[4]. ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[5]. ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾[6]. ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾[7]. ﴿صُنْعَ اللَّهِ

---

(١) سورة فصلت: ٩ ـ ١٢.
(٢) سورة الأنبياء: ٣٠ ـ ٣٣.
(٣) أسامة علي الخضر، رؤية قرآنية لقوانين الكون، المكتب العربي للمعارف - القاهرة: ٢٠٠٨، ص١١.
(٤) سورة الأنبياء: ١٦.
(٥) سورة القمر: ٤٩.
(٦) سورة الحجر: ٢١.
(٧) سورة السجدة: من الآية ٧.

﴿ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[1]. والعقيدة الإسلامية تكشف بيسر ووضوح عن الغاية من خلق الكون؛ فكل شيء يقر بعبوديته لله الخالق البارئ المصور، فيسبح بحمده ويسجد له: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾[2]. ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾[3]. ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[4].

والعقيدة الإسلامية تحدد بدقة علاقة الإنسان بالكون؛ فالإنسان مجرد خليفة في الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[5]. وهذه الخلافة تقتضي إقامة الحق والعدل وعدم اتباع الهوى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[6]، وهذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة من الله تعالى، سخرها للإنسان ليستخدمها فيما خلقت له، ويستمتع بها في حدود حاجته من غير إسراف ولا تقتير: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[7].

فالإيمان بهذه العقيدة يحرر الإنسان من الخوف من الظواهر الطبيعية، وقد ضل قوم حين عبدوا الشمس أو القمر أو الكواكب، وعندما قربوا القرابين للأنهار أو الرياح أو البرق والرعد، كما ضل قوم ظنوا أنهم سادوا الكون وقهروا الطبيعة، فجاء الإسلام يكشف للناس أن

(١) سورة النمل: من الآية ٨٨.

(٢) سورة الإسراء: ٤٤.

(٣) سورة الحج: ١٨.

(٤) سورة الذاريات: ٥٦.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٣٠.

(٦) سورة صٓ: من الآية ٢٦.

(٧) سورة لقمان: من الآية ٢٠.

عناصر الكون وظواهر الطبيعة من آيات الله سخرها لنفع البشر، وجعلها دليلاً على قدرته ومادة للتذكر والتدبر والتفكير: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[1].

العقيدة الإسلامية ـ إذن ـ تفرض على المسلم أن يتعامل مع عناصر البيئة ومكوناتها بحب وتعاون وتمازج، فيحافظ عليها وينميها ويحذر من إفسادها حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[2].

* * *

المطلب الثاني
مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة

من العبارات المتداولة على ألسنة العلماء في كتب الأصول والفروع ما نقل عن الغزالي في المستصفى: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[3].

هذه هي الثوابت الإسلامية التي ينبغي على المسلم أن يراعيها في نفسه وأن يتعهدها فيمن يرعاه ويسأل عنه. وهذه المقاصد تمتاز بأنها مقاصد إلهية ربانية تتصف بالإتقان والإحكام والكمال، وتراعي حاجات الإنسان وغرائزه التي جبل عليها: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا

(١) سورة النحل: ١٢ ـ ١٣.

(٢) سورة الأعراف: ٥٦.

(٣) الغزالي، المستصفى، طبعة الجندي، ص٢٥١.

تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[1]. ولذلك وصفها الشاطبي بقوله: «لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[2].

١ ـ وأهم هذه المقاصد: حفظ الدين بإقامة أركانه المجمع عليها، وترك المحرمات المتفق على حرمتها[3]. وحفظ الدين على هذا الوجه يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية عناصر البيئة التي خلقها الله وسخرها لنفع عباده وأراد لها الاستمرار، وحذر من الاعتداء عليها أو محاولة إفنائها: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمۚ﴾[4]. فإذا قام الإنسان بشكر الله على ما أنعم زاده الله من الخير في الدنيا والآخرة، وإذا طغى وبغى وأفسد محق الله بركات عمله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾[5]. وشكر النعمة هو استخدامها فيما خلقت له، والحفاظ على توازنها، والحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١﴾[6].

٢ ـ وقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة، وذلك بتحريم الاعتداء عليها مباشرة أو تسبباً، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر بها، ذلك أن حق الحياة ـ في الإسلام ـ هبة من الله تعالى، ولا يجوز المساس به، ويجب على الأمة ككل، وعلى ولاة الأمور خاصة رعاية الأنفس وصيانتها وتوفير البيئة الصحية

---

(١) سورة الروم: من الآية ٣٠.
(٢) الشاطبي، الموافقات: ٨/٢.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١٨٦/٢٨.
(٤) سورة الأنعام: من الآية ٣٨.
(٥) سورة إبراهيم: ٧.
(٦) سورة الروم: ٤١.

الملائمة لها: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾[(١)].

وقد كثرت - في عصرنا الراهن - الكوارث البيئية التي ترتب عليها إزهاق الأنفس بالآلاف أو بالملايين، مثل استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل، ومثل انفجار المفاعل النووي في تشيرنوبل (١٩٨٦م)، وانفجار صمام الأمان في مصنع بهوبال (١٩٨٤م)، وانفجار منصة إنتاج النفط في بحر الشمال (١٩٨٨م)، والتجارب النووية التي تجري في البر والبحر والجو. وهذا يؤكد ما ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ﴾[(٢)].

٣ - أما حفظ العقل، فلأنه مناط التكليف، ويحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ على نقائها؛ فقد ثبت - علمياً - أن التلوث الإشعاعي والتلوث الصوتي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ، وقد يبكر في الإصابة بمرض الزهايمر. «فمن حفظ البيئة أن نحافظ على التفكير السوي في الإنسان الذي يوازن بين اليوم والغد، وبين المصالح والمفاسد، وبين المتعة والواجب، وبين القوة والحق، ولا يتعامل مع البيئة تعامل المخمور السكران، أو المخدر التائه، الذي ألغى عقله باختياره، فلم يعد يعرف ما ينفعه مما يضره»[(٣)].

٤ - وحفظ النسل يتضمن المحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب، ويواجه هذا المقصد الضروري تحدياً سافراً من المفسدين في الأرض وملوثي البيئة التي فطر الله الناس عليها؛ فالعبث بالجينات الوراثية، وتجارب الاستنساخ البشري، وإباحة

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٣٢.
(٢) سورة الروم: من الآية ٤١.
(٣) يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص٥١.

الزواج المثلي ونحو ذلك يعد تحدياً خطيراً للتوازن البيئي. وقد اعتبر القرآن الكريم قوم لوط من المفسدين في الأرض لتغييرهم فطرة الله في الخلق: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾[١].

٥ ـ وحفظ المال مقصد يحتاج إلى وقفة متأنية لعلاقته الوطيدة برعاية البيئة والحفاظ على مقدراتها؛ فالمسلم مكلف شرعاً بالسعي لكسب المال الحلال من طرقه المشروعة، وإنفاقه على نفسه وأهله دون سرف أو إقتار، وأداء حقه الشرعي في مصارفه المقررة، ولا يجوز له أن يأكل مال غيره إلا بوجه مشروع ورضا من صاحبه.

ولفظ «المال» يطلق على كل ماله قيمة: كالأرض والمتاع والحيوان والشجر والنقد ونحو ذلك، كما يطلق على ما يمكن أن يصير منتفعاً به[٢]، كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والحيوان غير المستأنس، وما يمكن حيازته وتعبئته وضغطه من الماء والهواء والضوء وغير ذلك.

وقد وجه الإسلام إلى استعمال ما خلقه الله في الكون استعمالاً متوازناً بدون تقتير ولا إسراف؛ حتى لا يكون هناك اعتداء على حقوق الأجيال المستقبلة، واستنزاف لبعض الموارد الطبيعية المكونة للبيئة: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[٣]، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ

(١) سورة العنكبوت: ٢٨ ـ ٣٠.
(٢) محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص١٦٢ وما أشار إليه من مراجع.
(٣) سورة الأعراف: ٣١.

﴿ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[1]. «وحفظ البيئة يوجب علينا أن نحافظ على المال بكل أجناسه وأنواعه: نحافظ على موارده فلا نتلفها بالسفه، ونستنزفها بلا ضرورة ولا حاجة معتبرة، ولا نحسن تنميتها ولا صيانتها، فنتعرض للهلاك والضياع، ولا نسرف في استخدامها، فنضيعها قبل الأوان»[2].

نخلص مما تقدم إلى أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد، وهذا ما تنبه إليه علماؤنا الأوائل؛ فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾[3] ما يأتي: «هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض: إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان»[4].

* * *

المطلب الثالث
الأحكام الشرعية لرعاية البيئة

يقول الغزالي في المستصفى: «والفقه عبارة عن العلم والفهم، في أصل الوضع، يقال: فلان يفقه الخير والشر، أي يعلمه ويفهمه، ولكن صار ـ بعرف العلماء ـ عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة . . . كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة قضاء وأداء، وأمثاله»[5]. وعلم الفقه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه،

---

(١) سورة الإسراء: ٢٩.
(٢) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص٥١.
(٣) سورة الأعراف: من الآية ٥٦.
(٤) أبو حيان، البحر المحيط: ٣١١/٤ ـ ٣١٢.
(٥) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط: بولاق (١٣٢٢هـ): ٤/١ ـ ٥.

وعلاقته بمن حوله وما حوله من الإنسان والحيوان والكون، فهو بهذا لصيق الصلة بعناصر البيئة.

وقد بدأ الفقهاء ـ في رعايتهم للبيئة ـ ببيان الأحكام الجزئية، ثم تطور علم الفقه بعد ذلك فأخذ في وضع القواعد والضوابط الكلية، وفي جميع مراحل تطوره كان يهتم بالتطبيق العملي في الفتوى والقضاء.

ولهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص أولهما لبيان جهود الفقهاء في رعاية البيئة عن طريق الأحكام الجزئية. ونعرض في الفرع الثاني بعض القواعد والضوابط التي تنظم حماية البيئة.

الفرع الأول
جهود الفقهاء في رعاية البيئة

واجه الفقهاء مخاطر تلوث البيئة ـ التي ظهرت في أيامهم ـ بأحكام استنبطوها من مصادر التشريع الإسلامي، وهذه الأحكام يمكن أن نؤسس عليها ما جَدَّ في أيامنا من مخاطر بيئية، وما سوف يجدُّ منها.

١ ـ فقد شاعت في كتب الفقه ـ من مختلف المذاهب ـ أحكام تحظر كل ما يؤدي إلى تلوث المياه، أو الإسراف في استعمالها[(١)].

٢ ـ وتعرض الفقهاء في مدوناتهم لأحكام تلويث الهواء والتصرف فيه، واعتبروا أن الهواء المطلق مشاع بين الناس جميعاً ولا يحق لأحد أن يتعدى عليه بالإفساد[(٢)].

٣ ـ ودعا الفقهاء إلى المحافظة على طهارة الأرض ونظافتها، وإزالة الأذى عن الطرقات، ورعاية المنازل وملحقاتها، وحماية الأوعية والأسقية من كل ما يسبب تلوثها، والعناية بأماكن التجمع من

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٣٤٣/١. الونشريسي، المعيار المعرب: ٣٩٦/٨، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٨٠/١١، ابن قدامة، المغني: ٢٢٥/١.

(٢) السرخسي، المبسوط: ١٥٩/٢٠. القرافي، الفروق: ٤٠/٤. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب: ٢٢٠/٢. البهوتي: كشاف القناع: ٤٠٥/٣.

الأدناس والروائح الكريهة[1].

٤ ـ واتفق أهل العلم على النهي عن إفناء أمة من الحيوانات، مما يؤدي إلى انقراض نوعها، وتحريم حبس الحيوان أو العبث به أو اتخاذه غرضاً، وبين الفقهاء أحكام تهجين الحيوان ـ مما يشبه الهندسة الوراثية ـ بالإنزاء المضر بالنوع، كما بينوا أحكام إضافة المواد المضرة إلى الغذاء الحيواني[2].

٥ ـ واهتم الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة بالنبات، من ضرورة الغرس، ورعاية أجناس النبات وتحسينها لطعام الإنسان والحيوان، وللزينة والجمال والبهجة وطيب الرائحة والعلاج الطبي... وغير ذلك[3]. كما بينوا أحكام اتخاذ المحميات لحماية النبات والإفادة من أجناسه المختلفة، وحكم التعدي على الحمى[4]. ولم ينس الفقهاء أن يبينوا حكم استعمال النجاسات في تغذية النبات أو إصلاحه أو التأثير في طبيعته[5]. ولهم كلام بديع في الحفاظ على توازن الحياة النباتية، ومنع الزراعة الضارة بالجسم أو بالعقل، وحظر قطع الأشجار والمزروعات لغير حاجة[6].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٩/١. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: ٨٢/١. النووي، المجموع: ٦١١/٢. ابن مفلح: الفروع: ٢٣٨/١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٣٥/٥. القرافي، الذخيرة: ٢٨٧/١٣. الماوردي، الحاوي: ٣٧٩/٥. ابن قدامة، المغني: ٣٥٦/٦.

(٣) الفتاوى الهندية: ٣٩٢/٦. ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٢٣/١. حاشيتا قليوبي وعميرة: ٩٣/٣. المرداوي، الإنصاف: ٢٩١/٤.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٢٧٠/٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٧٥/٤. الشافعي، الأم: ٤٨/٤ ـ ٤٩. ابن قدامة، المغني: ١٦٧/٨.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار: ٣٤١/٦. القرافي، الذخيرة: ١٨٨/١. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ص١٦٤. المرداوي، الإنصاف: ٣٦٨/١٠.

(٦) السرخسي، شرح السير الكبير: ٤٣/١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٣ مع ٢٢٦/٧. الماوردي، الأحكام السلطانية: ص٧٦. البهوتي، كشاف القناع: ٤٩/٣.

الفرع الثاني
قواعد وضوابط حماية البيئة

القاعدة الفقهية: قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية[1]، ومن مجموع القواعد الفقهية التي تداولها الفقهاء أمكن الوقوف على كثير من القواعد والضوابط المتعلقة بحماية البيئة، ومنها على سبيل المثال:

١ - لا ضرر ولا ضرار[2]: الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر. وهذه القاعدة نص حديث في رتبة الحسن، ولها شواهد من الكتاب والسنة، وتعتبر أساساً يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلاقته بحماية البيئة واضحة؛ فكل ما يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعاً، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعاً.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص، وكلها يدور في فلك منع الإضرار شرعاً، من ذلك:

أ - الضرر يزال[3]: أي أنه يجب رفع الضرر وإصلاح ما يترتب عليه من آثار، سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً.

ب - الضرر لا يزال بمثله[4]: فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو بغيره في سبيل إزالة الأضرار، وعلى ذلك: ينبغي إزالة الضرر من غير إيقاع ضرر مثله أو أعظم منه.

---

(١) يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية: ص٥٤.

(٢) المادة (١٩) من مجلة الأحكام العدلية، وينظر: شراح المجلة على المادة. السيوطي، الأشباه والنظائر: ص٦٩.

(٣) المادة (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، الأشباه والنظائر: ١٢٠.

(٤) المادة (٢٥) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، المرجع نفسه: ١٢٣.

ج - يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[1]: فعند تعارض حق الفرد وحق الجماعة يقدم حق الجماعة ويضحى بحق الفرد في سبيل الحفاظ على الجماعة.

د - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[2]: فعند الموازنة بين عدة أضرار لا بد من وقوعها، يجوز إزالة الضرر الأشد بضرر آخر أخف منه.

وفي معنى هذه القاعدة ما جاء في المادة (٢٨) من المجلة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، وما جاء في المادة (٢٩) منها: «يختار أهون الشرين».

هـ - الضرر يدفع بقدر الإمكان[3]: فيجب دفع الضرر قبل وقوعه؛ لأن الوقاية خير من العلاج. وإذا وقع الضرر فإنه يدفع بحسب الاستطاعة.

٢ - درء المفاسد أولى من جلب المصالح[4]: «لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها»[5].

٣ - الضرورات تبيح المحظورات[6]: فإذا ترتب على مراعاة تجنب المحظور أمر أعظم محظوراً، رخص للمضطر في الإتيان بالمحظور، مثاله: صيانة النفس عن الهلاك أعظم من احترام حق الغير في ماله.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى تؤدي معاني أخص، منها:

---

(١) المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، مرجع سابق: ١٢٤.
(٢) المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، الموضع المتقدم.
(٣) المادة (٣١) من مجلة الأحكام العدلية.
(٤) المادة (٣٠) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، الأشباه والنظائر: ٨٧.
(٥) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٩٩٦/٢.
(٦) المادة (٢١) من مجلة الأحكام العدلية.

أ ـ الضرورات تقدر بقدرها[1]: وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، فلا يباح بالضرورة إلا ما يدفع الخطر، وإذا زال الخطر عاد المنع.

ب ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة[2]: أي «أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً»[3].

ج ـ الاضطرار لا يبطل حق الغير[4]: ذلك أن المضطر يسقط عنه الإثم ويعفى من المسؤولية عن التجاوز والتعدي على حق الغير جنائياً، أما ثبوت حق الغير في المثل أو القيمة فلا يبطله الاضطرار، ولا يسقط.

* * *

(١) المادة (٢٢) من مجلة الأحكام العدلية.
(٢) المادة (٣٢) من مجلة الأحكام العدلية.
(٣) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٢/١٠٠٥ ـ ١٠٠٦.
(٤) المادة (٣٣) من مجلة الأحكام العدلية.

المبحث الثاني
موقف الشريعة من تنظيمات قضايا البيئة

لم يخل تاريخ البشرية ممن كانوا يهتمون بحماية البيئة، وإصدار تشريعات تحافظ على البيئة المائية أو الحيوانية أو النباتية، نرى أثر ذلك واضحاً في تشريعات قدماء المصريين المتعلقة بحماية نهر النيل، والحث على زراعة الأشجار، والعمل على القضاء على الحشرات الضارة. كما نرى ذلك في تشريعات اليونان القديمة التي كانت تخصص أماكن بعيدة للتخلص من القمامة، وتعاقب من يلوثون الشوارع بالنفايات. وكان لدى الرومان إدارة للعناية بالصحة، وأخرى لجمع القمامة والتخلص منها. ويذكر التاريخ أن بعض ملوك الهند أصدر مراسيم للحفاظ على البيئة وحماية بعض الحيوانات من الانقراض، وكذلك بعض أباطرة الصين(١).

❋ ❋ ❋

المطلب الأول
أبرز تنظيمات حماية البيئة

في عصرنا الحاضر(٢): ظهرت مشكلة التلوث البيئي في جميع عناصر الكون نتيجة التطور الصناعي المذهل، وخاصة في مجال التسلح الحربي، واكتشاف الطاقة بكل مكوناتها، والانطلاق إلى الفضاء... وغير ذلك. ولم تقتصر مشكلة التلوث على إقليم بعينه، وإنما تعدت

---

(١) أحمد جواد، التشريعات البيئية، ص ٣٣ وما بعدها. أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، ص١٠، وما أشار إليه من مراجع في هـ (١).

(٢) أحمد سلامة، قانون حماية البيئة. ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. عبد الله السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي. عبد الوهاب رجب، الأمن البيئي. محمود العادلي، موسوعة حماية البيئة.

مكانه إلى أماكن بعيدة، حتى أصبحت مشكلة عالمية لا يسلم منها إقليم على ظهر الأرض. عندئذ بدأت الحكومات والمنظمات والأحزاب تنظر إلى الأمر بجدية، فعقدت المؤتمرات، ووقعت الاتفاقيات، وأصدرت الدول قوانين ونظماً وتشريعات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (ستوكهولم ١٩٧٢م).

٢ ـ اتفاقية هلسنكي الخاصة بالبيئة البحرية (١٩٧٤م).

٣ ـ اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (١٩٧٦م).

٤ ـ معاهدة جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن (١٩٨٢م).

٥ ـ اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (١٩٨٩م).

٦ ـ مؤتمر البيئة والتنمية الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض وحضره أكثر من مائة رئيس دولة وحكومة، وضم ممثلي ١٧٨ دولة في ريو دي جانيرو (١٩٩٢م) للنظر في حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ومحاولة القضاء على الفقر.

٧ ـ مؤتمر قمة الأرض (١٩٩٧م) الذي انعقد في مقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، لمتابعة مقررات المؤتمر السابق.

٨ ـ مؤتمر قمة الأرض (جوهانسبرج ٢٠٠٢م) لمتابعة ما تم إنجازه في المؤتمرات السابقة، وحضره (١٠٤) من رؤساء الدول والحكومات.

٩ ـ اتفاق الدول الأوربية في مقر الاتحاد الأوروبي (بروكسل ٢٠٠٨/١٢/١٤) على الحد من الاحتباس الحراري بتخفيض نسبة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بمقدار ٢٠٪ من معدلها الحالي.

١٠ ـ المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي (جدة: رجب ١٤٢١هـ)، وحضره عدد كبير من الفقهاء وعلماء البيئة وممثلي

بعض الدول الإسلامية والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية.

ومع كل هذه الجهود يمكن القول بأن «النظام الدولي الحالي لم يقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة، سواء في مجال الأعراف الدولية التي يتنكر لها من يجدها تتعارض مع مصالحه، أم في مجالات الاتفاقات التي تتصف عملية تحويلها إلى قانون بالبطء وعدم التأكيد»(١).

ولا شك في أن هذه الاتفاقات والمؤتمرات تسعى إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد فيما يتعلق بعناصر الكون، وانضمام المسلمين إليها، والتزامهم بتنفيذ ما ورد بها ـ مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ـ، والإسهام في تطويرها وتفعيلها، يعتبر من مبادئ العدل والإحسان التي أمر بها القرآن الكريم(٢)، وقد أخرج البيهقي في السنن من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن النبي ﷺ قال ـ بعد بعثته ـ: «لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت»(٣). وكان هذا الحلف ـ حلف الفضول ـ يضم بني هاشم، وبني المطلب، وبني أسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة: تعاقدوا ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد مظلمته(٤).

* * *

(١) ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة: ص٣١ وما أشار إليه من مراجع في هـ ٢.

(٢) سورة النحل: ٩٠.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى: ٣٦٧/٦. الهيثمي، مجمع الزوائد: ١٧٢/٨، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية: ٢٩٠/٢ ـ ٢٩٣.

المطلب الثاني
تطبيقات عملية لحماية البيئة في الإسلام

لم يكتف علماء الإسلام بما استنبطوه من أحكام ترعى البيئة وتحافظ على طهارتها وتبعد عنها أشكال التلوث والفساد، وإنما ظهر اهتمامهم واضحاً بدراسة عناصر الكون المختلفة في مؤلفات مستقلة لتنمية الوعي البيئي، وتفسير الظواهر الطبيعية، من ذلك على سبيل المثال[1]:

١ ـ كتاب الطير، لأبي حاتم السجستاني، ومثله للنضر بن شميل.

٢ ـ كتاب الجراد، لأحمد بن حاتم.

٣ ـ كتاب النحل، للمدائني.

٤ ـ كتاب الشاة والغنم، للأصمعي.

٥ ـ كتاب الحيوان، للجاحظ. وللدميري كتاب في الحيوان كذلك.

٦ ـ كتاب النبات، لأبي حنيفة الدينوري.

٧ ـ كتاب البلاد والزرع، للمفضل بن سلمة.

٨ ـ كتاب البستان، لجابر بن حيان.

٩ ـ المنية في الزراعة، لأبي عمرو الإشبيلي.

١٠ ـ الجامع لصفات أشتات النبات، للإدريسي.

١١ ـ رسالة في المد والجزر، للكندي.

١٢ ـ رسالة في آلات مقياس ارتفاع الغيوم والأبخرة، للتبريزي.

١٣ ـ كتاب مادة البقاء بإصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء، لمحمد التميمي.

---

(١) سيد رضوان علي، العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، دار المريخ للنشر ـ الرياض، ص٩٠ وما بعدها.

١٤ - رسالة في الأبخرة المصلحة للجو من الأوباء، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي.

١٥ - جزء فيه تحرير الجواب عن ضرب الدواب، للسخاوي.

١٦ - أحكام المرضى، لابن تاج الدين الحنفي.

١٧ - الطب النبوي، لابن قيم الجوزية.

١٨ - تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، لداود بن عمر الأنطاكي.

١٩ - الطب النبوي، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.

٢٠ - عمدة الطبيب في معرفة النبات، لأبي آل خير الإشبيلي.

وانعكس هذا النشاط المعرفي على التطبيق العملي في المجتمع الإسلامي لرعاية البيئة وحمايتها من الأضرار التي قد تلوثها أو تتلفها وتفسدها. ويتبين شيء من ذلك فيما قام به نظام الحسبة في الماضي، وما يقوم به القضاء الشرعي في الحاضر.

الفرع الأول
الحسبة وحماية البيئة

جاء في لسان العرب: احتسب فلان على فلان: أي أنكر عليه قبيح عمله[١]. قال الماوردي: «الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[٢]. وفي التراتيب الإدارية: «الحسبة: اسم منصب في الدولة الإسلامية، كان صاحبه بمنزلة مراقب للتجارة وأرباب الحرف»[٣].

وقد بدأت الحسبة في عهد النبي ﷺ، وكان يقوم بها بنفسه، فقد

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط. دار المعارف: ٣١٤/١.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص٢٩٩.
(٣) عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، المسمى بالتراتيب الإدارية: ٣٣٥/١.

مر يوماً بسوق المدينة فوجد شخصاً يبيع الطعام، وقد أخفى الطعام المبتل داخل الصبرة، فأدخل النبي ﷺ يده وسطها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله ﷺ فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس»، ثم قال: «من غش فليس منا»[1]، ثم تولى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش[2]. وكثير من المؤرخين يرجع ولاية الحسبة - كجهاز إداري قضائي - إلى العصر العباسي، وقد دونت في ذلك مؤلفات عدة، منها على سبيل المثال:

١ - الحسبة، لابن تيمية.

٢ - معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد القرشي (ابن الإخوة).

٣ - نصاب الاحتساب، عمر بن محمد السنامي.

٤ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام.

٥ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيزري.

وفي هذه المؤلفات إرشاد وتفصيل لما ينبغي أن يقوم به والي الحسبة أو المحتسب، من الحفاظ على سلامة البيئة ونظافتها، وكيفية الرقابة الدورية لأحوال الأسواق والمصانع، وحظائر الحيوانات ومزارع الخضر والفواكه، وأفران الخبازين ومداخن المطاعم والطباخين، وتجار الزيت والسمن والأدهان والخلول، وأصحاب الحمامات، وأماكن دباغة الجلود، والمسالخ... وغير ذلك مما يطول ذكره.

وفيها تحديد للسلطة التقديرية للمحتسب، فعليه إجابة من استعداه، وأن يتخذ على إنكار المنكرات أعواناً، وأن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وله اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة في الطرق، فيقر وينكر من ذلك

---

(١) المرجع السابق: ٢٨٤/١. والحديث أخرجه الترمذي في كتاب البر: ٣٣٢/٤.

(٢) التراتيب الإدارية: ٢٨٦/١.

ما أداه اجتهاده إليه[1].

وخلاصة القول في ذلك: أن نظام الحسبة في الإسلام كان هو التطبيق العملي لأحكام الشريعة وما استقر عليه العرف فيما يتعلق برعاية البيئة وحمايتها من التدهور، إلى جانب فتاوى العلماء وأحكام القضاء وتقوى الله في السر والعلن.

الفرع الثاني
تطبيقات قضائية معاصرة

في مؤتمر «دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية»[2] قدم الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ورقة عمل بعنوان: (جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي)، عرض فيها بعض القضايا التي فصلت فيها المحاكم بالاستناد إلى ما ورد في مدونات الفقهاء وما تم استنباطه من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، نورد منها على سبيل المثال:

١ ـ حكم المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، والمؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في ١٤٢٢/١٢/٢٧هـ، والقاضي بأن تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضاً قدره (١٩١٢٥٠٠ ريال) مقابل إمرارها خطوط الضغط العالي فوق أرض الوقف السكنية مما جعلها غير صالحة للسكن وفقاً للأنظمة المعمول بها عالمياً، وإذا لم تدفع المبلغ المحكوم به فعليها إزالة خطوط الكهرباء عن أرض الوقف.

٢ ـ حكم المحكمة الكبرى بالرياض، المؤيد من محكمة التمييز بالرياض، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في ١٤٢١/٨/١٠هـ، والقاضي بالحكم على بلدية ... برفع يدها عن

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) المنعقد في الكويت تحت مظلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتاريخ ٢٦ ـ ٢٨/١٠/٢٠٠٢م.

موقع معين تعتزم توزيعه سكناً؛ لأن هذا الموقع يتخذه الأهالي مرعى لدوابهم ومصدراً لمياه شربهم وسقيا مواشيهم، ولوجود أماكن للسكنى أفضل من المكان المتنازع عليه. واستندت المحكمة في قرارها على أن توزيع المخطط سوف يقتصر على أناس معينين، في حين أن حق الانتفاع به للرعي والاحتطاب والسقيا حق عام لجميع الأهالي، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣ ـ حكم ديوان المظالم رقم ٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤١٥هـ، والقاضي بإلغاء قرار المجمع القروي. . . المتضمن تحديد موقع مرمى نفايات أعلى الوادي؛ لما يسببه من ضرر لأهالي قبائل. . . ببلدة. . . حيث أنه يصب في البئر الوحيدة التي يشرب منها سكان البلدة ويتسبب في تلويثها، «والضرر يزال حسبما هو مقرر شرعاً».

٤ ـ حكم محكمة الطائف، المؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة، ومن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى في ١٤١٩/٥/٢٤هـ، والقاضي بإزالة مشروع دواجن في حي صار آهلاً بالسكان، يتضررون من الروائح الكريهة وانتشار الحشرات وآثار المبيدات الحشرية. ولم يلتفت الحكم إلى ادعاء صاحب المزرعة بأن مشروعه سابق لإعمار الحي، وأنه ملتزم بعدم الإضرار بهم بإزالة الروائح. وقد استند الحكم المذكور إلى قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»، وإلى قاعدة «الضرر يزال»، وإلى ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان. **(جامع العلوم والحكم ص٢٦٧).**

❋ ❋ ❋

مشروع قرار

بعد الديباجة:

١ ـ تتضمن البيئة كل ما يحيط بالإنسان، مما سخره الله تعالى له: لإعمار الأرض وإقامة حياته عليها.

٢ ـ وضع الإسلام ضوابط لاستغلال البيئة، تحفظ التوازن الكوني، وتمنع الإسراف والإفساد في الأرض واستنزاف مواردها.

٣ ـ إن الالتزام بحماية البيئة واجب شرعاً يجب أن يقوم به الفرد، وأن تحترمه الجماعة، وأن يراقب ولي الأمر تنفيذه.

٤ ـ تقتضي المصلحة سن الأنظمة لرعاية البيئة ومعاقبة من يعتدي عليها، أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

٥ ـ ينبغي أن تتابع الدول الإسلامية جهود المجتمع الدولي لحماية البيئة البرية والبحرية والجوية، وأن تشارك في صياغة الاتفاقيات الخاصة بذلك، وأن تنفذها على إقليمها، وتراقب تنفيذها أو الاعتداء عليها من قبل الدول الأخرى، وأن تساعد القضاء الدولي في محاسبة المسؤولين عن تلوث البيئة وتوقيع العقاب عليهم.

والله ولي التوفيق.

❋ ❋ ❋

المصادر والمراجع

١ ـ أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عمر السحيباني، الرياض: ١٤٢٩هـ.

٢ ـ الأحكام السلطانية، الماوردي، ط. الحلبي: ١٩٧٣م.

٣ ـ الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ط. مصطفى الحلبي: ١٩٧٨.

٤ ـ استخلاف الإنسان في الأرض، فاروق الدسوقي، بيروت: ١٩٨٦.

٥ ـ أسس التربية البيئية في الإسلام، عبد الرحيم الرفاعي، الرياض: ١٤١٣.

٦ ـ الإسلام والبيئة، رؤية إسلامية حضارية، بركات محمد مراد، القاهرة: ٢٠٠٣.

٧ ـ الإسلام والحفاظ على البيئة، محمود محمد حبيب ومحروس الشرقاوي، وزارة الأوقاف ـ القاهرة: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨ ـ الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين مصطفى غانم، مكة المكرمة: ١٤١٧.

٩ ـ الإسلام وحماية البيئة، شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٤٨ سنة ١٢، رجب/رمضان: ١٤٢١.

١٠ ـ الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، محمد إبراهيم الحسن، الرياض: ١٤٠٧.

١١ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية ـ القاهرة.

١٢ ـ الأشباه والنظائر، السيوطي، ط. دار الفكر.

١٣ ـ أضواء على البيئة، عبد الحكيم بدران، الرياض: ١٤١٣.

١٤ ـ الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت: ١٣٩٣.

١٥ ـ الأمن البيئي، عبد الوهاب رجب، ط. جامعة الملك سعود ـ الرياض: ١٤٢٧.

١٦ ـ الأموال ونظرية العقد، محمد يوسف موسى، دار الفكر ـ القاهرة: ١٩٨٧.

١٧ ـ الإنسان والبيئة بين الحضارة الغربية والإسلام، يوسف الفضل، بيروت: ٢٠٠٤.

١٨ ـ الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، صالح وهبي، دار الفكر: ١٤٢٢هـ.

١٩ ـ الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، الدار المصرية اللبنانية: ١٤٢٠.
٢٠ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث.
٢١ ـ البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي: ١٤١٣.
٢٢ ـ البحر المحيط، الزركشي، ط٢: ١٤١٣.
٢٣ ـ بدائع الصنائع، الكاساني، بيروت: ١٤٠٦هـ.
٢٤ ـ البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف: ١٤٠٥هـ.
٢٥ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، بيروت: ١٤١٥هـ.
٢٦ ـ البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، عبد الحكم الصعيدي، القاهرة: ١٩٩٤.
٢٧ ـ البيئة من منظور إسلامي، علي السكري، منشأة المعارف ـ الإسكندرية: ١٩٩٥.
٢٨ ـ البيئة والبعد الإسلامي، فؤاد السرطاوي، دار المسيرة: ١٤٢٠هـ.
٢٩ ـ البيئة مشاكلها وقضاياها، محمد عبد القادر الفقي، القاهرة: ١٩٩٣.
٣٠ ـ البيئة والتلوث من منظور إسلامي، خالد محمود عبد اللطيف، القاهرة: ١٩٩٣.
٣١ ـ البيئة والصحة العامة، إحسان علي محاسنة، عمان: ١٩٩٢.
٣٢ ـ تلوث البيئة، محمد العودات، دمشق: ١٩٧٩.
٣٣ ـ التلوث البيئي حاضره ومستقبله، عبد العزيز شرف، الاسكندرية: ٢٠٠٠.
٣٤ ـ تلوث البيئة وكيف عالجه الإسلام، محمد أحمد رشوان، الرياض: ١٤١٤هـ.
٣٥ ـ التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت إسلام، عالم المعرفة، الكويت: ١٩٩١.
٣٦ ـ تلوث البيئة ثمن للمدنية، علي زين العابدين ومحمد عرفات، القاهرة: ١٩٩٢.
٣٧ ـ الجرائم شديدة الضرر وعقوبتها في النظام البيئي السعودي، عبد الرحمٰن العثمان، بحث تكميلي في السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء: ١٤٢٩هـ.
٣٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣٩ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة على المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٤٠ ـ الحسبة، لابن تيمية، دار الكتاب العربي.
٤١ ـ الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، علي حسن القرني، مكتبة الرشد ـ الرياض.
٤٢ ـ حماية البيئة الخليجية، خالد القاسمي ووجيه اليعيني، الاسكندرية: ٢٠٠٥.
٤٣ ـ حماية البيئة في الإسلام، أبو بكر باقادر وآخرون، الرياض: ١٤٠٩هـ.
٤٤ ـ حماية البيئة المائية والنباتية من التلوث في الفقه الإسلامي، أحمد بن يوسف الدريويس، الرياض: ١٤٢٥هـ.
٤٥ ـ حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، فهد بن عبد الرحمٰن الحمودي، كنوز إشبيليا، الرياض: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٤٦ ـ الحماية الجنائية للبيئة ـ دراسة مقارنة ـ نور الدين هنداوي، القاهرة: ١٩٨٥م.
٤٧ ـ الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي: ١٩٩٤.
٤٨ ـ رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر: ١٣٨٦هـ.
٤٩ ـ رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان، فؤاد عبد المنعم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، س٢٠، ع٣٩: محرم ١٤٢٦هـ.
٥٠ ـ رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، القاهرة: ٢٠٠٦.
٥١ ـ رؤية قرآنية لقوانين الكون، أسامة علي الخضر، القاهرة: ٢٠٠٨.
٥٢ ـ السنن الكبرى، البيهقي، دار المعرفة ـ بيروت.
٥٣ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، القاهرة: ١٩٧١.
٥٤ ـ السياسة التشريعة لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث: ٢٠٠٥.
٥٥ ـ شرح السير الكبير، السرخسي، ت: محمد صلاح المنجد.
٥٦ ـ شرح معاني الآثار، الطحاوي، دار الكتب العلمية: ١٣٩٩هـ.
٥٧ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، مكتبة المؤيد ـ الطائف: ١٤١٠.
٥٨ ـ علوم تلوث البيئة، حسن السويدان، دار الخريجي ـ الرياض: ١٩٩٧.
٥٩ ـ غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، الدوحة: ١٤٠٠هـ.
٦٠ ـ الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت: ١٤٠٠هـ.
٦١ ـ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.
٦٢ ـ الفروع، ابن مفلح، دار عالم الكتب: ١٤٠٥هـ.
٦٣ ـ الفروق، القرافي، دار المعرفة ـ بيروت.
٦٤ ـ قانون حماية البيئة، أحمد عبد الكريم سلامة، الرياض: ١٤١٨ ـ ١٩٩٧.

٦٥ - قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد راغب الحلو، الاسكندرية: ٢٠٠٧.
٦٦ - القرآن وتلوث البيئة، محمد الفقي، الكويت: ١٤٠٦هـ.
٦٧ - قضايا البيئة من منظور إسلامي، أحمد السايح وأحمد عوض، القاهرة: ١٤٢٥.
٦٨ - قضايا البيئة من منظور إسلامي، إحسان هندي، دار ابن كثير: ١٤٢١هـ.
٦٩ - قضايا البيئة من منظور إسلامي، بدوي محمود الشيخ، الدار العربية للنشر: ٢٠٠٠.
٧٠ - قضايا البيئة من منظور إسلامي، عبد المجيد النجار، الدوحة: ٢٠٠٢.
٧١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار القلم: ٢٠٠٠.
٧٢ - القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض: ١٤٢١هـ.
٧٣ - القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، عالم الفكر: ١٩٨٥.
٧٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتب - بيروت.
٧٥ - كيمياء وفيزياء الملوثات البيئية، عاطف عليان، جامعة قاريونس - ليبيا.
٧٦ - المجموع شرح المهذب، النووي، ط. دار الفكر.
٧٧ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المدينة المنورة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٧٨ - المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ط. بولاق: ١٣٢٢هـ.
٧٩ - مجمع الضمانات، البغدادي، ط. دار الكتاب الإسلامي.
٨٠ - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشف: ١٩٩٨.
٨١ - المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة، جابر إبراهيم الراوي، القاهرة: ١٩٨٣.
٨٢ - معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الإخوة القرشي، تحقيق: محمد شعبان وصديق المطيعي، القاهرة: ١٩٧٦.
٨٣ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي: ١٤٠١هـ.
٨٤ - المغني، ابن قدامة، تحقيق: التركي والحلو، القاهرة: ١٤٠٨هـ.
٨٥ - المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، أحمد محمد حشيش، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية: ٢٠٠١.
٨٦ - الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى - عمان: ١٣٧٩هـ - ١٩٩٧.
٨٧ - الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة - بيروت: ١٩٧٥.

٨٨ - مؤتمر «دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية» وخاصة: بحث عبد الله آل خنين بعنوان: جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي - دراسة تطبيقية من خلال عرض بعض القضايا البيئية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية: ٢٦ - ٢٨/١٠/٢٠٠٢.

٨٩ - موسوعة حماية البيئة، محمود العادلي، الإسكندرية: د. ت.

٩٠ - المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، القاهرة: ١٩٩١.

٩١ - نصاب الاحتساب، عمر بن محمد السنامي، مكة المكرمة: ١٤٠٦هـ.

٩٢ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ابن بسام، بغداد: ١٩٦٨.

٩٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، مصطفى الحلبي - مصر: ١٣٨٦.

٩٤ - هندسة النظام البيئي في القرآن الكريم، عبد العليم خضر، دار الحكمة: ١٩٩٥.

٩٥ - الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهد البقصمي، عالم المعرفة - الكويت: ١٩٩٣.

٩٦ - الوضع القانوني للبحر الإقليمي، محمد السعيد الخطيب، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

❋ ❋ ❋

التدابير الشرعية
في المحافظة على البيئة
بين النظرية والتطبيق

إعداد
الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول
عميد كلية الدراسات الفقهية والقانونية
الجامعة الأردنية

التدابير الشرعية

في المحافظة على البيئة بين النظرية والتطبيق

مقدمة

في الوقت الذي أتت فيه شرائع الباري جل وعلا على إقرار التدابير التي من شأنها أن تكفل قيم التوازن في العلاقة القائمة بين الإنسان والكون، وفي الوقت الذي سخر الله سبحانه وتعالى هذا الكون للإنسان بما فيه من آيات ظهر منها ما ظهر وبطن منها ما خفا وما لا يعلمه إلا الله جل وعلا؛ وفي الوقت الذي عدت الشريعة الإسلامية بمكنوناتها وجلال عظمتها خاتمة الشرائع الربانية، تربض على ترسانة من المفاهيم والقيم العليا، وتمس مختلف المصالح الفردية والجماعية بجملة من الضوابط المؤطرة للسلوك الإنساني، وتوازن بين المصلحة الفردية والجماعية، وتصب كلها في خدمة الإنسان بمفهومه الشمولي القائم على احترام الفكر والمنطق؛ وفي الوقت الذي ضرب الله الأمثال للبشرية جمعاء حتى تعم الفائدة منها على ما يلزم العمل ضمن محيطه من سلوك وعدم الخروج على الثوابت التي من شأن تجاهلها فقدان التوازن بين المصالح الفردية والجماعية وما يلحق به من تبعات؛ وفي الوقت الذي جعل الله في القرآن الكريم العبر والحقائق العلمية الدالة على عظمة الخالق وبديع صنعه، وفي الوقت الذي تتابعت فيه المؤتمرات، وتوالت القوانين والتشريعات في سبيل الوصول إلى نظام بيئي أقل خطراً وأكثر ملاءمة لحياة الإنسان نجد أن الممارسة العملية التي جنحت إليها الأمم تقف على مسافة من تلك الحقائق الكونية، فبدلاً من أن تتفاعل معها بما يتطلبه الحفاظ على مصلحة الإنسانية من خلال التطبيق السليم للتدابير الشرعية الناظمة لعلاقة الإنسان بهذا الكون ـ عموماً ـ والبيئة كوحدة موضوعية ضمن مكونات الكون خصوصاً ـ يكشف السلوك الإنساني عن أنماط لا منهجية ضمن هاته العلاقة، تغدو فيها تلك التدابير ضمن مسار

متوازٍ مع ما يجب أن يكون، الأمر الذي أفضى إلى مشكلات عملية أخذت تتهدد البشرية، لا بل صفة البقاء ضمن ما ظهر في الجانب الإيكولوجي من مشكلات لا تؤمن عقباها إذا لم يصار إلى الرجوع إلى أمر الله تعالى والعمل بما أنزل وما أمر.

تبدو مثل هذه الرؤيا وكأنما قد دق ناقوس الخطر، والواقع أن المسوغات التي حدت بنا إلى تناول هذه الدراسة بجوانبها الموضوعية تعبر حقيقة عن تلك الرؤيا وعن الخطر الداهم الذي أخذ يتربص بالبشرية ضمن المشكلات البيئية المتفاقمة يوماً بعد يوم، والتي لا يستطيع أي كان إنكارها أو التغاضي عنها، أبرزها ظاهرة النينو (الاحتباس الحراري وثقب طبقة الأوزون وما يترتب عليها من تبعات تتهدد البشرية جمعاء، وتعاقب الهزات والزلازل والبراكين الناجمة عن اختلال التوازن البيئي والاستغلال اللامقنن لخيرات باطن الأرض، زيادة على ارتفاع درجة حرارة الأرض وذوبان الجليد في القطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي) وأخيراً المشكلات العظيمة الناجمة عن التلوث البيئي الناجم عن مخلفات الصناعة وعوادم السيارات ومخلفات التكنولوجيا وما يعززه اجتثاث الغابات وقطع الأشجار... إلخ.

إن السعي إلى حصر الممارسات اللامنهجية للأنشطة الفردية والجماعية ضمن طائفة السلوك الإنساني الجائر لهو من قبيل المجازفات التي لا يكاد فيها الباحث يصل إلى نتيجة شمولية طالما عدت المسوغات الأساسية التي تكفل هذا الحكم قائمة على أساس تصاعد وتيرة وأنماط الممارسات غير المقننة بصورها ومظاهرها المبعثرة يوماً تلو الآخر، الأمر الذي يستلزم معه الوقوف كل يوم - لا بل كل ساعة - ضمن نسق ونمط جديد من السلوك، وهو أمر غاية في الصعوبة.

تحت هذه الأشكال جاءت هذه الدراسة لتعمد إلى وضع إطار عام تسعى من خلاله إلى رصد التدابير الشرعية التي تعاطى من خلالها الدين الحنيف مع البيئة كمخلوق وكوحدة موضوعية ضمن هذا الكون العظيم، وتعمد - في الوقت نفسه - إلى رصد السلوك الإنساني من شقيه؛ اللامنهجي - من جهة - والحمائي من جهة أخرى، طالما أخضع هذا

السلوك إلى الجوانب التطبيقية العملية سواء منها ما تعلق بالممارسات الجماعية والفردية التي تشكل خرقاً للقواعد الشرعية من جهة، أو تلك التي سعت فيها الدول (الوحدات السياسية والقانونية) إلى وضع مفاهيم وقيم وضوابط تشريعية بدءاً من قمة الأرض بـ«ريو دي جانيرو» بالبرازيل وما تبعها من مؤتمرات دولية وإعلانات ومواثيق تحذر فيها من مغبة البقاء في مستنقع التغاضي عن تفاقم المشكلة التي تتربص بهذا الكون وبالحياة على سطح الأرض جراء الممارسات اللامشروعة، سيما تلك المرتبطة بالدول الصناعية والتي تغدو فيها الدول الفقيرة ضحيةً شاءت أم أبت.

إن التصدي لهذه المشكلة من زاوية شمولية ينبغي أن لا ينأى بنا عن الوقوف على الأمور من جوانبها المختلفة، ولا حتى عن التعرض إلى الجوانب الدقيقة في رصد العلاقة القائمة بين الفرد والبيئة، ولهذا فإن ما يلزم السعي في افتراضه ضمن هذه الدراسة مؤداه أن الرسالة السماوية السمحة وضعت التدابير التي من شأنها أن تحقق المكتسبات الجماعية والفردية في آن معاً ضمن علاقة الإنسان بالمحيط (الكون) وجعلت اتباعها كفيلا بأن يدرأ الخطر أو ينأى به عن الحياة الإنسانية على سطح هذا الكوكب، في حين جلبت شتى الممارسات المخالفة لتلك الضوابط والثوابت ضروباً متناثرة من المشكلات انتهت في النتيجة إلى أهم وأخطر ما يواجه البشرية من المشكلات والتي مؤداها الإخلال بالتوازن البيئي القائم على أساس التلوث واستنزاف الموارد وزحف الصحارى، وانحسار الغابات، وقتل الأحياء والكائنات البرية والبحرية. . . إلخ.

مشكلة الدراسة:

في ضوء المشكلات التي أخذت تحيط بالبناء البيئي في أبعاده المختلفة، وفي ضوء تفجر الأزمة المترتبة على تلك المشكلات الناجمة عن الممارسات الإنسانية ذاتها، غدا مهماً الوقوف على الكيفية التي تعاطت بها الشريعة الإسلامية مع هذا الكون بموضوعاته المختلفة وأهمها

قضية الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث ضمن أفق يتأتى من خلاله الإتيان على التوازن الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وفي خضم الحاجة إلى تحقيق هذه الأهداف، جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الإشكالية الرئيسة التي عدت محور الدراسة أصلاً، والتي مفادها القول: إلى أي حد ساهمت الشريعة الإسلامية في أدلتها الأصلية (الكتاب والسنة) وما استنبط الفقهاء من قواعد وضوابط في رسم ملامح الحفاظ على البيئة وإلى أي مدى تعاطت في الوقت ذاته مع هذا الأمر بما يتحقق من خلاله التوازن البيئي كهدف يتوجب الالتزام بعدم التفريط به؟ وما هي الآفاق التي أثرت فيها تلك التدابير في التشريعات الوضعية بغية التصدي للممارسات الفردية والجماعية التي عدت خروجاً على هذا الأصل ضمن ما أخذت تعاني منه المجتمعات من مشكلات مؤداها الإخلال بهذا التوازن لأجل الاستحواذ على الثروات وتحقيق المكتسبات الذاتية على حساب مصلحة الإنسانية؟

إن الإجابة عن شتى هذه التساؤلات يقربنا إلى الوقوف على منهج سليم قادر على تحقيق الغاية المنشودة من هذه الدراسة والولوج إلى النتائج المبتغاة.

منهج الدراسة:

أصبح شائعاً القول: إن الاستعانة في أدبيات البحث العلمي بمنهج مفرد بغية الوصول إلى تخريج شمولي من قبيل المفارقات التي يصعب تحقيقها عملياً، سيما وأن دراسة من هذا القبيل تجمع في طياتها بين الشريعة الإسلامية ضمن كتاب الله وسنة نبيه وبين التدابير التي ذهبت إليها التشريعات الوضعية فضلاً عن الإحاطة بالممارسات التطبيقية التي وازت تلك التدابير، تعد ـ بالتالي ـ من الدراسات التي تحتم علينا الاستعانة بمنهج متعدد المشارب.

ولأجل تلك الغايات اقتضت الضرورة الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظواهر في محيطها الاجتماعي وتحليل

الممارسات والنتائج المتأتية عنها، بيد أننا عمدنا في الوقت ذاته إلى ملامسة المنهج الاستقرائي عبر استقراء الآيات الدالة على عظمة الخالق وحكمته جل جلاله والتي رصدت تعاطي الشريعة الإسلامية ضمن كتاب الله وما لحق به من سنة نبيه الكريم ﷺ، والقواعد الكلية والمؤيدات الشرعية مع البيئة كموضوعة ومخلوقة[١] يلزم الإحسان في معاملته وعدم التفريط بمكتسباته طالما أن الله تعالى سخرها للإنسان ليحيا وينعم بخيراتها.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة تناولها في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

- **المقدمة**: وتشتمل على أهمية الدراسة ومبرراتها ومشكلة الدراسة، والمنهج الذي اتبعه الباحث فيها.
- **المبحث الأول**: الأسانيد الشرعية في الحفاظ على البيئة من منظور إسلامي، وجاء في مطلبين:

- المطلب الأول: دور القرآن الكريم في رصد العلاقة بين الإنسان والبيئة.
- المطلب الثاني: تكريس السنة النبوية لفكر الاعتدال ضمن علاقة الإنسان بالبيئة.

المبحث الثاني: حدود الالتزام بالتدابير الشرعية والنظرية في الحفاظ على البيئة، وجاء في مطلبين:

- المطلب الأول: غياب البعد التطبيقي لتعاليم الشريعة الإسلامية ضمن سلسلة الممارسات اللامنهجية في التعاطي مع البيئة.

---

(١) تنطلق الرؤية الإسلامية إلى البيئة من أنها مخلوقة مثل الإنسان، وأنها مكلفة بالسجود لله تعالى وتسبيحه ولكن بطريقة يعلمها الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء: ٤٤].

- المطلب الثاني: هشاشة التدابير التشريعية في ملامسة المشكلات البيئية المعاصرة.

- **الخاتمة**: تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات.

هذا ولا أزعم أن هذه الدراسة لا يشوبها نقص، فإن الكمال لله وحده، وقد يشفع لي سلامة النية وحسن القصد في إظهار كمال التشريع الإسلامي وضرورته في الحفاظ على التوازن البيئي.

* * *

المبحث الأول

الأسانيد الشرعية في الحفاظ على البيئة من منظور إسلامي

لم يعد خافياً على أحد من المهتمين سلسلة المفاهيم التي تناولت المفهوم الاصطلاحي للبيئة متخذة لها من مكونات تلك الأخيرة أسساً في رصد المدلول القادر على ملامسة هذا المصطلح في بيئته المادية، إذ جاء ـ حين السعي إلى رصد بعض هذه المفاهيم ـ ذاك الذي يعرف البيئة بأنها «مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم»(١).

بينما ذهب علم البيئة الحديث إلى تعريف البيئة بأنها «الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها»(٢).

في هذا السياق ذهب مؤتمر (ستوكهولم) إلى تحديد دلالتها بأنها كل ما يحيط بالإنسان(٣)، إذ يجسد هذا المفهوم حقيقة البعد المادي في علاقة الإنسان بالمحيط الذي يحيا به من ماء وهواء وكائنات حية... إلخ ليضحى معها التفاعل قائماً على أساس تمكين الإنسان من الانتفاع بهذا المحيط بما يحقق مصلحته بالمقام الأول على أن يتأتى ذلك في ضوء تمكين الأجيال اللاحقة من تحقيق ذات المكتسبات، بمعنى أن لا تكون تلك المصلحة على حساب عوامل أو فئات أخرى يفوتهم ذاك التفاعل الإيجابي(٤).

---

(١) عدنان مساعدة: كيمياء التلوث البيئي الكيميائي، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص٢٣.

(٢) محمد عبد القادر الفقي، البيئة ومشكلاتها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية، ص ١٠.

(٣) عدنان مساعدة: كيمياء التلوث البيئي الكيميائي، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص٢٣.

(٤) عبد المجيد النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز البحث والدراسات، الدوحة، قطر، ط١، ص٢١.

وفي ضوء ذلك يتحدد النظام البيئي بأنه وحدة بيئية متكاملة، تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية في مكان ما، يتفاعل بعضها مع بعض وفقاً لنظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية، لتستثمر في أداء دورها في إعالة الحياة، ولذلك يطلق على النظام البيئي: نظام إعالة الحياة(١).

وعلى ذلك يمكن ملاحظة تقسيم البيئة إلى قسمين هما:

أولاً: البيئة الطبيعية وهي كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات أو مكونات طبيعية حية وغير حية من خلق الله تعالى، ممثلة في مكونات سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان وصخور وتربة، وعناصر المناخ المختلفة من حرارة ورياح وأمطار وأحياء نباتية أو حيوانية، برية او مائية، إضافة إلى موارد المياه العذبة والمالحة(٢).

ثانياً: البيئة الصناعية وهي التي يشيدها الإنسان من خلال تفاعله مع البيئة الطبيعية كالمصانع والسيارات وما شيد من منشآت.

ولما غدا مسلماً اعتبار الإنسان جزءاً لا يتجزأ من هذه المعادلة القائمة على اعتباره الفاعل الأساس في بناء الأرض وإعمارها، وما يستتبعه من تحقيق مصالحه وإشباع رغباته ضمن أسس قوامها التوازن الذي دعا إليه الخالق جل وعلا، فقد عد من الثابت ـ بالتالي ـ تحديد مقومات هذا التوازن سيما في ضوء ما غدا ظاهراً ـ ولا يغيب على أحد ـ من مشكلات بيئية يندى لها الجبين.

إن السعي نحو ملامسة هذه الأسس يفرض علينا ـ بداية ـ رصد القواعد الشرعية بالدرجة الأولى ضمن دستورنا الإلهي في كتاب الله جل وعلا، وفق ما نسلم به جميعا وما هو ثابت بالحجة والبيان على أن السبق يعود للقرآن الكريم في العديد من الحقائق العلمية الثابتة والتي

---

(١) الفقي، البيئة ومشكلاتها، ص٢٢.
(٢) د. زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان ـ رؤية إسلامية، ص١٣.
الفقي، البيئة ومشكلاتها، ص٢٢.

تعتبر السباقة في رصد ما يجب أن تنهض عليه العلاقة بين الإنسان وما سخره الله له لينتفع به ويحقق مراده وذلك بما لا يخالف كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ﷺ.

وفي خضم البحث في هذه الحقائق ارتأينا التمحيص **أولاً** في رصد العلاقة بين الإنسان والبيئة من خلال القرآن الكريم **(المطلب الأول)** على أن نتولى لاحقاً بالبحث في دور السنة النبوية في تكريس الدعوة إلى الاعتدال والوسطية ضمن علاقة الإنسان بالبيئة **(المطلب الثاني)**.

* * *

المطلب الأول

دور القرآن الكريم في رصد العلاقة بين الإنسان والبيئة

تجمع أدبيات البحث العلمي التي تناولت العلاقة بين البيئة والإنسان على الأصل الذي نهضت عليه تلك العلاقة والقائم على فكرة الاعتدال الذي يكفل مصلحة الإنسان بالقدر الذي يحقق التوازن البيئي، بمعنى إسهام هذه الأخيرة في إعالة الحياة على سطح الأرض بما لا يتأتى معه أية مخاطر تمس بالبشرية. وتنتهي جل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلى القول بأن أي خلل يعتري النظام البيئي سوف لن ينأى بالخطر البليغ على الحياة على سطح هذه الكوكب.

تحت هذه المسميات يتم تفتيت العلاقة بين الإنسان والبيئة إلى وحدات عضوية تلتئم حول مفهوم التوازن دونما أي تفريط في حساب الواحدة على الأخرى، بيد أن التقول بهذا الرأي لا يبتعد عن ضرورة الحاجة إلى الإثبات العلمي لتكاملية تلك العلاقة التي من شأن إغفالها ترتيب النتائج المزمع تحققها عملياً، وبالتالي البناء على القيمة التي تجلت فيها عظمة الخالق ودعوته في كتابه العزيز إلى الحفاظ على هذه العلاقة ضمن نسق يكفل التوازن والتكامل في آن معاً.

ولنتأمل قول الله تعالى: «﴿وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴿١٩﴾ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ

بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعۡلُومٍ
﴿٢١﴾ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسۡقَيۡنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمۡ لَهُۥ
بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الحجر: ١٩ ـ ٢٢].

ففي هذه الآيات إشارة واضحة إلى أن الله تعالى قد خلق هذا الكون وفق نظام متوازن متكامل العناصر، بحيث يؤدي كل عنصر وظيفته من غير أن يطغى على غيره من العناصر.

كما أن هذه العناصر وجدت بمقادير محدودة ونسب دقيقة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة القمر: ٤٩] ويقول: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرًا﴾ [٢: سورة الفرقان] ويقول عز وجل: ﴿وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾ [سورة الرعد: ٨].

وإذا كان أي نظام بيئي يمكن إرجاعه إلى أربع مجموعات وهي: عناصر الإنتاج، وعناصر الاستهلاك، وعناصر التحلل، والعناصر الطبيعية غير الحية، فإنه يتوافق مع التعبير القرآني من دقة في الخلق وتناسب في العناصر.

إن مراعاة هذا النظام الذي وضعه الله للمخلوقات بحسب علمه وحكمته سبحانه، هو الذي يكفل أن يؤدي كل مكون أو عنصر من عناصر البيئة ومكوناتها دوره المرسوم بدقة وانسجام، وأما تجاوز الإنسان وتماديه على هذا النظام فيؤدي إلى فساد لا تحمد عقباه.

يذهب أحدهم إلى القول أن تعرية البيئة الغابية سيؤدي إلى جملة النتائج تالياً:

١) اختفاء معظم الأشجار التي تعتمد عليها كثير من الحيوانات، ملجأً وأوكاراً، ومصدراً للغذاء.

٢) تعرية التربة وتعرضها للانجراف، وما يعقب ذلك من عجز الأرض عن امتصاص الماء، وازدياد خطر التصحر.

٣) خلخلة دورة الأكسجين وثاني أكسيد الكربون، باعتبار الأشجار مصدراً بل مصنعاً متجدداً للأكسجين، ومستهلكا لثاني أكسيد

الكربون، وأن نقصان الأشجار يزيد من درجة التلوث الهوائي.

٤) تقليل تبخر الماء الناتج عن الأشجار بسبب قطعها، وما يترتب عليه من جفاف وقلة الأمطار(١).

هذا النموذج من أبسط صور العلاقة التي يمكن أن تنجم عن فشل التعاطي مع فكرة التوازن بين الإنسان والمحيط، ليتأتى معه التساؤل حاضراً في الأذهان؛ بالقول ما هي الأسانيد التي تكفل صحة القول بوجوب السعي نحو الحفاظ على البناء البيئي ضمن أسس متوازنة في العلاقة بين تلك الأخيرة والإنسان؟

نجد الإجابة عن هذا التساؤل ونظائره في كتاب الله جل وعلا ضمن سلسلة النصوص القرآنية التي دللت في مجموعها على تلك الحقائق القاطعة البيان، فقد ورد في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٥]، وجاء في محكم التنزيل قوله جل وعلا: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الروم: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة المائدة: ٣٢]، وقوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة البقرة: ٦٠]، وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾﴾ [سورة الحجر: ١٩].

يظهر من جملة هذه الآيات وغيرها كيف سخر الخالق جل وعلا

---

(١) مصطفى صالح باجو: مشكلات البيئة من منظور إسلامي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www. geocities. com/icrbsh/mandor. htm.

هذا الكون للإنسان وجعله بكل عناصره وحدة عضوية تحقق خدمة الإنسان وتلبي حاجاته، كما يظهر في الوقت ذاته نهي الخالق عن الإفساد في الأرض بعدما هيّأها سبحانه لخدمة الإنسان، ونهيه عن العبث فيما أرساه على أسس وقواعد متسقة ومتوازنة، ودعوته إلى الإقساط وعدم الإسراف في التعاطي مع عناصر البيئة التي نحيا بها وتحيا بنا، فإذا بنا لا نحسن التدبير ولا التسيير، لتترتب العواقب التي حذر منها سبحانه في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

إن الحديث عن البيئة في القرآن يجد صداه في عشرات الآيات، حيث تضمنت في مجملها الحديث عن نعمة الله جل وعلا وتسخيره ما في الكون لمصلحة الإنسان، فقد ذكرت الأرض في القرآن ٢٨٧ مرة إجمالاً، وإن أزيد من نصف هذا العدد متصل بموضوع البيئة، كما ذهبت هذه النصوص القرآنية إلى التحذير من أن أي خلل في المقادير والوظائف التي خلق فيها الله تعالى الإنسان والتي أنزله بها لا يبرح أن يعد ناقوس خطر يتهدد الحكمة من الخلق ويعطل المخلوقات عن أداء وظيفتها[١].

ولما كان من غير المتسع ذكر جميع هذه النصوص القرآنية في هذا المقام، فقد كانت الحكمة أبلغ في الوصول إلى النتيجة التي شدد فيها تبارك وتعالى في كتابه العزيز على التفكر في خلقه وبديع صنعه، وحذر من مخاطر التفريط والإفساد في الأرض ونهى عن كل ما من شأنه العبث في هذه الموازين، وهيأ للطغاة العذاب الشديد، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة البقرة: ١١].

وإذا كان ليس محلا للخوض في الحقائق العلمية الثابتة والراسخة وفق ما توصل إليه العلم الحديث، فإن ما لا يجب أن يغيب عن أذهاننا القول إن مختلف الحقائق العلمية التي توصل إليها العلماء متأخرين وجدت دالتها في كتاب الله العظيم، وكان السبق فيها للقرآن الكريم،

---

(١) نفس المرجع، ص١٢ ـ ١٣.

ومن هنا تجد أن ما غدا يتهدد البشرية من مخاطر بيئية معاصرة ليس إلا مما حذر منه تبارك وتعالى بني البشر من التفريط وعدم التدبر في خلقه والإسراف في التعاطي مع عناصر هذا الكون الموزون.

إن النتيجة التي لا مراء حولها تستقر على القول باحتلال البيئة مكانة سامية في كتاب الله العزيز الذي رسم معالم هذا الكون وحدد موازينه ورسم خطى التعاطي معه من قبل بني البشر، بيد أن كل ما أضحى يتهدد الإنسان من مخاطر بيئية لا يعدو أن يشكل سوى تغييب لتلك الحقائق وتجاهل لها، وهو ما حذر منه تبارك وتعالى في كتابه العزيز.

ولما كان للقرآن الكريم الفضل في رصد طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة، مشيراً فيها إلى حكمة وجود الكون وأسس بناء هذا الأخير بما فيه من موجودات، وإلى الآلية التي على الإنسان فيها التفاعل مع تلك العناصر كمكونات للبيئة كوحدة موضوعية ومادية في آن معاً، فقد دعا الرسول ﷺ في كثير من المواقف وشدد على هذه الأنساق كقاعدة تضمن التوازن البنّاء بين مصلحة الإنسان والحاجة إلى الاستمرار المادي للبناء البيئي من دون أية مشكلات أو مخاطر (**المطلب الثاني**).

* * *

المطلب الثاني
تكريس السنة النبوية لفكر الاعتدال ضمن علاقة الإنسان بالبيئة

ينبغي ألا يغيب عن بال أحد من الدارسين الأهمية القصوى للتربية البيئية في الإسلام وارتباطها بحياة الإنسان الذي كرمه الله على سطح هذا الكوكب، ففي الوقت الذي يظهر حرص الإسلام ورعايته للبيئة نابعاً من الحرص الشديد على احترام الحياة ومقوماتها على سطح الأرض، تسير في ذات المنحى تجليات أخرى عديدة لا تقل أهمية في التأكيد على الحرص على كشف الحجاب أمام رؤيا الفرد المسلم عن مقومات البيئة

والأبعاد التي يصب فيها دوره باعتباره خليفة الله تبارك وتعالى في الأرض، سيما وأن الفهم الصحيح للبيئة يحقق القدرة على التفاعل معها بأسلوب أمثل يكفل الحفاظ عليها بما يحقق ـ في آن معاً ـ التوازن في المصالح والأهداف.

ولعل استجلاء النظم الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية في ضوء علاقة الإنسان بها يشكل الهدف الذي ذهب إلى تحقيقه الإسلام من خلال مختلف النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وذلك كله حتى لا تلج الإنسانية إلى مرحلة يصعب معها الخروج من المآزق التي تعود بالكارثة عليها حال التفريط بتلك الأحكام.

والواقع أن دور السنة النبوية في هذا المقام لا يقل أهمية عما ذهب إليه كتاب الله العظيم، حيث يشكل هذا الدور تفسير وإتمام ما سطره كتاب الله العظيم في مواضع متعددة[١].

فمن جهة أولى؛ حثت السنة النبوية على العمل النافع ورفضت الإضرار بالغير كيفما كان الضرر، فقد ورد عن ابن عباس قوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: ما الملاعن الثلاث يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق أو في نقع ماء»[٢].

في هذا التوجيه النبوي حث على صحة البيئة ونظافة الماء الذي هو أساس الحياة، وفي ذات السياق؛ ورد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين؟ قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»[٣].

تظهر تلك الأحكام النبوية الشريفة المقصد الذي رمت إليه سنة المصطفى من منع الإساءة إلى منافع الغير من عموم البشر مما هو لصيق

(١) ينظر: القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، وصلاح عبد السميع: التربية البيئية في الإسلام ـ مفهومها، أهدافها.
(٢) رواه أحمد، المسند، حديث (٢٥٨٠).
(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، حديث (٢٦٩).

بما سخره الله سبحانه وتعالى لهم في الأرض، من ظل وماء وهواء... إذ أحلت اللعنة على كل من آذى الناس أو ألحق بهم أي من أوجه الأذى القائم على الإضرار بالانتفاع بتلك المنافع.

إن إشارات السنة النبوية لا يستغنى عنها في عالم اليوم في سبيل الحفاظ على البيئة، ومع ملاحظة أنه لم يكن ثمة مشاكل بيئية معقدة في عصر الرسالة كما هو الحال اليوم... وما جاء في السنة النبوية لا يقف عند مجرد الإشارات وإنما هي تربية موجهة تشمل الفرد والمجتمع في آن واحد، يتجلى ذلك في المجالات التي ارتادتها حتى شملت ما يعرف اليوم بالحجر الصحي، فالرسول ﷺ يوجهنا أنه إذا ظهر الطاعون في بلد أن لا نخرج منه وألا ندخل إليه[١]، هذا إلى جانب توجيهه في مجال تلوث الماء وحفظ الطعام إذ كان يأمر بتغطية أواني الأكل والشرب، فقد روى جابر رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي ﷺ أن نوكي أسقيتنا ونغطي آنيتنا)[٢] فالطعام والشراب عرضة للتسمم مما قد يتسبب في إيذاء الحياة والأحياء، بل أي حرص أكبر من حرصه ﷺ من انتقال العدوى في مجتمع فقير لا يملك إلا أقل القليل من الحاجيات فينهى عن النفخ أو التنفس في آنية الشرب: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس بالإناء»[٣].

وشملت هذه العناية والحماية كافة المخلوقات، فالحيوانات في السيرة النبوية موضع رعاية وعناية وعطف وإحسان، فهو ﷺ يُميل الإناء للقطة حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها[٤]. كيف لا وهي مسخرة للإنسان وفي الوقت ذاته تؤدي وظيفتها في البيئة والحياة إلى جانب الإنسان، فلا غرابة أن ينهى النبي عن قتل بعضها، ويحض على رعاية بعضها الآخر بطريقة غير مسبوقة في تاريخ البشرية، فهذه امرأة تدخل النار في هرة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، حديث (٥٢٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها حديث (٣٥٤).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الأتربة، حديث (٣٤١٨)، رواه الترمذي، كتاب الأتربة عن رسول الله، حديث (١٨١١).

(٤) رواه ابن داود، كتاب الطهارة، حديث (٦٨)، رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، حديث (٣٦١).

حبستها حتى ماتت فلا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض[١]. وها هو فتى من الأنصار يلام أشد اللوم لقلة اهتمامه بجمله وعدم قيامه بواجبه نحوه وتحميله ما لا يطيق[٢].

وقد أضحى هذا منهجاً يلتفت إليه أولو الأمر بعد رسول الله ﷺ، فهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عماله ألا يحمّلوا الإبل فوق الذي تطيق وألا يضربوها بالحديد[٣].

كما أرسى فقهاء المسلمين ضوابط شرعية في هذا المجال، وقد عد ما كتبه العلامة المغربي أبو علي بن رحال[٤] من روائع ما تناوله فقهاء المسلمين في الإحسان إلى الطير، إذ ذهب إلى ضرورة أن يتفقد الإنسان ما بحوزته من الطير كما يتفقد أولاده، حتى أنه لم يهمل البعد النفسي والبيئي للطائر حين لاحظ ضرورة أن توضع خشبة ليركب عليها الطائر حتى لا يضره الوقوف على الأرض[٥].

وفي ضوء ذلك ينبغي أن لا ننأى عن هذا المنهج الخاص الذي نهجته السنة في الحفاظ على البيئة ودفع الأذى عنها.

ومما ينبغي أن لا يفتنا ذكره أن المقصود بالأذى لا يتوقف عند حدود تلك الصور فحسب، وإنما يمتد إلى ما سواها في مجالات بيئية متعددة شكلت امتداداً لهذا المفهوم وبأنماط جديدة. فلعل القطع والاجتثاث الأهوج للغابات والأشجار ضرب من ضروب الأذى، ولعل التلوث الإشعاعي النابع من سباق التسلح النووي لهو ضرب من ضروب

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث (٣٠٧١).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، حديث (٨٥).

(٣) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، ص١٠٣.

(٤) الإمام الحافظ الفقيه، العلامة أبو علي، الحسن بن أحمد بن محمد بن الليث الكشي ثم الشيرازي الشافعي، من أعيان القراء والحفاظ والفقهاء، ولد في حدود العشرين وثلاثمائة، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء السابع عشر، ص٢١٠.

(٥) د. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، ص١٠٣.

الأذى، ولعل التلوث الكيميائي واسع الانتشار والمترتب على جشع البلدان الصناعية لهو ضرب من ضروب الأذى... وإذا ما أردنا حصر هذه الأشكال ضمن واقعنا المعاش نجده جهد عصي علينا طالما ظهرت وبوتيرة متسارعة أنماطٌ جديدة من أشكال الأذى مصدرها الإنسان ولكنها ليست بإنسانية في حقيقتها.

لقد كان للسنة النبوية الفضل في التأكيد على أهمية البيئة بسائر مقوماتها، وقد اكتشف العلم جملة من الحقائق التي ذكرها القرآن وفسرتها سيرة وأحاديث المصطفى ﷺ، وإن في قوله وفق ما رواه أنس بن مالك عنه: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»(١) لهو خير دليل على أهمية هذه الدعوة وارتباطها بالوجود المادي للإنسان(٢). إذ نعلم أنه بقيام الساعة لم يعد ثمة مجالاً للحياة على هذا الكوكب، بل هو بدء للمصير المحتوم، ونعلم أنه بقيام الساعة يسوى كل شيء بأمر الله تعالى دون أن يكون لأحد مجال في فعل أدنى ما يخالف تلك الاعتبارات، ومع ذلك نجد في هذا التعبير البليغ حرص الرسول ﷺ على حث الناس في واقعهم المعاش على ضرورة الاهتمام بمقومات الحياة على سطح هذا الكوكب، فغرس الأشجار والنبات عامل من عوامل التوازن البيئي الذي يحقق مصلحة الإنسان على الأرض، ولطالما تحدث العلم عن ذلك بحقائق ثابتة لا تقبل العكس قطعاً، لا بل نجد أنه حين غدا شائعاً العمل بعكس هذه الأسس ظهرت المشكلات البيئية بدءاً من ثقب الأوزون ومروراً بالتغيرات المناخية وانتهاءً بذوبان الكتل الجليدية وارتفاع درجات الحرارة، حيث لا زالت العجلة تسير...

لقد كان للسنة النبوية أبلغ الأثر في تكريس جملة المبادئ الإسلامية باعتبار أن الإسلام هو دين ودنيا وسلوك وعمل وأداء للتواصل

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، حديث (٢٣٢)، رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، حديث (٣٣٩).

(٢) جعفر عبد السلام: الإسلام والحفاظ على البيئة، سلسة فكر المواجهة (١٦)، منشورات رابطة الجامعات الإسلامية، ص١٥٩ ـ ١٦١.

والتقدم المنشود، وكانت جملة هذه المبادئ تتجه حول وعي الفرد وتحديد دوره في صنع المستقبل، وتطوير وسائل الإنتاج والحث عليها، وتطوير الفكر الاقتصادي، والحث على تنمية الثروة النباتية، والدعوة إلى تنمية الثروة المائية والحيوانية لقوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه»[1]، وقوله: «أوكئوا قربكم واذكروا اسم الله وخمّروا آنيتكم واذكروا اسم الله»[2].

صفوة القول؛ ذهبت السنة النبوية في مواقع وحيثيات عدة إلى تأكيد الدعوة على الاهتمام بالبيئة بسائر عناصرها المادية من ماء وهواء ونبات. . .، وحمّلت الإثم إلى من يخالف الثوابت المستقرة في هذا الكون وتوعدته بالعقاب الشديد، لا بل عدت هذا الجانب من العبادات وطاعة الرحمٰن، وحذرت من مخاطر مخالفة ومعصية الله في ذلك، الأمر الذي يقودنا إلى القول ـ بالمحصلة ـ أن هذا الاهتمام البالغ يشكل قرينة لا تقبل العكس على العلاقة التي تربط الإنسان بالبيئة باعتبارها الجسم الحاضن له ليحيا وينعم بخيراتها عبر أسس تتطلب منه السعي إلى إعمارها باعتباره خليفة الله بما لا يتأتى معه هدر كامل تلك المكتسبات متناسياً في الوقت نفسه حاجة مَن بعدهُ إلى الانتفاع بتلك المكتسبات ضمن أسس معقولة ووفق نسق من التوازن لا يقبل تغليب الكفة على الأخرى.

إن للبعد الذي كشفت عنه الحقائق العلمية المعاصرة أبلغ الأثر في العودة إلى الاحتكام إلى كتاب الله وسنة نبيه حيث يعود الفضل، على أن ما استجد من مشكلات وبمنظور أقوام مختلفة الانتماءات لا ينأى بنا عن جادة التفكير في الكيفية التي تعاطت معها سائر الثقافات من شتى القوميات والأمم مع مختلف المشكلات البيئية الناجمة عن تغاضي الإنسان إلى الحكم بما أنزل تبارك وتعالى وبسنة نبيه الأمين[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأشربة، حديث (٥١٩٢)، رواه مسلم، كتاب الأشربة، حديث (٣٧٥٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، حديث (٣٧٥٦).

(٣) د. علي الملكاوي، البيئة والصحة، دراسة في علم الاجتماع الطبيعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص١٧.

يأتي هذا الجهد في سياق البحث عن مدى الالتزام بالتدابير الشرعية في الحفاظ على البيئة وذلك في ضوء الجهود الدولية والقانونية للتعاطي مع هذا الموضوع (**المبحث الثاني**).

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني
حدود الالتزام بالتدابير الشرعية
والنظرية في الحفاظ على البيئة

لما كان للتدابير الشرعية أبلغ الأثر في تقويم النفس البشرية والعناية بسائر أنماط الحياة ومفرداتها، واحتلت البيئة مكانة رئيسة ضمن هذه المفردات المتكاملة، فقد غدا مهماً بالنسبة إلينا البحث في الجوانب التطبيقية لتعاليم الإسلام كدين ودنيا وسلوك وعمل، سيما وأن الجانب التطبيقي لتلك الأحكام عائد كلياً إلى الإنسان.

من جهة أخرى ارتبط البحث في الكيفية التي تحقق للإنسان العمل من خلالها في حماية البيئة بمفهومها الواسع بالتدابير القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي كنهج يمكن من خلاله الحكم على تلك الجهود ومدى انعكاس ما أصّل إليه كتاب الله وسنة نبيه ـ سيما في المجتمعات الإسلامية ـ على الأفراد والجماعات فيها.

إن الإمعان في أصول الالتزام بالتدابير الشرعية والنظرية في الحفاظ على البيئة يكشف عن حقيقتين أساسيتين تتجلى الأولى في غياب البعد التطبيقي لتعاليم الشريعة الإسلامية ضمن سلسة الممارسات اللامنهجية في التعاطي مع البيئة (**المطلب الأول**)، بينما تتجلى الثانية في هشاشة التدابير التشريعية في ملامسة المشكلات البيئية المعاصرة (**المطلب الثاني**).

❋ ❋ ❋

المطلب الأول
غياب البعد التطبيقي لتعاليم الشريعة الإسلامية
ضمن سلسلة الممارسات اللامنهجية في التعاطي مع البيئة

بات مسلماً بعد سرد الإطار المفهومي للعلاقة بين الإنسان والبيئة

كمكنونة عضوية تحتوي على سلسلة من التفاعلات البينية المؤدية إلى اعتبار كل واحدة منها ضرورة كونية تشكل معجزة من معجزات الخالق تبارك وتعالى في تسخيرها لخدمة الإنسان، وبالتالي ضرورة تصور هذه العلاقة على نسق من الوعي الكامل من الإنسان بهذه الأدوات والعمل على استيعاب الحقائق القادرة على الحفاظ على هذه المكتسبات بشكل يضمن مصالح الفرد والجماعة واستمرارية الحياة في آن معاً.

غير أن ثمة حقيقة ماثلة للعيان مؤداها أن ثمة تفاعلاً سلبياً قوامه القفز على التشريعات والقيم والسطو على قوانين وأنظمة الطبيعة بغية الاستحواذ الفردي الهادف إلى إشباع المصالح الذاتية دونما أية عناية بمستلزمات تلك القوانين أو متطلباتها.

فعلى سبيل المثال يشير الواقع إلى غياب مفهوم التربية البيئية عن مناهجِ التعليم في مراحله المختلفة وفي شتى بلدان العالم الإسلامي فضلاً عن وجود منهج واضح يؤصل لدى الأجيال قيم احترام البيئة بأبعادها المادية والمعنوية(١).

وإذا كان اهتمام الإسلام بالعلم لا ينكر، فهو ـ على الأقل ـ يكشف بعض أسرار الكون ويدعم الإيمان، ومع ذلك لا نلمس في مجتمعاتنا اهتماماً كافياً بالتطور العلمي والتقني مما ينعكس سلباً على قدرات الإنسان وإمكاناته في استغلال موارد بيئته وتنميتها وصيانتها والمحافظة عليها من خطر التدهور. وتدل الدراسات أن معظم مشكلاتنا من جوع وتصحر واستنزاف للموارد الطبيعية وغيرها إنما يرجع بدرجة كبيرة إلى حالة التخلف العلمي والتقني لسكان منطقتنا.

كما يدعونا الإسلام إلى إتقان العمل والتفاني فيه والإخلاص له، وهي كلها أسس سليمة وضرورية لأي تطور علمي وتقني، يؤدي في

---

(١) د. زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان رؤية إسلامية، دار البحوث العلمية، الدار العربية للنشر، ٢٠٠١، ص١٣.

النهاية إلى الاستخدام الأمثل والأنسب والمتوازن لموارد البيئة[١].

وإذا كان من الصعب تتبع كافة السلوكيات السلبية، والتي لا تتفق مع الأهمية التي أولاها الإسلام للبيئة، فإن ما يواجه العالم اليوم من مصاعب بيئية متشابكة هي الأكثر تعقيداً في تاريخ البشرية، يجعل الحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى وجود تربية بيئية بصورة تطبيقية وليست نظرية، لتجنب مخاطر سوء استخدام البيئة في العالم.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن حدوث أي خلل أو تدهور في النظام الإيكولوجي[٢] يفضي ـ بلا شك ـ إلى أخطار تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض، سيما وأن الرؤية البيئية واسعة، واحتمالات التدهور لا تقتصر على المرحلة الآنية وإنما تطال المستقبل المنظور وغير المنظور[٣].

والواقع أن القراءة العلمية للمعطيات الراهنة تكشف عن واقع هذا التهديد الذي طال خطره الحياة على سطح هذا الكوكب.

فمن جهة أولى كان لسوء التعامل مع مفردات التطور الصناعي أثره المباشر على ظاهرة التلوث بصفة عامة بشتى أنماطها، فسواء تعلق الأمر بتلوث الهواء أو الماء أو الغذاء، فالنتيجة واحدة قوامها أن ثمة أثراً سلبياً أحاط بهذا الجانب من جوانب السلوك المتمثل ـ في أبعاده الدنيا ـ بإنتاج الطاقة والصناعات المعدنية والبتروكيماويات والنقل ومنها؛ الكبريت وأكسيدات النيتروجين وأول أكسيد الكربون[٤]... بحيث

---

(١) نفس المرجع، ص١٣.

(٢) النظام الإيكولوجي، يطلق على العلاقة الوظيفية بين مكونات أو عناصر البيئة الطبيعية، فهي وإن استقلت عن بعضها في مسمياتها، إلا أنها ليست كذلك في واقعها الوظيفي، فهي في حركة ذاتية دائبة من ناحية، وحركة توافقية انسجامية فيما بينها من ناحية أخرى في ظل نظام معين غاية في الدقة تحكمه النواميس الكونية الإلهية.

(٣) د. زين الدين: البيئة والإسلام، رؤية إسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٦، ص٣٨.

(٤) محمود أحمد حميد: أهم المشكلات البيئية في العالم المعاصر، دار المعرفة ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص ٦٦.

ألحقت هذه النشاطات أضراراً مباشرة على الصحة البشرية عانى منها على الأقل ملايين البشر ممن ليس لهم علاقة بهذه النشاطات سوى حصاد همومها.

فقد أودت ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ ملايين الأطنان من غاز أول أكسيد الكربون مضافاً إليها ملايين أخرى من الغازات السامة بحياة ملايين البشر، إذ كل ما هناك هو اتحاد هذا الغاز بخضاب الدم الذي يتولى طرد الأكسجين الناقل له، إذ أن اتحاد هذا الغاز مع خضاب الدم أقوى من اتحاده بالأكسجين، مما يسبب نقصاً في مد الخلايا بالأكسجين، فيقل ـ بالتالي ـ معدل خفقان القلب، ويزداد تعب الجهاز التنفسي... إلخ[١].

ولعل ثمة من يسأل كيف بالإنسان أن يكون الجلاد وهو الضحية في الوقت نفسه؟ فنرد على ذلك بالقول أنه باستثناء بعض الظواهر التي من الممكن أن تحدثها الطبيعة من تلقاء نفسها كما هو الشأن بالنسبة إلى البراكين أو الزلازل مثلاً، فإن كافة القضايا التي تدور حول البيئة هي من صنع الإنسان.

من جهة ثانية، كان لمشكلات استنزاف الموارد وانقراض الأنواع بسبب استنزاف التربة والرعي الجائر والإسراف في قطع الأشجار والاستهلاك المتزايد للماء والصيد الجائر واستنزاف المعادن واستنزاف الوقود الحفري وتجريف التربة الزراعية والزحف العمراني العشوائي ... أثرها المباشر في المشكلات البيئية التي تداخلت عواملها فيما بينها فآلت إلى ما آلت إليه في الواقع المعاش، فعلى سبيل المثال أدى استخدام الأسمدة بشكل كبير في القضاء على الحشرات الاقتصادية النافعة التي كانت تتغذى على حشرات ضارة، فتحولت تلك إلى آفات زراعية فتاكة[٢].

---

(١) نفس المرجع، ص٦٦.

(٢) مختار محمد كامل: البيئة وعوامل التلوث البيئي وطرق إنقاذ البشرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٧، ص٢٧ ـ ٢٨.

صفوة القول؛ وضعت الشريعة الإسلامية القواعد الأصولية الواجب اتباعها في التفاعل مع البيئة كوحدة موضوعية أوجدها الخالق تبارك وتعالى لخدمة الإنسان والحياة على سطح هذا الكوكب، بيد أن الممارسات العشوائية التي حادت عن خط الشريعة السمحة أفضت إلى النتائج سالفة الذكر وهي نماذج مصغرة لجسامة المشكلة التي غدت تتهدد الحياة برمتها على سطح الأرض.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
هشاشة التدابير التشريعية
في ملامسة المشكلات البيئية المعاصرة

بعد أن تكشف لنا البعد العلائقي بين رؤيا الإنسان للبيئة بمكوناتها المختلفة والمشكلات العملية التي غدت تتهدد الحياة على سطح الكوكب، بات مهماً بالنسبة إلينا إلقاء نظرة على الممارسات القانونية في محاولات التصدي لهمجية التفاعل مع البيئة كموضوعة لا تعنى بها جماعة معينة أو مجتمع معين فحسب، وإنما هي ـ بمفرداتها المختلفة ـ النظام الكوني لاستمرارية الحياة وفق قوانين الطبيعة. لذا يعد العمل من جانب الأفراد والجماعات لإيجاد تشريعات تضمن سلامة الحياة مطلباً ملحاً لا يغدو ـ وهذا هو الأصل ـ وليد الساعة، فإلى أي حد استجابت الدول ورواد الفكر القانوني إلى هذه المطالب على المستوى الدولي والوطني؟ سيما في ضوء التقصير في تطبيق معايير وتعاليم الشريعة الإسلامية صاحبة الفضل والسبق في الكشف عن طبيعة تلك العلاقة باعتبار ما يجب أن يكون، وعن قوانين الطبيعة وملابساتها وآلية الحفاظ عليها من منظور إسلامي؟

كشفت الدراسات المعاصرة لواقع التقارير التي تعدها الجهات المعنية بالمشكلات البيئية على المستوى العالمي أن جهوداً حقيقية أخذت تبذلها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بدءاً من منظمة الأمم

المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها وذلك بهدف التصدي للمشكلات البيئية المتفاقمة ومحاولة إيجاد الحلول القادرة على استيعاب المشكلة بأبعادها المختلفة، وقد شكلت قمة الأرض في ريو دي جانيرو ـ بالبرازيل ـ في تسعينيات القرن المنصرم أولى هذه الإرهاصات المنبثقة عن جهود المجتمع الدولي في هذا المجال، تعاقبته الكثير من الجهود التنظيمية والهيكلية وذلك لأجل كبح جماح الممارسات العشوائية، سيما تلك المرتبطة بالدول الصناعية والتكنولوجية ـ والعمل على توحيد المعايير الدولية لخلق فضاء آمن يكفل الحفاظ على البيئة كتراث مشترك وحق من حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

لقد كان الاجتماع الذي عقد في فرنسا سنة ١٩٨٩ بين قادة الدول السبع الصناعية الشرارة التي أطلقتها تلك البلدان كمحاولة منها إلى ملامسة الخطر الداهم الذي غدا يتهدد البشرية، سيما فيما يتعلق بانبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون وغيره من الغازات الدفيئة، حيث اقترح عدد من علماء البيئة إجراءات قاسية وضرائب جديدة وضخمة كوسيلة يمكن من خلالها الحد من شدة هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات البديلة التي علها تخفف من تلك الانبعاثات، والتي تشكل سبباً مباشراً في احتباس الحرارة المرتجعة إلى الفضاء الأمر الذي من شأنه زيادة درجة حرارة الأرض ـ كما توقعها بعض العلماء ـ إلى خمس درجات مئوية(١).

ومع كل هذه الإجراءات، بيد أن كافة الجهود المبذولة دولياً لم تفض إلى حل يذكر، فقد كان للاجتماع الذي عقدته الدول الصناعية مؤخراً خير شاهد على تفاقم حدة المشكلات البيئية، كما أن الجهود الرامية إلى محاولة الضغط على المصانع لم تؤت ثمارها، ولم تنته تلك الجهود إلى حلول تطبيقية تنأى بالضغط الذي تمارسه المصانع والشركات العملاقة في مجال التكنولوجيا على صناع القرار بهدف التغاضي عن تلك الممارسات، باعتبار أن هذه القطاعات أضحت تشكل لوبي (قوة)

(١) محمود أحمد حميد: أهم المشكلات البيئية في العالم المعاصر، دار المعرفة، دمشق ١٩٩٥، ص٢٣٧.

يسعى إلى التقليل من قيمة التقارير والدراسات التي تعدها اللجان المختصة حول المخاطر المحدقة بالحياة على سطح الكوكب بفعل مخلفات تلك الصناعات بدءاً من انبعاث الغازات السامة إلى مخلفات التكنولوجيا.

كما أن إلقاء اللوم على مجتمعات الدول النامية لا يرقى إلى جادة الصواب سيما وأن المشكلة ليست مرتبطة بكينونة أو وحدة سياسية بأم عينها وإنما هو مشكل كوني يتطلب تضافر كافة الجهود وإلا انتهينا إلى الخطر المحتوم.

إزاء هذه الجهود على المستوى الدولي ارتأينا إلقاء الضوء على بساطة الواقع القانوني في التشريعات الداخلية لدى بعض الأنظمة القانونية.

ففي الأردن على سبيل المثال ثمة فرق بين التنظيم القانوني وبين الواقع التطبيقي لتلك التشريعات، فقد سنت مجموعة من التشريعات التي تجرم وتعاقب الأفعال التي تشكل تعدياً على النظم البيئية وتمس بمكوناته، كما تضمنت العديد من التشريعات مجموعة من النصوص التي تعاقب على الأفعال التي تشكل مخالفات بحسب أحكامها.

فعلى سبيل المثال تضمنت المادة (٣٢/ج) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٢) اعتبار الفعل المتمثل بإلقاء الأنقاض والنفايات والمخلّفات الصلبة أو السائلة أو المشتعلة أو أي مواد ملوثة للبيئة على الأراضي الحرجية مخالفة يعاقب عليها هذا القانون.

كما اعتبرت المادة (٣٣/أ) إشعال النار في مناطق الحراج الحكومي وفي المناطق المجاورة حتى (٣٠٠م) مخالفة، هي الأخرى يعاقب عليها القانون وتقتضي تسليم الفاعل إلى المركز الأمني.

والواقع أن هذا القانون تضمن المخالفة على العديد من الأفعال التي تمس بالبيئة ومنها حرق الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية دون ترخيص (م٣٤/أ/٢ من قانون الزراعة المؤقت) قطع تلك الأشجار دون ترخيص (م٣٤/أ/١) وإلقاء النفايات أو المخلفات الصلبة أو

السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على أراضي المراعي (م٣٩/أ/٦... إلخ).

ومن جهته تضمن قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) نصوصاً تجرم الأفعال التي تشكل تعدياً على نظام البيئة وتلحق أضراراً بها، فعلى سبيل المثال عدت الأفعال المتمثلة بإلقاء جيف الحيوانات النافقة على الطرق أو الغابات أو أراضي المراعي مخالفة بحكم المادة (٤٩/أ) من هذا القانون، وعُد إضرام النار قصداً في حراج أو غابات للاحتطاب أو بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به مخالفة يعاقب عليها القانون.

إلى جانب هذه التشريعات تصدت تشريعات عديدة أخرى لأنماط مختلفة من المشكلات التي نذكر من بينها قانون السير رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠١)، ونظام المحمية الطبيعية والمتنزهات الوطنية رقم (٢٩) لسنة (٢٠٠٥) من قانون البيئة المؤقت لسنة (٢٠٠٣) وقانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة (١٩٨٨) وقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية وتعديلاته رقم (١٢) لسنة (١٩٦٨)، وأخيراً قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة (٢٠٠٢)، الذي عاقب بدوره على العديد من المخالفات التي بدت من بينها تلك المرتبطة بالإضرار وبالصحة العامة نتيجة سوء تداول المواد الكيميائية.

يلحظ على هذه التدابير القانونية الأهمية التي حظيت بها البيئة والنظام البيئي برمته داخل الأردن، ويعكس ذلك بالضرورة الأهمية التي تحظى بها البيئة والمشكلات البيئية برمتها بين سائر المشكلات الأخرى على بساط الواقع.

بيد أن هذه الجهود لم تجد كبير نفع ويتبدى ذلك حين نطالع الواقع التطبيقي لتلك التشريعات، فكثيرة هي المشكلات الناجمة عن عدم الوعي والابتعاد عن تعاليم الدين الإسلامي، ومع أن التشريعات الوضعية لا ترقى إلى مرتبة الشريعة الإلهية لتشكل عامل ردع قادر على درء مفاسد إغفالها وما ينتج عن ذلك من أخطار، إذ يبدأ انعدام الوعي

من إلقاء النفايات في الطرقات، ويمر باقتلاع الأشجار من الأماكن العامة والغابات انتهاء إلى عدم الاكتراث بمخالفات المصانع وعوادم السيارات. . . لتشكل هذه المعضلات وما شابهها وحدة واحدة لا تتجزأ عن الثقافة البيئية لدى العموم.

لا يختلف هذا المشهد عما لديه الحال في مصر وسوريا ولبنان ومعظم البلدان العربية وغير العربية، مع العلم أن انتماءنا إلى الدين الإسلامي يلزم علينا الظهور بمشهد مناهض تماماً للصورة التي عليها تلك المجتمعات[1].

تشير هذه الحقائق إلى أن ثمة إشكالاً في الرؤيا الحقيقية لواقع التطبيق التشريعي يكمن بالدرجة الأولى في عدم زجرية المخالفات القائمة وضعف مواكبة تطبيقها ومن جهة أخرى ضعف التنسيق بين جل التشريعات التي تتصدى للمشكلات البيئية في البلدان العربية، وآية ذلك تعدد التشريعات التي تعاقب على المخالفات البيئية دون أن يكون ثمة تشريع موحد يجمع في ثناياه سائر هذه المشكلات ويحد منها بينما يوكل التطبيق إلى جهة متخصصة تعمل ضمن أفق واضحة على الرعاية الشمولية والتوعية اللازمة بالآلية التي يجب الركون إليها بالتعامل مع النظام البيئي والعوامل المؤثرة فيه.

❋ ❋ ❋

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٢٨.

الخاتمة

أما وقد وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة فإنه يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أولاً: كشفت الدراسة أن السلوك الإنساني في تعامله مع البيئة أدى إلى تفاقم المشكلات البيئية يوماً بعد يوم.

ثانياً: بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية من خلال نصوص الكتاب والسنة والقواعد الأصولية المستمدة منهما قد عالجت الجوانب المختلفة المتعلقة بالبيئة بما يضمن حمايتها والمحافظة عليها وذلك من خلال:

- الدعوة إلى رعاية ثروات الأرض المائية والنباتية والحيوانية والحفاظ عليها.
- الدعوة إلى المحافظة على الصحة والنظافة في البدن والملبس والبيوت والطرقات.
- الدعوة إلى الاعتدال والتوازن والابتعاد عن الإسراف والتبذير.
- الدعوة إلى النظر في الكون والمخلوقات وعظيم صنعتها وروعتها وجمالها.
- وينتج عن ذلك واجب الإنسان تجاه الكون من عمارة الأرض بإحياء مواتها واستصلاحها، وألا يفسد الكون من حوله.

ثالثاً: كشفت الدراسة عن غياب البعد التطبيقي لتعاليم الشريعة في التعامل مع البيئة.

رابعاً: كشفت الدراسة عن هشاشة التشريعات المتعلقة بالبيئة من حيث الشمول والإلزامية.

وعليه فإني أوصي بضرورة التركيز على التربية البيئية في المراحل المختلفة وربطها بأحكام الشريعة.

كما أوصي بسن القوانين والتشريعات التي تحافظ على البيئة وتفعيل التشريعات القائمة بحيث تأخذ طابع الشمول والإلزام.

* * *

الإسلام والبيئة

إعداد
أ. د/محمد فتح الله الزيادي
عميد كلية الدعوة الإسلامية
طرابلس/ليبيا

تمهيد

أصبح موضوع البيئة منذ مطلع الستينات من القرن الماضي يشغل بال العالم أجمع بمختلف اتجاهاته الفكرية والقومية والدينية وذلك لما برز من مخاطر متعددة أصبحت تهدد الحياة البشرية جراء التعامل غير الطبيعي مع مكونات البيئة المختلفة، وقد تشكلت إثر ذلك جمعيات علمية وحركات سياسية، ومنظمات اجتماعية، للاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من الفساد والتلوث، ونظمت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي نبهت إلى خطورة التعامل المعاصر مع البيئة وضرورة الإسراع في معالجة التصدعات الكبرى للمكونات البيئية ونتج عن ذلك ظهور مواثيق دولية وتشريعات إقليمية تحد من مخاطر الإهمال العالمي للمحافظة على البيئة، ولا نكاد نجد بلداً في العالم إلا وأصبح يشارك في هذه الحملة العالمية للمحافظة على البيئة التي استدعى لها المفكرون والعلماء ورجال الأديان وأصحاب القرار السياسي وكافة الشرائح الفاعلة في المجتمعات المتحضرة وكل ذلك إنما كان بسبب الشعور العالمي بخطورة مستقبل الحياة على هذه الأرض وما يمكن أن ينتج من تداعيات تسبب سرعة فناء هذا الكوكب بفعل ما يقوم به الإنسان من تصرفات لا يقدر عواقبها.

ولعل أقوى الأسباب في هذه المخاطر هو طمع الإنسان وأنانيته وعدم قدرته على ضبط غرائزه ومحاولته الدائمة للسيطرة على الموارد البشرية واستغلالها لصالحه فرداً كان أو مجتمعاً دون مراعاة لحقوق الآخرين ودون وعي لمحدودية الموارد أحياناً، ومن هنا ندرك أن النظام الأخلاقي في المجتمع البشري يعتبر الضامن الأول للمحافظة على مكونات الحياة البشرية، فمتى ما سما هذا النظام واستمد مقوماته من مصادر إيمانية عليا كان ذلك عاملاً في رقي الحياة الإنسانية وسموها، ومتى ما انفلت الإنسان من سيطرة العوامل الروحية كان ذلك سبباً في

دخوله في أزمات متعددة من شأنها أن تساهم في إنهاء دوره على هذه الأرض.

إن الإسلام وهو الدين الخاتم الذي ارتضاه الله دستوراً نهائياً للبشرية عامة قد اهتم بموضوع البيئة وأكد على المحافظة على كل مكوناتها ذلك أن نهائية هذه الرسالة وعموميتها صفتان ضمنتا للإسلام شموليته لكل مناحي الحياة مادية ومعنوية، وشموليته لكل ما يؤدي به إلى السعادة الأخروية، ولا شك أن البيئة بكل جوانبها تقع ضمن هذه الشمولية إن لم نقل إنها المرتكز فيها، وذلك لأن البيئة هي مسرح تحقيق الخلافة التي خلق الله الإنسان من أجلها، فما لم تتحقق شروط السلامة الكاملة للبيئة لا تتحقق الخلافة التي دعي الإنسان لتحقيقها.

إن المتمعن في آيات القرآن الكريم يجد أن موضوع البيئة يتردد صداه فيما يقترب من مائتي آية في سور كثيرة تتناول عناصر البيئة المختلفة من أرض وما تضمه من مكونات حية وغير حية وما يحيط بها من غلاف غازي وغيره، وبحار وما تحتويه من عوالم يصعب إدراك عظمتها، وكلها تدل على قدرة الله وعظيم صنعه ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[١]، وعلى اهتمام هذه الرسالة الخاتمة بتبيان كل ما له صلة بتحقيق السعادة للإنسان وتسهيل مهمته التي أوكلها الله إليه وهي إعمار الأرض وتسخير كل ما فيها لخدمته.

إن اهتمام الإسلام بالبيئة من حيث ذكر مكوناتها ودقة صنعها وتنوعها وبيان سحرها وروعتها يرتقي إلى أعلى الدرجات حتى يصل إلى أن يستخدمها القرآن كأحد الوسائل الموصلة إلى متانة البناء العقدي للإنسان المسلم وذلك حين طالب الإنسان بالنظر فيها والتفكر في صنعها والوصول من خلال ذلك إلى إدراك عظمة الخالق سبحانه وتعالى ومن ثم الإيمان به والتسليم بقدرته وتفرده في صنع هذا الكون ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾[٢].

---

(١) سورة النمل الآية ٨٨.

(٢) سورة يونس الآية ١٠١.

﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ
﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾
تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ
جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ
وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴿١١﴾﴾[1] ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾
أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا
﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ
وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾[2].

❊ ❊ ❊

(١) سورة ق الآيات ٦ ـ ١١.

(٢) سورة عبس الآيات ٢٤ ـ ٣٢.

مفهوم البيئة (INVIORONMENT)

بعيداً عن الغوص في جدلية المصطلحات وما ينتج عنها من تفريعات متنوعة تتعدد بتنوع الإضافات واختلاف المفاهيم، ودون حاجة إلى إيراد الاجتهادات الكثيرة في تعريف مصطلح البيئة أقول إنها عرفت بتعريفات كثيرة تأخذ مناحي متنوعة غير أن ما يربطها جميعاً هو أنها تدور حول محور واحد هو الكائن الحي وما يحيط به، ولذلك عرفها البعض بأنها المجال الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وحدة حية، أو هي كل ما يحيط بالإنسان من موارد طبيعية ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية[١]، وقد عرف مؤتمر البيئة الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في استكهولم بالسويد سنة ١٩٧٢، البيئة بأنها: «رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته»[٢]، وقد حاول بعض الباحثين أن يحدد مفهوماً إسلامياً للبيئة غير أنه في تصوري لا يخرج عن التعاريف الأخرى التي ذكرت لمفهوم البيئة.

إن دراسة مفهوم البيئة وتصوراتها المختلفة قد يقود حتماً إلى ذكر نقطتين أساسيتين:

الأولى: إن مفهوم البيئة قد يضيق ليحدد نشاطاً خاصاً يتعلق بمجال واحد دون غيره وذلك حين نقول مثلاً: البيئة الصحية، البيئة الزراعية، البيئة الثقافية، البيئة السياسية... إلخ، ونعني بذلك النشاط البشري والصناعي الذي يتعلق بمجال محدد لا يتعداه لغيره.

الثانية: أن البيئة تقسم في معظم المصادر إلى قسمين رئيسيين:

البيئة الطبيعية: ويقصد بها المكونات البيئية التي لا دخل للإنسان

---

(١) مصطفى العلواني/ التلوث جريمة الجشعين/ مجلة.

(٢) محمد الفقي/ البيئة/ مكتبة ابن سينا/ مصر ١٩٩٣/ص١٨.

في إيجادها كالبحار والأنهار والصحاري والجبال والمناخ... إلخ.

البيئة الصناعية: ويقصد بها المظاهر الحياتية التي شيدها الإنسان وأنتجها لصالحه وتشمل مظاهر البناء والتشييد واستغلال الموارد المائية والنباتية والنظم الاجتماعية والحضارية... إلخ.

❋ ❋ ❋

الأصول الإسلامية للبيئة

يمكن حوصلة موضوع البيئة في الإسلام في ثلاثة أصول رئيسة هي:

الإنسان ـ الماء ـ الهواء

الأصل الأول: الإنسان:

فالإنسان الذي هو محور الرسالة الإسلامية قد وضح القرآن أموراً كثيرة تتعلق به يمكن أن تصاغ كلها في أمرين رئيسيين هما:

- أنه مستخلف في الأرض.
- أن الكون كله مسخر له.

وناتج الربط بين هاتين الحقيقتين هو إعمار الكون وصلاحيته للحياة واستمراريتها فوق هذا الكوكب، ولتوضيح هذه القضية المحورية في موضوع البيئة نذكر نظرة القرآن إلى هذين العنصرين وهما:

خلافة الإنسان في الأرض:

استخلف الله الإنسان في الكون ليدير موارده ويعمره ويظهر أسرار الله وقدرته في خلقه، وهي مهمة عظيمة أرادت الملائكة أن تختص بها وأرادها الله للإنسان تكريماً له ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2]، وقد ذكر صاحب التحرير والتنوير أن: «المراد من الخليفة

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٥.

المعنى المجازى وهو الذي يتولى عملا يريده المستخلف مثل الوكيل والوصي أي جاعل في الأرض مدبراً يعمل ما نريده في الأرض فهو استعارة أو مجاز مرسل وليس بحقيقة لأن الله تعالى لم يكن حالاً في الأرض ولا عاملاً فيها العمل الذي أودعه في الإنسان وهو السلطة على موجودات الأرض، ولأن الله تعالى لم يترك عملاً كان يعمله فوكله إلى الإنسان بل التدبير الأعظم لم يزل لله تعالى فالإنسان هو الموجود الوحيد الذي استطاع بما أودع الله في خلقه أن يتصرف في مخلوقات الأرض بوجوه عظيمة لا تنتهي خلاف غيره من الحيوان»[1] ومن هنا فإن الخلافة هي تكليف بمهمة الانتفاع بموجودات الكون يكون الإنسان فيها سيداً في الكون لا سيداً للكون فسيد الكون وحاكمه ومالك أمره هو الله سبحانه وتعالى، ولأن الإنسان هو أحد مخلوقاته قد تميز بالعقل فقد كرمه الله وأنعم عليه بنعمة الاستخلاف تمييزاً له عن غيره من المخلوقات: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا ۝٧٠﴾[2] فالاستخلاف معناه أن الإنسان وصي على هذه الأرض بكل ما فيها وليس مالكاً لها فهو مدبر لمواردها ومستغل لخيراتها ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[3].

وقد أثارت مسألة الخلافة قضية مهمة تتعلق بملكية الإنسان للموارد الطبيعية هل هي ملكية رقبة أم ملكية انتفاع ودارت مناقشات كثيرة مال فيها الكثير من الباحثين إلى أنها ملكية انتفاع وذلك للأسباب التالية:

١ ـ أن كثيراً من نصوص القرآن الكريم تضيف الملكية إلى الله سبحانه وتعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور/ التحرير والتنوير/ ج١/ص ٣٩٨/ الدار التونسية للنشر/١٩٨٤.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٣) سورة هود الآية ٦١.

فِيهِ﴾[1] ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2] ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴿٦﴾﴾[3] ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[4].

يقول الشيخ شلتوت: «إذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعاً عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله وهي لله، كان من الضروري أن يكون المال ـ وإن ربط باسم شخص معين ـ لجميع عباد الله، يحافظ عليه الجميع وينتفع به المجتمع»[5].

٢ ـ أن وجود الإنسان في هذه الحياة مؤقت واستخلافه فيها مؤقت أيضاً ولذلك كان انتفاعه بمواردها مؤقت ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[6] وهذا التحديد الزمني للبقاء يترتب عليه تحديد للاستخلاف والانتفاع ومن هنا تبرز أحقية الأجيال المتعددة في الانتفاع بالموارد الطبيعية وضرورة أن يعي الإنسان هذه الحقيقة لكي يحفظ للأجيال التي بعده حقها في الانتفاع بما خلق الله في هذا الكون.

٣ ـ أن شعور الإنسان بملكيته الدائمة للموارد يثير فيه نوازع الأنانية ويدفعه إلى الفساد المؤدي إلى نضوب الموارد البيئية أو تدميرها وهو ما تشهده بيئتنا المعاصرة، ولذلك كانت تعاليم القرآن واضحة في النهي عن الفساد في الأرض ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[7] ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[8] ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا

---

(١) سورة الحديد الآية ٧.

(٢) سورة النور الآية ٣٣.

(٣) سورة طه الآية ٦.

(٤) سورة المائدة الآية ١٢٠.

(٥) محمود شلتوت/الإسلام عقيدة وشريعة/ ص٢٥٧.

(٦) سورة البقرة الآية ٣٦.

(٧) سورة القصص الآية ٧٧.

(٨) سورة الأعراف الآية ٥٦.

﴿قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾[1].

من أجل ذلك عبر أحد الباحثين بقوله: «ولا نتجاوز روح التشريع الإسلامي إذا قلنا: إن القواعد والمبادئ الإسلامية المنظمة لاستخلاف الإنسان في الأرض ومضمونها، تنزل «حق الإنسان» على موارد الطبيعة من «حق الملكية» إلى مرتبة «حق الانتفاع» فقط، والذي تقل فيه سلطات صاحبه عن سلطات المالك، ولا يبدو هذا القول غريباً إذا عرفنا أن بعض فقهاء المذهب المالكي يرون أن الملكية بوجه عام لا ترد إلا على المنافع فقط، أما الأعيان، أي موارد وثروات البيئة والكون الذي خلقه الله فملكيتها لله سبحانه وتعالى ولا ملك للإنسان فيها في الحقيقة والواقع فهم يقولون أن سلطان الإنسان لا يكون على المادة، وإنما محله منافعها فقط وفكرة حق الانتفاع تبدو أكثر ملاءمة إذا روعيت القواعد الشرعية في إعماله، حيث تؤكد من ناحية أن موارد البيئة وثرواتها هي عطاء من الله للبشر وفضل، وبالتالي لن يكون الانتفاع قاصراً على شخص دون آخر ومن ناحية أن المنتفع لا يجوز له إهدار أو تدمير أصل أو عين المال الذي ينتفع به، لأن سلطة التصرف الشرعي في المادة لا تكون للمنتفع بل لمالك العين أو الرقبة»[2].

تسخير الكون للإنسان:

تشير آيات كثيرة في القرآن الكريم إلى أن الكون قد سخره الله سبحانه للإنسان أي طوعه وذلله ليستطيع الانتفاع به والتصرف فيه والسيطرة على موارده ليحقق من خلاله الخلافة التي خلقه الله من أجلها، يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن

(١) سورة الأعراف الآية ٧٤.

(٢) أحمد سلامة/حماية البيئة في الفقه الإسلامي/ مجلة الاحمدية/ مايو ١٩٩٨/دبي/ ص ٢٩٥.

كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٤﴾»[1]. «أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡفُلۡكَ تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦ وَيُمۡسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٥﴾»[2] «إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿١٦٤﴾»[3] وهكذا تتوالى آيات القرآن الكريم في ذكر ما سخره الله للإنسان في الكون حتى تكاد تذكر كل شيء فيه عدا ما اختص الله به مخلوقات أخرى ليس للإنسان سيطرة عليها، وهذا التسخير نعمة من نعم الله على الإنسان إذ لولاه لما استطاع أن يستفيد من كثير مما خلقه الله على هذه الأرض، يقول صاحب الظلال: «إن الأرض كلها لا تبلغ أن تكون ذرة صغيرة في بناء الكون والإنسان في هذه الأرض خليقة صغيرة هزيلة ضعيفة بالقياس إلى حجم هذه الأرض وبالقياس إلى ما فيها من قوى ومن خلائق حية وغير حية لا يعد الإنسان من ناحية حجمه ووزنه وقدرته المادية شيئاً إلى جوارها ولكن فضل الله على هذا الإنسان ونفخته فيه من روحه وتكريمه له على كثير من خلقه هذا الفضل وحده قد اقتضى أن يكون لهذا المخلوق وزن في نظام الكون وحساب، وأن يهيئ الله له القدرة على استخدام الكثير من طاقات هذا الكون وقواه ومن ذخائره وخيراته وهذا هو التسخير المشار إليه في الآية»[4].

(١) سورة النحل الآيات ١٠ ـ ١٤.
(٢) سورة الحج الآية ٦٥.
(٣) سورة البقرة الآية ١٦٤.
(٤) سيد قطب: في ظلال القرآن/ط ٦/مج ٥/ص ٢٢٣.

ولبيان كيفية التسخير التي هيأها الله للإنسان يذكر الإمام الرازي أنه لكي يستطيع الإنسان استعمال البحر واستغلاله لابد له من ثلاثة أشياء لم تكن لتحصل لولا تسخير الله سبحانه وتعالى لها: الأولى الرياح التي تجري على وفق المراد، والثانية: خلق وجه الماء على الملامسة التي تجري عليها الفلك والثالثة: خلق الخشبة على وجه تبقى طافية على وجه الماء ولا تغوص فيه، وهذه الأحوال الثلاثة ليس لها من موجد إلا الله سبحانه وتعالى(١).

إن نظرة في آيات التسخير الواردة في القرآن الكريم عامة كانت أو مفصلة تنبؤنا بأمور عدة منها:

١ ـ أن هذا التسخير المذكور في الآيات محدود بإرادة الله ولا يستطيع الإنسان مهما أوتي من قوة مادية أو علمية وتقنية أن يصل إلى الاستفادة منها إلا إذا أراد الله له ذلك: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴿٣٣﴾﴾(٢) ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ﴾(٣). وإدراك هذا المعنى يحد من أنانية الإنسان واستكباره في الأرض وادعائه التأله فيها، وكثير من أمور الحياة يقف الإنسان عاجزاً عن حل معضلاتها ومن ذلك الماء مثلاً الذي أصبح مشكلة العالم المستقبلية نظراً لنضوب موارده وعدم قدرة الإنسان على صنعه، ولذلك يستخدمه الله سبحانه وتعالى في تحدي الإنسان إذا أمعن في كفره وعناده: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾(٤)، وذلك بعد أن جعل الله الماء نعمة مسخرة للإنسان ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ

---

(١) تفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر الرازي/ دار إحياء التراث العربى/ ج ١/ص ٤٠٢٣.

(٢) سورة الرحمن الآية ٣٣.

(٣) سورة الجاثية الآية ١٢.

(٤) سورة الواقعة الآيات ٦٨ ـ ٧٠.

بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾[1].

٢ ـ أنه على الرغم من التسخير الذي حفلت به آيات القرآن الكريم إلا أن الإنسان يجب أن يدرك أن هناك عوالم في هذا الكون ليس له سبيل إلى معرفتها وتظل مخفية عنه وخارجة عن سيطرته كالجن وغيرها من المخلوقات التي لا يستطيع الإنسان إدراكها وكذلك بعض الفيروسات والظواهر الطبيعية التي لم يسخر الله للإنسان طريقاً للتعامل معها، وهنا نشير إلى أن مسألة التسخير فضل من الله سبحانه وتعالى على الإنسان فما سخره له استطاع أن يستفيد منه وأن يعمر الكون من خلاله وما لم يسخر له كان عليه أن يقف أمامه مؤمناً بقدرة الله وعظيم صنعه.

٣ ـ إذا كان التسخير الإلهي لمظاهر الكون للإنسان نعمة فهي إذاً حق من حقوقه التي منحه الله إياها يستطيع من خلاله الانتفاع بكل ما فيها لصالح بناء مجتمعه ويعمر من خلالها الكون الذي يعيش فيه ويفيد الإنسان والمخلوقات التي تعيش معه على هذا الكون، كما أن هذا الحق يمتد ليشمل البحث العلمي عن خواصها وأسرارها وكل ما يستطيعه لتطوير مواردها لخدمة الإنسان ولعل النظر في آيات التسخير التفصيلية توضح هذه الحقوق بجلاء إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾[2] ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾﴾[3] ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[4] ﴿أَلَمْ

(١) سورة ق الآية ٩ ـ ١٠.
(٢) سورة عبس الآيات ٢٤ ـ ٣٠.
(٣) سورة ق الآيات ٧ ـ ٨.
(٤) سورة البقرة الآية ١٦٤.

تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ﴾[1].

الأصل الثاني: الماء:

وهو معجزة إلهية عجز البشر حتى هذه اللحظة عن الوصول إلى صنعها على الرغم من أنها أساس الحياة في كل شيء ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[2] ولأهميته في الحياة ودوره في كافة مكونات البيئة فقد استخدمه القرآن أداة في المحاورة العقدية فقال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾[3] كما استخدمه القرآن في تحدي البشر وردعهم عن تجاوز قدرة الله وعدم الاعتراف بنعمته فقال: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾[4] ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾[5] ولأنه أساس الحياة فقد منع الإسلام احتكاره وجعله مشاعاً بين الناس ففي السنة: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»[6] كما نهى الإسلام عن تلويثه والإضرار بموارده، روى ابن ماجه أن النبي ﷺ مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال له: «لا تسرف»، فقال: أوَفي الماء إسراف؟! قال: نعم وإن كنت على نهر جار»[7] ونهى رسول الله ﷺ: «أن يبال في الماء الجاري»[8].

وقد أشار القرآن الكريم إلى كثير من القضايا التي تتعلق بالماء

---

(١) سورة الزمر الآية ٢١.
(٢) سورة الأنبياء الآية ٣٠.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢.
(٤) سورة الملك الآية ٣٠.
(٥) سورة الواقعة الآية ٦٨ ـ ٧٠.
(٦) رواه أبو داود/ ج٢/ص٥٣.
(٧) رواه ابن ماجه.
(٨) رواه الطبراني بإسناد حسن.

والتي لها ارتباط بحياة الإنسان وخلافته في الأرض نذكر منها ما يلي:

١ ـ أنه أساس في حياة كل كائن حي: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[(١)] تقول الدراسات «أن نسبته في أجسام الأحياء النشطة تصل إلى ٩٠٪ فهو الذي يحمل الغذاء والهواء إلى هذه الأجسام وهو في ذات الوقت المخلص لها من النفايات الضارة»[(٢)].

٢ ـ أن نزوله إنما يكون بقدر بحيث يحدث التوازن الذي لا يضر الكائنات الحية فلو زاد نزوله لغرقت الأرض وأتلفت النباتات وصار مشهد الحياة مضطرباً كما هو الحال في الفيضانات والأعاصير المدمرة التي يشهدها العالم الآن، ولو قل نزوله لشحب وجه الأرض وتشقق وماتت النباتات والحيوانات كما يحدث في المناطق التي تصاب بالجفاف والتصحر ولذلك فحكمة الله وإرادته اقتضت أن يكون نزوله بقدر حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[(٣)] ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾[(٤)]، ﴿وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًاۚ﴾[(٥)].

٣ ـ يشير القرآن إلى أن الماء قد يكون عقوبة لمن كفر بآيات الله وأعرض عن إيمانه وتحدى قدرته: ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾﴾[(٦)] وقد يكون مكافأة للإنسان إذا التزم بأوامر الله واتبع تعاليمه. ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾[(٧)].

٤ ـ يذكر القرآن الماء كأحد المعجزات الكبرى التي خلقها الله سبحانه

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٣٠.

(٢) د. محمد منير حجاب/ قضايا البيئة من منظور اسلامي/ دار الفجر/ القاهرة/ص٥٧.

(٣) سورة المؤمنون الآية ١٨.

(٤) سورة الرعد الآية ١٧.

(٥) سورة الزخرف الآية ١١.

(٦) سورة القمر الآية ١١ ـ ١٢.

(٧) سورة الجن الآية ١٦.

وتعالى ويقرنها مع دلائل أخرى تشير إلى عظيم صنعه فيقول: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾﴾[١].

الأصل الثالث: الهواء:

لا نريد التعرض للتركيبة العلمية للهواء وما يتضح فيها من دقة في الخلق وتوازن في العناصر تدل على عظمة الخالق وعظيم صنعه، ولا نريد التحدث عن الغازات والعناصر والمركبات الكيميائية وكيفية تناغمها حتى تنتج هواءً نقياً لا تستقيم الحياة ولا توجد بدونه في كل مكونات البيئة ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ﴾[٢] ولكن الذي تجب الإشارة إليه هو أن المخلوط الغازي المسمى بالهواء عنصر أساس في حياة الكائن الحي كالماء لا يمكن أن يحيا الإنسان أو الحيوان أو النبات بدونه، وهو عرضة للتلوث بفعل التعامل البشري الخاطئ بما يستعمله الإنسان أو ينتجه من غازات وأبخرة تجعله غير صالح للحياة ومؤثر فيها سلباً وهو ما يهدد الحياة على وجه الأرض، ويشهد العالم المعاصر مشكلات كبرى ناتجة عن تلوث الهواء بسبب عدم قدرة الإنسان على ضبط تعامله مع محيطه وهو ما أشار إليه القرآن حين قال: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[٣] ولذلك وحماية من الإسلام للبيئة فقد أمر بالاعتدال في السلوك حين التعامل مع الطبيعة خاصة ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٤].

والناظر للتركيبة العلمية للغلاف الجوي المحيط بالأرض يدرك معنى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا

(١) سورة لقمان الآية ١٠.
(٢) سورة النمل الآية ٨٨.
(٣) سورة الروم الآية ٤١.
(٤) سورة البقرة الآية ٦٠.

مُعۡرِضُونَ ﴿٣٢﴾﴾[1] فالله سبحانه وتعالى خلق لهذا الكوكب ما يحفظه من المؤثرات التي لو أصابته لانتهت الحياة فوقه ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ﴿٢﴾﴾[2] ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ﴾[3] وما يشهده عالمنا من أخطار طبقة الأوزون دليل على ذلك، والتي يلعب الإنسان دوراً رئيساً فيها بما يحدثه من تدمير للبيئة وتلويث لمكوناتها مما يتسبب عن تصاعد أبخرة ودخان يدمر توازنات العناصر الهوائية، ولذلك جعل القرآن الدخان من العذاب الأليم حين قال: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴿١٠﴾ يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١١﴾﴾[4].

وهكذا نجد أن البيئة بأصولها ومكوناتها المختلفة حاضرة في القرآن الكريم للدلالة على قدرة الخالق وبديع صنعه ولإثبات ضعف المخلوق وعدم قدرته حتى على المحافظة عليها، وحاضرة في صون القرآن لها بالأوامر والنواهي التي تحفظها من أنانية الإنسان واستغلاله السيئ لها، ومن هنا يتبين أن الإسلام قد اهتم بالبيئة من خلال منظومة فكرية متكاملة تجمع مختلف الجوانب العقدية والاقتصادية والاجتماعية.

* * *

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٣٢.

(٢) سورة الفرقان الآية ٢.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٩١.

(٤) سورة الدخان الآيتان ١٠ ـ ١١.

الديانات والبيئة

إذا كان ما قدمته سابقاً يؤكد على اهتمام الإسلام بالبيئة ونظرته إلى سلامتها والمحافظة عليها نظرته للحياة ذاتها، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل كل أصحاب الديانات الأخرى كانت لديهم هذه النظرة وهل كان لهم دور في المحافظة على البيئة انطلاقاً من عقائدهم وقيمهم كما هو الحال في الإسلام؟ العالم المعاصر كله يمثل إجابة لهذا السؤال فمعظم ملوثات البيئة في عالمنا مصدرها العالم الغربي وهو الذي يمثل افتراضاً العالم المسيحي فهل انفصل المسيحيون عن ثقافتهم الدينية فلم يعد لديهم وازع ديني يحكم سلوكياتهم؟ أم أن المسيحية ذاتها لم تتضمن ما يحد من تطلعات الإنسان النفعية والتي وصل مداها إلى دمار البشرية وأصبحت الكرة الأرضية كلها مهددة بأخطار التلوث الناتج عن الآلة الغربية التي أطلق العلم الحديث مداها حتى طالت قضايا لم نكن نتصور أنها ستخرج من عالم الخيال إلى عالم الواقع.

يدور جدل كبير حول هذه القضية في الأوساط الثقافية العالمية، فهناك من علماء البيئة العلمانيون من يقول: «إن مؤرخين وفلاسفة وعلماء بيئة يتجادلون في قضية أن المسيحية هي التي تتزعم جناية العالم المعاصر على البيئة بتسويغها خراب الأرض»(١) وهناك من يقول: «إن العلماء الغربيين تتبعوا جذور أزمتنا البيئية وأرجعوها إلى الموقف اليهودي المسيحي من الطبيعة فإن هذا الموقف وما يصاحبه من ميراث تقليدي وثقافي هو المسؤول عن الأخطار الموضوعية التي تهدد المستقبل الإنساني ألا وهي:

١) انطلاق التكنولوجيا الموجهة إنتاجياً والذي أدى بدوره إلى نضوب موارد الأرض الطبيعية.

---

(١) Mennonite Central Committee Worldly Spirituality (Harper and Row. 1984).

٢) الضغط الكلي والفردي على الأرض والبيئة.

٣) الزيادة المستمرة في المخلفات.

٤) المخزون من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية الذي يكفي لتدمير الأرض بضع مرات.

إن كل اتجاه من تلك الاتجاهات يمثل خطراً رئيسياً يهدد رخاءنا الجماعي بل وبقاءنا، ويحاول علماء أمثال فرايزر دارلنج وثيودور روزال وجوفرى نيكرز ولين وايت الصغير أن يبرهنوا أن هذه المخاطر ما هي إلا نتاج النظام الأخلاقي الغربي، وجذور أزمتنا الأيكلوجية بديهية فهي تكمن في معتقداتنا وكياناتنا القيمية التي تشكل بدورها علاقاتنا بالطبيعة وعلاقة كل منا بالآخر وكذلك تشكل الأنماط الحياتية التي نعيشها»[١].

وفي المقابل فإن هناك من رجال الدين اليهود والمسيحيين من يرى أن الأديان جميعاً قد احتوت ما يوجه الإنسان إلى المحافظة على البيئة وأن دور الأديان في حماية البيئة المعاصرة مهم جداً كما جاء في ورقة الحاخام دانيال برنير المقدمة إلى مؤتمر الدوحة الرابع لحوار الأديان والتي طالب فيها بالتصدي الفوري للمخاطر البيئية التي تحيط بالأرض وضرورة استخدام التكنولوجيا من أجل خير البشر مشيراً أن الله قد دعا المؤمنين إلى الاهتمام بالأرض، وأن الزعماء الدينيين مطالبون بالضغط على الحكومات لدرء الحروب التي تدمر البيئة وفي نفس السياق وفي ذات المؤتمر أشار الدكتور/مرون عازار أمين سر كلية اللاهوت الحبرية في جامعة روح القدس بلبنان إلى أهمية بناء الإنسان لحماية البيئة مذكراً بما قاله البابا بولس السادس سنة ١٩٧٢ مسيحي، من ضرورة احترام الطبيعية والتشديد على المسؤولية الجماعية في حماية البيئة»[٢].

وإذا كانت الإشارات السابقة قد انطلقت من الواقع رابطة بينه وبين

---

(١) ضياء الدين سردار/ نحو نظرية إسلامية عن البيئة/ ترجمة سمية البطراوي/ مجلة المسلم المعاصر/ س١٥/ ع٥٩/١٩٩١/ص٧٧ ـ ٧٨.

(٢) مؤتمر الدوحة الرابع لحوار الأديان/٢٥ ـ ٢٧/ إبريل//٢٠٠٦ قطر.

القيم الدينية للإنسان الغربي، فإن هناك تحليلاً أعمق يحاول فيه العلامة (محمد باقر الصدر) أن يقارن بين الإنسان الشرقي والأوروبي من حيث تغلغل القيم الدينية في كل منهما وأثر ذلك في تعاملهما مع المكونات الحياتية المختلفة فيقول: «يختلف الإنسان الأوروبي عن الإنسان الشرقي اختلافاً كبيراً فالإنسان الأوروبي بطبيعته ينظر إلى الأرض دائماً لا إلى السماء وحتى المسيحية ـ بوصفها الدين الذي آمن به هذا الإنسان مئات السنين ـ لم تستطع أن تتغلب على النزعة الأرضية في الإنسان الأوروبي بل بدلاً عن أن ترفع نظره إلى السماء استطاع هو أن يستنزل إله المسيحية من السماء إلى الأرض ويجسده في كائن أرضي» «ولقد استطاعت النظرة إلى الأرض لدى الإنسان الأوروبي أن تفجر طاقاته في البناء وأدت أيضاً إلى ألوان التنافس المحموم على الأرض وخيراتها ونشأت أشكال من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان لأن تعلق هذا الكائن بالأرض وثرواتها جعله يضحي بأخيه ويحوله من شريك إلى أداة، وأما الشرقيون فأخلاقياتهم تختلف عن أخلاقيات الإنسان الأوروبي نتيجة لتاريخهم الديني فإن الإنسان الشرقي الذي ربته رسالات السماء وعاشت في بلاده ومر بتربية دينية على يد الإسلام ينظر بطبيعته إلى السماء قبل أن ينظر إلى الأرض ويأخذ بعالم الغيب قبل أن يأخذ بالمادة والمحسوس وهذه الغيبية العميقة في مزاج الإنسان الشرقي المسلم حدت من قوة إغراء المادة وقابليتها لإثارته»[١].

إن ما قدمته سابقاً لا يعني على الإطلاق خلو الأديان الأخرى غير الإسلام من قيم ونصوص تحترم البيئة وتدعو إلى المحافظة عليها، فالعهدين الجديد والقديم يحتويان الكثير مما يشير إلى ضرورة المحافظة على مكونات البيئة ودور الإنسان في حمايتها، والأدعية الزرادشتية مشحونة بالثناء على الجبال والأنهار والمحيطات وجميع الأرض ومخلوقاتها، ومن بين تعاليم الزرادشتيين المعاصرين أن كل بذرة وردة تختص بملاك، كما أن الطبيعة في الديانتين الهندوسية والزرادشتية تأخذ

---

(١) محمد باقر الصر/ منابع القدرة في الدولة الإسلامية/ دار التعارف.

شكل الاحترام الكامل الذي يتحول في النهاية إلى تطرف ليصل إلى العبادة[١].

إن الإشكالية البيئية المعاصرة ليست في النصوص الدينية عند مختلف الأديان وإنما الإشكالية مرتبطة بانفصال الإنسان الغربي - المتهم الأول بتدمير البيئة - عن ثقافته الدينية وعدم التزامه بعقائد وأخلاق المسيحية واليهودية، وهذا ما تناوله المؤتمر الكبير الذي نظمه الصندوق العالمي لحماية البيئة في مدينة (بأكتابور) القديمة في نيبال والذي حضره ممثلون لإحدى عشرة ديانة كبيرة في العالم، وقد أكد الأمين العام لمنظمة تحالف الدين والحفاظ على البيئة أن جميع الديانات بها تعاليم بيئية أبرزها المؤتمر وقد تعهد ممثلو الديانات المشاركة باتخاذ إجراءات مناسبة من أجل حماية الكرة الأرضية[٢].

إننا ونحن نعرض هذه الصورة عن نظرة الديانات إلى البيئة نشعر بأن الإسلام من خلال عقائده وقيمه ومثله وثقافته المأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أكثر احتراماً للبيئة وأكثر محافظة عليها وذلك لأن الإسلام دين إنساني يحترم الإنسان ويقدسه ويسهل له كل ما يؤدي إلى استغلال الموارد البيئية دون تفريط أو إهدار لهذه الموارد، وهذا يرتب علينا مهمة كبيرة في التبشير به وبدوره في حل مشكلات البشرية المعاصرة.

❊ ❊ ❊

(١) د. مصطفى المحقق/ مسؤلية الحاكم المسلم إزاء المحافظة على البيئة.

(٢) رجال الدين يتعهدون بالحفاظ على البيئة/بي بي سي أونلاين

صدى البيئة في الحضارة الإسلامية

أولاً: البيئة في منظور السنة النبوية:

اهتمت السنة النبوية كثيراً بموضوع البيئة، وتردد صداها في كثير من الأحاديث التي حثت المسلمين على احترام الكائن الحي وما يحيط به من نبات وأشجار ومصادر مياه متنوعة، ويمكن تقسيم موضوعات البيئة في السنة النبوية إلى القضايا التالية:

١ - المسؤولية الجماعية والمشتركة في المحافظة على التوازن البيئي وعدم العبث بالموارد الطبيعية وحفظ حق الأجيال في استغلالها واعتبار أن الحياة مسؤولية عامة إذا أخل بها نفر سار ضرره على الباقين، فعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً»(١).

وهذا الحديث يوضح مبدأً مهماً في الشريعة الإسلامية وهو أن حرية الفرد مرهونة بما يلحق الآخرين من ممارستها فمتى ما لحق بالآخرين ضرر منع الفرد من مزاولة ما يريده وانعكاسات ذلك في مجال البيئة كثيرة فالمزارع ممنوع من أن يستعمل الأدوية والمبيدات الضارة بصحة الإنسان والحيوان حتى ولو كانت هذه تمكنه من زيادة إنتاجيته ودخله، وكذلك الصانع وغيره من الحرف التي تستغل الموارد الطبيعية، وهذا التوجيه النبوي يشرع أخلاقيات سامية في التعامل مع الطبيعية ومواردها وفي الحفاظ عليها ومنع أنانية الأفراد من تملكها والعبث بها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشركة تحت رقم ٢٤٩٣.

٢ ـ الحث على الغرس واستغلال الأرض:

أمر الرسول ﷺ المؤمنين في أحاديث كثيرة بالاهتمام بغرس الأشجار واستغلال الأرض وجعل ذلك من القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، فعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة»(١).

وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر فإن له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل»(٢).

وتعتبر السنة النبوية أن مهمة الغرس والزرع واستغلال الأرض من المهام المستديمة للإنسان حتى ولو أشرفت هذه الدنيا على النهاية، فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»(٣) وهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي وردت في ذات الموضوع توضح أن غراسة الأرض وزراعتها واستغلال الموارد الطبيعية مبدأ من مبادئ التشريع الإسلامي المؤدية إلى المحافظة على البيئة إذ كما نعلم أن اخضرار الأرض بأشجارها وزروعها مصدر من مصادر المحافظة على بيئة صحية ونظيفة.

٣ ـ الاهتمام بموارد المياه:

من الموضوعات البارزة في السنة النبوية المحافظة على مصادر المياه خاصة من التلوث، وعدم الإسراف في استعمال المياه، فقد نهى الرسول ﷺ عن تلويث المياه في الحديث الذي رواه أبو هريرة أنه سمع رسول ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»(٤)، وأمر الرسول ﷺ بالمحافظة على مياه الشرب في أوانيها

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ح ٥٦٦٦.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه ابن حميد في مسنده ج١/ص٣٦٦/ح ٦٢١٦.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء.

حتى لا يصيبها ما يلوثها، فعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[1].

٤ ـ المحافظة على الحيوان:

للحيوان حرمة في التشريع الإسلامي باعتباره كائناً حياً خلقه الله وسخره لخدمة الإنسان فلا يجوز أن يعبث به أو أن يسيء معاملته إلا في أحوال نادرة كما إذا مثل الحيوان ضرراً على حياة الإنسان، وقد تناولت السنة النبوية موضوع حماية الحيوان في أحاديث كثيرة نذكر منها الحديث الذي رواه المغيرة أن النبي ﷺ مر على نفر من الأنصار يرمون حمامة فقال: «لا تتخذوا الروح غرضاً»[2]. وروي أن النبي ﷺ قال: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»[3]، وترسم السنة النبوية صورتين للتعامل البشري مع الحيوان في جانبين أحدهما سلبي والآخر إيجابي وتوضح جزاء كلا الصورتين عند الله سبحانه وتعالى حثاً على اتباع الصورة الإيجابية ونهياً عن الوقوع في الصورة السلبية، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له». قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر»[4]، وفي الصورة المعاكسة يروي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار». قال:

---

(١) رواه مسلم في باب الاشربة ح٥٣٧٤٢.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ج٢٠ ص٣٨٦ح٩٠٥.

(٣) رواه النسائي وابن حبان.

(٤) رواه البخاري في باب المساقاة.

فقال والله أعلم: «لا هي أطعمتها ولا سقتها حين حبستها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»[١]، وهكذا تبين السنة النبوية أن التعامل مع الحيوان يمكن أن يفتح طريقاً إلى الجنة ويمكن أن يوقع صاحبه في النار.

٥ ـ العناية بالنظافة العامة:

حثت السنة النبوية المؤمن على أن يكون نظيفاً طاهراً وأن يهتم بنظافة محيطه مسكناً كان أو شارعاً وربطت ذلك كله بالأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى: ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وستون ـ أو سبعون ـ شعبة، أدناها إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله»[٢]، ويقول ﷺ: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»[٣] ويقول ﷺ: «البصاق على المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[٤] ويقول ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٥].

٦ ـ الوقاية من الأمراض:

على الرغم من أن الأمراض والأوبئة هي قضاء وقدر يصيب المجتمعات والأفراد إلا أن الرسول ﷺ نبه المؤمنين إلى ضرورة المحافظة على وقاية أنفسهم من خطورة الأمراض وخاصة المعدية منها،

---

(١) رواه البخاري في باب المساقاة/ ح٢٢٣٦.

(٢) متفق عليه.

(٣) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري/دار إحياء التراث العربي ـ بيروت/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ج ٢/ص ٦٩٨/ح ١٠٠٧.

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي/تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت/ الطبعة الثانية /١٤١٤ ـ ١٩٩٣/ج ٤/ص ٥١٦/ح ١٦٣٧.

(٥) رواه أحمد في مسنده.

وأن سياسة العزل واجبة الاتباع في المجتمعات الإسلامية إذا تعرضت لأخطار الأوبئة وفي ذلك يقول ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»[(١)]، ويقول أيضاً: «إذا سمعتم بالوباء بأرض فلا تقدموا إليه فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه»[(٢)].

هذه نماذج فقط من التوجيهات النبوية الكثيرة التي تمتلئ بتفصيلاتها كتب الحديث والتي تناولت أموراً غاية في الدقة مما له علاقة بتوجيه المسلم إلى العناية بنفسه ومحيطه وإرشاده إلى أن المحافظة على نعم الله التي أنعم بها على خلقه هي جزء من مرضاة الله سبحانه وتعالى ولذلك فإن الماء والهواء والأشجار والحيوان هي مصادر مهمة للحياة يستخدمها الإنسان في حياته وينفذ من خلالها إلى مرضاة ربه إن هو حافظ عليها وحافظ على حقوق الآخرين فيها، وينال سخط الله وغضبه إن عبث بها ومنع الآخرين من الاستفادة منها.

❋ ❋ ❋

(١) صحيح البخاري ح ٥٤٣٧.
(٢) صحيح البخاري ح ٥٣٩٧.

الاجتهاد الفقهي في مجال البيئة

أولى فقهاؤنا القدامى البيئة اهتماماً كبيراً ترجم ما أمر به القرآن الكريم في نصوص تشريعية تناولت قضايا متعددة ذات صلة بالأرض واستغلالها والحيوانات وحمايتها وغير ذلك من الأمور التي تحقق كل نفع للإنسان وتمنع عنه كل ضرر، وإذا جاز لنا أن نذكر أمثلة لذلك فإننا نذكر ما صاغه الإمام مالك والإمام أبو حنيفة من مبادئ حول عدم شرعية ممارسة الحق المؤدي إلى ضرر وخاصة فيما يتعلق بملاك الأراضي واستعمالاتهم لها المؤدية إلى الإضرار بالآخرين، وكذلك ما وضعه أبو يوسف من قيود على حقوق الأفراد والسلطات في زراعة الأرض البكر حين تسفر عن ضرر بالغ، ومثل ذلك ما وضعه ابن قدامة من قيود على استخراج المياه الجوفية إذ ليس للإنسان الحق في أن يؤثر على بئر جاره تأثيراً سيئاً عن طريق خفض النطاق المائي أو تلويث الطبقة الصخرية المائية(١)، وتحدث الفقهاء بتفصيلات دقيقة عن المياه والطهارة بجميع أنواعها شخصية كانت أو بيئية، كما تحدثوا عن النباتات والزروع وما يتعلق بها من أحكام تحميها من القطع والإفساد، وتحدثوا عن إحياء الأرض الموات وما يؤدي إلى ذلك من حماية للنظام البيئي وتوازنه، وتناولوا أيضاً الكثير من القضايا التي تعالج مسألة التلوث وآثارها الضارة بالإنسان والمجتمع ومن ذلك مثلاً التلوث السمعي الذي عالجه الفقهاء كأحد الأضرار التي يجب أن تدفع عن الإنسان حيث يقول أحد الباحثين في ذلك: «وقد قسم الفقهاء الضرر الناتج عن الأصوات إلى قسمين: ضرر يجب درؤه، وضرر يمكن احتماله.

ومثال القسم الأول: الأصوات والذبذبات الناتجة عن حركة البوابات إذ إنها تؤثر على سلامة المباني المجاورة لها. يروى ابن الرومي

---

(١) ضياء الدين سيدار/ نحو نظرية إسلامية عن البيئة/ تزكية البطراوي/ مج المسلم المعاصر/ س ١٥/ ع٥٩ ١٩٩٤/ص ٨٧ وما بعدها.

(توفي عام ١٧٩هـ) في كتابه (الإعلان بأحكام البنيان) أن مجموعة من الناس أقاموا بوابة لحارتهم، يفتح بابها على حائط جار لهم، فقاضاهم هذا الرجل بدعوى أن فتح الباب وغلقه المستمرين قد أضرا به وأقلقا راحته، فتحري ابن الرومي الأمر ووجد الحائط يتذبذب من جراء فتح الباب وغلقه فأمر القاضي بهدم البوابة وإزالة بابها.

أما القسم الثاني: من الضرر فينتج عن الأصوات التي تسبب الضيق دون الضرر. وقد اختلف الفقهاء في حكمهم عليه. فلم يعتبره الفقهاء الأوائل ضرراً يجب درؤه. فالمطرف وابن الماجشون والأصبغ رأوا عدم إيقاف الغسال والضراب لمجرد أن ضوضاء عملهما تقلق الجيران، بل ذهب ابن القطان إلى عدم جواز منع أحد من ضرب الحديد في منزله وإن كان يفعله ليل نهار بشرط أن يعتمد معاشه على ذلك، أما من لحقهم من الفقهاء فقد كان لهم رأي مغاير، فاعتبروا الصوت والصدى ضوضاء ومصدراً للضرر يجب درؤه. فقد وضع قضاة طليطلة ـ حسب رواية ابن الرومي ـ قواعد صارمة لمنع وجود الكمادين لما يسببون من ضرر وضيق للجيران بما يصدر عنهم من أصوات. كما أعرب القاضي ابن عبد الرافع في تونس عن تفضيله منع بناء حظائر الحيوانات متاخمة للمباني لما تسببه حركة الحيوانات الدائمة أثناء الليل والنهار من إزعاج قد يمنع الجيران من النوم»[(١)].

لقد تأسس الاجتهاد الفقهي في مجمله وفي موضوع البيئة بصورة خاصة على جملة من القواعد التي احتواها علم أصول الفقه والذي بين فيه الأصوليون أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحياة وبعد الممات وذلك انطلاقاً مما قررته آيات القرآن الكريم وبينته سنة الرسول الأمين ﷺ، ويمكن أن نشير هنا إلى قضيتين أساسيتين لهما صلة بموضوع البيئة:

الأول: بين الأصوليون أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق

(١) م. محمد عبد القادر الفقهي مكتبة ابن سينا القاهرة/البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية)/ص ٨٦.

الضروريات الخمس: حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، حفظ العقل، حفظ الدين، وتحقيق هذه الضروريات يحدث أثرا مهما في خلق بيئة سليمة تحقق الخلافة التي خلق الله الإنسان لأجلها، فمن اختلت عقيدته لا يستطيع كبح جماح شهواته في الاستئثار بالموارد الطبيعية واستغلالها لصالحه ومنع الآخرين من استغلالها، وكذلك سيكون أداة إفساد في الأرض لعدم وجود الوازع الديني الذي يوقف سيطرته وأنانيته كما هو حاصل في عالمنا المعاصر الذي يمتلئ بالشواهد الحية على ذلك، ومثل ذلك المحافظة على النفس التي حرم الله قتلها وجعله قتلاً للبشرية كلها فالشريعة الإسلامية تأمر باحترام النفس الإنسانية وتكرمها وتجعل المحافظة عليها قاعدة أساسية في التشريع الإسلامي، على عكس ما نرى في عالمنا المعاصر من استهانة بالنفس حيث تقذف المصانع كل يوم آلاف الأطنان من المواد التي تجلب الكوارث على النفس البشرية في مجالات الزراعة والصناعة وغيرها من المجالات الخدمية المختلفة، ومثل ما قيل في المحافظة على النفس يقال في المحافظة على النسل الذي بينت نصوص كثيرة أن المحافظة على الأجيال القادمة هو محافظة على النوع الإنساني، وأن حق هذه الأجيال في الموارد الطبيعية ثابت لا يحق لأحد العبث به، ولكننا نرى في عالم اليوم أن الآخرين الذين افتقدوا الوازع الديني قد اعتدوا على الأجيال القادمة إما بصب أطنان من القنابل مختلفة الأنواع والأحجام على عدد من بلدان العالم في حروب مدمرة سيكون أحد نتائجها وجود أجيال مشوهة ومصابة بالعديد من الأمراض الفتاكة، وإما بتدمير الموارد الطبيعية واستنزافها بما يحرم الأجيال القادمة منها ويجعلها في أزمات لا مخرج منها.

ويصدق كل ذلك على حفظ العقل الذي أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليه ليحقق للإنسان السعادة بما ينتجه من منافع لصالح البشرية حين يحلق في أجواء العلم والمعرفة بأخلاقيات تبعده عن أن يكون أداة فساد وعبث بمقدرات البشرية ولسنا نعدم شواهد لما تنتجه عقول معاصرة من مخترعات أضرت بالجنس البشري لأنها افتقدت التوجيه الديني السليم، وتتكامل منظومة الضروريات الخمس هذه

بالمحافظة على المال الذي جعله الله وسيلة للحياة ينتقل بين الأفراد تنقل انتفاع بما يجعله مشاعاً بين مختلف الأجيال، ويشمل المال كل ما خلق الله من موارد سخرها الله للإنسان للانتفاع بها وقد حددت الشريعة الإسلامية كافة الضوابط التي تمكن الإنسان من المحافظة على المال وتسخيره لمصلحة الإنسان.

الثاني: أن كثيراً من الأحكام الفقهية في مجال البيئة خاصة وفي معظم القضايا الحياتية بصورة عامة قد أسست على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وهي مأخوذة من نص حديث مشهور عن النبي ﷺ قال عنه أبو داود إنه أحد خمسة أحاديث يدور عليها الفقه، ومعنى الحديث: أن تستعمل حقك بحيث لا تضر بالآخرين، وهو ما يمكن أن ينعكس في أحكام كثيرة تتعلق بالبيئة، وقد تفرعت عن هذه القاعدة قواعد أخرى ذكرها العلماء ومنها:

- الضرر يزال بقدر الإمكان.
- الضرر لا يزال بضرر مثله.
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- درء المفاسد أولى من جلب المنافع.
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[1].

وهذه القواعد كلها قد أسست عليها أحكام كثيرة في مجالات الحياة المختلفة منعت المسلم من الإساءة إلى الآخرين وقيدت أنانيته في استغلال الموارد وفي التمتع بالخيرات، والمتتبع لهذه القضايا في الفقه الإسلامي يمكن أن يكون منها موسوعة فقهية بيئية تشمل الكثير من المعالجات للقضايا البيئية المعاصرة.

إن الباحث في الموسوعة الفقهية الإسلامية على مختلف مدارسها

---

(١) د. يوسف القرضاوي/ رعاية البيئة في شريعة الإسلام/ دار الشروق/ط ٢٠٠٦/٢/ص ٤٠.

سوف يجد إسهاماً كبيراً لفقهائنا ينظم العلائق بين الإنسان ومحيطه البيئي بما يتناسب وبساطة البيئة التي عاشها هؤلاء الفقهاء ولذلك فإن بيئة التدوين الفقهي التي لم تشهد معاناة بيئة اليوم من التلوث والفساد البيئي المتنوع الذي خلفته أنانية الإنسان قد شهدت اجتهاداً فقهياً يلبي حاجة تلك البيئة مما يجعلنا نؤكد أن الاجتهاد في مجال البيئة كان سمة بارزة من سمات الثقافة الإسلامية، وأن فقهائنا قد أولوا البيئة اهتمامهم مما انعكس في صورة أحكام تأخذ في اعتبارها حتى الافتراضي الذي يتوقع أن يمارسه الإنسان جراء أنانيته وسيطرة الحياة المادية عليه.

أما إذا نظرنا إلى عالم اليوم وما فيه من تعقيدات الحياة وأثر ذلك في الإضرار بالبيئة فإننا لا نجد ما يلبي حاجتنا من اجتهادات فقهية تحرم أو تحلل الكثير من الممارسات الإنسانية الضارة بالبيئة حتى تلك التي يعتقد أنها لصالح الإنسان ذاته، أي بمعنى أن الاجتهاد المعاصر لم يرق إلى مستوى تطور الحياة وتنوعها وتعقيداتها في معظم المجالات والبيئة واحدة منها، ولذلك صارت الكثير من القضايا المعاصرة تمثل تحدياً لفقهائنا الذين لم يستطيعوا تقديم الحلول الناجحة لها لأسباب متعددة نذكر منها:

١ ـ الموقف من الاجتهاد ذاته بفتحه أو غلقه كما يعبر الكثيرون مما أثر سلباً على كثير من العلماء الذين ألجموا عن الولوج في ميدان الاجتهاد بمبررات متعددة الأمر الذي ضيق التفكير الفقهي وجعله لا ينفك عن المسائل التي تناولها أئمة المدارس الفقهية مما عطل الكثير من القضايا التي ينتظر الشارع المسلم رأياً شرعياً فيها.

٢ ـ عدم تجدد منهجية الاجتهاد عند أولئك الذين شعروا بأهمية الاجتهاد ولم يهتموا بمن يمارس الوصاية عليه ويقول بغلقه، فالمنهجية التي اتبعوها لا تخرج عن قياس المسائل المعاصرة على أقرب صورها المذكورة في كتب الفقه مما يعني أن النوازل المعاصرة التي لا يتوافر لها مقاربات تقاس عليها ستظل مشكلات فقهية معاصرة تنبئ عن مشكلات اجتماعية وتنبئ عن قصور فقهي لا نرتضيه لشريعتنا التي نفاخر بأنها تملك أعظم موسوعة فقهية

شهدها التاريخ البشري، ولسنا نعدم أمثلة لهذه المشكلات فمجتمع الأقليات المسلمة يعاني الكثير، والظواهر العلمية الجديدة تغرقنا في بحر من الجدليات التي تظهر بوضوح مدى الحاجة إلى تحديد منهجية الاجتهاد المعاصر بما يلائم تحديات العصر.

٣ ـ الاجتهاد في مجال البيئة ـ وخاصة المعاصرة ـ يحتاج إلى ثقافة علمية تشمل علوماً تقنية متعددة وذلك حتى يستطيع المجتهد أن يدرك حقيقة الواقعات أو النوازل التي يريد أن يفتي فيها، ولا أعتقد أن كليات الشريعة في عالمنا الإسلامي قد أدرجت في مناهجها ما يؤهل المتخرج منها لأن يؤدي دوره في مجال الاجتهاد المعاصر، وحتى المؤلفات التي بينت شروط المجتهد لم تجعل من بينها (معرفة الواقع) وقد تنبه إلى ذلك عدد من فقهائنا القدامى والمعاصرين الذين أشاروا إلى خطورة جهل المجتهد بالواقع ومعرفة أحوال الناس، ومن هنا نقول إننا لا نتوقع لمجتهد معاصر أن يدرك أخطار التلوث الذي ينشأ في الهواء الخارجي نتيجة غازات تصدر من مصنع لمسلم يظن أنه يرتزق حلالاً من خلال هذا المصنع، ولا يمكن لمجتهد معاصر أن يدرك أخطاراً تترتب على أسمدة يضعها فلاح مسلم يظن أنه يصل بها إلى مستوى من الإنتاج يخدم به مجتمعه، وذلك لأن هذا المجتهد لم يدرس هذه القضايا وتقييمه لها لا يزيد على تقييم مثقف عادي.

٤ ـ عدم شيوع مؤسسات للاجتهاد الفقهي الجماعي ـ كمجمع الفقه الإسلامي مثلاً ـ والتي تغطي العجز الناتج في إعداد الكوادر الفقهية وذلك بما تنتجه من انضمام مختصين في مجالات العلوم المختلفة، يوضحون حقائق القضايا المعروضة للاجتهاد وبصورة علمية دقيقة، وتتحقق من خلالهم ومن الفقهاء معهم شورى الاجتهاد الفقهي التي نحن في أمس الحاجة إليها في عالمنا المعاصر.

٥ - نخلص من ذلك كله إلى أن الاجتهاد الفقهي المعاصر في مجال البيئة لا يتناسب مع حجم التحديات الكبرى التي تحتويها البيئة المعاصرة وأننا بحاجة إلى التأكيد على أننا قادرون على هذا الاجتهاد بما نملكه من قاعدة نصية واسعة يحتويها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتراثنا الحضاري، والحاجة فقط إلى تطوير مناهجنا بما يمكننا من النظر في المشكلات المعاصرة بعلمية وسعة أفق.

ولعله من المناسب أن أشير هنا إلى أمرين مهمين يكملان جهود الفقهاء في معالجة قضايا البيئة وهما:

الأمر الأول: أن هناك جهوداً كبيرة قام بها عدد من الأطباء والعلماء المسلمين لإيضاح كثير من المشكلات البيئية خاصة من حيث التلوث البيئي وأسبابه ونتائجه، والأوبئة وما تحتاجه من معالجات وقائية وعلاجية، ونذكر على سبيل المثال الكندي ورسالته في الأدوية المشفية من الروائح المؤذية، وابن سينا وحديثه عن تلوث المياه بشكل عام، والرازي وحديثه عن عدد من الأوبئة، وابن مروان الأندلسي وبيانه لموضوع فساد الهواء، والمطران الدمشقي وتأكيده على ضرورة مراعاة تأثير البيئة في المرض، ومحمد بن أحمد التميمي وكتابه الكامل عن التلوث، ونذكر أيضاً الزهراوي وبيانه للعلاقة بين المستنقعات وانتشار الأوبئة، وابن خلدون واعتباره إفساد الهواء من أسباب كثرة الوفاة، وأختم هذه الأمثلة بابن القيم والفصل الذي عقده عن الطاعون وكيفية التعامل معه وفق الهدي النبوي ودور تلوث الهواء في وجوده حيث يقول: «إن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون وأن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء، وفساده يكون لاستمالة جوهره إلى الرداءة، لغلبة إحدى الكيفيات عليه، كالعفونة، والنتن، والسمية في أي وقت كان من أوقات السنة وإن كان أكثر حدوثه في أواخر فصل الصيف وفي الخريف غالباً، لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف وعدم تحللها في آخره، وفي الخريف لبرد الجو وردغة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن

الصيف فتنحصر، فتسخن، وتعفن، فتحدث الأمراض العفنة، ولا سيما إذا صادفت البدن مستعداً، قابلاً، رهِلاً، قليل الحركة، كثيرَ المواد، فهذا لا يكاد يُفلِت مِن العطب»[1].

وهكذا نجد أن التراث الإسلامي احتوى مساهمات كبيرة لعلماء المسلمين فقهاء وأطباء ومفكرين قدموا من خلالها الكثير من المعالجات الفقهية في كتب ورسائل وأبواب نذكر منها على سبيل المثال: الأدوية للكندي، والتيسير في المداواة والتدبير لأبي مروان الأندلسي، والذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني، والأبخرة المصلحة للجو من الأوبئة للكندي، والأشباه والنظائر للسيوطي، والحيوان للجاحظ، والمقدمة لاين خلدون، والقانون في الطب لابن سينا، والحيلة في دفع مضار الأبدان لابن رضوان... إلخ، تلك القائمة الطويلة من المؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع أو تلك التي احتوت إشارات عارضة في مسائل ذات علاقة بموضوعات عامة.

الأمر الثاني: نظام الحسبة في الإسلام ودوره في معالجة القضايا البيئية.

الحسبة نظام إسلامي رقابي يعتمد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسداء النصح لمختلف شرائح المجتمع في كل القضايا التي لها علاقة بسلامة المجتمع وأمنه، والمحتسب هو الرقيب الذي يتابع سير التعامل بين الناس في أسواقهم ومصانعهم ودور عبادتهم ومساكنهم وطرقاتهم، وهو عارف بأحكام الشريعة قاصد في حسبته وجه الله تعالى، ملتزم بما يأمر به، متواضع متودد ومتقرب من الناس، لين القول، طلق الوجه، حسن الخلق، وقد عرفت للمحتسب تدخلات كثيرة في شؤون المجتمع منها الكثير مما يتعلق بالبيئة، نذكر منه التالي:

ففي الطرقات يتدخل المحتسب لمنع السكان من إضرار السالكين

---

(١) ابن القيم/ الطب النبوي تحقيق/د. عبد المعطي قلعجي/ دار الوعي حلب/ط١٤/محرم/١٤١.

بمياه الأمطار الساقطة من الحيطان، ومنع مجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف، ويتدخل المحتسب في مراقبة صانعي الدقيق بأمرهم بغربلة الغلة من التراب وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، ويأمر الخبازين بفتح منافذ في سقوف الأفران لئلا يضر الناس ببقائه في الخبز، وأن يهتم الخباز بتنظيف الفرن قبل استعماله، ويدقق على الخبازين في نظافة الأوعية وتغطية الخبز، ويهتم بنظافة الخباز ويمنعه من ممارسة مهنته إذا لم يقم بتغطية شعره وتنظيف جسمه، ويمارس المحتسب دوره في منع محلات الأطعمة والصيادلة والعطارين وغيرهم من ممارسة الغش في صنائعهم وما يترتب على ذلك من ضرر بأجسام الناس، كما أنه يتدخل في توجيه أصحاب الحمامات إلى تنظيف المياه والأحواض والأواني كل مساء لمنع ما يلحقها من تلوث قد يؤدى إلى انتقال العدوى بين الناس.

وهكذا عمل نظام الحسبة في الإسلام على وقاية المجتمع من كثير من مظاهر الفساد التي تنتج عن أنانية الأفراد أو جهلهم وتسبب في تلويث البيئة أو نشر الأمراض، وقد أدى هذا النظام دوراً مهماً في توجيه المجتمع وضبط سلوكياته بمنطق الشرع والأخلاق أولاً ثم بمنطق القانون ثانياً حيث كان هذا النظام مدعوما من السلطة الحاكمة في المجتمع[(١)].

* * *

(١) الشيرزي/ نهاية الرتبة في طلب الحسبة/ دار الثقافة/بيروت/تحقيق د. السيد العريني/ط٢/١٩٨١.

الإسلام في مواجهة مشكلة العصر

التلوث

لعلني قد أشرت في ثنايا هذا البحث إلى نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان بتكريمه له وجعله خليفته في الأرض وتسخير الله كل ما في هذا الكون ليستغله ويستفيد منه في تحقيق خلافته وفي العمل على ضمان حياة أخروية سعيدة، وقد تناولت آيات القرآن الكريم شرحاً مفصلاً لمخلوقات الله الكثيرة والعظيمة التي سخرها لخدمة الإنسان وتكفلت سنة الرسول ﷺ شرح وتفصيل الكثير من هذه النعم، ونبه القرآن الكريم والرسول ﷺ على أن هذا الاستغلال الإنساني لمصادر الطبيعة ومكوناتها قد يتحول إلى تدمير لهذه المصادر وإفساد لها إن لم يراع الإنسان فيها أوامر الله ونواهيه وذلك حين تتحكم فيه الغرائز والشهوات ويضعف الإيمان في قلبه وتهتز المعايير الأخلاقية والإنسانية التي أمر الإنسان بمراعاتها: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[1] ولقد تنبأت الملائكة بإمكانية إفساد الإنسان حين قالت ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[2] ولكن إرادة الله سبحانه وتعالى اقتضت ذلك لحكمة يعلمها حيث قال تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

لقد بدأ الإنسان في استغلال المصادر الطبيعية منذ بدء الخليقة وحاول أن يسخرها لمعيشته بدرجات تتناسب وطبيعة الظروف التي عاش فيها، وتوسعت طموحاته في اكتشاف هذا الكون براً وبحراً وجواً بمرور الزمن وبتقدم العلم لديه حتى وصلنا إلى عالم اليوم الذي استطاع فيه

---

(١) سورة الروم الآية ٤١.
(٢) سورة البقرة الآية ٣٠.
(٣) سورة البقرة الآية ٣٠.

الإنسان استغلال كل شيء في أعماق البحار أو في مجاهل الفضاء أو في باطن الأرض، ووصلنا إلى هذه الحالة والإنسان قد تحرر كثيراً من سيطرة النزعة الإنسانية واستسلم لنوازعه الفردية، وتحرر من قيود الضوابط الأخلاقية وتحول إلى عبد للشهوات والمصالح الإنسانية، وتحرر من كثير من الالتزام بالتوجيهات الإلهية في تمرد واضح على الرسالات وتوجيهاتها وأصبح عبداً للمذاهب المادية والإلحادية، وظهر أثر ذلك واضحاً في مظاهر البيئة ومكوناتها مما جعل العالم المعاصر يواجه مشكلات التلوث التي تهدد مستقبل الحياة البشرية بأسرها.

لقد عرف التلوث بتعريفات كثيرة تشير معظمها إلى أن التغير الذي يحدثه الإنسان في المكونات البيئية فيحولها من مكونات مفيدة إلى أخرى ضارة مما يفقدها خاصيتها الطبيعية ويحرم الإنسان من الاستمتاع بها ويجعلها تهدد وجوده، ويحدث ذلك في الماء والهواء والتربة والنبات وفي أعماق البحار وفي طبقات الجو العليا. . . إلخ، ولقد تكفلت كتب وأبحاث كثيرة تناولت أنواع التلوث ونتائجه وأقيمت مؤتمرات محلية ودولية لمعالجة آثاره بل وتكونت جمعيات ومنظمات دولية لمحاربته وتحذير البشرية من خطورته.

ولعل سعة البحث في هذه المشكلة وشدة تعقيداتها وضخامة ما كتب حولها، وكثرة المهتمين بها وتوزعهم في كل مكان من العالم، يجعلني أقفز فوق كل ذلك لأبين أن التلوث نتج عن سببين رئيسيين كما أتصور:

الأول: الأنانية الفردية للإنسان وجهله بما ينتج عن تصرفاته، وهذه ربما تكون مضارها أقل خطورة من السبب الثاني، فالإنسان في سبيل تحقيق معاشه اليومي اضطر أحياناً إلى قطع الأشجار وحرقها، وإلى صيد الحيوانات والاستمتاع بها، والى استغلال مصادر المياه سقاية ونظافة له ولحيواناته إلى غير ذلك من الأعمال التي كانت سبباً في إهدار الكثير من الموارد الطبيعية ولكنه كان جزئياً وبسيطاً لم يصل إلى مستوى التلوث الحقيقي الذي أحدثته مجتمعات بكاملها في عصور متأخرة.

الثاني: ظهور النزعات التسلطية لدى بعض المجتمعات البشرية مما أدى بها إلى غزو مجتمعات أخرى بحروب مدمرة نتج عنها الكثير من الملوثات البيئية سواء كان بتدمير موارد بيئية أو استغلالها استغلالاً سيئاً ولعلي هنا سأركز على ظاهرة الحروب في تاريخ البشرية وما نتج عنها من مضار بيئية كان الإنسان فيها متحرراً من إنسانيته ومنفلتاً من كل القيود الدينية والأخلاقية فأضر بالبيئة والكون وما عليه من إنسان وحيوان ونبات ومن ذلك الأمثلة التالية:

١ ـ في مواجهة الإنجليز مع روسيا استخدموا طريقة إلقاء الجثث في الآبار لتتلوث وتتحول إلى مصادر فناء للجيش المضاد.

٢ ـ استخدم الفرنسيون في احتلالهم لأمريكا الشمالية وكندا وسيلة توزيع الأغطية الملوثة بداء الجدري لإفناء الهنود الحمر.

٣ ـ استخدم الألمان نشر حمى الكربون في الحرب العالمية الأولى في قطعان الماشية في الأرجنتين لتحويلها إلى مصادر لنشر داء الجمرة الخبيثة في الأعداء.

٤ ـ ألقت القاذفات البريطانية سنة ١٩٤٣مسيحي ٢٤١٧ طناً من القنابل المحرقة على مدينة هامبرغ بألمانيا مما سبب في حرائق غطت مساحات شاسعة وأدت إلى ارتفاع الحرارة إلى ١٤٥٠ درجة فهرنهايت.

٥ ـ ألقت القاذفات الأمريكية قنابلها النووية على هيروشيما وناجازاكي فخلفت دماراً بشرياً وبيئياً لا زالت آثاره حتى الآن.

٦ ـ العدوان الإسرائيلي المستمر على الشعب الفلسطيني أدى إلى دمار بيئي لا مثيل له حيث يعمل الصهاينة ليل نهار على تلويث مصادر المياه وحقنها بأمراض فيروسية ذات أثر كبير في نمو الأجيال القادمة.

٧ ـ ما شهدته الساحتين العراقية والأفغانية من تدمير بشري وبيئي كبير في الحروب التي مارستها ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية

وحلفاؤها والتي أدت إلى قطع ملايين الأشجار مما أدى إلى تدمير ثروة النخيل العراقية وتلويث مياه الأنهار وقذف البشر باليورانيوم المخصب والذي سيصيب الأجيال القادمة بتشوهات يصعب تصورها.

إن هذه الأمثلة وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي تعمدت عدم الخوض في تفصيلاتها خشية الإطالة إنما تدل على وجود انحراف في مسيرة البشرية أدى إلى طغيان وفساد كبير مارسته كثير من المجتمعات البشرية بحجج مختلفة أدت بها إلى التخلي عن إنسانيتها وأخلاقياتها في مقابل إرضاء النزعات السلطوية وتحقيق المصالح الاقتصادية من أجل سلب خيرات الشعوب والاعتداء على ثرواتها.

وهنا يجب أن نذكر أن عظمة مبادئ الإسلام، التي استطاعت أن تضبط سلوك المسلمين حتى في حالة الحرب التي مارسها المسلمون لأسباب تتعلق بالمحافظة على الإنسان والدفاع عن دينه وقيمه وحضارته، فها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوجه جنده إلى أخلاقيات الحرب وهو يجهزهم الى مواجهة عدوهم في إحدى المعارك فيقول: «يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»[1] هذه هي أخلاق الإسلام في الحرب نهى عن الإفساد في الأرض تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٧٧﴾[2].

أما في حالة السلم فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، والنهي عن الإيذاء للغير واتباع الهوى، والنهي عن الغلو والإسراف في استعمال

---

(١) محمد بن جرير/ تاريخ الطبري/ تحقيق: محمد أبو الفضل/ط٢ ج٢/ دار المعارف/ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) سورة القصص الآية ٧٧.

الماء والنهي عن تلويثه، والنهي عن إيذاء الحيوان إلا لمنفعة أحلها الله، والنظافة مظهر يتجلى في كل يوم خمس مرات جسداً وثوباً ومسكناً وشارعاً، وقد قدمت الدلائل الكثيرة من النصوص قرآناً وسنة ما يؤكد ذلك، ومن هذا المنطلق فإني أقول باعتزاز إن الإسلام هو الرسالة التي تصلح أن تكون دواء لأمراض العصر المختلفة وفي مقدمتها المشكلات البيئية، فمتى ما عرف العالم هذه المعالجات القرآنية استطاع أن يتعرف على حقيقة الإسلام وصلاحيته للحياة البشرية ديناً يخلصها من جميع أمراضها ومشكلاتها.

إن العالم المعاصر وهو يواجه خطر التلوث البيئي والتدمير المتعمد المعاصر للمصادر الطبيعية قد اتجه إلى سن القوانين والمعاهدات الإقليمية والدولية التي تجرم وتحرم الإضرار بالبيئة في شتى مكوناتها وتدعو الدول إلى التكاتف من أجل حماية البيئة والموارد الطبيعية، ولكن ذلك غير مفيد في كثير من الأحيان نظراً لاصطدامه بمصالح الدول والأفراد التي لا تقيم وزناً لهذه المعاهدات إما بتجاهلها أو الانسحاب منها كما فعلت أمريكا بمعاهدة كيوتو، وهذا الأمر أدى إلى تفاقم أخطار التلوث وتدمير المصادر الطبيعية، فالإشعاع النووي وما يخلفه من آثار مدمرة لا زال يهدد البشرية بفعل إصرار الدول الكبرى على امتلاك التقنية النووية واستعمالها بالصورة التي تتناسب مع مصالحها حتى ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالشعوب كما هو الحال في موضوع التخلص من النفايات الذرية، وكذلك إحراق الغابات وتحويل الأراضي والمساحات الخضراء إلى مستوطنات متعددة الأغراض لا زال خطراً يهدد الحياة على هذه الأرض لم تفلح القوانين في كبح جماحه، أما الخطر الأكبر الذي يتمثل في تدمير طبقة الأوزون بفعل التلوث الجوي الناتج من تصاعد النفايات المختلفة وهذه المشكلة الأعقد التي بدأت البشرية تواجه أخطارها والذي يعتقد العلماء أنه يمثل نهاية الحياة على هذه الأرض، وهذا الموضوع على الرغم من خطورته إلا أن القوانين الدولية لم تفلح في معالجة أسبابه نظراً لأن ذلك يتطلب تضحيات كبيرة من الدول مجتمعة والكبرى منها بشكل خاص، ولذلك فإني أقول: إن الضوابط

الدينية والأخلاقية هي الكفيل بتوجيه الشعوب إلى المحافظة على بيئتها، ولذلك سارعت بعض المنظمات إلى دعوة القادة الدينيين للالتقاء والتباحث حول دور الديانات في معالجة أخطار التلوث والفساد البيئي، وهذا يدل على خطورة العامل الديني في معالجة هذه المشكلة، ولكن الدول الصناعية لا يروق لها ذلك فهي تهتم بمصالحها الاقتصادية فقط، ولذلك يضعف دور القيادات الدينية لعدم القدرة على مواجهة أصحاب القرار السياسي وهو الأمر الذي يعقد المشكلة ويزيدها تفاقماً.

إننا ندعو رجال الأديان جميعاً وفي مقدمتهم علماء المسلمين أن يهتموا بالتوعية الدينية في هذا المجال في خطبهم ومواعظهم ومحاضراتهم، وندعو المسؤولين عن التعليم في بلادنا وفي العالم أجمع أن يدخلوا الثقافة البيئية في مناهج التعليم من المراحل الدراسية الأولى، وذلك حتى نضمن تكوين جيل يتشرب ثقافة المحافظة على البيئة منذ الصغر، ويتفهم أخطار عدم المحافظة عليها، فالتعويل على الأجيال القادمة هو صمام الأمان، والوعي بالمشكلات البيئية منذ الصغر كفيل بتقويم السلوك البشري نحو البيئة.

وختاماً لهذه الورقة فإني أقترح التوصيات التالية:

١ ـ تقديم الرؤية الإسلامية لمشكلات البيئة إلى العالم الآخر وذلك عن طريق ترجمة الأعمال الرائدة في هذا المجال إلى اللغات العالمية ليتعرف العالم على هذه الرؤية التي هي تعالج أساس المشكلات البيئية وتقدم حلولاً ناجحة لها.

٢ ـ نشر ثقافة المحافظة على البيئة لدى الناشئة وذلك عن طريق تضمين المناهج الدراسية في المدارس والجامعات موضوعات تعرف بالمشكلات البيئية وطرق الوقاية منها.

٣ ـ التأكيد على دور المنظمات والهيئات المدنية في رفع درجة الوعي البيئي ودفع الناس للمساهمة في المحافظة على البيئة.

٤ ـ تدريس مواد علمية في كليات الشريعة تساعد المتخرج منها في فهم الوقائع البيئية والحكم على قضاياها بصورة علمية.

٥ ـ المساهمة في تفعيل دور الاتفاقيات الدولية وحشد الجهود على كافة المستويات لتنفيذ بنودها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ. د محمد فتح الله الزيادي

عميد كلية الدعوة الإسلامية

❋ ❋ ❋

البيئة والحفاظ عليها
من منظور إسلامي

إعداد
أ. د/محمد بن يحيى بن حسن النجيمي
الأستاذ بكلية الملك فهد الأمنية
والمعهد العالي للقضاء وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم... **وبعد**:

فقد خلق الله ـ عز وجل ـ الإنسان، وهيأ له أسباب الحياة في الدنيا ومهد له أسباب العيش فيها، وجعل له من كل شيء سببًا، وقدّر له في الأرض ما يقيم حياته ويصونه، ولم يترك الإسلام شاردة ولا واردة إلا كان له فيها تشريع وتقنين، أمر ونهي، تحذير وتوجيه.

وإذا تأملنا في البيئة بمدلولها الشامل لوجدناها قد حظيت بقدر عظيم من الاهتمام، ولقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1]، وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[3].

والواقع أن قضية البيئة وما تضمنته من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة، نجدها قد طرحت نفسها في العقدين الأخيرين كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث إن لم تكن أخطرها على الإطلاق.

ويأتي هذا البحث المتواضع إسهاماً من الباحث بالحديث والكتابة عن موضوع حماية وصيانة البيئة وتنميتها من منظور إسلامي.

وقد جعلت عنوان البحث: «**البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**».

---

(١) سورة الأعراف، آية (٨٥).

(٢) سورة البقرة، آية (٦٠).

(٣) سورة القصص، آية (٧٧).

ويقع البحث في:

مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف البيئة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المحافظة على البيئة من خلال نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان.

المبحث الثالث: نظرة الشريعة الإسلامية للبيئة وأهمية المحافظة عليها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما بينه الفقهاء من أحكام.

المبحث الرابع: محاربة الإسلام للتلوث البيئي مع بيان أهم ما وضع من أحكام لتحقيق ذلك.

المبحث الخامس: الحسبة والوقاية من التلوث مع ذكر نماذج تطبيقية وتوضيحية.

المبحث السادس: أهم صور التلوث البيئي المعاصرة.

المبحث السابع: أهم الاتفاقيات الدولية الضابطة لقضايا البيئة والموقف الإسلامي منها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية الضابطة لقضايا البيئة.

المطلب الثاني: الموقف الإسلامي من الاتفاقيات الدولية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع صياغة مشروع قرار مقترح.

والله ولي التوفيق.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
تعريف البيئة لغة واصطلاحاً

البيئة في اللغة:

البيئة المكان والمنزل، يقال: أباءه منزلاً أي هيأه له، وأنزله، ومكن له فيه، والاسم البيئة والباءة والمباءة، وتطلق على منزل القوم حيث يتبوأون من قبل واد أو سند جبل، ومنه المباءة معطن الإبل حيث تنام في الموارد أو المراح الذي تبيت فيه[١].

ويتضح من هذه المعاني أن البيئة هي منزل الإنسان والحيوان[٢].

وفي الاصطلاح: هو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله ـ عز وجل ـ، يتأثر بها ويؤثر فيها. وقد أوجز مؤتمر البيئة البشرية في استكهلم ١٩٧٢ ومؤتمر تبلسي ١٩٧٨ التعريف التالي: «إن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم»[٣].

وهذا التعريف كما هو واضح يشمل: الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.

التعريف الإجرائي: يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية،

---

(١) لسان العرب لابن منظور ح١ ص (٣٨٢) ط٣ القاهرة.

(٢) انظر: الإسلام والبيئة لمحمد مرسي محمد مرسي ص (١٨) الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٠/١٩٩٩، والبيئة في الإسلام للدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت.

(٣) انظر: الإسلام والبيئة ص (١٩).

ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[١].

كما يمكن إطلاق البيئة في مفهومها الواسع على مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة من مفهوم النطاق المادي، بيد أن البيئة بهذا المعنى ليست مرادفة للطبيعة[٢]. ولعل التعريف الإجرائي هو التعريف المناسب للبيئة والله أعلم وأعلى.

* * *

(١) المصدر السابق ص (١٩).

(٢) البيئة في الإسلام ص (٩).

المبحث الثاني

المحافظة على البيئة من خلال نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان

إن التصور الإسلامي للكون تصور شامل؛ فهو يرد هذا الوجود كله بنشأته ابتداء، وحركته بعد نشأته، وكل انبثاقه فيه، وكل تحور وتغير وتطور والهيمنة عليه وتدبيره وتصريفه وتنسيقه إلى إرادة الذات الإلهية السرمدية الأزلية الأبدية المطلقة.

فكل ما في هذا الكون من سماوات وأرضين وشموس وكواكب ونجوم وجبال وبحار وأنهار، ومعادن ونباتات وحيوانات وإنسان، قد خلقه الله عز وجل.

ولم ينشأ هذا الكون صدفة، ولم يوجد هذا الكون نفسه، ولم يكن نتيجة تطورات أو تغيرات طبيعية فيه، وإنما خلقه الله عز وجل، وقصد إيجاده على هذا النحو الذي نراه.

وقد تم هذا الخلق ويتم في كل لحظة بالأمر الإلهي «كن» قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾[(١)].

وهذا الكون لم يخلق عبثاً دون غاية أو هدف، وإنما خلقه الله، ليدل عليه وليكون ميداناً للنشاط الإنساني، يستغل فيه الإنسان طاقاته وإمكاناته ويسخره لمصلحته، ويذلله لمنفعته الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق عبادة الله وحده، وقيام شريعته في المجتمع الإنساني، وما أكثر الآيات الكريمات التي تتحدث عن هذا التسخير في القرآن الكريم:

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(٢)]، ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ

---

(١) سورة النحل، الآية (٤٠).

(٢) سورة الجاثية، الآية (١٣).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾[1]، ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ﴾[2]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[3].

تفيد آيات القرآن الكريم السالفة الذكر وغيرها: إن هذا الكون خلقه الله ـ سبحانه وتعالى ـ بقدرته ويسر تكامله وتعاونه ليكون داراً واسعة للإنسان، واستخلف الله الإنسان في عمارة الأرض، والمحافظة عليها، وإثراء الحياة وتحسنها ومساعدة الآخرين ومعاونتهم قال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾﴾[4].

وتفيد آيات أخرى أن الأرض خلقت غير مدحوة أي غير صالحة للإقامة عليها ثم خلقت السماء بعد الأرض ثم دحيت الأرض وصارت مكورة تكويراً غير كامل، لأنها منبعجة عند خط الاستواء مفرطحة عند القطبين، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ﴾[5].

أخبر الله الملائكة أنه سيجعل في الأرض خليفة، لعمارة الأرض، وإثرائها بالزراعة والصناعة والتجارة والعلم والاختراع والابتكار، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[6].

---

(١) سورة إبراهيم، الآيتان (٣٢، ٣٣).
(٢) سورة الجاثية، الآية (١٢).
(٣) سورة الأنعام، آية (٩٧).
(٤) سورة فصلت، الآيات (٩ ـ ١٢).
(٥) سورة الرعد، الآية (٤١).
(٦) سورة البقرة، الآية (٣١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[١].

كانت الملائكة ترى أنها أصلح من الإنسان في عمارة الأرض فهم في طاعة مستمرة، ولكن الحق ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بما يصلح الأرض، فالأرض لو ملئت بالملائكة وانصرفت للعبادة، لتركوا وجه الأرض خراباً. والإنسان هو أحد المخلوقات وهو يملك الإرادة والاختيار، وقد منح العقل الكسب، والتميز والقدرة على الخير والشر والتنافس في عمارة الأرض بالزراعة والصناعة والعلم والاختراع والابتكار، مع ذلك فهو ظلوم جهول، في بعض أفراده، فنجد اللصوص وقطاع الطرق، والظلمة والزناة والكفار بالله، ونجد لذلك الشرطة والقضاة، والمحاكم والسجون والقوانين وإقامة الأحكام وتنفيذ الحدود، أي أنه حتى وجود الظلمة ومحاكمتهم في الدنيا، مقصود لله تعالى، حتى تعمر الأرض قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[٢] إذاً الإنسان مستخلف عن الله في عمارة الأرض قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٣].

فالإنسان مستخلف على إدارة الأرض وفقاً لمقاصد خلقها لاستثمارها لمنفعته، ولنفع غيره من الخلق ولتحقيق مصالحه ومصالحهم جميعاً وهو لذلك أمين عليها فيجب أن يتصرف الأمين في حدود أمانته والإنسان جزء متميز في الكون وصلته بالكون هي:

١ ـ صلة التأمل والتفكير والاعتبار في الكون وما فيه.

٢ ـ صلة الاستثمار المتوازن الحافظ والانتفاع والتعمير والتسخير لمنافعه ومصالحه.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٣٠).

(٢) سورة هود، الآيتان (١١٨ ـ ١١٩).

(٣) سورة هود، الآية (٦١).

٣ ـ صلة العناية والرعاية لأن أعمال الإنسان الصالحة، غير محدودة بمصلحة الإنسان وحده، بل تمتد إلى مصالح خلق الله أجمعين فخير الناس أنفعهم للناس.

روى البيهقي في شعب الإيمان أن رسول الله ﷺ قال: «الخلق كلهم عيال الله فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله»[(١)].

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون»[(٢)(٣)].

وفي ختام علاقة الإنسان بالبيئة يهمنا أن نذكر الآية الجامعة لكل مكونات العلاقة والتي بينت أن هذه العلاقة تثمر في قلوب العلماء، خشية الله ـ سبحانه وتعالى ـ لما يتبين لهم من خلال تلك العلاقة بعض أوجه الحكمة من خلقها، والفائدة من وجودها والذي قد يقودهم إلى حسن التصرف حيالها: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾[(٤)(٥)].

* * *

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨٦/١٠) رقم (١٠٣٣).
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٠٩٨/٤) برقم (٢٧٤٢).
(٣) انظر: الإسلام والبيئة ص (٧٣).
(٤) سورة فاطر، الآية (٢٧، ٢٨).
(٥) الإسلام والبيئة ص (٩٦).

المبحث الثالث

نظرة الشريعة الإسلامية للبيئة وأهمية المحافظة عليها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما بينه الفقهاء من أحكام

أولاً: في القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم قد وضع مبدأً عاماً بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، هذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1] وهذا ينطبق تماماً على ما نحن فيه، فإذا ما أردنا أن نقي أنفسنا المخاطر التي تفترس الإنسان إن هو لوث المياه الذي هو أساس حياته يجب عليه اتباع تعاليم الدين الإسلامي وإرشاداته سواء كان أمراً أو نهياً خاصة وأن سلامة البيئة وعدم سلامتها أمر يرجع إلى فعل الإنسان إذ إن ما يؤدي إلى التلوث ليس وليد الصدفة أو وليد الطبيعة إنما هو نتاج فعل الإنسان ولذلك يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية: «إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة ـ وهي العذاب ـ بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما يستوجب بدخولنا فيه عذابه»[2][3].

إن بيئتنا التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله تعالى، وقد حذر

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) تفسير الطبري (٢/٢٩٤) دار الغد العربي، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٩٩) المكتبة التوفيقية ومكتبة الدعوة الإسلامية.

(٣) البيئة في الإسلام ص (٩٩ ـ ١٠٠).

جل شأنه كل من يسيء إليها أو يفسد فيها أو يبدلها... بالعقاب الشديد. قال تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]، ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[2]، ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[3].

فالإسلام خاتم الرسالات الربانية إلى البشر تضمن قواعد وضوابط لسلوكيات البشر وبيئته لتستمر الحياة كما قدر الله وحتى يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[4].

فالإنسان مستخلف وليس مالكاً للبيئة ومواردها حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، فالإنسان وصي على هذه الموارد البيئية لا مالك لها مثلما هو مستخلف على نفسه وليس مالكاً فالإنسان ملك لخالقه.

وكون الإنسان مستخلفاً على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام.

فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكاً خالصاً لجيل من الأجيال يتصرف بها كيفما يريد، إنما هي ملك وميراث دائماً للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعي لنفسه ملك هذا الحق. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[5][6].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢١١)

(٢) سورة الأعراف، الآية (٥٦).

(٣) سورة الروم، الآية (٤١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٣٦).

(٥) سورة البقرة، الآية (٣٦).

(٦) الإسلام والبيئة ص (٥٩ ـ ٦٠).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

لقد اهتمت السنة النبوية المطهرة بالبيئة وعناصرها وقد وردت في هذا الصدد أحاديث كثيرة.

قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»[1] وقال رسول الله ﷺ: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله ـ عز وجل ـ عنها يوم القيامة» قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: «حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة»[3].

وقال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحد منكم فسيلة فليغرسها فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها»[4].

وقال رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار»[5] لقد وضعت السنة النبوية أيضاً الأساس لحماية المياه من التلوث حفاظاً على الإنسان الذي استخلفه الله في هذا الكون.

يقول ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة» وفي لفظ مسلم «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[6].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٧٢/١٠) باب فضل الغرس والزرع.
(٢) الحاكم في المستدرك (٢٦١/٤) رقم (٧٥٧٤).
(٣) مسند الإمام أحمد (٣٨٩/٤) رقم (١٩٤٨).
(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ص (١٦٨) رقم (٤٨٩).
(٥) سنن ابن ماجه (٨٢٦/٢) رقم (٢٤٧٢).
(٦) صحيح البخاري (٨١/١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ، وسنن أبي داود (١٨/١).

أيضاً روى أن أبا سعيد الحميري حدث عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[(١)].

وعن أشعث بن عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه» قال أحمد: «ثم يتوضأ فيه فإنه عامة الوسواس منه»[(٢)].

فهذه الأحاديث وغيرها بمثابة وثيقة من الرسول ﷺ وبرنامج وقائي لأمته في كيفية المحافظة على الماء باعتباره عنصراً من العناصر المهمة في البيئة، فجاءت أنواره ﷺ ناهية أن يبال في الماء الراكد ولا الماء الجاري ولا في أماكن الظل باعتبارها أماكن يركن إليها المارة للراحة من وعثاء السفر وعناء السير، وربما لأن الشمس لا تدخلها فلا تتطهر فتصبح محط الأوبئة وموضع الأمراض. والذين يرون أن الرسول ﷺ قد نهى عن التبول أو التبرز في الماء باعتبار أن ذلك يكون مسبباً لنجاسة الماء وعدم طهارته، كان عصرهم يقتضي الوقوف عند هذا التفسير. أما في زماننا فإنه يتخطى ذلك إلى الأسباب التي يكتشفها العلم الحديث وما يستجد من أمور بعد ذلك وصدق الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(٣)]، فالرسول بجانب نظرته إلى الماء على أنه أساس الحياة يوقن ما لخطورة التبول أو التبرز في الماء على البيئة وعلى صحة

---

(١) الحديث رواه أحمد وفيه أبي لهيعة ورجل لم يسم. مجمع الزوائد (٢٠٤/١)، بيروت، دار الكتاب العربي، نيل الأوطار (١٠٤/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٩٧/١)، بيروت، دار الفكر، سنن أبي داود (٧/١)، معالم السنن للخطابي (٢١/١، ٢٢)، ١٤٠١هـ.

(٢) حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد على شرطهما. المستدرك للحاكم (١٨٥/١)، التلخيص (١٨٥/١)، سنن النسائي (٣٤/١)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٧هـ، سنن أبي داود السنن الكبرى (٩٨/١)، بيروت، دار الفكر.

(٣) الحديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث، راجع مجمع الزوائد (٢٠٤/١)، الآيتان (٣ ـ ٤) سورة النجم.

الإنسان ولذلك كان بداية النهي في صورة أمر نهي للناس بالاتقاء، ثم يوصف المنهي عنه بأنه ملعون، أو سبب في اللعن، ومعلوم أن الرسول أوتي جوامع الكلم، ولا يمكن أن يكون هذا السياق للحديث في صورة أمر بالبعد عن هذا الفعل ووصف الفعل بأنه سبب اللعن إلا إذا كان المقصود من ذلك النظرة الثاقبة لرسول الله ﷺ للأمور مستقبلاً ـ كما هو الشأن فيه ـ والتي تهدف إلى المحافظة على البيئة سليمة نقية وعلى صحة الناس وسلامتهم.

ولذلك اكتشف المتخصصون في هذه الأيام خطورة التبول والتبرز في المياه وتحت الظل، فوجدوا أن التبول والتبرز في الماء يؤدي إلى الإصابة بطفيل الدودة الكبدية التي تؤدي في النهاية إلى موت الإنسان(١).

كما أمر الرسول ﷺ بضرورة نظافة الشراب، فأمر ألا يترك وعاء الماء مفتوحاً ولا يترك مكشوفاً للذباب والميكروبات والأتربة حيث قال ﷺ: «أوكئوا قربكم واذكروا اسم الله ـ غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله»(٢)، وقوله ﷺ «غطوا الإناء وأوكئوا السقاء فإنه في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»(٣).

ولقد ثبت علمياً أن هناك عديداً من الميكروبات والطفيليات تنتقل عن طريق مياه الشرب مثل (الكوليرا ـ التيفود ـ الإنكلستوما ـ البلهاريسيا

---

(١) راجع الطب الوقائي د/ابتسام عبد الحليم، مقال نشر بمجلة منبر الإسلام سنة ١٣٩٦هـ ومكافحة الأمراض السارية في الإنسان ص (٣٠٥)، صادر عن جمعية الصحة الأمريكية، وانظر أيضاً البيئة في الإسلام ص (١٠١ حتى ١٠٣).

(٢) وقد جاء بلفظ: «إذا نمتم فأطفئوا السراج... وأوكئوا الأسقية وخمروا الشراب وأغلقوا الأبواب بالليل» رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد (١١١/٨)، إرواء الغليل (٨٠/١ ـ ٨١).

(٣) جاء بلفظ «إن لله ـ عز وجل ـ خلقاً يبعثهم تحت الليل كيف شاء فأوكئوا السقاء وأغلقوا الأبواب وغطوا الإناء فإنه لا يفتح باباً ولا يكشف غطاءً ولا يحل وكاءً» رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. مجمع الزوائد (١١١/٨)، إرواء الغليل المرجع السابق.

ـ التهاب الكبد الوبائي ـ شلل الأطفال) وغيرها من الطفيليات والميكروبات[1]. وما ذلك إلا نتيجة إهمال المصدر الأساس لحياة الناس وتلويثه وإفساده سواء بإلقاء الملوثات أو تركه معرضاً للأوبئة بعدم اتباع إرشادات النبي ﷺ إن جميع موارد المياه قد خلقها الله للإنسان وجعله مستخلفاً فيها وبالتالي أعطاه حق الانتفاع بها. لذلك يجب أن يراعي التصرف فيها لمصلحته ومصلحة الناس لأنهم شركاء. يقول تعالى: ﴿أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾[2].

هذا وقد وضع الرسول ﷺ تصوراً عظيماً لحماية البيئة من العبث والإفساد وذلك في تشبيه رائع في حديثه الذي رواه مجاهد عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا. . . فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[3].

وإذا أمعنا النظر في هذا الحديث الشريف بأسلوبه الشائق لوجدنا أن الرسول ﷺ حدد مسؤولية حماية البيئة من الأخطار التي تهددها ـ بما أوتيته من جوامع الكلم ـ وألقى بتبعتها على عاتق المجتمع بأسره لا تخص فرداً بذاته ولا جماعة بعينها؛ لأن ما تقترفه جماعة من أعضائها سيعود بنتائجه الوخيمة بالضرورة على المجتمع بأسره ومن ثم دعوته ﷺ للأمة أن تأخذ على أيدي المفسدين وإصلاحهم، بهذه النظرة الشاملة العامة يحس المجتمع بأسره بأنه كتلة واحدة متماسكة ما يؤثر في إحداها يؤثر بالضرورة في الأخريات، وقد حافظ الإسلام على البيئة ومظاهرها

---

(١) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص (٨٧).
(٢) سورة القمر، الآية (٢٨).
(٣) أخرجه من رواية النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات برقم (٢٦٨٦).

ومقوماتها في منهجية متكاملة الجوانب متناسقة الأركان[1].

ثالثاً: أقوال فقهاء الإسلام:

لقد اهتم فقهاء المسلمين بالبيئة وسلامتها؛ لأن العبادة ليست مقصورة على أداء الشعائر الدينية فقط بل تضم الأخلاق والصدق والأمانة وعدم الأنانية وحب الخير لكافة عباد الله إنها تضم العمل بكافة مبادئ الإسلام وتعليماته وتشريعاته في شتى شؤون الحياة. فإماطة الأذى عن الطريق صدقة وعبادة، وحب الخير لأخيك كما تحبه لنفسك عبادة، وعدم تلويث الهواء والتربة عبادة.

إن استغلال موارد البيئة بهدف مصلحة ذاتية بحتة وإحداث ضرر بهذه الموارد وتغيرها وتشويهها وإيقافها عن العطاء واختفائها يعتبر أمراً منهياً عنه في الإسلام[2].

ومن القواعد الفقهية المقررة أن الضرر يزال لقوله ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري: «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه»[3][4].

وقد تفرع عنها أن الضرر لا يزال بالضرر[5] ومن القواعد المتفرعة

---

(١) انظر: البيئة في الإسلام ص (١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) الإسلام والبيئة ص (٦٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٥) بيروت، دار الكتب العربية، ١٤٠٥/١٩٨٥م.

(٤) هكذا بلفظ الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك.
انظر: المستدرك مع تلخيص الذهبي (٧٥/٢) بيروت، والشطر الثاني من الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن طريق أبي حزمة عن رسول الله ﷺ أنه قال... الحديث.
انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود (٦٤/١٠) ط٢١ المدينة المنورة المكتبة السلفية، ١٣٨٨/١٩٦٩م.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٧).

عنها أيضاً أن درء المفاسد[1] أولى من جلب المصالح. فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قوم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

ومن التراث الفقهي أنه قد احتكم أحد الأفراد إلى القاضي ابن القاسم المتوفى ١٩١هـ أراد أن يبني مصهراً مجاوراً لحائط جيرانه، فحكم ـ رحمه الله ـ بأن حق جيرانه منعه لما قد يسبب لهم من أذى وضرر بفعل الضجيج والدخان وخطر حدوث الحريق.

وقد وردت في العديد من كتب الفقه والقضاء حالات تقاض كان موضوعها التلوث البيئي فمثلاً في حالة الأضرار التي تنتج عن مصادر سبق إنشاؤها أو يراد إقامتها ولم يتم الاعتراض عليها آنذاك فقد قضى القاضي ابن عبد الرافع المتوفى في سنة ٧٣٣هـ بضرورة إيقافها درء خطرها عن الأفراد سواء كانت قديمة أو جديدة. لأنه لا يمكن تبرير استمرار الضرر لقدمه.

وقد تفاوتت أحكام القضاة على مصادر التلوث بالإزالة أو عدم استحداث أية زيادة عليها، حسب تقييم وتقرير القضاء للوضع الراهن من حيث المواقع وحجم الضرر القائم.

وقديماً أوكلت إلى المحتسب مهمة مراقبة تلوث بيئة المدينة والأسواق إضافة إلى مهامه التقليدية من مراقبة للوزن والكيل والقياس ونوعية البضائع ومنع الغش فالمحتسب قديماً يشبه اليوم موظف البلدية والصحة المكلف بمراقبة ومراعاة الشروط الصحية في الأسواق وما تضمه من مطاعم ومتاجر.

❋ ❋ ❋

---

(١) المرجع السابق ص (٩٠).

المبحث الرابع
محاربة الإسلام للتلوث البيئي
مع بيان أهم ما وضع من أحكام لتحقيق ذلك

تمهيد:

اتفقت جميع الشرائع على تحريم الإفساد في الأرض، ولفظ الإفساد عام، يشمل كل ما يصدق عليه هذا المعنى العظيم من الأمور الاعتقادية مثل الشرك والحسية مثل قطع شجرة غير مضرة أو قتل عصفور عبثاً وما إلى ذلك من أنواع الإفساد، فقد نهى النبي ﷺ قومه عن الإفساد في الأرض بعدما ذكرهم بما أنعم الله عليهم من عناصر الطبيعة قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوٓا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓا ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾[١] ومنهم شعيب عليه السلام الذي نهى قومه عن الإفساد في الأرض بعد أن أصبحت مهيأة لمصالحهم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[٢] وقال جل شأنه إخباراً عن شعيب عليه السلام: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾[٣].

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٧٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

تحريم الشريعة الإسلامية للإفساد في الأرض:

يحرم الإسلام كل أسباب الفساد الحسي، ومنه تلويث البيئة، حماية لها وصيانة لحق الإنسان من الضرر الذي يلحق عناصر البيئة الذي تقوم حياته عليه، وقد عانى الإنسان في العصر الحاضر من مشكلة التلوث المتمثلة في كثرة العوادم الملوثة لنقاء الهواء التي تفرزها الآلات، وكثرة المخلفات الصناعية التي ترمي بها الدول الصناعية إلى الصحاري والفيافي في بعض دول العالم الفقير، ومياه المجاري التي تصرف في بعض الدول في الأنهار والبحيرات... إلخ من الملوثات الكثيرة وخاصة السامة منها.

إن هذه الأضرار يحرمها الإسلام بما فيها من إلحاق الضرر بحياة الإنسان والكائنات الأخرى التي قصد الشارع حمايتها؛ لأن هذا النوع من الإفساد إبادة جماعية لجنس الإنسان أو لبعض الكائنات الحية قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] وصدق القاضي أبو يوسف إذ قال: «وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء»[2].

كما أن الإسلام قد حرم الإسراف بكل أنواعه ومنه الإسراف في كيفية التعامل مع البيئة حتى فيما يتصل بالعبادة، فنهى عن الإسراف في الوضوء، ففي الحديث أن النبي ﷺ مر بسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهرٍ جار»[3].

ويشمل معنى الإسراف الاحتطاب والصيد الجائرين، فقد حرم الرسول ﷺ الاحتطاب من أشجار المدينة وما حولها استبقاءً للحياة النباتية التي يعتمد عليها الرعي، قال أبو يوسف: «قال بعض العلماء: إن تفسير هذا إنما هو لاستبقاء العضاة لأنها رعي المواشي من الإبل

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٢) الخراج لأبي يوسف ص (١٠٥)، القاهرة، دار المعرفة، ١٩٦٣م.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الطهارة برقم (٤٢٥).

والبقر والغنم، وإنما كان قوت القوم اللبن، وكانت حاجتهم إلى القوت أفضل من حاجتهم إلى الحطب»[1]، قلت: ما أجمل هذا التعليل وما أحكم رسول الله ﷺ كيف لا وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى!!

حماية البيئة في الإسلام:

يدعو الإسلام إلى استصلاح البيئة والمحافظة عليها من ذلك عنايته بما يمكن استصلاحه منه والانتفاع به مثل الزراعة والثروة الحيوانية التي حث الرسول ﷺ عليها إلى آخر لحظة من الحياة قال ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[2].

ورهب الرسول ﷺ من إتلاف الحيوانات عبثاً قال ﷺ: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة يقول يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة»[3].

ومن روائع حضارتنا الإسلامية ما دعا إليه القرآن وأكدته السنة المطهرة من تدريب المسلم إذا أحرم بالنسك على احترام حيوانات البيئة ونباتاتها، فلا يحل له قتل صيد البر والحرم أما صيد البحر فيحرم إذا كان محرماً وأما صيد الحرم فدائماً وكذلك قطع نبات الحرم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[4]، وقال ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها... ولا يختلي خلاها»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال: «إلا الإذخر»[5].

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص (١٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٩/٤).

(٤) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣).

فقد استثنى الإذخر لحاجة الناس إليه واستثنى في حديث آخر بعض الحيوانات التي تضر الناس لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»(١)، فما أحوج البشرية إلى مثل هذه البيئة التي تعيش فيها الكائنات الحية بما فيها الإنسان آمنة على نفسها ومواردها وأرزاقها، ولم يكتف الإسلام بالدعوة إلى حماية البيئة بل فرض جزاءً للمحافظين عليها وجزاءً للمضرين بها.

شرع الإسلام الجزاء الذي يحافظ ويحمي البيئة من الفساد ويصونها من التدمير والعبث ويتمثل هذا في الجزاء الأخروي والدنيوي.

الجزاء الأخروي:

وهو ما أعده الله تعالى لعباده من الثواب للمطيعين ومن العقاب للعاصين، وقد تعلق هذا الجزاء على العناية بعناصر البيئة ترغيباً وترهيباً وثواباً وعقاباً، وهذا يؤكد أن الإسلام دين حياة فمن أفلت من العقوبة الدنيوية فإنه لا يفلت من العقوبة الأخروية فمن الترغيب غرس الأشجار وإنها صدقة جارية قال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فله صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة»(٢).

وكذلك الترغيب بالرحمة بالحيوانات والشفقة عليها ففي الحديث عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرة (وهي ضرب من الطير) معها فرخان، فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فلما جاء رسول الله ﷺ قال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»(٣).

وفي حديث آخر: «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب المساقاة، برقم (١٥٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد برقم (٢٦٧٥).

فشرب منه، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له» قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر»(١).

وكذلك رهب الإسلام من تعذيب الحيوانات وتجويعها ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»(٢).

كما رهب من قطع الأشجار البرية النافعة عبثاً وتوعد الفاعلين بالنار قال ﷺ: «من قطع سدرة صوبَ الله رأسه في النار»(٣) قال أبو داود: يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار(٤).

أما الجزاء الدنيوي ـ وهو ما يناله المكلف المطيع في الدنيا من ثواب والعاصي من عقاب ـ فمنه نفع يتم في مقابل الإحياء وهو تمليك الأرض، قال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»(٥) والإحياء إعمار الأرض الميتة التي لا يملكها أحد بالسقي أو الزرع أو الغرس سواء أكانت قرية من العمران أم بعيدة، ولا يشمل الإحياء ما تعلق بمصالح القرية أو المدينة كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها(٦).

كما أن هناك عقوبة دنيوية شرعت لدفع الفساد، وفي الإسلام جزاءان جزاء دنيوي وجزاء أخروي يكونان رادعاً قوياً في حماية الأحكام

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، حديث رقم (٢٤٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، حديث رقم (٥٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٥٢٣٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/٧٨٣) تحقيق كمال الحوت بيروت، دار الجنان، ١٤٠٩/١٩٨٩.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص (٧٤٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٤٩) القاهرة، هجر.

والحدود، وحمل الناس على تنفيذها[1]، فإذا فلت الإنسان من العقوبة الدنيوية فإنه لا يفلت من العقوبة الأخروية لهذا قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إلي، وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له بقطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»[2] فكان أن تعرضت الواجبات الشرعية الخاضعة لصفتي الصحة والبطلان لكل من الحكمين القضائي والدياني في وقت واحد.

من أجل هذا فقد شرع الإسلام عقوبة صارمة للمفسدين في الأرض وهي عقوبة الحرابة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[3] قال الشوكاني: «اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ فقيل الشرك، وقيل: قطع الطريق. وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض فالشرك فساد في الأرض والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض»[4].

ولا ريب أن إهلاك الحرث والنسل والإسراف في الصيد والرعي إلى حد الجور وتغوير الأنهار وتلويث مجاري المياه والبحار لهو من أعظم الفساد وصدق الله إذ يقول: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[5].

---

(١) الإسلام والبيئة (١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٢٣٥) ومسلم في الصحيح برقم (١٧١٣) كتاب الأقضية.

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٤) فتح القدير للشوكاني ص (٣٣) القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ت.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٠٥).

ومن العقوبات التي يمكن أن يفرضها ولي الأمر على المخلين بالبيئة التعزير والتعزير يتدرج من التوبيخ والوعظ والسجن والعقوبة المالية والجلد إلى القتل تعزيراً في بعض الأحيان وهو ما درجت عليه كثير من الدول، أما الجرائم الجسيمة فيمكن أن يطبق عليها حد الحرابة.

* * *

المبحث الخامس

الحسبة والوقاية من التلوث مع ذكر نماذج تطبيقية وتوضيحية

لأهمية البيئة في الإسلام جعلت من الأمور التي تجب فيها الحسبة باعتبار أن القيام بعمل من أعمال التلوث يعد منكراً، وعلى المحتسب أن يزيل هذا المنكر. ولا شك أن الأخذ بالحسبة لمنع تلوث البيئة أمر يدل على عظمة التشريع الإسلامي وسموه. وقد نادى رجال القانون الوضعي ـ كما يقول الدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور ـ حديثاً بالأخذ بنظام الحسبة كوسيلة لمنع تلوث البيئة، وقد نصت عدد من الدول في دساتيرها على حق الإنسان في بيئة سليمة ومنها المملكة العربية السعودية في المادة ٣٢ من النظام الأساسي للحكم، حيث نصت هذه المادة «على أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها وينبني على ذلك أن هذا الحق الدستوري يعطي لكل إنسان أو جمعية إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب توقيف كل ما من شأنه أن يعرض البيئة للخطر. وقد بدأ بالفعل في بعض ولايات أمريكا إعطاء الحق للأفراد والجمعيات باللجوء إلى المحاكم المطالبة بتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمحافظة على البيئة»[١].

وقد سبقت الشريعة الإسلامية هذه القوانين بتقرير هذا الحق عن طريق نظام الحسبة، والحسبة يتحدث عنها فقهاء الإسلام في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحسبة هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه. ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٢].

---

(١) انظر: البيئة في الإسلام ص (١٧٣، ١٧٤)

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٤) ط١٤٠٣، بيروت، دار الكتب العلمية، وانظر الأحكام للماوردي ص (٢٠٧) سنة ١٤٠٤.

قال الإمام الغزالي: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي بعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون. فإنا لله وإنا إليه راجعون»[1].

فقد وردت آيات كثيرة وأحاديث نبوية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال جل شأنه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3] فقد نعت المؤمنون بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية.

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[4]، وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ بين به أنهم كانوا خير أمة أخرجت للناس.

أما الأحاديث فكثيرة جداً منها قوله ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[5].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣٣٣) للإمام الغزالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٣) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٤) سورة آل عمران، آية (١١٠).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر... برقم (٤٩).

وعن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[1] فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه»[2].

في الآيات والأحاديث السابقة دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعروف والمنكر لفظان عامان فالمعروف يتناول كل ما هو متعارف على أنه صالح وخير ونافع من أخلاق وعادات وأعمال تعود بالفائدة والبركة على الفرد والمجتمع معاً دون أن يكون في ذلك بغي ولا إفراط ولا تفريط ويدخل في ذلك جميع المأمورات والممدوحات القرآنية والنبوية.

والمنكر يتناول كل ما هو ضار وسيئ من أخلاق وعادات وأفعال تعود على الفرد والمجتمع بالخسارة والإيذاء في المال أو البدن أو في البدن أو في العقل أو النسل ويدخل في ذلك جميع ما نهت عنه الشريعة الإسلامية[3].

ووظيفة المحتسب هي منع الناس من مواقف الريب ونطاق التهم، ويقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار أو زوال كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد[4].

وإليك نماذج تطبيقية من تراثنا الفقهي: قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك يمنع من المسير عند اشتداد الريح، وإذا

---

(١) سورة المائدة، الآية (١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٢) واللفظ له، وابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف برقم (٤٠٠٥).

(٣) انظر: البيئة في الإسلام ص (١٧٩).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٠٧)، ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص (٦٤، ٦٥) القاهرة، دار الكتب السلفية.

حمل فيها الرجال والنساء يحجز بينهم بحائل وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة.

وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققها منه أقره على معاملتهم وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن. . . وإذا وضع الناس الأمتعة وآلت الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً لينقلوا حالاً بعد حال، مكنوا منه وإن لم يستضر به المارة ومنعوا منه إن استضروا به، ويمنعهم من إخراج الأجنحة والساباطات، ومجاري المياه، وآبار الحشوش سواء أضر أو لم يضر كما يمنع البناء في الطريق[1].

ويقول القرشي في معالم القربة في أحكام الحسبة: «اعلم أن هذا الباب من أهم الأشياء التي ينبغي للمحتسب الاعتناء بها والكشف عنها ويجب على المحتسب أن لا يمكن أحداً من بيع العقاقير وأصناف العطر إلا من له معرفة وخبرة وتجربة ومع ذلك يكون ثقة أميناً في دينه، عنده خوف من الله تعالى. فإن العقاقير إنما تشترى من العطارين مفردة ثم تركب غالباً، وقد يشتري الجاهل عقاراً من العقاقير معتمداً على أنه هو المطلوب ثم يبتاعه منه جاهل آخر فيستعمله في الدواء متيقناً منفعته فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه ويتضرر[2].

والمحتسب يفرض رقابة صارمة لمنع مصدر الضرر فيلزم أهل الصناعات التي تستعمل مواقد النار لصهر المعادن أو غيرها أن تكون مصانعهم بعيدة عن الأماكن التي يخشى فيها من اشتعال الحرائق كالمناطق السكنية أو أسواق تجارة الأقمشة[3].

ويشرف المحتسب أو أعوانه إشرافاً شاملاً على ما يمكن أن يضر

---

(١) الأحكام السلطانية ص (٢٢٠).

(٢) ص (١٢٠) نقل وتصحيح روبين لوي، مطبعة دار الفنون بكامبردج ١٩٣٧م.

(٣) خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين لعبد الرحمٰن الفاس ص (٣٠) الدار البيضاء، دار الثقافية ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤م.

بالصحة العامة في الشوارع كربط الدواب على الطريق ورمي أزبال الدور والمطاعم أو إرسال الماء المستعمل من الميازيب أو تجمع الأوحال ويشمل نظره في ذلك ما ترجع تبعته الشرعية إلى السلطة أو إلى الأفراد[1]. وكان المحتسب يأمر الفرانين والخبازين برفع سقائف أفرانهم وأن يجعلوا في سقوفها منافس واسعة للدخان ويأمر بكنس بيت النار في كل تعميرة وغسل المعاجن وتنظيفها ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه. وكون العجان ملثماً حتى إذا عطش أو تكلم لا يقطر شيء من مخاطه أو بصاقه في العجين، كما يجب طرد الذباب عن العجين[2].

وفي الحسبة على القصابين يمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب محلاتهم حتى لا يلوثوا الطريق بالدماء والروث. لأن مثل هذا العمل منكر ينبغي المنع منه حتى لا يضيقوا الطريق. وإيذاء المارة بسبب (ترشيش النجاسة)[3].

❋ ❋ ❋

(١) خطة الحسبة ص (٣٤).
(٢) معالم القربة ص (٩١).
(٣) معالم القربة ص (٩٩).

المبحث السادس
أهم صور التلوث البيئي المعاصرة

تعريف تلوث البيئة:

بعد أن بينت في المبحث الأول تعريف التلوث لغةً واصطلاحاً يسرني أن أعرف هنا تلوث البيئة، ورد في النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية الصادر برقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨ بأنه «وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو وصفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان».

إن هناك ملوثات طبيعية مثل التي تنتج عن البراكين أو الأتربة والغبار الذي تثيره الرياح وغيرها وتقدر كمية الرماد البركاني الذي ينطلق من بعض البراكين مثل بركان «كراكتو» بأندونيسيا أو بركان الشيسون في المكسيك والذي انطلق عام ١٩٨٢ بآلاف الأطنان[١].

أما المؤثرات غير الطبيعية «البشرية» فهي مثل هذه الغازات التي تلوث الهواء التي تصدر من المصانع وإحراق الوقود في وسائط النقل من طائرات وقطارات وسيارات وغيرها والتي ذكر في موضع الجزيرة نت[٢] «أن باحثين ذكروا أن تلوث الهواء يسبب تصلب الشرايين في أحدث دراسة طبية في هذا المجال.

وكذلك النفايات الصلبة أو السائلة التي تنتجها الصناعات والاستخدامات البشرية ولعل من أهم الملوثات المروعة والتي تؤثر على

(١) التلوث الجوي لعلي حسن موسى ص (٢٢) دار الفكر ١٩٩٠م.

(٢) موقع الجزيرة يوم السبت ١٤٢٦/١/١٣ W.W.W.alja3eera-ner .

الأرض كلها هي ما يعرف بالاحتباس الحراري والمطر الحمضي وتآكل طبقة الأوزون والتصحر واستنزاف الموارد الطبيعية وتلوث المياه(١).

وسوف أتحدث عن هذه الملوثات المدمرة بإيجاز:

أولاً: الاحتباس الحراري:

هي ظاهرة أطلق عليها أيضاً جملة الاحترار (الدفء العالمي) وسبب هذه الظاهرة احتباس غاز ثاني أكسيد الكربون والغازات الأخرى في المناطق المحيطة بسطح الأرض وعدم تشتته في عموم الغلاف الجوي وهذا يزيد من الحرارة فوق سطح الأرض وعملية ارتفاع درجة الحرارة فوق سطح الأرض سيؤدي إلى ذوبان الجليد في المناطق القطبية الشمالية والجنوبية وسيعمل على ذوبان الجليد في قمم الجبال الشاهقة المغطاة بالثلوج وهذا الذوبان للثلوج سوف يتحول إلى مياه تصب في البحار والمحيطات ومن ثم سيرتفع منسوبها مما سيؤدي إلى غرق جزر وسواحل في مدن كثيرة.

ثانياً: الأمطار الحمضية:

تتكون الأمطار الحمضية بسبب تفاعل غاز ثاني أكسيد الكبريت SO_2 الذي ينتج من عمليات احتراق محطات توليد الطاقة والبراكين والينابيع الكبريتية ومصانع الفحم والأسمدة ومعامل تكرير النفط والصناعات البتروكيميائية وغيرها، حيث يتفاعل هذا الغاز مع الأكسجين بوجود الأشعة فوق البنفسجية التي تصدر من الشمس وينتج من هذا التفاعل ثالث أكسيد الكبريت SO_3 الذي يتحد مع جزيئات بخار الماء ليكون حمض الكبريت H_2SO_4 والذي يسقط مع ماء المطر مكوناً أمطاراً حمضية.

---

(١) رعاية البيئة من التلوث رؤية اقتصادية إسلامية للدكتور يوسف بن عبد الله العريني ص (١٤٠) الرياض، دار طويق، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

ثالثاً: طبقة الأوزون:

يتواجد غاز الأوزون O3 بصورة طبيعية في المستويات المنخفضة من طبقات الجو وهو يشكل نسبة قدرها ٠.٠٢ جزء من المليون.

وكلما زادت نسبة هذا الغاز زادت المشاكل التي يسببها مثل التهاب العيون والرئتين ويؤثر على القدرة العقلية ومرض الربو.

كما أن تفكيك الأوزون في الجو وانخفاض نسبته الطبيعية يسبب مشاكل خطيرة يأتي على رأسها سرطان الجلد الناتج من الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى الأرض وتؤثر على الجلد مباشرة مسببة هذا المرض حيث إنه يقوم بامتصاص معظمها في الأحوال الطبيعية وإن أكثر الملوثات التي تعمل على تدمير الأوزون في الجو ونقصانه هي الأكاسيد النتروجينية والتي تنتج من التفجيرات النووية والطيران الخارق للصوت أو فوق الصوتي واستخدام الكيماويات والأسمدة النتروجينية للمزروعات وكذلك مركبات الكلورو فلورو كربونات وهي تنتج من المكيفات والثلاجات وأجهزة التبريد عموماً التي تستخدم الفريون في تبريدها وكذلك البوليسترين والدهانات والروائح العطرية والمبيدات الحشرية وما إلى ذلك[١].

رابعاً: تلوث المياه:

لعل تلوث المياه من المشاكل التي يلاحظها الجميع حتى أولئك الذين لا يدركون شيئاً عن الملوثات البيئية لأنه يلاحظها على النهر الذي يمر به يومياً وربما لاحظ التلوث على السواحل البحرية في المدن التي يسكن فيها.

ومن أكثر الأسباب التي تؤدي إلى تلوث المياه هو تصريف

---

(١) انظر: رعاية البيئة من التلوث ص (١٤١ حتى ١٤٤)، وحماية البيئة الخليجية (التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية لخالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ص (٧٨ حتى ٨٣) الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥م.

النفايات قبل معالجتها وكذلك رمي المخلفات الصلبة والسائلة في مياه الأنهار وربما البحيرات كما أن المحيطات والبحار لم تسلم من التلوث إذ أن السفن والناقلات النفطية تنظف بقاياها في عرض البحار وتقدر كمية النفط المتسرب في البحار والمحيطات سنوياً بنحو ٥ ملايين طن والطن الواحد من النفط يغطي مساحة من الماء قدرها ١٢كم وهذا لا شك من ملوثات المياه وما يجرى بها من تفجيرات نووية وكذلك نتيجة الإشعاعات الذرية التي تنتج من حفظ النفايات النووية في أعماق المحيطات(١).

خامساً: استنزاف الموارد:

إن استنزاف الموارد الطبيعية هو الأنانية الحقة لأن هذا يعني أن البشر الذين يعيشون على الأرض الآن سيستنفذون جميع الموارد الطبيعية المفيدة التي يجدونها على الأرض وليس بالضرورة أن تكون هناك حاجة ماسة لذلك بل ربما في سبيل الترف والإسراف.

سادساً: التصحر:

يعرف التصحر بأنه التدهور الكلي أو الجزئي لعناصر الأنظمة البيئية ينجم عنه تدني القدرة الإنتاجية لأراضيها وتحويلها إلى مناطق شبيهة بالمناطق الصحراوية بسبب الاستغلال المكثف لمواردها من قبل الإنسان وسوء أساليب الإدارة التي يطبقها. ولعل من أهم مظاهر التصحر انجراف التربة وزحف الرمال وتدهور الغطاء النباتي وكذلك التملح الذي يحدث للتربة(٢).

* * *

---

(١) انظر: رعاية البيئة من التلوث ص (١٤٥).

(٢) المرجع السابق (١٤٤، ١٤٥).

المبحث السابع
أهم الاتفاقيات الدولية الضابطة لقضايا البيئة
والموقف الإسلامي منها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية الضابطة لقضايا البيئة.

المطلب الثاني: الموقف الإسلامي.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول
أهم الاتفاقيات الدولية الضابطة لقضايا البيئة

ذكرنا في المبحث السابق أهم صور التلوث المعاصر وفي هذا المبحث أذكر أهم المؤتمرات واللقاءات على المستوى العالمي والقاري والإقليمي لصون البيئة من هذه المظاهر البيئية الخطيرة ثم الموقف الإسلامي منها.

المؤتمرات واللقاءات الدولية التي تعقد من أجل صيانة البيئة من التلوث كثيرة ولكن يمكن الإشارة إلى أهمها وهي كما يلي:

١ ـ انعقاد مؤتمر استوكهولم في السويد في ١٥ حزيران من عام ١٩٧٢م حيث حضر المؤتمر ما يزيد على ١١٥ دولة وكانت وقتها القوى الدولية العظمى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي على طرفي نقيض ويعيشان حرباً باردة في سباق مذهل للتسلح كل على حده، لذا فإن المؤتمر لم يخرج بالنتائج المتوقعة منه لأن خوف كل طرف من الآخر كان سائداً وقتها ولكن مع ذلك أثمر المؤتمر عن نتائج في الحفاظ على البيئة من التلوث وصدرت وثائق المؤتمر بكتاب يضم

١٢٠٠ صفحة وهي تشدد على حماية البيئة والاهتمام بها كما دعى المؤتمر، جميع الدول إلى التعاضد لإيجاد سياسة موحدة تجاه البيئة[١].

ومنها عدد كبير من الدول الإسلامية وقد صدرت عن المؤتمر عدة توصيات كلها تحث على حماية البيئة واتخاذ إجراءات عملية في هذا الجانب، بيد أن هذه المقترحات والتوصيات لم تدخل حيز التنفيذ، وأخذت مشكلة التلوث تتفاقم مع ازدياد التنمية من أجل ذلك انعقد مؤتمر:

٢ ـ ريو دي جانيرو في العاصمة البرازيلية في الفترة ما بين ٣ ـ ١٤ حزيران لعام ١٩٩٢م والذي أطلق عليه قمة الأرض وحضرته ١٨٥ دولة وقامت على تنظيمه هيئة الأمم المتحدة وكانت أكبر تجمع دولي على الإطلاق لمواجهة وصون البيئة من التلوث ولعل الشعور العالمي بالمشكلة الحقيقية للتلوث البيئي هو الذي حدى بهم للاهتمام والحضور والمشاركة.

وقد صدر عن القمة توصيات ونتائج جميلة ورائعة كما أنه وضع عدد ٢٧ مبدأ لخطة عمل تتمشى معها الدول للحد من التلوث البيئي وقد سبق عرضها سابقاً.

كما صدر عن القمة وثيقة مكونة من ٨٠٠ صفحة أطلق عليها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وهي تدور حول التنمية الاقتصادية البيئية كي تستمر في اتجاهها السليم وهي تعم جميع ميادين الأنشطة الاقتصادية ومطابقتها مع البيئة[٢]. وقد حضر أغلب الدول الإسلامية هذا المؤتمر العظيم، وقد تم الاتفاق فيه على مقترحات عديدة وكانت أهم المنجزات هي:

١ ـ التوقيع على اتفاقية حماية التنوع البيئي.

٢ ـ التوقيع على اتفاقية حماية الأرض من التقلبات المحكمة

---

(١) رعاية البيئة من التلوث ص (١٨٠).

(٢) انظر: رعاية البيئة من التلوث (١٨١ ـ ١٨٢).

والحفاظ على طبقة الأوزون والحؤول دون ظاهرة الاحتباس الحراري.

٣ ـ التوقيع على جدول أعمال القرن ٢١ من قبل كل الدول تقريباً (١٣٩ دولة).

٤ ـ تقديم المساعدات المالية من قبل الدول الغنية إلى الدول النامية والفقيرة للمساهمة في حماية البيئة[١].

٣ ـ المؤتمر البيئي الذي عقد في مدينة كيوتو اليابانية أواخر ١٩٩٧م والذي عرف فيما بعد بمعاهدة كيوتو حيث وقع اتفاق ينص على تقليص انبعاث الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون والتي يتوقع أنها السبب في ظاهرة الاحتباس الحراري والتي تسبب تغير المناخ الذي يشهده العالم وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ إذا صادق عليها ٥٥ دولة مسؤولة عن انبعاث ٥٥٪ من الغازات الملوثة، علماً بأن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت المصادقة على هذه المعاهدة على الرغم من أنها أكثر الدول انبعاثاً للغازات حسب مصادر عدة[٢].

٤ ـ كما عقد مؤتمر بون في عام ٢٠٠١م بألمانيا في محاولة لإنقاذ معاهدة كيوتو الخاصة بظاهرة الاحتباس الحراري.

٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في مدينة مراكش المغربية وقد حضر مندوبو ١٨٠ دولة هذا المؤتمر والذي قبله وكان هدفه كسابقه تعزيز معاهدة كيوتو.

٦ ـ ومن المؤتمرات المهمة أيضاً قمة الأرض أو مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة والذي عقد في جنوب إفريقيا في مدينة جوهانسبرج عام ٢٠٠٢م وقد حضره أكثر من ١٦٥ دولة.

٧ ـ مؤتمر البيئة عام ٢٠٠٥ في أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة وقد ركز المؤتمر على تنمية مصادر النقل الصديقة للبيئة[٣].

---

(١) حماية البيئة الخليجية ص (١٤١).

(٢) رعاية البيئة من التلوث (١٨٢ ـ ١٨٣).

(٣) انظر: رعاية البيئة من التلوث ص (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦).

كما عقدت عدة اتفاقيات بيئية وقد شاركت فيها جميع الدول الإسلامية بلا استثناء، وكانت الدول الإسلامية ترفض أن تدفع ثمن تلوث البيئة لأن مؤتمر ريو دي جانيرو كان يهدف إلى تكليف دول الخليج وغيرها من الدول المنتجة للنفط دفع ضريبة الكربون ومنع الدول الغابية من قطع الأشجار، وقد تناست الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ـ التي رفضت التوقيع على الاتفاقيات ـ أنها مصدر التلوث الإشعاعي ومصدر تدمير طبقة الأوزون بفعل منتجاتها الكيميائية المدمرة.

أما على الصعيد العربي فلم تبرز أية محاولات فعالة إزاء قضايا البيئة. ومرد ذلك في رأينا إلى العوامل التالية:

١ ـ تردي الأوضاع الاقتصادية التي تحول دون تمويل مشاريع التنمية البيئية.

٢ ـ الخلافات العربية التي تمنع من اتخاذ موقف عربي موحد إزاء قضايا البيئة وغيرها من القضايا المصيرية.

٣ ـ وجود إسرائيل في قلب الوطن العربي بحيث توجهت كافة الجهود العربية نحو معركة المصير العربي الإسرائيلي، وحالياً نحو الحل السلمي الشرق أوسطي، مما يقف حائلاً في وجه المشاريع التنموية العربية.

٤ ـ الانعدام شبه الكامل للتربية والإعلام البيئيين، وجهل العامة لمشكلة التلوث البيئي.

٥ ـ ضعف التخطيط والبرمجة في استيراد واستخدام وسائل النقل والآلات على أنواعها إضافة إلى استخدام الأدوية والمبيدات الحشرية دون تفحصها والتأكد من آثارها.

٦ ـ قيام المنشآت الصناعية في وسط التجمعات السكنية مما يخلق صعوبة في التخطيط لمنع التلوث المدني[١].

---

(١) حماية البيئة الخليجية ص (١٤١ ـ ١٤٢).

من جهة أخرى، ولأن دول الخليج عرفت نقلة تطويرية وتنموية مميزة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، كان لا بد من أن تدفع ضريبة ذلك تلوثاً في بيئتها النظيفة نتيجة الصناعات البترولية المكثفة، إزاء هذه التطورات، كان لمجلس التعاون الخليجي دوره في التعرض لمشاكل التلوث البيئي ففي ١٩٨٥/٤/١٦ عقدت لجنة التعاون البيئي بدول مجلس التعاون في الدوحة اجتماعها الأول لمواجهة الاتحادات البيئية المستجدة في المنطقة. وقد توصلت اللجنة إلى قرارات من أهمها:

١ ـ وضع نظام أساس لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة على البيئة وحمايتها وتلتزم به كافة الدول الأعضاء.

٢ ـ وضع سياسة واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئة من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية.

٣ ـ إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة.

٤ ـ مراعاة اعتبارات البيئة وإعطاؤها أولويات متقدمة.

٥ ـ اعتماد مبدأ التقييم البيئي للمشاريع[١].

بيد أن التنفيذ العملي يبقى دون مستوى الطروحات النظرية.

* * *

المطلب الثاني
الموقف الإسلامي من الاتفاقيات الدولية

إن من واجب الحكام المسلمين ودولهم أن يحافظوا على البيئة وأن يلتزموا بجميع الاتفاقيات الدولية التي أشرت إليها سابقاً إذا لم يكن فيها ما يتعارض مع النصوص الشرعية والقواعد الكلية في شريعتنا الإسلامية ولم يكن فيها ضرر على موارد أمتنا كدفع ضريبة الكربون من

(١) انظر: حماية البيئة الخليجية ص (١٤٢حتى ١٤٤).

مدخرات الدول المصدرة للنفط ومنع الدول الغابية من قطع الأشجار، وهذا من العمل بالسياسة الشرعية ولا يخلو من القول به إمام كما ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية فالسياسة هي: «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي»(١).

فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ـ وهو العدل ـ الذي قامت به الأرض والسماوات، فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه(٢).

وقال ابن القيم أيضاً: «فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له»(٣).

وعرف أستاذنا الدكتور محمد بن عبد الله القاضي ـ رحمه الله ـ علم السياسة الشرعية بأنه: «العلم الذي يبحث فيه عما تدبر فيه شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص أو فعل شيء من صاحب الولاية العامة لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد. بل تتغير وتتبدل وتختلف باختلاف المصالح والعصور والأحوال»(٤).

وخلاصة القول أن مجال عمل السياسة الشرعية هو تلك الأحكام التي من شأنها:

أ ـ ألا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور والأحوال وعلى حسب ما يترتب عليها من النتائج والآثار.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (٢٢) بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٢) الطرق الحكمية ص (٢٣).

(٣) الطرق الحكمية ص (٢٣).

(٤) السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق ص (٣٥ ـ ٣٦) طنطا، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

ب ـ وكذلك الأحكام التي لا نجد لها دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا لمحلها نظير نقيسه عليه مما سبق فيه حكم يعتبر من الفقه العام وبالتالي الأحكام التي ترجع إلى قواعد رفع الحرج ودفع الضرر.

والحكم بالعدل والعمل بمبادئ سد الذرائع والاستصحاب والاستحسان ومراعاة العرف والمصالح المرسلة(١).

وهنا لا بد من مناقشة قضية مهمة وهي مدى صلاحية الإمام (الحاكم) في حماية البيئة، ومن ذلك الالتزام بالقرارات الأممية التي لا تتعارض مع ديننا ولا تضر بنا، وسن القوانين التي تحمي البيئة:

إن العالم المعاصر لا يزال يبحث عن التشريعات والتنظيمات التي تكفل حماية البيئة من التلوث وإيقاف استفحال المشكلة وحتى عام ١٩٧٧م أي منذ أقل من عشرين عاماً فقد كان هناك مشروع قانون في الولايات المتحدة لإعطاء الحق لأي فرد برفع دعوى قضائية ضد من يتسبب في إحداث تلوث بيئي أو من يقوم بأي عمل من شأنه أن يهدد بحدوث التلوث(٢).

ومن القواعد الفقهية المهمة قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»(٣). هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»(٤) هذه القاعدة مهمة جداً وأساسية، لأنها ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية إذ تضع حداً للحاكم في كافة تصرفاته، وأيضاً لكل من يتولى أمراً من أمور المسلمين(٥).

---

(١) السياسة الشرعية مصدر للتقنين ص (٩٦١).

(٢) الإسلام وحماية البيئة من التلوث ص (٢٢٨) حسين مصطفى غانم ـ جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٢١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٢١).

(٥) الإسلام وحماية البيئة من التلوث ص (٢٢٨).

ولهذه القاعدة سند في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1]، وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته)»[2].

وعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة»[3]، وعنه في رواية أخرى «ما من وال على رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»[4].

ولهذه القاعدة تطبيقات عديدة في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية، ولها فائدة كبيرة في مجال التعامل مع البيئة الطبيعية لحماية مواردها من التلوث إذ يكون للإمام عند الترخيص بإقامة مشروع ما ـ خاصاً كان أو عاماً، زراعياً أو صناعياً أو علمياً ـ أن يضع الاشتراطات والضمانات التي يرى أنها كفيلة بحماية البيئة من التلوث واستنزاف مواردها.

إن من واجب الإمام أن يقيد الموافقة على استغلال الموارد النباتية والحيوانية بما يراه من الشروط الضرورية للمحافظة عليها. ومن هذه الشروط على سبيل المثال: منع ممارسة الصيد بالنسبة لبعض الحيوانات أو الطيور أو قطع الأشجار أو منع الصيد في أماكن معينة أو عدم قطع

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح باب من استرعى رعية ظلم ينصح. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، ترقيم فؤاد عبد الباقي (١٣/١٢٦، ١٢٧).

(٤) المرجع نفسه (١٣/١٢٦، ١٢٧).

الأشجار في مناطق معينة وفرض قيود زمنية كي يتيح للحيوانات أو الطيور أو النباتات الفرصة الكافية للنمو والتكاثر[1].

ومن المسائل المهمة التي تنبني على القاعدة الفقهية السالفة الذكر هو تقديم من يخالف الأنظمة واللوائح الخاصة بالبيئة إلى القضاء وأن يختار قضاة أكثر تفطناً وأكثر يقظة لوجود الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقه والقانون.

وفي المملكة العربية السعودية بذلت جهود مضنية في تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية فأنشئت الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها وأنشئت المديرية العامة للأرصاد وحماية البيئة وصدر مرسوم ملكي كريم يحمل رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وينص على الموافقة على النظام العام للبيئة ونشر في الجريدة الرسمية وأصبح نظاماً يعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للدولة ويتكون من ٢٤ مادة وذكر في المادة ١٨ مراعاة المادة ٢٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموافق عليها بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/١٧ وتاريخ ١٤١٦/٩/١١هـ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام آخر...

فهنا نجد المملكة تلتزم بالقوانين الدولية شريطة ألا تخالف أحكام الشريعة أو أي نظام من أنظمة المملكة المرعية.

***

(١) الإسلام وحماية البيئة من التلوث (٢٢٩ ـ ٢٣٠).

مشروع القرار بشأن البيئة
والحفاظ عليها من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بالشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٢٦ إبريل إلى الأول من مايو ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يلي:

١ ـ أن بيئتنا التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله.

٢ ـ يحرم الإسلام كل أسباب الفساد الحسي، ومنه تلويث البيئة، حماية لها وصيانة لحق الإنسان من الضرر الذي يلحق عناصر البيئة التي تقوم حياته عليها.

٣ ـ يجب على ولي الأمر أن يعاقب المخلين بالبيئة تعزيراً بما يردعهم ويكف شرهم.

٤ ـ يجب على الدول الإسلامية أن تلتزم بجميع الاتفاقيات الدولية إذا لم يكن فيها ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولم يكن فيها ضرر على موارد الأمة، وهذا من العمل بالسياسة الشرعية.

* * *

الخاتمة

وبعد هذا التجوال السريع في البيئة وقضاياها من منظور إسلامي، أود ذكر أبرز نتائجها على النحو الآتي:

١ ـ إن التعريف الإجرائي للبيئة أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.

٢ ـ علاقة الإنسان بالبيئة علاقة مضبوطة بضوابط الإسلام فالإنسان المسلم يحافظ على البيئة لا لسلامه وسلامته فقط وإنما يحافظ على البيئة أيضاً لسلامة الكون، والقرآن يدعو إلى إسلامية العلاقة بين الإنسان والبيئة.

٣ ـ إن القرآن قد وضع مبدأً عاماً بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وهذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، كما اهتمت السنة النبوية المطهرة بالبيئة وعناصرها في أحاديث كثيرة، كما اهتم فقهاء المسلمين بالبيئة وسلامتها؛ لأن العبادة ليست مقصورة على أداء الشعائر الدينية فقط بل تشمل الأخلاق والصدق والأمانة . . . وعدم تلوث الهواء والتربة عبادة.

٤ ـ لقد حارب الإسلام التلوث البيئي لأنه من الفساد الحسي، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[2].

٥ ـ من العقوبات التي يمكن أن يفرضها ولي الأمر على المخربين بالبيئة التعزير، والتعزير يتدرج من التوبيخ والوعظ والسجن والعقوبة

---

(١) سورة البقرة، الآية (٩٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

المالية والجلد إلى القتل تعزيراً في بعض الأحيان وهو ما درجت عليه كثير من الدول، أما الجرائم الجسيمة فيمكن أن يطبق عليها حد الحرابة.

٦ ـ لأهمية البيئة في الإسلام جعلت من الأمور التي تجب فيها الحسبة باعتبار أن القيام بعمل من أعمال التلوث يعد منكراً، وعلى المحتسب أن يزيل هذا المنكر، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بتقرير هذا الحق عن طريق نظام الحسبة.

٧ ـ من أهم صور التلوث البيئي المعاصر الاحتباس الحراري الدفء العالمي والأمطار الحمضية، وتفكيك الأوزون في الجو وتلوث المياه والتصحر.

٨ ـ من أهم الاتفاقيات الدولية الضابطة لقضايا البيئة اتفاقية ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢م، ومعاهدة كيوتو التي عقدت في طوكيو عام ١٩٩٧م وقمة الأرض التي عقدت في جنوب إفريقيا عام ٢٠٠٢م، فما موقف الفقه الإسلامي من هذه الاتفاقيات؟ إن واجب الحكام المسلمين أن يحافظوا على البيئة وأن يلتزموا بجميع الاتفاقيات الدولية إذا لم يكن فيها ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، وهذا من باب العمل بالسياسة الشرعية وهي ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي.

* * *

أهم المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - الأحكام، للماوردي، سنة ١٤٠٤هـ.

٣ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، بيروت، دار الكتب العربية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤ - إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥ - الإسلام والبيئة، لمحمد مرسي محمد مرسي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦ - الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين مصطفى غانم، مكة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، بيروت، دار الكتب العربية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨ - البيئة في الإسلام، الشحات إبراهيم محمد منصور، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت.

٩ - تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار الغد العربي.

١٠ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، المكتبة التوفيقية، ومكتبة الدعوة الإسلامية.

١١ - التلوث البيئي، لعلي حسن موسى، دار الفكر، ١٩٩٠م.

١٢ - حماية البيئة الخليجية (التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية)، خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البيعني، إسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥م.

١٣ - الخراج، لأبي يوسف، القاهرة، دار المعرفة، ١٩٦٣م.

١٤ - خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتديين، لعبد الرحمٰن الفاسي، الدار البيضاء، دار الثقافة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥ - رعاية البيئة من التلوث رؤية اقتصادية إسلامية، يوسف عبد الله العريني، الرياض، دار طويق، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٦ - سنن أبي داود، تحقيق كمال الحوت، بيروت، دار الحنان، ١٤٠٩هـ/٢٩٨٩م.
١٧ - سنن أبي داود مع عون المعبود، ط٢١، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.
١٨ - السنن الكبرى لأبي داود، بيروت، دار الفكر، د. ت.
١٩ - السنن الكبرى، البيهقي، بيروت، دار الفكر، د. ت.
٢٠ - سنن النسائي، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٧هـ.
٢١ - السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، طنطا، مطبعة الكتب الجامعية الحديثة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٢٢ - صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
٢٣ - الطب الوقائي، د. ابتسام عبد الحليم، مقال نشر بمجلة منبر الإسلام، ١٣٩١هـ.
٢٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٥ - فتح القدير، الشوكاني، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، د. ت.
٢٦ - لسان العرب، لابن منظور، ط٣، القاهرة.
٢٧ - مجمع الزوائد، الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.
٢٨ - معالم القربة، للقرشي، نقل وتصحيح روبين لوى، مطبعة دار الفنون بكمبردج، ١٩٣٧م.
٢٩ - المغني، لابن قدامة، القاهرة، هجر.
٣٠ - مكافحة الأمراض السارية في الإنسان، صادر عن جمعية الصحة المدرسية.
٣١ - منهاج المسلم، لأبي بكر جابر الجزائري، القاهرة، دار الكتب السلفية.

❋ ❋ ❋

العرض والمناقشة والقرار

أولاً: العرض

معالي الأستاذ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد (الرئيس):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

موضوع هذه الجلسة العاشرة هو: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي. وفيه عارضان هما: الدكتور جعفر عبدالسلام، والدكتور شوقي دنيا، والمقرر هو الدكتور محمد علي الزغول. أدعو هؤلاء مشكورين بأن يأخذوا أماكنهم من أجل أن نشرع في هذا الموضوع.

سعادة الدكتور جعفر عبدالسلام (العارض الأول):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشكر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولرئيسه، ولأمينه على تكليفي بهذا الموضوع، وعلى الثقة التي يولوني إياها دائماً في هذه الأمور.

الموضوع الخاص بالبيئة هو موضوع مهم طبعاً، وهو يشغل حيزاً كبيراً من الدراسات الدولية والدراسات الاجتماعية المعاصرة، وكان حسناً أن اختار المجمع هذا الموضوع لكي يُبحث وبالذات لكي يتم التركيز على النواحي الفقهية والشرعية والقانونية المتصلة به. ونحن اثنان، وسنحاول بقدر الإمكان الإسراع والتنبيه للمسائل الرئيسية فيه.

بداية الدراسات التي قدّمت لي هي الآتي:

١ ـ دراسة للأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي، بعنوان: التدابير

الشرعية في المحافظة على البيئة بين النظرية والتطبيق.

٢ ـ التدابير الشرعية في المحافظة غلى البيئة، للأستاذ الدكتور محمد علي الزغول.

٣ ـ البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، للأستاذ الدكتور علي جمعة.

٤ ـ البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، للشيخ أحمد المبلغي.

٥ ـ البيئة في الفقه الإسلامي، وقاية وتنمية، للشيخ خليل الميس.

٦ ـ البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، للأستاذ الدكتور عبدالقادر محمد أبو العلا.

٧ ـ حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، للدكتور جعفر عبدالسلام.

٨ ـ البيئة من منظور إسلامي، للأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي.

لعل عناوين الموضوعات ستجعلنا نختصر كثيراً ونُسهِّل عرض الموضوع.

البحوث تبدأ بتعريف البيئة وهو طبيعي أن نُعرِّف بالظاهرة والموضوع الذي نلجأ إليه. وكما هي العادة عندنا فالتعريف اللغوي أولاً هو في البيئة يرجع إلى الفعل: بوّأ، باء إلى الشيء يبوء بوءاً، أي رجع. وهو يدل على الاستقرار والتمكن أخذاً مما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾.

الأخ الشيخ خليل الميس يُقرِّب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وما هو سائد في العرف السائد الآن، حيث تدل البيئة على المكان أو الحيز المحيط بالإنسان. ويدخل فيها أيضاً الجوانب المؤثرة في الإنسان من محسوسات وغيرها، وحالة الإنسان معها.

كما يُعرِّفها في المعنى الاصطلاحي بأنها المناخ العام للحياة بمختلف أشكالها الحيوانية والنباتية.

لدينا بحث شامل وموسّع، كبير الحجم والمعنى أيضاً، للدكتور عبدالقادر أبو العلا رجع إلى العديد من الدراسات الحديثة التي عرَّفت البيئة، وعَرَضَ كذلك لمعالم الكتاب. أنا في الحقيقة أهتم بالمراجع الإسلامية في هذا الشأن، فالعقد الفريد لابن عبد ربه استخدم مصطلحاً آخراً هو: الجمانة، للإشارة إلى الوسط الطبيعي الجغرافي والمكاني والإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي الذي يعيش فيه.

وهذا الربط بين الإنسان والبيئة اهتمت به كافة الدراسات التي قُدِّمت، والتي لم تُقدِّم للمجمع.

إذن نهتم بهذا وليتنا نُعمم هذا الاصطلاح الخاص إذا رأيتموه مناسباً وهو: الجُمانة. لأنه يرتبط بالوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان أي البيئة بالمفهوم المعاصر.

يعني شيء طيب أن الباحثين تطرّقوا إلى الكتب القديمة وتوصلوا إلى عناصر فيها.

المسألة الثانية تتصل بعناصر البيئة، وهي في كل الأوراق تنقسم إلى قسمين:

١ ـ البيئة الطبيعية وهي كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات أو مكونات طبيعية حية وغير حية، ومكونات سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان وصخور وتربة، وعناصر المناخ المختلفة.

٢ ـ البيئة الصناعية وهي التي يشاهدها الإنسان من خلال تفاعله مع البيئة الطبيعية كالمصانع والسيارات وما شيِّد من منشآت.

طبعاً بعض التعريفات تجعل الإنسان جزءاً من البيئة مثل الدكتور علي جمعة، ومعظم التعريفات لم تجعل الإنسان جزءاً من البيئة وإنما اعتبرته سيد البيئة والخليفة في الأرض الذي خُلقت البيئة من أجله،

والذي عليه واجب الحفاظ على البيئة، إلى جانب استثمارها واستخدامها في صالح الإنسان. وهذا هو ثالثاً الذي أوردته: الإنسان والبيئة. يعني العلاقة وثيقة بين الإنسان وبين البيئة التي يعيش فيها.

وما يهمني في هذه العجالة هو أن الإنسان ـ يعني من أوجه العبادة ـ أن يُحسن الإنسان إلى البيئة التي يعيش فيها بعمارتها، وعمارة الأرض تتم بالبناء والغرس والزرع ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾.

القضية الرابعة هي المنظومة البيئية. فالمنظومة البيئية على جانب كبير من الأهمية لأن الله خلق البيئة متوازنة، وخلق الدنيا متوازنة، يعني نرجع إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾﴾. عشرات الآيات وردت في البحوث، لكنني لم أجد آية تدل على التوازن البيئي كما توضحه هذه الآية الكريمة.

التوافق والانسجام والاعتدال هي الأُسس التي تقوم عليها المنظومة البيئية، لذلك وجدت اهتماماً كبيراً أيضاً في البحوث بما يُعرف بـ (الإخلال بالتوازن البيئي) أي تفويت الانتفاع بها، أو تفويت العلاقة السوية بين استغلال الإنسان للبيئة وبين سلامة البيئة. والحقيقة القرآن الكريم تنبأ بهذا الإخلال حيث ذكر سبحانه وتعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾.

كثير من البحوث ركّزت على هذه المعاني بالذات ببحث الشيخ المبلغي، حيث قسم الإخلال بالتوازن البيئي إلى ثلاث أقسام:

١ ـ مجال فردي.

٢ ـ مجال اجتماعي.

٣ ـ مجال حيوي.

ورأى تحريم كل التصرفات التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي.

هناك أيضاً دراسات في هذه القضية وردت في مؤتمر البيئة الإسلامي الأول، الذي عُقد في جدة عام ٢٠٠٢م، وأنا أُعجبت بكثير من القرارات التي أوردها، خاصة أن عملية البيئة ينبغي أن تكون نابعة من داخل الدول الإسلامية وليس من خارجها، وأن المشروع الغربي للتنمية للدول الإسلامية ليس مشروعاً سوياً وليس لصالحها، فهو يجعلها تلهث وراء أشياء لا تستطيع الوصول إليها؛ لأن الفارق شاسع بالذات فيما يتصل بالاستخدامات الصناعية والاختراعات بيننا وبين الدول الكبرى.

الموضوع الخامس والمهم هو موضوع تلوث البيئة، وهذا طبعاً ربما يكون هو المقصود أساساً من عرض هذا الموضوع. تلوث البيئة مسألة في غاية الخطورة وأصبحنا نعاني منها، كل المجتمعات الآن تعاني من تلوث البيئة، ولدينا الكثير من التعريفات الخاصة بالتلوث. التلوث يعني التطلخ، فيقال: لوّث ثيابه بالطين، ولوّث الماء أي كدَّرهُ.

تعريف آخر أيضاً وهو: عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تُسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

توجد هناك ثلاث عناصر للتلوث، وهي:

١ ـ حدوث تغيُّر في البيئة، أو في أي من عناصرها.

٢ ـ انتساب ذلك التغيُّر للإنسان.

٣ ـ إلحاق الأذى والضرر بأي من عناصر البيئة.

في الحقيقة البعض أيضاً فضَّل أن يستخدم مصطلحاً يختلف عن مصطلح التلوث، وهو المصطلح الذي ورد في القرآن الكريم وهو الفساد، والدكتور عبدالقادر أبو العلا هو الذي استخدم هذا، وفضّل أن نستخدمه في الأدبيات وفي فقهنا الإسلامي، وفي حديثنا عن البيئة، هذا المصطلح وهو أفضل من التلوث، والمجمع له الحق في أن يقيِّم مثل هذه الأمور.

بالنسبة لأنواع التلوث نجد أيضاً اجتهادات كثيرة في هذا الشأن في مختلف الأوراق لكن عموماً أهمها التلوث المادي، ويشمل تلوث كل من الماء والهواء والتربة الصالحة للزراعة. والتلوث غير المادي ويشمل الضوضاء التي تنتج من حركات السيارات والآلات.. إلى آخره. والأصعب في الواقع هو هذا التلوث الذي ينتج من جراء الاستخدامات والمخترعات الحديثة، والتي تنبعث منها غازات مثيرة لأشياء كثيرة في حياتنا وبيئتنا وتؤدي إلى اتساع ثقب الأوزون الذي يحمي الأرض.

المسألة التي انفردت بها حيث إنني حاولت أن أؤصل ما يُعرف بحق الإنسان في بيئة صحية مناسبة. هذا التأصيل بدأته بالتأصيل القانوني من منظور القانون الدولي وأوردت النصوص سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية، والتي قررت بما لا يدع مجالاً للشك حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة خالية من التلوث، وخالية من كل ما يضر به. وأوردت تفصيلات كثيرة موجودة في البحث بهذا الشأن.

والمهم طبعاً هو تأصيل مثل هذا الحق من الناحية الشرعية ومن الناحية الفقهية. والواقع أنني وجدت الكثير من الأدوات التي تُستخدم في هذا الشأن:

أولاً: القواعد الفقهية، مثل: قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، و«الضرر يُزال» إلى آخر هذه القواعد.

ثانياً: أيضاً وجدت الكثير من المسائل التي تساند هذا الحق مثل استناده إلى مصلحة مؤكدة، وهي ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية، هذه الضرورة تُساندها العديد من النصوص التي وردت في القرآن والسنّة.

ثالثاً: الشريعة الإسلامية مليئة بقواعد وأحكام تحمي البيئة من التلوث وتُترجم إلى حق للإنسان الذي يعيش فيها في أن يستمتع ببيئة صحية.

رابعاً: الشريعة تُقرّ ضرورة التعاون والتضامن بين كل مَن يعيش

في هذا الكون لتحقيق سلامته وأمنه وحمايته وحماية بني الإنسان بشكل عام.

البحث الذي قدّمه فضيلة الدكتور عبدالسلام العبادي هو بحث وصلني في الواقع منذ فترة قصيرة. ويتميز هذا البحث بمجموعة من المزايا:

أولها: الاهتمام الشديد بموضوع الاتفاقات والتشريعات الدولية والداخلية التي اهتمت بحماية البيئة.

ثانيها: تركيزه على المؤتمرات المختلفة التي عرضت للموضوع مع التركيز على ما صدر من منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات المتفرعة عنها من قرارات وتوصيات.

الدكتور العبادي استعرض كل الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة، وأيضاً استعرض الإعلان العالمي الإسلامي للتنمية المستدامة الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة للدول الإسلامية. اهتم كذلك بعرض الإعلان العربي عن البيئة والتنمية، واهتم كذلك بعرض الإعلان الصادر من مجلس التعاون لدول الخليج، إلى جانب ذلك اهتم بعرض أحكام التشريعات الخاصة بالبيئة في كل من الأردن والمملكة العربية السعودية، وطبعاً جميع هذه التشريعات تتصل بأسلوب وقاية البيئة وحمايتها من التلوث، ثم العقاب على مَن يقترف إثماً ضد البيئة.

الدكتور محمد الزغول، والشيخ خليل الميس أيضاً اهتمّا بالتشريعات المتصلة بحماية البيئة في الأردن ولبنان.

قبل أن أنهي عرضي لا بد أن أشير إلى المؤلفات الإسلامية في مجال البيئة، وأنا أشكر فعلاً الدكتور عبدالقادر أبو العلا، والدكتور محمد الزغول، والدكتور الألفي لأنهم أوردوا لنا أسماء الكتب الكثيرة التي اهتمت بالبيئة سواء في مجال الحيوان، في مجال الطهارة، في كل ما يتصل بحماية الظواهر الجوية، وما يصلح الجو من الأبخرة وما يفسده، وأحضروا أسماء الكتب والمراجع في فصول كاملة في البحوث التي أمامي عرضت لهذه القضايا.

مسألة مقاصد الشريعة، كلنا نعرف ارتباط مقاصد الشريعة بحماية البيئة، أنا شخصياً اتخذت مقاصد الشريعة في حماية الدين والنفس والعقل والعرض أساساً في كتاب كامل عن حقوق الإنسان وحمايته في الشريعة. فإذا ما فصّلت مثلاً مقاصد حفظ النفس فستجد آلاف المشكلات التي عُرِضت حديثاً وتُعْرَضُ، تتصل بهذا الموضوع، وكذلك العقل والدين، كل ما يتصل بالمقاصد التي رآها الشارع مهمة.

المسألة التي وردت بعد ذلك تتصل بعرض مجموعة من قواعد الفقه الكلية. أنا تكلمت يمكن في منع الضرر، ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، وقاعدة: درء المفاسد أوْلى من جلب المصالح، وقاعدة: الضرورات تُبيح المحظورات. الذي يريد أن يعمل رسالة دكتوراه أو يكتب بالتفصيل عن البيئة من منظور إسلامي سيجد أيضاً في القواعد الفقهية الكلية معيناً مهماً وواسعاً لهذه المسائل.

أريد أن أقول: إن كل هذه البحوث وجدتها ترتبط بالآتي:

● ارتباط البيئة والحفاظ عليها بالعقيدة الإسلامية التي تفرض على المسلم الإيمان بالله واحترام مخلوقاته، ومراعاة أنه مستخلف في الحياة، وليس مالكاً لها، ويجب عليه أن يتقيد بقواعد الاستخلاف الواردة في القرآن والسنّة.

● استعانة الفقهاء بالكثير من الأحكام الواردة في القرآن والسنّة التي تهتم بالبيئة وتحض على حمايتها مثل الأحكام الخاصة بالتوازن البيئي وعدم الإخلال به، وقاعدة الإحسان وإحياء الموات، والملكية الشاملة أو التقيد بوظائف الملكية. حدود الملكية مهمة جداً، وخاصة في بحث الشيخ المبلغي، حيث اهتمّ بهذا جداً، كذلك القواعد الخاصة بإحياء الموات، والملكية الشاملة، وسد الذرائع، إلى آخره.

كذلك تحدثت عن استخدام مقاصد الشريعة في الموضوع، واستخدام بعض قواعد الفقه الكلية.

تطرقت العديد من الأوراق لأحكام التنظيمات الدولية التي وردت

في اتفاقيات البيئة والتشريعات التي أصدرتها بعض الدول بهذا الخصوص، وهي بلا شك لها أهميتها في الحفاظ على البيئة من التلوث. طبعاً تعرض مشكلات حديثة مثل الاحتباس الحراري، وثقب الأوزون، واستنزاف الموارد، والتلوث، إلى آخره.

حقيقة أنا اهتممت في التوصيات أولاً بقواعد يهتم بها المجمع، وهي تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة. وهذا يرتبط بوظيفة المجمع.

تحريم التجارب النووية وأسلحة الدمار الشامل، وكافة المُكتشفات التي تؤدي إلى تسرُّب غازات تساعد على ثقب الأوزون.

التعاون الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها.

هذه أهم التوصيات، وهناك توصيات أخرى موجودة نتركها للعرض على لجنة الصياغة.

وأخيراً أشكر حضراتكم، وأشكر مرة ثانية رئيس المجمع وأمينه على رعايته لهذه المسائل الهامة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سعادة الدكتور شوقي أحمد دنيا (العارض الثاني):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد.

بداية يطيب لي أن أقدّم خالص شكري وعظيم امتناني لأمانة المجمع، ممثلة في الأمين العام الأستاذ الكبير الدكتور عبدالسلام العبادي وإخوانه الكرام، على حسن ظنهم بي ودعوتي لعرض أبحاث موضوع البيئة أمام حضراتكم. كما أحب أن أنوّه بالإخوة الكرام الباحثين وبالأبحاث المقدّمة وما بُذل فيها من جهد، وما احتوته من معلومات مفيدة ومهمة. وإن كانت لي عليها ملاحظة عامة سوف أبديها في نهاية العرض.

وأحب أن يكون معلوماً أنني في هذه المهمة أعرض فقط، دونما التدخل بتقويم من أي نوع، محتفظاً بحقي في ذلك مع المتداخلين.

ولا أخفيكم سراً أن الجهد الذي بذلته في هذا العرض قد فاق الجهد الذي بذلته في إعداد ورقتي البحثية، وبخاصة في ضوء الالتزام بالمنهجية الرصينة التي أشارت بها أمانة المجمع. ومعذرة للإخوة الباحثين إن فاتني شيء هنا أو شيء هناك، فمرجعه العجز والسهو اللذان لا يخلو منهما إنسان.

ومعذرة للسيد الرئيس ولكل الحاضرين أن استغرق العرض أكثر من المدة المقررة، وهي عشرون دقيقة لأنه من غير الممكن ولا من غير المقبول علمياً أن يتم عرض علمي جاد لبحوث ثمانية في عشرين دقيقة بحيث يأخذ كل بحث دقيقتين ونصفاً. والبحوث المعروضة للأساتذة عبدالعزيز الخياط، ومحمد حسين، ويعقوب منصور، ومحمد الزيادي، وعبدالستار أبو غدة، ومحمد النجيمي، وعبداللطيف آل محمود، وشوقي دنيا.

طلبت أمانة المجمع ألاّ يجري عرض الأبحاث من منهج عرض كل بحث على حدة، وإنما وضع محاور للموضوع ثم الإشارة إلى موقع الأبحاث من تلك المحاور، وهذا منهج علمي جيد، فله العديد من الإيجابيات، بجوار أنه يتفادى الكثير من المثالب والمشكلات التي تنجم عن استخدام منهج عرض كل بحث على حدة.

واسمحوا لي أيها السادة أن أضع أمام حضراتكم ما توصلت إليه من محاور لهذا الموضوع:

المحور الأول: مفاهيم بيئية أساسية.

المحور الثاني: الاعتداء على البيئة، صوره وعوامله وآثاره.

المحور الثالث: حفاظ الإسلام على البيئة.

المحور الأول: مفاهيم بيئية أساسية:

مما هو معروف أن أية دراسة في البيئة مهما كان مستوى عمقها أو اتساعها فإنها تبتدئ بذكر بعض المفاهيم البيئية الأساسية بهدف التعريف بها، حتى يكون القارئ للدراسة ملمًا بالمعاني والمضامين عند ورود بعض هذه المصطلحات.

وعموماً فإن أهم المفاهيم هنا هي: مفهوم البيئة، أنواع البيئة، العناصر البيئية، النظام البيئي، الاعتداء على البيئة، التلوث، الاستنزاف، التعطيل.

ولن ننشغل كثيراً بتناول هذه المفاهيم في هذا العرض السريع المتواضع لتواضع أهميتها النسبية من جهة، وحفاظاً على الزمن المحدد القصير جداً من جهة أخرى.

إن البيئة لفظ أو مصطلح يطلق ويراد به كل ما يحيط بالإنسان من أشياء وكائنات، مادية وغير مادية، حية وغير حية.

وعلماء البيئة يصنفون البيئة إلى العديد من التصنيفات، وربما كان أشهر تلك التصنيفات هي: البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، والمقصود بالأولى الماديات المحيطة، حية كانت أم غير حية، والمقصود بالثانية الأشياء المعنوية بالمحيطة بالإنسان.

كذلك نراهم يشيرون إلى العناصر البيئية من خلال ضرب الأمثلة أو ذكر تصنيفات لها، مثل: العناصر المنتجة والعناصر المستهلكة والعناصر المحللة والعناصر غير الحية. وبوجه عام هناك الحيوان وهناك الحشرات وهناك الطيور وهناك الهواء وهناك الماء وهناك التربة وهناك المعادن وهناك الحرارة والضوء... إلخ.

ويؤكدون على أن هذه العناصر البيئية ليست مجرد كم متجمع مرصوص بجوار بعضه، وإنما هي كل متماسك متكامل، يشكل منظومة ذات علاقات ونسب معينة، ويطلقون على ذلك مصطلح النظام البيئي. ويجمعون على أن هذا النظام يتميز بخصائص عدة، هي التوازن،

والاعتماد المتبادل، والقدرة الكبيرة على امتصاص الاعتداءات.

ويعتبر الإنسان في نظر علماء البيئة هو المسؤول عن أي خلل أو اضطراب يحدث في النظام البيئي يمكن أن يؤدي إلى «تدهور البيئة»، «إجهاد البيئة»، «مرض البيئة».

وكل سلوك إنساني حيال البيئة يؤدي إلى هذه الأوضاع البيئية يطلقون عليه العدوان أو الاعتداء على البيئة. وصور وأشكال هذا العدوان متعددة يمكن جمعها تحت بعض المصطلحات، وعلى رأسها التلوث والاستنزاف والتعطيل.

وتلوث البيئة مصطلح يقصد به تراكم عناصر ضارّة غير مرغوب فيها في البيئة، ينجم عنه فقدان أو انعدام أو تدني صلاحية البيئة للقيام بوظائفها في خدمة الإنسان. وللتلوث العديد والعديد من المفردات. وهناك دراسات علمية متخصصة في التلوث البيئي.

واستنزاف البيئة مصطلح قصد به نهب وسلب ما لدى البيئة من عناصر ومكونات، وهو الآخر له العديد من المفردات وله دراساته المتنوعة.

وتعطيل البيئة مصطلح يقصد به ترك استخدام البيئة وإبقاؤها على وضعها الفطري. ونؤكد هنا على أن كل هذه الصور السلوكية تعد عدوانية على البيئة تجلب لها المرض والتدهور والفساد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل الأبحاث المقدَّمة قد تناولت بشكل أو بآخر هذه المفاهيم البيئية وإن تنوعت في التناول ما بين موسع نسبياً ومختصر، وما بين محيط بتلك المفاهيم ومكتفٍ ببعضها. وأياً كان الحال فالأمر هنا هين، ويتسع لكل التناولات، فما هو إلا تمهيد من جهة، وتذكير بجوانب علمية فنية من جهة أخرى. وبالطبع فإن ذلك ليس هو المقصود من تلك الأبحاث.

والتساؤل المنطقي بعد استعراض تلك المفاهيم هو: ما مدى أهمية البيئة بالنسبة للإنسان، ومن ثم أهمية وضرورة المحافظة عليها من أي اعتداء؟

من المعروف أن للإنسان العديد من الحاجات المادية والمعنوية، وبقدر ما يُشبع الإنسان هذه الاحتياجات بقدر ما يسعد وتستقر حياته. والبيئة بمختلف أنواعها وعناصرها تعد المصدر الرئيسي لإشباع تلك الاحتياجات للإنسان. فهي التي تمده بالغذاء والماء والهواء والسكن والحرارة والضوء وغير ذلك، وهي المكان الذي يدفن فيه مخلفاته ونفاياته. واختصاراً إن الإنسان في حاجة إلى مدخلات ومخرجات. والبيئة توفر له هذين المطلبين. إنها المحيط بالإنسان من كل اتجاه، ويوم يختل هذا المحيط أو يفسد تصاب حياة الإنسان بالخلل والدمار، كما هو حادث الآن.

وإذا كانت قصة البيئة مع الإنسان تبدأ فصولها ببداية حياة الإنسان على الأرض وتنتهي بنهايتها، في الفكر الوضعي، فإنها في الإسلام أعمق من هذا وأكثر امتداداً، فهي تبدأ مع الإنسان في الدنيا وتمتد معه في الآخرة. وإذا كانت البيئة مهمة للإنسان كي يعيش، فإنها مهمة للمسلم كي يعيش، وكي يعبد الله تعالى ويطيعه.

وإذا كانت البيئة على هذه الدرجة من الأهمية للإنسان فإن العقلانية والرشادة تحتِّمان على الإنسان أن يحافظ عليها ويحميها من أي عدوان. وللعلم فإن حماية البيئة والحفاظ عليها لا تتطلب من الإنسان سوى أن يكون سلوكه رشيداً فيما يأخذه منها، وفيما يطرحه فيها. هذا هو مطلب البيئة من الإنسان، وهو مطلب جد يسير عند العاقل الرشيد. وللأسف فإن هذا المطلب على يسره وبساطته لم يتحقق في دنيا الواقع. فلقد نالت البيئة من بطش الإنسان ونزواته الكثير والكثير من الاعتداءات، مدفوعاً في ذلك بالعديد من العوامل، جالباً بذلك المزيد من الأضرار بالبيئة أولاً، وبنفسه ثانياً. وهذا ما يعرض له المحور الثاني.

المحور الثاني: اعتداء الإنسان على البيئة - صوره وعوامله وآثاره:

أشرنا سلفاً إلى الصور الكبرى لاعتداء الإنسان على البيئة ممثلة في التلوث والاستنزاف والتعطيل.

وذكرنا أن وراء كل صورة العديد والعديد من المفردات. وهنا نشير إلى بعض تلك المفردات العدوانية، مثل: تلوث الماء، وتلوث الهواء، وتلوث التربة، وتلوث الحيوانات، وتلوث السمع، وتلوث الفكر، وتلوث الأخلاق، وتلوث الضوضاء والنفايات والغازات... إلخ، ومثل: استنزاف المياه، واستنزاف المعادن، واستنزاف التربة، واستنزاف الغابات، وعدم استغلال الأراضي الزراعية الشاسعة، وكذلك المياه المنهمرة، وأيضاً المناجم المليئة بالمعادن... إلخ.

وقد نجم عن هذا العدوان المتعمد من قبل الإنسان على البيئة مضار جسيمة لحقت بالبيئة أولاً، فجلبت لها المرض والتدهور ثم لحقت بالإنسان ثانياً، فجلبت له المزيد من المضار والمخاطر.

فوجدنا التصحُّر، ووجدنا نقص المياه، ووجدنا نقصان الموارد، ووجدنا الاحتباس الحراري وما يجلبه من مخاطر مدمرة للإنسان، ووجدنا تآكل طبقة الأوزون، وما يفعله ذلك بالإنسان، ووجدنا تناقص التنوع البيولوجي وانعكاساته الخطيرة على الإنسان.

إن آثار الاعتداء البشري على البيئة من الجسامة والخطورة والتنوع والاتساع بمكان. فهناك تهديد جدي لنوع الإنسان وبقائه، وتهديد جدي لصحته، وتهديد جدي لاقتصادياته، وتهديد جدي لاجتماعياته، وتهديد جدي لأمته واستقراره.

ولو أخذنا في استعراض تلك الآثار السلبية المدمِّرة الناجمة عن اعتداء الإنسان على البيئة لضاق المقام.

ونقل هنا فقرة من تقرير قديم نسبياً قدّمته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تحت عنوان «مستقبلنا المشترك».

وفيه تقول: «.. وهناك أيضاً اتجاهات بيئية تهدد بتغيير كوكبنا تغييراً جذرياً، وتهدد بالخطر حياة العديد من أنواع الكائنات الحية التي تقطنه، ومنها الجنس البشري. ففي كل سنة تتحول ستة ملايين هكتار من الأراضي الجافة المنتجة إلى صحاري لا قيمة لها، وهناك أكثر من أحد عشر مليون هكتار من الغابات تدمَّر سنوياً.

وفي أوروبا تقتل الأمطار الحامضية الغابات والبحيرات، وتدمر التراث الفني والمعماري للشعوب، وربما أدت حتى الآن إلى تمحض أجزاء هائلة من التربة بشكل غير قابل للإصلاح.

ويؤدي حرق الوقود الأحفوري إلى نشر ثاني أكسيد الكربون في الجو، مما يتسبب في الزيادة التدريجية في درجة الحرارة في العالم الذي يمكن أن يؤدي في وقت مبكر لتحول مناطق الإنتاج الزراعي، ورفع مستوى البحار، وغرق المدن الساحلية. وتهدد غازات صناعية أخرى باستنزاف الأوزون الذي يحمي الكرة الأرضية من أشعة شمسية تجلب العديد من الأمراض، وتخل بدورة الغذاء في المحيطات».

وأضيف إلى ذلك أن الإجهاد البيئي هو سبب ونتيجة في نفس الوقت للصراعات والنزاعات السياسية. وسوف تتزايد هذه الصراعات كلما ازداد شح الموارد وتدهور البيئة.

والحال كذلك على الجبهة الاقتصادية، حيث ترتفع تكلفة الإنتاج، وتتدنى جودة الصناعات، ويختل هيكل التجارة الدولية وتعوق عمليات التنمية.

وإذا كانت البيئة بهذه الأهمية للإنسان، وإذا كان الاعتداء عليها يجلب لا محالة تلك المخاطر والمضار للإنسان، فما الذي دعا ويدعو الإنسان لهذا السلوك العدواني على البيئة؟ إن وراء ذلك العديد من العوامل والأسباب، نشير هنا إلى العناوين الكبرى لها.

بداية ما من تدهور بيئي إلا ووراءه الإنسان، وإن بطريق غير مباشر. ونحب دائماً أن نذكر بهذه الآية الكريمة المعجزة الفذة ﴿ظَهَرَ

ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

والإنسان إذ يمارس هذا العدوان على البيئة فإنه يمارسه مدفوعاً في ذلك بعوامل عقائدية وفكرية واجتماعية وثقافية واقتصادية.

ليس هنا مجال الخوض وراء كل عامل منها، لكنها الإشارات الخاطفة يعترف علماء البيئة بأن العامل العقدي لعب دوراً خطيراً في التدهور البيئي، وقد أثبت المؤرخ الأمريكي «رايلي» أن الثقافة اليهودية المسيحية والتي هي أساس الثقافة الغربية الحديثة تقف موقف العداء تجاه البيئة الطبيعية. ونحن نضيف أن هذا الموقف العدائي يمتد للبيئة الاجتماعية.

إن عدم توفر عقيدة الإيمان الحقيقي بالله الذي خلق كلاً من الإنسان والبيئة بنظام معين ولحكمة معينة لتحقيق وظائف محددة أصاب علاقة الإنسان بالبيئة بخلل واختلال جسيم. ففي حالات كثيرة يستعبدها ويقهرها ويتصارع معها ويشعر بلذة وسعادة عندما ينتصر عليها ويغتصبها. ويعد العامل العقد الجذر الغائر لبقية العوامل، فهو الذي يحدد الغايات والمسارات والضوابط للعوامل الفكرية والاقتصادية والاجتماعية.

ويجيء العامل الاقتصادي وأوله الإنسان بالتقدم والتنمية والامتلاك اللامحدود مدعوماً بعامل اجتماعي وثقافي يحدد مركز الإنسان وسعادته بمقدار ممتلكاته. يجيء هذا العامل الذي أفرز نمواً اقتصادياً غير منضبط بأي ضابط سوى المصلحة الخاصة، وأفرز في نفس الوقت تخلفاً وفقراً مذهلاً، ليفتك بالبيئة، إن من خلال الملوثات الهائلة أو الاستنزافات الماحقة. وشاع مصطلح تلوث النمو ومصطلح تلوث الفقر.

وفيما يتعلق بصور اعتداء الإنسان على البيئة وآثاره تفاوتت الأبحاث المقدَّمة في تناولها لهذه المسألة، وأكثر البحوث تناولاً لها بحث الدكتور عبداللطيف والدكتور الزيادي وبحث الدكتور شوقي، أما بقية الأبحاث فقد ركّزت على الجوانب الإسلامية.

والآن ننتقل إلى عرض لموقف الإسلام من البيئة، وهو يمثل المحور الثالث.

المحور الثالث: أهمية البيئة في نظر الإسلام:

حتى ندرك مدى أهمية البيئة في نظر الإسلام واهتمامه الفائق بها علينا أن نستحضر ليس لفظ البيئة، وإنما مفهومها ومعناها، لأن لفظ البيئة لم يرد في الإسلام وروداً له بال، على عكس المفهوم والمعنى والمضمون، حيث نجد الحضور الطاغي له في كل من القرآن الكريم والسنّة الشريفة وأقوال العلماء، إن المضمون هو الكائنات المحيطة بالإنسان على اختلاف أنواعها، إنها الأرض والجبال والبحار والأنهار، إنها الماء والهواء والضوء والحرارة والمعادن والحيوانات والطيور والحشرات، إنها المؤسسات والأنظمة والتقاليد والقيم والأنماط السلوكية، إنها مختلف عناصر البيئة، التي تمثل أوسع رقعة في كتاب الله وسنّة رسوله من خلال مئات الآيات ومئات الأحاديث.

وقد أحاطت هذه النصوص الإسلامية، وكذلك أقوال العلماء بكل جوانب قضية البيئة، سواء من حيث أهميتها للإنسان، أو من حيث علاقة الإنسان بها، أو من حيث ضرورة المحافظة عليها، وعدم إلحاق الأذى بها.

وقد أسهبت البحوث المقدَّمة كلها في تناول هذا المحور، جامعة بين تماثل العرض وتنوعه.

وقد رأيت أنه من المفيد تقسيم الحفاظ الإسلامي للبيئة إلى قسمين، وثيقي الارتباط لمجرد تسهيل العرض:

١ ـ الحفاظ المؤسسي للإسلام على البيئة.

٢ ـ الحفاظ التشريعي للإسلام على البيئة.

فيما يتعلق بالحفاظ المؤسسي فالمقصود أن الإسلام قدّم من الأسس والأنظمة في كل المجالات ما يحافظ على البيئة.

فهناك العقيدة الإسلامية، وهناك النظام الاقتصادي الإسلامي، وهناك النظام التربوي والثقافي والاجتماعي. وكلها تقف في صف واحد مع البيئة، لا في مقابلتها، كما هو الحال في المؤسسات الغربية.

فالعقيدة الإسلامية تجعل من البيئة ليس مجرد موارد تمد الإنسان باحتياجاته الإنتاجية والاستهلاكية، وإنما هي فوق ذلك نعم الله تعالى، وخلقه. وتجعل في نفس الوقت الإنسان مخلوقاً لله تعالى، فالخالق واحد، وكلاهما مخلوق له. وقد حدّد الخالق العلاقة بين المخلوقين بما يحقق الود والانسجام والاحترام والتقدير من قِبَل الإنسان للبيئة. وترتكز هذه العلاقة على ثلاثة مبادئ: الخلافة والتسخير والعبادة. فالإنسان عبد لله وحده، وهو خليفته في الأرض على البيئة، والبيئة مسخَّرة له. فالإنسان سيد في الأرض من قِبَل سيد الأرض. هو في مواجهة الله تعالى عبد، وفي مواجهة البيئة سيد. وفي ذلك يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى: «سخّر لك الكل لئلا يسخرك منها شيء وتكون مسخَّراً لمَن سخر لك الكل وهو الله تعالى». البيئة عند المسلم مكان وموطن عبادته لله تعالى. ورشادة التعامل مع البيئة يمثل المظهر الكوني للعبادة في الإسلام. ثم إن خلافة الإنسان وتسخير البيئة يحتِّمان على الإنسان أن يكون فعّالاً معها، يثيرها ويستخدمها ويوظفها. ولا يعطلها ولا يلوثها ولا يستنزفها، إذ كل ذلك منافٍ لمبدأ الخلافة والعبادة والتسخير.

عقيدة المسلم تجعل من البيئة خير معين للإنسان لدخول الجنة إن أحسن إليها، كما أنها وراء دخوله النار إذا أساء إليها.

وبهذا كله تتلاشى تماماً عمليات وأفكار ورؤى القهر والاغتصاب والصراع الموجودة في العقائد الأخرى.

أما عن مؤسسة الاقتصاد في الإسلام فهي الأخرى تقوم على حماية البيئة والحفاظ عليها. والإسلام يرى في الاقتصاد جانباً ضرورياً للإنسان، به يحيا ويتطور ويرتقي. وإذا كانت البيئة ضرورة للإنسان فكذلك النشاط الاقتصادي، تماماً بتمام.

وقد عبّرت عن ذلك الآية الكريمة ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ

ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾.

وعلى الإنسان أن يمارس نشاطه الاقتصادي في كل أرجائها ومناكبها حتى يوفر لنفسه العيش.

وإشكالية الفكر الاقتصادي الوضعي أنه لم يتعرف إلا مؤخراً جداً على حقيقة علاقة البيئة بالتنمية، وأنها علاقة تناغم وتكامل وليست علاقة تعارض وتبادل، ولو فطن إلى ذلك مبكراً لأدرك أن الاقتصاد خير معين ومحافظ على البيئة، وأن البيئة خير معين ومحفِّز للاقتصاد. وتدهور أي منهما جالب لا محالة تدهور الآخر.

وهذا التكييف الصحيح هو ما أكّد عليه الإسلام، من خلال تحديده لمفهوم التنمية ومقاصدها وأساليبها ومؤسساتها، وكذلك من خلال موقفه من مشكلة التخلف والفقر.

وعلى هذا النحو جاءت المؤسسات التربوية والثقافية والفكرية والاجتماعية في الإسلام، كلها تنطلق من مسلمة الحفاظ على البيئة، فالعلم مطلوب، ولكنه العلم النافع، والإسراف والتظاهر والسفه كل ذلك محذور إسلامياً.

والزنا والشذوذ الجنسي، والاستبداد السياسي، والتكبُّر والتمايز الصارخ في الأوضاع الاقتصادية. كل ذلك مرفوض في الإسلام. وكم كان لهذه السلوكيات المنحرفة من أيادٍ سوداء حيال البيئة وتدهورها.

أما المقصود بحفاظ الإسلام التشريعي على البيئة فهو ما قدّمه الإسلام من أحكام وتشريعات وأوامر ونواهي، تحمي البيئة وتحافظ عليها من كل صور الاعتداء، من تلوث واستنزاف وتعطيل. لقد بيَّن لنا الإسلام بجلاء أن البيئة خُلقت من أجلنا، وأنه بدونها لا حياة لنا في الدنيا ولا نعيم لنا في الآخرة، وحذّرنا بأبلغ التحذيرات من إلحاق أي ضرر بها، حيث سيرتد مباشرة علينا، فمرض البيئة مرض لنا، وفناء البيئة فناء لنا.

وقدّم الإسلام في ذلك مصطلحاً جامعاً شاملاً لكل صور الاعتداء،

وهو «الإفساد في الأرض». وقد تكرر هذا المصطلح في القرآن الكريم عشرات المرات في سياقات متعددة ومتنوعة.

وحذّرت السنّة في العديد من الأحاديث من أي ضرر أو أذى بأي عنصر من عناصر البيئة.

وصاغ الفقه الإسلامي، انطلاقاً من تلك النصوص أحكاماً تشريعية تقوم على مبدأَيْ الحقوق والأضرار.

فهناك حقوق على الإنسان لكل ما يحيط به من أشياء وكائنات، وعلى الإنسان واجبات حيال كل عنصر فيها.

وللعلم فإن صياغة القضية في شكل حقوق للبيئة على الإنسان هي أرقى ما يصبو إليه الفكر الوضعي. وحتى هذه اللحظة لم يحقق نجاحاً يذكر في هذا الصدد.

فالحيوانات والطيور والحشرات، بل والجماد لها حقوق على الإنسان. وهناك العديد من التشريعات المتعلقة بملكية واستخدام الغابات والمياه والهواء والضوء والمعادن والطاقة.

وفكرة الحق تستلزم الواجب، وإلا كان الاعتداء، وما يجلبه من أضرار. وقضية الضرر والأضرار كانت محط العناية القصوى للشريعة، ومعظم الأضرار الكائنة تقع من الإنسان على عنصر أو أكثر من عناصر البيئة.

والأضرار البيئية هي على رأس ما يعرف فقهياً بالأضرار العامة، فهي لا يحدها مكان ولا زمان. والأضرار العامة هي اعتداء على حقوق الله تعالى، ومن ثم فإن الجميع مطالَب بعدم إحداثها. وهناك تحليلات فقهية معمّقة للأضرار من كل نواحيها.

وإذا كانت هناك حقوق للبيئة، وإذا كانت هناك اعتداءات من قِبَل الإنسان على هذه الحقوق، فلا بد من وجود آلية تحول دون ذلك، وهنا نجدنا وجهاً لوجه أمام مسؤولية الحفاظ على البيئة، فمَن هو المسؤول عن ذلك في الإسلام؟

المسؤول عن ذلك هو الدولة بكل مؤسساتها وأجهزتها، وكذلك المجتمع بكل أفراده ومؤسساته وهيئاته. فالحفاظ عليها وإلحاق الضرر بها على رأس قائمة المعروف والمنكر. والإسلام حمّل الجميع مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والآيات والأحاديث في ذلك أكثر من أن تُحصى. إن من المهام الكبرى للدولة في الإسلام الحفاظ على البيئة من خلال وزاراتها وأجهزتها. وقديماً قام بتلك المهمة جهاز الحسبة. واليوم كل الوزارات والهيئات مسؤولة عن ذلك. والحال كذلك حيال المجتمع بكل أفراده وفئاته وهيئاته.

فالكل ممنوع من الاعتداء على البيئة، والكل من حقه، بل ومن مسؤوليته منع الغير من الاعتداء على البيئة. وما ذلك إلا لأن هذا الاعتداء هو اعتداء على حق من حقوق الله تعالى.

خلاصة ما أريد قوله وما أكدت عليه الأبحاث أن الحفاظ على البيئة في نظر الإسلام يقوم على منظومة متكاملة من الأنظمة والمؤسسات والتشريعات وليس مجرد بضعة أوامر أو نواهي.

يبقى لنا في عرضنا هذا أن نشير إلى أن الأبحاث المقدَّمة، وإن كانت كلها تتعامل مع موضوع واحد لكن هذا لا ينفي وجود بعض الانفرادات التي انفرد بها هذا البحث أو ذاك. فمنها ما أشار إلى الاتفاقات الدولية وموقف الإسلام منها مثل الدكتور عبداللطيف والدكتور النجيمي، ومنها ما أشار إلى ما أسهم به علماء مسلمون قديماً من مؤلَّفات في موضوع البيئة مثل بحثَيْ الدكتور الزيادي والدكتور عبدالستار، ومنها ما أشار إلى علاقة البيئة بتنظيم النسل مثل بحث الشيخ محمد حسين، ومنها ما أشار إلى علاقة البيئة بالاقتصاد مثل بحث الدكتور شوقي، ومنها ما أشار إلى قضية المحميات الطبيعية مثل بحث الدكتور يعقوب، ومنها ما ركّز على البيئة الاجتماعية وضرورة المحافظة عليها، مثل بحث أستاذنا الدكتور الخياط.

كما نحب أن نشير إلى أن هذه الأبحاث، مع ما بُذل فيها من

جهد طيب مشكور كانت في حاجة إلى مزيد من التهذيب والتنقيح، سواء من الناحية العلمية، أو الناحية المنهجية، أو حتى من الناحية الطباعية، وأعتقد أن الموضوع كان يستحق من الجميع أكثر مما قدم. ومشكلة هذا الموضوع أن مَن كتب فيه ليس من المتخصصين علمياً في موضوع البيئة والذي أصبح علماً مستقلاً له علماؤه وباحثوه.

وإذا جاز لنا التسامح للضرورة، فيما هناك من قصور فلا أجدني أسامح نفسي أولاً، وأسامح إخواني الذين كتبوا في الموضوع ثانياً، في إغفالنا أو غفلتنا لبُعد بيئي على أكبر درجة من الخطورة بالنسبة لعالمنا الإسلامي بوجه عام وعالمنا العربي بوجه خاص، وهو موضوع النقص الحاد في المياه العذبة الذي تعاني منه بلادنا الإسلامية والعربية في صميم وجودها وأمنها واستقرارها، ناهيك عن تقدمها وازدهارها.

وإنني لأتعجب كيف غفلت كل الأبحاث المقدَّمة عن تناول مفصل لهذا الموضوع من زواياه المختلفة، كاشفة عن الوضع المأساوي، مقدِّمة التوجهات والنصائح محذِّرة من المخاطر الماحقة من ورائه، ما هي جهود الحكومات الإسلامية في هذا الصدد؟ وما هي جهود الشعوب والمجتمعات المدنية في تلك البلاد حيال تلك الإشكالية وهي إشكالية حياة أو موت، إن لم يكن للأمة كلها فللكثير والكثير من أبنائها.

إن هذا النقص المائي ناجم في معظمه عن سوء التعامل مع المياه التي أنزلها الله سبحانه بقدر. وسوء التعامل عنوان عريض ينضوي تحته التلوث الهائل الذي نُلحقه بمياهنا العذبة، وكذلك الاستنزاف والإسراف المدمّر، ثم الإهمال الجسيم للمياه، سواء في الاعتمادات والمشروعات أو في البحوث والدراسات أو في التشريعات والأحكام الرادعة.

والمفارقة العجيبة هنا أنه بينما نحن على هذ الوضع السيئ المزري نجد شريعتنا ونجد فقهنا يقدمان أروع التوجيهات والأحكام والدراسات والتنظيمات التي تحافظ على هذا العنصر البيئي، إكسير الحياة. وأعتقد أننا كأمة سنقف مدانين جميعاً أمام هذه الآية الكريمة ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ نرددها بلساننا ليل نهار، ونغلق أمامها عقولنا وأفئدتنا

واهتماماتنا ونشح عليها بالرخيص من الأموال، وهي أغلى وأنفس من كل مال.

وجزى الله الجميع خيراً، وشكراً لحضراتكم، ومعذرة على الإطالة.

ثانياً: المناقشات

معالي الأستاذ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد (الرئيس):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه أجمعين والتابعين ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

على بركة الله وبعونه وتوفيقه نستأنف الجلسة الصباحية لهذا اليوم في موضوعها العاشر ليوم الخميس، وهو «البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي»، وكان العارضان فضيلة الدكتور جعفر عبدالسلام وفضيلة الدكتور شوقي دنيا قد قاما مشكورين بعرض عن البحوث المقدّمة في هذا الموضوع وهي ستة عشر بحثاً واستقبلنا طلبات من بعض الإخوة الباحثين يريدون أن يضيفوا إلى ما قدّمه العارضان، كما استقبلنا بعض المداخلات.

فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالقادر أبو العلا:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدي رسول الله، وبعد:

فإني أشكر معالي الأستاذ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد رئيس المجمع على قيادته الرشيدة لجلسات هذا المجلس، كما أشكر معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي على إعداده الجيد لنجاح هذه الدورة، وأشكر أيضاً الدكتور جعفر عبدالسلام على عرضه الموجز المفيد لبحثي، والشكر موصول لإمارة الشارقة حكومة وشعباً على حُسن ضيافتهم لنا.

أما عن بحثي فإني سوف أركّز على بعض الموضوعات التي تتعلق بمحافظة الإسلام على البيئة ولم يتعرض لها الأستاذ الدكتور العارض، منها أن مفهوم الإسلام للبيئة أشمل من جميع المفاهيم المعاصرة، إذ البيئة في الإسلام تضم جميع مخلوقات الله تعالى من إنس وجن وبحار وأنهار وجبال ونبات وحيوان وحشرات، وأن كل هذه المخلوقات سخّرها الله تعالى للإنسان أيضاً. اهتمام الإسلام بالبيئة ويظهر ذلك في الأمور الآتية:

الأول: أن شريعة الإسلام وضعت تصوراً شاملاً للبيئة، وجعلت الإنسان مكرَّماً على سائر المخلوقات، وأكدت على حقيقة الترابط القوي والفعّال بين مكوناتها. فالهواء يحمل الماء، والماء ينزل على الأرض فيخرج النبات الذي يتغذى عليه الإنسان والحيوان.

الثاني: لقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ سد الذرائع إلى الفساد، وهو مبدأ عظيم في تحقيق مفهوم المحافظة على البيئة.

الثالث: أن الفقه الإسلامي تناول بالتنظيم والتأصيل وإحياء الأرض الموات، مما يدل على اهتمام الإسلام بالموارد الطبيعية.

الرابع: أن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية أمانة ومسؤولية يتطلبها الإيمان وتقتضيها عقيدة الاستخلاف.

الخامس: أن الالتزام بنظافة البيئة من الأمور الأساسية التي حرص عليها الرسول ﷺ ونصّ عليها في أحاديث كثيرة، كذلك اهتم الإسلام بالبيئة عن طريق الأفراد، فألّفوا المؤلَّفات في بعض مجالات البيئة وعن طريق المؤسسات فكانت مؤسسة الخلافة والقضاء والوقف الخيري والزكاة والفتوى والإرشاد الديني والحسبة، كل هذه اهتمّت بالمحافظة على البيئة ومنعت التلوث فيها.

أيضاً هناك ركائز يقوم عليها منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة وهي «التقدير»، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾، و«التوازن»، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾﴾، و«الحماية»، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ عَلَىٰ

كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾، و«التسخير»، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾﴾، كما أن البيئة ملكٌ لله تعالى والإنسان أمين عليها.

أيضاً بيَّنتُ أن النصوص من القرآن الكريم والسنّة النبوية قد حافظت على البيئة في آيات وأحاديث كثيرة. فالإسلام وضع التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة منها التدابير الوقائية، ومنها التعزيرية. أيضاً بيَّنتُ حكم التلوث سواء أكان مادياً أم غير مادي، أنه حرام للأدلة الكثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، والعقاب الشديد لا يكون إلا على الفعل المحرَّم، ومنها قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. فالتلوث قد ينتج عنه أيضاً قتل النفس وإزهاق الروح، ولا شك أن قتل النفس حرام بالإجماع. أيضاً التلوث يؤدي بالإضرار بالنفس والإضرار بالغير، والنبي ﷺ نهى عن الضرر والإضرار، والنهي للتحريم ما لم تكن هناك قرينة صارفة، ولا قرينة، كما قال علماء الأصول. وبيَّنتُ أيضاً أن التلوث ينقسم إلى مادي وغير مادي.

أيضاً بيَّنتُ أن الشريعة الإسلامية حثّت على حماية الماء والهواء من التلوث في آيات وأحاديث كثيرة، ثم ذكرتُ الاتفاقيات الدولية من قضايا البيئة ابتداءً من مؤسسة الاتحاد العالمي للوقاية الذي أُنشئ عام ١٩٨٤م، وانتهاءً بمؤتمركم هذا، ثم ختمت البحث بتوصيات منها: تنمية الوعي البيئي لدى الإنسان المسلم، أيضاً: إدخال مواد عن البيئة في مختلف مراحل التعليم والتركيز على الأفكار الأساسية، وحث جميع الدول على المشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة وعدم التواني في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية، منها أيضاً: مناشدة الدول لسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة، وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، منها أيضاً: توجيه الإعلام ووسائله الفعّالة إلى نشر الوعي البيئي وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة على البيئة، ومنها: اتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها، وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية، ومنها أيضاً: أنه لا بد أن يكون هناك تدخل فعّال

بتطبيق العقوبات الشديدة على الذين يقومون بتلويث البيئة وغير ذلك من التوصيات. وأشكركم على إتاحة هذه الفرصة لي.

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن لم أشكر الدولة المضيفة باعتبار أنه لم يكن الحديث رئيسياً بالنسبة لي في الحلقات واللقاءات الماضية، فلا بد أن نشكر سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة عضو المجلس الأعلى للاتحاد بدولة الإمارات العربية المتحدة، ورئيس حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على استضافة دورة المجمع، ونشكر لكم سماحة رئيس المجمع وسماحة الأمين العام الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي، وللأخوة جميعاً.

ما يهمنا في هذا الموضوع أيها الأخوة هو قضية الاتفاقيات الدولية، ومن أهمها اتفاقية «ريو دي جانيرو» التي عقدت في العاصمة البرازيلية عام **١٩٩٢**م التي حضرتها أغلب الدول الإسلامية، واتخذت قرارات ووافقت عليها الدول الإسلامية والعالم الثالث باستثناء موضوعين لا يزالان محل خلاف ونقاش، هما قضية أن تدفع الدول البترولية ما يسمى بضريبة الكربون، ومنع الدول التي فيها غابات من قطع الأشجار. هذان موضوعان مهمان وقد استمر النزاع حولهما في المؤتمر الذي عقد في كيوتو في اليابان عام **١٩٩٧**م، وكذلك في بون عام **٢٠٠١**م، وكذلك في جنوب أفريقيا **٢٠٠٢**م، وكذلك مؤتمر البيئة الذي عقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام **٢٠٠٥**م.

نحن نؤكد أن الدول الإسلامية ملتزمة بجميع هذه الاتفاقيات الدولية، ولكن لا تتحمل تبعة ما يجري من تلوث بيئي، الدول الكبرى

هي المسؤولة الرئيسة في هذا المقام، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية ترفض التوقيع على هذه الاتفاقيات، إلا أن الرئيس أوباما أبدى الآن رغبة الولايات المتحدة في التعاون في هذا الشأن. نحن شريعتنا تقرر أن أي شيء فيه مصلحة للمسلمين يتم الموافقة عليه، لأن هذا من باب السياسة الشرعية التي قال عنها العلماء: هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإلا لم ينزل به وحي ولا وضعه الرسول ﷺ. أؤكد أن هذا الموضوع مهم، وقد كتبنا تخصصاً والأخوة بأن موضوع البيئة ليس محل نزاع، النزاع في القوانين التي أراد أو تريد بعض الدول أن تفرضها على دولنا، أما قضية البيئة فهي متفق عليها فقهياً، إن قضايا البيئة قضايا خطيرة لهذا أتفق مع الأستاذ الدكتور شوقي دنيا مع شكري له ولأستاذنا الدكتور جعفر عبدالسلام على العرض الشائق الممتع، ولكن لا أتفق معه في أن هذا الموضوع ليس تخصصياً، بل هو تخصصي في جانب القانون وفي جانب الشريعة، لأن القضية الآن حول البيئة هي قضية قانونية سياسية بامتياز، ولا بد أن نأخذ اعتبارنا في هذا الجانب، وأي قرار يصدر عن المجمع لا بد أن يقيد بما لا يتعارض مع مصالح دولنا التي يراد لها بل ويسعون أن يفرضوا عليها ما يسمى بضريبة الكربون. قضية التعاون في البيئة قد تصل إلى الفساد، لهذا اقترحت في بحثي أن تفرض عقوبات التعزير، والتعزير قد يصل إلى القتل في بعض الأحيان لـمَن يفسد البيئة، ويتعمد إفساد البيئة، ويتعرض للبيئة بهذا الشكل السافر.

تعلمون أيها الأخوة أيضاً أن موضوع البيئة هو السهل الممتنع، هو سهل من ناحية أن الجميع متفقون على خطورته، ولكنه صعب في أنه يراد لعالم واحد أن يدفع الفاتورة التي يصلحون بها هذا التلوث، ولا يريدون أن يكونوا شركاء في هذا الإصلاح، والله ولي التوفيق.

سعادة الدكتور محمد علي الزغول:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأتم الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اسمحوا لي بداية أن أشكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي على اختيار هذا الموضوع الحيوي في هذه الدورة، كما أشكر عطوفة الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام على حُسن عرضه لموضوعي، وبقيت بعض النقاط التي أريد أن أوضحها.

أيها الأخوة الكرام حاولت في بحثي ملامسة التدابير الشرعية في الحفاظ على البيئة، وذلك بالرجوع إلى كتاب الله تعالى، ولفت النظر إلى الآيات القرآنية الكريمة التي تُظهر النظام الذي جعل الله تعالى المخلوقات عليه، بحسب علمه وحكمته سبحانه، والذي يقوم على الاعتدال والتوازن بما يكفل مصلحة الإنسان وبالقدر الذي يحقق التوازن البيئي. وتشير الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلى أن أي خلل يعتري النظام البيئي سيحول بين الإنسان بل الحياة على سطح هذا الكوكب بما أنعم الله عليه. فمراعاة هذا النظام الذي وضعه الله تعالى للمخلوقات يكفل أن يؤدي كل مكون أو عنصر من عناصر البيئة ومكوناتها دوره المرسوم بدقة وانسجام، وأما تجاوز الإنسان وتماديه على هذا النظام فيؤدي بالضرورة إلى فساد لا يُحمد عقباه، ويمكن القول باطمئنان بأن البيئة قد احتلت مكاناً سامياً في كتاب الله العزيز، ويكفي الإشارة إلى أن كتاب الله تعالى قد ذُكرت فيه الأرض أكثر من ٢٨٠ مرة إجمالاً، وأن أزيد من نصف هذا العدد يتصل بموضوع العناية بالبيئة، وأما إشارات السنّة النبوية بهذا المجال فلا يمكن أن يستغنى عنها في عالم اليوم. وقد شملت هذه العناية الفرد والمجتمع على حد سواء، يكفي أن نذكر أن هذه العناية والحماية قد شملت الإنسان وكافة المخلوقات، فالحيوانات في السيرة النبوية موضع رعاية وعناية وعطف وإحسان. فالنبي ﷺ يميل الإناء للقطة حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها، كيف لا وهي مُسخَّرة للإنسان، وفي الوقت ذاته تؤدي وظيفتها في البيئة والحياة إلى جانب الإنسان، فلا غرابة أن ينهى النبي ﷺ عن قتلها، وأن يحض على رعايتها بطريقة غير مسبوقة في تاريخ البشرية. فهذه امرأة تدخل النار في هرة حبستها، وذاك رجل يدخل الجنة في كلب سقاه، وها هو فتى من الأنصار يلام أشد اللوم لقلة اهتمامه بجمله وعدم قيامه

بواجبه نحوه وتحميله بما لا يطيق، وكذا ما ورد في غرس الأشجار، والمحافظة على المياه، وحفظ الآنية، وغير ذلك مما يطول ذكره. وقد أضحى هذا منهجاً يلتفت إليه أولو الأمر بعد رسول الله ﷺ وقد شغل مساحة لا بأس بها في نظام الحسبة وبحسب تتابع الأزمات وتفاوتها وما اقتضته ضرورة تلك الأزمان، فصفوة القوم متفقون على أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت الأصول والقواعد الواجب اتباعها في التعامل مع البيئة كوحدة موضوعية أوجدها الخالق تبارك وتعالى لخدمة الإنسان والحياة على سطح الأرض، لكن مع كل هذا نجد كثيراً من الممارسات على مستوى الفرد والجماعة لم تلتزم بما رسمته الشريعة، كما أن القوانين والتشريعات لم ترقَ إلى هذا المستوى الذي جاء به الإسلام، فكشفت هذه الدراسة عن غياب البُعد التطبيقي لتعاليم الشريعة في التعامل مع البيئة، كما كشفت عن هشاشة التشريعات المتعلقة بالبيئة من حيث الشمولية والإلزامية، وعليه فقد أوصت هذه الدراسة بضرورة التركيز على التربية البيئية في مختلف المراحل الدراسية بما في ذلك المرحلة الجامعية بطبيعة الحال، وسَن القوانين والتشريعات في هذا المجال، وتفعيل التشريعات القائمة، بحيث تأخذ طابع الشمول والإلزام.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أشكر دولة الإمارات العربية المتحدة بعامة وحكومة الشارقة بخاصة، والشيء بالشيء يذكر فطالما أن هذا المجمع الكريم في ضيافة الأمانة العامة للأوقاف فاسمحوا لي أن أقترح ضرورة الاهتمام بالوقف البيئي، وقد وجدت أنه أخذ مساحة لا بأس بها في هذا المجال منذ وقف رسول الله ﷺ أموال مخيريق وهي عبارة عن سبع حوائط ـ أي بساتين ـ جعلها ﷺ في مصالح المسلمين، ومثل ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه حين وقف أرضاً له بخيبر، ومثل ذلك ما فعله أبو طلحة في بئر روحاء، وعثمان بن عفان رضي الله عنه في بئر رومة، وعرف بعد ذلك الوقف على الطيور والحيوانات وغيرها، فالذي يشير إليه كل ذلك أن الوقف كان حاضراً في ذاكرة المجتمعات، ولذلك أرى ضرورة إدراج مثل هذا الموضوع المهم في الدورات القادمة، بارك الله فيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس:

الحمد لله، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد

فما من قضية مستجدّة في هذا العالم إلا والإسلام له السبق فيها، أرسى قواعدها، ورسم أطرها، وذكر أسبابها وعلاجها نصاً أو اقتضاء، وما إن تطرح هذه القضية أو تلك وعلى أي مستوى في العالم وإذا بنا نراها بالمنظور الإسلامي، وإن شئت قلت: في الوحي أو معقول الوحي في نطاق العقيدة أو الشريعة على حد سواء، وفي هذا النطاق يمكننا أن نقول: إن تعاليم الدين الإسلامي في مجملها تحافظ على البيئة من عبث الإنسان أولاً، فالإنسان من أديمها خلق، ولا يسيء مخلوق سواه إليها، وكأن الملائكة منذ اللحظة الأولى قرأوا في عالم الغيب ما يمكن أن يقوم به الإنسان من الإساءة إلى البيئة مع أن الله تعالى خلقه من أديمها. جاء في الذكر الحكيم قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾، هذا والمعصية كما تكون من الإنسان للخالق تعالى تكون أيضاً بالإساءة إلى ما منه خُلق وهو الأرض، إن شئت قلت: البيئة. وتمكين للثقافة البيئية من نفوس المسلمين ذكرها الرسول ﷺ ضمن منظومة الإيمان، حيث قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

وبناءً عليه؛ فإن رعاية البيئة في الإسلام دخلت منظومتين: العقيدة والشريعة، وإن شئت قلت: ضمن نطاق التعبُّد لله تعالى، هذا وإن رسول الله ﷺ هو القائل: «إماطة الأذى عن الطريق صدقة» وغني عن البيان أن الإسلام أناط الطهارة بعنصرين من البيئة هما: الماء الطاهر، والصعيد الطيب، فليتأمل في حكمة التعبير في استعمال هذين العنصرين، واللذين ينبغي أن يكونا طاهرين، وبالجملة فإن الإيمان وهو تطهير القلب من رجس الكفر يكمله تطهير البدن من الحدث والنجس، بل وإن شئت قلت حتى الصلاة تستوجب طهارة كل من البدن والثوب

والمكان وكل منها يدخل في مكونات البيئة.

وحول موقع العناية بالبيئة في المنظوم الإسلامي نعدد ما يلي:

أولاً: تُدخلُ الجنة، عن أبي برزة الأسلمي قال: قلت: يا رسول الله دلَّني على عمل يُدخلني الجنة، قال: «أمِط الأذى عن طريق الناس»، وأنها تغفر الذنوب، قال رسول الله ﷺ: «مرّ رجل بشوك في الطريق فقال: لأميطن هذا الشوك لا يضر رجلاً مسلماً، فغفر له»، وهذا العابث فيها ينال اللعن، فقال ﷺ: «ومَن آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنته»، والمفسد فيها لا يحبه الله عزّ وجل، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾، هذا والحفاظ والإصلاح يحقق الخير فيها، قال تعالى: ﴿بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. وعليه فالبيئة بأُسس نظامها متقنة بإرادة خالقها أوجدها الله عزّ وجل في غاية الإتقان ضمن كل مخلوقات الله كمنظومة متناسقة متكاملة، قال سبحانه: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد.

شكراً معالي الرئيس، والشكر موصول للأمانة العامة وللأخوين العارضين. البحث الذي بين أيديكم محاولة لربط حماية البيئة والحفاظ عليها بالأصول والثوابت والقواعد الإسلامية. فالمسلم يعتقد أنه مجرد خليفة في الأرض، ليس سيداً لها، ولا خصومة بينه وبينها حتى يقهر الطبيعة ويستنزف خيراتها، وقد جاءت الأحكام الفقهية والتطبيقات العملية لتؤكد هذا المعنى وتراقب تنفيذه بدقة، لم يكن الغرض من هذه المعاني أن نخاطب أنفسنا أو نبين ذلك للعارفين، إنما كان الغرض أن تتولى إدارة التأليف والتحقيق والترجمة والنشر بالمجمع جمع المشترك في هذه

البحوث وتقديمها لمؤتمرات البيئة ومؤسساتها بلغة واضحة عصرية، كما فعلنا عندما قدّمنا الفقه الإسلامي للمؤتمرات القانونية الدولية.

نقطة أخرى: طلب مني بعض الفضلاء أن أقترح على أمانة المجمع توزيع استبانة على الحاضرين لاستطاع آرائهم حول البحوث والتنظيم والعرض والمداخلات، وقد بلَّغت، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي الأستاذ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد (الرئيس):

المجمع يرحب بكل اقتراح وبكل خطوات أو اقتراحات تطويرية أو نقدية بنّاءة، فهذا متاح في كل الأوقات، وهو في هذا الوقت آكد، وأي نقد أو أمور تطويرية وأمور ترشيدية هي محل ترحيب.

معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي (أمين المجمع):

شكراً سيدي الرئيس، بسم الله، وأصلي وأسلّم على رسول الله.

فيما يتعلق بموضوع البيئة، ورد في بعض البحوث اقتراح أن نستخدم العبارات التراثية في موضوع البيئة، أنا أرى أنه لا ضرورة لذلك، بل إن ذلك حقيقة يُخرجنا عن عبارة من لفظة واردة في الكتاب الكريم إلى ألفاظ أخرى ليست واردة في الكتاب الكريمة، البيئة وبوّأنا وباء فيها نصوص بنفس المعنى المطلق في كتاب الله جلّ وعلا، والدليل على ذلك ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا﴾، والدليل على ذلك ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾، وعشرات النصوص الواردة في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، فلماذا نقترح بدائل وعندنا أصل مرتبط بكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ؟ هذه نقطة.

النقطة الأخرى: فيما يتعلق بالحديث عن هذا الموضوع يجب أن

يربط بنظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان، لبيان أن هذا الأمر أصيل في التصور الإسلامي، وأنه يرتبط بنظرته الكلية لكل الوجود الإنساني ولكل الحياة الإنسانية، وأنه ليس هناك صدى أو رد فعل لما يقال في الدراسات الوضعية، لأنه غالباً ما يحاول بعض الأعداء أن يتهمنا بذلك، لأنه ما إن يهتم المجتمع الإنساني بشيء نخرج نحن عليهم، فنقول لهم أن هذا موجود في الشريعة، لا، نريد أن نبيّن أن هذا الأمر أصيل في بنائنا التشريعي ومستقر وعليه عشرات الأدلة والنصوص.

وقضية أخرى حقيقة اهتممت فيها ببحثي تتعلق بالتطبيق العملي فبيّنت كيف عكس فقهاؤنا هذه المبادئ بأحكام تفصيلية وصلت إلى درجة النصوص إذا كانت هنالك أضرار، وجدت كثيراً من النصوص الواضحة على التعويض، وخاصة في التطبيق فيما سمي بالتقنين الشرعي، مثل: مجلة الأحكام العدلية وغيرها التي تعالج هذا الموضوع بنظر قائم على تفاصيل عملية دقيقة توضح كيف أن فقهاؤنا عكسوا هذه المبادئ في نصوص تضبط السلوك الإنساني ضبطاً دقيقاً ومتميزاً، وهنا يسجل لهذه الشريعة السبق والتمييز، وهذا أمر في غاية الأهمية في بيان عدالة هذه الشريعة ودقتها وحرصها على تحقيق خير المجتمع الإنساني.

أيضاً التطبيق التاريخي الذي جرى من مؤسسة الحكم الإسلامي، كتب الحسبة مليئة حقيقة بالأدلة والشواهد التفصيلية، كيف رُوعي في التطبيق التاريخي كل ما يتعلق بالمحافظة على البيئة وتحقيق التوازن البيئي، وهذا أمر في غاية الأهمية ليبين أننا لم نُنَظِّر فقط إنما طبّقنا خلال قرون طويلة هذه الأحكام، والذي ينظر إلى النماذج الموجودة في هذا المجال وبعضها موجود بالبحث حقيقة يذهل عن هذا المستوى المتميز المتقدم في التطبيق والممارسة في الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية، كما يظهر جلياً ذلك في القيود والتفصيلات الواردة في كُتب الحسبة.

هناك قضيتان في موضوع البيئة: حماية البيئة من التلوث والمحافظة على التوازن البيئي، وهما قضيتان مقترنتان في التصور المعاصر في هذا المجال، فالنصوص والتطبيقات قد غطّت الأمرين،

وهنا أحب أن أقول لأخي الدكتور جعفر عبدالسلام: إن هنالك العديد من النصوص الشرعية الواردة في موضوع التوازن البيئي، وقد أحصيت منها عدداً كبيراً، ويكفي أن نشير هنا إلى بعضها مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟﴾، والنهي عن الطغيان هو دعوة إلى التوازن، أيضاً عن الإسراف والتبذير كلها تتحدث عن موضوع التوازن، بالإضافة إلى ما أشار إليه معالي الرئيس من الآيات التي تحدثت على أن خلق هذا الكون كله قام على التوازن وأن كل شيء فيه موزون.

بقيت نقطتان: فيما يتعلق بالتوازن لا بد أن نتنبه إلى حماية حقوق الأجيال القادمة التي راعتها الشريعة في منهجها وأنتم تذكرون استدلالات عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ في سورة الحشر في المحافظة على حقوق الأجيال القادمة، وهذا أمر يركز عليه الآن في موضوع البيئة تركيز واسع، وهنا يسجل هذا السبق لهذه الشريعة العظيمة.

أخيراً فيما يتعلق بقضية القوانين البيئية هذه لا بد أن يُتنبَّه إلى تشجيعها والحث عليها لأنها تضع تشريعات تفصيلية لتطبيق هذه المبادئ كما فعل فقهاؤنا وكما فهم علماؤنا في موضوع كُتب الحسبة.

أخيراً موضوع الاتفاقيات الدولية، حقيقة البحث قدّم دراسة لكيفية التعامل مع هذه الاتفاقيات الدولية ونصّ على أن ما ورد فيها موافق للشريعة وأن التعاون في تطبيقها أمر مطلوب شرعاً، وذكر في معرض الاستدلال كثيراً من النصوص الشرعية، وخاصة قول الرسول ﷺ بشأن حلف الفضول وأنه لو دُعي لمثله في الإسلام لأجاب تحقيقاً لمعاني الخير في المجتمع الإنساني وحرصاً على تحقيق مصلحة البشرية بشكل متميز، أشير إلى ما أصدرته منظمة المؤتمر الإسلامي من إعلانات بهذا الخصوص وخاصة الإعلان الإسلامي للبيئة المستدامة الذي نصّ على كثير من هذه التفاصيل، والذي يعتبر حقيقة خطوة متميزة في هذا المجال، وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتورة ناهد علي حسن السيد:

السلام عليكم، تعريف البيئة في الأدبيات الحديثة أنها الرصيد الأساسي للموارد الطبيعية المتاحة لمجتمع ما خلال فترة زمنية معينة للوفاء بالاحتياجات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية، وترتبط البيئة ارتباطاً وثيقاً بموضوع التنمية المستدامة، وهي التنمية التي تلبي متطلبات الأجيال الحالية دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة، فهي ضمان استدامة العطاء، ومن هذا المنطلق يجب التعامل مع البيئة بما يضمن لنا وللأجيال المستقبلية أقصى استفادة ممكنة، ونظراً لزيادة الاستهلاك بصورة متعاظمة في الآونة الأخيرة، واستنزاف الموارد الطبيعية وبعض الأفراد عن الرشد في تقدير احتياجاتهم الأساسية، آمل من المجمع الموقر أن يدعو الدول العربية والإسلامية لتقديم مرئياتها حول كيفية المحافظة على نصيب الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية في حال ما استمر الأمر على ما هو عليه، حيث يقول رسول الله ﷺ: «لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس»، فمن باب الاطمئنان ولمعرفة هل سيتبقى من إرث الأجيال الحالية شيء للأجيال القادمة أم سنتركهم يتكففون الناس؟ وشكراً.

فضيلة الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً.

شكراً لرئاسة الجلسة، وشكراً للسادة الباحثين وللمعقبين والمعلقين. يبدو لي أننا اليوم في هذا الموضوع أحسبه من الموضوعات التي لا أقول أنه قتل بحثاً أو عقد حوله جملة كبيرة جداً من المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والمحلية، وأحسب أن موضوع البيئة لم يعد موضوعاً من الموضوعات التي يختلف حول ضرورة الحفاظ عليها وحمايتها، بل كافة الأديان وكافة الدول تتفق على هذا المبدأ، ليس هناك دولة من الدول في العالم، أو ليست هنالك ديانة من الديانات لا تعترف ولا تدعو إلى المحافظة على البيئة، بل إن معظم الدول فيها

وزارات قائمة: وزارة البيئة، وهناك تخصصات في الجامعات والمعاهد.

فلذلك أعتقد أننا أمضينا وقتنا في الحديث في إبراز هذا الجانب الذي سبق الإسلام وجميع التشريعات وجميع القوانين وكثير من هذه القرارات التي تتخذ اليوم لم نقدم جديداً في مجال موضوع البيئة، أحسب أن الجديد أو الشيء المطلوب منا اليوم في هذه المرحلة كيفية المحافظة على البيئة، لأننا نحن نعيش في عالم ونعيش في شريعة تأمرنا أن نقرن العلم بالعمل أي إذا عرفنا أن البيئة يجب المحافظة عليها، ما هي الأسباب الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تدفعنا إلى المحافظة على البيئة؟ عندها سنصل إلى تفعيل وتطبيق لتلك التعليمات التي اتفق الباحثون على ضرورة ما فيها، وأتفق مع ما قاله الدكتور شوقي دنيا أن مسألة البيئة هي ليست مسألة فقهية بالمعنى الفقهي، هي مسألة لها هذه الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية، لذلك أعتقد والله أعلم أننا بحاجة إلى أن نتناول الجانب الذي ينقصنا وهو الجانب التطبيقي العملي والأسباب الكامنة وراء هذا النقص لأن عالمنا الإسلامي مع احترامنا للجميع يشهد أعلى درجة أو نسبة من التلوث البيئي، وما هي الأسباب لهذا التلوث البيئي؟ ربما تعود إلى أسباب تربوية، وربما ترجع إلى أسباب اجتماعية، وقد تحتاج إلى أسباب ثقافية، هذه قضية. القضية الأخرى أن القرآن الكريم والسنّة النبوية سُنّة رسول الله ﷺ لا نخال أنهما مصدرين جاءا لكي يصدقا على ما يتوصل البشر، أي لا ينتظر أن يقول الناس: البيئة يجب المحافظة عليها فنبحث في القرآن الكريم ما هي الآيات التي تدعو إلى المحافظة على البيئة؟ لا، القرآن يجب أن يكون هو المؤصل وهو الذي ينطلق منه التأصيل وليس التصديق، حينما نؤمل من القرآن الكريم النظرة المنهجية المثلى في تعاملنا مع البيئة، عندها نستطيع أن نستفيد، أما أن ننتظر أن يتوصل الباحثون والكاتبون والمؤلفون إلى قضية ما ثم نبدأ بعد ذلك برصد جملة من الآيات والنصوص لكي نقول: إن القرآن أو إن السنّة النبوية دلّتنا على هذه القضايا، إذن المشكلة مشكلة كيفية تعاملنا مع البيئة، وكيفية تعاملنا حتى مع تلك النصوص التي حثتنا على التعامل الأمثل مع البيئة.

والقضية الأخيرة هي قضية البيئة التي نتحدث عنها نفسها، هنالك البيئة الفكرية والبيئة الاجتماعية والبيئة السياسية، هذه البيئات كلها بحاجة إلى أن نفصّل فيها القول بحيث نضمن أن التلوث كما يكون في البيئة المادية الطبيعية قد يكون بالجوانب الأخرى من الجوانب التي يجب أن يكون الاهتمام الكبير عليه، لأن المجمع لا أخاله أنه يمكن أن يتحدث نيابة عن السياسيين، ونيابة عن الاقتصاديين، ونيابة عن القانونيين ونيابة عن كل هذه الفئات، ولكن نقطة أساسية كبيرة جداً كما قال الدكتور النجيمي أن بعض التشريعات التي تمّت والاتفاقيات التي تمّ الحديث عنها يمكن لنا أن نتناولها بشيء من التعليق أو التعقيب، والله أعلم.

سعادة الدكتور أحمد الإسلامبولي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، شكراً سيدي الرئيس. الحمد لله وأصلي وأسلّم على رسول الله محمداً ﷺ وكل مَن والاه، أما بعد

فقد قال الحق جلّ وعلا: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾، ربُّ العزة جلّ وعلا أعطانا أرضاً ممهدة مليئة بالخيرات وطلب منا أن نكون أمناء في الحفاظ عليها، ونحن نعلم جميعاً أن الإنسان خلق مستهلكاً وليس منتجاً وإذا أنتج فإنه ينتج ليستهلك وليحقق الأرباح، ويكفينا للتدليل على ذلك أن الله تعالى منحنا من الأرض طعاماً طيباً نأكله وتكون فضلاتنا في صورة أول مَن يتأفف منها صاحبها. والناس أمام البيئة أصناف، هناك مَن لا يحرص على نظافة بيته فيترك مخلفاته في بيته فتصيبه الأمراض، ومنهم مَن يحرص على نظافة بيته دون أن يعبأ بنظافة بيوت من حوله فيلقي بمخلفاته في الطرقات ويكون هو ممن يعاني منها، وهناك مَن يحرص على نظافة بيته وبيوت غيره وهي التي حضّ عليها الإسلام، نقول: إن العالم لا يعبأ اليوم إلا بما يسمى بالمصلحة، مصلحة كل دولة منفردة، نجد أن من البلاد مَن يحرص على القوة والإفراط فيها، فلا تعبأ بإنتاج الأسلحة النووية، وكما ينجم عنها من مخاطر، للتدليل عنها نقول: يكفي أن الخسائر البشرية التي نجمت عن قنبلتَيْ هيروشيما وناجازاكي بلغت أكثر من نصف مليون

قتيل، وطيلة أربعين سنة استمر التلوث نتيجة الإشعاع يصيب الأرض والأسماك والزراعات والبشر، وهذه من الأشياء التي أرجو أن تؤخذ بالحسبان، وهي التجارب النووية التي تتم لا من أجل الحفاظ على البيئة، كذلك أدعو إلى المزيد من الأبحاث والاختراعات التكنولوجية حول البيئة، فإننا لا ننتج إلا من أجل حاجة اختراع لتحقيق ربح، أما أن ننتج من أجل إنتاج أشياء تعيد الإصلاح، وأدلّل على ذلك بأن الفرد منا حينما يجد كوباً من الماء أخرجه الله له من عين أو غيره مبرداً جميلاً هو لا يعلم أن هذا الكوب تمّ معالجته من خالقه جلّ وعلا، أما نحن فحينما نعالج المياه التي تخرج من المصانع فإنها تخرج عليلة نأبى ولا نتمكن من أن نستخدمها.

آخر شيء أحب أن أتكلم فيه هو ما يقال: البيئة مسؤولية مشتركة، نجد نداءات في الولايات المتحدة وغيرها حينما عمّ البلاء يقولون عالم واحد، أهو عالم واحد؟ حينما نشرف على الهلاك ويكون عوالم مختلفة تنتجون مخلفاتكم النووية وتصدرونها إلى دول فقيرة تعاني منها دون أن يعلم شعوبها. وأشكركم على هذا الاستماع.

فضيلة الشيخ أحمد سعود السيابي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، شكراً سيدي الرئيس.

من خلال الملاحظة على محاور المؤتمر والبحوث المقدَّمة فيه فإنه يلاحظ أن محور الحفاظ على البيئة كان أكثرها بحوثاً، وذلك راجع إلى أهمية الموضوع، لأنه مرتبط بالحياة، وموضوع المحافظة على البيئة أصبح من مواضيع الساعة، كما أن الحفاظ على البيئة يتجلى فيه مقصد الشارع، وذلك بالحفاظ على الأنفس الذي هو حفاظ على الحياة كلها، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإن العالم بأسره أصبح به مشغولاً ومهتماً على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وعقدت من أجل ذلك المؤتمرات ووضعت الاتفاقيات بدءاً من اتفاقية استوبخن **١٩٧٢**م مروراً بقمة الأرض في العاصمة البرازيلية **١٩٩٢**م، إلى اتفاقية كيوتو اليابانية

١٩٧٧م، وغيرها من الاتفاقيات. كل ذلك كان لمكافحة تلوث البيئة الذي أصبح يتفاقم نتيجة الاستعمال الجائر لعناصر الطبيعة مما أدى إلى الاختلال بطبقة الغلاف الجوي الذي هو معروف بـ«الأوزون» نتيجة اختراقه بآلاف الأقمار الصناعية، إضافة إلى نقص ثاني أكسيد الكربون نتيجة الاستعمال، ولكن ما باليد حيلة والدولة الكبرى كأمريكا لم توقع على شيء من تلك الاتفاقيات الدولية حتى لا تلتزم بالحد من التلوث البيئي، والإسلام دقّ جرس الإنذار المبكر تنبيهاً وتحذيراً على ما يقوم به الإنسان من إفساد ينبئ من خلال المحاور الإلهية الملائكية حيث قال عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ ونتيجة مباشرة للاستعمال الجائر من قبل الإنسان فسدت البيئة، وحدث ما كان يتوقع حدوثه من ارتفاع في درجة الحرارة وذوبان الجليد وتبخر سطح المحيطات والبحار لتتكون من الأعاصير والفيضانات المدمرة، وكذلك ما يحدث من ذلك من زحف التصحُّر على الأراضي الزراعية، وصدق الله حيث يقول: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾، والفساد في الأرض هو إفساد لكل عناصر الأرض سواء كان الفساد خلقياً أو الفساد في عناصر الطبيعة، والمحافظة على التوازن البيئي من الضرورة بمكان رفيع، وأقترح أن يقوم المجمع بنداء إلى المجتمع الدولي عبر مؤسساته بأن يقوم على مكافحة التلوث وممارسة الضغط على الدول الكبرى للعمل من أجل التوازن البيئي.
وإنني أتفق مع الدكتور النجيمي على وضع العقوبات الرادعة للعبث بالبيئة، لأن الله تعالى ما شرع حد الحرابة إلا للذين يحاربون الله ويسعون في الأرض فساداً. فالسعي بالإفساد ليس بالمجال الخلقي فقط وإنما حتى في مجال إفساد الأرض وإفساد البيئة وإفساد عناصر البيئة والاستعمال الجائر لهذه الأرض. فولي الأمر أو المشرع من حقه أن يضع العقوبات التعزيرية وتنتقل هذه العقوبة من التعزير إلى الحدية تطبيقاً لحد الحرابة الذي نصّ الله تعالى عليه في كتابه العزيز. وشكراً لكم، والسلام عليكم.

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، أشكر سماحة الدكتور صالح بن حميد رئيس المجمع، ومعالي الأمين العام على مصابرتهم على هذا الكم أو القدر الهائل من البحوث والأيام المتواصلة للمؤتمر، وجزاهم الله خيراً ومَن معهم من الأعوان والأنصار، وكذلك الشكر لإمارة الشارقة على استضافتها لهذا المؤتمر.

البيئة أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان يؤثر فيه ويتأثر به سلباً أو إيجاباً أصبحت مهدّدة بسبب تصرفات الإنسان غير المسؤولة، وأن التلوث البيئي جعل حياة كل كائن حي عرضة للهلاك، وأن الأبحاث التي عرضت خلاصتها هي كثيرة وغنية، تناولت جوانب عديدة من مسائل البيئة ومخاطر تلوثها، واهتمام الإسلام بحماية البيئة الصالحة على كافة المستويات.

النقاط التي أريد أذكرها هنا أن الأبحاث تكاد تخلو من الإشارة إلى أن الإسلام اعتنى بأن يأكل الإنسان الحلال من الطيبات ويجتنب الخبائث، فنسمع بين فترة وأخرى عن جنون البقر وأنفلونزا الطيور، وفي هذه الأيام العالم كله مهتم بأنفلوانزا الخنازير، هذا الموضوع لم يصل إليه الإنسان إلا بسوء تصرفه وعدم تجنبه الخبائث، فمن واجبات المجمع أو واجبات المسلمين أن ينبِّهوا العالم بما يكمن في هذه الأشياء من الخطورة، كذلك نجد أن العالم الذي يعتبر متطوراً فيه ألف غريب أو تلبس بالكلاب في التربية أحياناً يظهر مناظر مقزِّزة بأن يضع الإنسان اللبن في فم الكلب ثم يشربه بفمه مع أنهم يعرفون جيداً أن الكلب هو الكلب وابنه الكلب والكلب جده ولا خير في كلب تناسل من كلب، والرسول ﷺ حينما نبّه إلى المخاطر فيجب الإيضاح بأن الرفق بالحيوان لا يعني أن يتلبس الإنسان بالحيوان، بل يكون هناك فاصل بين الأمرين، كذلك يجب التنبيه بأن بعض الأمم والشعوب تعودت على حرق جثمان البشر كما هو سائد بالهند، وبعض المناطق الأخرى، أو إلقاء الجثث في نهر مقدّس عندهم في «قنقا» و«جمنا»، ثم الشرب من تلك الأنهار، هذا يشكل أيضاً خطورة بيئية معروفة. فالتركيز فقط على ألاّ يقطع الإنسان

الأشجار، ويحافظ على نوع معين من الطيور، هذه الأشياء هي عالمياً تذكر، ولكن الأشياء التي هي حقيقة ملوثة لا يشير إليه الإنسان، الإسلام جعل الطهور شطر الإيمان وأن منظومة الوضوء وغسل الجنابة واستعمال السواك هذه الأشياء ليست حالات فردية، فالهدف منها حماية البيئة ليعيش الإنسان في جو آمن بعيد عن الأوبئة والأمراض، فهذا لا يمكن إذا كان الإنسان في وساخة: لا يعرف الطريقة للختان، ولا يعرف غسل الجنابة، ولا يعرف الوضوء، وهذه الأشياء من الأمور الفطرية كما نبّه الرسول ﷺ، وينبغي أن يكون لنا دور أو للمسلمين دور في أن يوضحوا هذه الأشياء، تعاليم الإسلام شملت الاستعاذة بالله للوقاية من شرور شياطين الجن والإنس، وهي أيضاً توفر الراحة النفسية والجسدية للإنسان وتساعد في تهيئة المناخ الآمن.

فيما يتعلق بقرارات المجمع حسب تصوري أرى أن قرار المجمع ينبغي أن يكون متميزاً ومتحلياً بالطابع الفقهي، لا تكراراً لما تردده جمعيات حماية البيئة، وما دام المجمع تبنّى هذا الموضوع وبهذه الأهمية، وكتبت فيها أبحاث كثيرة فليكن بالهيكل الإداري الجديد قسم للعناية بمسائل البيئة على غرار القسم الخاص بمعالجة العنف الأسري وحماية الأمن الفكري وما شابه ذلك، وصلّى الله على سيدنا محمد، وشكراً.

فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، شكراً لمعالي الرئيس، والشكر موصول لأمين المجمع معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وللقائمين على هذه الدورة، وراعي هذا المؤتمر سمو الشيخ حاكم الشارقة وإدارة الأوقاف، جزا الله الجميع عن الإسلام خير الجزاء.

معالي الرئيس، جميل أن يبحث مجمعنا الموقر موقف الإسلام من البيئة والحفاظ عليها والتلوث كما جاء في أبحاث الأساتذة الأفاضل منه تلوث حسي ويتضمن الاعتداء على نعم الله في الأرض من ماء وهواء وطعام وغير ذلك، وإني أرى أن التلوث الفكري هو الأهم في محاربته

والاحتراز منه والوقوف بوجه الهجمة الشرسة على ديننا الإسلامي وروافده، ومن وجهة نظري المتواضعة أن هناك طريقين لعلاج هذا التلوث:

أحدهما: يتمثل في الطب الوقائي وذلك بأن نعمل على إيجاد أفضل السبل لحماية النشء الجديد من خطر هذا التلوث، ولا يخفى على حضرات الجميع أن قيام الأسرة بدورها الإيجابي في تربية أبنائها يساعدنا على مقاومة هذا التلوث، ومن الوسائل التي يمكن تسخيرها هو الاهتمام بالمناهج الدراسية لا سيما مواد اللغة العربية، والتربية الاجتماعية، والتاريخ وغير ذلك. وكل مَن يعمل، معالي الرئيس، في حقل التربية يشعر بخطورة الحملة الشعواء التي تشن من قبل أعداء الإسلام، ومَن حذا حذوهم من أبناء جلدتهم لمحاربة مناهجنا التربوية، ووصفها بالرجعية.

معالي الرئيس، قبل سنين عدة لا أريد أن أذكر البلد ولا وزير التربية المسؤول في ذلك البلد مراجعة بعض علماء أبناء ذلك البلد بغية الاهتمام بدروس التربية الإسلامية في جميع المراحل الدراسية، فما كان من هذا الوزير إلا أن يقول: ما الذي جعلنا نتخلف عن الغرب إلا الدين والإسلام!! فإذا كان هذا كلام القائم على التربية فكيف بمَن غيره؟

المسلك الثاني معالي الرئيس هو الطب العلاجي وتمثل في معالجة مَن وقع بالفخ من أبنائنا بإيجاد مصحّات تربوية مكثفة لانتشالهم من الأفكار المنحرفة، وأنتم على علم وعلى صلة بما تحمله الصحف في بعض بلادنا من حملة شعواء ضد دروس التربية الإسلامية ووصفها بالرجعية، وأنها تدرّس زكاة الإبل وتدرس تكفين الميت وأشباه ذلك والعالم إلى أين صار، هكذا يقولون عن دروسنا وعن مناهجنا التربوية، ولا ننسى معالي الرئيس دور الإعلام من خلال القنوات الفضائية والصحف وغيرها في إسعافنا لتحقيق هذا الغرض، والله من وراء القصد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سعادة الدكتور عبدالمجيد السوسة:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، أشكركم على مناقشة هذا الموضوع الحساس. فموضوع البيئة وما تضمنه من أبعاد ومشكلات تعتبر كما تعرفون جميعاً من أخطر القضايا في هذا العصر وإن لم تكن أخطرها على الإطلاق، لأن تلوث البيئة وفسادها واستنزاف ثرواتها وسوء استغلالها، وعدم العدالة بالانتفاع بها صار يهدد الجميع.

ولذلك فقد شهد هذا العصر اهتماماً عالمياً كبيراً بقضايا البيئة، فبرزت الكثير من الدراسات والبحوث والمؤتمرات، كما برزت الكثير من الجمعيات الرسمية والشعبية والمنظمات الإقليمية والدولية التي تهتم بموضوع البيئة وحمايتها، وعملت الكثير من الدول على إصدار التشريعات والقوانين التي تعمل على حماية البيئة وتحد من استنزافها، وديننا الإسلامي الحنيف له السبق في موضوع البيئة ومعالجة قضاياها، وذلك بما شرعه من أحكام وآداب وتوجيهات تعمل على حماية البيئة وحسُن استغلالها، كما أنه عمل على تعميق القيم الرفيعة في نفس الإنسان ليكون تعامله مع البيئة تعامل حب وتكريم، لأن مشكلة البيئة في حقيقتها مشكلة سلوكية ناتجة عن ظلم الإنسان باحتكاره لموارد البيئة وإفسادها وسوء استخدامها واستنزاف مواردها، وإذا كانت موضوعات البيئة كثيرة ومتشعبة فإن من أهمها موضوع العدالة البيئية التي تعني حق الإنسان في العيش في بيئة صحية والانتفاع بمواردها، وبدون هذا الحق فإن الإنسان يتعرض للأضرار الكبيرة والأمراض الخطير الناتجة عن فساد البيئة، والإسلام قد أرسى الأُسس التي تضمن تحقيق العدالة البيئية وهي كثيرة، ولكني هنا أطالب أو أرى أن يتبنى المجمع التركيز على مفهوم العدالة البيئية، ولا يتوقف عند مجرد المناداة بالمحافظة على البيئة. والعدالة البيئية أقصد فيها أمرين:

أولاً: المحافظة على البيئة حتى يستفيد منها جميع الناس دون استثناء، وبالتالي لا يجوز للبعض أن يتصرف بالبيئة بما يفسدها فيحرم الآخرين منها.

والأمر الثاني: إتاحة موارد البيئة لجميع الناس على قدم المساواة، حتى ينال كل فرد حقه في البيئة بكل جوانبها، ويعيش بحقوقه كإنسان حياة كريمة مكتمل فيها حياته الآدمية، وبالتالي لا يجوز لبعض الناس أو بعض الدول أن تحتكر وتسيطر أو تستغل موارد البيئة بما يحرم بقية الناس من خيرات البيئة ويفسد حياتهم، وفي إسلامنا كثير من الأُسس والمبادئ التي ترسي هذا الحق ولا أريد أن أدخل في تناول تلك الأُسس، ففي البحوث الكثير من ذلك، وشكراً كثيراً.

سعادة الأستاذ الدكتور شوقي أحمد دنيا:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله. مداخلتي اليوم تتلخص بنقاط محددة وموجزة وعملية في الوقت ذاته.

أولاً: في القرآن الكريم آية واحدة لو طبّقناها كأفراد وحكومات وكمؤسسات لكفتنا كل شرور ومآسي التدهور البيئي، هذه الآية القرآنية الكريمة هي ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾، الإسراف باعتراف كل المتخصصين وكل المهتمين بموضوع البيئة أكبر عدو لحماية البيئة والحفاظ عليها وأكبر عامل تدمير وتدهور البيئة الإسراف له صور متعددة أكبر من أن تحصى على كل المستويات وأبشع من أن تتصور.

البيئة لا تطلب منا أكثر من شيئين: أن نحسن الاستفادة منها، وأن نحسن الطرح فيها، نحن نأخذ منها ونطرح فيها مدخلات ومخرجات بالتعبير الاقتصادي أو استخدامات ونفايات، إذا استخدمتها بشكل حسن فإنك توفر للبيئة مقومات صلاحها واستمراريتها للأجيال القادمة إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، أما إذا أخذت منها بشكل سيئ فإنك تدمرها وتنهيها وتقف بها عند جيلك أو عند نفسك. وفيما يلي أعرض قضايا مهمة:

النفايات: إذ أكثر الاستخدام السيئ لها أو الاستخدام في كثرة النفايات؛ مدخلات ومخرجات، أخذتَ كثيراً فسوف تُخرج كثيراً، تأمّل

وتصوّر مدى ضخامة وسوء النفايات التي يلقيها الإنسان في البيئة في باطن الأرض وفي الهواء وفي المياه على اختلاف صورها وبشاعتها. إذن قضية الإسراف آية قرآنية واحدة لا نلتفت لها تكفينا كل هذا.

القضية الثانية: دولنا الإسلامية الآن دائماً ما تتكلم عن البيئة وأن كل دولة إسلامية وكل دولة في العالم وضعت وزارة للبيئة، كلام جميل وكل شيء، ولكن هذا لا يكفي، يؤتي الحذر من مأمنه، أخشى أن نؤتى من حيث لا نشعر في تدميرنا وتلويثنا وإزالتنا للبيئة الصالحة التي أوجدها الله لنا من خلال ما يأتي:

النمط السائد حالياً بالعالم النمط الرأسمالي في التنمية الاقتصادية بقيادة وهيمنة الشركات الدولية أو الشركات العابرة للقارات، هذه الشركات يقوم عليها حفنة من الرجال أو ما يسمون بالرجال وهم ليسوا رجالاً في الحقيقة مصاصي دماء العالم بأسره، كل ما يستهدفونه هو المزيد من الأرباح والمزيد من جني المال، ولكي يحققوا هذا أمامهم مشكلة خطيرة وهي مشكلة الاستهلاك.

الإنتاج متوفر وغزير وفائض يريدون له طلباً متجدداً أو مستمراً لكي تظل دائرة الإنتاج، وليس بهدف الحفاظ على العمالة كما يقولون، وإنما بهدف الحفاظ على الإيرادات والأرباح، كأنهم يقولون لنا أو للعالم أجمع: استهلك واستهلك بكثرة وكلما استهلكت بكثرة كلما ازدادت مكانتك وأصبحت شخصاً مرموقاً ينظر إليك، ويشار إليك بالبنان. هذه اللعبة أخشى أن ننجرف فيها، كل الدول الإسلامية تفعل التنمية الآن، التنمية بهذا المفهوم تنمية بهدف الاستهلاك المجرد العابث بهدف المزيد منه هذا مفهوم، فأهدافها وأساليبها وآلياتها معروفة، الإسلام يرفض كل هذا ويقدم البديل، أنت تشتري الثلاجة هذا العام لترمي بها في الطريق العام في العام القادم، ألست تشتري الفستان هذا العام أو هذا اليوم لترمي به في سلة المهملات الأسبوع القادم ولا تستخدمه مرة ثانية، هذه الأساليب وهذه الأنماط مدمرة ومخربة للبيئة لأنها تستنزف الموارد، ثم بعد ذلك نقول: أين مواردنا أو أين موارد الأرض وأين خلق الله؟ ونتهم الأرض بالشح وبالندرة إلى آخره.

أرجو أن نتريث، نحن لا ندعو إلى التخلف ولا ندعو إلى الفقر ولا ندعو إلى البدائية ولا ندعو إلى ترك التنمية، التنمية في الإسلام فرض شرعي، والقرآن نص على ذلك والسنّة نصت على ذلك، وللإمام علي في نهج البلاغة كلام جميل جداً في حياة المتقين في الدنيا طيب الحياة حتى لما قال جلّ وعلا: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾، وردت الآية التالية ﴿قُلْ﴾، لأجل أن يدفع الاتهام ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾، لكن فرقاً شاسعاً بين تنمية تستهدف طيب الحياة بأساليب معينة تنظر للمستقبل، تنظر لكل المخلوقات على أن لها حقوقاً في الكون ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾﴾، ووضعها لكل شيء فقال عزّ وجل: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٣﴾﴾، ليست متاعاً لنا فقط، نحن ندمر الأنعام وندمر الحشرات وندمر الحيوانات وندمر وندمر بهذا النمط من التنمية. أرجو منا كأفراد وكحكومات أن يكون نمط تنميتنا الاقتصادية التي نسعى إليها إن كنا نسعى إليها حقيقة أن يكون نمطاً إسلامياً.

النقطة الأخيرة التي أود أن أطرحها، وأرجو من المجمع بحكم ما لهذا الموضوع من أهمية ومن خطورة ومن أبعاد أساسية ومن تداعيات ومن علاقات وارتباطات بكل جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية وغيرها، أن يصدر مؤلف موسوعي للبيئة من المنظور الإسلامي فيقوم مباشرة بترجمته إلى اللغات الحية في العالم لكي يرى العالم كيف تكون رؤية الإسلام الحقيقية للبيئة وللكون وللحفاظ عليه. وشكراً جزيلاً.

سعادة الدكتور عمر جاه:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمٰن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

معالي الرئيس والحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أود أن أتقدم بكلمة الشكر لإمارة الشارقة المضيفة، ولإدارة الأوقاف ولأمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي على ما قدّموه لنا من الترتيبات الجيدة في

جميع المواضيع ومنها موضوع البيئة، وأعتقد أن البيئة هي الحياة. وحين استمعنا إلى الباحثين والمعلقين تعرّفنا على أن مكونات البيئة هي الإنسان والحيوان والتراب والنبات وكل ما في الكون المادي والكون غير المادي. فالمشكلة التي تواجهنا الآن هي أن البيئة تمّ إفسادها وتخريبها وتلويثها، مَن الذي قام بهذا؟ الذي قام بهذا هو الإنسان. فالإنسان مكلّف أن يحافظ على البيئة لكننا ينبغي منا أن نعود إلى أركان ديننا الإسلامي لنتعلم كيف نحافظ على البيئة. فالله سبحانه وتعالى أنزل إلى الإنسان كتابين ينبغي أن نقرأهما قراءة متأنية، الأول كتاب مقروء وهو القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وما جاء من تشريع الإسلام من كتب الفقه، والثاني الكتاب المنظور هو الطبيعة، فإذا قرأنا الطبيعة قراءة متأنية فماذا نرى في البيئة؟ نرى في البيئة أن الله سبحانه وتعالى تجلّى بأسمائه وصفاته في مخلوقاته، فما من مخلوق إلا ولطف الله مخزون فيه. لو نظرنا في تجلي الحق للبيئة لاحترمناها، لكننا ننظر إلى البيئة ولا نرى أن قدرة الله وصفاته هي التي تجلّت فيها، وقد كنا في الركن الثالث من ديننا الإسلام وهو ركن الإحسان أن نرى الله في عبادتنا أن ترى الله فإن لم تكن تراه فإنه يراك، والمحافظة على البيئة عبادة، في عبادتنا للمحافظة على البيئة ينبغي أن نرى أن البيئة أثر من آثار أسماء الله وصفاته، ينبغي احترام البيئة لأن البيئة قوام حياتنا وإفساد البيئة معصية وذنب، وقرأنا في القرآن أن الحق تبارك وتعالى يقول: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾. فإذا تمّ الاستمرار بالإساءة إلى البيئة، ففي النهاية هلاك كل ما في الكون.

إذاً ينبغي أن نهتم بما تعلمناه من ديننا الإسلامي برؤية الله في كل شيء، فلو رأينا الله فيما نفكر ما أخطأنا في التفكير، ولو رأينا الله فيما نعمل ما أخطأنا في العمل، ولو رأينا الله في مخلوقاته لاحترمنا هذه المخلوقات، والإساءة إلى المخلوقات هي إساءة إلى مَن خلقها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي (أمين المجمع):

شكراً معالي الرئيس، بسم الله الرحمٰن الرحيم. أحببت أن أعيد على موضوع الاتفاقيات الدولية في موضوع البيئة.

هذه القضايا ليست قضايا عادية بل قضايا ساخنة، وهنالك دول توقع على هذه الاتفاقيات، وهنالك دول ترفض، وهنالك دول تُغير في رأيها، وهنالك قضايا ملحّة وعابرة للقارات في موضوع الأخطار البيئية: في موضوع خرق الأوزون والاحتباس الحراري، وفي موضوع التصحُّر، وفي موضوع التلوث للهواء والمياه، وفي موضوع الاستخدام الجائر للموارد، فلذلك لا بد في الواقع أن نقدّم معالجات للمجتمع الإنساني تغطي هذه الآفاق التي ما زالت ساخنة.

ليست القضية قضية بيان فقط باهتمام الإسلام بالبيئة وحديث عام، لا بد في الواقع من معالجات تتصدى لتلك القضايا، لذلك في موضوع الاتفاقيات لا حرج شرعي من التوقيع عليها والالتزام بها، لكن جرى التنبيه في العديد من البحوث على أن هذا يجب أن يتم في إطار عدم الظلم أو الإخلال بالتوازن بالنسبة لحقوق الشعوب، لأننا لا نريد أن يكون هنالك جور في المجتمع الإنساني حتى على مستوى الدول، بحيث نحمي مصالح الدول المتقدمة ونغفل مصالح الشعوب التي تستورد ما يسمى بالحضارة، فلذلك لا بد في الواقع أن يكون هنالك اهتمام من الوفود الإسلامية المشاركة في المؤتمرات الدولية بهذه القضية، ومن هنا لا بد أن ننبّه على قضية إجرائية ولكن مهمة، فلا بد أن يكون في هذه الوفود مَن هو مُلِم بالمواقف الإسلامية بهذا الخصوص ليستفيد المجتمع الإنساني من المعالجات الإسلامية المتميزة والسابقة في هذا الخصوص، وهذا ليس في موضوع البيئة فحسب ولكن حتى في موضوعات أخرى، كموضوعات حقوق الإنسان، وموضوعات العنف الأسري وغيرها، ولذلك من المهم في الواقع ونحن بفضل الله عزّ وجل أُسند إلينا هذه المهمة الكبيرة في أن نكون مرجعية فقهية للأمة لا بد أن نتصدى لكل

هذه القضايا بنظر متميز مدروس قائم على التحليل والمعرفة العميقة لنقدمه على كل المستويات ولكل الجهات المهتمة بهذه القضايا في عالمنا، وهكذا نكون قد أدينا الدور الأساسي والرئيس المنوط بنا، ولا ننظر حقيقة في بحوث كُتبت هنا وهناك بقدر ما يكون هنالك قرارات مدروسة متميزة من هذه المرجعية الفقهية، وبهذه المناسبة ووفاء لهذه المهمة التي تحملون، وهذه المسؤولية العظيمة التي تتولون ندعوكم في أمانة المجمع وفي المجمع لتقديم أي اقتراح يطور في العمل ويحسن في الأداء ويثري المسيرة، لأن المرء كثير بأخيه، فلذلك لا بد في الواقع أن نتناصح، وأن نقدم كل ما يثري هذه المسيرة، وبخاصة في مجال الموضوعات التي يجب أن تُبحث، ولذلك وزعت الأمانة استبياناً لاقتراح موضوعات حية وحيوية ومتميزة للبحث. وأنا أشكر حقيقة للإخوة الكرام على مواصلة متابعتهم لهذه المسيرة وإثرائهم لها بآرائهم السديدة وملاحظاتهم القيّمة، وأرجو أن تواصلوا ذلك لأهميتها.

فضيلة الشيخ أحمد المبلغي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أبو القاسم المصطفى محمد، وعلى آله الطيبين وصحبه الميامين.

في البداية أشكر معالي الشيخ الرئيس على حُسن إدارته لهذه الجلسات العلمية، وأشكر معالي الأمين العام للمجمع على جهوده البنّاءة في هذا السبيل، وأشكر الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة على استضافتها لهذه الدورة.

المشكلة التي تعاني منها القضايا البيئية عند المسلمين أنها ما زالت قضايا بيئية يذكرها العلماء المتخصصون في مجال البيئة ولم تلبس لباس الإلزام الفقهي بعد، كما أن هناك مشكلة وهي إلباس هذه القضية باللباس الفقهي ليس أمراً سهلاً، بل توجد أمامنا صعوبات وإبهامات جدية في بناء هذا الصرح العظيم. من هذا المنطلق في مقالتي التي قدّمتها إلى المجمع حاولت فيها التقدم إلى الأمام وإيجاد رؤية أكثر

اتساعاً وتعمُّق في البنية الفقهية، وذلك عن طريق تقديم خطوات فقهية هي ما يلي:

الخطوة الأولى: تعيين الأسئلة الرئيسية الكبرى أمام الفقه في المجال البيئي وهي:

أولاً: حكم تخريب وتلويث البيئة.

ثانياً: حكم عمران الأرض. وهذا غير تخريب.

ثالثاً: حكم كشف المعلومات عن البيئة. طبعاً هذا أيضاً مهم في تعليم الناس بقوانين وأحكام أو ثقافة البيئة.

وذكرت في مقالتي أن حكم كسب المعلومات عن البيئة حكمه الوجوب الطريقي، قلت: هناك قاعدة أصولية وهي بأنه كلما كان إنجاز الوظائف الشرعية على المكلّف متوقف على العمل بها، فإن تحصيل هذا العلم واجب، وقد سمّى أحد الأصوليين مثل هذا الوجوب بالوجوب الطريقي، فعليه الوجوب الطريقي هو الذي لولاه لم ينجز التكليف الشرعي على المكلف لجهله به، والمجال الرابع هو حكم التعاون مع العالم في المجال البيئي، وهذا بحاجة إلى أن نبدي الموقف الفقهي إزاءه.

الخطوة الثانية: تقديم قواعد فقهية لها قابلية لتغطية القضايا البيئية، ولقد قرأت في مقال صنفين من القواعد، القواعد التي لم تذكر سابقاً كقواعد، غير أنها تشكل في جوهرها قواعد ذات طاقات مهمة للتطبيق على المجال البيئي، انطلاقاً من أن الأرضية لبروز هذه القواعد قد تكون هي مسائل مستجدة بمعنى لا يتشكل لها معنى لهذه القواعد ولا كياناً إلا بوقوع هذه المسائل المستجدة، وقد ذكرت قواعد من هذا الصنف.

الصنف الثاني: القواعد التي هي غير فعّالة ولكنها بالعرض على البيئة تأخذ نشاطاً قاعدياً، وأما القواعد المعروفة تركتها لمجال آخر. وأنا ذكرت هذه القواعد: قاعدة كون الأرض للأنام، قاعدة اختلال النظام، قاعدة حرمة الحيوان، قاعدة الإسراف، قاعدة عدم الإلقاء إلى التهلكة،

قاعدة التنظيف، قاعدة إخراج العاطل من حيز العطلة، قاعدة الإعمار، وأنا قلت في ذيل قاعدة الإعمار أن المنطق القرآني أشار إلى العمران المستدام وهذا يعكس ما في التنمية المستدامة، قاعدة صرف الأرض فيما خلقت له، قاعدة التحذير، قاعدة التعاون على البر، قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعض القواعد الأخرى، هذه هي القاعدة الثانية.

الخطوة الثالثة: إدراج القواعد البيئية تحت هذه القواعد، وقد خصصت مجالاً تحت كل قاعدة بعنوان التطبيقات البيئية، وذكرت الكثير من القضايا المهمة عند متخصصي المجال البيئي، ذكرتها كتطبيقات لهذه القواعد وطرحتها كالحفاظ على المحيطات الطبيعية، وإزالة الغابات، والتعدي على الأرض الرطبة، واحتراق الوقود، ونفايات الصناعات، وإنتاج المنظفات، وعمليات التكرير، وما إلى ذلك.

أما **الخطوة الرابعة**: التعرف على موضوع البيئة.

الخطوة الخامسة: محاولة بناء سطح البيئة على رؤية القرآن الوصفية للكون.

وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مشارك:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، أما بعد.

أنا عندي كلمة وجيزة في موضوع إسراف الأطعمة، إسراف المأكولات والمشروبات لدى المسلمين. نرى أن المسلمين في الآونة الأخيرة يسرفون في الضيافة في أنواع المناسبات يعدون الطعام أكثر مما يحتاجون ويرمون ما يزيد عن الضيوف، ولذا يجب على علمائنا وأئمة مساجدنا أن يكثروا المواعظ، ويرشدوا إلى عدم الإسراف في الأطعمة.

الحسن البصري رحمه الله عن البدعة قال: أول بدعة نشأت في الإسلام هي الأكل فوق الشبع، وسئل علي رضي الله عنه عن الاستنجاء، فأجاب: «كان ندباً في عهد رسول الله وأما الآن واجباً» فلما

سألوا عن سببها قال: «إنهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الحجارة بالماء» في هذا نذكر قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور أحمد محمد بخيت:

بسم الله الرحمٰن الرحيم. شكراً سعادة الرئيس. ائذن لي ـ والمؤتمر على مشارف النهاية ـ أن أتوجه بالشكر الجزيل لرئاسة المجمع وأمانته، إذ شرّفاني بالمشاركة في أعماله وأن أتوجه بالشكر إلى دولة الإمارات العربية حكومةً وشعباً، وأخص بالذكر سمو الشيخ الدكتور حاكم الشارقة وحكومتها وبخاصة الأمانة العامة للأوقاف على ما قدّموه لدورة المؤتمر من دعم.

واختصاراً للوقت أنبّه إلى ما لم أسمع أحداً من إخواني بالتفضل بالتنبيه إليه، إذا كنا نتحدث عن البيئة فأرجو أن يتضمن قرار المجمع وتوصياته التنبيه على تجريم أو تأثيم المسببات التي تؤدي إلى التلوث، ومنها كما يظهر لي هذه التصرفات التي تصيب الإنسان المسلم اليوم بكثير من الحيرة والتشتت، وتظهر في حرص الفضائيات على استضافة أناس يبدون آراء في الدين دون علم، وهم يعلمون مدى آثارها الضارة على الإنسان، مما يجعلهم يحيطون أو لا يعرفون أين الصواب، والمستضعفين يعلمون. أولاً إن هذا مما يُحدث بلبلة وتشتت، ونرجو أن يراعى ذلك، ثم إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وقد قال المفسرون: إن الرجس هو المستقذر، وبالتالي هذه الأشياء من الرجس وتسبب أو هي مسبب من مسببات التلوث البيئي أو الفساد البيئي، فينبغي أن ينبه عليها.

أخيراً أرجو أن ينبّه إلى هذا الاضطراب الذي يُحدثه التصرف غير السوي في إباحة أشياء تمّ تجريمها لمجرد الغرض في تغيير الإنتاج، من ذلك استعمال البلاستيك والورقيات وأغطية الأرضيات وأدوات المطعم،

هذه الأشياء يبرر اليوم بأنها هي الأشياء النظيفة التي ينبغي استعمالها، وبعد قليل نفاجأ بأن هناك خط إنتاج جديد، هناك محاولات أن هذه الأشياء ضارة بالبيئة وينبغي الامتناع عنها، أرجو أن يراعى ذلك في قرار المجمع، وشكراً لكم.

فضيلة الأستاذ الدكتور حامد أبو طالب:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

الحقيقة الوضع الآن أن الحكومات تهتم بموضوع البيئة وتبذل كل جهد لحماية البيئة، ومن الملاحظة أنها عيّنت أعداداً كبيرة لحماية البيئة فهناك نواب، في كل جامعة نائب للبيئة، وفي كل كلية وكيل للبيئة، وفي كل مصنع، وفي كل شركة مسؤول عن حماية البيئة، بمعنى أن هناك جيش من الناس الآن لحماية البيئة، ومع هذا يلاحظ زيادة التلوث والتدهور البيئي مع كل هذه الاهتمامات والجهود التي تبذلها الحكومات.

الغريب في الأمر أن المثقفين يسيرون عكس المطلوب وينتقدون مَن يتحدث في حماية البيئة، وينتقدونه بدعوى أن هذا مطلب أمريكي، أو أن هذه مطالب الأمم المتحدة، ومطالب الدول الاستعمارية، وما إلى ذلك، ومن ثم يكرهون وبل ينتقدون مَن يتحدث في حماية البيئة لذلك أرجو أن يراعى في القرار أن يوجه أولاً إلى الشعوب الإسلامية، وإلى الدعاة وقادة الفكر والإعلاميين في العالم الإسلامي والتركيز على أن حماية البيئة والحفاظ عليها مطلب إسلامي أصيل، وليس وارداً، أو مفروضاً على الحكومات، كما يدّعي البعض، وشكراً جزيلاً.

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

مَن يتوجه إلى مبنى الأمم المتحدة يجد مكتوباً على مدخله رسم للمحراث وتكسير للسيوف والرماح، وذلك دعوة لزراعة الأرض

واستثمارها وجلب الخير فيها، غير أن الأمم المتحدة منذ ٦٤ سنة لم تفعل شيئاً مذكوراً للشعوب النامية في آسيا وأفريقيا، بل بقي لهم المرض والجهل والفقر، و٢٠٪ من عالم الشمال يستأثرون بـ٨٠٪ من خيرات الأرض، وترك ٨٠٪ من البشر بـ٢٠٪ من خيرات الأرض فقط، بل لم يكتفوا بهذا دائماً، أرسلوا سفنهم وبواخرهم لتدفن النفايات الذرية في شواطئ الدول الفقيرة، أقول: إذا عدنا إلى تراثنا ونحن لا بد أن نستفيد من تراث الماضي ونعيش الحاضر ونستشهد بالمستقبل، ولا أريد ولا أستطيع أن أستقصي أو أذكر الآيات والأحاديث الواردة في هذا، لكني أكتفي بآيتين وحديث فقط. في سورة فاطر في الآيتين ٢٧ و٢٨ قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾، وفي الحديث الشريف: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»، والحديث الآخر: «مَا مِن مُسلم يغرِسُ غَرْساً أو يزرَعُ زَرْعاً فيأكُلُ منه طَيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان لهُ بهِ صدقةٌ»، وفوق هذا فإن الإسلام أعفى الفلاح والمزارع من ثلث الزكاة في ثلث محصوله حتى يقدمه للناس وللمارّة والمحتاجين من الناس.

إذن أرجو من هذا المجمع المبارك المتألف أن يُصدر قانوناً يتعلق بتفاصيل البيئة ووسائل حمايتها وتحديد هذه البيئة لنكون في مأمن لأنني في الواقع أشعر بإجلال واحترام لهذا المجمع الذي هو مرجع للعالم الإسلامي في قضايا الفقه وفي القضايا المصيرية.

وأخيراً أتقدم بالشكر للشيخ الدكتور حاكم إمارة الشارقة، ولأهل البلد، ولهيئة الأوقاف، وأقول: لو تحولت أجسامنا كلها إلى شكر وتقدير وثناء وإطراء، لم نوفهم حقهم، فجزاهم الله خيراً، وبارك فيهم وفي جهودهم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

سعادة الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

يعني هو اقتراح بسيط، البيئة تستحق أن تقام لها لجنة من المجمع الموقر وأقترح لها مهمتين أساسيتين الآن:

أولاً: تجميع كل ما كُتب عن البيئة خاصة من منظور إسلامي، وأيضاً الاتفاقيات والتشريعات والقرارات الدولية المتصلة بهذا الشأن.

المسألة الثانية: وهي الأهم، دائماً المشرع ـ يلاحظ ـ يشرع للماضي. هناك مشكلات مستحدثة في مجال البيئة وفي غيرها من المجالات، لكن المهمة الأساسية التي أقترحها لهذه اللجنة هي متابعة المشكلات الحديثة، وعرضها على المجمع لإنزال حكم الشارع عليها، ولتنبيه مجتمعاتنا على بعض المخاطر التي قد تحاط بنا وبمجتمعاتنا، وأيضاً مواصلة البحث ودراسة المشاكل البيئية، وشكراً.

معالي الأستاذ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد (الرئيس):

شكراً، والشكر للجميع.

ولجنة الصياغة لهذا الموضوع تتكون من: الدكتور جعفر عبدالسلام مقرراً، والدكتور شوقي أحمد دنيا عضواً، والدكتور محمد الزغول عضواً، والدكتور محمد مطر الكعبي عضواً، والدكتور محمد النجيمي عضواً، والشيخ أحمد المبلغي عضواً. وشكراً لكم، وتُرفع الجلسة.

ثالثاً: القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٥ (١٩/١١)

بشأن

البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

١ ـ تحريم إلقاء أية نفايات ضارّة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات.

٢ ـ تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

٣ ـ وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرُّب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي:

١ ـ تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.

٢ ـ إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة.

٣ ـ التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألاّ تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.

٤ ـ حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها.

٥ ـ الإكثار من الصناعات «صديقة البيئة» ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

٦ ـ حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمانعة من تلويثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو التربة.

٧ ـ مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية

بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

٨ ـ نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

أ ـ البث المنظّم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.

ب ـ التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.

ج ـ الاهتمام بفقه البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

والله أعلم.

القسم الثالث

الجلسة الختامية والبيان الختامي

بيان المجمع حول الأوضاع في فلسطين، والعراق، والصومال، والسودان.

كلمة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد رئيس مجلس المجمع، رئيس المجلس الأعلى للقضاء المملكة العربية السعودية.

كلمة معالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام السابق للمجمع.

كلمة معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي أمين المجمع.

بيان المجمع
حول الأوضاع
في
فلسطين، والعراق، والصومال، والسودان.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول الأوضاع في فلسطين وبخاصة الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، والأوضاع في العراق، والصومال، والسودان الصادر بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجلسه في الشارقة في الفترة من ٢٦ ــ ٣٠/٤٠/٢٠٠٩م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بإمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة (١ ـ ٥) جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، واستشعاراً منه لمسؤولياته، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما يتعلق بفلسطين والعراق والصومال والسودان، يؤكد على ما يلي:

أولاً: فلسطين والمسجد الأقصى:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يرصد بإدانة وشجب كل ما يتعرض له الشعب الفلسطيني الأبي وهو يخوض الصراع المرير مع العدو الصهيوني الغاشم المتغطرس الذي لا يأبه باحترام أدنى حقوق الإنسان؛ وبخاصة ما جرى في العدوان الأخير على قطاع غزة وما تم فيه من تشريد وتجويع وفقدان أمن، وحصار وقتل، لا يفرق بين شيخ وطفل وامرأة ومعاق، مع قطع الإمدادات والمؤن الأساسية التي تلبي أدنى الاحتياجات الإنسانية من غذاء ودواء. والمجمع أمام هذه الجرائم البشعة

ليدعو دول العالم الإسلامي خاصة، والعالم أجمع أن يقوموا بواجبهم الشرعي الأخوي والإنساني في رفع ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من معاناة وإمداده بالأساسيات التي يحتاجها.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يتوجه إلى كل فصائل الشعب الفلسطيني ومكونات مجتمعه المدني بدعوتهم إلى وحدة الصف وجمع الكلمة على أمر سواء لدرء الأخطار وصيانة الحقوق وإنهاء الاحتلال، بكل السبل الممكنة، كما يناشد المجتمع الدولي إلى ضرورة العمل بحزم وقوة لردع الاحتلال عن ممارساته الغاشمة ووقف الإرهاب الذي يقوم به.

كما يعبّر المجمع عن قلقه البالغ وحذره الشديد جراء ما تتعرض له مدينة (القدس الشريف) من عمليات تهويد لمحو هويتها العربية والإسلامية، ومحاولات تهديم المسجد الأقصى المبارك، ومضايقة سكان القدس الأصليين من مسلمين ومسيحيين، ويؤكد على أن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين في أرجاء العالم، ولأن المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للمسلمين، ومسرى الرسول ﷺ ومعراجه إلى السماوات العلى. وأن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به. وإنه يجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا المسجد، وتحمل سلطات الاحتلال والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى ومدينة القدس الشريف، ولا يجوز أن يخضعا للمفاوضات ولا للتنازلات ولا يملك أحد الإقدام على ذلك فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

ويدعو المجمع جميع القادة والشعوب في العالمين العربي والإسلامي إلى مساندة الشعب الفلسطيني المضطهد، وتحمل مسؤوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية للدفاع عن مدينة القدس المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وتثبيت وجودهم فيها؛ منعاً من تهويد المدينة أو تدويلها، إذ كلاهما أمر مرفوض لا يقبل بأي حال من الأحوال.

ثانياً: الجمهورية العراقية:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يدعو أهل العراق جميعاً إلى المشاركة في العمل الجاد والمخلص للمحافظة على وحدة العراق واستقلاله وسيادته على أراضيه، وعلى تحقيق التوازن الحقيقي بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح والحقوق العادلة للجميع، ولإنهاء وجود القوات الأجنبية، وعودة العراق بشكل فاعل ومؤثر إلى أداء دوره في صفّ أمته العربية والإسلامية.

ثالثاً: الصومال:

أما بخصوص ما يجري في الصومال فإن المجمع يوجه نداء إلى الأخوة في الصومال رئيساً وحكومة وشعباً، داعياً إياهم إلى المصالحة الصادقة وإلى التخلي عن الاقتتال والفرقة، وإلى تغليب المصلحة العليا للشعب الصومالي على المصالح الشخصية، ويناشدهم بأن لا يفوّتوا هذه الفرصة السانحة للمصالحة في ظل حكومة شرعية وعدم الاستجابة للنداءات التي تمزق الصف وتشتت الجهود المخلصة التي تحتاجها الصومال في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخه، ويدعو الصوماليين إلى الاجتماع على كلمة سواء تبني ولا تهدم تجمع ولا تفرق تنهض ولا تقعد وصولاً إلى استعادة الأمن والاستقرار في البلاد، ولإعادة إعمار ما دمّرته الحروب.

وفي هذا الصدد يستنكر المجمع بشدة ما يقوم به القراصنة أمام الشواطئ الصومالية وغيرها من عمليات القرصنة البحرية وتهديد لسلامة الملاحة البحرية، ويعرّض أمن البحر الأحمر للخطر، ويؤكد المجمع بأن أعمال القرصنة هذه تعتبر نوعاً من أنواع الحرابة المجرّمة في الفقه الإسلامي.

رابعاً: جمهورية السودان:

إن المجمع ليستنكر جملة الاتهامات التي وجِّهت لرئيس جمهورية

السودان الفريق عمر البشير، من محكمة الجنايات الدولية في الوقت الذي يبذل جهده لاستتباب الأمن ونشر الاستقرار في ربوع السودان في حين أن العالم يغض الطرف عن الجرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب في غزة والضفة وبقاع أخرى من العالم، مما يعكس ازدواجية المعايير وانتقائيتها في المجتمع الدولي، كما يطالب بوضع حد لهذه الازدواجية.

ويؤكد المجمع على ضرورة معالجة مشكلة دارفور على أساس من التمسك بوحدة السودان وسيادته الكاملة على أراضيه.

ويعلن المجمع تأييده الجهود المباركة التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي بدعم من معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي البروفيسور الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلى، في كل هذه القضايا، وفي غيرها من المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية، وكذلك يؤيد المجمع الجهود التي تبذلها الدول الإسلامية جميعها في هذه المجالات ويحدونا الأمل إلى مضاعفتها وتوسيعها.

نسأل الله أن يحفظ أمتنا من كل سوء وأن يهيئ لها من أمرها رشداً. إنه ولي التوفيق.

* * *

كلمة سماحة رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية
في الجلسة الختامية للدورة التاسعة عشرة
الشارقة ــ الإمارات العربية المتحدة

الحمد لله، منَّ علينا بخير الشرائع وأوفاها، أحمده تعالى وأشكره عزَّ ربًّا وجلَّ إلهاً، سبحانه وتعالى وتقدّس، أن يماثل في أسمائه وصفاته أو يضاهى، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مَن طهّر نفسهُ وزكّاها، وأشهد أن نبينا محمداً عبدُ الله ورسولُه، قرّر قواعدَ الملّة وأشاد بناها، صلّى الله عليه، وعلى آله وأصحابه خير الأمة وأتقاها، وأعلمها وأهداها، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً مزيداً لا يتناهى.. أما بعد:

أصحاب السمو والفضيلة والمعالي والسعادة، أيها الإخوة الحضور الكرام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

إنَّ أعظمَ نعمةٍ أنعمَ اللّهُ بها على عباده، وأكبر منّةٍ يَمُنُّ الله بها على خلقه، بِعْثَةُ رسوله محمدٍ ﷺ، وما جاء به من الشرع الحنيف، والعلم والحكم والعمل الصالح ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾، ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾. كما أن من أعظم منن الله تعالى على عبده أن يهيئ له أسبابَ خدمةِ هذا الدين، وبذلَ الغالي والنفيس من أجل تحكيم شرع الله، ولتكون كلمةُ الله هي العليا، ولا شك أن العلماء العاملين، الداعين إلى الله تبارك وتعالى

عن علم وبصيرةٍ، هم صفوةُ الله وخيرتُه من خلْقِه وهم ورثة الأنبياء ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ وأمة رسول الله ﷺ هي خاتمة الأمم، ووارثة نبينا ﷺ في الدعوة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ وكان السلف ـ رضي الله عنهم ـ من هذه الأمة، دعاةً إلى الله على بصيرة، حتى ملؤوا الأرض علماً ونوراً، وهدًى ورحمةً، وصلاحاً وسِلماً، وحقاً وعلماً، وفضلاً وعدلاً، فكان لهم من الثواب ما يجري إلى يوم القيامة، كما قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجورِ مَن تبعه إلى يوم القيامة، من غير أن يَنقُص من أجورهم شيء، ومَن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثلُ وِزرِ مَن تَبِعه، من غير أن يَنقُصَ من أوزارهم شيء»، وها أنتم أيها العلماء الفضلاء قد عقدتم دورتَكم التاسعةَ عشرةَ طمعاً ورجاءً في هذا الفضل العظيم، فأسأل الله أن لا يَحْرِمَكم الأجرَ والمثوبةَ، وأن يجعلَ العملَ خالصاً لوجهه سبحانه، نافعاً لعباده، موصلاً لمرضاته، وإنّ مجمعَ الفقه الإسلامي الدولي إذ يختتم هذه الدورةَ المباركةَ بما شهدَتْه من حضور كبير، ليشكر الله ـ جلّ وعلا ـ على ما مَنَّ به من دراسة متخصصة، وبحث فقهي أصيل في هذه الدورة وعلى مدى ربعِ قرنٍ من عمرهِ المباركِ، ليواكب قضايا الأمةِ الإسلاميةِ، ملتزماً بأصولِ الشريعةِ وثوابتِها، مع الأخذِ بتقنيات العلمِ المعاصرةِ وتقدير مستجدات النوازل، وإعمالِ الشورى والاجتهادِ الجماعي بين علمائه، ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ولقد قطع المجمع في ذلك شأواً وأشواطاً.

نسأل الله أن تُكتب له ولعلمائه، ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

وقد جاء هذا الجهدُ المباركُ منكم ـ أيها الإخوةُ ـ في جهاد علمي

لتقوم الأمةُ برسالتها ودورها العالمي ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾.

وإن ما أنجزَتْه أعمالُ هذه الدورة في قضاياها العشر الكبرى والتي تفرّعت موضوعاتُها وبحوثُها إلى نحو عشرين ومئة بحث، تحوي عدداً من الرؤى المتخصصة في كل منها، هو تَفَقُّه في الدين، وبلاغ به إلى العالمين، فالحمد لله كثيراً على ما منَّ ويسَّر.

وإن المجمعَ ليشكر مرة أخرى - بعد شكر الله تعالى - دولةَ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ الشقيقة قيادةً وحكومةً وشعباً، كما يخص المجمعُ بالشكر والتقدير صاحبَ السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي - حفظه الله - حاكمَ إمارةِ الشارقةِ على رعايته الكريمة ومتابعته المستمرة وما حظيت به هذه الدورة من حسن استقبال وكرم ضيافة وما لقيته الوفود المشاركة وأجهزة المجمع من حفاوة ورعاية. كما يشكر المجمعُ سمو أمين عام الأمانة العامة للأوقاف ورئيس دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة وكافة العاملين مع سموه في تنظيم المؤتمر على جهودهم المخلصة المباركة والشكر موصول لأمانة المجمع ممثلة في معالي الأمين العام الأستاذ الدكتور عبدالسلام بن داود العبادي وكافة العاملين في الأمانة العامة على جهودهم المخلصة على مدار العام للإعداد لهذه الدورة حتى أتمّت أعمالها وحققت أهدافها بتوفيق الله وإعانته.

وختاماً: أسأل المولى - تبارك وتعالى - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يجعل اجتماعَنا هذا اجتماعاً مرحوماً وتفرقنا بعده تفرقاً معصوماً، وأن يبارك في نتائجه وتوصياته وأن يعم بنفعها أرجاء المعمورة، وأن يجزيكم على ما قدّمتم من علم نافع وجهد مبارك خيرَ الجزاء وأحسنه، إنه سبحانه أكرمُ مسؤول، وأقربُ مأمول. والله يحفظُكم ويرعاكم في حِلِّكم وتِرحالِكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. صالح بن عبدالله بن حميد

كلمة
معالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام السابق لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

الحمد لله الذي هيّأ لنا أسباب القيام بهذا الواجب مدّة ربع قرن، وجعلنا مُتحابين فيه، متآخين في تلقِّي معاني الشريعة الإسلامية والاشتغال بالفقه الإسلامي. ونحن إذ هيَّأ الله لنا أسباب الحضور في هذه الدورة لدعوةٍ كريمة من المجمع فإني لا أستطيع أن أُعبّر عن سروري وعن ابتهاجي بلقائي المتجدّد بأهل ودِّي أعضاء هذا المجمع والمسؤولين عنه. وإني حين أتحدّث عن المجمع لا بد أن أشير إلى الدور الذي قام به رئيسه من قبل ذهابي وهو العلامة سماحة الشيخ صالح بن حميد، رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية، وتولّى الأمر بجدّ وحزم وكفاءة نادرة معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي الذي تولّى الأمانة العامة للمجمع، وهؤلاء الأعلام كان لهم فضلٌ كبير في تيسير الدراسات، وفي نشر العلم حول هذه البحوث، وكان الذي يقوم بدور كبير من أجل هذه البحوث والدراسات هو الأستاذ الدكتور عبدالستار أبو غدّة، فأنا لا أنسى جهوده الكبيرة في كل دورة من الدورات التي عقدناها من قبل.

وأريد بالإضافة إلى ذلك أن أشكر الأعضاء ـ أعضاء المجمع ـ الذين لم يتوانوا عن تقديم بحوثهم وحرصهم على إثراء المعارف العلمية الشرعية والفقهية، وتقديمها للناس بشكل جديد يفتح عليهم أسباب المعرفة ويمكِّنهم من دينهم.

وأريد أن أقول بأن المادة ليست وحدها التي تدفع هؤلاء العلماء للجدّ في أعمالهم وإلى البذل في عطائهم، إن الذي يبعثهم على ذلك هو شعورهم الرّوحي الديني بمهمّة هذا المجمع وبوظيفته ودوره في الحياة. فأنا أذكر أولاً في هذه المناسبة الدين الإسلامي الذي هو دعمٌ

من جهة ودافعٌ من جهة أخرى للوصول إلى القيام بالواجب المنوط بأعناقنا، فهُم في الرعيل الأول من القائمين بهذا الواجب. ثم ـ بجانب الدين ـ الإيمان الثابت القوي الذي جعلهم يسخرون من كلّ الصعوبات ويُذللون جميع العوائق للوصول إلى أغراضهم وتحقيق الأهداف التي يريدها المجمع.

وأشير أيضاً على السادة الموظفين الذين يعملون في المجمع فهُم بجدِّهم وتفانيهم في العمل، وقيامهم بدورهم يوماً بعد يوم يُمثّلون الطاقة الحقيقة العملية لتنفيذ كل المشروعات والقيام بكلّ الأدوار المطلوبة من العاملين في المجمع.

وأريد بعد هذا أن أشير إلى أن عدد البحوث والدراسات بالنسبة للسنين الماضية قد عرفتموه وعرضه الإخوان وذكروا أنواع هذه الدراسات، واليوم ما زال سماحة الشيخ ابن حميد يقول إن عدد هذه البحوث في هذه الدورة بلغ عشرين ومائة، وهي كما سمعنا من الأستاذ ومن الدكتور عبدالستار أبو غدّة متنوّعة، مُختلفة، فيها كثير من الموضوعات ذات الأهمية البالغة التي نحتاجها اليوم.

ولا بدّ أن أُذكِّر هنا بأن قائمة الموضوعات المستقبلية ـ إن شاء الله ـ ينبغي ألاّ ننسى في إعدادها أو اقتراحات تتعلق بموضوعاتها هذه المعركة الموهومة بين الشريعة الإسلامية وبين القضايا التي تتعلّق بالقانون الوضعي وما جرّ ذلك من خلاف وعداء لا بدّ أن نمحوه وأن نُظهر ونتحدّث بغاية الجلاء وبغاية الوضوح عن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، والدور الذي قام به كتاب الله وسنّة رسوله وإجماع المسلمين. ثم هذا العمل الدؤوب للعلماء الذين تولوا النظر في الفقه الإسلامي وأسَّسوا موضوع الفتوى وقاموا مُجمعين بكثير من الأعمال التي نحتاجها اليوم. ولعلّنا نواصل هذا كلّه مواصلةً نحن معتدُّون بآثارها فإن غيرنا في البلاد الغربية يقومون الآن بالمقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ولكنّهم لجهلهم بالفقه الإسلامي يتقدّمون بأفكار كثيرة نحتاج إلى إصلاحها وبيان الحقيقة فيها، كما نحتاج إلى أن نتناول

القضايا المعاصرة المستجدّة حتّى نجمع بين تراثنا الفقهي الجليل والواقع المعاصر.

السادة الأماجد، أريد أن أعبّر عن الراحة النفسية عند لقائكم، وما أجد دائماً من المتعة العلمية من قراءة بحوثكم والاطلاع على الجهود التي تتقدّمون بها يوماً بعد يوم.

والله يشكر سعيكم ويمدُّنا ويمدّكم بعونه، ويوفّقنا إلى العمل الصالح وإلى تحقيق مرضاة الله التي نطمع فيها جميعاً، والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

* * *

كلمة معالي أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الجلسة الختامية للدورة التاسعة عشرة بالشارقة

صاحب المعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس مجلس المجمع، الموقّر.

أصحاب المعالي والسماحة والفضيلة أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموقرين.

سمو الشيخ صقر القاسمي الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف، رئيس دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة.

أصحاب الفضيلة والسعادة الضيوف الكرام.

الإخوة والأخوات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

الحمد لله على عظيم فضله وجزيل عطائه، فيما منَّ به من نجاح دورتنا المجمعية، والصلاة والسلام على الرسول الكريم المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الغر الميامين وصحبه أجمعين.

وبعد اختتام الدورة المجمعية التاسعة عشرة التي عقدت في ربوع الشارقة المشرقة بالعطاء والإنجازات، والتي حفلت بالنشاط والإنجازات العلمية المتميزة، وكل الشكر والتقدير والعرفان والإشادة لدولة الإمارات العربية المتحدة رئيساً وحكومةً وشعباً، وإني لأقدم فائق الشكر ووافر التقدير وبالغ الامتنان لحضرة صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد بن القاسمي، عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، حاكم الشارقة، ولصاحب السمو الشيخ سلطان بن محمد ابن سلطان القاسمي، ولي العهد، ونائب حاكم إمارة الشارقة، حفظه الله تعالى ورعاه، وكذلك لحكومة الإمارات وشعبها على استضافة هذه

الدورة المجمعية، وما لقيه المجمع من كرم الضيافة، وحسن الوفادة، مثمِّناً الجهود الكبيرة التي بُذلت في سبيل إنجاحها.

ويذكر المجمع هنا بالتقدير والإجلال والاعتراف بالفضل سمو الشيخ صقر بن محمد بن خالد القاسمي، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف، رئيس دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة، وسعادة مدير الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة الأستاذ جمال الطريفي، وسعادة الأستاذ حسن صعب، مدير عام العلاقات العامة والإعلام في الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، وكل مساعديه وفريق العمل من موظفي الأمانة العامة للأوقاف والمتطوعين المرافقين لهم، لما بذلوه من رعاية متواصلة فائقة مكّنتنا من القيام بعملنا على الوجه المطلوب. فلهم مني كل شكر وامتنان اعترافاً بفضلهم وتقديراً لعطائهم، سائلاً الله أن يتقبّل منهم وأن يجزيهم كل خير لما بذلوه لإنجاح هذه الدورة.

وهنا نحن نحتفل بمرور خمسة وعشرين عاماً على انطلاقة مجمعنا العريق نستذكر الجهود التي بذلها معالي رئيس المجمع السابق العلامة الدكتور المرحوم بكر بن عبدالله أبو زيد مشيدين بعطائه المتميز وعلمه الغزير وأدائه الرفيع، كما أننا نتوجه بالشكر والتقدير لمعالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة حفظه الله تعالى، أمين عام المجمع السابق على جهوده المباركة وأعماله الكبيرة خدمة للمجمع ورسالته.

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير لصاحب المعالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لرعايته الدائمة المستمرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مرحلته الجديدة، وإنجازه لمشروع تطوير المجمع بالصورة المتميزة التي وصل إليها، وتشريفه هذه الدورة بحضوره، ولا ننسى في هذا الصدّد ما يبذله من جهود متميزة وموفقة في متابعة تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وأتقدم بجزيل الشكر والثناء لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن

عبدالله بن حميد، رئيس المجمع على دوره البارز في إنجاح هذه الدورة برئاسته الحكيمة وتدخلاته الناجعة.

وأشكر جزيل الشكر وأخلصه أصحاب الفضيلة أعضاء لجان الصياغة والمقررين كافة على ما أعدُّوه لنا من صياغة دقيقة للقرارات والتوصيات، أسأل الله أن يجزل لهم الأجر والمثوبة فهذا عمل مؤسسي فاعل نعمل فيه جميعاً بروح الفريق وبطريقة متكاملة فاعلة بتوفيق الله تعالى وعونه.

وأشكر أيضاً هذه الصفوة الكريمة من العلماء والباحثين والمفكرين على ما بذلوه من جهد وقدّموه من مناقشات ومداخلات نافعة طيلة هذا الأسبوع، أسبغ الله عليهم وافر نعمه.

وأتقدم باسم مجلسكم الموقر بخالص العزاء لعلماء الأمة في وفاة العلامة محمد سالم ولد عدود، عضو المجلس، ممثل جمهورية موريتانيا الإسلامية، الذي وافته المنية في بلاده ونحن مجتمعون في أعمال هذه الدورة التاسعة عشرة، ومواسياً أسرته الكريمة، وتلامذته، سائلاً المولى أن يجزيه خيراً عما قدّم للمجمع خلال الدورات التي شارك فيها من علم نافع ورأي سديد، وأن يتغمده بواسع رحمته وأن يحشره مع النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولا يفوتني أن أتقدّم بالشكر لكل مَن أسهم في إنجاح أعمال هذه الدورة من الطاقم العلمي والإداري في أمانة المجمع.

كما أنوِّه بجهود أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة المحلية والعالمية في تغطية ومواكبة فعاليات هذه الدورة.

ويطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل في آخر هذا البيان إلى المنظِّمين كافة من إداريين ومساعدين ومرافقين وإدارة الفندق والقائمين على خدمات وأجهزة الاتصال بمختلف عناصرها وكل صورها.

وختاماً، أسأل الله أن تكون هذه الدورة المجمعية المباركة إضافة

مميزة في إثراء مسيرة مجمعكم الرائد، قياماً بالواجب المنوط به من مؤتمرات القمة العتيدة باعتباره المرجعية الفقهية للأمة الإسلامية، وأن يحقق لأمتنا ما تصبو إليه من تضامن ووحدة في الصف والكلمة والموقف وأن يلهمها حسن التبصُّر بحاضرها ومستقبلها وأن يمن عليها بالالتزام الصادق بشرعه في كل مجالات الحياة، وأن يدرأ عنها ما يسوؤها من الفتن والمصائب والأخطار.

وإلى لقاء مبارك قريب حافل بالجهود والدراسات الشرعية الفقهية الأصيلة والقرارات والتوصيات المجمعية العلمية في الدورة المجمعية القادمة.

ربّنا تقبّل منا إنك أنت السميع العليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان الختامي

للدورة التاسعة عشرة

المنعقدة

بالشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)

في الفترة

١ ــ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

٢٦ ــ ٣٠ إبريل (نيسان) ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومَن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين. وبعد:

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة التي ما فتئت تحتضن المناشط الثقافية والفكرية للأمة العربية والإسلامية وبتوجيه كريم ورعاية سامية من لدن صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد بن القاسمي، عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، حاكم الشارقة، حفظه الله تعالى ورعاه، قامت إمارة الشارقة ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف فيها باستضافة الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في الفترة (١ ـ ٥) جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، بمدينة الشارقة. وقد أولاها سموه اهتماماً كبيراً وعناية فائقة، وسخّر لها كل الإمكانات المادية والمعنوية والإعلامية لإنجاحها، ولتظهر بالمستوى الذي يليق بحملة الشريعة ورجالها.

وبحضور سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد، ونائب حاكم إمارة الشارقة، حفظه الله تعالى ورعاه، بدأت الجلسة الافتتاحية في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الأحد غرة جمادى الأولى، ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ أبريل ٢٠٠٩م، في قاعة الزهري بجامعة الشارقة، بقراءة آيات بيّنات من القرآن الكريم، ثم توالت كلمات حفل الافتتاح من كل من:

سمو الشيخ صقر بن محمد بن خالد القاسمي، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف، رئيس دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة.

معالي البروفيسور الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلى، أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.

معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام داود العبادي، أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقد أشاد سمو الشيخ صقر القاسمي حفظه الله بالسادة علماء المجمع وفقهائه لما يبذلونه من جهود مخلصة في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة واضطلاعهم بأمانة تواصل الفقه الإسلامي وتجدده في الحياة والمعاملات، كما أكد على أن استضافة الشارقة للمؤتمر في دورته التاسعة عشرة دليل على اهتمام القيادة الرشيدة في الدولة في إبراز الوجه الريادي والحضاري للإسلام، ومساندة المجمع الذي ساهم في وضع الأنظمة والقواعد التشريعية المناسبة للمؤسسات والمجتمعات الإسلامية.

كما أكد معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن رسالة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجديدة كما سطّرها قادة الأمة في القمة الاستثنائية الثالثة تتبلور في إثراء مسيرة الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي باعتبار أن هذا المجمع هو المرجعية الفقهية الرائدة للأمة، وركّز على أن هذه الدورة تعقد تحت مظلة النظام الأساسي الجديد للمجمع والذي اعتمد في المؤتمر الإسلامي الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية، عام ٢٠٠٦، وأعرب عن تطلعه إلى أن يشكل الإطار القانوني الجديد الأساس المكين لإعطاء الأولوية المتواصلة في عمل المجمع لتصحيح الخلل الذي أحدثه الانحراف عن الدين ومقاصده، آملاً أن يعمل المجمع على تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين وعلمائهم. وأعرب عن سعادته بالمواضيع الهامة والحيوية والمدرجة على جدول أعمال هذه الدورة مستذكراً أن المجمع قد عوّد الأمة على إصدار فتاوى ونشر بحوث ودراسات تنسجم مع تطور الحياة دون المساس بأصول الدين.

وأكد معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس المجلس أن لمجمع الفقه الإسلامي الدولي منذ إنشائه وعلى مدى ربع

قرن قصب السبق ببحوثه المتخصصة وقراراته المحكمة، وتوصياتها الوافية لتبين للناس كمال هذه الشريعة بما يدفع الحياة نحو المستقبل الأفضل.

وعبّر عن عظيم الشكر ووافر الامتنان لمعالي الأمين العام السابق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، على الأعمال العظيمة التي أنجزها خلال تولِّيه أمانة المجمع، ووصفه بأنه تمتع بالحرص والتفاني والدقة البالغة طوال فترة عمله لمدة ربع قرن من الزمان.

كما رحّب بمعالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام داود العبادي، لتسلمه مهام أمانة المجمع، مذكِّراً بأن معاليه من أعضائه الفاعلين المتميزين منذ إنشائه، وتمنى معاليه لهذه الدورة المجمعية النجاح والتوفيق.

وقد اتفق الجميع في كلماتهم الضافية على أهمية الموضوعات المطروحة للبحث والنقاش في هذه الدورة، كما أزجي الشكر لحضرة صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد بن القاسمي، عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، حاكم الشارقة، على رعايته الكريمة واستضافته لهذه الدورة المجمعية، ودعم دولة الإمارات العربية المتحدة المتواصل للعديد من أنشطة المجمع ومؤتمراته.

كما عبّر المتحدثون في كلماتهم عن تهنئتهم الخالصة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في احتفالها بمناسبة مرور أربعين سنة على انطلاقها وهي تقود التضامن الإسلامي بين الدول والشعوب الإسلامية، كما أزجى في الوقت عينه أبرك التهاني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمناسبة مرور خمس وعشرين سنة على تولِّيه لقضايا الفقه الإسلامي المعاصر.

ثم قام كل من معالي أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي، ومعالي رئيس المجمع، ومعالي أمين المجمع، بتقديم الدرع الذهبي المميز لصاحب السمو حاكم الشارقة، تسلمه نيابة عنه سمو ولي عهد الشارقة. ثم قدمت الدروع التكريمية الذهبية لكل من معالي أمين عام المنظمة، ومعالي رئيس المجمع، ومعالي الأمين العام السابق للمجمع الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، مقدِّرين الجهود الكبيرة التي بذلها

طوال ربع قرن في المجمع وما يتمتع به حفظه الله من علم جم وإدارة متميزة وما قدّم من أعمال جليلة يذكرها الفقهاء له بالتجلّة والاحترام. كما رحّبوا بمعالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام داود العبادي، أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي الحالي، وعبّروا عن امتنانهم لتولّيه هذه المهام الجديدة وهو الذي عرف بمكانته العلمية والفقهية وخبراته المجمعية والأكاديمية والإدارية.

وبإثر الكلمات الضافية والتمنيات الصادقة، عقدت الجلسة التنظيمية لمجلس المجمع، اتخذت فيها عدد من القرارات، واستقبل فيها أعضاء جدد من كل من الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية.

كما تمّ تقديم تقارير ضافية عن نشاطات المجمع وفعالياته منذ انعقاد دورة مجلسه الثامنة عشرة كما تمّ عرض خطة تطوير المجمع، وأوصى الأعضاء بدعمها لدى الجهات المعنية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي، وأقرّت اللائحة الداخلية لعمل المجمع، كما تم اعتماد الأعضاء المرشحين من قبل هيئة المكتب وبعض الدول والهيئات.

ثم عقدت الجلسات العملية لمجلس المجمع على التوالي بدءاً من مساء الأحد، وتناول المجلس فيها الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، برئاسة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله حميد. وتمّ في بداية الجلسة العلمية الأولى اختيار الأستاذ الدكتور عبدالستار أبو غدة مقرراً عاماً للدورة التاسعة عشرة.

واستمرت الجلسات العلمية والتي بلغت إحدى عشرة جلسة، بين صباحية ومسائية، على مدار خمسة أيام، تناول فيها المجمع بالدراسة والبحث والمناقشة الجادة الموضوعات التالية:

١ ـ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية. أبعادها، وضوابطها.

٢ ـ حرية التعبير عن الرأي. ضوابطها وأحكامها.

٣ ـ العنف في نطاق الأسرة.

٤ ـ البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي.

٥ ـ دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية. أهميتها، شروطها، طريقة عملها.

٦ ـ في مجال الأوقاف:

أ ـ وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع.

ب ـ تطبيق نظام البناء والتمليك (B.O.T) في تعمير الأوقاف، والمرافق العامة.

٧ ـ التورق. حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).

٨ ـ الصكوك الإسلامية (التوريق)، وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

٩ ـ مرض السكري والصوم. (استكمال لما تمّ بحثه).

١٠ ـ الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة. (من الموضوعات المؤجلة) في كل من:

أ ـ الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

ب ـ الجنين الذي التفّ الحبل حول رقبته، ولم تتم موافقة ولي أمره على إجراء العملية القيصرية لإنقاذه.

ج ـ إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي قبل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم، ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

وقد بلغ عدد البحوث المقدَّمة من أصحاب الفضيلة والسعادة الباحثين مائة وعشرين (١٢٠) بحثاً، تناولت بمجموعها كل الجوانب الأساسية في المواضيع المطروحة للبحث والمناقشة، وشارك في تقديمها والتعقيب عليها ومناقشتها أصحاب الفضيلة العلماء والباحثون والمفكرون من أعضاء المجمع وأهل الاختصاص فيها، وكونت لجان علمية متخصصة لكل موضوع لصياغة القرارات العلمية والتوصيات فيه.

وعقدت جلستان مغلقتان لمجلس المجمع، إحداهما تنظيمية تمّ فيها اتخاذ عدد من القرارات ومن أهمها ما يلي:

اختيار فضيلة الدكتور عبدالستار أبو غدة مقرراً عاماً للدورة، كما اتخذ المجلس قرارات عدة بقبول عدد من الأعضاء المعينين من قبل الدول الإسلامية، وهم كل من:

١ ـ الدكتور سيف بن راشد الجابري، ممثلاً عن دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢ ـ الدكتور عثمان بطيخ، ممثلاً عن الجمهورية التونسية.

٣ ـ البروفيسور إبراهيم كافي دونماز، ممثلاً للجمهورية التركية.

٤ ـ الدكتور كمال البوزيدي ممثلاً عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

٥ ـ الدكتور عبدالله مبروك النجار، ممثلاً عن مجمع البحوث الإسلامية، جمهورية مصر العربية.

كما انتخب المجلس فضيلة الشيخ الدكتور عجيل جاسم النشمي، عضو المجمع، ممثل دولة الكويت، ممثلاً عن الدول العربية بهيئة مكتب المجمع.

كما استعرض المجلس مشروع تطوير مجمع الفقه الإسلامي الدولي مع مشروع الموازنة المقترحة لعام ٢٠١٠م المقدَّم إلى مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية ـ الموقر ـ في دورته السادسة والثلاثين، المزمع عقدها في دمشق ـ الفيحاء، في الفترة (٢٣ ـ ٢٥) مايو ٢٠٠٩م، من معالي أمين المجمع، واستمع المجلس إلى عرض موجز عن التقرير قدّمه معالي أمين المجمع، إضافة إلى عرض موجز عن ميزانية المجمع لعام ٢٠٠٨. واعتمد المجلس بعد ذلك عدداً من مذكرات التعاون التي وقّعتها أمانة المجمع مع عدد من المنظمات منها: الإيسسكو (المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم) والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، وغيرها من بعض جهات الإفتاء.

كما تمّ الترشيح لاختيار الأعضاء لشعبة الفتوى وغيرها من شعب المجمع.

واطلع المجتمعون على مشروع تطوير مجمع الفقه الإسلامي الدولي مع مشروع الموازنة المقترحة لعام ٢٠١٠م المقدّم إلى مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية ـ الموقر ـ في دورته السادسة والثلاثين، المزمع عقدها في دمشق ـ الفيحاء، في الفترة (٢٣ ـ ٢٥) مايو ٢٠٠٩م، من معالي أمين المجمع، كما استمعوا إلى عرض موجز عن التقرير قدّمه معالي أمين المجمع.

وقد تضمّن التقرير في محاوره نبذة تعريفية عن المجمع وعن مسيرته، والنظام الأساسي الجديد له وبرامجه وخططه المستقبلية، والمشروعات المقترحة والإجراءات اللازمة لتطويره وتفعيل العمل فيه، والهيكل التنظيمي الجديد له، بالإضافة إلى عدد من المشروعات الهامة التي سيعمل على تنفيذها، وانعكاس كل ذلك على مشروع موازنة المجمع للسنة المالية ٢٠١٠م.

كما أحيط المجتمعون علماً بموافقة اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في منظمة المؤتمر الإسلامي على عرض المشروع على مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية الموقر، المشار إليه أعلاه.

أما الجلسة الأخرى فقد خصصت لمناقشة القرارات والتوصيات، وقد اقتصر الحضور فيهما على أعضاء المجمع دون غيرهم.

وانتهت بحمد الله وفضله فعاليات الدورة التاسعة عشرة للمجمع بجلسة ختامية عقدت في الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الخميس ١٤٣٠/٥/٦هـ، ٢٠٠٩/٤/٣٠م، والتي تلا فيها فضيلة المقرر العام الدكتور عبدالستار أبو غدة قرارات المجلس وتوصياته في هذه الدورة.

وبعد ذلك قرأ أمين المجمع بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول الأوضاع في فلسطين وبخاصة الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، والأوضاع في العراق، والصومال، والسودان، الصادر بمناسبة

انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجلسه في الشارقة في الفترة من ٢٦ ـ ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.

ثم تفضّل معالي رئيس المجمع بتلاوة البرقيات التي رفعها مجلس المجمع إلى كل من:

١ ـ صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد بن سلطان آل نهيان، حفظه الله، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢ ـ صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم إمارة دبي.

٣ ـ صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، حاكم إمارة الشارقة.

٤ ـ صاحب السمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة.

٥ ـ سمو الشيخ صقر بن محمد القاسمي، أمين عام الأمانة العامة للأوقاف، رئيس دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة.

ثم قام معالي أمين المجمع بتلاوة البيان الختامي للدورة التاسعة عشرة المنعقدة بالشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة (١ ـ ٥) جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.

عقب ذلك ألقى معالي رئيس المجلس كلمته في الجلسة الختامية،

بعد ذلك أعطيت الكلمة لمعالي الأمين العام السابق الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، شكر فيها المجمع على ما قدّمه له من تكريم إضافة إلى شكر دولة الإمارات.

ثم ألقى أمين المجمع كلمته في ختام الجلسة، والتي تضمنت الشكر ووافر التقدير لحضرة صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان ابن محمد بن القاسمي، عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، حاكم الشارقة، ولصاحب السمو الشيخ سلطان بن محمد ابن

سلطان القاسمي، ولي العهد، ونائب حاكم إمارة الشارقة، حفظه الله تعالى ورعاه، وكذلك لحكومة الإمارات وشعبها على استضافة هذه الدورة المجمعية، وما لقيه المجمع من كرم الضيافة، وحسن الوفادة، مثمِّناً الجهود الكبيرة التي بُذلت في سبيل إنجاحها من قِبَل الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة وموظفيها، وأشاد فيها أيضاً بجهود الأمين العام ورئيس المجمع السابقين، كما أشاد بجهود معالي الدكتور إحسان أوغلو، ودور المنظمة في إثراء مسيرة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومتابعة تنفيذ البرنامج العشري. كما تقدم بالشكر الجزيل لرئيس المجمع، ولجميع أعضائه وخبرائه وجميع أعضاء لجان الصياغة وغيرهم من الباحثين والموظفين.

ثم قام كل من معالي رئيس المجمع وأمينه بتوزيع الهدايا التقديرية على عدد من كبار المسؤولين في الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة. اهـ.

***

الفهرس

الموضوع الحادي عشر
البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي